



# سُنْنَةِ دَاوِدِ كَافِرِ

السَّنَن

لِإِلَمَامِ أَحْمَادِيِّ دَاوِدَ سَلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ  
الْأَزْدِيِّ السَّجِستَانِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
(٤٢٧٥ - ٤٠٢)

طَبَقَةٌ مُكَحَّمَةٌ وَمُرْقَبَةٌ حَسْبَ الْمَعْجمِ الْمُفْرِسَ وَتَعْخِيمَ الْأَشْرَافِ  
وَمَأْخُوذَةٌ مِنْ أَصْحَاحِ الْسَّنَنِ وَمُذَبَّلَةٌ بِفَهْرِسٍ لِتَرْلِيمِ الْأَنْكَابِ  
وَأَطْرَافِ الْأَحْكَامِ وَالْأَسْنَارِ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ طَلَبَةِ الْيَمَّا

بِإِشْرَافِ وَمُرَاجِعَةِ  
فَضِيلَةِ الشَّكْرَنِيِّ  
صَاحِبِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ  
حَفَظَهُ اللَّهُ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

بِرَاثَةِ الشَّيْوخِ الْمُتَّقِينَ الْأَوَّلَيْنَ وَالْآتِقَّةِ الْآخِرَيْنَ  
أَمْلَاكَةُ الْعَاهِدَةِ السُّعُودِيَّةِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السنن للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن  
إسحاق الأزدي السجستاني - رحمة الله

(٥٢٧٥ - ٢٠٢)




طبعَةً مُصَحَّحةً وَمُرْقَمَةً وَمُرْتَبَةً حَسْبَ الْمَعْجَمِ الْمَفَهَرِسِ وَتِحْفَةِ الْأَشْرَافِ وَمَا خُوَذَةٌ مِنْ  
أَصْحَاحِ النَّسْخِ وَمَذِيلَةٌ بِقَهْرِسِ لِتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ وَأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ مِنْ  
قَبْلِ بَعْضِ طَلْبَةِ الْعِلْمِ

بِإِشْرَافِ وَمَرَاجِعَةِ

فِضْلَةِ الشَّيْخِ / صَاحِبِ الْعِزَزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْشَّيخِ / حَفَظَهُ اللَّهُ



دار السِّلَامُ لِلنشرِ وَالتَّوزِيعِ  
الرِّيَاضُ





# دار السلام

لنشر وتأليف وطبع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوى (الضباب سابقاً)  
 مقابل الغرفة التجارية

ص. ب: ٢٢٧٤٣ - ١١٤١٦ الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١ - ٤٠٣٣٩٦٢ / ٤٠٤٣٤٣٢

فاكس: ٠٠٩٦٦١ / ٤٠٢١٦٥٩



جميع حقوق الطبع بهذا الصنف والإخراج محفوظة للناشر

طبعت هذه النسخة في إيطاليا على أجود أنواع الورق



الطبعة الأولى

محرم ١٤٢٠ - الموافق أبريل ١٩٩٩ م

## كلمة الناشر

المجال، وهو كتاب السنن للإمام أبي داود رحمة الله. وما قامت به دار السلام في إخراج هذا الكتاب أنها جمعت أولاً عدداً من النسخ حتى يتم اختيار أفضلها وأوثقها. وقد تبين بعد الفحص والدراسة:

١- أن أدق وأصح نسخ سنن أبي داود هو ما طبع في المطبعة الأنصارية بدهلي الهند، مع شرحه عنون المعبد لشمس الحق العظيم آبادي. فجعلنا هذه النسخة أصلاً معتمدأً عليه في المقارنة والتوصيب.

٢- ثم قارناه بالنسخة المطبوعة مع شرح معالم السنن للخطابي وإضافة بعض الحواشى من بعض الإخوان والتي أصدرتها دار سحنون بتونس.

٣- وأخيراً ظهرت نسخة من سنن أبي داود مقابلة بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى، بتحقيق محمد عمارة ونشر دار القبلة وغيرها، فقابلنا بها أيضاً لما لأصلها من قيمة وإن كانت لا تخلو عن أخطاء في التحقيق وغيره.

### عملنا في هذه الطبعة :

\* أول ما عملناه في هذه الطبعة هو مقارنة هذه النسخة، ووضع أصح كلمة في الكتاب، فإن كان اللفظ المثبت من الأصل، والمتروك من غيره لم نشر إلى اختلاف النسخ، ولم نضع له أي علامة، وإن كان المثبت من غير الأصل والمتروك من الأصل وضعنا اللفظ المثبت بين المعقوقتين. وكذلك حين أثبنا الزيادة.

\* وفي تحقيق أسماء الرواة راجعنا كتب الأطراف وأسماء الرجال والترجمات مثل: تحفة

الحمد لله الذي شرف عباده بتنزيل كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وشرفهم ببعثة رسوله الذي فاز من ألقى إليه السمع وهو شهيد، ففتح به أعيناً عمياً وأذاناً صماً وقلوباً غلباً فآمن به كل تقى وسعید. اللهم فصل وسلم وببارك عليه وعلى آلـه وصحبه الذين حملوا لواء الكتاب والسنـة ونقلوهـما إلى الأمة حتى حفظ بذلك الدين، وانـشـر رحـمـتك على من يتعـمـلـ بـإـحـسانـ من عـبـادـ الصـالـحـينـ.

وبعد: فإن كتاب السنن للإمام الهمام أبي داود سليمان بن أشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) أحد الكتب الستة وأول الكتب الأربعة من أهم ما جمع من كتب الحديث، له فوائد جمة ومنافع عظيمة، اعنى به المحدثون والمشتغلون بعلم الحديث منذ بداية ظهوره، وصار له دوي في الآفاق وقبول في أرجاء العالم، حتى صار الكتاب ومؤلفه غنمين عن التعريف.

وإن مما شرف الله به دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض أنه وفقها للقيام بخدمة الكتاب والسنـة وما إليها من المعاني والعلوم خدمة متواضعة تمثل في الترجمة والتحقيق والاختصار والتلخيص والنشر والتوزيع وغير ذلك.

وقد سبق أن نشرنا كتاب «صحيح البخاري» في مجلد واحد ثم كتاب «صحيح مسلم» كذلك في مجلد واحد، وبيننا أن من مشروعنا نشر الكتب الستة كل واحد منها في مجلد واحد.وها نحن اليوم نقدم الكتاب الثالث في هذا

وبذلك كله نرجو أن تكون طبعتنا هذه أقرب إلى الصواب، وأسهل للتناول، ولا ننسى أن ننبه على أن هذا جهد البشر، وهو عرضة للخطأ والنسayan، فليس من الغريب أن يزدغ منه البصر أو يتقدم أو يتأخر، فنرجو من يطلع على خطأ أو زلل أن يصححه وينبهنا عليه حتى نصححه في الطبعة القادمة بإذن الله.

وأخيراً أشكر إخوتي الأفضل الذين قاموا ببذل جهودهم لتنفيذ ما ذكر، حتى استطعنا إخراج الكتاب في صورته المتقنة، وهم أصحاب الفضيلة المحترمون القارئ الشيخ / محمد إقبال من باكستان، والشيخ / صبري سلام شاهين من مصر، والشيخ الحافظ / عبدالالمتنين من باكستان، والشيخ / شكيل أحمد السلفي من الهند، وإنخوان آخرون التحقوا بالعمل وساعدوا فيه أخيراً، حتى وصل إلى التمام، حفظهم الله جميعاً، وجزاهم خيراً، والشكر موصول أيضاً إلى رئيس لجنة الإعداد العلمي والبحث بمكتبة دار السلام فضيلة الشيخ / صفي الرحمن المباركفوري أمير جماعة أهل الحديث في الهند وأخيراً أقدم أجزل الشكر وأسمى التقدير لمعالى الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ - حفظه الله - على جهوده المباركة في مراجعة الكتاب وتصحيحه إذ تكرم فضيلته بالإشراف على هذا العمل، وأفاد بأرائه القيمة، فجزاه الله خيراً، ووقفنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدير المسؤول  
عبدالمالك مجاهد بن محمد يونس

الأشراف وسير أعلام النبلاء وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والتقريب وميزان الاعتدال ولسان الميزان والأنساب وما إلى ذلك من كتب الصحابة وغيرهم. واستندنا بها في تثبيت صحيح الأسماء أو في تعينه.

\* وضعنا الكتب والأبواب والأحاديث حسب ما هو موجود في الأصل، وإذا زدنا باباً أو حديثاً ليس في الأصل وضعناه بين معقوفين. وكذلك إذا وجدنا الاختلاف في اختيار لفظ الباب أو الكتاب وضعنا ما ليس في الأصل بين معقوفين.

\* أخذنا الرقم المسلسل للأحاديث من نسخة دار سخون، وبين هذه النسخة وبين الأصل اختلاف في ترتيب الأحاديث. فربما يتقدم الرقم المؤخر ويتأخر الرقم المقدم. فليتبه. أما رقم الكتب والأبواب فوضعناه حسب ما هو موجود في المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، فوضعنا رقم المعجم إلى يمين الكتاب والباب، ورقم التحفة إلى اليسار وكذلك فعلنا في رؤوس الصفحات مع وضع أرقام أحاديث تلك الصفحة.

\* أما في متن الأحاديث فقد وضعنا كلام النبي ﷺ بين علامتي التنصيص.

\* أبرزنا حرف (ح) حاء التحويل.

\* جعلنا أول لفظ الحديث بالخط الأسود.

\* أخذنا الآيات القرآنية من برامج الحاسوب الآلي للمصحف الشريف.

\* خرجنا الآيات باسم السورة ورقم الآية، ووضعنا التخريج بين معقوفين.

\* وفي آخر الكتاب وضعنا فهرساً مفصلاً لأطراف الأحاديث والأثار عدا فهرس الكتب والأبواب . وضعنا فيه الأطراف ثم اسم الرواية، ثم رقم الحديث أو الأثر.

## التعريف بالإمام أبي داود وكتابه السنن

ومصر، وقد دخل بغداد ثم البصرة وسمع بها مبكراً، وسنه في حدود ثمانية عشر عاماً، لأنه قال: ولدت سنة اثنين ومائتين، وصلت على عفان ببغداد سنة عشرين<sup>(٢)</sup> وقال: دخلت البصرة وهو يقولون: أمن مات عثمان بن الهيثم المؤذن فسمعت من أبي عمر الضرير مجلساً واحداً. قال الذهبي: قلت: مات (أبي أبو عمر الضرير) في شعبان من سنة عشرين، ومات عثمان قبله بشهر<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي: أبو داود أول ما قدم من البلاد دخل بغداد، وهو ابن ثمان عشر سنة، وذلك قبل أن يرى البصرة، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة<sup>(٤)</sup> ثم طاف في بقية العالم الإسلامي فجمع وصنف وبرع في هذا شأنه. قال الحاكم: كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق في بلده وهراء، وكتب ببغلان عن قتيبة وبالري عن إبراهيم بن موسى، وكان قد كتب قدماً بنيسابور، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى خراسان، وقال: دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين، وما رأيت بدمشق مثل أبي النضر الفراهيسي، وكان كثير البكاء، كتبت عنه سنة اثنين وعشرين<sup>(٥)</sup>.

**شيخوه :**

سمع من كل من سعيد بن سليمان ومن عاصم بن علي مجلساً واحداً. وسمع بمكة من

اسميه ونسبه ونسبته :

هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني الإمام الحافظ العلم. يقال: إن جده عمران قتل مع علي بصفين.

والازدي نسبة إلى أزد قبيلة معروفة.

أما السجستاني فنسبة إلى سجستان، بفتح فكسر، مغرب سistan، إقليم معروف بين خراسان وكرمان، يقع في جنوب غرب أفغانستان على حدود إيران وباكستان، كثير التخل والرمل، وقصبها مدينة سجستان كان بها جامع عظيم، ويقال في النسبة إلى سجستان أيضاً السجزي، وهو عجيب التغير في النسبة، وقيل: إن سجستان قرية بالبصرة، وليس بشيء.

**مولده ونشؤه :**

ولد الإمام أبو داود سنة ٢٠٢ هـ في سجستان، ويدو أنه تربى وتترعرع هناك. قال الحاكم: وله ولسلقه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف. خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة فسكنها<sup>(١)</sup>، وكان قد سكنها بعد نهاية فتنة الزنج.

**طلب العلم ورحلاته :**

كان الإمام أبو داود من رحل وطوف البلاد وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٣ .

الفقيه، وذكر يا ابن يحيى الساجي وأبو بكر بن أبي الدنيا عبد الله بن أخي أبي زرعة، وأبو بشر الدولابي الحافظ وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجربي الحافظ، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولوي وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني. وغيرهم <sup>(٢)</sup> وقد سمع أحمد بن حنبل منه حديثاً واحداً <sup>(٣)</sup>.

حفظه وفقه وثناء العلماء عليه :

قال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي : كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلمه وسنه ، في أعلى درجة النسك والعنف ، والصلاح والورع ، من فرسان الحديث <sup>(٤)</sup> .

قال أبو بكر الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخرّيج العلوم، وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم<sup>(٥)</sup>.

ثم قال الخلال: وكان إبراهيم الأصبهاني  
وابن أرومة وأبو بكر بن صدقة يرافقون من قدره  
ويذكرون بما لا يذكرون أحداً في زمانه  
مثلك<sup>(٢)</sup>

وقال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة وما أبى أن يفضل منه <sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حاتم بن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا ففها وعلمها وحفظها ونسكًا وورعًا وإتقانًا،

العنبي وسليمان بن حرب، وسمع من مسلم بن إبراهيم وعبد الله بن رجاء وأبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل وطبقتهم بالبصرة، ثم سمع بالكوفة من الحسن بن الربيع البوراني وأحمد بن يونس اليربوعي وطائفة، وسمع من أبي توبة الربيع بن نافع بحلب، ومن أبي جعفر التميمي وأحمد بن أبي شعيب وعدة بحران، ومن حبيبة بن شريح ويزيد بن عبد ربه وخلق بحمص، ومن صفوان بن صالح وهشام بن عمار بدمشق، ومن إسحاق بن راهويه وطبقته بخراسان، ومن أحمد بن حنبل وطبقته بيغداد، ومن قتيبة بن سعيد ببلغ، ومن أحمد بن صالح وخلق بمصر، ومن إبراهيم بن بشار الرمادي وإبراهيم بن موسى الفراء وعلي بن المديني والحكم بن موسى وخلف بن هشام وسعيد بن منصور وسهيل بن بكار ومسدد بن مسرهد ويحيى بن معين وقبيطة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن مسلمة، ومحمد بن بشار وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وغير هؤلاء من أئمة الحديث من لا يحصل على كثرة (١).

تلامذہ:

تلاميذه والرواة عنه لا يحصون كثرة، وفيهم  
كبار الأئمة، فقد حدث عنه الإمام الترمذى في  
جامعه، وروى عنه النسائي في السنن والكتنى  
و عمل اليوم والليلة، وإبراهيم بن حمدان  
العاقولى، وأنه يكر أحمد بن محمد الخلال

(١) سـ أعلام النساء ، ٢٠٤، ٢٠٥، مـ مقدمة تحفة الأحوذـي صـ ١٠٣

٢٠٥-٢٠٧ / ١٣ ) سیر اعلام النبلاء .

١٥١ / ٤) تهذيب التهذيب .

٤) مس. أعلام النساء ٢١١/١٣

٢١١/١٣ أعلام النساء (٥)

٢١١/١٣ سیر أعلام النبلاء

(٧) سے اعلام النباء، ۲۱۲/۱۳

(٧) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣ ، مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠٤ .

مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها وترك الخوض في مضايق الكلام<sup>(٧)</sup>.  
مؤلفاته :

للإمام أبي داود عدة مؤلفات وهي:

١- كتاب السنن.

٢- المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد بن حنبل.

٣- إجابة أبي داود عن سؤالات الأجرى.

٤- كتاب المراسيل.

٥- كتاب القدر.

٦- كتاب الناسخ.

٧- مستند مالك.

٨- كتاب أصحاب الشعبي.

٩- كتاب في الرجال.

١٠- كتاب الزهد.

١١- رسالة في وصف تأليفه لكتاب السنن.

كتابه السنن :

وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو من أهم كتب الحديث، يعد أفضل كتاب بعد الصحيحين. قال الحاكم: سمعت الزبير بن عبد الله بن موسى سمعت محمد بن مخلد يقول: كان أبو داود يفي بمذكرة مائة ألف حديث. ولما صفت كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه. وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم

جمع ونصف وذب عن السنن<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي الخليل بن أحمد السجزي: سمعت أحمد بن محمد بن الليث قاضي بلدنا يقول: جاء سهل بن عبد الله التستري إلى أبي داود السجستانى، فقيل: يا أبي داود! هذا سهل بن عبد الله جاءك زائراً، فرحب به وأجلسه، فقال سهل: يا أبي داود! لي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قد قضيتها مع الإمكان، قال: نعم. قال: أخرج إلى لسانك الذي تحدث به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله، فأخرج إليه لسانه فقبله<sup>(٣)</sup>.

وقال موسى بن هارون: ما رأيت أفضل من أبي داود<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن إسحاق الصاغاني وإبراهيم بن إسحاق الحربي: لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الجديد<sup>(٥)</sup>.

وقال علان بن عبدالصمد: سمعت أبي داود، وكان من فرسان هذا الشأن<sup>(٦)</sup>.

قال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقيق المسائل في الفروع والأصول، وكان على

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٣ .

(٥) تهذيب الكمال ٣٦٥/١١ .

(٦) تهذيب الكمال ٣٦٥/١١ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٢١٥/١٣ .

الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشي أبو داود، ويذكر عن غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكراته. والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

وحكى أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن مندة الحافظ: أن شرط أبي داود والسائل أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صلح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال. وقال الخطابي: كتاب أبي داود جامع لوعي الصحيح والحسن، وأما السقيم فعلى طبقات، شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول، وكتاب أبي داود خلا منها وبرئ من جملة وجهها. ويحكي عنه أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تر��ه<sup>(٨)</sup>.

قال ابن الأعرابي: إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين، ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث بسنن أبي داود<sup>(٩)</sup>. وقال: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود لم يحتاج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابي: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن

فيه<sup>(١)</sup>. قال الحافظ زكريا الساجي: كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام<sup>(٢)</sup>. قال الخطيب أبو بكر (البغدادي): يقال: إنه صنف كتابه السنن قدماً وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ أبو عبدالله بن مندة: الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلوم، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم، ثم أبو داود والسائل<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر بن داسة: سمعت أبي داود يقول: ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بيته<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن داسة: سمعت أبي داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسة وألف حديث، انتخبت منها ما ضمته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت في أربعة آلاف حديث وثمانين مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه<sup>(٦)</sup>.

قال الذهبي: فكتاب أبي داود على ما فيه من الثابت ما أخرجه الشیخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشیخین، ورغم عنده الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكما إسناده جيداً سالماً من علة وشنوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً، يعنى كل إسناد منها

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١٥/١٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٣.

(٧) سير أعلام النبلاء ٢١٥، ٢١٤/١٣.

(٨) مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠١.

(٩) مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠٠.

بفوت له.

٤- علي بن الحسن بن العبد الأنباري.

٥- أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي - روى في سنة ٥٧٢ هـ أئم في آخر أيام أبي داود. وروايته من أجود الروايات وأكملها، وهي المتداولة في المشرق والهند.

٦- أبو بكر محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة.

وروايته تقارب رواية اللؤلؤي، إلا أنها تختلف عنها في التقديم والتأخير، وهي المتداولة في المغرب، وعليها اعتمد الخطابي في الشرح.

٧- أبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس، راوي السنن بفوارات.

٨- أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي ورافق أبي داود.

٩- أبو سالم محمد بن سعيد الجلوسي <sup>(٣)</sup>.

وفاته :

توفي الإمام أبو داود في البصرة يوم الجمعة في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها <sup>(٤)</sup> رحمه الله رحمة واسعة. وأدخله بجبوحة جنانه.

وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لفقهه فيه <sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر الخطيب: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله. وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه مهول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض، فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوابع والمسانيد ونحوها، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً، فاما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود. لذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضررت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل <sup>(٢)</sup>.

**رواية السنن :**

والمشهورون برواية السنن عن أبي داود :  
١- أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن الأشناوي البغدادي، نزيل الرحبة.

٢- أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري.

٣- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي، راوي السنن عنه

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠٠ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٥ مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠١، ١٠٣، ١٠٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢١، مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٠٤ .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (المعجم ١) - كتاب الطهارة (التحفة ١)

**٤- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.** قال أبو ذاود: رواه شعبة عن عبد العزيز: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال مراتاً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، وقال وهب بن قعبي: فلَيَعُوذُ بِاللهِ.

**٥- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَفْرَوْ يَعْنِي السَّدُوسِيَّ،** قال: حدثنا وكيع عن شعبة، عن عبد العزيز هو ابن صهيب، عن أنسٍ بهذا الحديث قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال شعبة: وقال مراتاً: «أَعُوذُ بِاللهِ».

**٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ:** أخبرنا شعبة عن فتادة، عن الصخر بن أنسٍ، عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(المعجم ٤) - باب كراهة استقبال القبلة عند  
قضاء الحاجة (التحفة ٤)

**٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ:** حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زيد، عن سليمان قال: قيل له: لقد علمتكم شيئاً كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل لقدر نهاها ﷺ أن تستقبل القيمة بعائط أو ينزل، وأن لا تستخرج باليمين، وأن لا يستخرج أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو تستخرج برجيع أو عظم.

**٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيَّ** قال: حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان، عن القفعان بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ

(المعجم ١) - باب التخلص عند قضاء الحاجة  
(التحفة ١)

**١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ فَعْنَى القعبي:** حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن محمد، يعني ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

**٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ:** حدثنا عيسى ابن يوسف: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

(المعجم ٢) - باب الرجل يتبوأ لbole  
(التحفة ٢)

**٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:** حدثنا حماد: حدثنا أبو التياح: حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسألة عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى أنني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأرادة أن يبول فأتى دمثنا في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليبرتذ ليboleه موضعاً».

(المعجم ٣) - باب ما يقول الرجل إذا دخل  
الخلاء (التحفة ٣)

**٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ:** حدثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنسٍ بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - قال: عن حماد - قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال: عن عبد الوارث قال:

وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيَّ بْنِ صَالَحِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامِ يَسْتَقْبِلُهَا.

(المعجم ٦) - باب كيف التكشف عند الحاجة  
(التحفة ٦)

١٤ - حَدَّثَنَا رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عن الأعمشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثُوبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(المعجم ٧) - باب كراهية الكلام عند الخلاء  
(التحفة ٧)

١٥ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُنْ مَهْدِيَّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ بْنُ عَمَارٍ عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ إِلَّا يَضْرِبُ بِالْغَائِطِ كَاشِفِينَ عَنْ عَزْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْكُثُ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْ إِلَّا عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارِ.

(المعجم ٨) - باب في الرجل يرد السلام وهو يبول؟<sup>٨</sup>

بِمَثَلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِرُّهَا وَلَا يَسْتَطِبُ يَتَبَيَّنُهُ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ، وَيَنْهَا عَنِ الرُّؤُوتِ وَالرَّمَةِ.

٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَرِيدِ اللَّثِيِّ، عَنْ أَبِي أُبُوبَرَ رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرُّبُوا»، فَقَدِيمَنَا الشَّامُ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بَيْتَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَتَحَرَّفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَنْبِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَخْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلٍ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسْدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي نَعْلَبَةِ.

١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى بْنَ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ دُكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَضْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ رَاجِلَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلِيسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَّ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

(المعجم ٥) - باب الرخصة في ذلك

(التحفة ٥)

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَخْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيَ أَرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهَرِ الْأَيْتَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِيَتَنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

قالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الصَّحَافِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ تُمَّ رَدَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنْقَنِ: حَدَّثَنَا

بائتني، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وقال: «الْعَلَةُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَتَبَسَّا»  
قال هَنَّادٌ: «يَسْتَرُّ» مَكَانٌ «يَسْتَرُّهُ».

٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ  
الْيَهُودِ يَخْفِي بِمَعْنَاهُ قَالٌ: «كَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ»  
وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ «يَسْتَرُّهُ».

٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ  
زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالٌ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَنْزُرو  
ابْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ يَخْرُجُ فَخَرَجَ وَمَعْهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ  
اَشْتَرَتْ بِهَا كُمَّةً بَالَّ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا  
يَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ قَنَالٌ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا  
لَقَيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ  
الْبَوْلُ قَطَّعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَهَاهُمْ فَعَذَّبُ  
فِي قُبْرِهِ».

قال أَبُو دَاؤُدٌ: قَالَ مُنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ،  
عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالٌ: «جَلَّ  
أَحْدِهِمْ»، وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي  
مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ يَخْرُجُ قَالٌ: «جَسَدَ أَحْدِهِمْ».

(المعجم ١٢) - باب البول قائمًا (التحفة ١٢)

٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حٰ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: وَهَذَا لِفْظُ حَفْصٍ عَنِ  
شَيْعَمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيقَةٍ قَالٌ: أَتَى  
رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ سُبَاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا  
بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفْفِيهِ. قَالَ أَبُو دَاؤُدٌ: قَالٌ  
مُسَدَّدٌ: قَالٌ: فَذَهَبْتُ أَبْتَاعِدُ، فَذَعَانِي حَتَّى كُنْتُ  
عِنْدَ عَقِيقَةٍ.

(المعجم ١٣) - باب في الرجل يبول بالليل  
في الإناء ثم يضعه عنده (التحفة ١٣)

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكْمَيْمَةَ بْنِ أَمِيَّةَ ابْنَةَ

عَبْدِ الْأَغْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ  
الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُتَنَبِّرِ أَبِي سَاسَاتَانَ، عَنِ  
الْمُهَاجِرِ بْنِ فُتَنْدِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ يَخْرُجُ وَهُوَ يَبُولُ  
فَسَلَمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَعْتَدَرَ  
إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهُتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ، تَعَالَى  
دَكْرُهُ، إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».

(المعجم ٩) - باب في الرجل يذكر الله تعالى  
على غير طهير (التحفة ٩)

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
رَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَغْنِي  
الْفَاعَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
عَلَى كُلِّ أَخْيَانِهِ.

(المعجم ١٠) - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله  
تعالى يدخل به الخلاء (التحفة ١٠)

١٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي عَلَيٍّ  
الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ  
الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَسَّ: كَانَ النَّبِيُّ يَخْرُجُ إِذَا دَخَلَ  
الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

قال أَبُو دَاؤُدٌ: هَذَا حَدِيثُ مُكَرَّرٌ، وَإِنَّمَا  
يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ  
الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَسَّ: كَانَ النَّبِيُّ يَخْرُجُ إِذَا دَخَلَ  
خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ،  
وَلَمْ يَرُوهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

(المعجم ١١) - باب الاستبراء من البول  
(التحفة ١١)

٢٠ - حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ  
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالٌ:  
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالٌ: مَرَّ النَّبِيُّ يَخْرُجُ عَلَى قَبَرِينَ فَقَالَ:  
«إِنَّهُمَا يَعْذَبَانِ وَمَا يَعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا  
فَكَانَ لَا يَسْتَرُّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ  
يَسْتَرِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبٍ فَشَفَّهَ

(المعجم ١٦) - باب النهي عن البول في  
الجُنُر (التحفة ١٦)

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجِسَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنَّ يُيَالَ فِي الْجُنُرِ قَالَ: قَالُوا لِقَاتَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُنُرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

(المعجم ١٧) - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (التحفة ١٧)

٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّافِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ».

(المعجم ١٨) - باب كراهة من الذكر  
باليمن في الاستبراء (التحفة ١٨)

٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ: حَدَّثَنَا يَخْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسِ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَسَّعُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُصِيْصِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْبُرُ يَعْنِي الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمُسَيْبَةِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبِدِهِ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَيَتَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سَوَى ذَلِكَ».

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ

رُّتْبَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عِدَانَ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

(المعجم ١٤) - باب الموضع التي نهى عن  
البول فيها (التحفة ١٤)

٢٥- حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الْلَّا عِنَانَ يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلَّهُمْ».

٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثَةُ أَتَمُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْبٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْجَمْرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَّلَاثَةَ: الْبَرَّارَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الْطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ».

(المعجم ١٥) - باب في البول في المستحم  
(التحفة ١٥)

٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِيهِ» قَالَ أَحْمَدُ «لَئِمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمْرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَاحِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَسِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولُ فِي مُعْسَلِهِ.

شَرِيكَ - يُرِيدُ عَلْقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفَعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ يَأْخُذُ بِنَصْرِ أَخِيهِ، عَلَى أَنَّ لَهُ النَّصْفُ مِمَّا يَعْتَمُ وَلَنَا النَّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخرِ الْقَذْحُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا رَوَيْفَعُ! لَعْلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَغْدِي فَأَخِيرُ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدِ لِعْبَتِهِ، أَوْ تَقْلِدُ وَزَرًا، أَوْ اسْتَشْجِي بِرَجِيعٍ دَائِيَّةً أَوْ عَظِيمًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْ بَرِيَّةٍ».

٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عَيَّاشٍ: أَنَّ شَيْعَيْمَ بْنَ يَتَّيَّانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجِيَشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، يَذَكُّرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنٍ يَابِ الْأَئُونَ. قَالَ أَبُو دَاؤُودُ: جَضْنُ الْأَئُونَ بِالْفَسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ. قَالَ أَبُو دَاؤُودُ: وَهُوَ شَيْيَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ، يُكَنِّي أَبَا حَدِيفَةَ.

٣٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَيْرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ تَسْمَحَ بِعَظَمٍ أَوْ بَغْرِيْرَ.

٣٩ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْبِ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرُو السَّيَّيَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ الْجِنُ عَلَى النَّبِيِّ يَعْلَمُ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدًا إِنَّهُ أَمْتَكَ أَنْ يَشْتَجِبُوا بِعَظَمٍ أَوْ رَوْتَةٍ أَوْ حُمَّةَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَرَوَ جَلَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ.

(المعجم ٢١) - باب الاستجاء بالأحجار  
(التحفة ٢١)

٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطَنَةِ، عَنْ عَزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ

رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْيَمَنَ لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَ يَدُهُ الْيَسِرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَنَّى».

٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْغَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَغْشِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ يَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٩) - باب الاستمار في الخلاء  
(التحفة ١٩)

٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيَّاشٍ بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَينِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ يَعْلَمُ قَالَ: «مَنِ اتَّسَعَ فَلَيُوْرَزَ، مَنِ فَعَلَ فَقَدَ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَعَلَ حَرَّاجٌ، وَمَنِ اسْتَخْمَرَ فَلَيُوْرَزَ، مَنِ فَعَلَ فَقَدَ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَعَلَ حَرَّاجٌ، وَمَنِ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّ فَلَيُلْفِظُ، وَمَنْ لَا يَلْسَانِهِ فَلَيُتَلْعِنُ، مَنِ فَعَلَ فَقَدَ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَحَ حَرَّاجٌ، وَمَنِ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيُسْتَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلِ فَلَيُسْتَدِيرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْتَعُبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنِ فَعَلَ فَقَدَ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَحَ حَرَّاجٌ». قَالَ أَبُو دَاؤُودُ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ. قَالَ حُصَينُ الْحُمَيْرِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: أَبُو سَعِيدِ الْخَيْرِ. قَالَ أَبُو دَاؤُودُ: أَبُو سَعِيدِ الْخَيْرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَعْلَمُ.

(المعجم ٢٠) - باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به (التحفة ٢٠)

٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمَدَانِيِّ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي أَبْنَ فَضَّالَةَ الْمَضْرِيِّ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَيَّاسِ الْقَبَانِيِّ، أَنَّ شَيْعَيْمَ بْنَ يَتَّيَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْيَانَ الْقَبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخْلِدٍ اسْتَغْمَلَ رُوَيْفَعَ بْنَ تَابِيتٍ عَلَى أَشْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْيَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ

فَرَأَتْنَاهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةِ.

(المعجم ٢٤) - باب الرجل يذلُّكَ يَدَهُ

بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَبَجَى (التحفة ٢٤)

٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَشْوَدُ أَبْنَ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُحَرْمِيَّ: حَدَّثَنَا وَكَيْبُعُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيَهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَبَجَى [قال أبو داود: في حديث وَكَيْبُع] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيَهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ الْأَشْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمْ.

(المعجم ٢٥) - باب السواك (التحفة ٢٥)

٤٦ - حَدَّثَنَا قَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْقَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِمْ يُتَأْخِرُ الْعِشَاءَ، وَيَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْنِدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: سَيَغْفُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتَيِ الْأَمْرِهِمْ يَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «رَأَيْتَ زَيْنِدَ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أَدْنِي مَوْضِعِ الْقَلْمَنِ مِنْ أَدْنِ الْكَاتِبِ، فَكُلُّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَأْكَ».

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّأَ إِنْ عَمْرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاك؟

أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ يَسْتَطِيْبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُبَرِّزِيَّةٌ عَنْهُ».

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيَّيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَّةَ عَنْ هِشَامَ بْنِ عَمْرَوَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُرَيْمَةَ، عَنْ حُرَيْمَةَ أَبْنِ حُرَيْمَةَ، عَنْ سُلَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْأَسْتِيَّاطَةِ قَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». قال أبو داود: وكذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام.

(المعجم ٢٢) - باب في الاستبراء (التحفة ٢٢)

٤٢ - حَدَّثَنَا قَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقْرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّأمُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّأمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيَّكَةَ، عَنْ أَمْمَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَمَ عَمْرَ خَالِفَهُ يُكَوِّزُ مِنْ مَاءِ، قَالَ: «مَا هَذَا يَاعَمْرُ؟» قَالَ: هَذَا مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ. قَالَ: «مَا أَمْرَتُ كُلَّمَا بُلْتَ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

(المعجم ٢٣) - باب في الاسترجاء بالماء (التحفة ٢٣)

٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَاسِطِيِّ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مِئِمُونَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غَلَامٌ مَعَهُ مِيَضَّةٌ وَهُوَ أَضَعُرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السَّدَرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَبَجَى بِالْمَاءِ.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ: أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَّةَ أَبْنُ هِشَامَ عَنْ يُوسَى بْنِ الْعَارِيْثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ أَبِي مِئِمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ قُبَّاءَ »فِيهِ رِجَالٌ يُجْهَرُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا« [التوبية: ١٠٨] قَالَ: «كَانُوا يَسْتَجْنُونَ بِالْمَاءِ

(المعجم ٢٩) - **باب السواك من الفطرة**  
 (التحفة ٢٩)

٥٣- حدثنا يحيى بن معاين: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مضعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: فص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغض البارجم، وتتف الإنبط، وحلق العانة، وانتفاص الماء» يعني الاستنجاء بالماء، قال زكرياء: قال مضعب: وسبيت العاشرة، إلا أن تكون المضمة.

٥٤- حدثنا موسى بن إسماعيل وذاود بن شيب قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمارة بن ياسير، قال موسى: عن أبيه، وقال ذاود: عن عمارة بن ياسير أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة المضمة والاستنشاق» فذكر نحوه ولم يذكر إغفاء اللحية، وزاد «والختان» قال: «والانتضاح» ولم يذكر انتفاص الماء يعني الاستنجاء.

قال أبو ذاود: وروي نحوه عن ابن عباس: وقال: «خمس كُلُّها في الرأس» وذكر فيه الفرق، ولم يذكر إغفاء اللحية.

قال أبو ذاود: وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد، وعن بكر بن عبد الله المزني قوله، ولم يذكرروا إغفاء اللحية.

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه: «إغفاء اللحية».

وعن إبراهيم النجاشي نحوه، وذكر إغفاء اللحية والختان

(المعجم ٣٠) - **باب السواك لمن قام بالليل**  
 (التحفة ٣٠)

فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثنا: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكتل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شئ ذلك عليه أمر بالسواك لكتل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به فوة، فكان لا يدع الوضوء لكتل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد رواه عن محمد بن إسحاق قال: عيادة الله بن عبد الله.

(المعجم ٢٦) - **باب كيف يستاك** (التحفة ٢٦)

٤٩- حدثنا مسدد وسليمان بن ذاود العتيكي قال: حدثنا حماد بن زيد عن عيلان بن حرير، عن أبي بزدة، عن أبيه قال مسدد: قال: أتيتنا رسول الله ﷺ تستحمله فرأيته يستاك على لسانه وقال سليمان: قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول: «إه إه».. يعني يتهدئ.

قال أبو ذاود: قال مسدد: كان حديتا طويلاً الاختصار.

(المعجم ٢٧) - **باب في الرجل يستاك سواك غيره** (التحفة ٢٧)

٥٠- حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا عتبة ابن عبد الواحد عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستن وعندة رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه في فضل السواك أن كبر، أغسط السواك أكبرهما.

(المعجم ٢٨) - **باب غسل السواك**  
 (التحفة ٢٨)

٥٢- حدثنا محمد بن بشير: حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري: حدثنا عتبة بن سعيد الكوفى الحاسب: حدثنا كثير عن عائشة أنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطي السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه.

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَنْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟  
قَالَتْ: بِالسَّوَالِ.

### (المعجم ٣١) - باب فرض الوضوء (التحفة ٣١)

٥٩- حَدَّثَنَا مُشْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِحِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً يُغَيِّرُ طُهُورَ».

٦٠- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ ابْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ - تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ - صَلَاةً أَخْدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَقِيقَةِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(المعجم ٣٢) - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (التحفة ٣٢)

٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى بْنَ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرِيدَ الْمُقْرِبِ؛ ح: وَحدَّثَنَا مُسْلِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ: قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَخْيَى أَضْبَطُ عَنْ غُطَنِيبِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَنِيبِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظَّهَرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقَلَّتْ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهُورٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْلِدٌ، وَهُوَ أَنَّمَا.

(المعجم ٣٣) - باب ما يُنْجِسُ الماء  
(التحفة ٣٣)

٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَاعِيلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوَّصُ فَاهُ بِالسَّوَالِ.

٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْنَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْضُعُ لَهُ وَضُوْهُ وَسَوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَلَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا يَسْتَوِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَلْوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَقِظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طُهُورَهُ فَأَخْدَثَ سَوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ هِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَفُ الْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ لَا يَنْتَ لِأَذْلِلِ الْأَذْلَبِ» [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى فَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَّمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصْلَاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

قال أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ ابْنُ قُضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَسَوَاكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ هُنَّ حَتَّى خَتَّمَ السُّورَةَ».

٥٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرْبِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَتَجَسَّسُ إِلَيْهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ رَافِعٍ.

٦٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ يَحْيَى الْحَرَاتِيَّانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِشْحَاقٍ، عَنْ سَلِيلِ بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقْنَى لَكَ مِنْ يَثْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ يَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا لُحُومَ الْكَلَابِ وَالْمَحَايَضُ وَعَذْرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَتَجَسَّسُ إِلَيْهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدُ: سَمِعْتُ قَيْمَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَةَ يَثْرٍ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا، قَالَ: أَكْثُرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْمَوْرَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدُ: وَقَدْرَتُ أَنَا يَثْرٌ بُضَاعَةَ بِرَادَانِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَرَغْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سَيْئَةُ أَذْرَعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَذْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرُ يَتَأْوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَنَبِّئَ اللَّوْنَ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الْمَاءِ لَا يَجْنِبُ  
(التحفة ٣٥)

٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِيمَاكُ عنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفَنَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ».

(المعجم ٣٦) - بَابُ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ  
(التحفة ٣٦)

٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ أَبْنِ الرَّزِّيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَخْمُلِ الْخَبَثُ».

قالَ أَبُو دَاوُدُ: هَذَا لَفْظُ أَبِنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ يَغْنِي أَبْنَ رَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِشْحَاقٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أَبُو كَامِلٍ: أَبْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْتَزِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

قالَ أَبُو دَاوُدُ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرٍ بُضَاعَةٍ  
(التحفة ٣٤)

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَبِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّتَوَضَّأْتَ مِنْ يَثْرٍ بُضَاعَةً وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيْضُورُ وَلَخْمُ الْكَلَابِ وَالْتَّنْ؟

**هُرَيْرَةُ** أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟» فَرَأَخْصَنَ فِي كَلْبِ الْعَبْدِيْنَ وَفِي كَلْبِ الْعَسْمَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلَبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفْرُوْهُ بِالثَّرَابِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُعْقَلٍ.

(المعجم ٣٨) - باب سور الهرة (التحفة ٣٨)

٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بْنِتِ عَبْيَدَ بْنِ رَفَاعَةَ، عَنْ كَبَشَةَ بْنِتِ كَفْبَ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَبَّبَتْ لَهُ وَصُوْءًا فَجَاءَتْ هَرَةٌ فَشَرَّبَتْ مِنْهُ، فَأَضَغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَّبَتْ. قَالَتْ كَبَشَةُ: فَرَآنِي أَنْظَرْ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبُنَّ يَا بْنَتِ أَخِي؟ قَتَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أُمَّوَّهِ: أَنَّ مَزَلَّتْهَا أَرْسَلَتْهَا بِهِرِيسِيَّةً إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَتْهَا نُصْلِيَّ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ أَنَّ ضَعِيفَهَا، فَجَاءَتْ هَرَةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حِيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

(المعجم ٣٩) - باب الوضوء بفضل المرأة (التحفة ٣٩)

٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَشْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَتَخْنُ جُنَاحَيْنِ.

٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلْيَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ وَدَّ،

هُرَيْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْسِلُ مِنْهُ».

٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

(المعجم ٣٧) - باب الوضوء بسور الكلب (التحفة ٣٧)

٧١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هَشَامٍ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلَبِ أَنْ يَغْسِلَ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّرَابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ.

٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ شَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي يُوبِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسْلٌ مَرَّةً».

٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلَبُ فِي إِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، السَّابِعَةَ بِالثَّرَابِ».

قال أبُو دَاوُدُ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينَ وَالْأَغْرِجُ وَتَابُتُ الْأَخْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مَنْبِيَّ وَأَبُو السُّدَيْيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَفَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: الثَّرَابِ.

٧٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو البَاتِحِ مُطَرْقِي، عَنْ أَبِي مَعْقَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

يا رسول الله! إنا نزكّب البحر ونحمل معنًا القليل من الماء فإن تؤصلنا به عطشنا، ففترضًا إيماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الظَّهُورُ مَا ذُرَّ الْجُلُّ بِيَتَّهُ». (المعجم ٤٢) - باب الوضوء بالنبيذ

(التحفة ٤٢)

٨٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدُ الْعَتَكِيُّ قالاً: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عن أَبِي فَرَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ لَيْلَةُ الْجِنِّ: «مَا فِي إِذَا وَكَ؟» قَالَ: نَيْدٌ. قَالَ: «تَغْرِيَةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». (المعجم ٤٢) - باب الوضوء بالنبيذ

قال سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ كَذَا قَالَ شَرِيكٌ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِبْتُ عن دَاؤِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَحَدٍ.

٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبْنَيْ جُرْجِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّهُ كَرِهُ الْوُضُوءَ بِالْبَيْنِ وَالْيَيْدِ وَقَالَ: إِنَّ التَّيْمَمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَئِنْ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَيْدٌ، أَيْتَنِيلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

(المعجم ٤٣) - باب أبيضلي الرجل وهو حاقن؟ (التحفة ٤٣)

٨٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَزْرَوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقَ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُفْتِرًا وَمَعْنَاهُ النَّاسُ وَهُوَ يُؤْمِنُ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكُ يَوْمُ أَقْامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةُ الصُّبْحِ - ثُمَّ قَالَ: لِيَقْدِمَ

عَنْ أُمُّ صُبْيَةَ الْجَهَنَّمَةِ قَالَ: اخْتَلَفَ يَدِي وَيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، حَ عنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا.

(المعجم ٤٠) - باب النهي عن ذلك (التحفة ٤٠)

٨١- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ حَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: أَقَبَتْ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَاحِبَ أَبْوَهُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَعْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَيَعْتَرِفَا جَمِيعًا.

٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ يَغْنِي الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرُو، وَهُوَ الْأَفْرَعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

(المعجم ٤١) - باب الوضوء بماء البحر (التحفة ٤١)

٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سَلَيْمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةِ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقَ قَالَ: إِنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

الآخر أن يوم قوماً إلا يأذن لهم، ولا يختص نفسم بدعوه دونهم، فإن فعل فقد خانهم». قال أبو داود: هذا من سن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

(المعجم ٤٤) - باب ما يجزىء من الماء في  
الوضوء (التحفة ٤٤)

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبْنَانٌ عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٩٣- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ.

٩٤- حَدَّثَنَا أَبْنَ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدِّي وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَدَرَّ ثَلَثِي الْمَدِّ.

٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجِ الْبَزارُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسْعُ رَطْلَيْنِ وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

قال أبو داود: رواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جابر قال: سمعت أنسا،

إلا أنه قال: يتوضأ بمكواه، ولم يذكر رطلين.

قال أبو داود: رواه يحيى بن عبد الله عن شريك قال: عن ابن جابر بن عتبة قال: رواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال: حدثني جابر بن عبد الله.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال.

أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ الْخَلَاءُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذَهَبَ الْخَلَاءُ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلَيَنْدِدُ بِالْخَلَاءِ».

قال أبو داود: روى وهب بن خالد وشعيط ابن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام ابن عمرو، عن أبيه، عن رجل حديث عن عبدالله ابن أزرق، والأكثر الذين رواه عن هشام قالوا كما قال زهير.

٨٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَغْنَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّقَوْا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجَيَّءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصْلِيُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصْلِي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَاتِ».

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْعَ الْحَاضِرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُؤْذِنِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤْمِنُ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْدَةٍ تَبَيَّنَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصْلِي وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى يَتَحَفَّفَ».

٩١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ السَّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا تَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ أَبْنِ شُرَيْعَ الْحَاضِرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُؤْذِنِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصْلِي وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى يَتَحَفَّفَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَحْلُ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

ابن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال: جاءتنا رسول الله ﷺ فأخرجننا له ماء في تزير من صفر فتوضاً.

(المعجم ٤٨) - باب في التسمية على الوضوء  
(التحفة ٤٨)

١٠١ - حديث قتيبة بن سعيد قال: حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صلاة لمن لا وضوء له، وَلَا وُضوء لمن لم يذكّر اسم الله عليه».

١٠٢ - حديث أخمد بن عمرو بن السرج قال: حدثنا ابن وهب عن الدراوزي قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لَا وضوء لمن لم يذكّر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغسل ولا ينوي وضوءا للصلاة ولا غسلًا للجناية.

(المعجم ٤٩) - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (التحفة ٤٩)

١٠٣ - حديث مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي زين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات فإنه لا يذرى أين باشت يده».

١٠٤ - حديث مسدد قال: حدثنا عيسى بن يوسف عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ - يعني بهذا الحديث قال مررتين أو ثلاثة ولم يذكّر أبا زين.

١٠٥ - حديث أخمد بن عمرو بن السرج ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن أبي مرزيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اشتبّط أحدكم من تزيره فلا

قال أبو داود: وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ.

(المعجم ٤٥) - باب الإسراف في الوضوء  
(التحفة ٤٥)

٩٦ - حديث موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا سعيد الجوني عن أبي تمام: أن عبد الله بن مغفل سمع ابنته يقول: اللهم إني أسألك القصر الآتيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. قال: يا بني! سل الله العجلة وتعوذ به من النار فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يغتدون في الطهور والدعاء».

(المعجم ٤٦) - باب في إساغ الوضوء  
(التحفة ٤٦)

٩٧ - حديث مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حذبني منصور عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى قوما وأغفّبهم تلوّع، فقال: «ولهم للأغتاب من النار، أشبعوا الوضوء».

(المعجم ٤٧) - باب الوضوء في آية الصفر  
(التحفة ٤٧)

٩٨ - حديث موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرني صاحب لي عن هشام بن عزوة أن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تزير من شبه.

٩٩ - حديث محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حذّهم عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عزوة، عن أبيه [عن عائشة] عن النبي ﷺ يخرجوه.

١٠٠ - حديث الحسن بن علي قال: حدثنا أبو الوليد وسهيل بن حماد قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو

ثُمَّ أَذْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمْضِمضَ ثَلَاثًا وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمِنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْإِيمَرَى ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْتَنَى فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظَهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصخاحد كلها تدل على منسح الرأس أنه مرأة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة، وقالوا فيها: ومنسح رأسه، لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

١٠٩ - حديث إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا عبد الله يعني ابن أبي زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة: أن عثمان دعا بيضاء توضاً فافترغ بيده اليمنى على الإيمري ثم غسلهما إلى الكوعين قال: ثم مضمض واستشوش ثلاثة وذكر الوضوء ثلاثة، قال: ومنسح برأسه ثم غسل رجليه، وقال: رأيتك رسول الله ﷺ تووضاً مثل ما رأيت مني تووضاً ثم ساق نحو حديث الزهرى وأتم.

١١٠ - حديث هارون بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيتك عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثة ومسح رأسه ثلاثة ثم قال: رأيتك رسول الله ﷺ فعل هذا.

قال أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل قال: تووضاً ثلاثة قط.

١١١ - حديث مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن خاليد بن علقمة، عن عبد خير قال: أنا على وقد صلي فدع بظهوره، فقلنا: ما يضمن بالظهور وقد صلي ما يريده إلا ليعلمنا. فأتي بيضاء فيه ماء وطشت، فافترغ من الإناء على يديه

يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده.

#### (المعجم ٥١) - باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)

١٠٦ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن حمران ابن أبيان مؤلى عثمان بن عفان قال: رأيتك عثمان بن عفان تووضاً فافترغ على يديه ثلاثة فغسلهما ثم تمضمض واستشوش وغسل وجهه ثلاثة وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ثم الإيمري مثل ذلك ثم منسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثة ثم الإيمري مثل ذلك، ثم قال: رأيتك رسول الله ﷺ تووضاً مثل وضوئي هذا، ثم قال: من تووضاً مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

١٠٧ - حدثنا محمد بن المنى قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن وزدان قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني حمران قال: رأيتك عثمان بن عفان تووضاً، فذكر نعوه ولم يذكر المضمضة والإشوش، وقال فيه: ومنسح رأسه ثلاثة ثم غسل رجليه ثلاثة، ثم قال: رأيتك رسول الله ﷺ تووضاً هكذا، وقال: من تووضاً دون هذا كفاء، ولم يذكر أمر الصلاة.

١٠٨ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال: حدثنا زياد بن يوسف قال: حدثني سعيد ابن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن الشعبي قال: سئل ابن أبي ملائكة عن الوضوء فقال: رأيتك عثمان بن عفان سهل عن الوضوء فدع بيضاء فاضعاً فأضاعها على يديه اليمنى

رأيْتُ عَلَيْهِ تَوْضًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ يَرْأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوْضًا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١١٦- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ وَابْنُ عَوْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصُ عَنْ أَبِي إِشْحَاقٍ، عَنْ أَبِي حَيَّةِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ تَوْضًا، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَيْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طَهُورَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِشْحَاقٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَازِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلَيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَاهُ بِوْضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرَ فِيهِ مَاءٍ حَشِّيٍّ وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَلَا أَرِيكَ كَيْفَ كَانَ تَوْضًا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قَلَّتْ: بَلَى. قَالَ: فَأُضْعِنِي الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ يَدَهُ الْيَمِينَ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأَخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَشْتَرَ ثُمَّ دَخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخْدَى بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَقْمَمَ إِيَّاهُمْ مَا أَقْبَلَ مِنْ أَذْنِيَهُ ثُمَّ التَّانِيَةَ ثُمَّ التَّالِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخْدَى بِكَفَّهُ الْيَمِينِ قِبَّةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَشَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْعِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَطَهُورَ أَذْنِيَهُ ثُمَّ دَخَلَ يَدَهُ جَمِيعًا فَأَخْدَى حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا التَّعْلُلُ فَقَنَّاهَا بِهَا ثُمَّ الْأَخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قَلَّتْ: وَفِي التَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التَّعْلَيْنِ. قَالَ قَلَّتْ: وَفِي التَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التَّعْلَيْنِ. قَالَ قَلَّتْ: وَفِي التَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التَّعْلَيْنِ.

فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَشْتَرَ ثَلَاثًا فَمَضْمَضَ وَتَنَّرَ مِنَ الْكَفِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيَمِينَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ يَرْأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمِينَ ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الْيَسَرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَغْلِمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

١١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَمْعَفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيْهِ الْغَدَاءُ ثُمَّ دَخَلَ الرَّجْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّهَ الْغَلَامُ بِيَأْنَاءِ فِيهِ مَاءٍ وَطَسَّتْ، قَالَ: فَأَخْدَى الْإِنَاءَ يَدِيَ الْيَمِينَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِي الْيَسَرَى وَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ دَخَلَ يَدَهُ الْيَمِينَ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَشْتَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقْدَمَهُ وَمُؤْخِرَهُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَعْوَهُ.

١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ أَبِي يَكْرُسِيَّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الْاِشْتِشَاقِ بِيَأْنَاءِ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شِينَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةَ الْكَنَانِيَّ عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَفْرَوْ، عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ وَسَيْلَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَشِّي لِمَا يَقْطُرُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٢١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبْيَوبَ الْطُّوسِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا فَطْرَ عنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:

ثم تَضَمَّنَ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثَةِ غَسْلًا وَجَهَهُ ثَلَاثَةِ غَسْلًا ذَرَاعَيْهِ ثَلَاثَةِ غَسْلًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِبِهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

١٢٢ - حَدَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ لِفَظَهُ قَالَا: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْمُقْدَامَ بْنِ مَعْلِيْكَرِبٍ قَال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَعْبَهُ عَلَى مُقْدَمَ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَافِ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَا. قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

١٢٣ - حَدَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَال: وَمَسَحَ بِأَذْنِبِهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا - زَادَ هِشَامٌ: وَأَذْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أَذْنِبِهِ.

١٢٤ - حَدَثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَال: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ قَال: حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَال: حَدَثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغَيْرَةُ بْنُ فَزُورَةِ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلثَّانِي كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ عُرْفَةً مِنْ مَاءِ فَلَقَاهَا بِشَمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءَ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقْدِمِهِ إِلَى مُؤْخِرِهِ وَمِنْ مُؤْخِرِهِ إِلَى مُقْدِمِهِ.

١٢٥ - حَدَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَال: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَال: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثَةِ غَسْلًا رِجْلِيهِ بِغَيْرِ عَدْدِهِ.

١٢٦ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَال: حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ قَال: حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْتِينَا فَحَدَثَنَا أَنَّهُ قَال: «اِشْكُّ لِي وَضُوئًا»، فَذَرَرَتْ وُضُوءُ النَّبِيِّ فَقَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَعْبَهُ ثَلَاثَةِ وَوَضَعَهُ ثَلَاثَةِ وَمَضَمَّنَ

قال أَبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْءٍ يُنْبِئُهُ حِدِيثٌ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ قَالَ فِي حَجَاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةً.

١١٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِتِّبَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَضَمَّنَ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثَةِ غَسْلًا وَجَهَهُ ثَلَاثَةِ غَسْلًا يَدِيهِ مَرَّتَيْنَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ يَدِيهِ، فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١١٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَال: حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحِدِيثِ وَقَالَ: فَمَضَمَّنَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفْ وَاحِدَةً، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٠ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ قال: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ قَال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِسَمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

١٢١ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَال: حَدَثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ قَال: حَدَثَنَا حَرِيزٌ قَال: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَاضِرِيَّ قَال: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْلِيْكَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَال: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَعْبَهُ ثَلَاثَةِ

الله ﷺ يمسح رأسه مرّة واحدة حتى بلغ القذال  
وهو أول القذا. وقال مسدد: مسح رأسه من  
مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج بيده من تحت  
أذنيه.

قال أبو داؤد: قال مسدد: فحدثت به يحيى  
فأنكره.

قال أبو داؤد: وسمعت أخمد يقول: إن ابن  
عبيته، زعموا أنه كان ينكره ويقول: أليس هذا  
[يعني] طلحة، عن أبيه، عن جده؟

١٣٣ - حديث الحسن بن علي: حدثنا يزيد  
ابن هارون قال: أخبرنا عباد بن منصور عن  
عكرمة بن حميد، عن سعيد بن جبير، عن ابن  
عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ. فذكر  
الحديث كله ثلاثة ثلاثة. قال: ومسح برأسه  
وأذنيه مسحة واحدة.

١٣٤ - حديث سليمان بن حزب قال: حدثنا  
حماد، ح: وحدثنا مسدد وقتيه عن حماد بن  
زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهري بن  
حوشب، عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي ﷺ  
قال: كان رسول الله ﷺ يمسح الماقن. قال  
وقال: الأذنان من الرأس قال سليمان بن  
حزب: يقولها أبو أمامة، قال قتيه: قال  
حماد: لا أذري هو من قول النبي ﷺ أو أبي  
أمامة - يعني قصه الأذنين. قال قتيه عن سinan  
أبي ربيعة. قال أبو داؤد: هو ابن ربيعة كنيته  
أبو ربيعة.

(المعجم ٥٢) - باب الوضوء ثلاثة ثلاثة  
(التحفة ٥١)

١٣٥ - حديث مسدد قال: حدثنا أبو عوانة  
عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن  
شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن رجلاً أتى  
النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كنت الطهور؟  
فدعاه ي جاء في إناء فغسل كفيه ثلاثة ثم غسل

واستنشق مرّة ووضأ بيديه ثلاثة ثلاثة ومسح برأسه  
مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وأذنيه  
كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ بجلده ثلاثة  
ثلاثة.

قال أبو داؤد: وهذا معنى حديث مسدد.

١٢٧ - حديث إسحاق بن إسماعيل قال:  
حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذه الحديث يغير  
بعض معانيه يشير قال فيه: وتمضمض واستشر  
ثلاثة.

١٢٨ - حديث قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد  
الهمذاني قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان،  
عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت  
معاذ ابن عفرا أن رسول الله ﷺ توضأ عندها  
فمسح الرأس كله من قرن الشفر، كل تاجية  
لمتصرب بالشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.

١٢٩ - حديث قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر  
يعني ابن مضر، عن ابن عجلان، عن عبدالله  
ابن محمد بن عقيل أن ربيعة بنت معاذ ابن  
عفرا أخبرته قال: رأيت رسول الله ﷺ  
يتوضأ، قال: فمسح رأسه ومسح ما قبل منه  
وما أذر وصلغة وأذنيه مرّة واحدة.

١٣٠ - حديث مسدد قال: حدثنا عبد الله بن  
داود عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن  
الربيع: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء  
كان في يده.

١٣١ - حديث إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا  
وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن عبدالله  
ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معاذ أن  
النبي ﷺ توضأ فاذخل إضبعيه في جحرى  
أذنيه.

١٣٢ - حديث محمد بن عيسى ومسدد قال:  
حدثنا عبد الوارث عن ليث، عن طلحة بن  
مصلح، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول

## والاستنشاق (التحفة ٥٤)

١٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْلَاً يَذَكُّرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ - يَغْنِي عَلَى الشَّيْءِ بِاللَّهِ وَهُوَ تَوَضَّأَ وَالْمَاءُ يَسْبِلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِعْبِيَّةِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِشَاقِ.

(المعجم ٥٦) - باب في الاستشار  
(التحفة ٥٥)

١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ فِي أَنفُهُ مَاءً ثُمَّ يَتَشَرَّزْ».

١٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَشْتَرِبُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ».

١٤٢ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِّرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِّرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَأَفْدَيْتُ بَنِي الْمُسْتَقِيقِ أَوْ فِي وَقْدِي بَنِي الْمُسْتَقِيقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِيمَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمْرَأْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَبَّعْتُ لَنَا. قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقَنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قَتْبِيَّةُ الْقِنَاعُ.. وَالْقِنَاعُ: الطَّبْقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصْبَحْتُمْ شَيْئًا» أَوْ «أُبَرِّ لَكُمْ بِشَيْئٍ؟» قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ يَارَسُولُ اللهِ!

قال: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ - [إِذَا دَفَعَ الرَّاعِي غَنْمَهُ إِلَى الْمَرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبَعُّرُ] - فَقَالَ: «مَا وَلَدْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: بَهْمَةٌ، قَالَ: فَأَذْبَحْنَاهُ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَخْبِسْ» - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَخْسِبَ - «أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا

وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ غَسَلَ ذَرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أَذْنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِنْهَامِيَّهِ عَلَى ظَاهِرِ أَذْنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بِاطْنَ أَذْنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ بِرَجَلَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

(المعجم ٥٣) - باب الوضوء مرتين

(التحفة ٥٢)

١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْنُ يَغْنِي ابْنَ الْحُبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٣٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْنُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً فَاغْتَرَفَ غُرْفَةَ بَيْدِهِ الْيُمْنَى فَتَمْضَمَضَ وَاسْتَشْنَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أَخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أَخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا التَّغْلُلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَهِ، يَدٌ فَوْقَ الْقَدْمِ وَيَدٌ تَحْتَ الْتَّغْلِلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٤) - باب الوضوء مرة مرتين

(التحفة ٥٣)

١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(المعجم ٥٥) - باب في الفرق بين المضمضة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثُورَ [بْنِ يَزِيدَ]، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابِ وَالشَّاسِخِينَ.

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَامَةً قَطْرِيَّةً، فَادْخَلَ [يَدَيْهِ] مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

(المعجم ٥٩) - باب غسل الرجل  
(التحفة ٥٨)

١٤٨ - حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُجَّبِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرَدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا تَوَضَّأَ يَذْكُرُ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ يَخْصِرُهُ.

(المعجم ٦٠) - باب المسح على الخفين  
(التحفة ٥٩)

١٤٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَوْنُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زَيْدَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرْوَةَ تَبُوكَ قَبْلَ الْقَعْدَةِ فَعَدَلَتْ مَعَهُ، فَاتَّاخَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِلَادَةَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُمَا جُبَيْهِ فَادْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَيْهِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْبَرْقَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيَهِ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلَنَا تَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَذَدَمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ جِبَنَ

غَنَمْ مَا تَهْ لَا تُرِيدُ أَنْ تَرِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةَ دَبَّحَنَا مَكَانَهَا شَاهَةً». قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَلَيْنَ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَذَاءَ، قَالَ: «فَظَلَّهَا إِذَا». قَالَ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُعْبَةً وَلَيْ مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ: «فَمَرَّهَا» - يَقُولُ عَظِيمًا - «فَإِنْ يُكَفِّرَ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْعُلُ، وَلَا تَضِربُ طَعْيَتَكَ كَضَرِبَكَ أُمِّيَّتَكَ». قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَخِيرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أُشْغِلُ الْوُضُوءَ وَخَلْلُ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَبَالَغُ فِي الْاِشْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَفْبُهُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيفَطِ بْنِ صَبِّرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَآفِدِ بْنِي الْمُسْتَقِنِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقْلَلُ: يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ: عَصِيَّةً مَكَانَ خَرِيرَةً.

١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضِيَّنَ».

(المعجم ٥٧) - باب تخليل اللحية  
(التحفة ٥٦)

١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي رَبِيعَ بْنَ نَافِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيجَ عنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفَّا مِنْ مَاءِ فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَلَ بِهِ لِخِيَّهُ، وَقَالَ: «مَكَانًا أَمْرَنِي رَبِيعٌ عَزَّوْجَلٌ».

قال أبو داؤد: والوليد بن زوران روى عنه حاجاج بن حجاج وأبو المليج الرئيسي.

(المعجم ٥٨) - باب المسح على العمامة  
(التحفة ٥٧)

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ:

هَمَّامٌ عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفِي أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ قَالَ: تَحْلَفُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ قَالَ: فَاتَّئِنَا النَّاسُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَزِيفٍ يُصْلِي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ . قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُيَقَّ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا.

قال أبو داؤد: أبو سعيد الخدري وأبن الزبير وأبن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدة السهو.

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْيَادُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَاتِدَةَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي أَبِي حَفْصٍ أَبْنِي عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ شَهَدَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَزِيفٍ يَشَاءُ بِلَا لَا عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّيْهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيَّهِ.

قال أبو داؤد: وهو أبو عبد الله مؤلى بيبي تم ابن مرأة.

١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَينِ الدَّرْهَمِيُّ قال: حَدَّثَنَا أَبْنُ داؤَدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّ جَرِيرًا بَالْمَتَّعَ شَهَدَ عَلَى الْحُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ الْخَرَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ذَلِكُمْ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْنَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَّيْنِ أَشَوَّدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَيْسُهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأُ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ذَلِكَمْ بْنِ صَالِحٍ.

كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَأَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَزِيفِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِهِ فَقَزَعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُهُمُ الشَّيْخُونَ، لَا يَنْهُمْ سَبَقُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ «قَدْ أَخْسَسْتُمْ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ النَّيْمَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي شَعْبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ - وَذَكَرَ - فَوْقَ الْعَمَامَةِ، قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ بُونُسَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ يَذَكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبِهِ وَمَعِي إِذَا وَرَأَيْتُهُ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْهُ بِإِلَادَوَةِ فَأَفَرَغْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ كَفِيهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَرَاعَهُ وَعَقَنَهُ جُبَّةً مِنْ ضُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكَمَيْنِ فَضَاقَتْ فَادْرَأَهُمَا ادْرَاعَاهُ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْحُفَّيْنِ لِأَنْزَلَهُمَا، فَقَالَ لِي: «أَدْعُ الْحُفَّيْنِ فَإِنِّي أَذْخَلْتُ الْقَدْمَيْنِ الْحُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قال أبي: قال الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٢ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

قال أبو داود: قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوى. ورواه ابن أبي مريم وبختي بن إسحاق والشافعى وبختي بن أيوب، واختلف في إسناده.

(المعجم ٦٢) - باب المسح على الجوربين  
(التحفة ٦١)

١٥٩ - حديث عثمان بن أبي شيبة عن رجيم، عن سفيان الثورى، عن أبي قيس الأودى هو عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرخيبل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتغلتين.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذه الحديث لأن المعرف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الحففين.

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أن الله مسح على الجوربين ولبس بالمضيل ولا بالقوى.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين على ابن أبي طالب وأبن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعيد وعمرو بن حرب. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وأبن عباس.

(المعجم ...) - باب (التحفة ٦٢)

١٦٠ - حديث مسدد وعبد بن موسى قال: حديث هشيم عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: عباد قال: أخبرني أوس بن أبي أوس التقى: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه. وقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ أتى على كِظامة قوم - يعني الميضاة - ولم يذكر مسدد البيضاة والكِظامة، ثم اتفقا: فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

(المعجم ٦٣) - باب كيف المسح  
(التحفة ٦٣)

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.  
١٥٦ - حديث أخمد بن يونس قال: حدثنا ابن حيى هو الحسن بن صالح، عن بكتير بن عامر الجذلى، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الحففين، فقلت: يا رسول الله! نسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرتني ربى عزوجل».

(المعجم ٦١) - باب التوقيت في المسح  
(التحفة ٦٠)

١٥٧ - حديث حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجذلى، عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «المسنح على الحففين، للمسافر ثلاثة أيام وللنقيم يوماً وليلة».

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم الشعبي بإسناده قال فيه: ولو استرذنا لرأدنا.

١٥٨ - حديث بختي بن معين: حدثنا عمرو ابن الربيع بن طارق قال: أخبرنا بختي بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد ابن يزيد، عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال: بختي بن أيوب - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ قبلة القبور - آنة قال: يا رسول الله! أمسح على الحففين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «يوماً». قال: ويومين؟ قال: «ويومين». قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت».

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن بختي بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن زياد بن أبي زياد، عن عبادة بن سعيد، عن أبي بن عمارة قال فيه: حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ: «نعم مابدأ لك».

حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ  
ابْنِ شَعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزَوةِ بُوكَ  
فَمَسَحَ [أَعْلَى] الْخُفَّينَ وَأَسْقَلَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرُ هَذَا  
الْحَدِيثِ مِنْ رَجَاءِ.

(المعجم ٦٤) - باب في الانضاج  
(التحفة ٦٤)

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
سُفِيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ  
الْحَكَمِ التَّقِيِّ - أَوْ الْحَكَمِ بْنَ سُفِيَّانَ التَّقِيِّ -  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ  
وَيَسْتَضِحُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاقَنَ سُفِيَّانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا  
الإِسْنَادِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.

١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي أَبِي تَجِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،  
عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَيْفَيْفَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللهِ ﷺ بَالَّتْمَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ.

١٦٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا  
مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا زَائِدًا عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ - عَنْ  
أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَّتْمَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ.

(المعجم ٦٥) - باب ما يقول الرجل إذا توضا  
(التحفة ٦٥)

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَعْنِي أَبِي  
صَالِحَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ  
قُبَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ  
ﷺ خُدَامًا أَنْفُسَنَا. تَنَاوَثُ الرِّعَايَا - رِعَايَا إِبْلِسَنا  
- فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَاةُ الْإِبَلِ، فَرَوَخْتُهَا بِالْعُشِّيِّ،  
فَأَذْرَكَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ  
يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ  
ثُمَّ يَقُولُ فَيَرْجِعُ رَكْعَتَيْنِ، يُثْبِلُ عَلَيْهِمَا يَقْلِبَهُ

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَيْزَارِ قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّبَادِ قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي  
عُزْرَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: أَنَّ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّينَ. وَقَالَ  
غَيْرُ مُحَمَّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهَرِ الْخُفَّينَ.

١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَفْصُونَ يَعْنِي أَبْنَ غَيَّاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
إِشْحَاقٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيرِ، عَنْ عَلَيِّهِ قَالَ: لَوْ كَانَ  
الَّذِينَ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَشْقَلُ الْخُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ  
مِنْ أَغْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى  
ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ: حَدَّثَنَا حَفْصُونَ  
أَبْنُ غَيَّاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَاذِهِ الْحَدِيثِ قَالَ: لَوْ  
كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ  
بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى  
[ظَاهِرِ] خُفَّيْهِ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْمَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
عَنِ الْأَعْمَشِ يَاشْتَادِهِ بِهَاذِهِ الْحَدِيثِ قَالَ: مَا  
كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقُّ بِالْعَنْشِلِ حَتَّى  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.  
وَرَوَاهُ وَكِبِيْعُ عَنِ الْأَعْمَشِ يَاشْتَادِهِ قَالَ: كُنْتُ  
أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ  
ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ  
ظَاهِرِهِمَا قَالَ وَكِبِيْعُ: يَعْنِي الْخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ  
عِيسَى بْنُ يُوْسَعَ عنِ الْأَعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكِبِيْعُ.  
وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْحَمِيرِ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ  
وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ  
وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ  
خَالِدِ الدَّمْشِقِيِّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ:  
مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ

(المعجم ٦٦) - باب تفريق الوضوء  
(التحفة ٦٧)

١٧٣ - حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أَنَّ سَعِيْفَ قَاتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ: حدثنا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدْمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظَّفَرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْرْجِعْ فَأَخْسِنْ وُضُوْكَ».»

قال أبو داؤد: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهَبٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عَبْيَنِ الدَّاهِيِّ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّئْرَةِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ قَالَ: «اْرْجِعْ فَأَخْسِنْ وُضُوْكَ».»

١٧٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحْمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى قَاتَادَةَ.

١٧٥ - حدثنا حَيْثُةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حدثنا بَيْهَةُ عَنْ بَحْرِيْرٍ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهَرِ قَدْمِهِ لُعْنَةً فَذَرَ الرَّهْمَ لَمْ يُصِيبَهَا النَّاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ.

(المعجم ٦٧) - باب إذا شك في الحدث  
(التحفة ٦٨)

١٧٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ ابْنُ أَبِي حَلَفٍ قَالَا: حدثنا سُفِيَّانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّبَّيْبِ وَعَبَادِ بْنِ ثَوْبَيْمٍ، عَنْ عَمَّوْ قَالَ: شَكَيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَعْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحِيلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْتَقِلْ حَتَّى يَشْمَعْ صَوْنَاهُ أَوْ يَجِدْ رِيحًا».»

١٧٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

وَوَجْهِهِ، إِلَّا فَقَدْ أَوْجَبَ». قَلَّتْ: بَخْرَ بَغْرَ ما يَجُودُ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِّهِ: الَّتِي قَبَلَهَا يَاعْقِبَهَا! أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الخطاب. قَلَّتْ: مَا هِيَ يَا أبا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ تَبَخِيسِ الْوُضُوءِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَقْرَغُ مِنْ وُضُوعِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَبَعَّثَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ، يَذْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». قال معاوية: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٧٠ - حدثنا الحسين بن عيسى قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِبِ عَنْ حَيْثُةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمَّهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الرَّعَايَاةَ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ: «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَعْنَى حَدِيثَ معاوية.

(المعجم ...) - باب الرجل يصلِّي الصلوات  
بوضوء واحد (التحفة ٦٦)

١٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حدثنا شَرِيكُ عَنْ عَفْرُو بْنِ عَامِرِ الْجَلَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَفْرُو قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُلَّ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِبُوْضُوءِ وَاحِدٍ.

١٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدثنا يَعْنَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِبُوْضُوءِ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَضْطَعْهُ. قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ».»

يُحَدِّثُهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّيْتُورِ يَشْنِئُهُ .  
قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ الزَّيَّاْتِ، عَنْ حَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّيْتُورِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا .

(المعجم ٦٩) - باب الوضوء من مس الذكر  
(التحفة ٧٠)

١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَنْ ذَكَرَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُشْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». (المعجم ٧٠) - باب الرخصة في ذلك

(التحفة ٧١)

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقَيْ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ يَقْرَئِيَّ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَنْوَيُّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا تَرَى فِي مَسْرِ الْرَّجُلِ ذَكْرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأْ؟ فَقَالَ يَقْرَئِيَّ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةُ مِنْهُ». قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَشَامُ بْنُ حَسَانَ وَسَفِيَانُ التَّوْرِيُّ وَشَعْبَةُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقَيْ.

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقَيْ، عَنْ أَبِيهِ يَلْسَادِهِ وَمَغَنَّةٍ وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ .

(المعجم ٧١) - باب الوضوء من لحوم الإبل  
(التحفة ٧٢)

١٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: سُلِّلَ رَسُولُ اللهِ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَخْدُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَخْدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحَا» .

(المعجم ٦٨) - باب الوضوء من قبلة  
(التحفة ٦٩)

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا يَخْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قالا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ يَقْرَئِيَّ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا . قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَزَّارِيُّ وَغَيْرُهُ . قال أبُو دَاوُدَ: وَمَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَتَلَغَّ أَزْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يَتَكَبَّنَ أَبْنَاءَ سَنَاءَ .

١٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ يَقْرَئِيَّ قَبْلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحَّيْتَ . قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْعَمِيدِ الْحِمَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ .

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلِدِ الطَّالِقَانِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قال: حَدَّثَنَا أَضْحَابُ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قال أبُو دَاوُدَ: قَالَ يَخْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ لِرَجُلٍ: أَخْلَكَ عَنِّي أَنَّهُ هَذِينِ - يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَيْبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةِ - قَالَ يَخْيَى: أَخْلَكَ عَنِّي أَنَّهُمَا شَيْءَ لَا شَيْءَ .

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَّ عَنِ التَّوْرِيِّ قال: مَا حَدَّثَنَا حَيْبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِّيِّ - يَعْنِي لَمْ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٧٤) - باب في ترك الوضوء مما  
مست النار (٧٥) (التحفة)

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ عَنْ زَيْنِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ،  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ  
ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
شَيْمَانَ الْأَبْنَارِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ  
مُشْعِرٍ، عَنْ أَبِي صَحْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ  
الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَّةَ قَالَ:  
صَفَّطَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبَقْ فَشُوَّيَ  
وَأَخْذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُزُ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ:  
فَجَاءَ بِلَالٌ فَادَّهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ  
وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَّتْ يَدَاهُ»، وَقَامَ يُصْلِي. رَأَدَ  
الْأَبْنَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِيًّا وَفَاءَ فَقَصَّهُ لِي عَلَى  
سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: «أَنْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ».

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِيَّمَكُ عنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَا ثُمَّ  
مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحَ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.  
١٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَغْمُرَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّهَمَ مِنْ كَيْفَ ثُمَّ  
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَعْمَيِّ  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ: قَالَ أَبُنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَرِبَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْرًا وَلَعْنَاهُ  
فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِرَحْمَةِ رَبِّهِ ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ  
ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ  
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
شَيْمَانُ يَغْنِي أَبْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالشَّوْقِ دَاخِلًا  
مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَّةِ وَالنَّاسُ كَفَّافِيَهُ، فَمَرَّ بِجَذِيَّ  
أَسْكَ مَيْتَ قَنَاؤَلَهُ فَأَخْذَ يَدَنِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ  
يُحِبُّونَ أَنَّ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٧٢) - باب الوضوء من مس اللحم  
النبيء وغسله (٧٣) (التحفة)

١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ وَأَبْيُوبُ بْنُ  
مُحَمَّدِ الرَّقِيقِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْنَصِيِّ الْمَعْنَى  
قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
هَلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجَهْنَيِّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ  
اللَّيْثِيِّ، قَالَ هَلَالٌ: لَا أَغْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ، وَقَالَ أَبْيُوبُ وَعَمْرُو: وَأَرَاهُ عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُحُ شَاهَ، فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسْتَغْشَى حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَذْخَلَ  
يَدَهُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَخَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَثَ  
إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
رَأَدَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَغْنِي لَمْ يَمْسِ مَاءً وَقَالَ:  
عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلَيِّ.

قال أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدَ وَأَبْيُوبُ  
مَعَاوِيَةَ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عَطَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ  
مُزْسَلًا، لَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَعِيدَ.

(المعجم ٧٣) - باب ترك الوضوء من مس  
الميتة (التحفة)

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
شَيْمَانُ يَغْنِي أَبْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالشَّوْقِ دَاخِلًا  
مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَّةِ وَالنَّاسُ كَفَّافِيَهُ، فَمَرَّ بِجَذِيَّ  
أَسْكَ مَيْتَ قَنَاؤَلَهُ فَأَخْذَ يَدَنِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ  
يُحِبُّونَ أَنَّ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: في حديث الزهرى يا ابن أخي!

(المعجم ٧٦) - باب الوضوء من اللبن  
(التحفة ٧٧)

١٩٦ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ لِنَّا فَدَعَ

بِيَمَاءَ فَمَضَيَّضَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

(المعجم ٧٧) - باب الرخصة في ذلك  
(التحفة ٧٨)

١٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطْبِعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةِ الْعَتَبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ لِنَّا فَلَمْ يُمْضِيْضَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيئ.

(المعجم ٧٨) - باب الوضوء من الدم  
(التحفة ٧٩)

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِشْحَاقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلٍ بْنِ جَاهِرٍ، عَنْ جَاهِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَبَابِ الرَّقَاعِ - فَاصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَّفَ أَنْ لَا أَنْتَيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا

في أضاحي مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَبَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَرَلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا» فَاتَّدَّبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا يَقْمِمُ الشَّغْبِ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُانِ إِلَى فِيمَا الشَّغْبِ أَضْطَبَجَ الْمُهَاجِرُ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيعٌ لِلنَّقْوَمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْنِمَ قَوْضَعَهُ فِيهِ فَتَرَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِلَلَّاتِي أَشْهَمُهُ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَتَهُ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ. فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرُ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَيْتُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ جَاهِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأُمَرِّينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ أَبْنَ السَّرْحِ: أَبْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خَيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيَ قَالَ: قَدِمْ عَلَيْنَا مِضْرَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَضْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ فِي مَسْجِدِ مِضْرَبٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ سَابِعَ سَعْيَةَ أَوْ سَادِسَ سَيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرَنَا بِرَجُلٍ وَبِرْمَتَهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطَابَتْ بِرْمَتَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي، فَتَنَوَّلَ مِنْهَا بِضَعْفَةٍ، فَلَمْ يَرَلْ يَغْلِكُهَا حَتَّى أَخْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنْظَرَ إِلَيْهِ.

(المعجم ٧٥) - باب التشديد في ذلك  
(التحفة ٧٦)

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَانَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي أَبْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُلَيْمانَ بْنَ سَعِيدَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَيَّةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقِهِ فَلَدَعَ بِيَمَاءَ فَمَضَيَّضَ قَالَتْ: يَا أَبْنَ أَخْيَ! أَلَا تَوَضَّأْ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضُّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، أَوْ قَالَ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ فَإِنَّهُ إِذَا اضطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». قال أَبُو دَاوُدٍ: قَوْلُهُ «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا» هُرُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا تَزَيَّدَ أَبُو خَالِدُ الدَّالَائِيُّ عَنْ قَنَادَةَ. وَرَوَى أَوْلَهُ جَمَاعَةً عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ فَلَيِّ» وَقَالَ شَعْبَةُ: إِنَّمَا سَيِّعَ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالَيْهِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثٍ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثَ أَبْنِ عَمِّرَ في الصَّلَاةِ وَحَدِيثَ: «الْفَضَّاهُ ثَلَاثَةُ» وَحَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عَمْرٌ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ. قال أَبُو دَاوُدٍ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ تَزَيَّدَ الدَّالَائِي لِأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَاتَّهَرَتِي اسْتَغْطَامًا لَهُ، فَقَالَ: مَا لَيَزَّدَ الدَّالَائِيُّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَنَادَةَ، وَلَمْ يَعْبُأْ بِالْحَدِيثِ.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْعَ الْجَمْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ عَنِ الْوَغْيَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَخْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهْلِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ». (المعجم ٨٠) - بَابُ فِي الرَّجُلِ بِطَاطِ الْأَذْي)

برجله (التحفة ٨١)

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ وَجَرِيرُ وَابْنُ إِذْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْقَقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئِهِ، وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا.

قال إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَفِيقَ، عَنْ مَشْرُوقَ، أَوْ حَدَّثَنَا صَلَيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ يَنْمَتْ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا

مِنَ الدَّمَاءَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَبْتَهَنْتِي أَوْلَ مَا رَأَيْتَ! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَفْرُؤُهَا فَلَمْ أَجِبْ أَنْ أَفْطَعَهَا.

### (المعجم ٧٩) - بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ٨٠)

١٩٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَسْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

٢٠٠ - حَدَّثَنَا شَادُ بْنُ فَيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَانِيُّ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَظِّرُونَ الْمُشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْقِيقَ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يُصْلَوُنَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ.

قال أَبُو دَاوُدٍ: وَزَادَ فِيهِ شَعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ وَقَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدٍ: وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَنَادَةَ يَلْقِطُ آخَرَ.

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاؤُدُّ بْنُ شَبَّابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ أَنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يَتَاجِيِّهِ حَتَّى تَعْسَ الْقَوْمُ أَوْ يَعْصُ الْقَوْمَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوئًا.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينَ وَهَنَّادٌ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ، وَهَذَا لَقْطٌ حَدِيثٌ يَحْمِلُ، عَنْ أَبِي حَالِدِ الدَّالَائِيِّ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالَيْهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْتَهِي ثُمَّ يَقُومُ فَيُصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقَلَّتْ لَهُ صَلَيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ يَنْمَتْ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا

قال أبو داود: رواه التورى وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي عن النبي .

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيْ

قال: حدثنا أبي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حديثه عن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد، فذكر بمعناه.

قال أبو داود: رواه المفضل بن فضالة والتورى وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي. رواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد عن النبي . ولم يذكر أئتيه.

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا إسماعيل

يعني ابن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه، عن سهل بن حبيب قال: كُنْتُ أَلْقَى عَنِ الْمَذِي شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الْأَغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُغْرِيُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَعَنِيفَ بِمَا يُصِيبُ ثُوبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كُلَّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْتَسَحَ بِهَا مِنْ ثُوبِكَ حَيْثُ تُرِي أَنَّهُ أَصَابَهُ».

٢١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى قال: أخبرنا

عبد الله بن وهب قال: حدثنا معاوية يعني ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عميه عبد الله بن سعيد الأنصاري قال: سأله رسول الله عَنِّي عَمَّا يُوجِبُ الغُشْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمَذِي، وَكُلُّ فَحْلٍ يُنْدِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْتَيْكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ».

٢١٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ بَكَارٍ قال: حدثنا مروان، يعني ابن محمد، قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: حدثنا العلاء بن الحارث

عنه قال: قال عبد الله: وقال هنأه عن شقيق أو حديثه عنه قال: قال عبد الله .

(المعجم ٨١) - باب فيمن يحدث في الصلاة (التحفة ٨٢)

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حدثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عن عَبِيسَى بْنِ جِطَانَ، عن مُسْلِمَ بْنِ سَلَامَ، عن عَلَى بْنِ طَلْقٍ قال: قال رسول الله عَنِّي: «إِذَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْصَرِفُ فَلَيَتَوَضَّأْ وَلَيُعَيِّدِ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٨٢) - باب في المذمي (التحفة ٨٣)

٢٠٦ - حَدَّثَنَا قَتَنْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا عَيْنَدَةُ بْنُ حَمِيدٍ الْحَدَّادُ عن الرُّكَنِيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن حُصَيْنِ بْنِ قَيْصَرَةَ، عن عَلَى بْنِ طَلْقٍ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى شَقَقَ ظَهْرِيِّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذِي فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ».

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن المقداد بن الأسود قال: إِنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْرَّجُلِ إِذَا دَنَّ مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْمَذِي مَذَادًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَنِي بِأَنْتَهُ وَأَنَا أَسْتَخِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ قَالَ المقداد: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْمَذِي، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ فَرْجَهُ وَلَيَتَوَضَّأْ وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ».

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَرَ قال: حدثنا زهير عن هشام بن عروة، عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد: وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، قال: فَسَأَلَهُ الْمَقْدَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأَنْتَيْهِ».

٢١٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَقْتَلُ ذَلِكَ.

(المعجم ٨٤) - باب في الجنب يعود  
(التحفة ٨٥)

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَدَ الْطَّوَّبُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُشْنِيلٍ وَاحِدٍ.

قال أبو داود: وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس وعمر، عن قتادة، عن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلهما عن أنس عن النبي .

(المعجم ٨٥) - باب في الوضوء لمن أراد أن يعود (التحفة ٨٦)

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَعْتَسِلُ عَنْهُ هَذِهِ وَعِنْهُ هَذِهِ.

قال: فَقُلْتُ لَهُ: يارسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «هَذَا أَرْكَى وَأَطْبَى وَأَطْهَرُ».

قال أبو داود: حديث أنس صحيح من هذا.

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّابٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَى، عَنْ أَبِي الْمُوتَكَلِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ .

قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

(المعجم ٨٦) - باب الجنب ينام (التحفة ٨٧)

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ

عَنْ حَرَامَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا يَحْلُّ مِنْ امْرَأٍ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» وَذَكَرَ مُؤَكِّلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢١٣ - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِدِ الْأَغْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ - قَالَ هَشَامٌ: هُوَ ابْنُ قُرْطِيِّ أَمِيرِ حِنْصَ - عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّي عَمَّا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالْعَقْفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».

قال أبو داود: وليس بالقوى .

(المعجم ٨٣) - باب في الإكسال (التحفة ٨٤)

٢١٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعِدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بْنِ كَعْبَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِيَلْقَأُ الشَّيْءَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْغُشْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قال أبو داود: يعني الماء من الماء .

٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَرَّانَ الْبَزَارِ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ الْحَلَبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي عَسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ الْفَتِيَّا الَّتِي كَانُوا يَقْنُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمْرَ بِالْغُشْلِ بَعْدَهُ.

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ وَشَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ .

قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعِيبَهَا الْأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخَنَانَ بِالْخَنَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ».

## (المعجم ٨٩) - باب الجنب يؤخر الفسل

(التحفة ٩٠)

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدْدُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ حَ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْزُ بْنُ سَيَّانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ غُصَّيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعْةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتَرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعْةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَّ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعْةً.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْجِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ كَانَ يَنْتَهِي بِالْمَلَائِكَةِ بَيْنَ فِيهِ صُورَةً وَلَا كَلْبَ وَلَا جُنْبَ.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفَيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَشْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَنْتَهِي بَيْنَ جُنْبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَسْ مَاءً.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ - يَعْنِي حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٩٠) - باب في الجنب يقرأ القرآن

(التحفة ٩١)

تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمْ.

## (المعجم ٨٧) - باب الجنب يأكل (التحفة ٨٨)

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدْدُّ وَقَتْبِيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ يَإِشْتَادُهُ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلْمَةَ. وَرَوَاهُ الْأَوْرَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ كَمَا قَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ.

## (المعجم ٨٨) - باب من قال الجنب يتوضأ (التحفة ٨٩)

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدْدُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَشْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ - تَعْنِي وَهُوَ جُنْبٌ.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي أَبْنَ إِشْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ رَحِّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وَقَالَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أضحايه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولن يضع القوم شيئاً رجاء أن يتزل عليهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أدخل المسجد لخاين ولا جب». قال أبو داود: هو فلیث العامری.

(المعجم ٩٣) - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (التحفة ٩٤)

٢٣٣- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكررة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوْمأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يغطى فصلبي بهم.

٢٣٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، وقال في أوله: فكير، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشّر وإنما كنت جنبا». قال أبو داود: رواه الزهرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: فلما قام في مصلاه وانتظرناه أن يكير انصراف ثم قال: «كما أنت». ورواه أيوب وابن عزى وهشام عن محمد [يعنى ابن سيرين مرسلًا] عن النبي ﷺ قال: فكير ثم أومأ إلى القوم أن الجلوسوا فذهب فاغسل. وكذاك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار قال: إن رسول الله ﷺ كير في صلاة.

قال أبو داود: وكذاك حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عن يحيى، عن الربيع ابن محمد عن النبي ﷺ أنه كير. ٢٣٥- حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا

٢٢٩- حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرمي، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي أنا ورجلان، رجل مينا ورجل من بنى أسد أحسب فعثهما علي وجها وقال: إنكم علجان فعالجا عن دينكم، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتسقى بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يخرجه أو قال يخرجه - عن القرآن شيء ليس الجنابة.

(المعجم ٩١) - باب في الجنب يصافح (التحفة ٩٢)

٢٣٠- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن مشعر، عن واصل، عن أبي وايل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إنني جب، فقال: «إن المسلم ليس بجنس». ٢٣١- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى وشر عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقى النبي رسول الله ﷺ في طريقه من طرق المدينة وأنا جب فاختلس فذهب فاغسلت ثم جئت، فقال: «أين كنت يا بابا هريرة؟» قال: قلت: إنني كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة. قال: «سبحان الله إن المسلمين لا ينجس».

وقال في حديث يشر قال: حدثنا حميد قال: حدثني بكر. (المعجم ٩٢) - باب في الجنب يدخل المسجد (التحفة ٩٣)

٢٣٢- حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال: حدثنا أفلت بن خليفة قال: حدثني جسرا بنت دجاجة قالت: سمعت

عائشة: فقال النبي ﷺ: «نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء». قالت عائشة: فأقبلت عليهما فقلت: أَفْ لَكِ، وَهُنَّ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فاقبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فقال: «تَرَيْتَ يَمْبَثُ يَا عَائِشَةً! وَمِنْ [أَيْنَ] يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

قال أبو داود: وكذا روى الزبيدي وعقيل ويوسُنْ وابن أخي الزهرى عن الزهرى وابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهرى، ووافق الزهرى متساقط الحجبي قال: عن عروة عن عائشة، وأمام هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زبيب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أنَّ أُمَّ سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ.

(المعجم ٩٦) - باب مدار الماء الذي يجزئ سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ.

به الغسل (التحفة ٩٧)

٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيْيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قال أبو داود: قال معمراً عن الزهرى في هذا الحديث قال: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ فَذُرُّ الْفَرْقِ.

قال أبو داود: وروى ابن عيينة نحو حديث مالك.

قال أبو داود: سمعتَ أَخْمَدَ بْنَ حَنْتِلَ يَقُولُ: الْفَرْقُ سَيْتَةً عَشَرَ رَطْلًا، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتُلُّثُّ. قال: فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَّةً أَرْطَالٍ؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قال: وَسَمِعْتَ أَخْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَرِطَلُنَا هَذَا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتُلُّثًا فَقَدْ أَوْفَى، قَيْلًا: الصَّيْحَانِيُّ تَقْبِيلٌ. قال: الصَّيْحَانِيُّ أَطْبَى؟ قال: لا أَدْرِي.

(المعجم ٩٧) - باب في الغسل من الجنابة (التحفة ٩٨)

مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ قال: حدثنا الزبيدي؛ ح: وحدثنا عياشُ بْنُ الأَزْرَقَ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قال: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِنَّمَا مَسْجِدَ صَنْعَاءَ قال: حدثنا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ ابْنُ الْفَضْلِ قال: حدثنا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانُكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطَفُ رَأْسُهُ قَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَهَذَا لِفَظُ ابْنِ حَزْبٍ، وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلِمَ نَزَلَ قِياماً نَسْطَرَهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ.

(المعجم ٩٤) - باب في الرجل يجد البلة في منامه (التحفة ٩٥)

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا عائشةَ حَمَادَ بْنَ خَالِدِ الْخَيَاطِ قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ الْعَمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرِيَ أَنَّ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّ، قَالَ: «لَا غُشْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ شَلِيمَ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُشْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّا النِّسَاءَ شَقَائِقُ الْرِّجَالِ».

(المعجم ٩٥) - باب المرأة ترى ما يرى الرجل (التحفة ٩٦)

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَخْمَدَ بْنُ صَالِحَ قال: حدثنا عَيَّشَةُ: حدثنا يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قال: قَالَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ شَلِيمَ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتِ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَغْشِرٍ، عَنِ النَّخْعَنِيِّ، عَنِ الْأَسْنَوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَاحَيَةِ بَدَا بِكَفِيهِ فَغَسَّلَهُمَا، ثُمَّ عَسَّلَ مَرَافِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيَقْبِضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوَّكَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَئِنْ شِئْتُمْ لِأَرِينَكُمْ أَثْرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَاحَيَةِ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُشْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَاحَيَةِ فَأَفَكَّا الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيَمِنِيِّ فَغَسَّلَهُ مَرَّيْتَنِي أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ صَبَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَّلَ فَرْجَهُ يُشَمَّالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَّلَهَا، ثُمَّ تَضَمَّضَ وَانْتَشَقَ وَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسِدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ، فَنَأَوْتَهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسِدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَاسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرُهُونَ الْعَادَةَ.

قال أبو داؤد: قال مُسَدَّد: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَ: كَانُوا يَكْرُهُونَ لِلْعَادَةَ، فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

٢٤٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخَرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَاحَيَةِ يَقْرُعُ يَدِهِ الْيَمِنِيِّ عَلَى يَدِهِ الْيُشْرِيِّ سَبْعَ

٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صَرَدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطَعْمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَاحَيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةَ، وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كُلَّتِيَّمَا.

٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْسَلَ مِنَ الْجَنَاحَيَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخْدَى بِكَفِيهِ فَبَدَا بِشَيْءٍ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسِرِ ثُمَّ أَخْدَى بِكَفِيهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ فُؤَادَةَ، عَنْ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عَمِيرٍ أَخْدُ بْنِ تَيْمَ اللَّهِ بْنِ نَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالِتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتَهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُشِّمْتَ تَضَعُونَ عِنْدَ الْغُشْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نَقْبِضُ عَلَى رُؤُسِنَا خَمْسَةً مِنْ أَجْلِ الصُّفُرِ.

٢٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزَبَ الْوَاشِجِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْسَلَ مِنَ الْجَنَاحَيَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ - يَدِيَّا فَيَقْرُعُ يَمِينِهِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَّلَ يَدِيهِ يَصْبِبُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيَمِنِيِّ، ثُمَّ اتَّقَأَ: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يَقْرُعُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبَّمَا كَنَّتْ عَنِ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ فَيَحْلِلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشَرَةَ أَوْ أَنْقَى الْيَسْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةَ، فَإِذَا فَصَلَ فَضْلَةَ صَبَّهَا عَلَيْهِ.

مَرَارٌ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَتَسْبِي مَرَّةً كَمْ أَنْزَعَ،  
فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقَلَّتْ: لَا أَذْرِي، قَالَ:  
لَا أَمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذَرِّي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ  
وُضُوءُ الْصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ  
يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ.

٢٤٧- حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ  
جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُضْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ  
عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْعُشْلُ مِنْ  
الْجَنَاحَيْةِ سَبْعَ مَرَارٍ وَغَشْلُ النَّبْوِلِ مِنَ الْغَوْبِ سَبْعَ  
مَرَارٍ، فَلَمْ يَرَأْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ  
الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْعُشْلُ مِنَ الْجَنَاحَيْةِ مَرَّةً وَغَشْلُ  
النَّبْوِلِ مِنَ التَّوْبِ مَرَّةً.

٢٤٨- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ  
ابْنُ وَجِيهٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ دِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ  
سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَاهَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ  
وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ  
وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ، عَنْ  
عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ  
مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَاحَيْهِ لَمْ يَغْسِلُهَا فَعِلَّ بِهَا كَذَا  
وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلَيْهِ: فَمَنْ ثُمَّ عَادَتْ [شَعْرَ] رَأْسِي،  
فَمَنْ ثُمَّ عَادَتْ رَأْسِي، فَمَنْ ثُمَّ عَادَتْ رَأْسِي.  
وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المعجم ٩٨) - باب الوضوء بعد الغسل  
(التحفة ٩٩)

٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيَّيِّ:  
حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ  
وَيُصْلِي الرَّئْغَبَتَيْنِ وَصَلَّةَ الْغَدَاءِ وَلَا أَرَاهُ يُعْدِثُ

وُضُوءًا بَعْدَ الْغُشْلِ.  
(المعجم ٩٩) - باب المرأة هل تنقض شعرها  
عند الغسل؟ (التحفة ١٠٠)

٢٥١- حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْجِ  
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ  
مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ  
ابْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:  
إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ - وَقَالَ رَهْبَرٌ: إِنَّهَا  
قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي افْرَغْتُ أَشْدُ صَفَرَ  
رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَاحَيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ  
تَعْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ» - وَقَالَ رَهْبَرٌ: «تَعْفَنِي عَلَيْهِ  
ثَلَاثَ حَيَّاتٍ - مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ  
جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَرْتِ».

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ:  
حَدَّثَنِي أَبْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّانِعَ، عَنْ أَسَامَةَ،  
عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ  
جَاءَتْ إِلَيَّ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ:  
فَسَأَلَتْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ:  
«وَأَغْمِزِي فُرُونِكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْتَةٍ».

٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
يَعْنَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفَيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَاحَةٌ  
أَخْدَثَ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي يَكْفِيهَا  
جَمِيعًا، فَتَصْبِطُ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخْدَثُ بِيَدِ  
وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقْ وَالْأُخْرَى عَلَى  
الشَّقِّ الْآخِرِ.

٢٥٤- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ  
ابْنُ دَاؤُودَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ  
طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَسْبِلُ وَعَائِشَةَ  
الصَّمَادَ وَنَخْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَلَّاتٍ  
وَمُحْرَمَاتٍ.

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْفٍ قَالَ: فَرَأَتْ فِي

المجحض قل هو أذى فاغتزلوا النساء في المحيض»<sup>٤</sup>) إلى آخر الآية [القراءة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «جامعونهن في البيوت، وأصنعوا كل شيء غير النكاح». فقالت اليهود: ما يربد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالقنا فيه. فجاء أسيده بن حضير وعابده بن يسرا إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقولون كذا وكذا، أفلا تنكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجده عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبني إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهم، فظننا أنه لم يجد عليهما.

٢٥٩ - حديث مسدد: حدثنا عبد الله بن داود عن منصر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أتعرق العظام وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيقضي فمه في موضع الذي فيه وضنته، وأنشر الشراب فأناوله فيقضي فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه.

٢٦٠ - حديث محمد بن كثير: حدثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقضى رأسه في حجري فيفرأ وأنا حائض.

(المعجم ١٠٣) - باب الحائض تناول من

المسجد (التحفة ١٠٤)

٢٦١ - حديث مسدد بن مسرهد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «تأولني الخمرة من المسجد». قلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: «إن حينستك لیست في يديك».

(المعجم ١٠٤) - باب في الحائض لا تقضي الصلاة (التحفة ١٠٥)

٢٦٢ - حديث موسى بن إسماعيل: حدثنا

أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف: وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه، حدثني ضممض بن رزعة عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن ثقيف عن الغسل من الجنابة أن توبان حدتهم أنهم استفروا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما الرجل فليشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا غلتها أن لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكل منها».

(المعجم ١٠٠) - باب في العجب يغسل رأسه بالخطمي (التحفة ١٠١)

٢٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد: حدثنا شريك عن قيس بن وهب، عن رجل من بيبي سوادة بن عامر، عن عائشة عن النبي ﷺ ألم كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجترئ بذلك، ولا يصب عليه الماء.

(المعجم ١٠١) - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء (التحفة ١٠٢)

٢٥٧ - حدثنا محمد بن رافع: حدثنا يحيى ابن آدم: حدثنا شريك عن قيس بن وهب، عن رجل من بيبي سوادة بن عامر، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفًا من ماء عليه الماء ثم يأخذ كفًا من ماء ثم يصب عليه.

(المعجم ١٠٢) - باب مواكلة الحائض ومجامعتها (التحفة ١٠٣)

٢٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أخينا ثابت البشتي عن أنس بن مالك قال: إن اليهود كانت إذا حاضت منهن المرأة آخر جوهرها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوا ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ذكره: «ويسألونك عن

مُفْسَمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمْرَةٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِحُمْسَنِ دِينَارٍ، وَهَذَا مُغْضَلٌ.

(المعجم ١٠٦) - باب في الرجل يصيب منها

ما دون الجماع (التحفة ١٠٧)

٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنِي الْلَّاِثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُذْبَةَ مَوْلَةَ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوِ الرُّكَيْتَيْنِ تَخْتَرِجُ بِهِ.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُنْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَرَّزَّ ثُمَّ يُضَاقِعُهَا زَوْجُهَا. وَقَالَ مَرْأَةً: يُبَاشِرُهَا.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخْيَى عَنْ جَابِرٍ أَبْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَاسَ الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ تَبِعُتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِتُ، فَإِنَّ أَصَابَهُ مَنِي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنَّ أَصَابَتْ - تَغْنِي تُوبَةً - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنَ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَنِي أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِخْدَانًا تَجِيَضُ وَلَئِسَ لَهَا وَلِزْرُوجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أَخْبِرُكُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: تَغْنِي مَسْجِدَتِي - فَلَمْ يَتَصَرَّفْ حَتَّى

وَهِيَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَعَاذَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَخْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَجِيَضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمِرُ بِالْقَضَاءِ.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدُوَيْةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.  
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَزَادَ فِيهِ: فَتُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٠٥) - باب في إيتان العائض (التحفة ١٠٦)

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَخْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَفْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» وَرِبِّيَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ شُلَيْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مَفْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ دِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي اِنْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قال أبُو دَاؤِدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ عَنْ عَبْدِ الْكَرَمِ، عَنْ مَفْسَمٍ.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مَفْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ». قال أبُو دَاؤِدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيِّ بْنُ بَيْنِمَةَ عَنْ

اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - قَالَ: «إِنَّمَا خَلَقْتَ ذَلِكَ وَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلُ»، بِمَعْنَاهُ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَسْنَ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: «إِنَّمَا خَلَقْتَهُنَّ وَحْضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلُ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ: حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ يَاشِدَ اللَّيْثَ، وَمَعْنَاهُ: قَالَ: «فَلَتَشْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلُ وَلَتَشْتَدِّفِرْ بِثُوبِ ثُمَّ تُصْلِيْ».

٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِنْوِ الْفَصَّةِ قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ وَتَشْتَدِّفِرْ بِثُوبِ وَتُصْلِيْ».

قال أبو داود: وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَرَاثَةِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِنْ كُلِّهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْكُنُكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِسُكِ حَيْضُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قال أبو داود: ورواه قتيبة بين أضعاف حديث: جعفر بن ربيعة في آخرها. ورواه علي ابن عياشي ويونس بن محمد عن الليث فقال:

غَبَشَنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: أَدْنِي مِنِيْ، فَقَلَّتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا، أَكْشِفُكِي عَنِ فَخِذْلِكِ»، فَكَشَفْتُ فَخِذْلِي، فَوَضَعَ خَدَهُ وَصَدَرَهُ عَلَى فَخِذْلِي، وَحَتَّى تَفَقَّدَ وَنَامَ.

٢٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حَضَتْ نَزَلْتُ عَلَى الْمِنَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَذَنْ مِنْهُ حَتَّى نَطَهَرْ.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرِجْهَا ثُوبًا.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ تَنَزَّلَ ثُمَّ يَأْشِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ أَرْبَةَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ أَرْبَةً.

(المعجم ١٠٧) - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيسن (التحفة ١٠٨)

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْفَقْتَ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرِ عِدَّةَ الْلَّيَالِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُنَّ الَّذِي أَصَابَهُنَّ فَلَتَشْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، إِذَا خَلَقْتَهُنَّ ثُمَّ لَتَغْتَسِلْنَ ثُمَّ لَتَشْتَدِّفِرْنَ بِثُوبِ ثُمَّ لَتُصْلِلنَّ».

٢٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ أَبْنَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تَرْكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَفْرَائِهَا. وَرَوَى أَبُو شِرْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَخْشِيَّةَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشَ اسْتُجْيِضَتْ فَلَذَّرَ مِثْلَهُ . وَرَوَى شَرِيكُ عنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». وَرَوَى العَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُجْيِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبَاهَا . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِينِ عَبَّاسٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخَثْعَبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ . وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرٍ امْرَأَةً مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ .

قال أَبُو دَاؤِدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسِنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ وَمَكْحُولِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمِ وَالْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا .

(المعجم ١٠٨) - باب من روى أن الحية إذا

أدبرت لا تدع الصلاة [التحفة ١٠٩]

٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيَّيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْثَةِ، فَإِذَا أَفْلَتِ الْحَيْثَةُ فَلَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». ٢٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْبَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ يَاشَنَادَ رُهْبَرَ وَمَغَانَةَ قَالَ: «فَإِذَا أَفْلَتِ الْحَيْثَةُ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ فَدَرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ .

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ تَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُتَدِّرِ بْنِ الْمُعْنَيْرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَيْشٍ حَدَّثَهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرْيِ إِذَا أَتَيْتَ قَرْؤُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَ قَرْؤُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءَ إِلَى الْقُرْءَ».

٢٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَعْنَى أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَيْشٍ أَنَّهَا أَمْرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمْرَنَاهَا فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْعُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ .

قال أَبُو دَاؤِدَ: وَرَوَاهُ فَتَادَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشَ اسْتُجْيِضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي .

قال أَبُو دَاؤِدَ: لَمْ يَسْمَعْ فَتَادَهُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا . وَرَأَدَ أَبْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ شَسَّاحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا .

قال أَبُو دَاؤِدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ أَبْنَ عَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحُفَاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .

وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا» . وَرَوَثَ قَمِيرٌ بِنْتُ عَمْرُو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَرْكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ» . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ

قال أبو داود: وزاد ابن عبيدة فيه أيضاً، أمرها أن تدع الصلاة أيام أفرانها وهو وهم من ابن عبيدة. وحدىث محمد بن عمرو عن الزهرى فيه شيء ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حدبه.

٢٨٦ - حديث محمد بن المثنى: حديث محمد ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو، قال: حديثي ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش قال: إنها كانت تشخص، فقال لها النبي عليه السلام: «إذا كان دم الحينية فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوظي فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوظي وصلى فإنما هو عرق».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: حديث به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حديث به بعد حفظاً. قال: حديث محمد بن عمرو عن الزهرى، عن عائشة قال: إن فاطمة كانت تشخص، فذكر معناه.

قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاشية قال: إذا رأت اللحم البحرياني فلا تصلى وإذا رأت الطهراً ولو ساعة فلتغسل وتصلى. قال مكحول: إن النساء لا تخفي عليهن الحينية، إن دمها أسود عليهن، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنهما مستحاشية فلتغسل [ولتغسل].

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد، عن القفعان بن حكيم، عن سعيد ابن المسيب في المستحاشية: إذا أقبلت الحينية تركت الصلاة، وإذا أدبرت أغسلت وصلت. وروى سمعي وغيره عن سعيد بن المسيب: تجلس أيام أفرانها.

وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

## (المعجم ١٠٩) - باب إذا أقبلت الحينية تدع الصلاة (التحفة ١١٠)

٢٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عقيل عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حينيتها وأهربقت دمها، فامرني رسول الله عليه السلام أن أمرها فلتنظر فذر ما كانت تحيني في كل شهر وحينيتها مستقيمة فلتعد بقدر ذلك من الأيام ثم لتندع الصلاة فيهن أو يقدرهن ثم لتعتزل ثم لتشتذرن بثوب ثم تصلي.

٢٨٥ - حديث ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المضربيان قال: أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمره، عن عائشة قالت: إن أم حيبة بنت جخش خاتمة رسول الله عليه السلام وتتحت عبد الرحمن ابن عوف استحببت سبع سنين، فاستقفت رسول الله عليه السلام، فقال رسول الله عليه السلام: «إن هذه ليشت بالحينية ولكن هذا عرق فاغسللي وصلى».

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهرى، عن عروة وعمره، عن عائشة قالت: استحببت أم حيبة بنت جخش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فامرها النبي عليه السلام قال: «إذا أقبلت الحينية فدع الصلاة، فإذا أدبرت فاغسللي وصلى».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهرى غير الأوزاعي. ورواه عن الزهرى، عمره، بن الحارث والليل ويوسف وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعيد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عبيدة، ولم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

تَعْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَائِينَ فَافْعَلِي  
وَتَعْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتُ  
عَلَى ذَلِكَ». قال رسول الله ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ  
الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة: هذا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كَلَامُ  
حَمْنَةَ.

قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً  
وَذَكَرَهُ عن يحيى بن معاين [ولكنه كان صدوقاً  
في الحديث].

قال أبو داود: سمعت أَخْمَدَ بِقُولُ: حَدِيثُ  
ابن عَقِيلٍ فِي تَقْسِيْمِ شَيْءٍ.

(المعجم ١١٠) - باب ما روى أن المستحاشية  
تفتسل لكل صلاة (التحفة ١١١)

٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ  
الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ  
وَعُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَ جَحْشٍ خَتَّةَ رَسُولِ  
الله ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
إِنْجِيَّةَ سَبْعِ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَ رَسُولَ الله ﷺ  
فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ  
بِالْحِيَّةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي».  
قَالَتْ عَاشَةُ: فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي  
حُجْرَةِ أَخْيَهَا زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ حَتَّى تَغْلُظُ حُمْرَةُ  
الْدَّمِ الْمَاءَ.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا  
عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:  
أَخْبَرْتِنِي عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ: قَالَتْ عَاشَةُ: فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ] خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

قال أبو داود: وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ:  
الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمْ تُسْكِنُ بَعْدَ حَيْضِهَا  
بِيَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وقال التَّيْمِيُّ عَنْ فَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ  
حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ [فَلَتُصْلَلُ]. قال التَّيْمِيُّ:  
فَجَعَلْتُ أَنْصُرَ حَتَّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا  
كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ  
عَنْهُ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَانَ بْنِ  
طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بْنَتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ  
أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَّبَعَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ أَسْتَفْتَهُ وَأَخْبَرْهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أَخْتِي  
زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي  
أَمْرَأٌ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى  
فِيهَا قَدْ مَعْنَتِي الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ؟ فَقَالَ: «أَنْتُ  
لَكِ الْكُرْسُفَ إِنَّهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ  
مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا». فَقَالَتْ: هُوَ  
أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتُجِّنْ تَجَّا. قَالَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ: «سَامِرُكِي يَا مُرْبِّي أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَى عَنِكِ  
مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» قَالَ  
لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رُكْضَةٌ مِنْ رُكَضَاتِ الشَّيْطَانِ،  
فَتَحَمَّضِي سَيِّةً أَيَّامَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ،  
تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ أَغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكِ  
فَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَفَنَتِ فَصَلِّي ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً  
أَوْ أَرْبَعَاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنْ ذَلِكَ  
يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحْضُنَ  
النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ،  
فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي  
الْعَصْرَ فَتَعْتَسِلِي، وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَائِينَ الظَّهَرَ  
وَالْعَصْرِ وَتُؤْخِرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ نَمَّ

٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ أَبِي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسْنَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَارَقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصْلِي. وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بْنَ كَثِيرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي اِمْرَأَةَ تَرَى مَا يَرَيْهَا بَعْدَ الطَّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ».

قال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمراي جميماً. قال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإنما فاجمعي» كما قال القاسم في حديثه. وقد روی هذا القول عن سعيد بن جبير عن علبي وأبا عباس.

(المعجم ١١١) - باب من قال تجمع بين الصالاتين وتغسل لهما غسلاً (التحفة ١١٢)

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَيْدُواهُ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحْجِضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَتْ أَنْ تَعْجَلَ الْعَصْرَ وَتُؤْخَرَ الطَّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤْخَرَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا أَحْدُثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ سَهْلَةَ بْنَ سَهْلٍ اسْتُحْجِضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَاهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ يَغْسِلُ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَغْسِلُ

مَوْهِبَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَا الْحَدِيثُ قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قال أبو داود: قال القاسم بن متبرور عن يُونُسَ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عن عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عُمْرَةَ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَيْنَةَ عن الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَيْنَةَ عن الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُنْ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحْجِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا. قالت عائشة: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحْجِضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَهَا بِالْغُشْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَشْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحْجِضَتْ زَيْنُ بْنُتْ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو داود: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

قال: «ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّى».

٢٩٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَانِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أُمِّ الْكُلُومْ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ إِلَى أَيَّامِ أَفْرَاهِهَا.

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي شُبْرَةَ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ. وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْفَقُهُ حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَانْكَرَ حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا. وَأَوْفَقُهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنِ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاؤُدَّ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوْلَهُ وَانْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رَوَايَةَ الرُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَرَوَى أَبُو الْيَقَظَانِ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ وَعَمَارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانَ وَمُغِيرَةَ وَفَرَاسَ وَمُجَالِدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرَوَايَةُ دَاؤُدَّ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ الْمُسْتَحَاضَةَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثُ قَمِيرَ

وَتَعْتَسِلُ لِلصَّبْحِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ عَيَّاشَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَارِسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةَ اسْتُجْيَضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهَا بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْهَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ عَنْ سَهْلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيزٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبِيشٍ اسْتُجْيَضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُعْلَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ السَّيْطَانِ، لِتَعْجِلُنِي فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفَرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلَتَعْتَسِلْ لِلظَّهَرِ وَالْعَضْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشاَءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَ عَلَيْهَا الغُشْلُ أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّنَحَّعِي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادَ.

(المعجم ١١٢) - بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرِ

إِلَى طَهْرِ (التحفة ١١٣)

٢٩٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي الْيَقَظَانِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَاهِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةً».

قال أبو داود: رَأَدَ عُثْمَانَ «وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

٢٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا

٣٠٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ  
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: تَدْعُ  
الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَفْرَاهَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَتُصْلِي ثُمَّ تَغْسِلُ  
فِي الْأَيَّامِ.

(المعجم ١١٥) - باب من قال توْضًا لـ كل  
صلوة (التحفة ١١٧)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو، قَالَ:  
حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ  
فَاطِمَةَ بْنِتِ أَبِي حَيْثَمٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ،  
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضُرِ فِيَّ دَمٌ  
أَشْرَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْمَسِكِي عَنِ  
الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».  
قال أبو داود: قال ابن المتن: وحدثنا به  
ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة  
أن فاطمة.

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسوبي  
وشعبه عن الحكم، عن أبي جعفر قال العلاء  
عن النبي ﷺ، وأوفقه شعبه على أبي جعفر  
تووضاً لـ كل صلاة.

(المعجم ١١٦) - باب من لم يذكر الوضوء  
إلا عند الحدث (التحفة ١١٨)

٣٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبْيَوبَ: حَدَّثَنَا هَشَمٌ:  
حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ أَمَّ حَيْيَةَ  
بَنْتَ جَحْشَ اسْتَحْيَضَتْ فَأَمْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ  
تَسْتَطِرُ أَيَّامًا أَفْرَاهَا ثُمَّ تَغْسِلُ وَصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ  
شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ تَوَضَّأْتْ وَصَلَّتْ.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ: حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ  
كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ  
صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَّثَ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ.  
قال أبو داود: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ

وَحْدِيَتْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامَ  
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
الْعَنْلُ.

(المعجم ...) - باب من قال المستحاضة  
تفتسل من ظهر إلى ظهر (التحفة ١١٤)

٣٠١ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَمَيْ  
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْدَاعَ وَزَيْنَدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَهُ  
إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْسِلُ  
الْمُسْتَحَاضَةُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ مِنْ ظَهَرِ إِلَى ظَهَرِ،  
وَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفَرَتْ  
بِثُوبٍ.

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن  
مالك تغسل من ظهر إلى ظهر، وكذاك روى  
داود وعاصم عن الشعبي، عن أمرأته، عن  
قمير، عن عائشة، إلا أن داود قال: كُل يوم،  
وفي حديث عاصم: عند الظهر وهو قول سالم  
ابن عبد الله والحسن وعطاء.

قال أبو داود: قال مالك: إني لأظُنُ حديث  
ابن المسوبي من ظهر إلى ظهر قال فيه: إنما هو  
من ظهر إلى ظهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبها  
الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر. ورواوه مسحور  
ابن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن  
يربوع قال فيه: من ظهر إلى ظهر فقلبها الناس  
من ظهر إلى ظهر.

(المعجم ١١٣) - باب من قال تغسل كل يوم  
مرة ولم يقل عند الظهر مرة (التحفة ١١٥)

٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ  
ابْنُ نُعْمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ  
ابْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَعْقِلِ الْخَتْمَيِّ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ:  
الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَضَ حَيْضُهَا اغْسَلْتَ كُلَّ يَوْمٍ  
وَاتَّخَذْتَ صُوفَةً فِيهَا سُمْنَ أوْ رَيْتَ.

(المعجم ١١٤) - باب من قال تغسل بين  
الأيام (التحفة ١١٦)

أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على مجدها الورس  
- يعني من الكاف.

٣١٢- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي حَبْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ  
عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
حَدَّثَنِي الْأَرْذِيدُّ يَعْنِي مُسَّةً، قَالَتْ: حَجَّجْتُ  
فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ  
سَمُّوَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِيْنَ صَلَةَ  
الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: لَا يَقْضِيْنَ. كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ  
نِسَاءِ الَّتِي تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا  
يَأْمُرُهَا الَّتِي تَقْعُدُ لِقَضَاءِ صَلَةِ النَّفَاسِ.

قال مُحَمَّدٌ: يعني ابن حاتم: واسمها مسّةٌ  
تُكْنَى أُمَّ بُشَّةً.

قال أبو داؤد: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

(المعجم ١٢٠) - باب الاغتسال من الحيض

(التحفة ١٢٢)

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا  
سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنِ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ  
إِشْحَاقَ، عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ سُحْبِيْمٍ، عَنْ أُمَّةِ بِنْتِ  
أَبِي الصَّلَتِ، عَنْ امْرَأَ مِنْ بَنِي غَفارٍ قَدْ سَمَّاهَا  
لَهُ قَالَتْ: أَرْدَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةَ  
رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى  
الصُّبْحِ فَأَنْاخَ وَتَرَلَ عَنْ حَقِيقَةِ رَحْلِهِ إِذَا بِهَا دَمٌ  
مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةً حَضَتْهَا. قَالَتْ:  
فَتَقْبَضُتُ إِلَى النَّافَةِ وَاسْتَخَيَّتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ  
اللهِ تَعَالَى مَا بَيْنِ وَرَأَيِ الدَّمِ قَالَ: «مَا لَكَ لَعَلَكِ  
نَفَسْتَ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَضْلِلُهِي مِنْ  
نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِّنِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطِرِهِ فِيهِ مِلْحًا  
ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيقَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي  
لِمَرْكِبِكِ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حَبْرَ  
حَيْضَةَ لَكَ مِنَ الْفَيْءِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَنْهَرُ مِنْ  
حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طُهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ  
بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُشْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

أنسٌ.

(المعجم ١١٧) - باب في المرأة ترى الصفرة  
والكلدة بعد الطهر (التحفة ١١٩)

٣٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُدَيْنِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -  
وَكَانَتْ بَايِعَتِ النَّبِيَّ تَعَالَى - قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ  
الْكُدْرَةَ وَالصُّفَرَةَ بَعْدَ الطَّهَرِ شَيْئًا.

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ:  
أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ  
بِنْمِلِهِ.

قال أبو داؤد: أُمُّ الْهُدَيْنِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ  
سَيْرِينَ كَانَ ابْنَهَا اسْمَهُ هُدَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ١١٨) - باب المستحاضة يغشاها زوجها (التحفة ١٢٠)

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى  
ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْيَانِيِّ،  
عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَيْيَةَ تُسْتَخَاضُ فَعَكَانَ  
زَوْجُهَا يَغْشاها.

قال أبو داؤد: قال يحيى بن معين: معلى  
ثقة، وكان أحmed بن حنبل لا يزوي عنه لاته  
كان ينظر في الرأي.

٣١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرْبَجِ الرَّازِيُّ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي  
قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتَ  
جَحْشٍ أَنْهَا كَانَتْ مُسْتَخَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا  
يُجَامِعُهَا.

(المعجم ١١٩) - باب ما جاء في وقت  
الفساء (التحفة ١٢١)

٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَى: حَدَّثَنَا زَهْرَةُ:  
حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ  
مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣١٤- حَدَّثَنَا أُبُورِمَاعَاوِيَةُ؛ حَ : وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَلَيْمَ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : بَعْثَتِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسِيدَ بْنَ حُصَيْنَ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةِ أَصْلَنَهَا عَائِشَةَ، فَخَضَرَتِ الصَّلَادَةُ، فَقَسَلُوا بِعِنْدِهِ وُضُوءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتِ آتِيَةُ التَّيْمُ - زَادَ ابْنُ تَنْغِيلَ : فَقَالَ لَهَا أَسِيدُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا نَزَّلَ بِكَ أَمْرًا تَكْرَهِيهًَ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا.

٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ : إِنَّ عَيْدَالَهَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَادَةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفَهُمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفَهُمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَابِعِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ.

٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ تَحْوَى هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ : قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفَهُمُ الْثَّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ الْثَّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ تَحْوَةً وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَابِعَ وَالْأَبَاطِ . قَالَ ابْنُ الْلَّيْثِ : إِلَى مَا فَوْقَ الْمَرْفَقَيْنِ .

٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْيَسَابُورِيِّ فِي أَخْرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ : حَدَّثَنِي عَيْدَالَهُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَسَ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةَ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزْعٍ ظَفَارٍ، فَجَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَصَاءَ الْفَجْرَ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءُ، فَتَبَيَّنَتِ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ :

٣١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَلَيْمَ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتِ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَعْتَسِلُ إِخْدَانًا إِذَا طَهَرْتَ مِنَ الْمَجِيظِ؟ قَالَ : « تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ تَعْتَسِلُ رَأْسَهَا وَتَذَلَّكُهُ حَتَّى يَلْعَنَ الْمَاءَ أَصْوَلَ شَغْرَهَا ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرَضَتِهَا فَطَهَرَهُ بِهَا ». قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَلَّتْ لَهَا : تَبَعِينَ آثارَ الدَّمِ .

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَشَتِ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَغْرُوفًا . قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فِرَضَةٌ مُمَسَّكَةٌ ». قَالَ مُسَدَّدٌ : كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ : « فِرَضَةٌ »، وَكَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يَقُولُ : « فِرَضَةٌ ».

٣١٦- حَدَّثَنَا عَيْدَالَهُ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ : فِرَضَةٌ مُمَسَّكَةٌ . فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ، تَعَظَّمِي بِهَا ». وَاسْتَرَتِ بِثُوبٍ - وَرَأَاهُ : وَسَأَلَهُ عَنِ الْغُشْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ . قَالَ : « تَأْخُذَنِي مَائِكَةٌ فَتَطَهَّرُ بِهَا أَخْسَنَ الطَّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِيَنَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذَلَّكُهُ حَتَّى يَلْعَنَ شُؤْنَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تَقْبِضُنَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَعْمَلُ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةَ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَهَّمْنَ فِيهِ .

(المعجم ١٢١) - باب التيم (التحفة ١٢٣)

٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّ :

بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَنْتَ فَلَمْ أَجِدْ  
تَعَالَى ذِكْرُهُ، عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ  
بِالصَّعِيدِ الطَّيْبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا  
أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا  
بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ  
وَجْهِهِمْ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْبِضْ  
يَقُولَ عَمَارِ.

٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ  
فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ السَّهْرَ أو  
الشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي  
حَتَّى أَجِدِ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَارٌ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبْلِ  
فَأَصَابَنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَقَمَعْتُ فَانِيتَ النَّبَيِّ  
ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ  
أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ  
تَفَخَّهَمَا ثُمَّ مَسَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ  
الذِّرَاعِ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَارًا! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ:  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي شَيْطَنٌ، وَاللَّهُ! لَمْ أَذْكُرْ  
أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهُ! لَتَوَلِّنَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا  
تَوَلَّتَ.

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا  
خَفْصُونَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ  
ابْنِ أَبْرَى، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
فَقَالَ: يَا عَمَارًا! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ  
ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِنْدَاهُمَا عَلَى  
الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ  
السَّاعِدِ - وَلَمْ يَتْلُغْ الْمِرْفَقَيْنِ - ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ وَكَيْبُعُ عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى.  
وَرَوَاهُ جَرِيزٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ

جَبَسِتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى ذِكْرَهُ، عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ  
بِالصَّعِيدِ الطَّيْبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا  
أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا  
بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ  
وَجْهِهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ. زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ:  
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَرِ بِهَذَا  
النَّاسُ.

قال أبو داؤد: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ،  
قال فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ ضَرْبَيْنِ كَمَا ذَكَرَ  
يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ: ضَرْبَيْنِ.  
وقال مَالِكٌ: عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو  
أُوبِسِ: عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ  
مَرَّةً: عَنْ عُيَيْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عُيَيْدَ اللَّهِ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً  
قال: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - اضْطَرَبَ ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ  
وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَلَمْ يَذَكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِّيَ.

٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي  
مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!  
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْبَنَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا  
أَمَا كَانَ يَتَيَّمِّمُ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ  
شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَضَنَّوْنَ بِهِنْدِ  
الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً  
فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [الْمَائِدَةَ: ٦]. فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخْصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وَشَكُوا إِذَا  
بَرَّدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ  
أَبُو مُوسَى: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.  
فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَشْمَمْ فَوْلَ عَمَارَ لَعْنَرَ:

أَبْاَنُ قَالَ: سُلِّلَ قَاتَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ فِي السَّفَرِ  
فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

(المعجم ١٢٢) - باب التيم في الحضر  
(التحفة ١٢٤)

٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ الْأَنْبَى  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ عُمَّارِ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَفْتَأْتُ أَنَا  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى  
حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ  
الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَعْفَرِ: أَفْبَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَرِّ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ  
حَتَّى أَتَى عَلَى جَدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدِيهِ ثُمَّ رَدَّ  
عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو  
عَلَيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا  
نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ  
حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَكَّةٍ مِنَ السُّكُكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ  
بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ  
أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى  
الْحَاطِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرَبَةً  
أُخْرَى فَمَسَحَ ذَرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ  
وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا  
أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَيَغُثُّ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:  
رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمِ.  
قال ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَتَابَعْ مُحَمَّدٌ  
ابْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يَعْنِي عَنِ أَبِيهِ.  
٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ  
ذَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَمَّارِ بِهَدِيهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ  
يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَفْخَهُ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. شَكَ سَلَمَةُ  
قَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَعْنِي أَوْ إِلَى  
الْكَفَيْنِ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا  
حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَغْوَرَ، حَدَّثَنِي شَعْبَةُ يَا سَنَادِيهِ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ  
وَكَفَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوِ الدَّرَاعَيْنِ. قَالَ شَعْبَةُ:  
كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالْدَّرَاعَيْنِ.  
فَقَالَ لَهُ مَظْهُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا  
يَذْكُرُ الدَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ:  
حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ  
أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِينِكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمْسَحَ بِهَا  
وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شَعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ  
أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمَثَلِهِ، إِلَّا  
أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ  
شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:  
فَضَرَبَ يَكْفِيَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنَاهَلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ رُزَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَمْرَنِي: ضَرِبْهُ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

وأشك في أبواليها» - قال أبو ذر: فكنت أغزب عن الماء ومعي أهلي فتصببني الجنابة فأصلني بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف الهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد، فقال ﷺ: «أبو ذر؟» فقلت: نعم هلكت يارسول الله! قال: «وما هلكتك؟» قلت: إني كنت أغزب عن الماء ومعي أهلي فتصببني الجنابة فأصلني بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعض يتضنه ما هو بملأن فشربت إلى بغير فاغسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجده الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك».

قال أبو ذرا: رواه حماد بن زياد عن أيوب لم يذكر: أبواليها هذا ليس ب صحيح وليس في أبواليها إلا حدث أنس ثقراً به أهل البصرة.

(المعجم ١٢٤) - باب إذا خاف الجن البرد

أبيتم؟ (التحفة ١٢٦)

٣٣٤- حديث ابن المتن: حديث وهب بن جرير: حديث أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن زياد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جعير، عن عمرو ابن العاص قال: اختلط في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشفقت أن أغسل فأهلوك فتيمنت ثم صللت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو! صللت بأصحابك وأنت جن؟» فأخبرته بالذي متعني من الأغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان يكتم رحيمًا» [النساء: ٢٩] فصحيح رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

قال أبو ذرا: عبد الرحمن بن جعير مضري

ركبة، وروده فعل ابن عمر.

٣٣١- حديث جعفر بن مسافر: حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسبي: أخبرنا حبيبة بن شريح عن ابن الهاد قال: إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: قبل رسول الله ﷺ من العائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يردد عليه رسول الله ﷺ حتى قبل على الحافظ فوضع يده على الحافظ ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردَّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

(المعجم ١٢٣) - باب الجنب يتيم

(التحفة ١٢٥)

٣٣٢- حديث عمرو بن عون: حديث خالد؛ وحدثنا مسدد قال: حديث خالد يعني ابن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بعذان، عن أبي ذر قال: الجمئت غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر! آبد فيها». بذدت إلى الربلة فكانت تصببني الجنابة فامكث الخميس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر؟» فشك، فقال: «شككت أملك أبا ذر، لأملك الوزيل» فدعاه لي بخارية سوداء، فجاءت بعض فيه ماء فشربتني بثوب واستترت بالراحلة واغسلت، فكانى القبيث عني ج بلا. فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلمين ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك فإن ذلك خير» وقال مسدد: غنيمة من الصدقة، وحديث عمرو أثم.

٣٣٣- حديث موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فامتنى ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتنب المدينة، فامر لي رسول الله ﷺ بذود ويعنم فقال له: «اشرب من ألبانها» - قال حماد:

(المعجم ١٢٦) - باب المتييم بعد الماء بعد ما يصلي في الوقت (التحفة ١٢٨)

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْأَئْتَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً فَقَبِيلًا طَيَّبَا فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتِ السَّنَةَ وَأَجْزَانَكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو داؤد: وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قال أبو داؤد: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْعَنُهَا.

(المعجم ١٢٧) - باب في الفصل لل الجمعة (التحفة ١٢٩)

٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَبْتَأِلُ هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَخْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَيِّفُ النَّذَاءَ فَتَوَضَّأَتْ. قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا! أَوْ لَمْ تَشْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلَيَغْتَسِلْ؟

٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْدَبِ

مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حَدَّادَةَ وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ قَفْرِيِّ.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَقْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيرَةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَعَسَلَ مَعَابِيَةً وَتَوَضَّأَ وَضْوَءَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذَكُرِ التَّيْمَ.

قال أبو داؤد: وَرُوِيَّ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: فَتَيْمَ.

(المعجم ١٢٥) - باب المجلور يتيم (التحفة ١٢٧)

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطاكيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ خُرَقَقٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَجَرًا فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: هَلْ تَجِدُنَّ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بَنْلَكَ قَالَ: «قَتَلُوكُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوكُمْ إِذَا لَمْ تَعْلَمُوكُمْ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَهُ أَنْ يَتَيَّمَ وَيَغْصِبَ أَوْ يَغْصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْجِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْشِلُ سَائِرَ جَسَدَهُ».

٣٣٧ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطاكيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَهُ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْجَنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَأَمِرَ بِالْأَغْتَسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَتَلُوكُمُ اللَّهُ أَلَا مَنْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ».

حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُبَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِبِ أَنَّ سَعِيدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَحِ حَدَثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَلَيْمَ الْزَرْقَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْيَهِيَّ بْنَ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: «عَشْلٌ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاجْبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

٣٤٥- حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ الْجَرَانِيِّ

جِيَّ: حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: حدَثَنِي حَسَّانَ بْنَ عَطِيَّةَ: حدَثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ: حدَثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الْقَفْنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بْنَ الْمُتَكَبِّرِ يَقُولُ: «مَنْ غَشَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْشَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَاتَّكَرَ وَمَسَى، وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَّا مِنَ الْإِلَامِ فَاشْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ يُكْلُ خُطْرَةً عَمَلَ سَنَةً أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

٣٤٦- حدَثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَثَنَا الْيَثِيُّ

عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْرَةَ، عَنْ أَوْسِ الْقَفْنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَشَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْشَلَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

٣٤٧- حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِضْرِيَّانِ

قَالَا: حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ يَغْنِي أَبْنَ رَبِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ الْيَهِيَّ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْشَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ أَمْرَأَتِهِ - إِنَّ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحٍ ثِيَابَهُ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِدَةِ، كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا يَتَّهِمُهَا، وَمَنْ لَغَ وَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهِيرَةً».

٣٤٨- حدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيفَ: حدَثَنَا زَكَرِيَّاً: حدَثَنَا مُضَعْبُ بْنُ

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ شَلَيْمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: «غُشْلٌ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاجْبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

٣٤٩- حدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ: حدَثَنَا الْمُفَضْلُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ الْيَهِيَّ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الغُشْلُ».

قالَ أَبُو دَاوُدُ: إِذَا اغْشَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَاهُ مِنْ غُشْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

٣٤٣- حدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَؤَهِّبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، ح: وَحدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيِّ قَالَا: حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَثَنَا حَمَادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِما: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ: «مَنْ اغْشَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَخْسَنِ يَتَّبِعِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَافَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَبَّ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامَةً حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا يَتَّهِمُهَا وَبَيْنَ جُمُعَيْهِ الَّتِي قُلَّهَا». قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَرَبِّيَادَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدُ: حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ أَمَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤- حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ.

لَمْنَ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَءَ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُوِّدِينَ، يَلْبِسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبًا إِلَيْهِ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ، أَذَى بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيَاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلِيَسْ أَحَدُكُمْ أَفْضَلُ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَبِيهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُوا الْعَمَلَ وَوُسْعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّوْلِيدُ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

(المعجم ١٢٩) - باب الرجل يسلم في يوم  
بالغسل (التحفة ١٣١)

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ: أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَغْرِيُّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَبِسْدَرٍ.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَجَ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثْيَمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفَرِ» يَقُولُ: أَخْلِقْ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفَرِ وَأَخْتَنْ».

(المعجم ١٣٠) - باب المرأة تغسل ثوبها  
الذي تلبسه في حياتها (التحفة ١٣٢)

شَيْئَةً عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْحِجَاجَةِ وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمْشِقِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَوْشَبَ قَالَ: سَأَلْتُ مَنْخُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» قَالَ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيّْيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرْبَ بَدَنَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرْبَ بَقَرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّافِعَةِ فَكَانَمَا قَرْبَ كَبِشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرْبَ دَجَاجَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرْبَ تِيَاضَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(المعجم ١٢٨) - باب الرخصة في ترك الغسل  
يوم الجمعة (التحفة ١٣٠)

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَعْنَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسَهُمْ فَيَرُوْحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِشْتِهِمْ، فَقَيْلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَفْرَوْ، عَنْ عَكْرَمَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى الْغَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ

ماء ولتنفس ما لم تر وتصلي فيه». ٣٦١

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ الْمُنْبَرِ،  
عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ  
إِنْسَانًا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ!  
أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثُبَّيْهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ  
كَيْفَ تَضَعُّ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَ إِخْدَانًا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ  
فَلْتَقْرُرْضُهُ ثُمَّ لِتَنْتَسْخُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّيْ. ٣٦٢

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: وَحَدَّثَنَا  
مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح: وَحَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ  
سَلَمَةَ، عَنْ هَشَامِ بَهَداً [المعنى] قَالَا: «خُشِّيَ ثُمَّ  
أَفْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْصُرِيهِ». ٣٦٣

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ  
سَعِيدِ الْقَطَانَ، عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَابِتُ  
الْحَدَادُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَمَّ  
قَيْسَ بْنَتْ مَخْصَنَ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي التَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكْمُهُ يُضْلِعُ  
وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرًا».

حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ ابْنِ  
أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ  
كَانَ يَكُونُ لِإِخْدَانًا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيْضٌ وَفِيهِ تُصِيبُهَا  
الْجَنَاحَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْضِعُ بِرِيقَهَا.  
٣٦٥

حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
لَهِيَّةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ  
أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارَ أَتَتْ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا  
تَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيْضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ:  
«إِذَا طَهَرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّ فِيهِ». قَالَتْ: فَإِنَّ  
لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَشْلُ الدَّمِ وَلَا  
يَضُرُّكَ أَثْرُهُ».

(المعجم ١٣١) - باب الصلاة في التوب الذي  
يصيب أهله فيه (التحفة ١٣٣)

٣٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي  
أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرِ الْعَدَوِيِّ - عَنْ  
مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ  
ثُبَّيْهَا الدَّمُ. قَالَتْ: تَقْسِيلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ  
فَلْتُقْرُرْضُهُ شَيْءٌ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ  
أَحِيْضُ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيْضٍ جَمِيعًا  
لَا أَغْسِلُ لِي ثُبَّيْهَا.

٣٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبَدِيِّ: أَخْبَرَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ  
مُسْلِمٍ، يَدْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا  
كَانَ لِإِخْدَانًا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيْضُ فِيهِ، فَإِذَا  
أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ بَلْتَهُ بِرِيقَهَا ثُمَّ قَصَعَتُهُ بِرِيقَهَا.

٣٥٩- حَدَّثَنَا يَعْوُبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيِّ: أَخْبَرَنَا بَكَارُ بْنُ  
يَحْيَى: حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ  
سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا أَمْرَأً مِنْ قُرْيَشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي  
تَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُ  
الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ إِخْدَانًا  
أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَنْتَظِرُ التَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ  
تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسْلَتْهُ وَصَلَّتْهُ فِيهِ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ  
أَنْ نُصَلِّي فِيهِ. وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِخْدَانًا  
تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْسَلَتْ لَمْ تَقْضِ ذَلِكَ  
وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا  
رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أَصْوُلِ الشَّعْرِ ذَلِكَتِهِ ثُمَّ أَفَاضَتْ  
عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،  
عَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ الْمُنْبَرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  
قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ  
تَضَعُّ إِخْدَانًا بِثُبَّيْهَا إِذَا رَأَتِ الْطَّهَرَ، أَنْصَلِي فِيهِ؟  
قَالَ: «تَنْتَظِرُ فَإِنْ رَأَتِ فِيهِ دَمًا فَلْتُقْرُرْضُهُ شَيْءٌ مِنْ

وَعَلَيْهِ مِرْطُ لَبِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

(المعجم ١٣٤) - باب المنى يصيب التوب

(التحفة ١٣٦)

٣٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ

الْحَكْمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَخْتَلَمْ فَأَبْصَرَهُ جَارِيًّا لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثْرَ الْجَنَاحَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَأَنَا أَفْرُكُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكْمُ.

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ سَلَمَةَ] عَنْ حَمَّادٍ [بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَشْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصْلِي فِيهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاقْفَهُ مُغْبِرَةً وَأَبُو مَغْسِرٍ وَوَاصِلُ.

٣٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ حِسَابِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ، الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حِدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: ثُمَّ أَرَى فِيهِ بَقْعَةً أَوْ بَقْعَاتَ.

(المعجم ١٣٥) - باب بول الصبي يصيب

الثوب (التحفة ١٣٧)

٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ بَنِي لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَمْرَهُ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَذَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهٍ وَالرَّئِيْعُ بْنُ

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادَ الْمِضْرِيُّ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْنَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أَمَّ حَيَّيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَنَّهُ.

(المعجم ١٣٢) - باب الصلاة في شعر النساء  
(التحفة ١٣٤)

٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبَّيْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصْلِي فِي شُعْرَنَا أَوْ لُحْفَنَا قَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

٣٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يُصْلِي فِي مَلَاحِفَنَا.

قال حمّاد: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ: سَمِعْتَهُ مُنْذَ زَمَانٍ، وَلَا أَذْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَذْرِي أَسْمَعْتَهُ مِنْ تَبَيْتَ أَوْ لَا، فَسَلَوْا عَنْهُ.

(المعجم ١٣٣) - باب الرخصة في ذلك

(التحفة ١٣٥)

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سَفِيَّانَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَى وَعَلَيْهِ مِرْطُ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصْلِي وَهُوَ عَلَيْهِ.

٣٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنِيَّهِ وَأَنَا حَائِضٌ

أبصَرْتُ أَمَّ سَلَمَةَ تَصْبِثُ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغَلَامِ  
مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعَمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ  
الْجَارِيَّةِ.

(المعجم ١٣٦) - باب الأرض بصيبها البول  
(التحفة ١٣٨)

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ  
عَبْدَةَ فِي آخَرِينَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا  
شَفِيعُهُ عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَغْرَائِيَاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ  
اللهِ تَعَالَى جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ -  
رَكِعَتِينَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا  
تَرْحَمْ مَعْنَاهُ أَحَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «الَّذِي  
تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» ثُمَّ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ يَأْلَمَ فِي نَاحِيَةِ  
الْمَسْجِدِ، فَأَشَرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ تَعَالَى  
وَقَالَ: «إِنَّمَا يُعْشَمُ مُسَيَّرِينَ وَلَمْ يَعْشُ مُعْسِرِينَ،  
صُبُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قَالَ «ذَنْبُهَا مِنْ  
مَاءٍ».

٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ الْمَلِكِ  
يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَنْدَهُ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ  
ابْنَ مُقْرَنٍ قَالَ: صَلَّى أَغْرَائِيَّ مَعَ النَّبِيِّ تَعَالَى بِهِذِهِ  
الْأَقْصَى. قَالَ فِيهِ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ تَعَالَى: «خُذُوا مَا  
بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِقُوهُ  
عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قال أبو ذاود: هُوَ مُرْسَلٌ. ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ  
يُدْرِكِ النَّبِيُّ تَعَالَى.

(المعجم ١٣٧) - باب في ظهور الأرض إذا  
بيست (التحفة ١٣٩)

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْ  
اللهِ بْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَنْدَهُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ  
عُمَرَ: كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ  
اللهِ تَعَالَى وَكُنْتُ فَتَّى شَابًا عَزَبًا وَكَانَتِ الْكِلَابُ

نَافِعٌ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ  
عَنْ سَمَائِكِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لَبَابَةِ بْنِ الْحَارِثِ  
قَالَ: كَانَ الْحُسَنِيُّ بْنُ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
حِجْرِ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَسْجِدِ فَقَلَّتْ: الْبَسْ  
ثَوْبَا وَأَغْطِنِي إِلَارَكَ حَتَّى أَغْسِلُهُ . قَالَ: «إِنَّمَا  
يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى وَيَنْصَحُ مِنْ بَوْلِ الدَّذْكَرِ».

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَيَّاسُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَتَبِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ  
الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مُجِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو  
السَّفْنِعِ: قَالَ: كُنْتُ أَخْلُدُمُ النَّبِيِّ تَعَالَى، فَكَانَ إِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِي قَفَاكَ». قَالَ فَأَوْلَيَهُ  
قَفَاعِي فَأَشْتَرَهُ بِهِ، فَأَتَيَهُ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَنِي رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ،  
فَقَالَ: «يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ وَيُرِشُّ مِنْ بَوْلِ  
الْغَلَامِ».

قال عيّاس: حدثنا يحيى بن الويلد. قال أبو  
ذاود: وهو أبو الزغراء قال هارون بن توميم عن  
الحسن قال: الأبوال كلها سواء.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ  
أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي  
الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
يُغَسِّلُ بَوْلَ الْجَارِيَّةِ وَيَنْصَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ مَا لَمْ  
يَطْعَمْ.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُعْنَى: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ  
هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ  
أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ تَعَالَى قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ،  
وَلَمْ يَذَكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ - زَادَ: قَالَ قَتَادَةَ: هَذَا  
مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعَمَا غَسِّلَا جَمِيعًا

٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَنْدَهُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ أَبِي  
الْحَجَاجِ أَبُو مَغْمِرٍ: حَدَّثَنَا عَنْدَهُ الْوَارِثُ عَنْ  
يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: إِنَّهَا

٣٨٧- «إِذَا وَطِيَ الْأَذْى بِخُنْبَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التَّرَابُ». حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

يَعْنِي ابْنَ عَائِدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْدَانِ بْنِ حَكِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٣٨) - باب الإعادة من النجاشة تكون في الثوب (التحفة ١٤٢)

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنَ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ يُنْتَ شَدَادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَنْدِرِ الْعَامِرِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضُرِ يُصِيبُ الْتَّوْبَ. فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْكِسَاءَ فَلَيْسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاءَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَمْعَةٌ مِّنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغَلَامِ فَقَالَ: «أَغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَضْعَتِي فَفَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَقْتُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْضَفِي النَّهَارَ وَهِيَ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٣٩) - باب البزاق يصيب الثوب

(التحفة ١٤٣)

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادًا: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ:

بَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضَهُ بِعْضًا.

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادًا عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثِيلِهِ.

آخر كتاب الطهارة

يَتَوَلُّ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ.

(المعجم ...) - باب الأذى يصيب الذيل (التحفة ١٤٠)

٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمٍّ وَلَدَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطْلِلُ ذَنْبِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَبْلِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُشَبَّهًا فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطْرَنَا؟ قَالَ: «إِلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهُدِيْهُ بِهَذِهِ».

(المعجم ...) - باب الأذى يصيب النعل (التحفة ١٤١)

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدَ: أَخْبَرَنِي، أَبِي؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: أَنْتِ أَنْتِ أَنْ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِيَ الْأَذْى لَهُ طَهُورٌ».

٣٨٦- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثِيلِهِ قَالَ:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (المعجم ٢) - أول كتاب الصلاة (التحفة ٢)

#### (المعجم ١) [ - باب فرض الصلاة ] (التحفة ١)

٣٩١- حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَانِيَ الرَّأْسِ يُسْمِعُ دَوْيَ صَوْتَهُ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَاهُ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَواتٍ فِي النَّوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: مَنْ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». - قَالَ: - وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: مَنْ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». قَالَ: - وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَغَ إِنْ صَدَقَ».

٣٩٢- حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدْنِيِّ عَنْ أَبِي سَهْلِهِ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ يَاشِنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهَ إِنْ صَدَقَ، وَدَحَلَ الْجَنَّةَ وَأَبْيَهَ إِنْ صَدَقَ».

#### (المعجم ٢) - باب في المواقف (التحفة ٢)

٣٩٣- حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا يَخْبِي عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فَلَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّيَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ،

فَصَلَّى بَيْنِ الظَّهَرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ قَدْرُ الشَّرَابِ، وَصَلَّى بَيْنِ الْعَصْرَ وَالظَّهَرِ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بَيْ - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بَيْنِ الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بَيْنِ الْفَجْرِ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدْرُ صَلَّى بَيْنِ الظَّهَرِ حِينَ كَانَ ظَلَهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بَيْنِ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلَهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بَيْنِ الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بَيْنِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بَيْنِ الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا هَذَا وَقْتُ الْأَنْيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

٣٩٤- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّتَّيْنِ أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاتِلَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُزْرَوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَمَا إِنْ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَغْلَمُ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُزْرَوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ ابْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَرَأَلْ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَدِّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يَصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مُرْتَبَقَةً بَيْنَصَاءَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصَّفَرَةُ، فَيَنْتَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلْيَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَصْلِي الْمَغْرِبَ حِينَ شَنْقُطَ الشَّمْسِ، وَيَصْلِي الْعِشَاءَ حِينَ يَشْوَدُ الْأَفْقَ وَرَبِيعَ آخرَهَا حَتَّى يَجْمِعَ النَّاسَ، وَصَلَّى الصَّبْحَ مَرَّةً يَعْلَسُ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ

قال أنسٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قال أبُو دَاؤِدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ نَحْرًا هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرْيَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَيْدُ الدَّهْرِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتِدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَئْبُوبَ عَنْ عَيْدِ الدَّهْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَوَقْتُ الظَّهَرِ مَا لَمْ تَخْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نَضْفِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ».

### (المعجم ٣) - باب وقت صلاة النبي ﷺ

وكيف كان يصلبها (التحفة ٣)

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَصْلِي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلَ وَإِذَا قُلُوا أَخْرَى، وَالصُّبْحَ يَغْلِسُ.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ أَبِي الْمِتَاهِلِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْلِي الظَّهَرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيَصْلِي الْعَصْرَ، وَإِنْ أَحَدَنَا لَيَدْهُبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَتَسِيَّتِ الْمَغْرِبُ، وَكَانَ لَا يَبْلِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ. قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ

كَانَتْ صَلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعْدْ إِلَيْهِ أَنْ يُسْتَغْفِرَ.

قال أبُو دَاؤِدَ: رَوَى هَذِهِ الْحَدِيثَ عَنِ الرُّثْرِيِّ مَغْمَرٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَشَعْبَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَفْسُرُوهُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هَشَامُ بْنُ عَزْرَةَ وَحَبِيبُ بْنِ أَبِي مَرْزُوقِ عنْ عَزْرَةَ نَحْرًا رَوَايَةً مَغْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا.

وَرَوَى وَهْبُ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ الْمَغْرِبِ «قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقَتَا وَاحِدًا». قال أبُو دَاؤِدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بَيْنِ الْمَغْرِبِ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ، وَقَتَا وَاحِدًا».

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الدَّهْرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِنِ مِنْ حَدِيثِ حَسَنَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الدَّهْرِ بْنُ دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ، [عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ] فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى أَمَرَ بِلَا لَا فَأَقامَ الْفَجْرَ حِينَ اشْقَى الْفَجْرِ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرُفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَأَقامَ الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قَالَ الْقَافِلُ: أَتَتْصَفُ الْهَارِبُ؟ وَهُوَ أَغْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَأَقامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ يَيْضَاءً مُرْتَفَعَةً، وَأَمَرَ بِلَا فَأَقامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَا فَأَقامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ. فَقَلَّنَا: أَطْلَعْتَ الشَّمْسَ؟ فَأَقامَ الظَّهَرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اضْفَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ

جَهَنَّمْ». ٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، أَنَّ يَلَالًا كَانَ يُؤَذَّنُ الظَّهَرُ إِذَا دَحْضَتِ الشَّفَسُ.

(المعجم ٥) - باب وقت العصر (التحفة ٥)

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثُّ عنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَسَّى بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّفَسَ يَتَضَاءُ مُرْفَعَةً حَيَّةً، وَيَنْهَبُ الدَّاهِبَ إِلَى الْعَوَالِيِّ وَالشَّفَسُ مُرْتَبَعَةً.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ: وَالْعَوَالِيِّ عَلَى مِيَتَنْ أَوْ ثَلَاثَةَ، - قَالَ: وَأَخْسِبَهُ قَالَ: - أَوْ أَرْبَعَةَ.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَةَ قَالَ: حَيَا تَهَاهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَيْيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ عَزْوَةً: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّفَسَ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظَهَرَ.

٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَعْنَيْيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِيمَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَلِيلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا ذَامَتِ الشَّفَسُ يَتَضَاءُ نَقِيَّةً.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْيَةَ: حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ

فَبِلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصْلِي الصَّبِحَ وَيَغْرِفُ أَحَدُنَا حَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السَّيْنَ إِلَى الْمِائَةِ.

(المعجم ٤) - باب وقت صلاة الظهر

(التحفة ٤)

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَمُسْدَدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي الظَّهَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَلِيلَ الْمَدِينَةِ فَأَخْذُ قَبْضَةَ مِنَ الْحَصَى لِتَبَرُّدَ فِي كَفِيِّ، أَصْعَهَا لِجَهَنَّمِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا، لِشَدَّةِ الْحَرَّ.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْيَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَشْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَلِيلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَفْدَامٍ إِلَى خَمْسَةَ أَفْدَامٍ، وَفِي الشَّتَاءِ خَمْسَةَ أَفْدَامٍ إِلَى سَبْعَةَ أَفْدَامٍ.

٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيِّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ - قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مَهَاجِرٌ - قَالَ: سَيِّفْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ كَلِيلَ الْمَدِينَةِ فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ أَنْ يُؤَذَّنُ الظَّهَرَ، فَقَالَ: «أَبْرِزْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذَّنُ، فَقَالَ: «أَبْرِزْ». مَرَّتِنْ أَوْ ثَلَاثَةَ حَتَّى رَأَيْنَا فِي الْتَّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدِ التَّقْفِيِّ؛ أَنَّ الْيَثُّ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلِيلَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ أَبُنْ مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ - فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ

الشَّفَسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيِّ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَرَ أَزْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَقُوَّهُ صَلَاةُ الْعَضْرِ فَكَانَمَا وُرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قالَ أَبُو دَاؤُدَّ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَبِيرٌ» وَالْخِتْلَفَ عَلَى أَيُوبَ فِيهِ، وَقَالَ الرُّهْرَيْ: عنْ سَالِمَ، عنْ أَبِيهِ عنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وُرَّةٌ».

٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرُو بْنُ يَعْنَى الْأَوْزَاعِيَّ: وَذَلِكَ أَنْ

رُرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفَرَاءً.

(المعجم ٦) - بَابُ وقتِ المَغْرِبِ (التحفة ٦) ٤١٦- حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ شَيْبَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عنْ أَنَسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَزَمَ فِي رِيَّ أَحَدَنَا مَوْضِعَ تَبَلِّهِ.

٤١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ عنْ صَفَوَانَ بْنِ عَيْسَى، عنْ زَيْدَ بْنِ أَبِي عَيْنَى، عنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَرِ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبَهَا.

٤١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ أَبْنِ رُزْيَعَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْحَاقَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِيمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُوبَ غَازِيَا وَعَفْبَةً بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَضَرَّ، فَأَخَرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَفْبَةُ؟ فَقَالَ شَخْصُنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَرَأَ أَمْتَيْ بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْكِكَ النُّجُومَ».

(المعجم ٧) - بَابُ وقتِ العشاءِ الْآخِرَةِ (التحفة ٧)

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَسِّنُوا عَنْ صَلَاةِ الْوُشْطَى، صَلَاةِ الْعَضْرِ، مَلَأُوا اللَّهُ بِمُؤْتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٤١٠- حَدَّثَنَا القَعْنَيْيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْنَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوشَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضَخَّفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَإِذْنِي: «خَنْفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالْأَصْلَوَةِ الْوُسْطَى» فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْتَهَا، فَأَمْلَأْتُ عَلَيَّ «خَنْفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالْأَصْلَوَةِ الْوُسْطَى» - وَصَلَاةُ الْعَصْرِ - «وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَنِي» [النساء: ١٠٣] ثُمَّ قَالَ عَائِشَةَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتَ الرَّبِّ إِنَّهُ يَحْدُثُ عَنْ عِرْوَةَ أَبْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، فَنَرَكَتْ «خَنْفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالْأَصْلَوَةِ الْوُسْطَى» وَقَالَ: إِنْ قَبَلَهَا صَلَاتَيْنَ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنَ.

٤١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٤١٣- حَدَّثَنَا القَعْنَيْيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظَّهَرِ فَقَامَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ ذَكْرَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ ذَكْرِنَا تَعَجَّلَ الصَّلَاةَ أَوْ ذَكْرَهَا، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اضْرَأَتْ

## (المعجم ٨) - باب وقت الصبح

(التحفة ٨)

٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْمَىٰ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصُرُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْعُلَسِ.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ بِلِأَجْرِهِ.

## (المعجم ٩) - باب المحافظة على الصلوات

(التحفة ٩)

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَاعِيِّ قَالَ: رَعَمَ أُبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَرْتَرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أُبُو مُحَمَّدٍ، أَشَهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضْتُهُنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، مَنْ أَخْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَاؤُهُنَّ لَوْفِيهِنَّ وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَيَّامَ، عَنْ بَعْضِ أَمَهَاتِهِ، عَنْ أُمَّ فَرْوَةَ قَالَتْ: شَيْلَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةِ لَهُ يُقَالُ

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَسِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَيْهِ بِسْقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَتِهِ.

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيزٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَسْتَطِرُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلَ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَذَرِي أَشْيَاءَ شَغَلَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَتَسْتَطِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَقْلِيلَ عَلَى أَمْتَي لِصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةِ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَقامَ الصَّلَاةَ.

٤٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ السَّكُونِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاذَ ابْنَ جَبَلَ يَقُولُ: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ يُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى طَنَ الطَّلَانُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْفَاعِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَى، فَإِنَا لِكَذِيلَكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: «أَغْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَمْمِ، وَلَمْ تُصْلِلُهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَسِيرُ بْنُ الْمُعْصَلِ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ الْلَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخْذَنَا مَقَاعِدَنَا، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَأَخْذُوا مَصَاحِبَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةِ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الْفَعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَمْ، شَطْرَ الْلَّيْلِ».

لَهُ أُمٌّ فَزُوَّةٌ قَدْ بَأَيَّعَتِ الْئَيَّ<sup>رَبِّكُوكَ</sup>؛ أَنَّ الْئَيَّ<sup>رَبِّكُوكَ</sup>  
سَيْلَهُ.

٤٢٩ - قال ابن الأغرابي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَاسُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّعْبِرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَقِيقِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ: أَخْبَرَنَا  
عَمْرَانُ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قَاتِدَةً وَأَبْنَاهُ، كِلَاهُمَا عَنْ  
خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>رَبِّكُوكَ</sup>: «خَمْسٌ مَّنْ جَاءَ بِهِنَّ  
مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَفَظَ عَلَى  
الصَّلَواتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ  
وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِعِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ  
البَّيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا، وَأَغْطَى الرَّزْكَاهُ  
طَيْيَةً بِهَا نَفْسَهُ، وَأَدَى الْأَمَانَةَ». قَالُوا: يَا أَبَا  
الدَّرْدَاءِ! وَمَا أَدَى الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: الْفَسْلُ مِنَ  
الْجَنَابَةِ.

(المعجم ١٠) - باب إذا أخر الإمام الصلاة  
عن الوقت (التحفة ١٠)

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
أَبِي عِمْرَانَ يَعْنِي الْجَوَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ<sup>رَبِّكُوكَ</sup>: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ  
أُمَّرَاءُ يُؤْبِتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ: يُؤْخِرُونَ  
الصَّلَاةَ؟» - قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي؟  
قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوُقْتِهَا فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ  
[فَصَلِّهَا] فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً».

٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُخِنْمُ  
الْدَّمْشِقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:  
حَدَّثَنِي حَسَّانٌ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ:  
قَدِيمٌ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ حَبْلِ الْيَمَنِ - رَسُولُ اللَّهِ<sup>رَبِّكُوكَ</sup>  
إِلَيْهِ<sup>رَبِّكُوكَ</sup> إِلَيْنَا. - قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ  
الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجْشُ الصَّوْتِ. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ  
مَحَبَّيِّ، فَمَا فَارَقَهُ حَتَّى دَفَتْتَهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ

٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ  
عَنْ دَاؤُدَّ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي  
الْأَشْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ<sup>رَبِّكُوكَ</sup>، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنِي:  
«وَحَافظْ عَلَى الصَّلَواتِ الْخَمْسِ». قَالَ: قُلْتُ:  
إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمَرْنِي يَأْمُرُ  
جَامِعٍ إِذَا أَتَى فَعْلَتُهُ أَجْزًا عَنِّي. فَقَالَ: «حَافظْ  
عَلَى الْعَصْرَيْنِ» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْتَنَا - قَلْتُ:  
وَمَا الْعَصْرَيْنِ؟ قَالَ: «صَلَاةُ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
وَصَلَاةُ قَبْلِ غُرْبِهَا».

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخِيَّى عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
عُمَارَةَ بْنِ رُوبَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ  
أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: أَخْبَرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ  
اللهِ<sup>رَبِّكُوكَ</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ<sup>رَبِّكُوكَ</sup> يَقُولُ: «لَا  
يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ  
أَنْ تَغْرِبَ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ تَلَّاثَ مَرَاتِ  
قَالَ: نَعَمْ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ  
فَقِيَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتَهُ<sup>رَبِّكُوكَ</sup> يَقُولُ  
ذَلِكَ.

٤٣٠ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَغْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدِ الرَّوَاسِ - يُكْتَبُ  
أَبَا أَسَمَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا حَبِيْبُ  
ابْنُ شُرَيْبِ الْمَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةَ عَنْ ضَيَّارَةَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْلَكَ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرْنِي  
ابْنُ نَافِعَ عَنْ ابْنِ شَهَابَ الزَّهْرَى قَالَ: قَالَ  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ: إِنَّ أَبَا قَنَادَةَ بْنَ رَبِيعَ أَخْبَرَهُ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ<sup>رَبِّكُوكَ</sup>: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَصْسَ صَلَواتٍ، وَعَهَدتُ  
عَنِّي عَهْدًا، أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافظُ عَلَيْهِنَّ لِوُقْتِهِنَّ  
أَذْحَلَتْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ

أذركتنا الكَرَى عَرْسَنَ، وَقَالَ لِيَلَالِ: «اَكَلَّ لَنَا اللَّيْلَ». قَالَ: فَعَلَيْتَ بِلَا لَا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَبِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَقِطِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَا لَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا ضَرَبُتُمُ الشَّمْسَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْهُمْ اسْتِيقَاظًا، فَقَرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَا!؟» فَقَالَ: أَخَدْتُ يَقْسِيَ الَّذِي أَخَدْتُ بِيَقْسِكَ يَارَسُولُ اللهِ! يَا بَيْ أَنْتَ وَأَمِّي فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَا لَا فَاقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ!».

قال يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ. قال أَخْمَدُ: قَالَ عَبْيَسْهُ - يَعْنِي عَنْ يُونُسَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لِذِكْرِي». قَالَ أَحْمَدُ: الْكَرَى التَّغَاسُ.

٤٣٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا أَبَانُ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ تَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتُكُمْ فِي الْغَفْلَةِ». قَالَ: فَأَمَرَ بِلَا لَا فَادَنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكُ وَسُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسْتَدِّهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٣٧ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَلَتْ مَعَهُ، فَقَالَ: «اَنْظُرْ». فَقُلْتُ: هَذَا رَأِيكُ، هَذَا رَأِيكَانِ، هُؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرَنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «اَخْفَضُوا

نَظَرَتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودَ فَلَمْ يَمْتَهِ حَتَّى ماتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ يَكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُصْلُونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَذْرَكَنِي ذَلِكَ يَارَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحةً».

٤٣٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَثَنَا حَرَبِيرُ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ أَبِي الْمُتَّنَّى، عَنْ ابْنِ أَخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ ح: وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعَ عنْ سُفِيَانَ الْمَعْنَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ أَبِي الْمُشَنَّى الْجَمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أَبَيِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ تَسْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِرَوْقِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولُ اللهِ! أَصْلَى مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». وَقَالَ سُفِيَانُ: إِنْ أَذْرَكُتُهُمْ مَعَهُمْ [أَ] أَصْلَى مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

٤٣٩ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَثَنَا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الرَّغْرَانِيِّ، حَدَثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْيَنْدٍ عَنْ قَيْصَرَةَ بْنِ وَقَاصِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي، يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ فَهُنَّ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ».

(المعجم ١١) - بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا (التحفة ١١)

٤٣٥ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَنَّ قَلْ مِنْ عَزْوَةِ خَيْرٍ فَسَارَ لَيْلَةَ حَتَّى إِذَا

٤٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ: حَدَّثَنَا عَبْرَةُ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا تَنْفَرِطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّنْفَرِطُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ تُؤْخَرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ». ٤٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقْيَةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْيَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرَةِ لَهُ فَتَأْمُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بَحْرَ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقْلَلَ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمْرَ مُؤْذِنًا فَادَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهُدَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ عِيَاشِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْقَبَانِيِّ؛ أَنَّ كُلَّيْتَ ابْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزَّبِرْقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرُو بْنِ أُمَّةِ الصَّمَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَتَحَوَّلُ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَمْرَ بِلَا لَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

عَلَيْنَا صَلَاةً» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَصَرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَّيْهَا، ثُمَّ نَرُوا فَتَوَضَّوْا، وَأَذَنَ بِلَا لَا فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْنِسَ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاةِنَا، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّنْفَرِطُ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا سَهَّا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصْلِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْعَدْلِ لِلْوَاقِتِ».

٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ نَصِيرٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ سَمِيرٍ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ الْمَدِينَةِ - وَكَانَ الْأَنْصَارُ تَفَقَّهُهُ - فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَاتَدَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ، بِهَذِهِ الْفَوْصَةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوقِنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُعِنَا وَهَلِينَ لِصَلَاةِنَا، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «رُونِدَا رُونِدَا»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا، فَرَكَعُهُمَا، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْأَيَ بِالصَّلَاةِ فَتَوَدَّيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بَنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمُدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَسْعَلُنَا عَنْ صَلَاةِنَا وَلَكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ يَبِدِّدُ اللَّهُ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَذْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْعِدَادِ مِنْ غَيْرِ صَالِحَا فَلْيَقْضِي مَعَهَا مِثْلَهَا».

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَاتَدَةَ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ فِي هَذَا الْحَبْرِ قَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَادَّنَ بِالصَّلَاةِ»، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصَّبْرِ، بالنَّاسِ.

قال ابن عباس: لَتَزَخِّرْفُهَا كَمَا رَخَرَقْتِ  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسَّ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٥٠- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَاجَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامَ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي القَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّاغِيْفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاغِيْتُهُمْ.

٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أَتُمُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبْنًيا بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَعَمَدُهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: عَمَدُهُ - مِنْ خُشْبِ التَّنَحُّلِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَرَأَدَ فِيهِ عُمَرٌ: وَبَنَاهُ عَلَى بَيْتِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمَدَهُ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَمَدُهُ - خَشْبًا، وَغَيْرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جَذَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةِ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقْفَهُ السَّاجِ.

قال أبُو دَاؤُدَّ: الْقَصَّةُ: الْجَصُّ.

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ التَّنَحُّلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّ بِجَرِيدِ التَّنَحُّلِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْرُثُ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ التَّنَحُّلِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرَيْزٌ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الدُّمَيْدَ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ يَعْنِي الْحَلَبِيَّ: حَدَّثَنَا حَرَيْزٌ يَعْنِي أَبْنَ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِي مَخْبَرِ الْعَبَشِيِّ، - وَكَانَ يَعْدُمُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي الْبَيْتِ ﷺ وَضُوءًا لَمْ يَلْتَ مِنْهُ التَّرَابُ، ثُمَّ أَمْرَ بِلَا لَا فَأَدَنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِيلٍ، ثُمَّ قَالَ لِيَلَالِي: «أَقِيمِ الصَّلَاةُ»، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِيلٍ.

قال: عن حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ، حَدَّثَنِي دُوْ مَخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ. - وَقَالَ يَزِيدُ: يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ.

٤٤٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْقَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرَيْزٍ يَعْنِي أَبْنَ عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ، عَنْ ذِي مَخْبَرِ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَدَنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِيلٍ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمِنَ الْمُهَدِّيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُوْنَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَشْيَقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اَفْعَلُوا كَمَا كُشِّمْتُمْ تَفْعَلُونَ». قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ فَفَعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ.

(المعجم ١٢) - بَابُ فِي بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٢)

٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ بْنِ شَفَيْانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي فَرَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمْرَتُ يَشْبِيدَ الْمَسَاجِدِ».

أفاد حماداً هذا الحديث.  
 (المعجم ١٣) - باب اتخاذ المساجد في الدور  
 (التحفة ١٣)

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ أَبْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيَّادِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْتَفَطْ وَتُطَبَّ.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ سُقِيَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ: حَدَّثَنِي خَيْبَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمْرَةَ قَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ بِتِبَيْهِ: أَمَا يَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَضَعَهَا فِي دُورِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا.

(المعجم ١٤) - باب في السرج في المساجد  
 (التحفة ١٤)

٤٤٧ - حَدَّثَنَا التَّقِينِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَفَتَأْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْ شَوَّهُنَّ فَصَلُّوْهُ فِيهِ» - وَكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - «فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُنَّ فَتُصْلُّوْهُ فِيهِ، فَابْعُثُوا بِرِّيَّتَهُ يُشَرِّجُ فِي قَنَادِيلِهِ».

(المعجم ١٥) - باب في حصى المسجد  
 (التحفة ١٥)

٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامَ بْنِ بِزَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاهْلِيَّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصْنِ الَّذِي فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: مُطْرَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَضْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصْنِ فِي ثُوبِهِ [قَيْسَطَهُ] تَعْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!».

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

وَبِحِرِيدِ التَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْرُثُ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرُ فَلَمْ تَرْلُ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْ بَنِي النَّجَارِ فَجَاؤُوا مُتَقَدِّلِينَ سُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَّسٌ: فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَيْهِ وَأَبُو بَكْرِ رِذْفَةِ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى يَنْتَهَى أَبِي أَيُوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمْرَ بَنِي الْمَسَاجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْ بَنِي النَّجَارِ، قَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارَا ثَامِنُونِي بِحَاطِنَكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: «وَاللَّهِ لَا نَظُلُّ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ». قَالَ أَنَّسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَنْوَلُ لَكُمْ: كَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ، وَبِالْحَرْبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالْتَّخْلِ فَقُطِّعَ، فَصُفِّفَ الْتَّخْلُ فِيلَةَ الْمَسَاجِدِ، وَجَعَلُوا عِصَادَتِهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْهُمْ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرٌ الْآخِرَةِ، فَانْصِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِيُّ الْمَسَاجِدِ حَائِطًا لِيَتِي النَّجَارُ، فِي حَرْبٍ وَنَخْلٍ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَامِنُونِي بِهِ»، فَقَالُوا: لَا تَبْيَنِ بِهِ ثَمَنًا، فَقُطِّعَ الْتَّخْلُ وَسُوِّيَ الْحَرْبُ، وَبَيْنَ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ».

قال موسى: حدثنا عبد الوارث يخوض، وكان عبد الوارث يقول: خربت ورعم عبد الوارث. أنه

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضْرَبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَا أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ السَّنَاءِ.

(المعجم ١٨) - باب ما يقول الرجل عند

دخوله المسجد (التحفة ١٨)

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشِقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدٍ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ، أَوْ أَبَا أَسِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْلُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٤٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَشْرِيفَ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ شَرِيفٍ قَالَ: لَقِيتُ عُقبَةَ ابْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: أَعْطُهُ فَلَمْ يُعْطِهِ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظْ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الصلاة عند

دخول المسجد (التحفة ١٩)

٤٦٧ - حَدَّثَنَا القُعْدَيْيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَامِرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَلَّئِمَ الزَّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصْلِلْ سَجَدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَتَّبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

مُعاوِيَةَ وَوَكِيعَ قَالَا: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يَقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَّى مِنَ الْمَسْجِدِ يَنْتَشِدُهُ.

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي

الصَّاغَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْحَصَّةَ لِتَنَاسِبِ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

(المعجم ١٦) - باب نس المسجد

(التحفة ١٦)

٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَرَازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَّادُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ دُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنِباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَّهَا رَجُلٌ ثُمَّ تَسْبِيهَا».

(المعجم ١٧) - باب اعزال النساء في

المساجد عن الرجال (التحفة ١٧)

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو أَبُو مَعْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذِهِ الْأَبَابَ لِلنِّسَاءِ».

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. وقال غير عبد الوارث: قال عمر وهو أصح.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

عبد الرحمن بن نوبل يقول: أخبرني أبو عبد الله مؤلى شداداً، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً يشتد ضاللاً في المسجد فليقل: لا أدأها الله إلينك، فإن المساجد لم تُبن لِهذا».

(المعجم ٢٢) - باب في كراهة الbizاق في المسجد (التحفة ٢٢)

٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَعْبَةُ وَأَبْيَانُ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَّفُّلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيَّةٌ وَكَفَارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ».

٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبَرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيَّةٌ، وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا».

٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا تَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَؤْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَرَّقَ فِيهِ أَوْ تَنَحَّمَ فَلَيَخْرُزْ وَلَيُدْفَنَّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيُبَرَّقْ فِي ثُوبِهِ ثُمَّ لَيُخْرُجْ بِهِ».

٤٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ طَارِقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُقْنَ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغاً، أَوْ تَنْحَتْ قَدْمَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ لَيُقْلِنْ بِهِ».

٤٧٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤَدَ: حَدَّثَنَا

عَامِرٌ بْنٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرْقَقٍ، عَنْ أَبِي قَاتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «لَمْ يُفْعَدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ».

(المعجم ٢٠) - باب فضل القعود في المسجد (التحفة ٢٠)

٤٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُخْدِثْ أَوْ [يُئْمِنْ] اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٤٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَخِسِّهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَتَظَهَّرُ الصَّلَاةُ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يُنْصَرِفَ أَوْ يُخْدِثَ». فَقَيْلَ: مَا يُخْدِثُ؟ قَالَ: «يَقْسُوَ أَوْ يَضْرِطُ».

٤٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عَنْ عُمَيْرٍ بْنِ هَانِئِ الْعَنْسَيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَطَّةٌ».

(المعجم ٢١) - باب في كراهة إنشاد الصلاة في المسجد (التحفة ٢١)

٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّارَ الْجُشَيْمِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةً يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَشْوَدَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ

وفي يده عرجونُ ابن طَاب، فَنَظَرَ فَرَأَى في قبْلَةِ المسجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَعَتَّها بالعُرْجُونِ ثُمَّ قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوْجَهِهِ»، ثُمَّ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي فِيَنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتِيقَنُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عنِ يَمِينِهِ وَلَا يَتِيقَنُ عنِ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُشْرِىِّ، فَإِنَّ عَجِلَتِ بِهِ بَادِرَةً فَلَيُقْلِلَ بِثُوَبِهِ هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَهُ ثُمَّ قال: «أَرُونِي عَيْرِاً»، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْكَعْيَ يَسْتَدِّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوقِهِ فِي رَاحِتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ العُرْجُونِ ثُمَّ لَطَّخَ بِهِ عَلَى أَثْرِ النُّخَامَةِ.

قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

٤٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ بْنُ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَيْوَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلَةِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ تَوْمًا فَبَصَقَ فِي قَبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصْلِي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصْلِي لَهُمْ، فَمَتَّعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَمَّ»، وَحَسِبَتْ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَنْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلِي، فَبَرَّقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُشْرِىِّ.

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ يَمِينَهَا، رَأَدَ: ثُمَّ دَلَّكَهُ بِتَغْلِي.

٤٨٤- حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَنْسَقَ فِي مَسَاجِدِ دِمْشَقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ

حَمَادًا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قَبْلَةِ الْمَسَجِدِ، فَتَغَيَّطَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانِ فَلَطَخَهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ - وَمَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ - نَحْوَ حَمَادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الرَّزْعَفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَتَبَتَ الرَّزْعَفَرَانَ فِيهِ. وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: الْخُلُوقَ.

٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَرَأُ فِيهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسَجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قَبْلَةِ الْمَسَجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغَضِّبًا فَقَالَ: «أَيُّسُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبَصِّقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قَبْلَتِهِ، وَلَا يَتِيقَنُ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنَّ عَجَلَ بِهِ أَمْرًا فَلَيُقْلِلَ هَكَذَا» - وَوَضَفَ لَنَا ابْنَ عَجْلَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَتَفَلَّ فِي ثُوَبِهِ ثُمَّ يَرَدُ بِعَصَمِهِ عَلَى بَعْضِهِ.

٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِّسْتَانِيِّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيَّانِ بِهِذَا الْحَدِيثِ - وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السِّجِّسْتَانِيِّ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزَرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي مَسَاجِدِهِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسَاجِدِنَا هَذَا،

جرير عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيدة بن عميرة، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

٤٩٠ - حديث سليمان بن داود: أخبرنا ابن

وَهْبٌ قال: حدثني ابن لهيعة وبختي بن أزهر عن عمارة بن سعيد المرادي، عن أبي صالح الغفاري: أن علياً مَرَّ بِابْلٍ وَهُوَ يَسِيرُ، فَعَاجَأَهُ الْمُؤْذَنُ يُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَّ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤْذَنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ جِبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أَصْلِي فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أَصْلِي فِي أَرْضِ بَابِ إِنَّهَا مَنْعُونَةٌ.

٤٩١ - حديث أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حدثنا ابن

وَهْبٌ: أَخْبَرَنِي بَختي بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن عليٍّ بْنِ مَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ مَكَانَ فَلَمَّا بَرَّ.

٤٩٢ - حديث موسى بن إسماعيل: حدثنا

حَمَادٌ؛ ح: وحدثنا مُسْدَدٌ: حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: وقال موسى في حديثه - فيما يحجب عمره - إن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

(المعجم ٢٥) - باب النهي عن الصلاة في

مبارك الإبل (التحفة ٢٥)

٤٩٣ - حديث عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبو

مُعاوية: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الراري، عن عبد الرحمن بن أبي ليني، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مراقيب الغنم، فقال: «صلوا فيها

مسحة برجليه، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في المشرك

يدخل المسجد (التحفة ٢٣)

٤٨٦ - حديث عيسى بن حماد: أخبرنا الليث عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي تمير؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل فاتاخه في المسجد، ثم عقله ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متى بين ظهراً نهيم، قلنا له: هذا الآتيض المتنكىء، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال له الرجل: يا محمد! إني سائلك، وساق الحديث.

٤٨٧ - حديث محمد بن عمرو: حدثنا سلمة: حدثي محمد بن إسحاق: حدثي سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويف عن كربلا، عن ابن عباس قال: بعثت بتو سعد بن بشير ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فاتاخ بعيره، عند باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، فذكر نحوه، قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، قال: يا ابن عبد المطلب وساق الحديث.

٤٨٨ - حديث محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً عن الزهراني: حدثنا رجل من مزينة، ونحوه عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زينا منهم.

(المعجم ٢٤) - باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة (التحفة ٢٤)

٤٨٩ - حديث عثمان بن أبي شيبة: حدثنا

فِإِنَّهَا بَرَكَةً».

(المعجم ٢٦) - باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة  
(التحفة ٢٦)

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُثَيْرِيُّ وَزَيَادُ ابْنُ أَئْوَبَ - وَحَدِيثُ عَبَادٍ أَتَمُّ - قَالًا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادٌ: أَتَبَانَا أَبُو بَشِّرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمِعُ النَّاسَ لَهَا، فَقَيْلَ لَهُ: اتَّصِبْ رَأْيَهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَعْجِنْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكِرْ لَهُ الْفُتُنْ - يَعْنِي الشَّبُورَ - وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يَعْجِنْهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قَالَ: فَذَكِرْ لَهُ النَّائِفُونُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاصَارَى». فَأَنْصَرَ فَعْبُدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْمَمٌ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَيَسِّرْ نَائِمَ، وَيَقْطَانَ إِذَا أَتَانِي أَتَ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَدَرَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا. قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ فَأَسْتَخْيِيَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَالًا! قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ فَافْعُلْ». قَالَ: فَأَذَنَ بِاللَّالَ، قَالَ أَبُو بَشِّرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَرْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَؤْمِنُ بِمِرْيَضَاهُ لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْذِنًا.

(المعجم ٢٨) - باب كيف الأذان (التحفة ٢٨)  
٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوْسِيِّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّائِفُونِ يَعْمَلُ لِيُضَرِّبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمِيعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ يَخْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ،

٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى يَعْنِي أَبْنَ الطَّبَاعِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَرْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبَرِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي أَبِي الْيَشْكُرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَارِ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَيْنِيِّ الصَّبَرِيِّ - عَنْ عُمَرِو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرِ سِنِينَ، وَفَرَقُوهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

٤٩٦ - حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَارِ الْمُزَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَرَازَادَ: «وَإِذَا رَوَجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُمْ وَكِيعُ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَارَ الصَّبَرِيِّ.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَيْرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: دَعَلَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِإِمْرَأَهُ: مَتَى يُصْلِي الصَّبَرِيِّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مَنَا يَذَكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَوْمَهُ مِنْ شِمَالِهِ قُمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ».

(المعجم ٢٧) - باب بدء الأذان (التحفة ٢٧)

ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله! أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن الله أكابر الله أكابر الله، أشهد أن محمدا رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن الله أكابر الله أكابر الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. فإن كان صلاة الصبح فلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكابر الله أكابر، لا إله إلا الله».

٥٠١- حدثنا الحسن بن علي: حدثنا أبو عاصم، وعبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي مخدورة، عن أبي مخدورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر وفيه: «الصلاه خير من النوم في الأولي من الصبح».

قال أبو داود: وحديث مسند أبين، قال فيه: وعلمني الإقامة مررتين مررتين، «الله أكابر الله أكابر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكابر الله أكابر، لا إله إلا الله».

قال أبو داود: وقال عبد الرزاق: وإذا أقمت فقلتها مررتين: قد قات الصلاه، قد قات الصلاه، أسمعت؟ قال: - فكان أبو مخدورة لا يجز ناصيته ولا يقرها، لأن النبي ﷺ مسح عليها.

٥٠٢- حدثنا الحسن بن علي: حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج - المغنى واحد - قالوا: حدثنا همام: حدثنا عامر الأخرول:

فقلت: يا عبد الله! أتبين التأقوس؟ قال: وما تضئ به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلاه، قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلـ، قال: فقال: تقول: الله أكابر الله أكابر، الله أكابر الله أكابر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاه، حي على الصلاه، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكابر الله أكابر، لا إله إلا الله. قال: ثم اسألك عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاه: الله أكابر الله أكابر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاه، حي على الصلاه، حي على الفلاح. قد قات الصلاه، قد قات الصلاه، الله أكابر الله أكابر، لا إله إلا الله. فلما أضفت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حقيقه إن شاء الله، فقم مع بلال فأتني عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك»، فقلت مع بلال فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذى يبعث بالحق يارسول الله! لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: «فليله الحمد».

قال أبو داود: هكذا رواية الزهرى عن سعيد ابن المسيب، عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهرى: الله أكابر، الله أكابر، الله أكابر، الله أكابر. وقال معمرا ويونس عن الزهرى فيه: الله أكابر الله أكابر لم يتبأ.

٥٠٣- حدثنا مسدد: حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي مخدورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! علمتني سنه الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي. قال: «تقول: الله أكابر الله أكابر، الله أكابر الله أكابر،

٥٠٤ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَخْذُورَةَ قَالَ: سَيَغُثُّ جَدِّي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَخْذُورَةَ يَذَكُّرُ اللَّهُ سَمِعَ أَبَا مَخْذُورَةَ يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْقَبْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ :  
حَدَّثَنَا زَيْنَادُ يَعْنِي ابْنَ يُوسَّعَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ  
يَعْنِي الْجُمَحِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي  
مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِيْزِ  
الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَّمَهُ الْأَذَانَ. يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشَهَدُ  
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ثُمَّ  
ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ .

قال أبو داؤد: وفي حديث مالك بن دينار  
قال: سأله ابن أبي محدورة قلت: حدثني عن  
دان أيك عن رسول الله عليه السلام، فذكر فقال: «الله  
كبير الله أكبر» قط. وكذلك حديث جعفر بن  
سليمان عن ابن أبي محدورة، عن عممه، عن  
جده، إلا أنه قال: «ثم ترجم فترفع صوتك الله  
كذلك الله أكبر».

٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ  
عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ؛  
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسْتَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

حدثني مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدٍ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفُلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَالْإِقَامَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفُلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَخْدُوْرَةَ.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ - يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ - عَنْ أَبْنِ مُحَمَّدِيْرِ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ قَالَ: أَلَّا قَلَّتِي رَسُولُ اللهِ تَعَالَى وَالثَّالِثُنَّ هُوَ يَنْفِسُهُ فَقَالَ: قُلْ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهَ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً فَمَدَّ مِنْ صَوْنِكَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال: وحدثنا أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرُهم بصوم ثلاثة أيام. ثمَّ أنزل رمضان وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يضمْ أطعمة ميسكيناً، فتركت هذه الآية «فمن شهد منكم شهر رمضان فليصنه» [البقرة: ١٨٥]. فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصوم. قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفترق قنام قبل أن يأكل لمن يأكل حتى يُصبح. قال: فجاء عمر فأراد أمرَه فقال: إني قد نمت، فظنَّ أنها تعلُّ فأتاهما، فجاء رجلٌ من الأنصار فأراد الطعام، فقالوا: حتى تُسخن لك شيئاً، فنام، فلما أضجعوا نزرت عليه هذه الآية فيها «أجل لكم ليلة العصياء الرثى إلى ساينكم» [البقرة: ١٨٧].

٥٠٧ - حدثنا ابنُ المُتَّهِ عن أبي داؤد؛ ح: وحدثنا نصرُّ بنُ المهاجر: حدثنا زيدُ بنُ هارون عن المسعودي، عن عمرو بن مراء، عن ابن أبي ليلى، عن معاذِ بن جبل قال: أحيت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال. وساق نصرُّ الحديث بطوله، واقتصر ابنُ المُتَّهِ منه قصَّة صلاتِهم نحو بيت المقدس فقط. قال: الحال الثالث؛ أنَّ رسول الله ﷺ قيلَ فيلم المدينة فصلَّى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله هذه الآية «قد نرى نقلب ووجهك في السماء فلنولئنك قبلة ترضيَّها قوله ووجهك شطرَ التسجِّد العرائِي وحيث ما كنت فولوا وبوجهكم سطوة» [البقرة: ١٤٤].

وأرجوكم سطوة صاحب الرؤيا. قال: فجاء عبد الله بن زيد رجلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسول

أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. قال: وحدثنا أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: لَقَدْ أَغْبَبَنِي أَنْ تَكُونَ صلاةُ الْمُسْلِمِينَ - أو قال: المؤمنين - واحدة، حتى لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَبْثِ رِجَالًا في الدُّورِ يُنادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصلاة، وَحَتَّى هَمَّتْ أَنْ أَمْرِ رِجَالًا يَقُولُونَ عَلَى الْأَطَامِ يُنادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصلاة، حَتَّى نَقْسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا». قال: فجاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله! إني لِمَا رَجَعْتُ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رِجَالًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَنَ ثُمَّ قَدَّ قَدْ عَدَّةَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قال ابنُ المُتَّهِ: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ، إِنِّي كُنْتُ يُظْهِنَا عَيْرَ نَائِمٍ، فقال رسول الله ﷺ، وقال ابنُ المُتَّهِ، «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا» - ولم يُقلْ عمرو: «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا» - فَمُرِّ بِلَا مَلِيُّوذَنْ». قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثلَ الذي رأى ولكن لِمَا سُقِّيَ اشتبختُ. قال: وحدثنا أصحابنا - قال: - وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سُقِّي من صلاته، وأهله قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلٌ مع رسول الله ﷺ. قال ابنُ المُتَّهِ: قال عمرو: وحدثني بها حُسينٌ عن ابن أبي ليلى: - حتى جاء معاذ. قال شعبة: وقد سمعتها من حُسين - فقال: لا أراه على حال إلى قوله: - كذلك فاقفلوا.

قال أبو داؤد: ثمَّ رَجَعْتُ إلى حديث عمرو ابن مزروق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه. قال شعبة: وهذه سمعتها من حُسين - قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها. قال: فقال: إنَّ معاذاً قد سنَ لكم شَهَةَ كذلك فاقفلوا.

إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس مثل حديث وهب. قال إسماعيل: فحدثت به أثواب فقال: لا إلا إقامة.

٥١٠ - حدثنا محمد بن يسار: حدثنا محمد ابن جعفر: حدثنا شعبة قال: سمعت أبي جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين، والإقامة مرّة مرّة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة ترضاًنا ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث.

٥١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا أبو عامر يعني العبدى عبد الملك بن عمرو : حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد الغربان قال: سمعت أبي المثنى مؤذن مسجد الأكابر يقول: سمعت ابن عمر وساق الحديث.

(المعجم ٣٠) - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر  
(التحفة ٣٠)

٥١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا حماد بن خالد: حدثنا محمد بن عمر عن محمد بن عبد الله، عن عمّه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يتضمن منها شيئاً. قال: فأراد عبد الله بن زيد الأذان في المئام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «أليه على يلال». فالقاه عليه. فأذن يلال. فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده. قال: «فأقم أنت».

٥١٣ - حدثنا عي็ด الله بن عمر القواريري: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا محمد بن عمرو - شيخ من أهل المدينة من الأنصار - قال: سمعت عبد الله بن مهدي قال: كان جدي

الله،أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا آنه قال: زاد - بعد ما قال: حي على الفلاح - قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقهم بلالاً». فاذن بها بلال. وقال في الصوم قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله عكبات عليكم العيام كما كتب على الذين من قبلكم لم لكم تتعون أياماً معدودات فمن كان بينكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر وعل الدين يطعونه فيذاته طعام مشكين» [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] فكان من شاء أن يصوم صائم، ومن شاء أن ينطر ويطعم كل يوم منكيناًجزءاً ذلك، فهذا حول. فأنزل الله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى لناس وبيشتي من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهرين فليصنه ومتى كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر» [البقرة: ١٨٥] فثبت الصيام على من شهد الشهرين وعلى المسافر أن يقضى، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه. وساق الحديث.

(المعجم ٢٩) - باب في الإقامة (التحفة ٢٩)  
٥٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا حماد عن سماك بن عطيه؛ ح: وحدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهب، جميعاً عن أثواب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمراً يلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة. زاد حماد في حديثه: إلا الإقامة.

٥٠٩ - حدثنا حميد بن مساعدة: حدثنا

٥١٧- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤْذِنُ مُؤْمِنٌ، اللَّهُمَّ اأْرِشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ».

٥١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: بَيْتٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى مِثْلَهُ.

(المعجم ٣٣) - باب الأذان فوق المئارة  
(التحفة ٣٣)

٥١٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبْيَوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي التَّجَارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوُلِ بَيْتَ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَلْأَلُ يُؤْذِنُ عَلَيْهِ الْفَجْرُ، فَيَأْتِي بِسَحْرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْأَبْيَاضِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْمَدُكُمْ أَسْعِينُكُمْ عَلَى قُرْبَشِي أَنْ يُقْبِلُوا دِيْنَكُمْ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤْذَنُ. قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاجِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

(المعجم ٣٤) - باب المؤذن يستدير في أدائه  
(التحفة ٣٤)

٥٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْثَنُ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِبِيْعُ عَنْ سُفِيَّانَ، حَجَّمِيْعاً عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ تَعَالَى بِمُكَّةَ وَهُوَ فِي قَيْةٍ حَمْراءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ يَلْأَلُ فَادَنَ، فَكُنْتُ أَتَبْغِي فَمَهُنَا وَهُنَّا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ حَلَةٌ حَمْراءٌ بُرُودٌ يَمَائِيْةً [قَطْرِيَّةً]. وَقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ يَلْأَلُ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَاحِ فَادَنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوْيَ عَنْهُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ]، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّيِّ.

٥١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيَّادٍ يَعْنِي الْأَفْرِيقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيَّادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْرَنِيَ - يَعْنِي الْأَبِي هُرَيْرَةَ - فَأَذَنْتُ، فَجَعَلْتُ أَوْلُ: أُقِيمُ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْقَبْرِ فِي قَوْلِ: «لَا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَّ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاقَ أَصْحَابَهُ، - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِكُلِّ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ تَعَالَى: «إِنَّ أَخَا صَدَاءً هُوَ أَذَنَ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يَقِيمُ»، قَالَ: فَأَقَمْتُ.

(المعجم ٣١) - باب رفع الصوت بالأذان  
(التحفة ٣١)

٥١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «الْمُؤْذِنُ يُغَفَّرُ لَهُ مَذَى صَوْتِهِ، وَيَشَهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

٥١٦- حَدَّثَنَا القَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى قَالَ: «إِذَا نُوِيَ بالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ صُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَفْتَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِبَ بالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ الشَّوِيْبُ أَفْتَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَمُ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(المعجم ٣٢) - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (التحفة ٣٢)

عن الحُكَيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عن سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِنْ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّيَا وَرَضِيَتْ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غَيْرَ لَهُ».

٥٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَسْتَهِدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا».

٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضُومَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيرَةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» قَالَ: أَكْبَرُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِي، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(المعجم . . .) - باب ما يقول إذا سمع

الإقامة (التحفة ٣٧)

٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بِلَالًا أَخْذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ

يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَزَّةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

(المعجم ٣٥) - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة (التحفة ٣٥)

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْأَعْمَى، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرِيدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

(المعجم ٣٦) - باب ما يقول إذا سمع المؤذن (التحفة ٣٦)

٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَرِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ».

٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهْيَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَتْرِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْحَبْلَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ يَقْصُلُونَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انتَهَيْتَ فَسُلْ تُعْطَهُ».

٥٢٥- حَدَّثَنَا قَيْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثِ

## الوقت (٤١) (التحفة)

٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاؤُدُّ بْنُ شَيْبَبِ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَلَالًا أَذْنَ قَبْلَ طَلْوَنَ الظَّفَرِ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيَنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. رَأَدْ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قال أَبُو دَاؤُدُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مَنْصُورَ: حَدَّثَنَا شَيْبَبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: أَبَيَا نَافِعٍ عَنْ مُؤَذْنِ لِعُمَرَ يَقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَذْنَ قَبْلَ الصَّبْحِ فَأَمْرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ تَحْوَةً.

قال أَبُو دَاؤُدُّ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَنَّ مُؤَذْنَ لِعُمَرَ يَقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرُهُ].

قال أَبُو دَاؤُدُّ: وَرَوَاهُ الدَّارَاوِزِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذْنَ يَقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، وَذَكَرَ تَحْوَةً، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ ذَاكَ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَاضٍ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ يَلَالِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَشْتَيِنَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

قال أَبُو دَاؤُدُّ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُذْرِكْ يَلَالًا.

## (التحفة) - باب الأذان للأعمى (٤١) - باب الأذان للأذان

٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَشَامِ أَبْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَنَ أَمْ

الثَّيْبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَتَحُوا حِدِيثُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْأَذَانِ.

## (المعجم) - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان (التحفة) (٣٨)

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَيَّاشَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «مَنْ قَالَ جِئْنَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ وَابْعَثْنَا مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْنَا إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## (المعجم) - باب ما يقول عند أذان المغرب (التحفة) (٣٩)

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِهَابٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ الْوَلِيدِ الْمَدْنِيِّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ أَنَّ أَوْلَوْ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَنِيلَكَ، وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَضْوَاثُ دُعَائِكَ، فَاغْفِرْ لِي».

## (المعجم) - باب أخذ الأجر على التأذين (التحفة) (٤٠)

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَبَيَا نَافِعَ سَعِيدَ الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ فَلَتْ: - وَقَالَ مُوسَى فِي مَرْضِعِ آخَرَ - إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِيِّ. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَنْتَدِي بِأَضْعَفِهِمْ، وَأَتَخْذِ مُؤَذْنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

## (المعجم) - باب في الأذان قبل دخول

عيسى عن مَعْمَرِ، عن يَحْيى بْنِ سَنَدٍ، مِثْلُهُ قَالَ: «هَذِهِ تَرْوِيَةٌ قَدْ خَرَجْتُُ». [١]

قال أبو داؤد: لم يذكر «قد خرجمت» إلا معمراً. ورواه ابن عيينة عن معمراً، لم يقل فيه: «قد خرجمت».

٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ  
قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرُونَ حَسَنٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ  
رُشْيَدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لِفْظُهُ - عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرَىِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُ النَّبِيُّ

٤٢- حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حَمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ نَابِيَّا الْبَنَانِيَّ  
عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي  
عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَعَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَنْجُوفِ السَّدُوْرِيِّ؛ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ يُمْنَى وَإِلَامَ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدْ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُشِعِدُكَ؟ قُلْتُ: أَبْنُ بُرْيَدَةَ قَالَ: هَذَا السَّمُودُ. فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَاجَةَ عَنْ أَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصَّفَوْفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصَّفَوْفَ الْأَوَّلَ، وَمَا مِنْ خُطْرَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْرَةٍ مُّشَهَّداً بَصَارِهَا صَفَّاً.

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقِيمْتِ لِصَلَاةً وَرَسُولُ اللَّهِ نَجَّيَ فِي جَانِبِ

**الْمَكْتُومُ كَانَ مُؤْذِنًا لِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ أَعْمَىٰ .**  
**(الْمَعْجَمُ ٤٢) - بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدِ**  
**الْأَذْانِ (التَّحْفَةُ ٤٣)**

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ :  
كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ  
جِئَنِي أَذْنَ الْمُؤْذِنِ لِلْعَضْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا  
هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(المعجم ٤٣) - باب في المؤذن يتضرر الإمام  
(التحفة ٤٤)

٥٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
شَيْبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ جَاهِيرِ بْنِ  
سَمْرُوَةَ قَالَ: كَانَ يَلْأَلُ يُؤْذَنُ ثُمَّ يُمْهَلُ، فَإِذَا  
رَأَى الْبَيْعَ بِكَلَّتِهِ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

(المعجم ٤٤) - باب في التويب  
(التحفة ٤٥)

٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَنَّاْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَبَ رَجُلٌ فِي الظَّهِيرَةِ أَوِ الْعَصْرِ قَالَ : أَخْرُجْنَا ، فَإِنَّ هَذِهِ بَذْعَةً .

(المعجم ٤٥) - باب في الصلاة نقام ولم يأت  
الإمام بمتى ونهى قعدها (التحفة ٤٦)

٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ شَمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى وَنَبِّهَ».

قال أبو ذاود: هكذا رواه أبُو يَحْيَى وَحَاجَاجُ  
الصَّوَافُ عن يَحْيَى. وَهِشَامُ الدَّسْتَرَائِيُّ قَالَ:  
كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَغَلِيلِيُّ  
بْنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي  
وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ».

٥٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ : أَنَّهُ بَنَى

بِهِمْ عَلَّةً فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنَ الْأَصْمَ: يَا أَبَا عَوْفَ! الْجَمِيعَ عَنِي أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمِّتَا أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَا شَرِّهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جَمِيعَهُ وَلَا غَيْرَهَا.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَادِ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنِ السَّعْوَدِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوكُمْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَّتِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَرَوَ جَلَّ شَرَعَ لِتَبَيَّنَ سُنَّتَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَحَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَاقِنُونَ بَيْنَ النَّقَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَمَ فِي الصَّفَّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَخِدُ إِلَّا وَلَهُ سَجَدَ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْنَ صَلَيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَرَأَيْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرْكُتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْنَ تَرْكُتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لِكُفْرِتُمْ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَغْرَأَةِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ابْتَاعِهِ عُذْرًا». قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفُ أَوْ مَرَضٍ، لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

قال أبو داود: روى عن مغراة أبو إسحاق.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، عَنْ أَبِي أُمَّ مَكْتُومَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلَيْكَ قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَشْنَعُ النَّذَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْفَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهِرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْعَةَ، عَنْ سَالِمَ أَبْنِ النَّضِيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَقَامَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصْلِلْ وَإِذَا رَأَهُمْ جَمِيعَهُ صَلَّى.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْعَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ ذَلِكَ.

(المعجم ٤٦) - باب التشديد في ترك الجمعة (التحفة ٤٧)

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشَ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْنُورِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةَ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَنْدُو لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اشْتَهَرَدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمِيعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّبَابَ القَاصِيَّةَ».

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجمعة الصلاة في الجمعة.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَّةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَنَهُمْ بِالنَّارِ».

٥٤٩ - حَدَّثَنَا التَّمِيلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيْحِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ فَتَيَّبَيَّ فَيَجْمِعُوا حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتَيْهُمْ قَوْمًا يُصْلُونَ فِي بَيْوَنَهُمْ لَيَسْتُ

**٥٥٣** قال: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَغْظَمُ أَجْرًا».

**٥٥٧** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّبَّاعِيُّ: أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ مِنْ يُصْلِي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مِنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقُتِلَ: لَوْ أَشْتَرَتِ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَمَّ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كَلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْسَبْتَ كَلَّهُ أَجْمَعَ».

**٥٥٨** حَدَّثَنَا أَبُو تَوَيَّةَ: حَدَّثَنَا الْهَمَيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُنْطَهِرًا إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِ الْمُخْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى شَيْءٍ الصَّحْنِ لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةً عَلَى إِثْرٍ صَلَاةً لَا لَعْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ».

**٥٥٩** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى صَلَاةِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاةً فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَا - يَعْنِي - إِلَّا الصَّلَاةَ، - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ

عَابِسٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبْنَاءِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَبِيرَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَ هَلَّا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَزِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ، لِيسَ فِي حَدِيثِهِ: «حَيَ هَلَّا».

(المعجم ٤٧) - **باب في فضل صلاة الجمعة** (التحفة ٤٨)

**٥٥٤** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَائِتَيْنِ أَقْلَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ، وَلَنْ تَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا لَا يَتَشَمَّوْهُمَا وَلَا يُنْجِبُوْا عَلَى الرُّكُبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفَّ الْمَلَائِكَةِ وَلَنْ عَلِمْتُمْ مَا فَضَيْلَتُهُ لَا يَتَدَرَّمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاةِهِ وَخَدَةُ، وَصَلَاةُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاةِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَرْكَى أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

**٥٥٥** حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَفِيَّا بِنِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَفِيَّا لَيْلَةً».

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة** (التحفة ٤٩)

**٥٥٦** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي ذَلِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْتَّبَّاعِيِّ

**العنيري:** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدَثُكُمْ إِلَّا اخْتِسَابًا، سَيْفَتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيَمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضْعِفْ قَدَمَهُ الْيُشْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلَيَقْرُبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لَيُبْعَدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ عَفَرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا بَعْضًا وَبَقَيَ بَعْضًا صَلَّى مَا أَذْرَكَ وَأَتَمَّ مَا يَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ».

(المعجم ٥١) - باب في من خرج يربى الصلاة  
فسبق بها (التحفة ٥٢)

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَخَلَاءَ عَنْ مُحْسِنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، أَغْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَتَقْصُ دَلِيلٌ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في خروج النساء  
إلى المسجد (التحفة ٥٣)

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَهُ وَلَكِنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفَلَّتُ».

٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادًا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ

الْمَسْجِدُ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَخْسِيْهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصْلُونَ عَلَى أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُخْدِثْ فِيهِ».

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَمُونٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَغْدِلُ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَّةٍ فَأَتَمَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بِلْعَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

قال أَبُو دَاؤُدَ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَّةِ تُضَاعِفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم (التحفة ٥٠)

٥٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْيَدَةَ الْحَدَّادَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسَهُ، عَنْ بُرْنَدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَشِّرْ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (التحفة ٥١)

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبْنَارِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ عَمْرُو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاؤُدَ بْنَ قَبِيسٍ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَاطِطَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَذْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشْبِكٌ بِيَدِي، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذِ بْنِ عَبَادٍ

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.  
قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر: وهذا أصح.  
(المعجم ٥٤) - باب السعي إلى الصلاة  
(التحفة ٥٥)

٥٧٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حدثنا عَبْنَسْهُ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبْوَ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَيْمُوا».

قال أبو داود: وكذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وابراهيم بن سعيد ومغمر وشعيط بن أبي حمزة: عن الزهرى «وما فاتكم فأتيموا» وقال ابن عيينة: عن الزهرى وحده «فاقضوا» وقال محمد بن عمر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة «فأتموا» وابن مسعود عن النبي ص: وأبو قتادة وأنس عن النبي ص كلامهم قالوا: «فأتموا».

٥٧٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا شعبه عن سعيد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ص قال: «اثروا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أذركم واقضوا ما سبّكم».

قال أبو داود وكذا قال ابن سيرين: عن أبي هريرة «وليقض»، وكذا قال أبو رافع: عن أبي هريرة. وأبو ذر روى عنه «فأتموا» «وأقضوا» واختلف فيه.

(المعجم ٥٥) - باب في الجمع في المسجد  
مرتبين (التحفة ٥٦)

٥٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا

رسول الله ص: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٥٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا العوام بن حوشب: حدثني حبيب بن ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ص: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

٥٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش، عن مجاهيد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ص: «اثلدو للنساء إلى المساجد بالليل»، فقال ابن له: والله! لا ناذن لهن فيدخلن ذلك دخلاً، والله! لا ناذن لهن. قال: فسبه وغضبه، وقال: أقول: قال رسول الله ص: «اثلدو لهن»، وتقول: لا ناذن لهن.

(المعجم ٥٣) - باب التشديد في ذلك  
(التحفة ٥٤)

٥٦٩ - حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ص قالت: لو أذرك رسول الله ص ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما مئنة نساءبني إسرائيل. قال يحيى: فقلت لعمرة: أمينة نساءبني إسرائيل؟ قالت: نعم.

٥٧٠ - حدثنا ابن المننى: أن عمر وبن عاصم حدثهم قال: حدثنا همام عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأخصوص، عن عبد الله عن النبي ص قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

٥٧١ - حدثنا أبو مغمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ص: «لو تركنا هذا الباب للنساء».

سَيِّمْ عَفِيفَ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: حَدَثَنِي رَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسْدٍ بْنَ خَزِيمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَعُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

(المعجم ٥٧) - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد (التحفة ٥٨)

٥٧٩ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ: حَدَثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُؤْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلِّوْنَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلِّوْنَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتِينَ».

(المعجم ٥٨) - باب جماع الإمامة وفضلها (التحفة ٥٩)

٥٨٠ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْمَنُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْيَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ اتَّفَقَنَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٥٩) - باب في كراهة التدافع عن الإمامة (التحفة ٦٠)

٥٨١ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَادَ الْأَزْدِيُّ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ: حَدَثَنِي طَلْحَةُ أَمْ غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةَ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي فَرَاةَ مَوْلَاتِهِمْ - عَنْ سَلَامَةَ بْنِ الْحَرْرِ أَخِتِ حَرَشَةَ بْنِ الْحَرْرِ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

وَهِيَّبُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَصَدِّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

(المعجم ٥٦) - باب فيمن صلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (التحفة ٥٧)

٥٧٥ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَثَا شَعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجَلًا لَمْ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَاهُ بِهِمَا، فَجَيَءَ بِهِمَا تَرْعَدْ فَرَأَصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعْكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: لَا تَنْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلَيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةً».

٥٧٦ - حَدَثَنَا ابْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَثَنَا أَبِي: حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِعِنْيَةٍ بِمَعْنَاهُ.

٥٧٧ - حَدَثَنَا قَتِيبَةُ: حَدَثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْضَعَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَنِي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَ يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: «أَلَمْ تُشْلِمْ يَا يَازِيدِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَشْلَمْتُ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَخِسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلُّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

٥٧٨ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ أَنَّهُ

## (المعجم ٦٠) - باب من أحق بالإماماة؟

(التحفة ٦١)

فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَأَنْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمُوهُ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «يُؤْمِنُكُمْ أَقْرَؤُوكُمْ»، فَكُنْتُ أَفْرَاهُمْ لِمَا كُنْتُ أَخْفَظُ فَقَدَمُونِي فَكُنْتُ أُؤْمِنُهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفَرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَزْرَةً قَارِئَكُمْ، فَأَشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عَمَانِيًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشِينِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أُؤْمِنُهُمْ وَأَنَا أَبْنُ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْرَلُ عنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ: فَكُنْتُ أُؤْمِنُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَضَّلَةٍ فِيهَا فَقَعَ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجْتُ أَسْتِي.

٥٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتْبِيَّةُ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ مِسْعَرِ ابْنِ حَيْبِ الْجَرْمِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُصْرِفُوْا قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يُؤْمِنُنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمِيعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمِيعًا مَا جَمِعْتُ، فَقَدَمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي. قَالَ: فَمَا شَهَدْتُ مَجْمِعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَازَرِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَيْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَاضٍ - ح: وَحَدَّثَنَا الْهَيْمَنُ بْنُ حَالِدِ الْجَهْنَمِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُضَبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَؤْلَى أَبِي حُذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. زَادَ الْهَيْمَنُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسْدِ.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّاسِيُّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَنْدِرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءٌ فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ». قَالَ شَعْبَةُ فَقَلَّ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِيمَتُهُ؟ قَالَ: فَرَاشُهُ.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يَوْمَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَكَذَا قَالَ يَسْعَى الْقَطَانُ عَنْ شَعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ بِالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الشَّيْءِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ حَجَاجُ بْنُ أَرْظَاطَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِيمَةِ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنَهُ».

٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِخَاضِرٍ يَمْرُ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوْا النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا،

٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادَ الْحَضْرَمِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أُمٍّ وَرْقَةَ بْنَتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأُولُّ أَتَهُ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزُورُهُمَا فِي بَيْتِهِ ، وَجَعَلَ لَهَا مُؤْذِنًا يُؤْذِنُ لَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَرْمَمْ أَهْلَ دَارِهَا . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَإِنَّا رَأَيْنَا مُؤْذِنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا .

(المعجم ٦٢) - باب الرجل يوم القوم وهو له  
كارهون (التحفة ٦٣)

٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَاافِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَبْرًا وَهُمْ لَهُ كَارهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا ، وَالدَّبَارُ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ، وَرَجُلٌ اغْتَبَدَ مُحَرَّرَةً » .

(المعجم ٦٣) - باب إماماة البر والفاجر  
(التحفة ٦٤)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَقْبٍ : حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : « الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلَفَ كُلُّ مُسْلِمٍ بِرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ » .

(المعجم ٦٤) - باب إماماة الأعمى  
(التحفة ٦٥)

٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا عَمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ : اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَغْمَى .

(المعجم ٦٥) - باب إماماة الزائر (التحفة ٦٦)

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا أَبَا

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ؛ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْمُوَirِّثِ أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ : قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبِ لَهُ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا نَمْ أَقِيمَتْ لَيْلَةً مُكْمَلًا أَكْبَرُكُمَا [سِنًا] ». وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ قَالَ : وَكُنَّا يَؤْمِنُنَا مُتَقَارِبَيْنَ فِي الْعِلْمِ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : فَإِنَّ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنَ .

٥٩٠ - حَدَّثَنَا عُشَمَةُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْتَيِّ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : « لِيَؤْذَنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَأَئِيُّمُكُمْ فَرَاؤُكُمْ » .

(المعجم ٦١) - باب إماماة النساء (التحفة ٦٢)

٥٩١ - حَدَّثَنَا عُشَمَةُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمِيعٍ : حَدَّثَنِي حَدَّثَنِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أُمٍّ وَرْقَةَ بْنَتِ نَوْفَلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ : لَمَا غَرَّ بَذْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ الْمَذْنَ لِي فِي الْغَزِيرِ مَعَكَ أَمْرَضُ مَرْضَاتِكُمْ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ : « فَرِي في بَيْتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ » . قَالَ : فَكَانَتْ شَمَائِيلُ الشَّهِيدَةِ . قَالَ : كَانَتْ قَدْ فَرَأَتِ الْقُرْآنَ ، فَأَسْأَدَنَتِ النَّبِيَّ يَقُولُ : أَنْ تَتَخَذِّدَ فِي دَارِهَا مُؤْذِنًا ، فَأَوْنَ لَهَا . قَالَ : وَكَانَتْ دَبَرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً ، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَنَهَا مَا يُقْطِيْنَ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَتْ . فَأَضَبَّحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذِينَ عِلْمًا ، أَوْ مَنْ رَأَهُمَا فَلَيَجِيءَ بِهِمَا . فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَّيَا ، فَكَانَا أَوَّلَ مَضْلُوبَ بِالْمَدِيْرَةِ .

العشاء ثم يأتي قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة .  
٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ الَّتِي لَمْ يَرْجِعْ قَبْرُهُ قَوْمًا .  
(المعجم ٦٨) - باب الإمام يصلّي من قعود  
(التحفة ٦٩)

٦٠١ - حَدَّثَنَا القُعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِفَةُ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَانُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَمُوا، وَإِذَا رَقَعَ فَارْقَمُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفيانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِدْمٍ نَخْلَةً فَانْفَكَثَ قَدْمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعْوَدَةً فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُسْبِحُ جَالِسًا . قَالَ: فَقُمنَا خَلْفَهُ، فَسَكَّ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعْوَدَةً، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا . قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ يُعَظِّمُهَا» .

٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ مُضْعَبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرُ، وَإِذَا رَكَعُوا

عَنْ بُدْنِيلِ حَدِيثِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مِنَا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرَةَ يَأْتِيَنَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ، فَقَالَ لَنَا: قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لَمْ لَا أَصْلِي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤْمِنُهُمْ وَلَيُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» .

(المعجم ٦٦) - باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم (التحفة ٦٧)

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودَ الرَّازِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ أَنَّ حَدِيقَةَ أَمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَانٍ، فَأَخْدَى أَبُو مَسْعُودَ بِقَوْمِهِ فَجَبَدَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهُنُّونَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى فَذَكَرْتُ جِينَ مَدَدْتَنِي .

٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حَدِيقَةٌ فَأَخْدَى عَلَى يَدِيهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَدِيقَةً، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حَدِيقَةً: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُولُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ . قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخْدَى عَلَى يَدِيِّ .

(المعجم ٦٧) - باب إمامـة من صـلى بـقوم وقد صـلى تـلك الصـلاة (التحـفة ٦٨)

٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَسِيرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسُمٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذًا بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل  
(المعجم ٦٩) - باب الرجلين يوم أحدهما  
صاحب: كيف يقونان (التحفة ٧٠)

٦٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا  
حَمَادٌ: حدثنا ثابت عن أنس قال: إن رسول الله  
ﷺ دخل على أم حرام فاتوه بسمن وتمر،  
فقال: رُدوه هذا في وعائه وهذا في سقايه  
فإني صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً،  
فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت:  
ولأعلم إلا قال: فأقمتني عن يمينه على  
بساط.

٦٠٩ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة  
عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس  
يحدث عن أنس: أن رسول الله ﷺ أمه وأمرأة  
منهم، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك.

٦١٠ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن  
عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن  
عباس قال: بِثْ في بيته خاليه ميمونة، فقام  
رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القربة فتوضاً ثم  
أوكى القربة ثم قام إلى الصلاة، فقمت فتركت  
كما توضاً، ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني  
يحيى فأدارني من ورائي فأقمتني عن يمينه،  
فصليت معه.

٦١١ - حدثنا عمرو بن عون: حدثنا هشيم  
عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن  
عباس في هذه القصة قال: فأخذ برأسي أو  
بذوبي فأقمتني عن يمينه.

(المعجم ٧٠) - باب إذا كانوا ثلاثة كيف  
يقومون (التحفة ٧١)

٦١٢ - حدثنا العقبي عن مالك، عن إسحاق  
ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك  
قال: إن جدته ملائكة دعث رسول الله ﷺ  
بطعام صتعته، فأكل منه ثم قال: «فُوموا

فازكعوا ولا ترکعوا حتى يركع، وإذا قال:  
سبعين الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك  
الحمد قال مسلم: ولك الحمد وإذا سجد  
فأشجدوا، ولا تسجدوا حتى يشجد، وإذا صلوا  
فائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى فاعداً فصلوا  
فعوداً أجمعون».

قال أبو داود: «اللهم ربنا لك الحمد».  
أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

٦٠٤ - حدثنا محمد بن آدم المصيصي:  
حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان، عن زيد بن  
أنسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي  
ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر  
زاد: «إذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو داود: هذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا»  
ليست بمحفوظة، الرهم عندنا من أبي خالد.

٦٠٥ - حدثنا العقبي عن مالك، عن هشام  
ابن عزوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها  
أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو  
جالس فصلى وراءه فرم قياماً، وأشار إليهم أن  
اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام  
ليؤتم به، فإذا رأكم فازكعوا، وإذا رفع فازقعوا  
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

٦٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد  
ابن مؤهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي  
الزبير، عن جابر قال: اشتكي النبي ﷺ فصلينا  
وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يكبر  
لشمع الناس تكبير ثم ساق الحديث.

٦٠٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله: حدثنا زيد  
يعني ابن الحباب، عن محمد بن صالح:  
حدثني حصين من ولد سعيد بن معاذ، عن أسين  
ابن حضير أنه كان يؤمهم. قال: فجاء رسول الله  
ﷺ يعوده، [ فقالوا]: يا رسول الله! إن إمامتنا  
مريض. فقال: «إذا صلى فاعداً فصلوا فعوداً».

(المعجم ٧٣) - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة (التحفة ٧٤)

٦١٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَنْعَمَّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبِكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى إِلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَكَلِّمَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أَتَمَ الصَّلَاةَ».

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ سُفَيَّانَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَفَتَّأْتُمُ الصَّلَاةَ الطُّهُورَ وَتَخْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا الشَّنْلِيمُ».

(المعجم ٧٤) - باب ما يؤمر به العاموم من اتباع الإمام (التحفة ٧٥)

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سُفَيَّانَ قَالَ: أَبْنِ مُحَمَّرْبِزِيَّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفَيَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا يُسْجُودُونِي فَإِنَّهُمْ مَنْهُمْ أَشَبُّكُمْ بِهِ إِذَا رَكِعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ».

٦٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمَوِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَاماً، فَإِذَا رَأَوْهُمْ فَقَدْ سَجَدُوا.

٦٢١ - حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونَ بْنُ مَعْرُوفِ الْمَغْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفَيَّانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ زُهْرَيْرُ: حَدَّثَنَا الْكُوفَيْوَنَ أَبَانَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا

فَلَأَصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَسَسْ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَّا قَدْ اشْوَدَ مِنْ طَوْلِ مَا لَبِسَ فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَقَتْ أَنَا وَالْيَتَمُّ وَرَاهَهُ وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٦١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَشْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ كُنَّا أَطْلَنَا الْقَعْدَةَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذَنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى يَتَّيَّنَ وَيَبِيَّنَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ.

(المعجم ٧١) - باب الإمام ينحرف بعد التسليم (التحفة ٧٢)

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَغْلِي بْنُ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ أَبْنِ الْأَشْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيْرِيُّ: حَدَّثَنَا وَشْعَرُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَيْبَدٍ، عَنْ عَيْبَدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَيْنَا أَنَّ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(المعجم ٧٢) - باب الإمام يتطوع في مكانه (التحفة ٧٣)

٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيْعَ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَرْشَيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيَّ عَنِ الْمُعَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي إِلَيْهِمُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيَّ لَمْ يُنْرِكِ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ..

الواحد ليس على منكبيه منه شيء». .

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: أَبْنَا يَحْيَى ح: وَحَدَّثَنَا

مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ هَشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي تُوبَ فَلَيُخَالِفْ بِطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ».

٦٢٨ - حَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي فِي تُوبَ وَاحِدًا مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِيهِ.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو

الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَبِيسِ بْنِ طَلْقَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَلِيمَنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَاطْلُقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَةً طَارِقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللَّهِ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْلَكُمْ يَجِدُ تُوبَتِينِ».

(المعجم ٧٨) - باب الرجل يعقد التوب في

فداء ثم يصلى (التحفة ٧٩)

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ:

حَدَّثَنَا وَكِبْعَ عن سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ فِي أَغْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْأَزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُمْ الصَّيَّانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَغْشَرَ النَّسَاءِ! لَا تَرْفَعْ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

(المعجم ٧٩) - باب الرجل يصلى في توب

بعضه على غيره (التحفة ٨٠)

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيُّ: حَدَّثَنَا

رَأَيْدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخْتُنُ أَحَدٌ مِنَ ظَهَرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيِّ ﷺ يَقْصُمُ.

٦٢٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَكْعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ نَزَلْ فَيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ فَذَوْضَعَ جَبَهَتُهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَبَعَّوْهُ ﷺ.

(المعجم ٧٥) - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (التحفة ٧٦)

٦٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ».

(المعجم ٧٦) - باب فيمن ينصرف قبل الإمام (التحفة ٧٧)

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءَ: أَبْنَا حَفْصُ بْنِ بَعْنَيلِ الدُّهْنِيِّ: حَدَّثَنَا رَأَيْدَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فَلْقَلْ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ حَضَرَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَهَاهُمْ أَنْ يَنْصِرِفُوا قَبْلَ اِنْصِرافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٧٧) - باب جماع أثواب ما يصلى فيه (التحفة ٧٨)

٦٤٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ التُّوبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَكُمْ تُوبَانِ».

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصلِّي أَحَدُكُمْ فِي التُّوبِ

لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطَنَتْ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكَ جَابِرُ؟» قَلَّتْ لَيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَنَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى جَحْوَكَ».

٦٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبْيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ لِأَخْدِكُمْ ثُوبَانَ فَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيُتَرِزْ بِهِ وَلَا يَشْتَهِلْ اشْتِيَالَ الْيَهُودَ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْبِبِ عَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلِلَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَرَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرَ أَنْ يُصْلِلَ فِي سَرَّاويلٍ وَثِيَّنَ عَلَيْهِ رِدَاءً.

(المعجم ٨٢) - باب الإسبال في الصلاة

(التحفة ٨٤)

٦٣٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَشْعُورٍ قَالَ: سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَةً فِي صَلَاتِهِ خُلِّأَهُ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي جَلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةً عَنْ عَاصِمٍ مَؤْوِفاً عَلَى ابْنِ مَشْعُورٍ مِنْهُمْ حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَخْرَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَئْتِمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْلِلًا إِزَارَةً إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: فَذَهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ

عَاشرَةً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ بَغْضَهُ عَلَيَّ».

(المعجم ٨٠) - باب الرجل يصلِّي في قميص واحد (التحفة ٨١)

٦٣٩ - حَدَّثَنَا القَعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّعِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَ: قَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَاصِلَيْ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْزُهُ وَلَوْ بِشُوكَةَ».

٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ تَرِيعَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلِ الْعَامِرِيِّ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَكَذَا قَالَ، وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ [وَالصَّوَابُ: أَبُو حَرْمَلٍ] عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّا حَاجِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصِ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قَمِيصِ.

(المعجم ٨١) - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (التحفة ٨٢)

٦٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السُّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَرْزَةَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا حَاجِرَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَخَالِفَ بَيْنَ طَرْفِيهَا فَلَمْ تَتَبَلَّغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذِبَابٌ فَنَكَشَتْهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفِيهَا، ثُمَّ تَوَاقَضْتُ عَلَيْهَا لَا شَسْطُ، ثُمَّ جَئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَدْ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَدَنَا بِيَدِيهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَمَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمَقُنِي وَأَنَا

ابن زيد عن أبيه، عن محمد: أن عائشة ترثت على صفيحة أم طلحة الطلحات فرأث بناها لها، فقالت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل وفي حجرتي بخارية، فالقى إليني حقوفه وقال لي: «شفقين فأعطي هذه يضفها والفتاة التي عند أم سلامة يضفها فإني لا أراها إلا قد حاضرت أو لا أراها إلا قد حاضستا».

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

#### (المعجم ٨٥) - باب السدل في الصلاة (التحفة ٨٧)

٦٤٣ - حديث محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحوال، عن عطاء، قال إبراهيم عن أبي هريرة: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يعطي الرجل فاء. قال أبو داود: رواه عشن عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السدل في الصلاة.

٦٤٤ - حديث محمد بن عيسى بن الطباع: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا.

قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث.  
(المعجم ٨٦) - باب الصلاة في شعر النساء  
(التحفة ٨٨)

٦٤٥ - حديث عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا الأشعث عن محمد يعني ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا.

قال عبيد الله: شك أبي.

(المعجم ٨٧) - باب الرجل يصلي عافضا  
شعره (التحفة ٨٩)

له رجل يارسول الله! ما لك أمهنته أن يتوضأ، ثم سكت عنه؟ قال: «إنه كان يصلني وهو مسني إزاراً، وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسني إزاراً».

#### (المعجم ٨٣) - باب في كم تصلي المرأة (التحفة ٨٥)

٦٣٩ - حدثنا القعنبي عن مالك، عن محمد ابن زيد بن فتفن، عن أمها أنها سألت أم سلامة: ماذَا تصلي فِي الْمَرْأَةِ مِنَ النِّيَابِ؟ فقالت: تصلي في الخمار والذرع السايع الذي يعيث ظهور قدميهها.

٦٤٠ - حدثنا مجاهد بن موسى: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار، عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال: عن أم سلامة أنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتصلي المرأة في ذرع وحمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الذرع سابقاً يعطي ظهور قدميهها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمها، عن أم سلامة، لم يذكر أحد منهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصرروا به على أم سلامة.  
(المعجم ٨٤) - باب المرأة تصلي بغير خمار  
(التحفة ٨٦)

٦٤١ - حديث محمد بن المثنى: حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا حماد عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفيحة بنت الحارث، عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

قال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٤٢ - حديث محمد بن عبيدة: حدثنا حماد

جاء ذُكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذُكْرُ مُوسَى وَعِيسَى - ابْنُ عَبَادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخْذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَنْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ [سَلْمَةً] عنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عنْ أَبِي نَضْرَةَ، عنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: يَئِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِأَضْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوُا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمْ قَالَ: «مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نِعَالَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِرْبِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا، أَوْ قَالَ أَذْيًّا»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نِعَالِهِ قَذْرًا أَوْ أَذْيًّا فَلْيَمْسِخْهُ وَلْيُصْلِ فِيهِمَا».

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ: «فِيهِمَا خُبْثٌ» قَالَ فِي الْمَوْضِعِيْنِ خُبْثٌ.

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادَ بْنِ أُوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِقُوْنَاهُ يَهُودٌ فَإِنَّهُمْ لَا يُصْلُوْنَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسْنِيِّ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي حَافِيْنَ وَمُمْتَلِّاً.

(المعجم ٨٩) - بَابُ الْمَصْلِيِّ إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أين يَضْعُهُمَا (التحفة ٩١)

٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهَذِهِنَّ بَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصْلِي قَائِمًا وَقَدْ غَرَّ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْفَتَتْ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَفَلْ يَعْلَمُ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَعْنَصِبْ فَإِنِّي سَيْفُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كَفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدِ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَعْرِزَ ضَفْرَهِ.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَيَا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَبَيَا مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسِ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصْلِي وَرَأْسَهُ مَعْقُوشًا مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحْلُلُ وَأَفَرَّ لَهُ الْآخَرُ، فَلَمَّا انْتَرَفَ أَفَلَّ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ فَقَالَ: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَيْفُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الْذِي يُصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

## (المعجم ٨٨) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

(التحفة ٩٠)

٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْمَيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُصْلِي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ.

٦٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَيْفُتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الصَّبْحَ يَمْكُهُ فَاسْتَنْتَخَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِ حَتَّى إِذَا

**مالك:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْوُرُ أُمَّ سَلَيْمَ فَتَدْرِكَهُ الصَّلَاةُ أَحِيَا نَفْسَهُ عَلَى إِسْطَاطِ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

**٦٥٩** - حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَعْنِي الإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدُ الزُّبِيرِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَذْبُوغَةِ.

(المعجم ٩٢) - باب الرجل يسجد على ثوبه  
(التحفة ٩٤)

**٦٦٠** - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُقْضَلِ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ الْحَرُّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ حَدَّنَا أَنْ يُمْكِنَ وَجْهُهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

### تفريع أبواب الصفوف

(المعجم ٩٣) - باب تسوية الصفوف  
(التحفة ٩٥)

**٦٦١** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ فِي الصَّفَوْفِ الْمُقْدَمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَبِّبِ بْنِ زَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْ رَبِّهِمْ؟» قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يَتَمُونُ الصَّفَوْفَ الْمُقْدَمَةَ وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفَّ». .

**٦٦٢** - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عنْ زَكَرِيَاً بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ

ابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضْعَنْ تَغْلِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَكَتُونَ عَنْ يَمِينِ عَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلَيُضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». .

**٦٥٥** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَيْقَةَ وَشَعْبَتَ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلَيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ تَغْلِيَةَ فَلَا يُؤْذَ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصْلِلْ فِيهِمَا». (المعجم ٩٠) - باب الصلاة على الخمرة  
(التحفة ٩٢)

**٦٥٦** - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بْنُتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جَذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبِّيَا أَصَابَنِي ثُوبَهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (المعجم ٩١) - باب الصلاة على الحصير  
(التحفة ٩٣)

**٦٥٧** - حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَمِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَحْمٌ - وَكَانَ ضَحْمًا لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَصْلِي مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَاهُ إِلَيْ بَيْتِهِ، فَصَلَّى حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدَيْ بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ فَلَانُ بْنُ الْجَارُودٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الصَّحْنَى؟ قَالَ: لَمْ أَرْهُ صَلَّى إِلَيْ يَوْمِيْنِ. .

**٦٥٨** - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُتَشَّبِّهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي قَنَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ

وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَابِكَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ - «وَلَا تَذَرُوا فَرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ». قال أبو داؤد: أبو شجرة كثير بن مروء.

قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفَّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِي قَبْيَغَى أَنْ يَلْيَئَنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَكْيَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ. قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ:

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: رُضِوا صُفُوفُكُمْ وَقَارُبُوا بَيْنَهُمْ وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ. قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ:

٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِيِّ وَسُلَيْمانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: سَوْوا صُفُوفُكُمْ فَإِنَّ شَنْوَيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ:

٦٦٩ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُضَعْبِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَذَرِّي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْمُؤْدُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّزُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: اسْتَوْرُوا وَاغْدِلُوا صُفُوفُكُمْ. قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ:

٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَيْدُ بْنَ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُضَعْبُ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَّقَتَ فَقَالَ: اغْتَدِلُوا سَوْوا صُفُوفُكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسِيرِهِ فَقَالَ: اغْتَدِلُوا سَوْوا صُفُوفُكُمْ. قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ:

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدِ،

الْجَدَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثَةَ «وَاللَّهُ لَتَقْتِيمُنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ:

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَيِّدِكَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ يُسَوِّيَنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقْرَمُ الْقَدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدَّ أَخْدَنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقَهَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُسْتَبْدٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: لَتَسْوِنَنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ:

٦٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بْنِ جَوَاسِ الْحَقِيقِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ طَلْحَةِ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى تَاهِيَةِ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَابِكَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُو فَتَخْتَلِفُنَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصْلِونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى. قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ:

٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سَيِّدِكَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَوِّيَ يَعْنِي صُفُوفَنَا، إِذَا قُنَّا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَنَا كَبِيرٌ. قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ:

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمْ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مَرْءَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَتْبَيَةَ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ: عَنْ أَبِي شَجَرَةِ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ قال أبو داؤد: وَمَعْنَى وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَاكُمْ:

وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى مَيَاتِنِ الصُّفُوفِ».

(المعجم ٩٦) - باب مقام الصبيان من الصف (التحفة ٩٨)

٦٧٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ شَادَانَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ الرَّقَامُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَحَدُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَ الرِّجَالَ وَصَفَ النِّلْمَانَ خَلْقَهُمْ ثُمَّ صَلَّى لَهُمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةً - قَالَ عَبْدُ الْأَغْلَى: لَا أَخْسِبُ إِلَّا قَالَ: أَمَّتَيْ.

(المعجم ٩٧) - باب صفات النساء والتأخر عن الصف الأول (التحفة ٩٩)

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِشْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاً عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرْءُهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الشَّهَاءِ آخِرُهَا وَشَرْءُهَا أَوْلُهَا».

٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَا يَرَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤْخَرُوهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».

٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخْرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَلَتَسْمُوا بِي، وَلَيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَرَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُوهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٩٨) - باب مقام الإمام من الصف (التحفة ١٠٠)

عن فَتَاهَةَ، عَنْ أَنَسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَتَيْوَا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي تَلَيْهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَّصْرٍ فَلَيَكُنْ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخِّرِ».

٦٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ: أَخْبَرَنِي عَمِيْعُ عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «خَيْرُكُمْ مَنِ اتَّبَعَكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

قال أَبُو دَاؤُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(المعجم ٩٤) - باب الصفوف بين السواري (التحفة ٩٦)

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِيِّ فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَتَّقِيَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ.

(المعجم ٩٥) - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير (التحفة ٩٧)

٦٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِلَيْلَتِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ».

٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ كَلِمَةً مِثْلَهُ وَرَازَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيَّسَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنِ هَشَامَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ اللَّهَ

(المعجم ١٠١) - باب ما يستر المصلي

(التحفة ١٠٣)

٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرِ الْعَبْدِيِّ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلًا مُؤْخَرَةَ الرَّخْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

٦٨٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: آخِرَةُ الرَّخْلِ ذَرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرَ بالْحَرَمةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

٦٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَتَّةً - الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعُضُرَ رَكْعَتَيْنِ يَمْرُ خَلْفَ الْعَنْزَةِ الْمَرْأَةَ وَالْجُمَارُ.

(المعجم ١٠٢) - باب الخط إذا لم يجد عصا

(التحفة ١٠٤)

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَفْرَوْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُرَيْثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَجِدُ لِتَلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَنْصِبُ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلَا يُخْطِطُ خَطَا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَلَيِّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَفْرَوْ بْنِ

٦٨١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمَّهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا إِلَمَامٍ وَسَدُوا الْخَلَلَ».

(المعجم ٩٩) - باب الرجل يصلى وحده

خلف الصف (التحفة ١٠١)

٦٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ عَفْرَوْ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةَ.

(المعجم ١٠٠) - باب الرجل يركع دون الصف (التحفة ١٠٢)

٦٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ زَرْيَعَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَتَبَّأَ اللَّهُ ﷺ رَاكِعًا، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ».

٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعًا فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَسَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَسَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادُ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فَلَانِ بْنِ قُرَةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ

تفریغ أبواب السترة

٦٩٣ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي: حدثنا علي بن عياش: حدثنا أبو عبيدة الوليد ابن كامل عن المهلب بن حجر البهرازي، عن ضياعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجي الأمين أو الأئم وألا يضمن له صندما.

(المعجم ١٠٥) - باب الصلاة إلى المتحدثين

والنيل (التحفة ١٠٧)

٦٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي: حدثنا عبد الملك بن محمد بن أبيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه عن محمد بن كعب القرطي قال: قلت له - يعني لعم بن عبد العزير - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المستحدث».

(المعجم ١٠٦) - باب الدنو من السترة

(التحفة ١٠٨)

٦٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان: أخبرنا سفيان؛ ح: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرخ قالوا: حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جعير، عن سهل بن أبي حمزة يتلئمه النبي قال: «إذا صلى أحدكم إلى شرفة فلينه منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

قال أبو داود: ورواه وأقى بن محمد عن صفوان، عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي. وقال بعضهم عن نافع بن جعير، عن سهل بن سعيد، وأختلف في إسناده.

٦٩٦ - حدثنا القعبي والتنبلاني قالا: حدثنا عبد العزير بن أبي حازم: أخبرني أبي عن سهل قال: وكان بين مقام النبي وبين القبلة ممر

حرير، عن جده حرير - رجل من بنى عبدة - عن أبيه عن أبي القاسم قال قدكر حديث الخطط.

قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه. قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه. فتذكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبي محمد بن عمرو.

قال سفيان: قديم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية طلب هذا الشيخ أبي محمد حتى وجده فسألته عنه فخلط عليه.

قال أبو داود: وسمعت أخمد يعني ابن حتب رحمة الله، سئل عن وصف الخطط غير مرأة، فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال.

قال أبو داود: وسمعت مسداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول.

قال أبو داود: وسمعت أخمد بن حتب وصف الخط غير مرأة فقال: هكذا - يعني بالعرض - حوراً دوراً مثل الهلال - يعني متعطفاً.

٦٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى: حدثنا سفيان بن عبيدة قال: رأيت شريكاً صلى إلينا في جنارة العضر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في قريضة حضرت.

(المعجم ١٠٣) - باب الصلاة إلى الراحلة

(التحفة ١٠٥)

٦٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقيعة وابن أبي خلبي وعبد الله بن سعيد قال عثمان: حدثنا أبو خالد: حدثنا عبيدة الله عن نافع، عن ابن عمر أن النبي كان يصلي إلى بيته.

(المعجم ١٠٤) - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (التحفة ١٠٦)

**الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.**

(المعجم ١٠٨) - باب ما ينهى عنه من المرور

بين يدي المصلي (١١٠)

٧٠١ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجَهْنَمِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْنَمَ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِبِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِيِّ. فَقَالَ أَبُو جَهْنَمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْدِرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلَيْقَاتُهُ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ».

يَدَيْهِ».

### تَفْرِيعُ أَبْوَابِ

### مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا

(المعجم ١٠٩) - باب ما يقطع الصلاة

(التحفة ١١١)

٧٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛

ح : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغَиْرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّاصِمِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ - قَالَ حَفْصٌ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ» وَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدٌ أَخِيرَ الرَّأْخَلِ الْجَمَارَ وَالْكَلْبُ الْأَشْوَدُ وَالْمَرْأَةُ». فَقَلَّتْ: مَا بَالُ الْأَشْوَدِ مِنَ الْأَخْمَرِ مِنَ الْأَضَفِرِ مِنَ الْأَيْتِيْضِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَنَ أَخْيَ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتُنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَشْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ:

حَدَّثَنَا تَقَادَّمَةً قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَفِعَةَ شُعْبَةَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

عَثْرٌ.

قَالَ أَبُو ذَارُودَ: الْخَبَرُ لِلْقَنْيَيِّ.

(المعجم ١٠٧) - باب ما يؤمر المصلي أن

يدراً عن الممر بين يديه (التحفة ١٠٩)

٦٩٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْدِرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلَيْقَاتُهُ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ».

٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيْصلِي إِلَى سُرْهَةِ وَلَيْدِنَ مِنْهَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ».

٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي سُرْبَجِ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا مَسْرُوْهُ بْنُ مَعْبُدِ الْلَّخْمِيِّ، لَقِيَتُهُ بِالْكُوفَةِ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ الْلَّثَيِّي قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أُمُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّتِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْلِهِ أَحَدٌ فَلَيَفْعَلْ».

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي أَبَنَ الْمُغَيْرَةِ - عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي أَبْنَ هَلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أَحَدُكُمْ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَشْرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلَيْقَاتُهُ قَائِمًا هُوَ شَيْطَانٌ».

قال أبُو ذَارُودَ: قَالَ سُقْيَانُ الثَّورِيُّ: يَمْرُ الرَّجُلُ يَتَبَخْرُ بَيْنَ يَدَيِّهِ وَأَنَا أَصْلِي فَأَمْنَعُهُ وَيَمْرُ

عن أبيه: أَنَّهُ نَزَلَ بِتْبُوكَ وَهُوَ حَاجٌ فَإِذَا هُوَ بِرَجْلِ  
مَقْعِدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ: سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا فَلَا  
تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتْبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ قِيلَّتَا، ثُمَّ  
صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَفْبَلَتْ وَآتَاهَا عَلَامًا أَشْعَى حَتَّى  
مَرَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ  
أَنْرَهُ، فَمَا قُنْتَ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

(المعجم ١١٠) - باب ستة الإمام ستة من  
خلفه (التحفة ١١٢)

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ  
يُوسُفَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْفَازِ عنْ عَمْرُو بْنِ  
شَعِيبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطَنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَيَّةِ أَذَاجَرَ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جَذْرٍ فَاتَّخَذَهُ قِيلَّةً وَتَحْنُ حَافَةً  
فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِيْهَا حَتَّى  
لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجَذْرِ وَمَرَثَ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ  
مُسَدَّدٌ.

٧٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ وَحَفْصُ بْنُ  
عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
كَانَ يُصْلِي رَجُلًا بِتْبُوكَ فَنَهَبَ جَذْرَهُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ  
يَتَّقِيهِ.

(المعجم ١١١) - باب من قال المرأة لا تقطع  
الصلاوة (التحفة ١١٣)

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ سَعْدِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ قَالَ  
شُعْبَةُ: وَأَخْسِسَهَا قَالَتْ: وَآتَاهَا حَاضِنَ.

قال أبو داود: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءُ وَأَبُو بَكْرٍ  
ابْنُ حَفْصٍ وَهِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ  
وَأَبُو الأَشْوَدِ وَتَعِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَشْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو  
الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ

قال أبو داود: أَوْفَقَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ  
فَتَادَةَ، عَنْ حَابِيرَ بْنِ زَيْدٍ عَلَى أَبْنِ عَبَاسٍ.  
٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ:  
حَدَّثَنَا مَعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْمَى، عَنْ  
عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: أَخْسِبَهُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ  
شَرِّةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِجَارَ  
وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجْوِسِيُّ وَالْمَرْأَةُ،  
وَيُبَحِّزِيْهُ عَنْهُ إِذَا مَرَوَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةٍ  
بِحَجَرٍ».

قال أبو داود: في تفسيري من هذا الحديث  
شيءً كُنْتُ ذَاكِرَتُهُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا  
[جَاءَ بِهِ] عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا  
يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَأَخْسِبَ الرَّوْهَمَ مِنْ أَبْنِ أَبِي  
سَمِيَّةَ وَالْمُنْكَرِ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجْوِسِيِّ وَفِيهِ عَلَى قَدْفَةٍ  
بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وَفِيهِ نَكَارَةٌ.

قال أبو داود: وَلَمْ أَشْنَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا  
مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْسِبَهُ وَهُمْ لَأَنَّهُ كَانَ  
يُحَدِّثُنَا مِنْ حَفْظِهِ.

٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبْنَارِيُّ:  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى  
لِيَزِيدَ بْنِ نَعْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ  
رَجُلًا بِتْبُوكَ مُقْعَدًا قَالَ: مَرَرَتْ بَيْنَ يَدَيِّ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصْلِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ  
اقْطِعْ أَنْرَهُ» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

٧٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ يَعْنَى الْمَذْجِجِيُّ:  
حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَاشَةِ وَمَعْنَاهُ رَأَدَ  
فَقَالَ: قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَنْرُهُ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ  
فِيهِ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

٧٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدَ بْنُ سَعِيدِ الْهَمَدَانِيِّ؛ حَ:  
وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ  
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزَوانَ،

عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى  
حِمَارٍ؛ حٍ: وَهَدَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَى  
شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ  
أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفْبَثْتُ رَأِيكَ عَلَى أَتَانِي وَأَنَا  
يُؤْمِنُكَ فَذَنَاهُتُ الْاِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي  
عَلَيْكَ بِالْتَّاسِ يَعْنِي فَمَرَزَتْ بَيْنَ يَدَيِّكَ بَعْضَ  
الصَّفَّ فَنَزَلَتْ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْبَعَ وَدَخَلَتْ فِي  
الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

قال أَبُو دَاوُدٍ: وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَيِّ وَهُوَ أَتَهُ.  
قال مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَأَسِعَا إِذَا قَامَتِ  
الصَّلَاةَ.

٧١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ،  
عَنْ أَبِي الصَّهَيْءِ قَالَ: تَذَكَّرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ  
عِنْدَ أَبْنَى عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغَلَامٌ مِنْ بَنِي  
عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي  
عَلَيْكَ، فَنَزَلَ وَنَزَلَتْ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ  
الصَّفَّ فَمَا بَالَّهُ وَجَاءَتْ جَارِيَاتٍ مِنْ بَنِي  
عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَدَخَلْنَا بَيْنَ الصَّفَّ فَمَا بَالَّ  
ذَلِكَ.

٧١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ  
مِحْرَاقِ الْفَرِيَّاثِ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَاتٍ مِنْ  
بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ افْتَلَّنَا فَأَخْدَهُمَا. قَالَ عُثْمَانُ:  
فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدٌ: فَنَزَعَ إِخْدَاهُمَا مِنَ  
الْأَخْرَى فَمَا بَالَّهُ ذَلِكَ.

(المعجم ١١٣) - بَابُ مِنْ قَالَ الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ  
الصَّلَاةَ (الْتَّحْفَةُ ١١٥)

٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنِ بْنِ  
الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبْوَبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبَّاسٍ  
أَبْنِ عَبْيَدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَنَّنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا

مُحَمَّدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا وَأَنَا  
حَائِضٌ.

٧١١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُهْبَرٌ:  
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:  
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ  
وَهِيَ مُغْتَرَضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَأْقَدَهُ عَلَى الْفِرَاشِ  
الَّذِي يَرْفَدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوقِرَ أَيْقَظَهَا  
فَأُوتَرَتْ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
عَبْيَدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: يُشَنِّ مَا عَدَلْنَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُغْتَرَضَةٌ بَيْنَ  
يَدِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَرَ رِجْلِي فَضَمَّمْتُهَا  
إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

٧١٣ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّفْرِ: حَدَّثَنَا  
الْمُعْمَرُ: حَدَّثَنَا عَبْيَدِ اللهِ عَنْ أَبِي النَّفْرِ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ  
يَدِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،  
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضَتُهَا  
فَسَجَدَ.

٧١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِبٍ؛ حٍ: وَهَذَا الْقَعْنَيُّ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَأَنَا مُغْتَرَضَةٌ فِي قِبْلَةِ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ  
إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوقِرَ. زَادَ عُثْمَانُ: غَمَرَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَ  
فَقَالَ: تَنَحَّى.

(المعجم ١١٢) - بَابُ مِنْ قَالَ الْحِمَارُ لَا  
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (الْتَّحْفَةُ ١١٤)

٧١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
سَفِيَّانُ بْنُ عَيْشَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللهِ بْنِ

مِنَ الرُّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .  
٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى الْجَمْصِيُّ :  
حَدَّثَنَا يَقِيْهُ : حَدَّثَنَا الزُّبِيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ  
سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ  
الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى  
تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَرَ وَهُمَا كَذَلِكَ  
نَزِّعَكُ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى  
تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ  
حَمِدَهُ» ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا  
فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْضَبِ  
صَلَاتُهُ .

٧٢٣ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ  
الْجُشْشُوِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلَ  
ابْنُ حُجْرٍ قَالَ : كُنْتُ غَلَامًا لَا أَغْقُلُ صَلَاةَ  
أَبِي ، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلَ بْنِ  
حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا  
كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخْذَ شِمَالَةَ  
يَمِينِهِ وَأَذْخَلَ يَدَيْهِ فِي قُوَّبِهِ . قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ  
وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ  
أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي  
الْحَسَنِ فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ ، فَعَلَّمَ  
مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ عَنْ  
ابْنِ جُحَادَةَ ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ  
السُّجُودِ .

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ  
رُزْقِيِّ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ  
وَائِلٍ : حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِمْ أَنَّهُ  
رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ .

وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
سُرْرَةً ، وَجَمَارَةً لَنَا وَكَلْبَةً تَعْبَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا  
بَالِي ذَلِكَ .

(المعجم ١١٤) - بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ

الصَّلَاةَ شَيْءاً (التحفة ١١٦)

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : أَخْبَرَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاِكِ ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَا يَقْطَعُ  
الصَّلَاةَ شَيْءاً ، وَإِذْرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ  
شَيْءٌ». .

٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ  
زِيَادٍ : حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاِكِ قَالَ : مَرَّ  
شَابٌ مِنْ قُرْيَشٍ بَيْنَ يَدَيْنِي أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ، ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا  
شَيْءٌ ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذْرُوا مَا  
اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْءٌ». .

قال أَبُو دَاوُدَ : إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَارُ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] مِنْ بَعْدِهِ .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أبواب تفريع استفتاح الصلاة

(المعجم ١١٤، ١١٥) - بَابُ رفع اليدين في  
الصَّلَاةِ (التحفة ١١٧)

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ  
رَسُولَ الله ﷺ إِذَا اسْتَنَعَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى  
يُحَاجِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْكَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَقَالَ سُفِيَّانُ مَرَّةً : وَإِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ . وَأَكْتَرَ مَا كَانَ يَقُولُ : وَبَعْدَمَا يَرْكَعَ رَأْسَهُ

## (المعجم ١١٦، ١١٥) - باب افتتاح الصلاة

(التحفة ١١٨)

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبْنَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي شَيَّاً بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْأَسْحَاكُ بْنِ مَخْلِدٍ، ح: وَحدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَخْمَدَ - قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو فَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فِيمَ؟ فَوَاللَّهِ! مَا كُنْتَ يَأْكُلُنَا لَهُ تَبَعَّةً، وَلَا أَدْمِنَا لَهُ صُبْحَةً. قَالَ: يَلَى. قَالُوا: فَاغْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَرَ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضُمُّ رَاحِتَيْهِ عَلَى رُكْبَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصْبُرُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجْعَافِي يَدِيهِ عَنْ جَبَنَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَشْتَرِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصْبَاعَ رِجْلِيهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَشْتَرِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَضْنَعُ فِي الْأَخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَرَ عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ،

٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْعَنِي، عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى كَانَتَا يُحِيَا مَنْكِبَيْهِ وَحَادِي يَابِهِمَيْهِ أَذْنِيَهُ ثُمَّ كَبَرَ.

٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَا تَنْظُرْنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصْلِي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَكَبَرَ فَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى حَادَّتَا أَذْنِيَهُ ثُمَّ أَخْذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذِلِكَ الْمَتَزَلِّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثَتِينَ وَحَلَقَ حَلْقَةَ وَرَأْيَتُهُ يَقُولُ هَذَا، وَحَلَقَ يَشْرُبُ الْإِبَاهَمَ وَالْوُشْطَى وَأَشَارَ بِالسَّيَّابَةِ.

٧٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدًا عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ يَاسِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْغِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الْثَيَابِ، تَعْرَكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الْثَيَابِ.

٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَسَحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى جَاهَ أَذْنِيَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَيْدِيهِمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَّةٌ.

فَسَجَدَ، فَأَنْتَصَبَ عَلَى كَفْنِيْهِ وَرُكْبَيْهِ وَضَدُورِ قَدَمِيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَرَ فَجَلَسَ تَوْرُكٌ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُكَ فِي الشَّهْدَى.

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي فَلَيْحُ: حَدَّثَنِي عَبْيَاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسَّاَمَةً فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَيْهِ كَائِنَةً فَابْتُلُونَاهُمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَاجَى عَنْ جَنِيَّتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَنْكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَتَهُ وَتَحْمَى يَدَيْهِ عَنْ جَنِيَّتِهِ وَوَضَعَ كَفْنِيْهِ خَذْنَوْ مَنْكِيَّهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدَرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْتَهُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُكُ، وَذَكَرَ تَحْرُجَ حَدِيثِ فَلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرْ تَحْرُجَ جُلْسَةَ حَدِيثِ فَلَيْحٍ وَعَبْتَهُ.

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدِيثِيْنِيْ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْدَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْدَيْهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا

حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّشْلِيمُ أَخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسِرِ. قَالُوا: صَدَقَتْ، هَكَذَا كَانَ يُصْلِي اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ.

٧٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَذَاكُرُوا صَلَاةَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّ رَكْعَ أَنْكَنَ كَفْنِيْهِ مِنْ رُكْبَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ غَيْرَ مُقْبِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٌ بِحَدُودِهِ. وَقَالَ: إِنَّ رَقْدَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، إِذَا كَانَ فِي الرَّأْبِعَةِ أَفْضَى بِيَرْكَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمِهِ مِنْ نَاحِيَّةِ وَاحِدَةٍ.

٧٣٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرْشِيِّ وَيَزِيدَ أَبْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ تَحْرُجَ هَذَا. قَالَ: إِذَا سَجَدَ وَصَعَّ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُسْنَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنِي زُهْرَى أَبُو خَيْرَتَهُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحُرْ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ - أَحَدُ تَنِي مَالِكٍ - عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ عَيَّاسٍ بْنِ سَهْلِهِ السَّاعِدِيِّ - أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فِي مَجْلِسٍ أَبُوهُ - وَفِي مَجْلِسِ أَبُوهُ مُهَرَّبَةً وَأَبُوهُ حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ وَأَبُوهُ أَسَيْدٍ، بِهِذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْهَى، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَيْدَهُ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

**فَقُلْتُ:** إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الرَّبِّيرَ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصْلِلُهَا، فَوَصَّفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبِّيَتْ أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِّيرِ.

**٧٤٠ - حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ**  
المَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيَّ، قَالَ: صَلَّى إِلَيْيَهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاؤُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفْعَ يَدِيهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنِ خَالِدٍ تَضَعُّ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَدًا يَضَعُّهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاؤُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَضَعُّهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَضَعُّهُ، وَلَا أَغْلُمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُّهُ.

**٧٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ وَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاؤِدُ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ يَمْرُفُونَ.

قالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أُوّلَىٰ عَنْ عَبْيَادِ اللَّهِ وَأَسْنَدَهُ، وَرَوَاهُ التَّقْفَيُّ عَنْ عَبْيَادِ اللَّهِ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قالَ أَبُو دَاؤِدُ: رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكُ وَأَيُوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْثُوقًا، وَأَسْنَدَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَيُوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُوبُ وَمَالِكُ الرَّافِعُ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ الْلَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى النَّدَيْنِ أَوْ سَوَاهُ.

**فُلَيْحُ:** سَمِعْتُ عَبَاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَخْفِطْهُ فِي حَدِيثِي، أَرَاهُ ذَكَرَ عَبِيسَى بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَاسِ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرَتْ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ بِهَا حَدِيثَ.

**٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ:** حَدَّثَنَا حَجَاجُ ابْنُ مَنْهَلٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَيْهِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَعَنَّا رُكْبَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقْعَدْ كَفَاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبَهَتَهُ بَيْنَ كَفَاهِي وَجَافَهُ عَنِ إِبْطَئِيَّهُ.

قالَ حَجَاجٌ: قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَيْقَنْ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْيَنْ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَيْهِيِّ يُمِيلُ هَذَا. وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، وَأَكْبَرُ عَلَيْيِّي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَيْهِ وَأَعْتَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ.

**٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أَدْنِيَّهِ.

**٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِينَ بْنِ الْلَّيْثِ:** حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْمَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

**٧٣٩ - حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ:** حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبِيَّةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونَ الْمَكْيَّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الرَّبِّيرَ وَصَلَّى بِهِمْ يُشَيْرُ بِكَفَاهِهِ حِينَ يَقُومُ وَجِينَ يَرْكَعُ وَجِينَ يَسْجُدُ وَجِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَشِيرُ بِيَدِيهِ فَانْطَلَقَ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ

كَبِيرٌ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى  
يَلْتَغُ بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حِجَّةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاجِنَّ،  
عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهْيَكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ  
كُنْتُ قَدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِيمَانِي. زَادَ ابْنُ  
مُعاذٍ: قَالَ يَقُولُ لَاجِنَّ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ  
وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَكُونَ قَدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ  
مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبِيرٌ رَفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
إِذِيرِسَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ:  
عَلِمْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ كَبِيرٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ،  
فَلَمَّا رَكَعَ طَبَقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ  
سَنَدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ  
أَمْرَنَا بِهَذَا، يَعْنِي الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

(المعجم ١١٦، ١١٧) - باب من لم يذكر  
الرفع عند الركوع (التحفة ١٢٠)

٧٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ  
كُلَيْبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ  
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصْلِي بِكُمْ  
صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ  
يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أبُو داؤد: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصٌ مِنْ  
حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا  
اللَّفْظِ.

٧٥١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ  
وَخَالِدًا بْنَ عَفْرَوْ وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا  
سُفِيَّانُ يَا شَاتِدُهِ بِهَذَا قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ  
مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.  
٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجِ الْبَزَارِ:

أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَداَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ  
حَذْوَ مَنْكِيَّةَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا  
دُونَ ذَلِكَ.

قال أبُو داؤد: لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ  
أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.  
(المعجم ...) - باب من ذكر أنه يرفع بيده  
إذا قام من الشتين (التحفة ١١٩)

٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
عَيْبَدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ  
عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي  
الرُّكُوعَيْنِ كَبِيرٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا  
شَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ  
ابْنِ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ  
ابْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ  
عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ  
الْمَكْتُوبَةَ كَبِيرٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِيَّةَ، وَيَضْنِعُ  
مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ،  
وَيَضْنِعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي  
شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنْ  
السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبِيرً.

قال أبُو داؤد: وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ  
السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَامَ  
مِنَ الرُّكُوعَيْنِ كَبِيرٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا  
مَنْكِيَّةَ، كَمَا كَبِيرٌ عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ.

٧٤٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ  
عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ نَضِرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ  
الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا

فَوْضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُشْرَى.

٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السُّنْنَةُ وَضْعُ الْكُفْ عَلَى الْكُفْ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنِ أَغْيَانَ عَنْ أَبِي بَذْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبْنَ جَرَيْرِ الصَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَةً يَمْمِينَهُ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ.

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ. وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْمُقْوِيِّ.

٧٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْذُ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفَ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

٧٥٩- [حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا الْهَيْمَنُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْرِهُ يَضْعُعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُشْرَى ثُمَّ يَسْتُدِّي بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ].

(المعجم ١١٨، ١١٩) - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (التحفة ١٢٢)

٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْرِهُ يَدَهُ الْيُشْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَهُ الْيَهُ

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أَذْنِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَزِيدَ تَحْوَ حَدِيثَ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قالَ سُفِيَّانُ قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدَ ثُمَّ لَا يَعُودُ. قالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ هُشَيْمُ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ رَسُولِ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ افْتَسَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ.

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. ٧٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْرِهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدَّا.

(المعجم ١١٧، ١١٨) - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (التحفة ١٢١)

٧٥٤- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنْ السُّنَّةِ.

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ بْنِ الرَّيَانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ شَيْرَى، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ الْهَدِيِّ، عَنْ أَبِنِ مَسْعُودَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فَوْضَعَ يَدَهُ الْيُشْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَهُ الْيَهُ

من الرُّكوع، ولا يرْفَع يَدَيهِ في شَيْءٍ مِّن صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، إِذَا قَامَ مِن السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيهِ كَذِلِكَ، وَكَبَرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ تَبَرِّيْدًا وَيَقْصُّ الشَّيْءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ اُنْصَارِهِ مِن الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَجْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَغْنَتُ أَنْتَ إِلَيْيِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرَيعُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ قُلْنَ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ».

٧٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَّادَةَ وَثَابِتَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَرَ النَّقْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتُهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ! جَئْنَ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّقْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «الْقَدْ رَأَيْتَ أَنْتَ عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حَمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلَيُصْلِلُ مَا أَذْرَكَ وَلَيُقْضِي مَا سُبَّقَهُ».

٧٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْوُقَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِلِ صَلَاةً. قَالَ عَمْرُو: لَا أَذْرِي أَيِّ صَلَاةً هِيَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» ثَلَاثًا. «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَثِيْرِهِ

الصَّلَاةَ كَبِيرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاةَ وَسُكُونِي وَمَهْبِبِي وَمَهْبِبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذِلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَغْرَفْتُ يَدَنِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَخْسِنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَخْسِنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاضْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَضْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْكَ وَسَعْدِنِي وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ» وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آتَيْتُ وَلَكَ أَشْلَمْتُ، تَحَشَّعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيِي وَعِظَامِي وَعَصَبِيِّ» . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِنْهُ مَا يَبْنَهَا وَمِنْهُ مَا شَيَّثَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آتَيْتُ وَلَكَ أَشْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَخْسِنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَبَتَارَكَ اللَّهُ أَخْسِنُ الْخَالِقِينَ» . وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَغْلَبْتُ وَمَا أَشْرَفْتُ وَمَا أَغْلَمْتُ بِهِ مِنِي أَنْتَ الْمَقْدُومُ وَالْمُؤْخَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

٧٦٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرِّزْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، عَنِ الْأَغْرِيْجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَبِيرَ اللَّهُ أَكْبَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبِيرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكِبِيَّهِ، وَيَضْعِفُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضْعِفُ مِنْهُ إِذَا رَفَعَ

بأس بالدعاة في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الغريضة وغيرها.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعْمَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصْلِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مُتَكَلِّمُ بِهَا آنفًا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضَعَةً وَلَاثِينَ مُلَكًا يَتَدَرُّنَّهَا أَئِهِمْ يَكْتُبُهَا أَوْ!»

٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيِّ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ الظَّلَلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ الْحَقِّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقُّ وَالْجَهَنَّمَ حَقُّ وَالثَّارُ حَقُّ وَالسَّاعَةُ حَقُّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَشْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْتَ وَبِكَ خَاصَّمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخِرَتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَغْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَيْيِ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عِمَرَانَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ أَبْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَكَرْ مَعْناهُ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا قَيْثَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ [وَسَعِيدٍ] بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ نَحْوَهُ. قَالَ قَيْثَيْهُ: حَدَّثَنَا رَفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى

وَهُمْزَةٍ». قَالَ: نَفَّثَهُ الشُّعْرُ وَنَفَّخَهُ الْكَبِيرُ وَهُمْزَةُ الْمُؤْتَهَ.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ حُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي التَّطَوُّرِ، ذَكَرْ نَحْوَهُ.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَابِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرْنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَامَ اللَّيلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَرَ عَشْرًا وَحَمَدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَعَ عَشْرًا وَهَلَّ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّدُ مِنْ ضَيقِ الْمُعَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال أبو داود: رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشمي عن عائشة نحوه.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّهِّنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةً: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ تَبَيَّنَ اللَّهُ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ كَانَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِرَيْلَ وَوِيَكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَعْلَمُ بَيْنَ عَبْوَكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذِيَّنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحُ قُرَادًا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةً يَاشْتَادِو بِلَاءِ إِخْبَارِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيلِ كَبَرَ وَيَقُولُ.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكُ: لَا

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا، الوهم من جعفر.

٧٧٦- حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَيْسَىٰ : حَدَّثَنَا طَلْقُ ابْنُ غَنَّامَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزِيبِ الْمَلَائِيُّ عَنْ بُدْئِيلَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَبَارَكْ أَشْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد الله بن حزيب لم يزره إلا طلق بن غمام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

(المعجم ١٢١، ١٢٠) - باب السكتة عند

#### الافتتاح (التحفة ١٢٤)

٧٧٧- حَدَّثَنَا يَغْوُبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا إِشْتَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ سَمِّرَةُ : حَفِظْتُ سَكْتَتِينَ فِي الصَّلَاةِ : سَكْتَةٌ إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأُ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ : فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . قَالَ : فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ إِلَى أَبِي فَصَدَقَ سَمِّرَةَ.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: وسكتة إذا فرغ من القراءة.

٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِبِ عَنْ أَشْعَتَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمِّرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ سَكْتَتِينَ إِذَا اسْتَفْتَحَ [الصلوة] إِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ كُلُّهَا فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ.

٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمِّرَةَ بْنَ جُنْدِبٍ وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَكَّرَا، فَحَدَّثَ سَمِّرَةَ بْنَ جُنْدِبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ ابن رفاعة بن رافع عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صل الله عليه فعطف رفاعة - لم يقل قتيلاً رفاعة - فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضي. فلما صلى رسول الله عليه أشرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه.

٧٧٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ عن عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ : عَطَسَ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا طَيْباً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . فَلَمَّا وَيَغْدَ مَا يَرْضِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . فَلَمَّا أَنْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةِ؟» قَالَ : فَسَكَتَ الشَّابُ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا؟» فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَا فَلَتَهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْراً . قَالَ : «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ» .

(المعجم ١١٩، ١٢٠) - باب من رأى

#### الاستفنا بسبحانك اللهم وبحمدك

(التحفة ١٢٣)

٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَهِّرٍ : حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَلَيِّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ كَبَرَ ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَبَارَكْ أَشْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» . ثُمَّ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَةٌ . ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثَةٌ، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ»، ثُمَّ يَقْرَأُ .

الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ «الحمد لله رب العالمين». وكان إذا رأى لم يُشخص رأسه ولم يصوّره ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يشتوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يشتوي قاعده، وكان يقول في كل رعنين التحيات، وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع، وكان يختتم الصلاة بالسليم.

٧٨٤- حَدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيْ: حَدَثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْقَلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ آفَافًا سُوْرَةً فَقَرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكُمُ الْكَوْتَرَ» حَتَّى خَتَمُوهَا. قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْتَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَذَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلٌ فِي الْجَنَّةِ».

٧٨٥- حَدَثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكْيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «إِنَّ اللَّهَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصِيَّةً مُنْكَرًا» الآيَةُ [النُور: ١١].

قال أبو ذاود: وهذا حديث مُنكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعادة منه، كلام حميد.

(المعجم ...) - باب من جهر بها  
(التحفة ١٢٦)

٧٨٦- أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرْنَا هُشَيْمُ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلْتُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى «بَرَاهَةَ» وَهِيَ مِنَ الْمُبَشِّنِ، وَإِلَى

سَكْتَنِ: سَكَنَهُ إِذَا كَبَرَ وَسَكَنَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» فَحَفِظَ ذَلِكَ سُمْرَةً، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، فَكَتَبَاهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سُمْرَةَ قَدْ حَفِظَ.

٧٨٠- حَدَثَنَا ابْنُ الْمُتَّقِيِّ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَثَنَا سَعِيدٌ بِهِذَا قَالَ: عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ سُمْرَةَ قَالَ: سَكْتَانَ حَفِظَهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَاتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَانَ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»

٧٨١- حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، وَحَدَثَنَا أَبُو كَامِلَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَنَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقَلَّتْ لَهُ: يَا أَبَي أَنْتَ وَأَمِي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخِرِنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَابِيَّيِّ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». اللَّهُمَّ أَقْنِنِي مِنْ حَطَابِيَّيِّ كَالثُّوبِ الْأَبَيْضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِاللَّهِ وَالْمَاءِ وَالْبَرِّ».

(المعجم ١٢١، ١٢٢) - باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (التحفة ١٢٥)

٧٨٢- حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَّسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَتَّهِنُونَ الْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٧٨٣- حَدَثَنَا سُعِيدٌ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

**بِكَفَّهُ:** «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبَّى فَأَتَجُوزُ كَرَاهِيَّةَ أَنْ أَشْعُ عَلَى أُمَّةٍ».

(المعجم ... ) - باب ما جاء في نقصان الصلاة (التحفة ١٢٩)

٧٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكير - يعني ابن مضر، عن ابن عجلان، عن سعيد المقيرى، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنة المزني، عن عمارة بن ياسير قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرَ صَلَاتٍ تُشْعَهَا تُمْهَى سُبُّهَا سُدُّهَا خُمُسُهَا رُبُّعُهَا تُلْهَى يُضْفُهَا».

(المعجم ١٢٤، ١٢٣) - باب تخفيف الصلاة (التحفة ١٢٨)

٧٩٠ - حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان عن عمرو سمعة من جابر: كان معاذ يصلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يرجع فقضى ليلاً الصلاة وقال مرة العشاء. فصلى معاذ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة، فاعتزل رجلاً من القزم فصلى، فقيل: نافقت يا فلاان! فقال: ما نافقت، فاتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن معاذ يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وإنما جاء يومنا فقرأ سورة البقرة. فقال: يا معاذ! أفتأن أنت أفتأن أنت اقرأ بكراً، اقرأ بكراً! - قال أبو الزبير: «ستيج أنت ريك الأعلى» **«وَالْيَلِ إِذَا يَقْنَى»** فذكرنا لعمرو، فقال: أرأاه قد ذكره.

٧٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا طالب بن حبيب: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ ابن جبل وهو يصلى يقون صلاة المغرب في هذا الخبر قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معاذ!

**«الأنفال»** وهي من المثنوي، فجعلتهم بما في السبع الطول ولم تكتبو بينهما سطر يسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما تنزل عليه الآيات في السورة يكتب له ويقول له: «ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وتنزل عليه الآية والأيات في قول مثل ذلك وكانت **«الأنفال»** من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت **«بَرَاءَةً»** من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قضتها شيبة بقضيتها، فظننت أنها منها. فمن هناك وضعتهما في السبع الطول ولم يكتب بينهما سطر يسم الله الرحمن الرحيم.

٧٨٧ - حدثنا زياد بن أيوب: حدثنا مروان يعني ابن معاوية: أخبرنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي، حدثي ابن عباس بمعناه قال فيه: فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا منها.

قال أبو داؤد: قال الشغبي وأبو مالك وقادة وتأتى بن عمارة: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكتب يسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة التمل هذا معناها.

٧٨٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وأبن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن عمرو، عن سعيد بن جابر قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعرف فضل الشورة حتى تنزل عليه: يسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح.

(المعجم ١٢٣، ١٢٢) - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (التحفة ١٢٧)

٧٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكير عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله

وَحَسِيبٌ، عن عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ، فَمَا أَشْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْعَنَّاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ.

٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هِشَامٍ أَبْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّهِّنِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ أَبْنُ الْمُتَّهِّنِ وَأَبْنِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقُولُ فِي الظَّهَرِ وَالغَضْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ يُفَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَسُورَتَيْنِ، وَيُشْعِنُّا الْآيَةَ أَخْيَانًا، وَكَانَ يُطُولُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظَّهَرِ وَيُقْصُرُ الْآيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو ذَوْدَةَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدْدَدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

٧٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ أَبْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبْنُ بْنِ يَرِيدٍ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْصِيْهِ هَذَا وَرَاهُ: فِي الْأُخْرَيَيْنِ يُفَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَرَاهُ عَنْ هَمَّامٌ قَالَ: وَكَانَ يُطُولُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَالًا يُطُولُ فِي الْآيَةِ، وَهَكُذا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكُذا فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ.

٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَنَظَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَاهِكَ أَنْ يُذْرِكَ النَّاسَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى.

٨٠١- حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا لِعَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الظَّهَرِ وَالغَضْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا:

بِمَ كُثُّمْ تَغْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْثِهِ.

٨٠٢- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

لَا تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَاافِرُ».

٧٩٢- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهُدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَأْلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أَخْسِنُ دَنْدَنَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَافٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا دَنْدَنٌ».

٧٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ أَبْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمٍ، عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مَعَاذَ قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - لِلنَّفَرِ: «كَفَ تَضَنَّعْ يَا أَخِي! إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَفَرَا يُفَاتِحَهُ الْكِتَابُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَافٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمَعَادٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ»، أَوْ نَعْوَهُ هَذَا.

٧٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَيُخَفَّفْ فَإِنْ فِيهِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلَيُطُولَ مَا شَاءَ».

٧٩٥- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرَىِّ، عَنْ أَبِنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَيُخَفَّفْ فَإِنْ فِيهِ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذُو الْحَاجَةِ».

(المعجم ١٢٤، ١٢٥) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهَرِ (١٣٠) (التحفة)

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ

سُمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَضَتِ الشَّمْسَ صَلَّى الظَّهَرَ وَقَرَأَ يَنْحُو مِنْ: وَاللَّلِّ إِذَا يَعْشَى، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطْلِعُهَا.

٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ وَتَزِيدُ بْنِ هَارُونَ وَهُشَيْمَ عن سُلَيْمَانَ التَّمِيِّيِّ، عَنْ أُمِّيَّةِ، عَنْ أَبِي مَجْلِنِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَزِيدَ السَّجْدَةَ. قَالَ أَبْنُ عَيْسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِّيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ.

٨٠٨- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ يَنْبِيَ هَاشِمٍ فَقَلَّتِ لِسَابُ مِنْهُ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَبِيلَ لَهُ: لَعْلَهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْسًا هَذِهِ شَرٌّ مِّنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بِلَئِنِّي مَا أَرْسَلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَنَا دُونَ النَّاسِ يَشْنِيَ إِلَّا بِثَلَاثٍ خَصَالٍ: أَمْزَنَا أَنْ نُشْنِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ.

٨٠٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا.

(المعجم ١٢٧، ١٢٨) - باب قدر القراءة في

المغرب (التحفة ١٣٣)

٨١٠- حَدَّثَنَا القَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلَ بْنَ الْحَارِثَ سَمِعَتْ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عَزْفًا، فَقَالَتْ: يَا ابْنَيَ لَقْدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةُ إِنَّهَا لَا يَخُرُّ مَا

عَفَانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُؤُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدْمِهِ.

(المعجم ١٢٦، ١٢٥) - باب تحريف الآخرين (التحفة ١٣١)

٨٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدِ: قَدْ شَكَّاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمْدُ فِي الْأُولَئِينَ وَأَخِذُ فِي الْآخَرَيْنِ وَلَا أَلُو مَا افْتَنَتِ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي التَّمِيِّيِّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمِ الْهَجَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ قَالَ: حَرَزَنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَعَزَّزَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيِّ الْأُولَئِينَ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرُ الْآمِّ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَرَزَنَا قِيَامَهُ فِي الْآخَرَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَرَزَنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَئِينَ مِنَ الظَّهَرِ وَعَزَّزَنَا قِيَامَهُ فِي الْآخَرَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَحَرَزَنَا قِيَامَهُ فِي الْآخَرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٢٦، ١٢٧) - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (التحفة ١٣٢)

٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالْطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَيَنْخُوهُمَا مِنَ السُّورَ.

٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

فَقَرَأْ يُقْلِعُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

(المعجم ١٣٠، ١٢٩) - باب الرجل يعبد

سورة واحدة في الركعتين (التحفة ١٣٥)

٨١٦- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُعاذَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَنَّمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ النَّبِيِّ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا رُتَّلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتِيمَاءَ، فَلَا أَدْرِي أَسْمَى رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

(المعجم ١٣١، ١٣٠) - باب القراءة في الفجر

(التحفة ١٣٦)

٨١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي أَبْنَ بُوئْسَنَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَعَ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَانَيَ أَسْمَعَ صَوْتَ النَّبِيِّ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ «لَا أَقِيمُ لِلْجَوَارِ الْكُشَّ».

(المعجم ١٣٢، ١٣١) - باب من ترك القراءة

في صلاته بفاتحة الكتاب (التحفة ١٣٧)

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُورَوْلِيدُ الطَّالِبِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَمْرَنَا أَنْ تَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ.

٨١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُبْنُونِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ: «اَخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِيْنَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا يَقْرَأَنِي وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». ٨٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ شَارِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ أَنْ أَنْادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

٨٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى

سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٨١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِالظُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٨١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصْرِ الْمُفَضَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِي الْطُّولَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ مَا طُولَيِ الْطُّولَيْنِ؟ قَالَ: الْأَغْرَافُ وَالْأَخْرُ الأَنْعَامُ، وَسَأَلْتُ أَنَا أَبَنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: الْمَائِذَةُ وَالْأَغْرَافُ.

(المعجم ١٢٩، ١٢٨) - باب من رأى

التخفيف فيها (التحفة ١٣٤)

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِتَخْوِي مَا تَقْرُؤُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَتَنْحُوا هَا مِنَ السُّورَ. قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ مَسْتُوْخٌ. وَقَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا أَصْحَاحٌ.

٨١٤- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرَّاجِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفَضَّلِ سُورَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا وَقَدْ سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨١٥- حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا فَرَّةَ عَنِ التَّرَازِيلِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْنَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ

٨٢٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ شُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْهَبَيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ أَبْطَأَ عُبَادَةً عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نَعِيمَ الْمُؤْذِنَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نَعِيمَ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةً وَأَنَا مَعْهُ حَتَّى صَفَقْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمِ وَأَبُو نَعِيمَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةً يَقْرَأُ بِأَمْ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةِ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمَ يَجْهَرُ. قَالَ: أَجَلْ صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الصَّلَواتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ. قَالَ: فَاتَّسَّطَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرُؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» قَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَضْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرُؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ».

٨٢٥- حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبْنِ حَمَّارٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ شُلَيْمَانَ قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ يُفَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًا قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِلَامُ - إِذَا قَرَأَ يُفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسَكَتَ - سِرًا، فَإِنَّ لَمْ يَشْكُتْ أَقْرَأْ بِهَا قُبْلَهُ وَمَعْهُ وَيَغْدِهُ لَا تَشْرُكُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(المعجم ١٣٢، ١٣٣) - بَابُ مِنْ رَأْيِ الْقِرَاءَةِ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ (التحفة ١٣٩، ١٣٨)

٨٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ أَكْيَمَةِ الْلَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيْ أَحَدٌ مِنْكُمْ آئِفَا؟».

هِشَامُ بْنُ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فِيهِ خِدَاجٌ غَيْرُ ثَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَكُونُ أَحَدَنَا حَيَاةً وَرَاءَ الْإِلَامِ. قَالَ: فَعَمِّزَ دِرَاعِي وَقَالَ أَقْرَأْ بِهَا يَا فَارَسِيَّ فِي نَفْسِكِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيِّي بِضَعْفَيْنِ، فَيَضْعِفُهَا لِي وَيَضْعِفُهَا لِعَبْدِيِّي، وَلِعَبْدِيِّي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْرُؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمْدَنِي عَبْدِيِّي. يَقُولُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِيِّي، يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَدَنِي عَبْدِيِّي. يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ، فَهَذِهِ بَيْنِ وَبَيْنَ عَبْدِيِّي وَلِعَبْدِيِّي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: أَهْدَنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ. فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِيِّي وَلِعَبْدِيِّي مَا سَأَلَ».

٨٢٢- حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْجِ قالا: حَدَّثَنَا سُقِيَّاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتَ يَبْيَلُ بِهِ الشَّيْءَ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ يُفَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا». قَالَ سُقِيَّاً: لِمَنْ يُصْلِي وَحْدَهُ.

٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيَّلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ أَبْنِ الصَّامِيتَ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَقْعِلُوا إِلَّا يُفَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلًا فَقَرَأَ خَلْفَهُ يُسَيِّدُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيْتُكُمْ قَرَأً؟» قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: «فَذَعَرْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجَنِيهَا».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَاتِدَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْعِثُ، لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِقَاتِدَةَ: كَائِنَهُ كَرِهُهُ. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو المُسْتَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَلَمَّا افْتَلَ قَالَ: «أَيْتُكُمْ قَرَأُ يُسَيِّدُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «عِلِّمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجَنِيهَا».

(المعجم ١٣٤، ١٣٥) - باب ما يجزئ الأمي

والأعمامي من القراءة (التحفة ١٤٠)

٨٣٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْهَةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَغْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَغْرَابِيُّ وَالْعَجْمُيُّ فَقَالَ: «أَفْرُّوا فَكُلُّ حَسَنٍ، وَسَيِّبُوهُ أَفْوَامُ يُقْيِيمُونَهُ كَمَا يُقْلِمُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

٨٣١- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَقَاءَ بْنِ شُرَيْحِ الصَّدِيقِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْرَئُهُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَتَابُ اللَّهِ وَاجِدٌ وَفِيكُمُ الْأَخْمَرُ وَفِيكُمُ الْأَيْضُ وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ، افْرُوووهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقْيِيمُونَهُ كَمَا يَقْوِمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْزَهُ وَلَا

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي أَتُوْلُ مَالِي أَنْازُعُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَأَنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٨٢٧- قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَى حَدِيثَ أَبِنِ أَكِيمَةَ هَذَا مَعْمَرَ وَيُؤْسَنَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ الرَّهْرَيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرَيِّ وَابْنُ السَّرْحَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرَّهْرَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَنَ أَكِيمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظَرْ أَنَّهَا الصِّبْحُ - يَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَالِي أَنْازُعُ الْقُرْآنَ».

٨٢٩- قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرَيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتَهُ النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرَيِّ مِنْ تَبَيْنِهِمْ قَالَ سُفِيَّانُ وَتَكَلَّمَ الرَّهْرَيِّ بِكَلِمَةِ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِلَيْهِ قَالَ: فَأَنْتَهُ النَّاسُ.

٨٣٠- قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِشْحَاقَ عَنِ الرَّهْرَيِّ، وَأَنْتَهُ حَدِيثَهُ إِلَى قَوْلِهِ «مَالِي أَنْازُعُ الْقُرْآنَ». وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرَيِّ قَالَ فِيهِ: قَالَ الرَّهْرَيِّ: فَأَتَعَظُ الْمُسِلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرُؤُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ.

٨٣١- قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ فَارِسٍ قَالَ قَوْلُهُ: فَأَنْتَهُ النَّاسُ، مِنْ كَلَامِ الرَّهْرَيِّ.

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح: وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ:

يَأْجُلُهُ .

٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُتْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيْقَيْهُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الشَّتَّى، فَيَقْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَرْفَعَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصُرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي [لَا فَرِبَّكُمْ] شَبَهَهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكُ وَالزُّبِيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ حُسْنِيْنِ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى - عَنْ مَعْمِرِ - شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَابْنُ الْمُتَّسِّيْ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَارٍ الشَّامِيُّ: قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْفَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَزَى، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ وَكَانَ لَا يُتَمِّمُ التَّكْبِيرَ .

قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ .

(المعجم ١٣٦، ١٣٧) - بَابِ كِيفِ يَضْعِفُ رَكْبَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ (التحفة ١٤٢)

٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى وَحُسْنَيْنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُّ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ گُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَّانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكَسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَمْنِي مَا يُعْجِزُنِي مِنْهُ قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَرَّلَ وَلَا فُؤَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». قَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ! هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي؟ قَالَ: «أَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي» فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا يَبْدِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ» .

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي النَّطْوَعَ نَذْغُو قِيَاماً وَقُعُودًا وَسُبْحَانَ رُكُوعًا وَسُجُودًا .

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يُذْكُرِ التَّطْرُوعَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالظَّهِيرَةِ إِنَّمَا أَوْ خَلَفَ إِمامًا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُبْحَانَ وَيَكْبُرُ وَيَهْلِلُ قَدْرَ قَافِ وَالْدَّارِيَاتِ .

(المعجم ١٣٥، ١٣٦) - بَابِ تَنَامِ التَّكْبِيرِ

(التحفة ١٤١)

٨٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُطَرْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَنَا أَخَذَ عُمَرَانَ بْنَ يَدِيَ وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بَنَا هَذَا قَبْلُ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ يَعْلَمُهُ .

صلّى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمر بن سلمة إمامهم - وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فعد ثم قام.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْوَبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عن أَئْوَبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سَلَيْمَانَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَصْلِي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي. قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا.

(المعجم ١٣٩، ١٣٨) - باب الإقامة بين المسجدتين (التحفة ١٤٤)

٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا حَجَاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرْبِيجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَاسٍ فِي الْإِقْعَادِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ الشَّهْرُ. قَالَ فُلَّنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: هِيَ سَنَةُ نَيْكَ.

(المعجم ١٣٩، ١٤٠) - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (التحفة ١٤٥)

٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَيْبَدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَيْبَدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

ابن حُجْرٍ قال: رأيْتُ النَّبِيَّ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ ابْنُ مَنْهَى: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ كُفَاهُ.

قال هَمَامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ بِعِيشَةٍ بِعِيشَةٍ بِعِيشَةٍ هَذَا. وَفِي حَدِيثِ أَخْدَهُمَا، وَأَكْبَرُ عَلَيْيِ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتِيهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِينِهِ.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ وَلَيُضْعَنَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِيمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلَ».

(المعجم ١٣٨، ١٣٧) - باب النهوض في الفرد (التحفة ١٤٣)

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئْوَبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سَلَيْمَانَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَّابَةَ: كَيْفَ

عن مُطَرِّف، عن عَامِرٍ قال: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِلَمَاءِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(المعجم ١٤٠، ١٤١) - باب الدعاء بين

السجدين (التحفة ١٤٦)

٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَشْعُورٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ: حَدَّثَنَا كَاتِبُ أَبْوَ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاعْفُنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

(المعجم ١٤١، ١٤٢) - باب رفع النساء إذا

كن مع الإمام رفوسهن من السجدة

(التحفة ١٤٧)

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أخِي الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرُّجَالُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرُّجَالِ.

(المعجم ١٤٢) - باب طول القيام من

الركوع وبين السجدين (التحفة ١٤٨)

٨٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَعُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ وَحْمَدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمْ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ سُفِينُ التَّوْرِيُّ وَشَعْبَةُ بْنُ الْحَاجَاجِ عَنْ عَبْيَدِ أَبِي الْحَسَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدُ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفِينُ: لَقِيَنَا الشَّيْخَ عَبْيَدًا أبا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدُ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَرَوَاهُ شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عَضْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْيَدِ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، ح.: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، ح.: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْجِ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ بَكْرٍ، ح.: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَرَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ الْسَّمَاءِ». قَالَ مُؤَمِّلٌ: «مِنْ إِيمَانِ السَّمَوَاتِ وَمِنْ إِيمَانِ الْأَرْضِ وَمِنْ إِيمَانِ مَا شَيْئَتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ، لَا مَائِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ». زَادَ مُحَمَّدٌ: «وَلَا مُغْنِي لِمَا مَنَعْتَ» - ثُمَّ اتَّقْفُوا - «وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ يَشْرُبُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ «اللَّهُمَّ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا مُغْنِي لِمَا مَنَعْتَ» أَيْضًا. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَلَمْ يَحْيِ بِهِ إِلَّا أَبُو مُسْهِرٍ].

٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَعْبَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ مَنَعَ فَإِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ».

٨٤٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ

بالحق! ما أحسنَ غيرَ هذا فَلَمْنِي. قال: «إذا فَلَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَمْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ اخْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

قال الفقيهي عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة: وقال في آخره: «إذا فَلَمْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ وَمَا اتَّنَصَّتْ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَإِنَّمَا اتَّنَصَّتْ مِنْ صَلَاتِكَ». وقال فيه: «إذا فَلَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبَغَ الْوُضُوءَ».

٨٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَلَادٍ، عن عَمِّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قال في: فقال الشَّيْءُ بِالْحَقِيقَةِ: «إِنَّهُ لَا تَتَمَّ صَلَاةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأْ فَيَضْعَفَ الْوُضُوءُ» يعني مَوَاضِعَهُ «ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَحْمُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِماً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبِرُ، فإذا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ».

٨٥٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قال: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَلَادٍ، عن أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهِ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتَمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ

السَّاجِدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ».

٨٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي عَازِبٍ قال: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرْكَعَيْهِ وَسَاجِدَتِهِ. وَاغْتَدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَاجِدَتِهِ وَجَلَسَتِهِ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ، وَسَاجَدَتِهِ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصَارَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قال أَبُو دَاؤِدَ: قال مُسَدَّدٌ: فَرَكَعَتْهُ وَاغْتَدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَاجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ فَسَاجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصَارَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - باب صلاة من لا يقيم

صلبه في الركوع والسجود (التحفة ١٤٩)

٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِي: حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْتَّبَرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَغِّرِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يَقِيمَ ظَهِيرَةً فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٥٦- حَدَّثَنَا الفَقِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ يَعْنِي أَبْنَ عِيَاضٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُعْنَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ أَبْنِ الْمُشَقَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «اِرْجِعْ فَصَلَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَلَ كَمَا كَانَ صَلَلَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعْلَمُكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «اِرْجِعْ فَصَلَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ

فإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَفْرِأْ يُوَلِّهِ وَإِلَّا فَأَخْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَرُهُ وَهَلَّهُ» - وقال فيه: - «وَإِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ مِنْهُ شَيْئًا انتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيُّ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكْمِ؛ ح: حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَوْبِيمِ بْنِ الْمُخْمُودِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِيلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْرَةِ الْغُرَابِ وَافْرَادِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوْطَنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَيْعِيرُ هَذَا لَفْظُ قُتْبَيْهِ.

٨٦٣ - حَدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَزْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيزٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ قَالَ: أَتَيْنَا عَقْبَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودَ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَيْهِ وَجَعَلَ أَصْبَاعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَاتَمَ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكُومَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتَمَاهَا صَاحِبُها تَمَّ مِنْ تَطْوِعِهِ

(التحفة ١٥٠)

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الصَّبِيِّ قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ أَبْنَيِ زِيَادٍ فَاتَّى الْمَدِينَةَ فَلَقَيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَسَبَّنِي فَأَتَسْبِّثُ لَهُ، قَالَ: يَا فَتَى: أَلَا أَحْدُثُكَ حَدِيثًا؟

تَعَالَى، فَيُسْبِّلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُذْنَ لَهُ فِيهِ وَتَسِيرَ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادَ قَالَ: - «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُسْجِدُ فِيمَكُنُ وَجْهَهُ» - قَالَ هَمَامٌ: - وَرَبِّمَا قَالَ: «جَبَهَتْ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِخِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعِدِهِ وَيُقْيِمُ ضَلْبَهُ» فَوَصَّفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ، لَا تَمِّمْ صَلَاةً أَخْدِيْكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَقْيَةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ يَهُدِيَ الْقَصَّةَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَرْ ثُمَّ أَفْرَأْ يَامَ الْقُرْآنَ وَيَمَّا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأْ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحِتِكَ عَلَى رُكْبَيْكَ وَامْدُدْ ظَهَرَكَ» وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِنْ لِشُجُورِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْمُدْ عَلَى فَخِذِلِكَ الْيُسْرَى».

٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلَيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْأَبِيَّ ﷺ يَهُدِيَ الْقَصَّةَ قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاةِكَ فَكَبَرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفْرَأْ مَا يَسِّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذِلَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدُ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِكَ».

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُلَلِيَّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الْزُّرْقَيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: - افْتَرِضْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٤٦، ١٤٧) - باب ما يقول الرجل

في ركوعه وسجوده (التحفة ١٥٢)

٨٦٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى

ابْنُ إِشْمَاعِيلَ الْمَغْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَفْيَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا تَرَكَتْ «سَجِيْعَ يَاسِيْرَ رَبِيعَ الْعَظِيمِ» [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا تَرَكَتْ «سَجِيْعَ يَاسِيْرَ رَبِيعَ الْعَظِيمِ» [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٧٠- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ

يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى ابْنِ أَيُوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عَفْيَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. زَادَ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِيعَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَةً. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِيعَ الْأَغْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: افَرَدَ أَهْلُ مَضْرَبِ يَاسِنَادِ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَخْمَدَ بْنِ يُوسُفَ.

٨٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَذْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةَ تَحْوِفَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْتَورِدٍ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَّرَ، عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّهُ صَلَى مَعَ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِيعَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِيعَ الْأَغْلَى»، وَمَا مَرَّ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

٨٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

قال: قُلْتُ: بَلَى رَحْمَكَ اللَّهُ.. قال: يُؤْنِسُ: وأَخِسْبَةَ ذَكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.. قال: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قال: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: افْتَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَهَا أَمْ نَفَّصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انتَفَصَ مِنْهَا شَيْئًا.. قال: افْتَرُوا هُلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ قال: أَتَمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطْوِعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَكَرِهِ.

٨٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَيْطٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِنْهُو.

٨٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عن دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن زُرَارَةَ بْنِ أُوفَى، عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِهِداَ المَعْنَى قَالَ: «ثُمَّ الرَّزْكَاءُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ».

(المعجم ١٤٥، ١٤٦) - باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين (التحفة ١٥١)

٨٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عن أَبِي يَعْفُورَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ، عَنْ مُضَعِّبِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَيَّ، فَنَهَايَ عنْ ذَلِكَ، فَعَدْتُ. فَقَالَ: لَا تَضْطَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنَهَايَ عنْ ذَلِكَ وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْنَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلِفَرِشٍ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَجَذِيفَةٍ وَلِيُطْبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَيَّ اخْتِلَافِ أَصْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجَحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْرَهُ أَنَّهُ يَعْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفَرُبُّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

٨٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحْيَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّتَّارَةَ وَالنَّائِسَ صُفُوفَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ الْبُشُّرِ إِلَّا الرُّؤْبَيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيَّتُ أَنْ أَفْرُأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَامَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَامَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدوْ فِي الدُّعَاءِ فَقَعِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٨٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْجَحَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْمَى بْنُ أَبْيَوْبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دَقَّهُ وَجْلَهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ». زَادَ ابْنُ السَّرْجَحَ: «عَلَانِيَةُ وَسِرَّهُ».

٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْمَى

هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ قُدُوسَ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَبَسٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمْيَدٍ، عَنْ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَاعِيِّ قَالَ: قَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةَ لَا يَمْرُ بِإِيَّاهُ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمْرُ بِإِيَّاهُ عَذَابًا إِلَّا وَقَفَ فَعَوَدَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ يُقْدِرُ قِيَامَهُ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ يُقْدِرُ قِيَامَهُ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بَالِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ.

٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَّالِيِّ وَعَلَيْهِ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حَدِيفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ الْلَّيلِ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثَةً «ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ تَخْوِي مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ تَخْوِي مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ «لِرَبِّي الْحَمْدُ» ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ تَخْوِي مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَسْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ تَخْوِي مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبَّ اغْفِرْ لِي رَبَّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَزْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ شَكْ شُبَّهُ.

(المعجم ١٤٧، ١٤٨) - باب الدعاء في الركوع والسجود (التحفة ١٥٣)

عن إسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن مُسْلِمَ الْبَطْرِيْنِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولَفَ وَكَيْعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعَ وَشَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.

٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَفَّرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصْلِي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ «إِلَّا ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَى أَنْ يُخْيِي الْقَوْنَ» [الْقِيَامَةَ: ٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَخْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

(المعجم، ١٤٩، ١٥٠) - بَابُ مَقْدَارِ الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ (التحفة ١٥٥)

٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا.

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَبِيعَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثَةً، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنَ لَمْ يُنْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

ابن حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدَّثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدْمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَغُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَأَغُوذُ بِمَعافِتِكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ، وَأَغُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم، ١٤٩، ١٤٨) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي

الصَّلَاةِ (التحفة ١٥٤)

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَشْتَيِّدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطْرُؤُ فَسَوْمَعْتُهُ يَقُولُ: «أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَلِلْأَهْلِ النَّارِ».

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوشُّ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَغْرَابِي فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ازْخَنْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨٨٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ

العتاب وابن المقبرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة وَتَعْنُ سجود فاسجدوه ولا تدعوه شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

(المعجم ١٥٠، ١٥١) - باب أعضاء السجود  
(التحفة ١٥٦)

٨٨٩- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمْرَتْ - قَالَ حَمَادٌ - أَمْرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَوْنَاتٍ.

٨٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمْرَتْ - وَرَبِّما قَالَ: أَمْرَ نَبِيِّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ.

٨٩١- حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي أَبْنَىٰ مُضْرَرَ، عَنْ أَبْنَىٰ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعُهُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكُبَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨٩٢- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي أَبْنَىٰ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْوَابَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَفِعَةَ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ شَسَجَدُوا كَمَا يَشَاجِدُ الْوَرْجَمُ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلَيَضْعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلَيَرْفَعَهُمَا».

(المعجم ١٥٣، ١٥٢) - باب السجود على

الألف والجية (التحفة ١٥٨)

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُؤِيَ عَلَى جَبَهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَيْهِ أَثْرٌ طَيْنٌ مِنْ

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَغْرَائِيَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالثَّيْنِ وَالرَّيْثَيْنِ فَأَنْتَهَى إِلَى آخرِهَا» **﴿إِنَّ اللَّهَ يُلْعِنُ الظَّاهِرِيِّينَ﴾** - فَأَنْتَهَى إِلَى - **﴿إِنَّهُ ذَلِكَ يَقِيرُ عَلَى أَنْ يَعْلَمَ الْمَوْقَعَ﴾** فَلَيَقُولُ: بَلِي. وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَلَيَقُولَ **﴿فَيَأْتِيَ حَدِيثُ بَعْدِ يَوْمَئُونَ﴾** فَلَيَقُولُ: أَمَّا بِاللهِ.

قال إسماعيل: ذهبت أعيده على الرجال الأغراب وأفطرت عليه، فقال: يا ابن أخي! أظنني أني لم أحفظه، لقد حجاجت سفين حجة ما منها حجة إلا وأنا أغرف العبر الذي حجاجت عليه.

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبٍ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَهُ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَشْبَهَ صَلَةَ رِبِّنَا عَنْ هَذَا الْفَتْنَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَحَرَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ.

قال أبو داود: قال أخمد بن صالح: قلت له: مانوس أو مابوس؟ فقال: أما عبد الرزاق فقول: مابوس، وأما حفظي: فمانوس. وهذا لفظ ابن رافع. قال أخمد: عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك.

(المعجم ١٥٢، ١٥١) - باب الرجل يدرك

الإمام ساجداً كيف يصنع؟ (التحفة ١٥٧)

٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

(المعجم ١٥٤، ١٥٥) - باب الرخصة في ذلك

للضرورة (التحفة ١٦٠)

٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَىٰ عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَمَّىٰ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَكِنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَسْقَةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا افْرَجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِنُو بِالرُّكُوبِ».

(المعجم ١٥٥، ١٥٦) - باب التخصر والإبقاء (التحفة ١٦١)

٩٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنْتَنِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِيَ عَلَى خَاصِرَتِيِّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهُ.

(المعجم ١٥٦، ١٥٧) - باب البكاء في الصلاة (التحفة ١٦٢)

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَيْنِي ابْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَغْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصْلِي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزًا كَأَزِيزِ الرَّحْمَى مِنَ الْكَاءِ ﷺ.

(المعجم ١٥٧، ١٥٨) - باب كراهة الوسوسة

وحدث في النفس في الصلاة (التحفة ١٦٣)

٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وُضُوءً ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينَ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةِ

صَلَاةً صَلَّاهَا بِالنَّاسِ.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ تَحْوَهُ.

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - باب صفة السجود (التحفة ١٥٩)

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ أَبْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدِيهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكُبَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ.

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِعْدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَقْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَيْدَانَهُ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيِّ: حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيِّيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّقْسِيرِ عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ قَالَ: أَيَّتُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ يَتَاضَ إِنْطِيَهُ وَهُوَ مُجَنَّحٌ قَدْ فَرَّجَ يَدِيهِ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاسِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَصْدِيَهُ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى تَأْوِيَ لَهُ.

٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ بْنِ الْيَثِّى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا الْيَثِّى عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَّرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقْتَرِشُ يَدَيْهِ أَفْتَرِاشَ الْكَلْبِ وَلَيْسُمْ فَخِدَيْهِ».

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من  
الخارث إلا أربعة أحاديث ليس لها منها.

(المعجم ١٦٠، ١٦١) - باب الالتفات في  
الصلاه (التحفة ١٦٦)

٩٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن  
وَهْبٌ: أخبرني يُونسُ عن ابن شهابٍ قال:  
سمعت أبا الأخوص يحدثنا في مجلس سعيد  
ابن المُسِيَّبٍ قال: قال أبو ذرٌ: قال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال الله عزوجل مفلا على العبد وهو  
في صلاتيه ما لم يلتقط، فإذا التفت انصرف  
عنه».

٩١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أبو الأخوص  
عن الأشعث يعني ابن سليم، عن أبيه، عن  
مسروق، عن عائشة قالت: سأله رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفقارات الرجال في الصلاة، فقال:  
«إنما هو اخلاق رعنай على جبهته وعلى أرببيه أثر طين من  
العبد».

(المعجم ١٦١، ١٦٢) - باب السجود على  
الألف (التحفة ١٦٧)

٩١١ - حدثنا مؤمل بن الفضل: حدثنا  
عيسى عن مغمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن  
أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئيَ على جبهته وعلى أرببيه أثر طين من  
صلوة صلاتها بالناس.

قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو  
داود في العرضة الرابعة.

(المعجم ١٦٢، ١٦٣) - باب النظر في الصلاة  
(التحفة ١٦٨)

٩١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أبو معاوية؛ ح:  
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جريراً وهذا  
حديثه وهو أوثق - عن الأعمش، عن المُسِيَّبٍ  
ابن رافع، عن تيم بن طرفة الطائي، عن جابرٍ  
ابن سمرة قال عثمان هو ابن أبي شيبة قال:

ابن يزيد، عن أبي إدريس الحوزاني، عن جبيرٍ  
ابن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهمي  
أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من أحد يتوضأ  
فيحسن الوضوء ويصلّى ركعتين يقبل بقلبه  
ووجهه عليهما إلا وجّهت له الجنة».

(المعجم ١٥٨، ١٥٩) - باب الفتح على الإمام  
في الصلاة (التحفة ١٦٤)

٩٠٧ (أ) - حدثنا محمد بن العلاء وسليمان  
ابن عبد الرحمن الدمشقي قالا: أخبرنا مروان  
ابن معاوية عن يحيى الكاهلي، عن المسوّر بن  
يزيد المالكي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال يحيى -  
ورؤسما قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في  
الصلاه فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل:  
يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلا ذكرتها؟».

قال سليمان في حديثه قال: كنت أراها  
سيخاً. وقال سليمان قال: حدثنا يحيى بن  
كثير الأسدي قال: حدثني المسوّر بن يزيد  
الأسدي المالكي.

٩٠٧ (ب) - حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي:  
حدثنا هشام بن إسماعيل: حدثنا محمد بن  
شعيّب: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زير عن  
سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما  
انصرف قال لأبي: «أصلحت معنا؟» قال: نعم.  
قال: «فما منعك».

(المعجم ١٥٩، ١٦٠) - باب النهي عن التلقين  
(التحفة ١٦٥)

٩٠٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة: حدثنا  
محمد بن يوسف القيرياني عن يونس بن أبي  
إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الخارث، عن  
عليه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاه».

ابن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حاصلٌ أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ فإذا سجّدَ وضعها وإذا قام حملها.

٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَى الرُّزْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: يَبْيَأُنَّا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُنَا أَمَامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِي بْنَ الرَّبِيعِ. وَأَمَّا هَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُنَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضْعُفُهَا إِذَا رَكَعَ وَيَعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى يَقْصِي صَلَاتَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِهَا.

٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَى الرُّزْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي لِلنَّاسِ وَأَمَامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِي عَلَى عَنْقِهِ إِذَا سَجَّدَ وَضَعَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدَّيْنَا وَاحِدًا.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَيْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَى الرُّزْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَبْيَأُنَّا نَحْنُ نَتَظَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، فِي الظَّهَرِ وَالْعَضْرِ وَقَدْ دَعَاهُ يَلَالُ بِنُ الْحَنْظَلِيَّةَ قَالَ: ثُوبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصَّبِحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّغْبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّغْبِ مِنَ اللَّيلِ يَخْرُسُ.

٩٢١ - دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصْلِونَ رَأْفِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اقْفَأَ - فَقَالَ: «لَيَتَهِيَّ رِجَالٌ يُسْخَضُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». - قَالَ مُسَدَّدٌ: «فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَسَنَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: «لَيَتَهِيَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَفَيْبَانُ بْنُ عَيْنَيَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيَّةَ لَهَا أَعْلَامٌ، قَالَ: «شَعَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، ادْهَبُوا إِلَيَّ أَبِي جَهْنٍ وَأَتُورُنِي بِأَنْجَانِيَّهُ».

٩١٥ - حَدَّثَنَا عَيْدُ الدَّهْنَى بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّنَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَا الْخَبِيرُ قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْنٍ، فَقَبِيلَ يَارَسُولِ اللَّهِ! الْخَمِيَّةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.

(المعجم ١٦٣، ١٦٤) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٦٩)

٩١٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْنِدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَثَنِي السَّلَوُعِيُّ هُوَ أَبُو كَبِشَةَ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةَ قَالَ: ثُوبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصَّبِحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّغْبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّغْبِ مِنَ اللَّيلِ يَخْرُسُ.

(المعجم ١٦٤، ١٦٥) - بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٧٠)

٩١٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْدَيْهُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرٍ

ابن سعيد أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ نَابِلَ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهْبَتِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَرَدَ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَغْلُمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِإِضْبَاعِهِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قَتِيبَةَ.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّنْبِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا نَبِيُّ اللَّهِ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُوْمِي بِرَأْسِهِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الدِّيْنِ أَرْسَلْنَكَ فِيَّاهُ لَمْ يَمْتَعِنِي أَنْ أَكَلِمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي».

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخَرَاسَانِيُّ الدَّامِعَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى قُبَابِهِ يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَلَّتِ لِيَلَالٌ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَرِدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَسَطَ كَفَهُ وَبَسَطَ جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى كَفَهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقِ.

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا غَرَارٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمٌ».

قال أَخْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنَّ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ».

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ

فَرَدَهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْعِنُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِصْمَةِ.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمِنْضَمَ بْنِ جَوْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اقْتُلُوا الْأَشْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَاةِ وَالْمُغْرَبَ».

٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي أَبْنَ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ عَزْرَوَةَ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَخْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْفَقْتُهُ، قَالَ أَخْمَدُ: فَقَسَّى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُضْلَالٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

(المعجم ١٦٦، ١٦٥) - باب رد السلام في الصلاة (التحفة ١٧١)

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَرِيرٌ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِيمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخْدَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهِبٍ وَقَتِيبَةَ

فَقُلْتُ: أَفَلَا أُغْتَهُ؟ قَالَ: «أَئْتِنِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُغْتَهُ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً».

٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ السَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا فُلَيْخُ عن هَلَالِ بْنِ عَلَيٍّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَيْمَى قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِّنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قَبَلَ لِي: إِذَا عَطَشْتَ فَاحْمِدْ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: فَيَسْتَأْتِنَا أَنَا فَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمَيَّاهُ، مَا شَاءُوكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَبْصَارِهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَفَرَقْتُ أَنَّهُمْ يُصْمَمُونِي، قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكُنُونِي لِكِنِي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَجْلِي فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَوْمُ حَدِيثَ عَهْدِ يَحْمَدِهِ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمَنَا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ قُلْتُ: وَمَنَا رِجَالٌ يَسْتَطِيروْنَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجْدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَنَا رِجَالٌ يَخْطُوْنَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُوْ فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَمَاتٍ قَبْلَ أُحْدِي وَالْجَوَازِيَّةِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهَا اطْلَاعَةً فَإِذَا الذُّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِّنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ أَسْفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكَنِّي ضَكَكْتُهَا ضَكَّةً فَعَظَمَ ذَاكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَاهُ رَفِعَهُ، قَالَ: لَا غَرَازٌ فِي شَلِيمٍ وَلَا صَلَاةً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ أَبْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

### (المعجم ١٦٧، ٩٣١) - بَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٧٢)

٩٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَغْنَى عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَيْمَى قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمَيَّاهُ، مَا شَاءُوكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَبْصَارِهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَفَرَقْتُ أَنَّهُمْ يُصْمَمُونِي، قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكُنُونِي لِكِنِي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَجْلِي فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَوْمُ حَدِيثَ عَهْدِ يَحْمَدِهِ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمَنَا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ قُلْتُ: وَمَنَا رِجَالٌ يَسْتَطِيروْنَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجْدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَنَا رِجَالٌ يَخْطُوْنَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُوْ فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَمَاتٍ قَبْلَ أُحْدِي وَالْجَوَازِيَّةِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهَا اطْلَاعَةً فَإِذَا الذُّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِّنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ أَسْفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكَنِّي ضَكَكْتُهَا ضَكَّةً فَعَظَمَ ذَاكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(المعجم ١٦٨، ٩٣١) - بَابِ التَّأْمِينِ وَرَاءِ الإمامِ (التحفة ١٧٣)

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُبْرِي أَبِي العَبَّاسِ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَا وَلَا الصَّالِيْنَ قَالَ: «أَمِينٌ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، ٩٣٣- حَدَّثَنَا مَحْمُدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرْ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْلَلٍ، عَنْ حُبْرِي بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرِي: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَ بِأَيْمَنِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ خَدَوْ.

المَسْأَلَةُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوجِبَ إِنْ حَمَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا إِي شَيْءَ يَخْتَمُ، فَقَالَ: «بِإِيمَنِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِإِيمَنِهِ فَقَدْ أُوجِبَ»، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فَالَّدُنُ! بِإِيمَنِهِ وَأَبْشِرْ وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ.

قال أبو ذاود: وألمقراني قيل من حمير.  
(المعجم ١٦٨، ١٦٩) - باب التصفيق في  
الصلاه (التحفة ١٧٤)

٩٣٩ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّيْخُ لِلرِّجَالِ وَالثَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٩٤٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَيْيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي حَازِمَ بْنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنَ عَزْبٍ لِيُضْلِعَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصلَّاهُ، فَجَاءَ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصْلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصلَّاهِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَتَ فِي الصَّفَّ، فَصَقَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَهِتُ فِي الصلَّاهِ، فَلَمَّا أَكْتَرَ النَّاسُ الثَّصْفِيقَ التَّقَتَ فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُنْتَ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيهُ فَحَمَدَ اللهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنْعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمْرَتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالِكٌ رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَنَّمِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسْتَغْفِرَ لِهِ إِذَا سَبَحَ التَّقَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٩٣٤ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ أَبْنُ عِيسَى عَنْ يَشْرِيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَبْنِ عَمْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَّا عَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِنْ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَيْيُّ عن مَالِكٍ، عن سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ». فَقُولُوا: آمِنْ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَيْيُّ عن مَالِكٍ، عن ابن شَهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَّمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ تَأْمِيَةً تَأْمِيَةً الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قال ابن شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِنْ».

٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوْيَهُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَلَالِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَسْبِقْنِي يَأْمِنَ.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمْشِقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرْتَابِيُّ عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُحْرِزِ الْجَمْصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُضْبَحِ الْمَفْرَاتِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهْبَرِ الْمُثْمِرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَخْسَنُ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَ بَدْعَاءِ قَالَ: اخْتِمْ يَا أَبِي زُهْبَرِ! فَإِنَّ أَبِي زُهْبَرِ كُمْ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات لَيْلَهٖ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْعَنَ فِي

قال أبو داود: وهذا في الفريضة.  
٩٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ  
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
قَالَ: كَانَ قِتَالُ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو وَبَنِ عَوْنَى، فَبَلَغَ  
ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُضْلِعَ يَتَهُمْ بَعْدَ  
الظَّهَرِ، فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: إِنْ حَضَرَتِ صَلَاةُ  
الْعَضْرِ وَلَمْ آتَكُمْ فُرُورًا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصُلِّ بِالنَّاسِ،  
فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَضْرُ أَذْنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ  
أَبَا بَكْرٍ فَقَدِمَ. قَالَ فِي أَخْرِي: إِذَا نَابَكُمْ  
شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسْبِحُ الرِّجَالُ وَلْيُصْفِحُ  
النِّسَاءُ».

٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا  
هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ  
مُعَنَّفِيبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَمْسَحُ وَأَنْتَ  
تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَوَاحِدَةً شَسُورِيَّةً  
الْحَصَّا».

(المعجم ١٧١، ١٧٢) - باب الرجل يصلى  
مختصرًا (التحفة ١٧٧)

٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ  
هُرَيْزَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَخْتِصَارِ  
فِي الصَّلَاةِ.

قال أبو داود: يعني يضع يده على  
خاصرته.

(المعجم ١٧٢، ١٧٣) - باب الرجل يعتمد في  
الصلوة على عصا (التحفة ١٧٨)

٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْوَابِصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ عَنْ شَيْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ  
الرَّفَةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِيِّ: هَلْ لَكَ فِي  
رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ فُلُثُ: غَنِيَّةً.  
فَدَفَعْتُهَا إِلَى وَابِصَةَ، فَلَمَّا لَصَاحِبِيَ: تَبَّأْ فَنَتَرَ  
إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلْشَوَةٌ لَاتِنَةٌ ذَاثُ أَذْئِينَ  
وَبِرْسُسٌ خَزْ أَغْبَرٌ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي  
صَلَاةِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ  
قَيْسِيْ بِنْتُ مِنْحَصَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَ  
وَحَمَلَ اللَّخْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ  
عَلَيْهِ.

(المعجم ١٧٣، ١٧٤) - باب النهي عن الكلام  
في الصلاة (التحفة ١٧٩)

٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو  
الْوَلِيدُ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ: قَوْلُهُ: التَّضْفِيفُ  
لِلشَّنَاءِ تَضْرِبُ بِإِضْبَاعِيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كُفَّهَا  
الْيُسْرَى.

(المعجم ١٦٩، ١٧٠) - باب الإشارة في  
الصلوة (التحفة ١٧٥)

٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبَوْيَةَ  
الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشَيِّرُ فِي  
الصَّلَاةِ.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ  
ابْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ  
عُبَيْهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِيهِ عَطَفَانَ، عَنْ أَبِيهِ  
هُرَيْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْبُ  
لِلرِّجَالِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَالْتَّضْفِيفُ لِلشَّنَاءِ،  
مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاةِهِ إِشَارَةً تَقْهِمُ عَنْهُ فَلَيُعَذَّلَهَا»  
يعني الصلاة. قال أبو داود: هذا الحديث  
وهم.

(المعجم ١٧١، ١٧٠) - باب مسح العصا في  
الصلوة (التحفة ١٧٦)

٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَوةِ الْلَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنْ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقُولُ حَتَّى إِذَا بَقَى أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

٩٥٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّصْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ كَانَ يُصْلِي جَالِسًا فَيَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ، النَّبِيُّ كَانَ يُصْلِي كَانَ يُصْلِي جَالِسًا فَيَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقَى مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرًا مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ تَحْوِهُ.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدَ قال: سَعِيتُ بِدِينَلِ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَبْرَبَ يُحَدِّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي نَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَإِنَّ طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ يَقُولُ [السُّورَ] فِي رُكُعَةٍ؟ قَالَتْ: أَكَانَ الْمُفَصِّلُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصْلِي قَاعِدًا قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ.

(المعجم ١٧٥، ١٧٦) - باب كيف الجلوس

في التشهد (التحفة ١٨١)

٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضِّلِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنِي إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ يُصْلِي؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ يُصْلِي؟

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْنَدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَكْلُمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَّلَتْ «وَقَوْمًا لَهُ قَدْنَيْنِ» [البقرة: ٢٣٨] فَأَمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيبُنَا عَنِ الْكَلَامِ.

(المعجم ١٧٤، ١٧٥) - باب في صلاة القاعد (التحفة ١٨٠)

٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنِ أَغْيَانَ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالٍ - يَعْنِي أَبِنَ يَسَافِ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَضْفُضُ الصَّلَاةُ»، فَأَيْتَهُ فَوَجَدَتُهُ يُصْلِي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو؟» قُلْتُ: حَدَّثَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَضْفُضُ الصَّلَاةُ»، وَأَنْتَ تُصْلِي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكَنِي لَسْتُ كَمَحِيدِ مِنْكُمْ».

٩٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ كَانَ يَضْفُضُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاةُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ قَاعِدًا، وَصَلَاةُهُ قَاعِدًا عَلَى النَّضِيفِ مِنْ صَلَاةِ قَائِمًا، وَصَلَاةُهُ نَائِمًا عَلَى النَّضِيفِ مِنْ صَلَاةِ قَاعِدًا».

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ، عَنْ أَبِنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ: قَالَ: كَانَ يَبِي التَّأْصُورُ فَسَأَلَتُ النَّبِيِّ كَانَ قَلْلَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَشْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَشْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ

حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أخمد قال: أخبرني محمد بن عمرو ابن عطاء قال: سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة. قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فاغرض، فذكر الحديث قال: ويقتحم أصابع رجله إذا سجد، ثم يقول: «الله أكبر» ويرفع وثني رجله اليسرى فيقعد علىها، ثم يضع في الأخرى مثل ذلك - فذكر الحديث - قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسلیم آخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شفة الأيسر. زاد أخمد: قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، ولم يذكر في حدبهما الجلوس في الثنین كيف جلس.

٩٦٤ - حديث عيسى بن إبراهيم المضرري: حديث ابن وهب عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حللة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة فلما رجله اليسرى وجلس على مقعده.

٩٦٥ - حديث قتيبة: حديث ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حللة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس، بهذا الحديث قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطنه قدميه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بقدميه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٩٦٦ - حديث علي بن الحسين بن إبراهيم: حديث أبو ذئر: حديث رهف أبو خيثمة: حديث

فاستقبل القبلة، فكبّر فرفع يديه حتى حاذتا يأذنيه، ثم أخذ شمالة بيبيه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليمنى وقبض وحده مرفقة الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقه ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

٩٥٨ - حديث عبد الله بن مسلم عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثني رجلك اليسرى.

٩٥٩ - حديث ابن معاذ: حديث عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من سنة الصلاة أن تُضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

٩٦٠ - حديث عثمان بن أبي شيبة: حديث جرير عن يحيى ياشاده مثله. قال أبو داود: قال حماد بن زيد: عن يحيى أيضا من السنة كما قال جرير.

٩٦١ - حديث القعنبي عن مالك، عن يحيى ابن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في الشهاد، فذكر الحديث.

٩٦٢ - حديث هناد بن السري عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدميه.

(المعجم ١٧٧، ١٧٦) - باب من ذكر التورك في الرابعة (التحفة ١٨٢)

٩٦٣ - حديث أخمد بن حنبل: حديث أبو عاصم الضحاك بن مخلد: أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر: وحدثنا مسدد: حدثنا يعني: حدثنا عبد الحميد يعني ابن جعفر،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
لَمْ يَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَمَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو  
هُبَّا».

٩٦٩- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ: أَخْبَرَنَا  
إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَتَوْلُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ،  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ شَرِيكُ: وَأَخْبَرَنَا جَامِعٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَادِ،  
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ  
يَعْلَمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُنَا كَمَا يَعْلَمُنَا  
الشَّهَدَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَضْلِنْ ذَاتَ  
بَيْتَنَا، وَاهْدِنَا سُبْلَ السَّلَامِ، وَنَجِنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ  
إِلَى النُّورِ، وَجَنِنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا  
بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَتُؤْنِنَا  
وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْتْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ  
الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنَعْمَلِكَ، مُشِّنَّ بِهَا،  
فَأَبْلِيهَا وَأَتَمِّنَهَا عَلَيْنَا».

٩٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيِّيِّ:  
حَدَّثَنَا زُهْرَيْ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرْ عنِ الْقَاسِمِ  
ابْنِ مُخْيَرَةَ قَالَ: أَخْذَ عَلْقَمَةً يَكِيدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَمَهُ الشَّهَدَةِ فِي الصَّلَاةِ،  
فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا  
أَوْ قَصَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ، إِنْ  
شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ».

٩٧١- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ: حَدِثَنِي أَبِي:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَسِيرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا  
يُعْدَثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الشَّهَدَةِ: «الْتَّحْيَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيَّاتُ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَهْلَهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» -  
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتَهُ -  
«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ

الْحَسَنُ بْنُ الْحُرْ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَالِكٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ] عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ  
عَيَّاشٍ - ابْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ  
فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَأَتَصْبَطُ عَلَى كَفْنِي  
وَرُكْبَتِي وَصُدُورِي فَلَمْ يَرْكِنْ فَتَوَرَكَ وَصَبَّ  
قَدْمَهُ الْأُخْرَى لَمْ كَبَرْ فَسَجَدَ لَمْ كَبَرْ فَقَامَ وَلَمْ  
يَتَوَرَكَ، لَمْ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَرْ كَذَلِكَ،  
لَمْ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَهْضَ  
لِلْقِيَامِ قَامَ يَتَكَبَّرْ لَمْ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْتَيْنِ، فَلَمَّا  
سَلَمَ سَلَمَ عَنْ يَوْبِيَهُ وَعَنْ شَمَالِهِ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ  
عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوْرُثِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثَتَّينِ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو: أَخْبَرَنِي فُلَيْحَ: أَخْبَرَنِي  
عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو  
أَسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ  
هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرْ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثَتَّينِ  
وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَغَ لَمْ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ  
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ يَصْدِرُ الْيُمْنَى عَلَى قِبَلَتِهِ.

(المعجم ١٧٨، ١٧٧) - بَابُ التَّشْهِيد

(التحفة ١٨٣)

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخِيَّنَ عَنْ  
سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ  
قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ،  
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ  
فَلَيْلَهُ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ  
إِذَا قُلْنُتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهُدُ أَنَّ

الصالحين أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَمْ يَقُلْ أَخْمَدُ: «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ»، قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّداً».

٩٧٣- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَاتَادَةً عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ جِطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: «فَإِذَا قَرَأُ فَانِصْتُوا». وَقَالَ فِي التَّشْهِيدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، زَادَ: «وَخَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «وَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَخْفُوظٍ، لَمْ يَجِدْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّشَمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٩٧٤- حَدَّثَنَا قَيْثَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثِّيُّ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاؤِسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا الشَّهَدَةَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: «الشَّجَيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّيِّدُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ».

٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمْرَةَ أَبْنِ جَنْدِبٍ: حَدَّثَنِي خَيْبَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ: أَمَا بَعْدُ، أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ اِنْقَضَائِهَا: «فَابْدُوا قَبْلَ التَّشْلِيمِ قَوْلُوكُوا: الشَّجَيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ اللَّهُ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَنِ الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، قَارِئُكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - قَالَ أَبُنُ عُمَرَ: زَدْتُ فِيهَا وَخَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتَادَةَ، حَ: وَأَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هَشَّامُ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ يُوسُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جِطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيَّ، قَاتَادَةَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَخِيرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَغْرَيْتَ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالرَّكَاءَ، فَلَمَّا افْتَلَ أَبُو مُوسَى أَفْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَافِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمَ. قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَافِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمَ. قَالَ: فَلَعْلَكَ يَأْجُطَانُ أَنْتَ فَلَتَهَا؟ قَالَ: مَا فَلَتَهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتَ أَنْ تَبَكَّعَنِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا فَلَتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى حَطَبَنَا فَعَلَمْنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنْنَةَ وَعَلَمْنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقْيِمُوا صُفُورَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا وَإِذَا قَرَأَ «غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِبِينَ» فَقُولُوا: أَمِينٌ يُبَيِّنُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبُرُوا وَأَرْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ تَعَالَى: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبُرُوا وَاسْجَدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلَيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: الشَّجَيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّيِّدُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

يا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ تَعْمِنَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ زَيْدَ - وَعَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدَ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ أُخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّزَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَبْرَةَ. زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمَيْنِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو بِهذا الْخَيْرِ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الَّذِي الْأُمَّى وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ يَسَارِ الْكَلَابِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرْبِ عُيَيْدَةُ اللهُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُيَيْدَةَ اللهُ بْنُ كَرِيزٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْهَاشَمِيُّ عَنِ الْمُعْجِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيْبَيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُنَّا بِالْمُكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ فَلَيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الَّذِي وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(المعجم ... ) - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ

(التحفة ١٨٥)

الأَضْلَلُ كَانَ يَدْمَسِّقُ.  
قَالَ أَبُو ذَاؤْدَ: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمْرَةَ.

(المعجم ١٧٨، ١٧٩) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ

﴿لَمَّا﴾ بَعْدَ التَّشْهِيدِ (التحفة ١٨٤)

٩٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُبَّةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْرَةَ قَالَ: قُلْنَا - أَوْ قَالُوا - : يَارَسُولَ اللهِ! أَمْرَنَا أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ وَأَنْ نُسْلِمَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ السَّلَامَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْنَعَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ بِهَا الْحَدِيثُ قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُونِي شِرْ عَنْ مِسْنَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ يَاسِنَاتِهِ بِهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قالَ أَبُو ذَاؤْدَ: رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ عَدَيْ عنْ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مِسْنَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُنِ السَّرْحَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُونِي وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الزَّرْقَيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا:

٩٨٧ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَأَيْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَغْبَثُ بِالْحَصَّا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْ نَهَارِي وَقَالَ: أَضْطَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْطَعُ، فَقَلَّتْ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْطَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَ كُلِّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ الَّتِي تَلَى إِلَيْهِمْ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَازُ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا قَدِّمَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَّشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَيِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ وَأَرَانَا عَبْدَ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّيَّاهَةِ.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِيَّصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَمَّلُ النَّبِيَّ يَدْعُو يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

قال ابن حرجي: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَمَّلُ النَّبِيَّ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتُهُ وَحَدِيثُ حَجَاجُ أَتُمْ.

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ:

٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْآخِرَ فَلْيَسْتَعُودْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْهَىَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيِّ أَنَّ مُحْجَنَّ بْنَ الْأَذْرَعَ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ يَرْجُلُ. قَدْ قَصَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَسْتَهِدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غَفَرْ لَهُ، قَدْ غَفَرْ لَهُ» ثَلَاثَةٌ.

(المعجم ١٧٩، ١٨٠) - باب إخفاء الشهيد

(التحفة ١٨٦)

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ السُّلْطَةُ أَنْ يُخْفِي الشَّهَادَةَ.

(المعجم ١٨١، ١٨٠) - باب الإشارة في

الشهيد (التحفة ١٨٧)

## القعود (التحفة ١٨٩)

٩٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْنَا: هَنَّ يَقُومُ؟ قَالَ: هَنَّ يَقُومُ.

## (المعجم ١٨٤، ١٨٣) - باب في السلام

## (التحفة ١٩٠)

٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدِ الْمُحَارِبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَبْيَوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَيْبَدِ الطَّنَافِسِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَتَصِّرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكِكَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَاتِيعَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ هَنَّ يُرَى يَأْتِي أَضْنَانَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفيَّانَ وَحَدِيثُ [شَرِيكَ] لَمْ يُفْسِرْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رُهْبَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ -

حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْنَيلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُعْمَانِ الْخَرَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضْعِفَ بِزَرَاعَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى فَخِينِهِ الْيَمِنِيَّ رَافِعًا إِضْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَّهَا شَيْئًا.

## (المعجم ١٨٢، ١٨١) - باب كراهة الاعتماد

## على اليد في الصلاة (التحفة ١٨٨)

٩٩٢- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبَّوْيَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِينِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . وَقَالَ ابْنُ شَبَّوْيَهُ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ .

٩٩٣- حَدَّثَنَا إِشْرُونُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي وَهُوَ مُسْبِكٌ يَدِيَهُ؟ . قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .

٩٩٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ . - وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ عَلَى شِقْوَهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَ - فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكُذا فِيْنَ هَكُذا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ .

## (المعجم ١٨٣، ١٨٢) - باب في تخفيف

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُغَلِّمُ الْقِضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَنْجِ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَنَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْبَتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَتَصَرِّفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَغْلُمُ إِذَا انْصَرَفْتُ بِذَلِكَ وَأَسْمَعْتُه.

(المعجم ١٨٥، ١٨٦) - باب حذف السلام

(التحفة ١٩٣)

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقُرْيَاٰبِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ عَنْ فُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةً.

قال عيسى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكُ عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داؤد: سمعت أبا عمير عيسى بن يوسف الفاخوري الرملبي قال: لما رجع القرضاوي من مكانة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهانه أخمد بن حبل عن رفعه.

(المعجم ١٨٦، ١٨٧) - باب إذا أحدث في

صلاته يستقبل (التحفة ١٩٤)

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامَ، عَنْ عَلَيِّ ابْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرِفْ، فَلَيَنْتَوَضُّا وَلَيُعْدُ صَلَاتَهُ».

(المعجم ١٨٧، ١٨٨) - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (التحفة ١٩٥)

قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَائِلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا وَوَكِيعٌ عَنْ مَسْعِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا تَحْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدُكُمْ يُومِي يَبْلُو كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِيَاضِبِعِيهِ - يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَائِلِهِ».

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَانَ عَنْ مَسْعِرٍ يَاشْنَادِي وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَّا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدُهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَائِلِهِ».

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَنْيَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ - قَالَ زُهَيرٌ: أَرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيْكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اشْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٨٤، ١٨٥) - باب الرد على الإمام (التحفة ١٩١)

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَبَّ، وَأَنْ يُسْلِمَ بَعْضُنا عَلَى بَعْضٍ.

(المعجم ...) - باب التكبير بعد الصلاة (التحفة ١٩٢)

فُصِّرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَّرٌ، فَهَابَاهُ أَنْ يَكُلُّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ مُصِرِّتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ الصَّلَاةَ». قَالَ: بَلْ نَسِيْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَأَفْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْقُرْمِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ دُوَى الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا يَأْتِي نَعْمَ». فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ. قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَخْطَلْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نُبَشِّرُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ حُصَيْنَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَا سَنَادِهِ - وَحْدِيْثُ حَمَادٍ أَتَمْ - قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُ لَمْ يَكْتُلْ: بِنَا وَلَمْ يَكْتُلْ: فَأَوْمَأُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ نَعْمَ: قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَكْتُلْ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَثُمَّ حَدَّثَهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَكْتُلْ: فَكَبَرَ وَلَا ذَكَرَ: رَجَعَ.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضْلِ، حَدَّثَنَا سَلَّمَةً يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُ بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلُّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبَشِّرُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ حُصَيْنَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: فَلُثُ: فَالشَّهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَشْمَعْ فِي الشَّهَدَةِ وَأَحْبَبْ إِلَيَّ أَنْ يَشْهَدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمَأُوا، وَلَا ذَكَرَ: الْغَضَبَ وَحْدِيْثُ حَمَادٍ عَنْ أَيُوبَ أَتَمْ.

١٠١١ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَعَنْ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ عَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُ: «أَيْغُرُ أَحْدُكُمْ - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: أَنْ يَتَقدَّمَ أَوْ يَتَأْخِرَ أَوْ عَنْ يَوْمِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». - زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: «فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ.

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُبَّابَةَ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنًا إِمامًا لَنَا يَكْنَى أَبَا رِمَّةَ قَالَ: صَلَّى بُنُوكُهُ الْمَسَاجِدَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ يَكْتُلُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَّرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفَّ الْمُقْدَمَ عَنْ يَوْمِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهَدَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ يَكْتُلُ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَوْمِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بِيَاضَ حَدِيثِهِ، ثُمَّ افْتَلَ كَانْفَتَالَ أَبِي رِمَّةَ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَذْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَسْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَرُ فَأَخْدَى يَمْكِنْهُ فَهُوَ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ! فَرَفَعَ النَّبِيِّ يَكْتُلُ بَصَرَهُ فَقَالَ: أَصَابَ اللَّهَ يَكْتُلَ يَا أَبَي الْخَطَابِ». قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمَّةَ.

(المعجم ١٨٨، ١٨٩) - بَابُ السَّهْوِ فِي

السَّاجِدَتَيْنِ (التحفة ١٩٦)

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ ابنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُ إِخْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ الظَّهَرِ أَوِ الْعَضْرَ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشَيْةِ فِي مُقْدَمِ الْمَسَاجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: فُصِّرَتِ الصَّلَاةُ،

قال أبو داود: ورواه الزبيدي عن الزهرى، عن أبي بكر بن شيمان بن أبي حممة عن النبي ﷺ قال فيه: ولم يسجد سجدة الشهوة.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عُيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَبَلَ لَهُمْ نَفْصَتِ الصَّلَاةِ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَصَرْتِ الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيْتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعُلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَرَأَكَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِّ الشَّهُوْرِ.

قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مؤذن ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: ثم سجد سجدةين وهو جالس بعد التسلیم.

١٠١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَفْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَفَائِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِّ الشَّهُوْرِ بَعْدَ مَا سَلَمَ.

١٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَمَّةَ: أَخْبَرَنِي عُيْنَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَيِّدِنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِّ الشَّهُوْرِ.

وهشام ويعيني بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، وقال هشام يعني ابن حسان: كبر ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضًا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحوال عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر وسجد. وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام، لم يذكره هنا الذي ذكره حماد بن زيد: أنه كبر ثم كبر.

١٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُيْنَدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِّ الشَّهُوْرِ حَتَّى يَقْتَهِ اللَّهُ ذَلِكَ.

١٠١٣ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ شَيْمَانَ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ السَّاجِدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجِدَانِ إِذَا شَكَ حَتَّى لَقَاهُ النَّاسُ.

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن العارث بن هشام وعیند الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثیر وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، جميعاً عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدةين.

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِذَا قَالَ: «إِنَّمَا تَسْبِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الْأَعْمَشِ.

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَسْلِمَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاً: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَبةَ عَنْ أَبِي الْمُهَبَّلِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَضْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مَسْلِمَةَ - الْحُجَّاجَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَفْصَرَتِ الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغَصِّبًا يَجْرُ رَدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَّقَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ. (المعجم ١٨٩، ١٩٠) - بَابِ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

(التحفة ١٩٧)

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا قَيْمَةَ بْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثْ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ سَوْيَدَ بْنَ قَيْمَسَ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ يَقِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: تَسْبِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمْرَ بِلَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالُوا لَهُ: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنَّ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ١٩٠، ١٩١) - بَابِ إِذَا شَكَ فِي

الْتَّيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ قَالَ يَلْقَى الشَّكَ

(التحفة ١٩٨)

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلْيَتَرْكِ الشَّكَ وَلْيَتَنَّ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اشْتَفَى

ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَسْلِمَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاً: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَبةَ عَنْ أَبِي الْمُهَبَّلِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَضْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مَسْلِمَةَ - الْحُجَّاجَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَفْصَرَتِ الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغَصِّبًا يَجْرُ رَدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَّقَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ. (المعجم ١٨٩، ١٩٠) - بَابِ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

(التحفة ١٩٧)

١٠١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ حَفْصُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقَبِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ صَلَّى خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْهَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَذْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قَبِيلَ لَهُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّى كَذَا وَكَذَا، فَتَشَيَّرَ رَجُلٌ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ [بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَنْتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا يَوْجُوهُمْ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْتَأْكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبْتَرَ أَنَّسَى كَمَا تَشَوَّنَ، فَإِذَا شَبَيَّتُ فَذَكَرْتُونِي». وَقَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلْيَتَرْكِ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسْلَمَ ثُمَّ لِيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». ١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانِ:

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفِ، عَنْ أَبِي عَبِيَّدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَ وَأَكْبَرُ ظَنَكَ عَلَى أَرْبَعَ شَهَدَتْ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجَدَتِينَ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ، ثُمَّ شَهَدَتْ أَيْضًا ثُمَّ تُسْلِمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفِيَانَ وَشَرِيكَ وَإِسْرَائِيلَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَشْيِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُشَبِّهُوهُ.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ؛ حٍ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَلَالٍ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذْرِ زَادَ أَمْ نَفْصَنَ، فَلَيُسْجُدْ سَجَدَتِينَ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَخْدَثْتَ، فَلَيُقْلِلُ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتاً بِأَذْنِهِ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ: عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهْرَيْنَ.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا القُغَنِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلَيُسْجُدْ سَجَدَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَّا رَوَاهُ أَبْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرُ وَاللَّيْثُ.

١٠٣١ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي يَغْفُوبٍ:

الْتَّمَامَ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجَدَاتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاةِ وَكَانَتِ السَّجَدَاتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: وَحْدَيْتُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعَ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ سَمَّ سَجَدَتِي السَّهْرُ الْمُرْغَمَتِينَ.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا القُغَنِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَشَلَّمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِ فَلَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعاً، فَلَيُصْلِلْ رَكْعَةً وَلَيُسْجُدْ سَجَدَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّشْبِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَنِينَ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجَدَاتَانِ لِلشَّيْطَانِ».

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشَلَّمَ - يَا شَنَادِ مَالِكٍ - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِ وَهُوَ اسْتَيْقَنُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثَةَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِ وَهُوَ بِسُجُودِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَسْهُدُ، فَلَيُقْلِمْ فَلَيُقْلِمْ رَكْعَةً بِسُجُودِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَسْهُدُ، فَإِذَا قَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ يُسْلِمَ فَلَيُسْجُدْ سَجَدَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسْلِمُ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَهِشَامَ ابْنَ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(المعجم ١٩١، ١٩٢) - بَابُ مِنْ قَالَ يَتَمَ على أكثَرِ ظنه (التحفة ١٩٩)

الجعفري، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ شَبَيلِ الْأَخْمَسِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَبَّابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَئِنْ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجَعْفَرِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَيْدَاللهُ بْنُ عُمَرَ الْجَشْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَهُضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَبَّابَةَ، وَرَفِعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَيْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو شَبَّابَةَ، مِثْلُ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَفَّاصِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالصَّحَافُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعاوِيَةَ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَنْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثَتِينِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشَحَاجُ بْنُ مَخْلُدٍ يَمْعَنُ الْإِسْنَادِ، أَنَّ أَبْنَ عَيَّاشِ حَدَّثُهُمْ: عَنْ عَيْدَاللهِ بْنِ عَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهْرَيْ يَعْنِي أَبَنَ سَالِمِ الْعَسْمِيِّ، عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَّابِرَ بْنِ نَفِيرٍ. - قَالَ عَمْرُو وَحْدَهُ: عَنْ أَبِيهِ - عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتِي بَعْدَمَا

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَنْجَيِ الرَّهْرَيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَا الْحَدِيثِ يَأْسِنَادُهُ. زَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّشْلِيمِ».

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّهْرَيِّ يَأْسِنَادُهُ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتِي قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمْ».

(المعجم ١٩٣، ١٩٢) - بَابُهُ مِنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٢٠٠)

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَافِعَ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْتَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاةِ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتِي بَعْدَمَا يُسْلِمْ».

(المعجم ١٩٣، ١٩٤) - بَابُهُ مِنْ قَامَ مِنْ ثَتِينَ وَلَمْ يَشْهُدْ (التحفة ٢٠١)

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَيْيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بَعْيَنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسُ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْتَرَنَا التَّشْلِيمَ كَبَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّشْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَيْقَيْهَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرَّهْرَيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: وَكَانَ مِنَ الْمُسْتَشْهُدِ فِي قِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا أَبْنُ الرَّبِيعِ قَامَ مِنْ ثَتِينِ قَبْلَ التَّشْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرَيِّ.

(المعجم ١٩٤، ١٩٥) - بَابُهُ مِنْ نَسِيْ أَنَّ يَشْهُدَ وَهُوَ جَالِسٌ (التحفة ٢٠٢)

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي

## التطوع في بيته (التحفة ٢٠٦)

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي تَابِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي يَوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَسْخِذُوهَا قُبُورًا».

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي التَّضَرِّعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءَ فِي بَيْتِه أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

(المعجم ١٩٩، ٢٠٠) - باب من صلى لغير القبلة ثم علم (التحفة ٢٠٧)

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحْمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلِّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَوْلَ وَجْهَكُمْ مَسْجِدَ الْعَرَمَ وَجِئْتُمْ مَا كُشِّرَ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ سَطْرُهُ» [القراءة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ فَدْ حُوَلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

## باب تفريع أبواب الجمعة

(المعجم ٢٠١، ٢٠٠) - باب فضل يوم الجمعة

وليلة الجمعة (التحفة ٢٠٨)

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطَ،

يُسْلِمُ» وَلَمْ يُذْكُرْ: عَنْ أَبِيهِ، عَيْرُ عَمِرُو.

(المعجم ١٩٥، ١٩٦) - باب سجدتي السهو

فيهما تشهد وتسلّم (التحفة ٢٠٣)

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَّى: حَدَّثَنِي أَشَعَّتْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّرِينَ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَا فَسَهَاهُ سَجَدَتِيْنِ ثُمَّ شَهَدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٩٦، ١٩٧) - باب انصراف النساء

قبل الرجال من الصلاة (التحفة ٢٠٤)

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْفُورُ عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَبْلًا، وَكَانُوا يُرَوُنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمًا يُقْدِدُ النَّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ.

(المعجم ١٩٧، ١٩٨) - باب كيف الانصراف

من الصلاة (التحفة ٢٠٥)

١٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَيْصَرَةَ بْنِ هُلْبِ - رَجُلٌ مِنْ طَيِّ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَقِهِ.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَلْسُونَدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاةِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ.

(المعجم ١٩٨، ١٩٩) - باب صلاة الرجل

وَهُبْ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ، أَنَّ الْجَلَاجَلَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُوعَةِ شَتَّا عَشَرَةً - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَّمِسُوهَا أَخْرَ سَاعَةً بَعْدَ الْعَضْرِ».

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهُبْ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةً يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأنِ الْجُمُوعَةِ يَعْنِي السَّاعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا يَبْيَنُ أَنْ يَجْلِسَ إِلَامًا إِلَى أَنْ تُفْضِي الصَّلَاةُ» قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

(المعجم ٢٠٣، ٢٠٢) - باب فضل الجمعة  
(التحفة ٢١٠)

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أتَى الْجُمُوعَةَ - قَالَ - : فَاسْتَمْعْ وَأَنْصَتْ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُوعَةِ إِلَى الْجُمُوعَةِ وَزِيَادَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَانَ فَقَدْ لَفَّا».

١٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى امْرَأِهِ أُمِّ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ عَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرِمُونَ النَّاسَ بِالثَّرَابِيَّثِ - أَوِ الرَّبَابِيَّثِ - وَيَنْبَطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُوعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْبِيُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلُ مِنْ

وَفِيهِ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ ذَائِيَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ مُسِيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ مِنْ جِنْ تُضْبِحُ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنُّ وَالْإِنْسَنُ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَدْ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَى أَغْطَاءً إِيَّاهَا». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقَلَّتْ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ فَحَدَّثَهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّهُ سَاعَةً هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَلَّتْ لَهُ: فَأَخْرِنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ، فَقَلَّتْ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي؟» قَالَ: فَقَلَّتْ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أُوْسَيْنِ بْنِ أُوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، فِيهِ خُلُقُ أَدَمُ، وَفِيهِ قِيضَ، وَفِيهِ التَّفَعُّهُ، وَفِيهِ الصَّفَعَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيلَتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَتْيَاءِ».

(المعجم ٢٠١، ٢٠٢) - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (التحفة ٢٠٩)

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِشْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَيُوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنَ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَيَتَصَدَّقَ بِدِرْزِهِمْ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمِ، أَوْ صَاعَ حِنْطَةً أَوْ نِصْفَ صَاعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدَّا أَوْ نِصْفَ مُدَّ، وَقَالَ: عَنْ سَمُّرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُسَأَّلُ عَنِ الْخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَخْفَظُ مِنْ أَيُوبَ يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ.

(المعجم، ٢٠٥، ٢٠٦) - باب من تجب عليه

الجمعة (التحفة ٢١٣)

١٠٥٥ - حدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِيِّ.

١٠٥٦ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حدَّثَنَا قَيْصَرٌ: حدَّثَنَا شَفَيْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّافِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ ثُبَيْرٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ شَفَيْيَانَ مَفْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَشْنَدَهُ قَيْصَرٌ.

(المعجم، ٢٠٦، ٢٠٧) - باب الجمعة في اليوم المطير (التحفة ٢١٤)

١٠٥٧ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُتَّينَ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًّا: أَنْ

سَاعَيْتِنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ إِلَّا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالْأَنْظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كَفَلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ تَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كَفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالْأَنْظَرِ فَلَعَنَ وَلَمْ يُنْصَتْ، كَانَ لَهُ كَفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمِنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ. فَقَدَ لَغَاهُ، وَمِنْ لَعَنَ فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُوعِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِنِ جَابِرٍ قَالَ: بِالرَّبَابِيَّ. وَقَالَ: مَوْلَى أَمْرَأِيَّ أَمْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ.

(المعجم، ٢٠٣، ٢٠٤) - باب التشديد في ترك الجمعة (التحفة ٢١١)

١٠٥٢ - حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو: حَدَّثَنِي عَبْيَدَةَ بْنُ شَفَيْيَانَ الْحَضْرَمَيِّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الصَّمْرَيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُنْبَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَاوَنَا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

(المعجم، ٢٠٤، ٢٠٥) - باب كفارة من تركها (التحفة ٢١٢)

١٠٥٣ - حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعَجَيفِيِّ، عَنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ عَيْرٍ عُذْرٍ فَلَيَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَضْفِفَ دِينَارًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ فِي الْمَثْنَةِ.

١٠٥٤ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبْنَارِيُّ:

برد وريح، فقال في آخر ندائِه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول: ألا صلوا في رحالكم.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا القُعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَنَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرَدٍ وَرِيحٍ - قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاءِ الْمُرَوَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ: حَدَّثَنَا رُهَيْزُرُ عَنْ أَبِي الرُّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطَرَّنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصْلِلُ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَخْلَهِ».

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرِّبَادِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطَرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تُقْتَلُ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَانَ النَّاسُ اسْتَتَكْرُوا ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ قَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجَمِيعَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أَخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ.

الصلوة في الرحال.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبِ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيْعٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةَ.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: حَبَّرْنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَّاَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمْنَ الْحُدَيْنَيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةَ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَتَلَّ أَسْفَلَ يَعَالِيهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ.

(المعجم ٢٠٧، ٢٠٨) - باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (التحفة ٢١٥)

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَبْنُ رَئِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَّلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ.

قال أبُي يُوبَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبْيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنَّ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنْادِي أَنَّ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبْيُوبَ وَعَيْبَدِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ عَيْبَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ

ال الجمعة يوم عيد (التحفة ٢١٨)

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةِ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهَدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيَّدَنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي الْجَمْعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِي فَلْيُصْلِي».

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلَلِيِّ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ الْزَّبِيرَ فِي يَوْمِ عِيَّدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْلَى النَّهَارِ ثُمَّ رُخِنَ إِلَى الْجَمْعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُخْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَيَّاسٍ بِالظَّاهِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكْرَنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنْنَةَ.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ فَقَالَ: عِيَّادٌ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعُوهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَضْرَ.

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَابِيُّ الْمَقْتَنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغَيْرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُقَيْعَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ عَنْ رُقَيْعَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيَّادٌ، فَمَنْ شَاءَ أَجْرَاهُ مِنَ الْجَمْعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ». قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةِ.

(المعجم ٢١١، ٢١٢) - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (التحفة ٢١٩)

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

(المعجم ٢٠٨، ٢٠٩) - باب الجمعة للمملوك

والمرأة (التحفة ٢١٦)

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْنِلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجَمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأٌ أَوْ صَيْبَرٌ أَوْ مَرِيضٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

(المعجم ٢٠٩، ٢١٠) - باب الجمعة في القرى (التحفة ٢١٧)

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرِمِيِّ - لِفَظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةَ جُمِعَتْ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةَ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ لِجَمْعَةَ جُمِعَتْ بِجُوَاثَاءِ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ.

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا قَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَاءَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدًا أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بِصَرْهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ تَرَحَّمَ لِأَشْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَشْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ. قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَنَى فِي هَذِهِ النَّبِيَّتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي تَقْيِيمِ يَقَالُ لَهُ: تَقْيِيمُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَشْتَمْ بُؤْمَيْدَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ.

(المعجم ٢١٠، ٢١١) - باب إذا وافق يوم

إِنْ وَجَدَ، - أُوْ: مَا عَلَى أَخْدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ  
أَنْ يَتَّخِذَ ثُوَبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سَوَى ثُوَبَيْنِ مَهْتَبَهِ».  
قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ مُوسَى  
ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ سَلَامَ أَنَّهُ  
سَعَيْهِ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدُ: رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أُبْوَبِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ،  
عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَلَامَ عَنِ الْمِنْبَرِ.

(المعجم ٢١٣، ٢١٢) - بَاب التحلق يوم

الجمعة قبل الصلاة (التحفة ٢٢١)

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ  
عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَنْهَا عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ  
فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَنَّدَ فِيهِ ضَالَّةُ، وَأَنْ يُشَنَّدَ فِيهِ  
شَغْرُ، وَنَهَا عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢١٤، ٢١٥) - بَاب اتخاذ المنبر

(التحفة ٢٢٢)

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الْفَارِيِّ الْقَرْشِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمُ بْنُ وَيْتَارٍ:  
أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ  
امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودَهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ  
فَقَالُوا: وَاللهِ إِنِّي لَأَغْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتَ  
أوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ  
يَنْهَا، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَا إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةً قَدْ  
سَمَّا هَا سَهْلٌ - أَنَّ «مُرِيْ غَلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ  
يَعْمَلَ لِي أَغْوَادًا أَجْلِيلُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ  
النَّاسَ»، فَأَمْرَرَهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَائِبَةِ ثُمَّ  
جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ يَنْهَا، فَأَمْرَرَهُ  
فَوُضِعَتْ هَهَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَا صَلَّى  
عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَأَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ

مُخَوْلِ بْنَ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَنْهَا  
كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:  
«تَنْزِيلُهُ» السَّجْدَةُ «فَلَمَّا عَلَى الْهَلَقَنِ حِينَ يَنْ  
الْدَّهْرِ». .

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
شَعْبَةَ، عَنْ مُخَوْلِ بْنِ يَاسِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَرَادٌ: فِي  
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَسْوَرَةُ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ  
الْمُنَافِقُونَ.

(المعجم ٢١٣، ٢١٢) - بَاب اللبس للجمعة

(التحفة ٢٢٠)

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا القَعْدَيْنِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَأَى  
حُلَّةَ سَبِّرَاءَ - يَعْنِي تَبَاعَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ -  
فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! لَوْ أَشْرَقْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَلِلْلُّوْفِدِ إِذَا قَيْمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللهِ يَنْهَا: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي  
الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ يَنْهَا مِنْهَا حُلَّلٌ،  
فَأَغْطَى عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ:  
يَارَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدِ  
مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَا: «إِنِّي لَمْ أَكُسْكَهَا  
لِتَلْبِسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ  
عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ حُلَّةً إِسْبَرِقَ تَبَاعُ بِالشَّوْقِ  
فَأَخْذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللهِ يَنْهَا فَقَالَ: ابْتَعْ هَذِهِ  
تَجْمَلْ بِهَا لِلْعَيْدِ وَلِلْلُّوْفِدِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ،  
وَالْأَوَّلُ أَكْمَلُ.

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ  
الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ  
حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَنْهَا قَالَ: «مَا عَلَى أَخْدِكُمْ

يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعَةَ ثُمَّ نَتَرَكُهُ وَلَيْسَ لِلْجِنَّاتِ فِيهِ.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ

عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقْبِلُ وَنَتَعَدَّ بَعْدَ الْجَمْعَةِ.

(المعجم ٢١٧، ٢١٩) - بَابُ النَّدَاءِ يَوْمَ

الْجَمْعَةِ (التحفة ٢٢٦)

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيَّ:

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوْلَهُ جِنَّةً يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خَلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمْرَ عُثْمَانَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الرُّؤْرَاءِ، فَبَثَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا القُنَيْثُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَاقَ نَحْرَ حَلِيبَتِ يُونُسَ.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبِنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ، بِلَالٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْمَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَبْنَ أُخْتٍ تَبَرَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤْدِنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِيَمَامِهِ.

(المعجم ٢١٨، ٢٢٠) - بَابُ الْإِمَامِ يَكْلِمُ

الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ (التحفة ٢٢٧)

الْقَهْفَرِيَّ فَسَجَدَ فِي أَضْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

١٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمَيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَخَذُ لَكَ مِنْبَرًا يَارَسُولَ اللَّهِ! يَجْمِعُ أُولَئِكَ عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مَرْفَاتِيَّ.

(المعجم ٢١٥، ٢١٦) - بَابُ مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ (التحفة ٢٢٣)

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْبَدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَاطِطِ كَفَدِرٍ مَمَّرَ الشَّاةَ.

(المعجم ٢١٦، ٢١٧) - بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قبل الزِّوَالِ (التحفة ٢٢٤)

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ سُنْجَرٌ إِلَّا يَوْمَ الْجَمْعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرٌ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَشْمَعْ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ.

(المعجم ٢١٨) - بَابُ وَقْتِ الْجَمْعَةِ

(التحفة ٢٢٥)

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا زَيْنُ ابْنِ الْحَجَابِ: حَدَّثَنِي فَلِيْحُ بْنُ شَلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّبَيِّنِيُّ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الْجَمْعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّفْسُ.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنِ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَإِنَّمَا ثُمَّ يَقْعُدُ فَعَدَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٢١، ٢٢٣) - باب الرجل يخطب على قوس (التحفة ٢٣٠)

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ رُزَيْقِ الْطَّافِيِّ قَالَ: جَلَّسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُنْبَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكْمُ بْنُ حَزَنَ الْكُلُفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَذَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبَّعَةَ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةَ - لَدَّهُنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُزَنَكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمْرَنَا - أَوْ أَمْرَ لَنَا - بِسْنَيْهِ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّاءُ إِذَا ذَاكَ دُونُ، فَاقْمَنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَّثًا عَلَى عَصَمًا - أَوْ قَوْسًا - فَخَمَدَ اللَّهُ وَأَنْشَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ حَقِيقَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَئْيُهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُعْلِمُو - أَوْ لَنْ تَعْلَمُو - كُلُّ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ وَلَكُنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا». قَالَ أَبُو عَلَيِّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاؤِدَ قَالَ: شَبَّتِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَغْضُ أَصْحَابِيِّ، وَقَدْ كَانَ افْتَطَعَ مِنَ الْقَرْطَاسِ.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِزْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَشْعِيهُ وَشَتَّفِرُهُ وَتَنَعُّدُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحُقْقَى بَشِيرًا وَنَذِيرًا يَنْذِي السَّاعَةَ، مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَفْسُرُ إِلَّا نَفْسُهُ وَلَا يَفْسُرُ اللَّهُ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطاَرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُنْ جُرَيْجَ عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «أَجْلِسُوكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ»، فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُنْ مَسْعُودَ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَعَالَ أَيَاعْبُدَ اللَّهَ بْنَ مَسْعُودَ؟».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَحْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(المعجم ٢١٩، ٢٢١) - باب الجلوس إذا صعد المنبر (التحفة ٢٢٨)

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمانَ الْأَنْبَارِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ يَعْنِي أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْيَئِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِبْرَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ [قَالَ]: الْمُؤْدُنُ - ثُمَّ يَقُولُ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ.

(المعجم ٢٢٠، ٢٢٢) - باب الخطبة قائماً (التحفة ٢٢٩)

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَنْيَيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُولُ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَذَ - وَاللَّهُ! - صَلَّيْتُ مَعَ أَكْثَرِ مِنْ الْقَنْيَيِّ صَلَّاءً.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

عن أم هشام بنت حارثة بن التعمان.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٢٢٤، ٢٢٤) - باب رفع اليدين على المنبر (التحفة ٢٣١)

١١٠٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى عُمَارَةً أَبْنَ رُوَيْبَةَ يُشَرِّبُ بَنْ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُوعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، قَالَ: زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَرِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامِ.

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُشَرُّ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوَسْطَى بِالإِبْهَامِ.

(المعجم ٢٢٣، ٢٢٥) - باب إقصار الخطب (٢٢٢)

١١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَائِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عُمَارَةِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِإِفْسَارِ الْخُطُبِ.

١١٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٍ يَسِيرَاتٍ.

شَيْبَانًا.

١١٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشْهِيدِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ بِيَوْمِ الْجُمُوعَةِ فَذَكَرَ تَحْوِةً قَالَ: (وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى)، وَتَسَأَلَ أَبْنَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَسِّعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْنِبُ سَخْطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

١١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُقَيْبٍ عَنْ تَوِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ يَعْلَمُ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَالَ: (فُمْ - أُو: اذْهَبْ - بِشَنْ الْخَطِيبُ أَنْتَ).

١١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَعْنَ، عَنْ بَنْتِ الْحَارِثِ بْنِ التَّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ، يَخْطُبُ بِهَا كُلُّ جُمُوعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ وَتَوَرْنَا وَاحِدًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: بَنْتُ حَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانِ، وَقَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هَشَامَ بَنْتُ حَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانِ.

١١٠١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ قَضَى وَخُطِبَتْ قَضَى، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَدْكُرُ النَّاسَ.

١١٠١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ، كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَبِي وَإِلَامَأْ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيفُ وَصَفَصَعَةُ بْنُ صُوَحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ التَّخْعِي وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ وَعَيْنُ ابْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهَا.  
قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَلَمْ يَلْغُنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةُ بْنُ نُسْيَى.

(المعجم ٢٢٩، ٢٢٧) - باب الكلام والإمام

يَخْطُبُ (التحفة ٢٣٦)

١١١٢ - حَدَّثَنَا الْفَعَنِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قُلْتَ أَنْصِثْ وَإِلَامَأْ يَخْطُبْ فَقَدْ لَغُوتَ.

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةً نَفَرٌ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظَهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَغْطَاهُ قَرَانْ شَاءَ مَنَّهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَأْنِصَاتِ وَسُكُوتِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهُوَ كَفَارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بَأْنَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: لَمَنْ جَاءَ بِالْمُسْكَنَةَ فَلَمْ عَشَرْ أَسْنَالَهَا» [الأنعام: ١٦٠].

(المعجم ٢٢٨، ٢٣٠) - باب استذان المحدث

لِلإِمامِ (التحفة ٢٣٧)

١١١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَبَجِ: أَخْرَنِي هَشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ قَالَ: إِذَا أَخْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفُهُ ثُمَّ لِيَنْتَرِفْ.

(المعجم - ٢ - ٢٢٦، ٢٢٤) - باب الدنو من الإمام

عَنِ الْمَوْعِظَةِ (التحفة ٢٣٣)

١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ ابْنُ هَشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَخْطُبِ يَدِهِ وَلَمْ أَشْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ قَنَادَةُ: قَالَ: عَنْ يَخْتَبِي بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «اَخْضُرُوا الدُّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَرَأُ إِلَّا يَتَبَاعِدُ حَتَّى يُؤْخَرَ فِي الْجَهَنَّمَ وَإِنَّ دَخَلَهَا».

(المعجم ٢٢٧، ٢٢٥) - باب الإمام يقطع

الخطبة للأمر بحدث (التحفة ٢٣٤)

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ حَبَابَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَيْصَانٌ أَخْمَرَانٌ يَغْتَرِرُانِ وَيَقْوَمَانِ، فَنَزَّلَ فَأَخْذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِبْرَرُ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [الأనفال: ٢٨] رَأَيْتُ هَذِينِ فَلَمْ أَضِبِّرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

(المعجم ٢٢٨، ٢٢٦) - باب الاحتباء والإمام

يَخْطُبُ (التحفة ٢٣٥)

١١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْفٍ: حَدَّثَنَا الْمُغْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَئْوَبَ عَنْ أَبِيهِ مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاَذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَهَى عَنِ الْجِنَوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِلَامَأْ يَخْطُبُ.

١١١١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ حَيَّانَ الرَّوْقَيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزَّبِيرِ قَانِ عنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَتَّ المَقْبِيسِ فَجَمَعَ بَنَى، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ قَالَ: فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَإِلَامَأْ يَخْطُبُ.

فَقَدْ أَذَّيْتَ». .  
 (المعجم ٢٣١، ٢٣٣) - **باب الرجل ينعنع والإمام يخطب** (التحفة ٢٤٠)

١١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَعْسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

(المعجم ٢٣٢، ٢٣٤) - **باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر** (التحفة ٢٤١)

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ أَبْنُ حَازِمٍ، لَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَئْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَنَزَّلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيُغْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُولُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَصْلِيْ.

قال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

(المعجم ٢٣٣، ٢٣٥) - **باب من أدرك من الجمعة ركعة** (التحفة ٢٤٢)

١١٢١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٢٣٤، ٢٣٦) - **باب ما يقرأ به في الجمعة** (التحفة ٢٤٣)

١١٢٢ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبْيَنَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ التَّعْمَانَ بْنِ بَيْسِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَبْرُمُ الْجُمُعَةَ بِ«سَجَّعَ أَسْدَ رَبِّكَ الْأَقْلَ» وَ«هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَتِيَّةِ» . قَالَ: وَرَبِّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ وَاحِدٍ فَقَرَأُ بِهِمَا.

قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أَسَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٢٢٩، ٢٢١) - **باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب** (التحفة ٢٣٨)

١١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ أَبْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: لَا . قَالَ: «فَمَنْ فَارَكَ؟» .

١١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيْاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزُ فِيهِمَا» .

١١١٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْتَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي يَشْرِيْ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكَا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا» .

(المعجم ٢٣٢، ٢٣٠) - **باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة** (التحفة ٢٣٩)

١١١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا يَشْرِيْ بْنُ النَّبِيِّ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الرَّاهِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُشْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِجْلِسْ

ويقولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

١١٢٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلُ:

أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطْبِلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصْلِي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي نَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ .

١١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ

ابْنُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيرَ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مَعَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ قَالَ: صَلَّيْتُ

مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي

مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا

تُعْذِّبْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا

بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

أَمْرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَضِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى

تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ .

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي

رِزْمَةِ الْمَرْوَزِيِّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ

بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ

فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ

رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصْلِي فِي

الْمَسْجِدِ، فَقَيْلَ لَهُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَفْعُلُ ذَلِكَ .

١١٣١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

رَهْبَرٌ؛ حَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازِ:

حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاً عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ

الصَّبَّاحِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصْلِيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

فَلْيُصْلِلْ أَرْبَعاً» وَتَمَ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ:

«إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَصَلَّوا بَعْدَهَا أَرْبَعاً» قَالَ:

فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بْنَيَ! فَإِنَّ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ

ابْنَ سَعِيدَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقُولُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ بِهِ **«هَلْ أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِحَدِيثِ الْمَذِيقَةِ؟»**

١١٤٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ يَلَالِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَا بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ **«إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَنَفِّعُونَ»**. قَالَ: فَإِذْرُكُتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ افْتَرَّ فَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيْكُمْ يَقُولُ بِهِمَا بِالْكُوْفَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِهِمَا بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَفْيَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ **«سَيِّجْ أَسْمَهُ تَيْكَ الْأَغْلَى»** وَ **«هَلْ أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِحَدِيثِ الْمَذِيقَةِ؟»**.

(المعجم ٢٣٥، ٢٣٧) - باب الرجل يأتِ بالإمام وبينهما جدار (التحفة ٢٤٤)

١١٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجَّرَةِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَةِ .

(المعجم ٢٣٨، ٢٣٦) - باب الصلاة بعد الجمعة (التحفة ٢٤٥)

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ [الْعَيْكَيْ]، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَذَهَّبَهُ وَقَالَ: أَتُصْلِي الْجُمُعَةَ أَرْبَعاً؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصْلِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

**الْجَاهِلِيَّةِ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْذَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

(المعجم ٢٣٧، ٢٤٠) - **باب وقت الخروج إلى العيد** (التحفة ٢٤٧)

١١٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ: حَدَّثَنَا صَفَوَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرَ الرَّحَبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُيرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَطَرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِلَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هُذَا، وَذَلِكَ حِينَ التَّشِيعِ.

(المعجم ٢٣٨، ٢٤١) - **باب خروج النساء في العيد** (التحفة ٢٤٨)

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عن أَيُوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنَ عَيْبَقَ وَهَشَّامٍ، في آخرين، عن مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قَبْلَ: فَالْحُيَصَنِ؟ قَالَ: «لِيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَمْ يَكُنْ لِإِخْدَاهُنَّ تُوبَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُلِيسُهُنَّ صَاحِبَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ ثَوْبِهِنَّ».

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبَ عن مُحَمَّدٍ، عن أُمَّ عَطِيَّةَ بِهَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَتَعْتَزِلُ الْحُيَصَنُ مُصْلَى الْمُسْلِمِينَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ عن حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قَبْلَ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا التَّنْيَيِّيُّ: حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عن حَفْصَةَ بِنتِ سَيِّدِنَا فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي

**رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ**.

١١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِيَنَارٍ عن أَبِنِ عُمَرَ.

١١٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن أَبِنِ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: أَنَّهُ رَأَى أَبَنَ عُمَرَ يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَسْمَأُ عَنْ مُصْلَأَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنفُسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ رَأَيْتَ أَبَنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ.

(المعجم ٢١٩، ٢٢١) - **باب في القعود بين الخطبيتين**

١٠٩٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري: حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتيين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أرأه قال: المؤذن - ثم يقوّم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلّم، ثم يقوّم فيخطب.

(المعجم ٢٣٩) - **باب صلاة العيدين** (التحفة ٢٤٦)

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَلِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي

فَذَرُهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ بِاسْطُونَةَ تُلْقِي النِّسَاءَ فِيهِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخْتَهَا، وَلَلْقَيْنَ وَلَلْقَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَخْتَهَا.

١١٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشَهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فَطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعْهُ بِلَالٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عَلِمٍ شَعْبَةَ - فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلُنَّ يُلْقِيَنَّ.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَغْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَطَنَ اللَّهُ لَمْ يُشْعِمِ النِّسَاءَ، فَمَسَخَ إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٍ مَعَهُ، فَوَعَظُهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِتَابِهِ قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ٢٤٣، ٢٤٠) - باب يخطب على

قوس (التحفة ٢٥٠)

١١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُولَّ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٢٤٤، ٢٤١) - باب ترك الأذان في

العيد (التحفة ٢٥١)

١١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشَهَدُتِ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ مِنْ

وَالْحِيْضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبِرُنَّ مَعَ النَّاسِ.

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَّالِيَّيِّ، وَمُسْلِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَدَمِ الْمَدِينَةِ جَمِيعَ عَطَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمِيعَ النِّسَاءِ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارِسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْأَنْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدَنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُنَّ وَأَمْرَنَا بِالْعَيْدِيْنَ أَنْ تُخْرِجَ فِيهِمَا الْحِيْضَ وَالْعُنْقَ، وَلَا جُمْعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(المعجم ٢٤٢، ٢٣٩) - باب الخطبة يوم العيد

(التحفة ٢٤٩)

١١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ ح: وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُبَتَّرَ فِي يَوْمِ عِيدِ قَبْدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ حَالَتْ الشَّةُ! أَخْرَجْتَ الْمُبَتَّرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَيَدَأْتُ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكِرًا فَإِنْ شَاءَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيْرَهُ بِيَدِهِ فَلَيُعَيْرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْلَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْقَلِيهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ».

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ حَاجِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ

حدَثَنَا سُلَيْمَانٌ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي يَعْنَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ فِي كَبَرٍ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعَ وَابْنُ الْمُبَارَكَ قَالَ:

سَبْعًا وَخَمْسًا.

١١٥٣ - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالَ: حدَثَنَا زِيدٌ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيلِنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَةً عَلَى الْجَنَانِيْرِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبِرُ فِي الْبَصَرَةِ حِينَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

(المعجم ٢٤٣، ٢٤٦) - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر (التحفة ٢٥٣)

١١٥٤ - حدَثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدِ الْمَازَنِيِّ، عَنْ عَيْدَةِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْتَيِّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِهِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ» وَ «أَقْتَبَتِ السَّاعَةَ وَأَشْقَقَ الْمَرْءَ».

(المعجم ٢٤٤، ٢٤٧) - باب الجلوس للخطبة (التحفة ٢٥٤)

١١٥٥ - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَرَازِ: حدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ: حدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

الصَّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَمَ الَّذِي عَنْ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الْمَلْكِ، فَصَلَّى ثُمَّ حَطَّبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: فَعَجَلْنَ السَّيَّارَةُ يُشَرِّنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٤٧ - حدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - أَوْ عُمَانَ - شَكَ يَحْيَى.

١١٤٨ - حدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَنَّادُ لَفْطَهُ - قَالَ: حدَثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَمَّاِكٍ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّيْنِ الْعَدِيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(المعجم ٢٤٢، ٢٤٥) - باب التكبير في العيد (التحفة ٢٥٢)

١١٤٩ - حدَثَنَا قُتَيْبَةُ: حدَثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ عَفَّيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَةً.

١١٥٠ - حدَثَنَا ابْنُ السَّرْجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ تَرِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ يَا سَنَادِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: سَوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعَ.

١١٥١ - حدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَبْعَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعُ فِي الْأُولَى وَخَمْسُ فِي الْآخِرَةِ وَالْفِرَاءُ بَعْدُهُمَا كُلُّهُمَا».

١١٥٢ - حدَثَنَا أَبُو تَوْهَدَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ:

حدثني عديٌّ بنُ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: خرجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَطَرِ فَصَلَّى رُكُعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُ النِّسَاءَ تُفْقِي خُرْصَاهَا وَسَخَابَهَا.

(المعجم ٢٤٨، ٢٥١) - باب يصلى بالناس

العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

(التحفة ٢٥٨)

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنَ الْفَرْوَانِ - وَسَمَاعُ الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنَ عَبْدِ الْأَغْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطْرًّا فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسَاجِدِ.

(المعجم ٣) - [كتاب صلاة الاستسقاء]

(التحفة . . .)

(المعجم ١) - [باب] جماع أبواب صلاة

الاستسقاء وتفرعيها (التحفة ٢٥٩)

١١٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْنَى عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَوْبِيمٍ، عَنْ عَمَّةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَشْفِي فَصَلَّى بِهِمْ رُكُعَتَيْنِ جَهَرًا بِالقراءَةِ فِيهِمَا وَحَوَلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَشْفَى وَاسْتَقبلَ الْقِبْلَةَ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدْ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَوْبِيمٍ الْمَازِينِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الصَّلَاةَ قَالٌ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذَهَّبَ فَلْيَذَهَّبْ». قال أبو داؤد: وهذا مُرْسَلٌ عن عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المعجم ٢٤٨، ٢٤٥) - باب الخروج إلى

العيد في طريق ويرجع في طريق (التحفة ٢٥٥)

١١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

(المعجم ٢٤٦، ٢٤٩) - باب إذا لم يخرج

الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

(التحفة ٢٥٦)

١١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَضْبَحُوْهُ يَغْدُو إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

١١٥٨ - حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ نَصِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيزَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: أَخْبَرَنِي أَنْثِسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلٍ بْنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبْسِرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالٌ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَتَسْلُكُ بَطْحَانَ حَتَّى تَأْتِي الْمُصَلَّى فَنَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرْجَعُ مِنْ بَطْحَانَ إِلَى بَيْتِنَا.

(المعجم ٢٤٧، ٢٤٠) - باب الصلاة بعد صلاة العيد (التحفة ٢٥٧)

١١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ:

رداهه إذا استسقى (التحفة ٢٦٠)

١١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ يَلَالِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَفْلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَفْلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ٢) - باب رفع اليدين في الاستسقاء  
(التحفة ٢٦١)

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيرِ مَوْلَى بْنِي آبَيِ اللَّخْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَخْبَارِ الرَّبِّيَّ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِيلَ وَجْهُهُ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

١١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَيْدَيْ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّا كِيْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْنَا مُغْيِنَا مَرِيْنَا مَرِيْعَا نَافِعَا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقَتِ

عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ.  
١١٧٠ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْبَعَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِنْطَلَقَ.

١١٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيُّ:

يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ: وَاسْتَفْلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا. زَادَ ابْنُ السَّرْجِ: يُرِيدُ الْجَهَرَ.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنَى: قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي الْحَمْصِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ يَأْسَنَدُهُ - لَمْ يَذْكُرْ الصَّلَاةَ -: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَةَ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١١٦٤ - حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَرِيَّةَ، عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعْنَهُ خَمِيسَةً لَهُ سَوْدَاءً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ يَأْشِفَلَهَا فَيَجْعَلَهَا أَغْلَاهَا، فَلَمَّا تَقْلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا التَّقْيَلِيُّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، تَحْوَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَتَانَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَال: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ. قَالَ: - عُثْمَانُ بْنُ عَقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ أَشَأْلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَدِّلًا مَوْاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ فَرَقَيْتُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّقَفَنا - فَلَمْ يَخْطُبْ [خُطْبَكُمْ] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزُلْ فِي الدُّعَاءِ وَالْتَّضَرُعِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قال أبو داؤد: والإخبار للتفيلي، والصواب ابن عتبة.

(المعجم . . .) - باب في أي وقت يتحول

قال أبو داؤد: هذا حديث غريب إسناده جيد. أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين)، وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عن عبد العزير بن ضهير، عن أنس بن مالك ويوسُنْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عن ثابت، عن أنسٍ قال: أصحاب أهل المدينة خطط على عهد رسول الله ﷺ، فيينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكراع، هلك الشاء، فادع الله أن ينقينا، فمدد يديه ودعاه. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاج فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجننا نحو الماء حتى أتيتنا متألزنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله! تهدمت السموات فادع الله أن يخسمه، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فنظرت إلى السحاب يتضاع حول المدينة كأنه إكليل.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أخبرنا الليث عن سعيد المقبرى، عن شريك بن عبد الله بن أبي تمير، عن أنسٍ أَنَّه سمع يقول، فذكر نحو حديث عبد العزير قال: فرَقَ رسول الله ﷺ يديه بذاء وجهه فقال: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا

وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ ح: وحدثنا سهل بن صالح: حدثنا علي بن قايم: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِكَ وَأَشْرُ رَحْمَكَ وَأَخْرِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ» هذا لفظ حديث مالك.

حدثنا عفان: حدثنا حماد: أخبرنا ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا، يعني: ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إنطئيه.

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَخْجَارِ الرَّزْيَتِ بِاسْطِعَانًا كَفِيفًا.

١١٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَحُوتَ الْمَطَرُ فَأَمَرَ بِمَيْتٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الْشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَرَ وَحَمِدَ الله عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتَيْخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمْرَكُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَنْعُوهُ وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْنَا لَنَا فُؤَادًا وَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدأ بياض إنطئيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلبه - أو: حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصللى ركعتين، فأشنا الله سحابة فرعدت وببرقت ثم أنطربت بإذن الله، فلم يأت مسجدة حتى سالت السيل، فلما رأى سرعتهم إلى الكنى ضحك ﷺ حتى بدأ تواجدنه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنني عبد الله ورسوله».

رُكوعه تَحْوِي مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: ثُمَّ تَأْخِرُ فِي صَلَاتِهِ فَتَأْخِرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقْدَمُ فَقَامَ فِي مَقَابِهِ وَتَقْدَمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَاهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَتَبَلَّجِي» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

١١٧٩- حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرٍ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: كُسِيفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرَّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتِينَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ تَحْوِيَةً مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُنُ السَّرْجِ: حَدَّثَنَا أَبُنُ وَهْبٍ؛ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُنُ وَهْبٍ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَرَ وَصَافَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنِي مِنَ الرُّثُوعِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

١١٨١- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

### (المعجم ٣) - بَابُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ

(التحفة ٢٦٢)

١١٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَقُ - وَظَنَّتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - [قَالَتْ]: كُسِيفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ شَدِيدٍ يَقُولُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى إِنْ رَجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيَعْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامُوا بِهِمْ حَتَّى إِنْ سِجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ» حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَخِيدُ وَلَا لِحَيَاةِ وَلَكَنْهُمَا أَيَّتَاهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كَسِيفَاً فَأَفْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

### (المعجم ٤) - بَابُ مِنْ قَالَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

(التحفة ٢٦٣)

١١٧٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنِي عَطَاءً عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُسِيفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِيفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، كَبَرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ تَحْوِيَةً مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ تَحْوِيَةً مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ تَحْوِيَةً مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْجَلَرَكَعَاتٍ لِلشُّجُودِ فَسَجَدَ سَجَدَتِينَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ

**المَسْجِدُ فَوَّاهُ!** لَيُخْدِنَ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ  
لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْتِهِ حَدَّثَنَا قَالَ: فَدَفَعْنَا فِي إِذَا  
هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمْ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ  
بِنَا فِي صَلَاةِ قَطْ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْنَا. قَالَ: ثُمَّ  
رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةِ قَطْ لَا  
نَسْمَعُ لَهُ صَوْنَا. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا  
سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةِ قَطْ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْنَا. ثُمَّ  
فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ  
تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ:  
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَا عَلَيْهِ وَشَهَدَ أَنَّ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَاقَ  
أَخْمَدَ بْنَ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
وَهَنِئْبُ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ قَيْصَةَ  
الْهَلَالِيِّ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللهِ ﷺ فَخَرَجَ فَرَغَا يَجْرُ تَوْبَةً وَأَنَا مَعْهُ يَوْمَيْذِ  
بِالْمَدِيَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَاطَّافَ فِيهِمَا الْفَيَّامَ ثُمَّ  
أَنْصَرَفَ وَأَنْجَلَتْ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ  
يُحَوِّفُ اللَّهَ عَرَوْجَلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُوا  
كَأَخْدَثِ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا  
رَبِيعَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَضْوِرٍ عَنْ  
أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ هَلَالِيِّ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ  
قَيْصَةَ الْهَلَالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِعَنْتَيْ  
حَدِيثِ مُوسَى قَالَ: حَتَّى بَدَتِ التَّجُّومُ.

(المعجم ٥) - باب القراءة في صلاة الكسوف  
(التحفة ٢٦٤)

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
عَمِيٌّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدِيثِي  
هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
سُلَيْمانَ بْنِ سَيَارٍ، كُلُّهُمْ قَدْ حَدَثَنِي عَنْ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى

عَنْبَسَةً: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ  
كَثِيرٌ بْنُ عَبَاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ كَانَ  
يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ  
الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ  
اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنَ الْفَرَاتِ بْنَ خَالِدِ أَبْوَ  
مَسْعُودِ الرَّازِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
الرَّازِيِّ.

قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شَقِيقَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ - وَهُوَ لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ  
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبِي  
ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْبَيِّنَاتِ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ  
بِسُورَةِ مِنَ الطَّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ  
سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطَّوْلِ  
وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ  
كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى  
كُسُوفُهَا.

١١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَعْنَى عَنْ  
سُفِيَّانَ: حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاؤُسِّ،  
عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي  
كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ  
قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى  
مِثْلُهَا.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا  
رُزَهِيرٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَثَنِي تَعْلِيَةُ بْنُ  
عِبَادِ الْعَبَدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ - أَنَّهُ شَهَدَ  
خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ سَمْرَةُ:  
يَيْتَمَا أَنَا وَعَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَرْمِيَ غَرَضَيْنِ لَنَا  
حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي  
عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفْقِ اشْوَدَتْ حَتَّى آصَتْ كَانَهَا  
تُؤْمَمَةً، قَالَ أَخْدَنَا يَصَاجِهِ: انْطَلَقْ بِنَا إِلَى

(المعجم ٩) - **باب من قال يركع ركعتين**  
(التحفة ٢٦٨)

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي بَشِّيرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَ.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: اكْسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدْ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ «أَفْ أَفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ الْمَتَعِينَ أَنْ لَا تُعَذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعْذِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَثْرَبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: يَئِيمًا أَنَا أَتَرْمَى بِأَسْهُمْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَأْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لَا ظَرَرَنَّ مَا أَحْدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ يُسْتَحْ وَيُحَمَّدُ وَيَهْلِلُ وَيَدْعُو حَتَّى خَيْرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَأَعَ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ١٠) - **باب الصلاة عند الظلمة**  
ونحوها (التحفة ٢٦٩)

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَّالَةَ بْنِ

بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَرَزَتْ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَرَزَتْ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

١١٨٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرَيْدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي الْزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا فَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

١١٨٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا يَنْتَهِي مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٦) - **باب ينادي فيها بالصلاحة**  
(التحفة ٢٦٥)

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْرُّهْرِيَّ فَقَالَ الْرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَائِعَةً.

(المعجم ٧) - **باب الصدقة فيها** (التحفة ٢٦٦)

١١٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ كَلَّا فَقَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبُّرُوا وَتَصَدَّقُوا».

(المعجم ٨) - **باب العتق فيها** (التحفة ٢٦٧)

١١٩٢ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ ابْنِ عَمْرُو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ كَلَّا يَأْمُرُ بِالْعَنَافَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

**جُرَيْج:** حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باتيء، عن يغلى بن أمية قال: قلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْسَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ: «إِنْ خَفَتْ أَنْ يَقْتَلُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ».

**١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:** حدثنا عبد الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فِدْكَرَةَ نَحْوَهُ.

قال أبو داؤد: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَادُ بْنُ مَشْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ.

(المعجم ٢) - **باب متى يقصر المسافر**

(التحفة ٢٧٢)

**١٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ:** حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبه عن يحيى بن زييد الهاشمي قال: سأله أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبه شك - يصلي ركعتين.

**١٢٠٢ - حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ:** حدثنا ابن عبيته عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعاً أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والغسر بذبي الحليلة ركعتين.

(المعجم ٣) - **باب الأذان في السفر**

(التحفة ٢٧٣)

**١٢٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ:** حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا عشانة المعاوري حدثه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجِبُ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَ مِنْ

أَبِي رَوَادِ: حَدَّثَنَا حَرَمَيْ بْنُ عَمَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ النَّضْرِ: حدثني أبي قال: كَانَ ظُلْمَةً عَلَى عَهْدِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ - قال: - فَأَتَيْتُ أَنْسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُ فَتَنْبَدِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

(المعجم ١١) - **باب السجود عند الآيات**

(التحفة ٢٧٠)

**١١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الْقَعْدِيِّ:** حدثنا يحيى بن كثير: حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبايان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بغض أزواج النبي ﷺ فخر ساجدا، فقيل له: تسبح هذه الساعية؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ.

(المعجم ٤) - **كتاب صلاة السفر**

(التحفة...)

## تفريع أبواب صلاة السفر

(المعجم ١) - **باب صلاة المسافر**

(التحفة ٢٧١)

**١١٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَفْرَاثَ صَلَاةُ السَّفَرِ وَرَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.**

**١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسْدَدٌ قَالَا:** حدثنا يحيى عن ابن جرير؛ ح: وحدثنا خشيش يعني ابن أضرم، حدثنا عبد الرزاق عن ابن

هَائِنَ الصَّلَاةِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَتَرَأَ فَجَمَعَ يَئُهُمَا.

١٢٠٨ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي غَرْوَةٍ تَبَوَّكَ، إِذَا رَأَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعَ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعَ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ يَئُهُمَا.

قال أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ حُسْنَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي الْمُؤْمِنِ تَحْوِي حَدِيثَ الْمُفْضَلِ وَاللَّيْثِ.

١٢٠٩ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مَؤْدُودٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أَبُو دَاؤُدَ: وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَبْنُ عُمَرَ جَمْعَ يَئُهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُضْرَخَ عَلَى صَفَيَّةَ - وَرُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى أَبْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتينَ.

١٢١٠ - حَدَثَنَا القُعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكْيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ كَانَ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكُ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ

رَاعِيَ غَنَمَ فِي رَأْسِ شَطَّيَّةٍ يَجْبَلُ يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصْلِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤْذَنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَرَثْ لِعَبْدِي وَأَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٤) - باب المسافر يصلى وهو يشك في الوقت (التحفة ٢٧٤)

١٢٠٤ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمِسْنَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَرُنْ صَلَى الظَّهَرِ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

١٢٠٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شَعْبَةَ: حَدَثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ - رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ ضَبَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصْلِي الظَّهَرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارِ.

(المعجم ٥) - باب الجمع بين الصلاتين (التحفة ٢٧٥)

١٢٠٦ - حَدَثَنَا القُعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكْيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُمْ: أَهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَسْتَضْرِخُ عَلَى صَفَيَّةَ - وَهُوَ يَنْجُو مَعَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

١٢٠٧ - حَدَثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَكْبَيِّ: حَدَثَنَا حَمَادٌ: حَدَثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ اسْتُضْرَخَ عَلَى صَفَيَّةَ وَهُوَ يَنْجُو، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَيَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ

في مطر.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير. ورواه فره بْن خالد عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك.

١٢١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالغَضْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَمْتَهُ.

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّيدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ سِرْ سِرْ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةً ثَلَاثَ.

قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

١٢١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جَابِرٍ بِهِذَا الْمَعْنَى. قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمَسْدَدَ: قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيَّةً سَبْعَةً، الظَّهَرَ وَالغَضْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَمْ يَقُلْ

شَيْءًا وَمُسَدَّدًا: بِنَا».

قال أبو داود: ورواه صالح مؤلى التوأم عن ابن عباس قال: في غير مطر.

١٢١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن محمد الجاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَكَّةٍ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسْرَفَ.

١٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامَ جَارُ أَحْمَدَ

ابن حنبل: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى عَنْ هِشَامَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: يَبْيَهُمَا عَشْرَةً أَمْيَالَ يَغْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفَ.

١٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ: حَدَّثَنَا

ابن وهب عن الليث قال: قال ربيعة يعني كتب عبد الله بن واقد: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: غَابَ إِلَيْهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِيَنَارٍ قَالَ: غَابَ إِلَيْهِ: حَدَّثَنِي عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرَّنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى فَلَمَّا الصَّلَاةُ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةً ثَلَاثَ.

يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَنِيلٍ.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد عن

أخيه، عن سالم. ورواها ابن أبي تنجي عن

إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذئب؛ أن الجمجم

يبنيهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق.

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ وَابْنَ مُؤَهِّبٍ - المَعْنَى -

قا لا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ،

عن أَسَى بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى

وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَاغَتِ

الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظَّهَرِ ثُمَّ رَكِبَ

يَقْلَةً.

قال أبو داود: كان مفضل قاضي مصر وكان

قال: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّى  
بَنِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَفْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيمًا قَالَ: مَا  
يَضْطَعُ هُؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسْبِحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ  
مُسْبِحًا أَنْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي  
صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى  
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا  
بَكْرًا فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ  
حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ  
يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ  
أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

(المعجم ٨) - باب التطوع على الراحلة والوتر  
(التحفة ٢٧٨)

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوشِّنُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْبِحُ  
عَلَى الرَّاجِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَيُوَتِّرُ عَلَيْهَا، عَيْرَ  
أَنَّهُ لَا يُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا رِبْعَيْنُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي  
الْحَجَاجِ: حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ: حَدَّثَنِي  
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ  
فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ إِسْتَقْبَلَ بِنَاقَةَ الْقِبْلَةِ فَكَبَرَ ثُمَّ  
صَلَّى حَيْثُ وَجَهَهُ رَكَابَهُ.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا القُنْتَنِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْبَابِ سَعِيدِ بْنِ  
يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى  
خَيْرَتِهِ.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
وَكِيعٌ عَنْ سُفَيَّانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ  
قَالَ: بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ. قَالَ:

مُجَابَ الدُّعَوةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ.

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ  
عَقِيلٍ بِهَاذِهِ الْحَدِيثِ بِإِشْنَادِهِ قَالَ: وَمُؤْخِرُ  
الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ  
يَغْبُبُ الشَّفْقَ.

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ عَامِرٍ  
ابْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
فِي عَرْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسَ  
أَخْرَ الظَّهَرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيَصْلِيهِمَا  
جَيْجِيَّا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَبْعَنِ الشَّمْسِ صَلَّى  
الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ  
قَبْلَ التَّغْرِيبِ أَخْرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ  
الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ  
فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.  
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَلَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةَ  
وَحْدَهُ.

#### (المعجم ٦) - باب قصر قراءة الصلاة في

السفر (التحفة ٢٧٦)

١٢٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ  
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ  
فَقَرَأَ فِي إِحدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالثَّيْنِ وَالرَّيْثَوْنِ.

#### (المعجم ٧) - باب التطوع في السفر

(التحفة ٢٧٧)

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ  
عَنْ صَفَوَانَ بْنِ شَلَيْمَ، عَنْ أَبِي بُشَّرَ الْغَفارِيِّ،  
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ  
رَكْعَتَيْنِ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْقُنْتَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ  
حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

١٢٣٢ - حديث نصر بن علي: أخبرني أبي: حديث شريك عن ابن الأضهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ أقام بمكة سبعة عشرة يصلي ركعتين.

١٢٣٣ - حديث موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قال: حديثنا و هي: حديثي يعني بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقتم بهما شيئاً؟ قال: أقمنا عشرة.

١٢٣٤ - حديث عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى - وهذا لفظ ابن المثنى - قال: حديثنا أبوأسامة قال: ابن المثنى قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه، عن جده: أنَّ علياً كان إذا سافر سار بعده ما تغرب الشمس حتى تكون أَنْ تُظلِّم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يذغُّ بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء ثم يرتجل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يقضى.

قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: سمعت أبو داود يقول: وروى أبوأسامة بن زيد عن حفص بن عبيدة الله يعني ابن أنس بن مالك؛ أنَّ أنساً كان يجمع بينهما حين ينتسب الشفق ويقول: كان النبي ﷺ يقضى ذلك ورثابة الزهرى عن أنسٍ عن النبي ﷺ مثله.

(المعجم ١١) - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (التحفة ٢٨١)

١٢٣٥ - حديث أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

فِيْجِيْتُ وَهُوَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(المعجم ٩) - باب الفريضة على الراحلة من عذر (التحفة ٢٧٩)

١٢٢٨ - حديثنا محمود بن خالد: حديثنا محمد بن شعيب عن التعمانى بن المنذر، عن عطاء بن أبي رياح آنَّه سأله عائشة: هل رُّخصَ للنساء أَنْ يُصْلِيَنَّ عَلَى الدَّوَابِ؟ قال: لم يُرْخصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَحَاءً.

قال محمد: هذا في المكتوبة.

(المعجم ١٠) - باب متى يتم المسافر (التحفة ٢٨٠)

١٢٢٩ - حديثنا موسى بن إسماعيل: حديثنا حماد؛ ح: وحدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا ابن علية - وهذا لفظه - قال: أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: غرَّوْتَ مع رسول الله ﷺ وشهدت معاً الفتح، فأقام بِمَكَّةَ ثَمَانِيَّ عَشَرَةَ لَيْلَةً لَا يُصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يقول: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّ قَوْمَ سَفَرُ». .

١٢٣٠ - حديثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة - المعنى واجد - قال: حديثنا حفص عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ أقام سبعة عشرة بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قال ابن عباس: وَمَنْ أَقامَ سبعة عشرة فَصَرَّ وَمَنْ أَقامَ أَكْثَرَ أَنَّمَّ.

قال أبو داود: قال عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام تسعة عشرة.

١٢٣١ - حديثنا التقيي: حديثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيدة الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشَرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْأَخْرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْأَخْرَيْنَ وَتَقْدَمُ الصَّفُّ الْأَخْرِيْرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْأَخْرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْأَخْرُونَ، ثُمَّ جَاسَوْا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّا هَا بِعْسَفَانَ وَصَلَّا هَا يَوْمَ بَنِي شَيْمَ.

قال أبو داؤد: رواه أبيوب وَهِشَامٌ عن أبي الزبيـر، عن جابرٍ هذا المعنى عن النبـي ﷺ، وكذاـلك رواه داؤـدُ بن حـصـين عن عـكرـمة، عن ابن عـباسـ، وكذاـلك عبدـالـملـكـ عن عـطـاءـ عن جـابرـ، وكذاـلك فـتـادـةـ عن الحـسـنـ عن جـطـانـ عن أـبـي مـوسـىـ فـقـلـهـ، وكذاـلك عـكرـمـهـ بنـ خـالـدـ عن مـجـاهـدـ عن النـبـي ﷺ، وكذاـلك هـشـامـ بنـ عـرـوةـ عن أـبـيـهـ عن النـبـي ﷺ، وـهـوـ قـوـلـ الثـورـيـ.

(المعجم ١٣) - باب من قال يقوم صاف مع

الإمام وصف وجه العدو (التحفة ٢٨٣)

فَيَصْلِي بِالَّذِينَ يَلُوْنَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فَائِمَا حَتَّى يَصْلِي الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيَصْفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّافِقَةُ الْأُخْرَى فَيَصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتْ جَالِسًا فَيَمْتُمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسْلِمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

(١٢٣٧) - حدثنا عبيـدـ اللهـ بنـ مـعاـذـ: حدثنا

أـبـيـ: حدـثـناـ شـعـبـةـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ القـاسـمـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ صـالـحـ بنـ خـوـاتـ، عنـ سـهـلـ بنـ أـبـيـ حـمـمـةـ: أـنـ النـبـي ﷺ صـلـىـ بـأـضـحـابـهـ فـيـ خـوـفـ فـجـعـلـهـمـ خـلـفـهـ صـفـينـ، فـصـلـىـ بـالـذـيـنـ يـلـوـنـهـ رـكـعـةـ ثـمـ قـامـ فـلـمـ يـرـزـلـ فـائـمـاـ حـتـىـ صـلـىـ الـذـيـنـ خـلـفـهـمـ رـكـعـةـ، ثـمـ تـقـدـمـواـ وـتـأـخـرـ الـذـيـنـ كـانـواـ قـدـامـهـمـ فـصـلـىـ بـهـمـ النـبـي ﷺ رـكـعـةـ، ثـمـ قـعـدـ حـتـىـ

الرـزـاقـ: أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ عنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ ثـوـبـانـ، عنـ جـابرـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: أـقـامـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـتـبـوكـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ

قالـ أـبـوـ دـاؤـدـ: غـيـرـ مـعـمـرـ [يـرـسـلـهـ] لاـ يـسـنـدـهـ.

(المعجم ١٢) - باب صلاة الخوف

(التحفة ٢٨٢)

مـنـ رـأـيـ أـنـ يـصـلـيـ بـهـمـ وـهـمـ صـفـانـ فـيـكـرـرـ بـهـمـ جـمـيـعـاـ ثـمـ يـرـكـعـ بـهـمـ جـمـيـعـاـ ثـمـ يـسـجـدـ إـلـاـمـاـ وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ، وـالـأـخـرـوـنـ قـيـامـ يـخـرـسـوـنـهـمـ، فـإـذـاـ قـامـواـ سـجـدـ الـأـخـرـوـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ خـلـفـهـمـ، ثـمـ تـأـخـرـ الصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ إـلـىـ مـقـامـ الـأـخـرـيـنـ، وـتـقـدـمـ الصـفـ الـأـخـرـيـرـ إـلـىـ مـقـامـهـمـ، ثـمـ يـرـكـعـ إـلـاـمـاـ وـبـرـكـعـوـنـ جـمـيـعـاـ، ثـمـ يـسـجـدـ وـيـسـجـدـ الصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ، وـالـأـخـرـوـنـ يـخـرـسـوـنـهـمـ، فـإـذـاـ جـلـسـ إـلـاـمـاـ وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ سـجـدـ الـأـخـرـوـنـ ثـمـ جـلـسـواـ جـمـيـعـاـ ثـمـ سـلـمـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ

قالـ أـبـوـ دـاؤـدـ: هـذـاـ قـوـلـ سـفـيـانـ.

(١٢٣٦) - حدثنا سعيدـ بـنـ مـنـصـورـ: حدثنا جـرـيـرـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عنـ مـنـصـورـ، عنـ مـجـاهـدـ، عنـ أـبـيـ عـيـاشـ الرـزـاقـ قـالـ: كـمـاـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـعـسـفـانـ وـعـلـىـ الـمـشـرـكـينـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ فـصـلـيـنـاـ الـظـهـرـ، فـقـالـ الـمـشـرـكـونـ: لـقـدـ أـصـبـنـاـ غـرـةـ، لـقـدـ أـصـبـنـاـ غـفـلـةـ لـوـ كـنـاـ حـمـلـنـاـ عـلـيـهـمـ وـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـنـزـلـتـ آيـةـ الـقـضـirـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـغـضـرـ، فـلـمـ حـضـرـتـ الـغـضـرـ قـامـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـعـسـفـانـ مـسـتـقـلـ الـقـبـلـةـ وـالـمـشـرـكـونـ أـمـامـهـ، فـصـفـ خـلـفـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ صـفـ، وـصـفـ بـعـدـ ذـلـكـ الصـفـ صـفـ آخـرـ، فـرـكـعـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ وـرـكـعـوـنـ جـمـيـعـاـ ثـمـ سـجـدـ وـسـجـدـ الصـفـ الـذـيـ يـلـوـنـهـ وـقـامـ الـأـخـرـوـنـ يـخـرـسـوـنـهـمـ، فـلـمـ صـلـىـ هـؤـلـاءـ

(المعجم ١٥) - باب من قال يكرون جمِيعاً  
(التحفة ٢٨٥)

وَإِنْ كَانُوا مُشْتَدِّرِينَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ يُصْلِي  
بَعْدَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافِ  
أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَرَكُّعُونَ  
لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُصْلِي بَيْنَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ  
تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقْبَلُ الْعَدُوُّ  
فَيُصْلِلُونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَإِلَامٌ قَاعِدٌ،  
ثُمَّ يُسْلِمُ بَيْنَهُمْ كُلُّهُمْ.

١٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا أَبُو  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئِ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ الْهَبِيعَةِ  
فَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْوَدُ أَنَّهُ سَمِعَ عُزْرَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ  
يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ  
الْحَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ مَرْوَانُ:  
مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: غَامَ غَرْزَةَ نَجْدٍ، قَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ  
طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهُورُهُمْ إِلَى  
الْقَبْلَةِ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا:  
الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ،  
ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلَيهُ، وَالْآخَرُونَ  
قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ  
فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي  
الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً  
كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً  
أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ  
أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا  
وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ،  
ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ  
رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

صَلَى اللَّذِينَ تَحَلَّلُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٤) - باب من قال إذا صَلَى رَكْعَةَ  
(التحفة ٢٨٤)

وَبَئَتْ قَائِمًا، أَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ  
سَلَّمُوا، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ،  
وَأَخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا القَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ  
ابْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاَتِ عَمَّنْ صَلَى  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاءِ صَلَاةَ  
الْحَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةَ صَفَتْ مَعَهُ طَائِفَةً وَطَائِفَةً وِجَاهَ  
الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَبَّأَتْ قَائِمًا،  
وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفَّوْا وِجَاهَ  
الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى فَصَلَّى بِهِمْ  
رَكْعَةً الَّتِي بَقَيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَّأَتْ جَالِسًا،  
وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ.

قال مَالِكٌ: وَحَدِيدُتْ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ أَحَبُّ -  
مَا سَمِعْتُ - إِلَيْهِ.

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا القَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ  
ابْنِ خَوَّاَتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ  
الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْحَوْفِ: أَنْ يَقُومَ  
الْإِمَامُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، طَائِفَةً مُوَاجِهَةً  
الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ  
ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا تَبَّأَتْ قَائِمًا، وَأَتَمُوا  
لِأَنفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا،  
وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُشَيِّلُ  
الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصْلِلُوا فَيَكْبِرُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ  
فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيَقُولُونَ  
فَيَرَكُّعُونَ لِأَنفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسْلِمُونَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ  
فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عَبْيَادِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ قَالَ: وَتَبَّأَتْ قَائِمًا.

عن معمّر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى لَهُمْ رَحْمَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ.

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وحالد بن معдан عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مثروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس، وكذلك روى يوشن عن الحسن عن أبي موسى أنَّه فعله.

(المعجم ١٧) - باب من قال يصلِّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة  
(التحفة ٢٨٧)

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُورٍ قَالَ: صَلَّى بَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفًّا مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخْرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ - وَاسْتَقْبَلُ هُؤُلَاءِ الْعَدُوِّ - فَصَلَّى لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هُؤُلَاءِ فَصَلَّوا لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعُ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوا لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا تَوِيمُ بْنُ الْمُتَتَصِّرِ: حَدَّثَنَا إِشْحَاقُ يَعْنَى ابْنَ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْفٍ يَأْسَنَادُهُ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَكَبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا، فَكَبَرَ الصَّفَانِ جَيْمِعًا.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن حُصَيْفٍ: وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَمْرَةَ هَكُذا،

١٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْدٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرُّوقَاعِ مِنْ نَجْدٍ، لَقِيَ جَمِيعًا مِنْ عَظَمَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهَا، وَلَفِظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفِظِ حَيْوَةِ وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ يَمْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَسَوُّ الْقَهْمَرَى إِلَى مَصَافِ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ.

١٢٤٢ - قال أبو داود: وأما عبيده الله بن سعيد فحدثنا قال: حدثني عمّي: أخبرنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الربيع أنَّ عرورة بن الربيع حدثه أنَّ عائشةَ حَدَّثَتْ بهذه القضية قالت: كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَفَّوْا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنفُسِهِمُ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْمَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لِأَنفُسِهِمُ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعُوا فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدُوا فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادُوا فَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا، كَأَسْرَاعِ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَارَكَ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا.

(المعجم ١٦) - باب من قال يصلِّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة (التحفة ٢٨٦)  
١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَنْ

رَكْعَةً.

(المعجم ١٩) - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (التحفة ٢٨٩)

١٢٤٨ - حدثنا عُيُّنُ الله بن معاذ: حدثنا

أبي: حدثنا الأشجع عن الحسن، عن أبي بكررة قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظَّهَرِ، فَصَافَ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ يَأْزِأُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانطَّلَقَ الَّذِينَ صَلَّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفًا أَضْحَاهُمْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعًا وَلَا ضَحَا بِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَنُ الْحَسَنُ.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكُونُ للإمام سَيِّرَات رَكَعَاتٍ وللقوم ثلاثة.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي شحنة عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

(المعجم ٢٠) - باب صلاة الطالب

(التحفة ٢٩٠)

١٢٤٩ - حدثنا أبو مغمر عبد الله بن عمرو:

حدثنا عبد الوارث: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أئبي، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرفة وغرفات - فقال: «اذْبَثْ فَاقْتُلْ». قال: فرأيته، وحضرت صلاة العضر فقلت: إني لأخاف أن يكُون بيبي وبئبي ما إن أوَّلْ الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلّى أومي، إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنت تجمع لهذا الرجل فحيثك في ذاك. قال: إني لفي ذاك. فمضيت معاشرة ساعية،

إلا أن الطافحة التي صلّى بهم ركعة ثم سلم مقصدا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا لأنفسهم ركعة.

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد الصمد بن حبيب: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلّى بنا صلاة الخوف.

(المعجم ١٨) - باب من قال يصلي بكل طائفة ركمة ولا يقضون (التحفة ٢٨٨)

١٢٤٦ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني الأشجع بن سليم عن الأنور ابن هلال، عن ثعلبة بن زهد قال: كنا مع سعيد بن العاص يطربستان فقام فقال: أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يتضروا.

قال أبو داود: وكذا رواه عياد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الله ابن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ويزيد الفقير وأبو موسى. - قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعرى - جميما عن جابر عن النبي ﷺ. وقد قال بعضهم عن شعبة في حيث يزيد الفقير: أنهن قصرا ركمة أخرى. وكذلك رواه سماك الحيفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ. قال: فكانت للفول ركمة وللنبي - عليه السلام - ركعتين.

١٢٤٧ - حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قال: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخفش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عزوجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف

بنبيه، ويَغْدِي صلاة العشاء رَكْعَتَيْنِ، وكان لا يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصِرِفَ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ.

١٢٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَبِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَزْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْعِدَاءِ.

### (المعجم ٢) - باب ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٢)

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِينَ جُرْجِيجَ: حَدَثَنِي عَطَاءُ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِّنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(المعجم ٣) - باب في تخفيفهما (التحفة ٢٩٣)  
١٢٥٥- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبَيْنَ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأْتِكُمْ بِأَمِّ الْفُرْقَانِ؟

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَبْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ «فَلَمْ يَأْتِهَا الْكَثِيرُونَ» وَ«فَلَمْ يَأْتِهَا اللَّهُ أَحَدٌ».

١٢٥٧- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغَيْرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادَةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ بْلَالِ أَنَّهُ حَدَّدَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعِدَاءِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَائِنَةٍ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَّاهُ الصُّبْحُ فَاضْبَعَ جِدًا. قَالَ: فَقَامَ بِلَالٍ

حَتَّى إِذَا أَمْكَنَتِي عَلَوْتُهُ بِسَقِيفِي حَتَّى بَرَدَ.

### (المعجم ٥) - كتاب التطوع (التحفة ...)

#### (المعجم ١) - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (التحفة ٢٩١)

١٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَثَنِي التَّعْمَانُ أَبْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُوسٍ، عَنْ عَبْنَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ أَمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ يَتَّقِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعاً بُنْيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٢٥١- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - الْمَعْنَى - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْطَّطْوُعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ بَيْتِيِّ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصْلِي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ بَيْتِيِّ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصْلِي بِهِمِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِيِّ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ تَسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَ الْوِئْرُ، وَكَانَ يُصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصْلِي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

١٢٥٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي

١٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ وَأَبُو كَامِلَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَقْسُرَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَخْدُوكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ فَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمَ: أَمَا يُعِزِّيُ أَحَدَنَا تَمَشَّاهُ إِلَى الصَّلَوةِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: - قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرُ أَبْوَاءِ هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلِكُنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبَّا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَقَاتَ ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسِوْا.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَضَّلَ صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَنْفَقْتُنِي، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصَّبْحِ، فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ عَمْنَ حَدَّثَهُ: ابْنُ أَبِي عَتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَاتَلَتْ عَائِشَةَ: كَانَ الَّذِي كَانَ يَكْفُلُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي.

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَتَبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَكْبِنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصَّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرِجْلِهِ. قَالَ زِيَادٌ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ.

فَادَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَنَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا حَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَعَّلَتْهُ بِأَمْرِ سَالَتَهُ عَنْهُ حَتَّى أَضْبَغَ جِدًا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكِنْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَضْبَخْتَ جِدًا قَالَ: «لَنْ أَضْبَخَ أَكْثَرَ مِمَّا أَضْبَخْتَ لِرَكَعَتَهُمَا وَأَخْسَتَهُمَا وَأَجْمَلْتَهُمَا».

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدْنَيِّ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُكُمُ الْمُغِيلِ».

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِ«إِنَّا يَأْتِيَ اللَّهَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا» [آل عمران: ٨٤] هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ هَذِهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ«إِنَّا يَأْتِيَ اللَّهَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢]

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجِ بْنُ سُفِيَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ «قُلْ إِنَّا يَأْتِيَ اللَّهَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا» [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّا يَأْتِيَ مَا أُرْزَكَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيرِ» [آل عمران: ٥٣] أَوْ «إِنَّا أَرْسَلْنَا بِالْحَقِّ يَهْدِي وَنَذِيرًا وَلَا تُشَكِّلُ عَنِ الْأَنْجَى لِلْجَمِيعِ» [البقرة: ١١٩]. شَكَ الدَّرَازِيُّ.

(المعجم ٤) - باب الاضطجاع بعدها  
(التحفة ٢٩٤)

سعید هذا الحدیث مُرْسلاً أَنَّ جَدَهُمْ زَيْنًا صَلَّى  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بهدوء القصة.

(المعجم ٧) - باب الأربع قبل الظهر وبعدها  
(التحفة ٢٩٧)

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَنَ عَنِ التَّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ،  
عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفَيَانَ قَالَ: قَالَ أُمُّ حَيَّةَ  
زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ  
عَلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حُرُمَ  
عَلَى النَّارِ».

قال أبو داؤد: رواه العلاء بن الحارث  
وَسُلَيْمانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ يَاشَنَادِهِ مَثَلُهُ.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَةَ يُحَدِّثُ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مِنْجَابٍ، عَنْ فَرْعَشَ، عَنْ  
أَبِي أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ  
لَيْسَ فِيهِنَّ تَشْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال أبو داؤد: بلغني عن يحيى بن سعيد  
القطان قال: لو حدثت عن عييدة بشيء لحدثت  
عنه بهذه الحديث.

قال أبو داؤد: عييدة ضعيف. قال أبو داؤد:  
ابن منجاب هو سهم.

(المعجم ٨) - باب الصلاة قبل العصر

(التحفة ٢٩٨)

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
داؤد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرْشَيِّ: حَدَّثَنِي  
جَدِّي أَبُو الْمُتَنَّى عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ  
أَرْبَعًا».

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ  
عَنْ أَبِي إِشْحَاقٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ  
عَلَيِّ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ  
رَكْعَيْنِ.

(المعجم ٥) - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل  
ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٥)

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَرْجِسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي  
الصَّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا فَلَانُ! أَيْتُهُما  
صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ  
مَعَنَا؟

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَغْفَرِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ؛  
ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ  
أَبِي يُوبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِشْحَاقَ، كُلُّهُمْ  
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

(المعجم ٦) - باب من فاته متى يقضيها

(التحفة ٢٩٦)

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ نُعْمَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ  
ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصَّبْحِ رَكْعَاتٍ» فَقَالَ  
الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ  
كُلَّهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ:  
قَالَ سَفَيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ  
بَهْدَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

قال أبو داؤد: روى عبد ربّه ويحيى ابنًا

## (المعجم ٩) - باب الصلاة بعد العصر

(التحفة ٢٩٩)

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍ قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في إثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرُ وَالْعَضْرُ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنَانٌ: حَدَّثَنَا فَتَادَةٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهَدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ يَبْيَأَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ».

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْيَةَ السُّلَيْمَى أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِ اللَّيلُ أَشْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصْلِّي الصُّبْحُ ثُمَّ أَفْصِرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَقِعُ قِبَسُ رُفْحٍ أَوْ رُمْحِينَ فَإِنَّهَا تَطْلُعَ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ وَيُصْلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَغْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَفْصِرَ فَإِنَّ جَهَنَّمَ شُسْجَرٌ وَفَتْحَتْ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصْلِّي الْعَصْرُ، ثُمَّ أَفْصِرَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ وَيُصْلِّي لَهَا الْكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ العَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِلَّا أَنَّ أَخْطِيَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ.

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهِبْ: حَدَّثَنَا قُدَامَةً بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلِي بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارًا! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى خَرَجَ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْتَبَرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسْنَوْرَ بْنَ مَعْرِمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَفِيقَ النَّبِيِّ تَعَالَى فَقَالُوا: أَفْرَا عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلَّلُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَلَّ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكِ تُصْلِّيَهُمَا وَقَدْ بَلَّتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أَمْ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِيَقْوِيلِهَا فَرَدُونِي إِلَى أَمْ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَمْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَهْنَهُ عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ يُصْلِّيَهُمَا، أَمَا جِنْ صَلَاهُمَا: فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ - فَصَلَاهُمَا بِشَوَّهَةٍ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَصَلَاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُوِيمِي بِجَنِينِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أَمْ سَلَمَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْمَعْتَنِي عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصْلِّيَهُمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخِرَتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بَنْتَ أَبِي أَمَمَةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(المعجم ١٠) - باب من رخص فيهم إذا

كانت الشمس مرتفعة (التحفة ٣٠٠)

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلَيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ

جعفر: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شَعْبَيْ، عَنْ طَاوِسٍ قَالَ: سُلَيْلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب. يعني: وهم شعبه في اسمه.

(المعجم ١٢) - باب صلاة الضحى

(التحفة ٣٠٢)

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ عَنْ عَبَادٍ بْنِ عَبَادٍ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُضَيِّعُ عَلَى كُلِّ شَلَامٍ مِّنْ أَبْنَاءِ آدَمَ صَدَقَةً، تَشَلِّيمًا عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةً، وَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَإِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وَبُضْعَةً أَهْلِهِ صَدَقَةً، وَيُجْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ رَكْعَاتَانِ مِنَ الْضَّحْيَ».

قال أبو داود: وَحِدِيثُ عَبَادٍ أَتُمُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدِّدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - زَادَ فِي حِدِيثِهِ: وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا - وَزَادَ أَبْنُ مَنْبِعٍ فِي حِدِيثِهِ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَنْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلْهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْمُمُ».

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ [الدُّؤْلَيِّ] قَالَ: يَتَنَاهُنَّ عَنْهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يُضَيِّعُ عَلَى كُلِّ شَلَامٍ مِّنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً، فَلَهُ كُلُّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٌ صَدَقَةٌ وَحُجَّ صَدَقَةٌ وَتَشَيِّعٌ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٌ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٌ صَدَقَةٌ» فَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ ثُمَّ قَالَ: «يُبْجزُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتَ الْضَّحْيَ».

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيِّ:

عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لَيْلَةُ شَاهِدُكُمْ غَایْكُمْ لَا تُصْلُوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينِ».

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْنَدِ وَمَسْرُوقِ قَالَا: شَهَدَ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ، عَنْ دَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَا عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَا عَنِ الْوِضَالِ.

(المعجم ١١) - باب الصلاة قبل المغرب

(التحفة ٣٠١)

١٢٨١ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، خَشِيَّةً أَنْ يَتَخَذَهَا النَّاسُ سَنَةً.

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَازُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فَلْفَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسَ: أَرَأَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَتَا فَلَمْ يَأْمُرُنَا وَلَمْ يَنْهَا.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ عَنِ الْجُنَاحِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقُلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَئِنَّ كُلُّ أَذَانٍ صَلَاةً بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ».

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَحَدْ صَلَاهُنَّ بَعْدُ.  
 ١٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْهِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّحْنَى فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَحْيِيَ مِنْ مَغِيْبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْرُنُ بَيْنَ الشَّوَرِ؟ قَالَتْ مِنَ الْمُفَضَّلِ.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْثُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَوَجَ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ شَبَّحَهُ الصَّحْنَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبُحُهَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَلْدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُعِبِّثُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ.

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نَفِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ قَالَا: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ أَكْتُمْ تَجَالِسَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُولُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْغَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَّتْ قَامَ بِالْمُؤْكِلِ.

### (المعجم ١٣) - باب صلاة النهار

(التحفة ٣٠٣)

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مُتَنَّى مُتَنَّى».

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَسَى بْنِ أَبِي أَسِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الصَّلَاةُ مُتَنَّى مُتَنَّى أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاعَسَ وَتَمْسَكَ وَتَقْنَعَ بِيَدِيكَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خَدَاجٌ».

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ زَيْنَابِ ابْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَسَى الْجَهَنْيِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَدَّ في مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْتَصِرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسْبِحَ رَئْتَنِي الصَّحْنَى لَا يَقُولُ إِلَّا حَيْرًا غَرَّ لَهُ خَطَاطِيَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدَ الْبَخْرِ».

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْهِيدَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْمَنُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرٍ صَلَاةٌ لَا لَهُوَ بِيَنْهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنَا».

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلًا يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبِعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ أَخِرَّهُ».

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَبْرَةَ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَمَّ هَانِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلًا يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَى شَبَّحَ الصَّحْنَى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلًا صَلَى يَوْمَ الْفَتْحِ شَبَّحَ الصَّحْنَى فَذَكَرَ مِنْهُهُ قَالَ أَبْنُ السَّرْجِ: إِنَّ أَمَّ هَانِيَّ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ قَوْلًا وَلَمْ يَذْكُرْ شَبَّحَ الصَّحْنَى بِمَعْنَاهُ.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ قَوْلًا صَلَى الصَّحْنَى غَيْرَ أَمَّ هَانِيَّ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيِّ قَوْلًا يَوْمَ فَعَلَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرِه

أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ تَحْوَهُ. قَالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسُكَ - يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقْمِنْ حَتَّى تُسْبِحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتَكْبِرَ عَشْرًا، وَتَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَضْطَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ». قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ ذَبْنًا غَفَرَ لَكَ بِذَلِكَ». قَالَ: «فَلَمْ: فَإِنَّ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْلِيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ: «صَلَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ خَالٌ هَلَالٌ الرَّائِي.

قال أبُو دَاوُدَ: رواه المُسْتَمِرُ بْنُ الرَّبَّانِي عن أبي الجوزاء، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً وَرَوَاهُ رَوْخُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفُرُ بْنُ سَلِيمَانَ عن عَمْرُو بْنِ مَالِكِ التَّكْرِيِّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. [حَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ: حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ بِهَا الدِّيْنِ. فَذَكَرَ تَحْوَهُ؛ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

## (المعجم ١٥) - باب ركعتي المغرب أين

تصليان (التحفة ٣٠٥)

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطَرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتِهِمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبَيْوتِ».

١٣٠١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَنْتَيْ قالَ: إِنْ شِئْتَ مَنْتَيْ وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعَةً.

## (المعجم ١٤) - باب صلاة التسبيح (التحفة ٣٠٤)

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَثْرَيْ بْنُ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيِّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَرِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِيَّا عَنْ عَكِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أَغْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَخْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعُلُ بِكَ عَشْرَ حِصَالَ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَيْتَهُ - عَشْرَ حِصَالَ - أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابَ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعَ فَقُولُهَا فَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسُكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسُكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسُكَ فَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ حَمْسَ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعُلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعُلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفِيَّانَ الْأَبْلَيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَيْبَرَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: حَدِيثُ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْنَةٌ يُرُوَنُ أَنَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَتِيَ غَدَّا أَخْبُوكَ وَأَثِيبُكَ وَأَغْطِيكَ» حَتَّى ظَنِّتُ

فيه (التحفة ٣٠٧)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ بْنُ شَبُوْيَهُ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُرْمَلِ: «فَرُّ اللَّيلَ إِلَّا فَلَدًا ۝ يَقْتَلُهُ» [المزمول: ٢٠، ١] نَسْخَتْهَا الْأَيْةُ التِّي فِيهَا «عَلَىَّ أَنْ لَئِنْ تُخْصُّهُ كِتَابٌ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوهُ مَا تَشَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ» [المزمول: ٢٠] وَ«نَاهِيَةُ اللَّيلِ» [المزمول: ٦]: أَوْلَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوْلِ اللَّيلِ يَقُولُ: هُوَ أَجَدْرُ أَنْ تُخْضُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيامِ اللَّيلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَذْرِ مَتَّيْ يَسْتَيقِطُ، وَقَوْلُهُ: «وَأَقْرَمْ فِيلَاهُ» [المزمول: ٦] هُوَ أَجَدْرُ أَنْ يَقْتَلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: «إِنَّ لَكَ فِي الْهَارِ سَبَّاكَ طَوِيلَاهُ» [المزمول: ٧] يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا.

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَمَائِكَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ أَوْلُ الْمُرْمَلَ كَانُوا يَقْوُمُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَّلَ آخِرُهُمْ، وَكَانَ يَئِنْ أَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ سَنَةً.

(المعجم ١٨) - باب قيام الليل (التحفة ٣٠٨)

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ فَاقِيحةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَازْفَدُ. فَإِنْ اسْتَقْطَطَ فَذَكَرَ اللَّهُ أَنْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ أَنْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى أَنْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَضْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ الْقُسْرِ وَلَا أَضْبَحَ حَسِيثَ الْقُسْرِ كَسْلَانَ».

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ

الْجَرْجَارَائِيُّ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي الْمُغَfirَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْبِلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُعَيْتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ نَضْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُرمَيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَاعِ: حَدَّثَنَا نَضْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ.

قال أَبُو دَاؤُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمَيْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المعجم ١٦) - باب الصلاة بعد العشاء

(التحفة ٣٠٦)

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحَجَابِ الْعُكْلِيِّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِلٍ: حَدَّثَنِي مَقَاتِلُ بْنُ بَشِيرِ الْعِجَلِيِّ عَنْ شُرِيفِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سَيَّرَ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطْرَنَا مَرَّةٍ بِاللَّيلِ فَطَرَخَنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَيَّ ثَقِيبٍ فِيهِ يَبِعُ المَاءَ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَقَبِّلًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثَيَابِهِ قَطُّ.

### أبواب قيام الليل

(المعجم ١٧) - باب نسخ قيام الليل والتيسير

فَلَمْ يَذْرِ مَا يَقُولُ فَلَيَضْطَجِعْ». .

١٣١٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبْيُوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَادَ الْأَزْدِيُّ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَخَبَلَ مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقَبَلَ يَارَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةِ جَنْشِنِ تُصَلِّي فَإِذَا أَغْيَثْتَ تَعْلَقْتَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتُصَلِّي مَا أَطَافَتْ فَإِذَا أَغْيَثْتَ فَلَتَجْلِسْ». قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا لِرَبِّنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِكَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ «حُلُوهُ». فَقَالَ: «الْيُضْلِلُ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلَيَقْعُدُ». (المعجم ١٩) - باب من نام عن حزبه (التحفة ٣١٠)

١٣١٣ - حَدَّثَنَا قَيْثَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ؛ ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبِ الْمَعْنَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَا: عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ جَزِيَّهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الظَّهِيرَةِ كُتُبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». (المعجم ٢٠) - باب من نوى القيام فنام (التحفة ٣١١)

١٣١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَفَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرَيَّةٍ تَكُونُ لَهُ صَلَةٌ بِلَيْلٍ يَعْلِمُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتُبَ لَهُ أَجْرٌ صَلَاتِيهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً». .

لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْنَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَمْهُ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَةً، فَإِنَّ أَبْتَ نَصَحَّ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ. رَحْمُ اللَّهِ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنَّ أَبَى نَصَحَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». .

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ حَاتِمَ بْنِ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ - المعنى - عَنِ الْأَغْرَرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَجُلَتَيْنِ جَمِيعًا كُتُبَ فِي الْدَّاكِرِيَّاتِ وَالْدَّاكِرَاتِ» وَلَمْ يَرَفِعْهُ أَبْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هَرِيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: رَوَاهُ أَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هَرِيْرَةَ.

قالَ أَبُو دَاؤَدَ: وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ مَوْقُوفٌ. (المعجم ...) - باب التّعاس في الصلاة (التحفة ٣٠٩)

١٣١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَمَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفِعُهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبَقِهِ». .

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَيْهِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَغْفِرْ جَوْزَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ

ابن أبي كثير، عن أبي سلامة قال: سمعت ربيعة ابن كعب الأسلمي يقول: كنت أبكي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتني بوضوئه وبحاجته فقال: «سلبني». فقلت مراقبتك في الجنة، قال: «أوغير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكفرة السجود».

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «تَنَجَّقَ جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَصَابِعِ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَعْمًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [السجدة: ١٦] قال: كانوا يتقطرون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِيَّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: «كَانُوا فَلِكًا مِنَ الْأَيْلَ مَا يَهْجُونَ» [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد في حديث يحيى وكذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَنَجَّقَ جُنُوْبُهُمْ».

### (المعجم ٢٣) - باب افتتاح صلاة الليل بركتين (التحفة ٣١٤)

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامَ بْنِ حَسَانَ، عَنْ أَبْنِ سَبِيلِنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْأَيْلِ فَلْيُصْلِلْ رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ».

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبْوَبَ، عَنْ أَبْنِ سَبِيلِنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا» - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: «لُمَّا لَيْطَوْلُ بَعْدَ مَا شَاءَ».

قال أبُو داؤد: روى هذا الحديث حماد بن سلمة ورَهْبَنْ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةً عَنْ هِشَامٍ

### (المعجم ٢١) - باب أي الليل أفضل

(التحفة ٣١٢)

١٣١٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَماءِ الدُّنْيَا حِنَّ يَقْنَى ثُلُثَ الْأَيْلَ الْأَخْرَ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

### (المعجم ٢٢) - باب وقت قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل

(التحفة ٣١٣)

١٣١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا حَفْصُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُوقَظُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِدُ السَّحْرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِزِيْرَهِ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَادُ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ جِنٍّ يُصْلِلُ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّرَاخَ قَامَ فَصَلَلَ.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا الْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَغْنِي النَّيَّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاً عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الدُّوْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَحْمَى حَذِيفَةَ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَرَبَهُ أَمْرٌ صَلَلَ.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهَفْلَابُ ابْنُ زِيَادِ السَّكْسِكِيِّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى

**إسحاق:** أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البشّاني، عن عبد الله بن زباج، عن أبي قاتلة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِلَّهِ فَإِذَا هُوَ يَأْبِي بِكْرٍ يُصْلِي يَخْفَضُ مِنْ صَوْتِهِ. قال: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَهُوَ يُصْلِي رَافِعًا صَوْتَهُ. قال: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بِكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصْلِي تَخْفَضُ صَوْتَكَ؟» قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ نَاجِيَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ! - قَالَ: - وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصْلِي رَافِعًا صَوْتَكَ؟» . قال: فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَوْقَطَ الْوَسْنَانَ وَأَطْرَدَ الشَّيْطَانَ.

**زاد الحسن في حديثه:** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بِكْرٍ! ارْفِعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

**١٣٣٠** - حَدَّثَنَا أَبُو حُصَينُ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذْ يَهْذِي الْفِتْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لِأَبِي بِكْرٍ: «ارْفِعْ شَيْئًا» وَلَا لِعُمَرَ «اخْفِضْ شَيْئًا».

**زاد:** «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَابِلَالٌ! وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» قَالَ: كَلَامُ طَيْبٍ يَجْمِعُهُ اللَّهُ بِغَضْبِهِ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

**١٣٣١** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ فَلَانَا كَائِنُونَ مِنْ آيَةِ أَذْكَرْنَاهَا اللَّهُمَّ كُنْتَ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

قال أبو ذاود: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ: «وَكَائِنُونَ مِنْ تَبِعِي» [آل عمران: ١٤٦].

أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُوبُ وَابْنُ عَوْنَى أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «فِيهِمَا تَجَوَّزُ».

**١٣٢٥** - حَدَّثَنَا ابْنُ حَبْلَ يَعْنِي أَخْمَدَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجَ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلَيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَيْنِدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْخَثْمِيِّ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَيِّلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ».

(المعجم ٢٤) - **باب صلاة الليل** مثنى مثني  
(التحفة ٣١٥)

**١٣٢٦** - حَدَّثَنَا القَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(المعجم ٢٥) - **باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل** (التحفة ٣١٦)

**١٣٢٧** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عَمِرِو بْنِ أَبِي عَمْرُو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قُدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ فِي الْحُجَّةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

**١٣٢٨** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ رَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَالِدِ الْوَالِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

قال أبو ذاود: أَبُو حَالِدِ الْوَالِيِّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ.  
**١٣٢٩** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَشَّانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

ثنتين، ويُوتَرُ بواحدة، ويَمْكُثُ في سجوده قدر ما يَقْرَأُ أَحدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شَفَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو أَبْنُ الْحَارِثِ وَيُوتَرُ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْتَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: وَيُوتَرُ بواحدةٍ وَيَسْجُدُ سجدة قدر ما يَقْرَأُ أَحدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَيَعْصُمُهُ يَزِيدٌ عَلَى بَعْضٍ.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ تَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ يَسْلِمُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبْنُ تُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا الْفَعَيْبُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ أَبْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بِاللَّيلِ تَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصْلِي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ تَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصْلِي ثَمَانِيَنِيَّ رَكَعَاتٍ وَيُوتَرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصْلِي. - قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوَتْرِ ثُمَّ اَنْفَقا - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصْلِي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اغْتَفَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعُوهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السُّرُورَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَ بِعَصْكُمْ بَعْضًا». وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحْرِيِّ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسْرِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرِرُ بِالصَّدَقَةِ».

## (المعجم ٢٦) - باب في صلاة الليل

(التحفة ٣١٧)

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتَرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْفَعَيْبُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَرْفَجَ الْبَيْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ إِحدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ مِنْهَا بِواحدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضطَجَعَ عَلَى شَيْقِهِ الْأَيْمَنِ.

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ نَصْرٌ: عَنْ أَبِنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ - عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِيمَا يَبْيَنَ أَنَّ يَفْرُغَ مِنْ صَلَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصُبُعَ الْفَجْرُ إِحدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يَسْلِمُ مِنْ كُلِّ

أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتبهت أقدامهم وحُسِنَ خاتمتها في السماء التي عَشَرَ شهراً، ثم نَزَلَ آخرها، فصار قِيَامُ اللَّيلِ تطوعاً بعد فريضة، قال: قُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ وِثْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِشَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا في الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي رَكْعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا في الثَّامِنَةِ وَالثَّاسِعَةِ، وَلَا يُسْلِمُ إِلَّا في الثَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَذَلِكَ إِنْدِي عَشَرَةَ رَكْعَةً يَابْيَأِي! فَلَمَّا أَسْنَ وَأَخْدَ اللَّحْمَ أُوتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسُ إِلَّا في السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسْلِمْ إِلَّا في السَّابِعَةِ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تَسْعُ رَكَعَاتٍ يَابْيَأِي! وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ الله ﷺ لِيَمْهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصْمِ شَهْرًا يُمْهِمُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَى صَلَاةً دَائِرَةَ دَائِرَةٍ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيلِ يَنْوِمُ صَلَى مِنَ التَّهَارِ ثَتَّيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَنْ كُنْتُ أَكْلُمُهَا لَأَبْيَأُهَا حَتَّى أَشَافَهُمَا بِهِ مُشَافَّهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتَكَ.

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ بْنِ إِبْنَ دِهْدَوِهِ تَحْوُهَ قَالَ: يَصْلِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عَنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهُ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُشْمِعُنَا، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسْلِمُ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَةً، فَتِلْكَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسْلِمُ - يَعْنِيهِ - إِلَى مُشَافَّهَةِ اللهِ ﷺ وَأَخْدَ اللَّحْمَ أُوتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ - يَعْنِيهِ - إِلَى مُشَافَّهَةِ.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُشْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

وَإِلَاقَمَةَ رَكْعَتَيْنِ. ١٣٤١ - حَدَّثَنَا القُشَيْرِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِنْدِي عَشَرَةَ رَكْعَةَ، يَصْلِي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصْلِي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثَةَ قَالَتْ عَائِشَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْتَمُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ! إِنَّ عَيْنَيَ تَنَامَانَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا فَتَادَةَ عَنْ رُزَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَشَامٍ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبْيَعَ عَفَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأشْتَرَيَ بِهِ السَّلَاحَ وَأَعْزَرَ فَلَقِيَتْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَذَ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَ سَيِّدَهُ أَنْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةَ حَسَنَةٍ» فَأَتَيْتُ ابْنَ عَيَّاشَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِثْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: أَدْلُكَ عَلَى أَغْلَمِ النَّاسِ بِوِثْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَأَتَتْ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا فَأَشْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَأَبَى فَنَاسَدَهُ فَأَنْظَلَقَ مَعِي، فَأَشْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هَشَامَ، قَالَتْ: هَشَامُ بْنُ عَامِرِ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: يَنْعِمُ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ! حَدَّثَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَّا شَتَّتَ شَفَرًا الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ قِيَامِ [رَسُولِ اللهِ ﷺ] بِاللِّيلِ قَالَتْ: أَلَّا شَتَّتَ شَفَرًا «يَا يَاهَا الزَّمِيلُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَّلَتْ، فَقَامَ

يَقُومُ وَلَا يُسْلِمُ فِيهِ فَيَصْلِي رَكْعَةً يُوْتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسْلِمُ شَلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقَظَنَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا [عَمْرُو] بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا

مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعاوِيَةَ، عَنْ بَهْزِيرٍ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ ابْنُ أُوفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُبِّلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصْلِي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصْلِي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَى بَيْهَنَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقَظَنَا.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ بَهْزِيرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةِ بْنِ أُوفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ:

حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ بِتِسْعَ - أَوْ كَمَا قَالَ - وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِتِسْعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوَتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ: يَا أَمَّا! كَيْفَ كَانَ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدِ بْنِ هَذِهِ الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ يَتَحَوَّلُ حَدِيثَ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُسْلِمُ شَلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُسْنَى الدَّرَاهْمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ بَهْزِيرِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أُوفَى: أَنَّ عَائِشَةَ سُبِّلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيلِ فَقَالَتْ: كَانَ يَصْلِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنْتَامُ، وَطَهُورُهُ مُعَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسَوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَةَ الْغِيَّبَةِ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيلِ، فَيَسْوُكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيَصْلِي ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ يَأْمَمُ الْكِتَابَ وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدُ فِي التَّامِيَّةِ، وَلَا يُسْلِمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَسَأَلَهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسْلِمُ شَلِيمَةً وَأَحَدَةَ شَدِيدَةَ يَكَادُ يُوْقَظُ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ شَدَّةِ شَلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ يَأْمَمُ الْكِتَابَ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ التَّانِيَّةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسْلِمُ وَيَنْصِرِفُ فَلَمْ تَرْزُلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَنَ فَنَصَصَ مِنَ الشَّنْعِ بَيْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السُّتُّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزِيرُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ يَأْسَانِي وَقَالَ: يَصْلِي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَيَصْلِي ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ يَسْوُي بَيْهَنَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي التَّامِيَّةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ

نُورًا، واجعل في سمعي نُورًا، واجعل في بصري نُورًا، واجعل خلفي نُورًا، وأمامي نُورًا، واجعل من فوقني نُورًا، ومن تحتي نُورًا. اللهم! وأعظم لي نُورًا».

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَقِيهَةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنَ نَحْوَهُ. قَالَ: «أَوْعَظُمْ لِي نُورًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدِ الدَّلَائِيْنِ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا رَهْبَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ لِيَّا لِيَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْطَرُ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامًا مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَرَثَ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتِ مِنْ آلِ عُمَرَانَ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِنَتِنِ الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ» فَلَمْ يَرُلْ يَتَعَلَّمُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشَرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاجْدَةً فَأَوْتَرَ بَهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدُ: حَقِيقَةٌ عَلَيَّ مِنْ أَبِي بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيُّ عَنِ الْحُكْمِ بْنِ عَيْنِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ لِيَّا لِيَّا عِنْدَ حَالَتِي مِنْ مُؤْمِنَةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغَلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ تَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَقِيهَةَ عَنْ خَالِدٍ؛ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِيمُتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ قَوْلَتْ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالثَّالِثِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَنُوبُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجِجِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُخْتَلِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُسُوِّي يَيْمَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوَثِّرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضْعُ جَهَنَّمَ فَرِيمًا جَاءَ بِلَالٌ فَادَّهَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعْغِي وَرَبِّيَا شَكَكْتُ أَغْفَنَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤْذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُهُ، حَتَّى أَسْنَ وَلَحْمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَهُ اسْتَيقَظَ فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ الشُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سَيَّرَ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَأْكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ - قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤْذِنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَبْنُ عَيْسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَادَّهَ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ حَرَّ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي

جالساً بين الأذانين. زاد جالساً.

١٣٦٢ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَكْنَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُورِزُ قَالَتْ: كَانَ يُورِزُ يَارْبَعَ وَثَلَاثَ وَسِتَّ وَثَلَاثَ وَسِنَانٍ وَثَلَاثَ وَعِشْرَ وَثَلَاثَ، وَلَمْ يَكُنْ يُورِزُ يَأْتِقَصَ مِنْ سَعْيٍ وَلَا يَأْكُثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةً.

قالَ أَبُو دَاؤَدَ: زَادَ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُورِزُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُورِزُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَخْمَدُ وَسِتَّ وَثَلَاثَ.

١٣٦٣ - حدثنا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [أَبِي] إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصْلِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَى إِحدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَبِضَ جِنَ قُبْصَ بِاللَّهِ وَهُوَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاةِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَثِيرِ.

١٣٦٤ - حدثنا عبدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ الْلَّيْثِ: حدثني أبي عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كرتيماً مؤلى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله بليل؟ قال: بـت عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، قام إلى شن فيه ما فتوضاً وتوضاً معه، ثم قام ففُقِمَتْ إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسه كأنه يمس أذني كأنه يُوقظني فصلَى ركعتين خفيفتين. قُلْتُ: فـرأ فيها ما في القرآن في كل ركعة ثم

١٣٥٧ - حدثنا ابن المني: حدثنا ابن أبي عبيدي عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس قال: بـت في بيت حالي ميمونة بنت الحارث فصلَى النبي صلوات الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلَى أربعاً ثم نام ثم قام يُصلِّي ففُقِمَتْ عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلَى حفستاً، ثم نام حتى سمعت خطيبه - أو خطيبه - ثم قام فصلَى ركعتين ثم خرج فصلَى الغداة.

١٣٥٨ - حدثنا قتيبة: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جعير أن ابن عباس حدثه - في هذه الفضة - قال: قام فصلَى ركعتين ركعتين حتى صَلَى ثمانين ركعات ثم أوتر بخمسين ولم يغليس بيتهن.

١٣٥٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يُصلِي ثلث عشراً ركعة بركعتيه قبل الصبح ستة مئتين وسبعين ركعة لا يقعد بيتهن إلا في آخرهن.

١٣٦٠ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يُصلِي بالليل ثلث عشراً ركعة بركعتي الفجر.

١٣٦١ - حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر: أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد ابن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم صَلَى العشاء ثم صَلَى ثمانين ركعات قائمًا ورکعتين بين الأذانين ولم يكن يدعهما. قال جعفر بن مسافر في حديثه: ورکعتين

يُصْلِي . قالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا  
صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى جَنَّةِ، فَوَضَعَ رَسُولُ  
اللهِ يَعْلَمُكُمْ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى رَأْسِيِّ، فَأَخَذَ بِاَذْنِي  
يَقْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ،  
ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ - قَالَ  
الْقَعْنَيْشُ: سَيِّدُ مِرَارٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَبَجَ  
حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذُنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ حَفِيقَيْنِ  
ثُمَّ تَحْرَجَ فَصَلَّى الصَّبْرَ.

(المعجم ٢٧) - باب ما يؤمر به من القصد في  
الصلة (التحفة ٣١٨)

١٣٦٨- حَدَّثَنَا فَتِيَّةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اَكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُكُ حَتَّى تَمَلُوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلَ إِلَيْهِ اللَّهُ أَذْوَمُهُ وَإِنَّ قَلًّا»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ أَشْتَهَى.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُيْنِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا  
عَمْيٌ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ:  
«يَا عُثْمَانَ! أَرَغَبْتَ عَنْ سُتْرِي؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ!  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنْ سُتْرَكَ أَطْلَبُ، قَالَ: «فَإِنِّي  
أَنَّا نَمُّ وَأَصْلِي وَأَصْرُمُ وَأَفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ،  
فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانَ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ  
لِصَفِيقَكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِنَفْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًا،  
وَفَصِيمَ، وَأَفْطِرَ، وَأَصْلَى، وَنَمَّ».

١٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُلْ كَانَ يَخْصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ [كُلُّ] عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِعُ؟

سَلَمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّىٰ صَلَّى إِخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً  
بِالْوَثْرِ ثُمَّ نَامَ فَأَنَّاهُ بِالْأَنْ قَالَ: الظَّلَّةَ يَارَسُولَ  
اللهِ! قَفَّامَ فَرَكَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَيْبٍ وَبَحْرَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي مِنَ الْلَّئِنِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَنَا الْفَجْرُ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ يَقْدِرُ «يَاتِيهَا الْمَرْيَلُ» لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَنَا الْفَجْرُ :

١٣٦٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَمْنَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدَتْ عَبْتَهُ أَوْ فُشْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ الَّتِينَ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ الَّتِينَ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ الَّتِينَ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَهُ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْمُرَةَ بْنِ شَلْيَمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَالَتُهُ قَالَ: فَأَضْطَبَجْنَتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَأَضْطَبَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ يَقْلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ يَقْلِيلًا ثُمَّ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ يَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ - الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمْرَانَ - ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مَعْلَقَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَضَبَحَ قَالَ: «أَذْرَأْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصْلُوُنَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أُوْزَاعًا فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَرْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَهْذِي الْقِصَّةَ قَالَتْ فِيهِ، قَالَ: تَغْفِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَاللَّهِ مَا يِئْتُ لِتَبَيَّنِ هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ».

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُنِّفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يَقِنَ سَيْعَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادُosa لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْحَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ الْلَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْتَصِرَ فَحُسِبَ لَهُ قِيَامُ الْلَّيْلَةِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِيَّا أَنْ يَمْوَلَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أَمِيَّةَ، أَنَّ سُفِيَّانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ - وَقَالَ دَاوُدُ: عَنِ ابْنِ عُيْدَنِ بْنِ يَشْطَاسِ - عَنْ أَبِي الصُّحَاحِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَخْيَا الْلَّيْلِ وَشَدَّ الْوِيزَرَ

## (المعجم ٦) - [كتاب تفريع أبواب شهر رمضان] (التحفة...)

(المعجم ١) - باب في قيام شهر رمضان  
(التحفة ٣١٩)

١٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْفُورٌ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسَ - عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعِزِيزَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْيَةٍ»، فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أونيس: «من قام رمضان» وروى عقيل: «من صام رمضان وقامه».

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْلُدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفِ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَيْلَعُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْيَةٍ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْيَةٍ».

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو عن أبي شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في المسجد، فصلَّى بِصَلَالِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ

مُسْلِمُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَئْيَسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغِرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَذَلِكَ صَيْحَةُ إِخْدَى وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ - فَخَرَجْتُ فَوَاقَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَنْيَهُ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «اذْخُلْ» فَدَخَلْتُ فَاتَّى بِعِشاَنَهُ فَرَأَيْتُهُ أَكْفَفَ عَنْهُ مِنْ قِلَّةِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «نَاوَلِي نَعْلَى»، فَقَامَ وَقَمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَانَ لَكَ حَاجَةً؟» قُلْتُ أَجْلُ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ رَفِطْ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمِ الْلَّيْلَةُ؟» قُلْتُ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ الْلَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ»: يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ.

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَئْيَسِ الْجُهْنَيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَيْ بَادِيَ أَكْنُونَ فِيهَا وَأَنَا أَصْلِي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، قَرِنْتِي لَيْلَةَ أَنْزَلْهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «اَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ».

قُلْتُ لِإِيَّاهُ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَضْعُفُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصْلِي الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَائِبَةً عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَعِقَ بِبَادِيَّتِهِ.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى، وَفِي تِسِّعَةِ تَبَقَّى، وَفِي خَامِسَةِ تَبَقَّى».

(المعجم ٣) - بَابِ فِيمَنَ قَالَ: لَيْلَةُ إِحدَى وَعَشْرِينَ (التحفة ٣٢١)

وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .  
قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَغْفُورِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِيَّ بْنِ نِسْطَاسِ .  
١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَنَّاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: هُؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصَابُوا وَنَعْمَ مَا صَنَعُوا» .  
قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفُ .

#### (المعجم ٢) - بَابِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

(التحفة ٣٢٠)

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبْيَ بْنِ كَعْبٍ: أَخْبَرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أبا الْمُنْذِرِ! إِنَّ صَاحِبَنَا شَيْلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقْمِنُ الْحَوْلَ يُصِبِّهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللهُ! لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ - زَادَ مُسَدَّدُ: وَلَكِنَّ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّوا، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّوا، ثُمَّ افْتَقَأَ - وَاللهُ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعَ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَشْتِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قُلْتُ لِزَرٍ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُضْبِحُ الشَّمْسَ صَبِيحةً تِلْكَ الْلَّيْلَةَ مِثْلَ الطَّنْتَرِ لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ حَتَّى تَرْقَعَ .

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبِيدُ الله يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَئْشَيَّةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سِنْفَعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحدَى وَعَشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ» ثُمَّ سَكَتَ.

(المعجم ٥) - باب من روى في السبع  
الأواخر (التحفة ٣٢٣)

١٣٨٥ - حَدَثَنَا القَعْنَيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقُدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

(المعجم ٦) - باب من قال: سبع وعشرون  
(التحفة ٣٢٤)

١٣٨٦ - حَدَثَنَا عَبِيدُ الله بْنُ مَعَاذٍ: حَدَثَنَا أَبِي: حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَاتِدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطْرَفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقُدْرِ لَيْلَةٌ سِنْفَعَ وَعَشْرِينَ».

(المعجم ٧) - باب من قال: هي في كل  
رمضان (التحفة ٣٢٥)

١٣٨٧ - حَدَثَنَا حُمَيْدُ بْنُ رَجُوْيَهِ النَّسَائِيُّ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقُدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

قالَ أَبُو ذَاؤِدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

**أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه**

(المعجم ٨) - باب في كم يقرأ القرآن  
(التحفة ٣٢٦)

١٣٨٢ - حَدَثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الشَّيْمَيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحدَى وَعَشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اغْتِيَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ أَشْجُدًا مِنْ صَبِيحَتِهِ فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَالْمُسْمُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّ وَالْمُسْمُوْهَا فِي كُلِّ وِفْرِ».

قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطْرَرِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفُهُ أَثْرُ المَاءِ وَالظِّنْبُونِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحدَى وَعَشْرِينَ.

١٣٨٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْشَيْ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى: حَدَثَنَا سَعِيدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُسْمُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّ مِنْ رَمَضَانَ وَالْمُسْمُوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قالَ: قُلْتُ: يَا أَبا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدْدِ بِمَا نَأَيْتُمْ. قَالَ: أَجَلْ. قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةً وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسَةً وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

قالَ أَبُو ذَاؤِدَ: لَا أَذْرِي أَخْفَى عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

(المعجم ٤) - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة (التحفة ٣٢٢)

١٣٨٤ - حَدَثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ: حَدَثَنَا

سَيِّفُتْ أَخْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلَ، يَقُولُ: عِيسَى بْنُ شَادَانَ كَيْسُ.

(المعجم ٩) - باب تحزيب القرآن  
(التحفة ٣٢٧)

١٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيُوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلْتَنِي نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعَمَ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَخْرَبْتُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقْرَأْ مَا أَخْرَبْتُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ حَسِيبُتْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ.

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَامٍ؛ حٖ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أُوسٌ بْنٌ حُدَيْفَةَ - قَالَ: قَدِيمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَتَرَكَ الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبْيَهُ لَهُ. - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفِيدِ الَّذِينَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيَلَةً يَأْتِيَنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقَيَامِ وَأَكْثُرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمٍ مِنْ قُرْبَشٍ ثُمَّ يَقُولُ: «الْأَسْوَاءُ [لَا أَنْسَى] كُلُّ مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدِلِّينَ» -

قالَ مُسَدَّدٌ: «بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَنُدَالُونَ عَلَيْنَا» فَلَمَّا كَانَتْ لَيَلَةً أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِيَنَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّهُتَّةَ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأً عَلَيَّ جُزْئٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أَتَهُ». قالَ أُوسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْيَانٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «أَقْرَأَ فِي عِشْرِينَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «أَقْرَأَ فِي خَمْسَ عَشَرَةً». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «أَقْرَأَ فِي عِشَرَةً». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «أَقْرَأَ فِي سَبْعَ وَلَا تَرِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمْ.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» فَنَاقَصْنِي وَنَاقَصْتُهُ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ عَطَاءُ: وَاحْتَلَفْنَا عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسَةً.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ - رَدَدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَنَاقَصَهُ - حَتَّى قَالَ: «أَقْرَأَهُ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ. قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةِ».

١٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَانُ - خَالِ عِيسَى بْنِ شَادَانَ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحُرَيْشُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي بَيْ قُوَّةً. قَالَ: «أَقْرَأَهُ فِي ثَلَاثَةِ».

قالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ:

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْيَتِينَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّافَةٍ».

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا سَوِيْهَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَّيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِيَمِينَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِالْأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ».

قال أبو داود: ابن حُجَّيْرَةُ الأَسْعَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَّيْرَةَ.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ: حَدَّثَنِي عِيَاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِبَانِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ هَلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَفْرَئِي يَارَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَفْرَا تَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرِّّرِّ» فَقَالَ: كَبِرْتُ سِتِّي، وَاشْتَدَ قَلْبِي، وَغَلَطْ لِسَاني قَالَ: «فَأَفْرَا تَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمَّ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَائِيهِ، فَقَالَ: «أَفْرَا تَلَاثًا مِنَ الْمُسْبِحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَائِيهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْرَئِي سُورَةً جَامِعَةً، فَأَفْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ» حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّؤْيَاجُلُ» مَرَّيْنِ.

(المعجم ١٠) - باب في عدد الآي

(التحفة ٣٢٨)

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُشْمِيِّ، عَنْ

كَيْفَ تُحَرِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثُ، وَحَمْسَ، وَسَيْنَ، وَتِسْعَ، وَإِلْحَدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَجِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ».

قال أبو داود: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُ.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبِنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ».

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبْنَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَمْ يُفَرِّأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِينَ» ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشَرَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي سَيْنَ»، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَيْنَ.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِنْسَحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَفْرَا الْمُفَصَّلَ فِي رُكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذَا كَهْدَ الشَّغْرِ وَتَنَّا كَثِيرُ الدَّقْلِ؟ لِكِنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُفَرِّأُ الظَّاهِيرَ السُّورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ: النَّبَّمُ وَالرَّحْمَنُ فِي رُكْعَةٍ، وَأَنْتَرَيْتُ وَالْحَافَةَ فِي رُكْعَةٍ، وَالطُّورُ وَالدَّارِيَاتِ فِي رُكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعْتَ وَنُونَ فِي رُكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رُكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطْفَقِينَ وَعَبَسَ فِي رُكْعَةٍ، وَالْمُدَّثَّرُ وَالْمُزَمَّلُ فِي رُكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رُكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رُكْعَةٍ، وَالدُّخَانُ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوَرَّثَ فِي رُكْعَةٍ.

قال أبو داود: هَذَا تَأْلِيفُ أَبِي مَسْعُودَ رَحْمَةِ اللهِ.

فُسْنِطِ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ فُسْنِطِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(المعجم ٣) - بَابُ مِنْ رَأْيِ فِيهَا سَجُودًا  
(التحفة ٣٣١)

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِشْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ إِلَيْهَا، وَمَا بَقَى أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفَّا مِنْ حَصَانًا أَوْ تُرَابَ فَرَفَعَ إِلَيْهِ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَكْفِيَنِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقِدْ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتْلَ كَافِرًا.

(المعجم ٤) - بَابُ السَّجُودِ فِي «إِذَا آتَيْتَهُ أَنْشَقْتَ» و«أَفَرَأَيْتَكَ الَّذِي خَلَقَ»  
(التحفة ٣٣٢)

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَانَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «إِذَا آتَيْتَهُ أَنْشَقْتَ» و«أَفَرَأَيْتَكَ الَّذِي خَلَقَ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٌّ عَامَ حَمِيرَ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرُ فَعْلَهِ].

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ «إِذَا آتَيْتَهُ أَنْشَقْتَ» فَسَجَدَ فَقُلْتَ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا حَلْفَ أَبِي الْفَاسِمِ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ تَلَاقُتْنَا إِلَيْهَا تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفرَ لَهُ»: «(بَتَرَكَ الَّذِي يَبْدُو الْمُلْكُ)».

(المعجم ٧) - [كتاب سجود القرآن]  
(التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السَّجُودِ وَكُمِّ سَجْدَةِ فِي الْقُرْآنِ؟ (التحفة ٣٢٩)

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَرْقِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيْمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَفَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُتَنَّى - مِنْ تَبْنَى عَبْدِ كُلَّالِ - عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةً سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا تَلَاقَتْ فِي الْمُعْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجَدَتِي.

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةِ سَجْدَةٍ، وَإِسْنَادُهُ وَاءٌ.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ؛ أَنَّ مِشَرَّحَ ابْنِ هَاعَانَ أَبَا الْمُضَعِّبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجَدْتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَغْرِئُهُمَا».

(المعجم ٢) - بَابُ مِنْ لِمْ بِرِ السَّجُودِ فِي الْمُفَضَّلِ (التحفة ٣٣٠)

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْفَاسِمِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ - حَدَّثَنَا أَبُو قَدَّامَةَ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَضَّلِ مُذْنَدْ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِّيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودُ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدَنَا مَعَهُ.

قال عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانَ الثُّورِيُّ يُعْجِبُ هَذَا الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاؤِدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَرَ.

(المعجم ٧) - باب ما يقول إذا سجد

(التحفة ٣٣٥)

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدْدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِخَزْلِهِ وَفُؤَدِهِ».

(المعجم ٨) - باب فيمن يقرأ السجدة بعد

الصحيح (التحفة ٣٣٦)

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَبِيمَةَ الْهَجَبَيْنِيَّ قَالَ: لَمَّا بَعُثْنَا، الرَّكْبُ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: كُنْتُ أَفْصُنْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَايِي أَبْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَتُقْتَلُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الشُّورَةَ - فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٨) - [كتاب الوتر] (التحفة ...)

## تفريع أبواب الوتر

(المعجم ١) - باب استحباب الوتر

(التحفة ٣٣٧)

(المعجم ٥) - باب السجود في «صٌ»

(التحفة ٣٣٣)

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهِبْتُ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ «صٌ» مِنْ عَرَائِمِ السَّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْجُدُ فِيهَا.

١٤١٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى الْمِبَرِ: «صٌ» [ص: ١] فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَاجَدَ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلسَّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلِكُنْيَةِ رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنُتُمْ لِلسَّجُودِ» فَتَرَلَ فَسَاجَدَ وَسَاجَدُوا.

(المعجم ٦) - باب في الرجل يسمع السجدة

وهو راكب أو في غير صلاة (التحفة ٣٣٤)

١٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشَقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فَرَأَ عَنْ الْفَتْحِ سَجْدَةَ فَسَاجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لِيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ الْمَعْنَى، عَنْ عَيْدَادِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الشُّورَةَ - قَالَ أَبُو نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقاً - فَيَسْجُدُ وَسَاجَدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدْ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبَّهَةِ.

فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَواتٍ تَكْبِهُنَّ اللَّهَ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضْعَفْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَدَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٣) - باب كم الوتر؟ (التحفة ٣٣٩)

١٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْقِيقٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ يَقُولُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ يَاضْعَفْنِي هَكَذَا «مَنْ شَنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ أَخْرِ اللَّيلِ».

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارِكَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيَّ؛ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَائِلَّ عنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُبُوبَاتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ».

(المعجم ٤) - باب ما يقرأ في الوتر

(التحفة ٣٤٠)

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفصِ الْأَبَارِ؛ ح: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ يُوتِرُ بِسَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٤١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أُوتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفصِ الْأَبَارِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «يَعْنَاهُ - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: فَقَالَ أَغْرَابِي: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «لِئِنْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيِّ وَقَتْبِيَّ بْنُ سَعِيدِ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ بَرِيزَةِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الرَّزْوَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةِ الرَّزْوَفِيِّ، عَنْ خَارِجَةِ بْنِ مُحَدَّثَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيُّ - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةً، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرَ النَّعْمَ، وَهِيَ الْوَتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ».

(المعجم ٢) - باب فيمن لم يوتر

(التحفة ٣٣٨)

١٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقِ الطَّالِقَانِيِّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْكِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَاتَنَةَ - يَدْعُونَ الْمُخْدَجِيَّ - سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامَ - يَدْعُونَ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُخْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ

عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَّ - يَعْنِي فِي الْوَثْرَ - قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا. وَرَوَى عَنْ حَفْصَ ابْنِ غَيَاثَ عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ زُبِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَّ فِي الْوَثْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَزَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرْ أَيْمَانًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرُبُ الْعَبْدِيُّ - وَسَمَاعَةُ بِالْكُوفَةِ - مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَاتِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبِيدٍ رَوَاهُ شَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمَ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبِيدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثَ عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ زُبِيدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَئِسَّ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَ، تَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِشْعَرٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنَّ أَبِيَّ كَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَبْنَا هِشَامًا عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

قَالَ: «وَفِي الشَّالِّثَةِ يُقْلَلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوذَتَيْنِ».

#### (المعجم ٥) - باب القنوت في الوتر (التحفة ٣٤١)

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ جَوَاسِيِّ الْحَنْفَيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يُرْبِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ الْحَوْرَاءَ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَفْوَلُهُنَّ فِي الْوَثْرِ - قَالَ أَبُنْ جَوَاسِ: فِي قُنُوتِ الْوَثْرِ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَغَافِنِي فِيمَنْ غَافَتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَغْطَيْتَ، وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالَّتَ وَلَا يَغْزِي مَنْ عَادَتْ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيَّيِّ: حَدَّثَنَا رُهْبَرُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوَثْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ: أَفْوَلُهُنَّ فِي الْوَثْرِ. أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلَيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَاافَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَفْدَمُ شَيْخَ لِحَمَادٍ، وَبِلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرُو عَنْ غَيْرِ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

حضر: رَكْعَتِي الْضُّحَى، وَصَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنَّ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِثْرٍ.

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا

أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِشَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ، أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِثْرٍ، وَبِسْبُحَةِ الْضُّحَى فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي

خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرَيَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّلَيْحِينِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَاتِيْتَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ الَّتِي قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوْتِرُ؟» قَالَ: أَوْتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوْتِرُ؟» قَالَ: أَوْتَرُ آخِرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْذَ هَذَا بِالْحَزْمِ» وَقَالَ - لِعُمَرَ: «أَخْذَ هَذَا بِالْفَوْةِ».

(المعجم ٨) - بَابُ فِي وَقْتِ الْوَتَرِ

(التحفة ٣٤٤)

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ بِشَلَاثٍ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتَرُ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسْطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ اتَّهَى وَثَرَهُ - حِينَ مَاتَ - إِلَى السَّخْرِ.

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْدَالِهِ بْنُ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ بِشَلَاثٍ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِثْرِ».

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْبَيْثَ

ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَسِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ بِشَلَاثٍ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ

بعض أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَبَيِّ بْنَ كَعْبَ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْتُلُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلِدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْدَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لِيَلَةً، وَلَا يَقْتُلُ بَيْهُمْ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِيِّ. فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْآوَانِيَّةُ تَحْلَفُ فَصَلَّى فِي بَيْهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبْقِ أَبَيَّ.

قال أَبُو دَاؤِدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ إِلَى ضُعْفِ حَدِيثِ أَبَيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ بِشَلَاثٍ قَنَّتْ فِي الْوِثْرِ.

(المعجم ٦) - بَابُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدِ الْوَتَرِ

(التحفة ٣٤٢)

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْأَيَامِيِّ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِشَلَاثٍ إِذَا سَلَمَ فِي الْوِثْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ».

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَسَانِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدْنَيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِشَلَاثٍ: «نَامَ عَنْ وِثَرَهُ أَوْ نَسِيَهُ فَلِيَصْلِهِ إِذَا ذَكَرَهُ».

(المعجم ٧) - بَابُ فِي الْوَتَرِ قَبْلِ النَّوْمِ

(التحفة ٣٤٣)

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِشَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا

عن ابن أبي ليلٰى، عن البراء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْرِئِيلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدٍ: رَأَدَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَيْسِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ فَلَمُوا!».

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ: عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعَصْصَيَّةَ، وَيَوْمَنَ مِنْ حَلْفَهُ.

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا شُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَئَلَ: هَلْ قَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَبِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. - قَالَ مُسَدَّدٌ: - بِسَبِيرٍ.

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَيِّدِنَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسْرِئِيلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعُلُ، رَبِّيَا أَسْرَهُ وَرَبِّيَا جَهَرَ، وَرَبِّيَا اعْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّيَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قالَ أَبُو دَاوُدٍ: [وَ]قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الْجَنَاحَيْهِ.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْنِدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَإِنْرِا»

(المعجم ٩) - باب في نقض الوتر

(التحفة ٣٤٥)

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمِرو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَسِّي بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقَ بْنَ عَلَيْيَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عَنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَضْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَيَّنَ الْوَتَرَ قَدْ رَجَلَ فَقَالَ: أَوْتَرْ بِأَضْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

(المعجم ١٠) - باب الفتوت في الصلاة

(التحفة ٣٤٦)

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمِّيَّةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هَشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَا قَرَبَنِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةَ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفَصُ بْنُ عَمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمِرو بْنِ مُرَّةَ،

«مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَوْلٌ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالٌ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لَهُ وَنَفْسِهِ»، قَوْلٌ: فَأَيُّ الْقُتْلِ أَشَرَّفُ؟ قَالٌ: «مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ وَعَزَّزَ جَوَادَهُ».

### (المعجم ١٣) - باب الحث على قيام الليل

(التحفة ٣٤٩)

١٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا الْقَعْدَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَةً فَصَلَّى، فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ. رَحْمَ اللَّهِ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

١٤٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْفَرِ، عَنِ الْأَغْرِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَيقَظَ مِنَ اللَّيلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ».

### (المعجم ١٤) - باب في ثواب قراءة القرآن

(التحفة ٣٥٠)

١٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُبْرَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْوَدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالٌ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ».

١٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ عَنْ رَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْيَسَ وَالْإِدَاهَا تَاجَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَرُوْرَةُ أَخْسَنُ مَنْ ضَرُوْرَ الشَّفَّافِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا، جُهْدُ الْمُقْلِلِ»، قَوْلٌ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالٌ:

الْمُفَضَّلٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْيَدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَبِّيْرِينَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّاهُ الْعَدَاءُ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنْيَةً.

### (المعجم ١١) - باب فضل التطوع في البيت

(التحفة ٣٤٧)

١٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَازُ: حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ بْنَ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَصْلِي فِيهَا - قَالٌ: - فَصَلَوَا مَعَهُ بِصَلَاةِهِ يَعْنِي رِجَالًا، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيْلَاتِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَتَخَلَّخُوا، وَرَفَعُوا أَضْوَاعَهُمْ، وَحَصَبُوْا بَاهِهَ، قَالٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضِّبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَا زَالَ يُكْمِنُ صَنْعَكُمْ حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةَ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

١٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَجْعَلُو فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَشْنُدُوهَا فُبُورًا».

### (المعجم ١٢) - باب [طول القيام]

(التحفة ٣٤٨)

١٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ عَلَيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشَيِّ الْخَنْعَبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامَةِ»، قَوْلٌ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ»، قَوْلٌ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالٌ:

**خالد:** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ خَفْصَنَ بنَ عَاصِمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعْلَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِبُوهُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾» [الأفال: ٢٤] لِأَعْلَمَنَا أَغْظَمَ سُورَةً مِنْ - أو في - الْقُرْآنَ - شَكَ خَالدُ - قَلَّ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! قَوْلَكَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّيْعُ الثَّانِي الَّتِي أُوتِيتَ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(المعجم ١٦) - باب من قال هي من الطول

(التحفة ٣٥٢)

**١٤٥٩** - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّولِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ رُفِعَتْ يَشَانَ وَبَقَيْنَ أَرْبَعَ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في آية الكرسي

(التحفة ٣٥٣)

**١٤٦٠** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي السَّلَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَا الْمُتَّئِرِ أَيْ آيَةً مُعَكَّ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَغْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «أَبَا الْمُتَّئِرِ أَيْ آيَةً مُعَكَّ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَغْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهُنِّ لَكَ يَا أَبَا الْمُتَّئِرِ! الْعِلْمُ».

(المعجم ١٨) - باب في سورة الصمد

(التحفة ٣٥٤)

لَوْ كَانَتْ فِيْكُمْ، فَمَا ظَنَّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا». **١٤٥٤** - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَامٌ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَعْرُوْهُ وَهُوَ يَسْتَدِّعُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانَ».

**١٤٥٥** - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتَّلَوُنَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَ عِنْدَهُ».

**١٤٥٦** - حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُنْ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو إِلَى بُطْخَانٍ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذْ نَاقَيْنِ كُومَاوَيْنِ رَهْرَاوَيْنِ يَغْيِرُ إِثْمَ بَالَّهِ وَلَا قَطْعَ رَحِيمٍ؟» قَالُوا: كُلُّنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ أَيَّتِينِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثَ فَلَاتَ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْأَبْلَلِ».

[قال أبو عبيدة: الكُوماء الناقَة العظيمة الشمام]

(المعجم ١٥) - باب فاتحة الكتاب

(التحفة ٣٥١)

**١٤٥٧** - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبِ الْحَرَانِيِّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمَّ الْقُرْآنَ وَأَمَّ الْكِتَابِ وَالسَّيْعُ الثَّانِي».

**١٤٥٨** - حَدَّثَنَا عَيْبَدُ اللهِ بْنُ مَعَاذِ: حَدَّثَنَا

**سُفْيَانُ:** حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَفْرَا وَارْتَقِ، وَرَتَلْ كَمَا كُنْتَ تَرَلُ فِي الدُّنْيَا، إِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ تَقْرُؤُهَا».

**١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا عَنْ قِرَاءَةِ الشَّيْءِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمْدُ مَدًّا.

**١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ:** حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَمَّ سَلَّمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِيهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَى حَتَّى يُضْبِحَ، وَتَعْتَثُ قِرَاءَتُهُ فَإِذَا هِيَ تَنْتَعَثُ قِرَاءَتُهُ حَرْفًا.

**١٤٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:** أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ فُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُتْحِ، وَهُوَ يَرْجِعُ.

**١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَضْوَاتِكُمْ».

**١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ -** بِمِعْنَاهُ - أَنَّ الْلَّيْثَ حَدَّثَهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيْكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ - وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتْبَيَّةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

**١٤٦١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ جَاءَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي تَفَسِّي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

#### (المعجم ١٩) - باب في المعوذتين (٣٥٥) (التحفة ٢)

**١٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ:** أَخْبَرَنَا أَبُنْ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَا عَفْبَةً! أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ فَرَّتَنَا»، فَعَلَمَنِي **«فَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»** وَ**«فَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»** قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي شِرِّزُوتُ بِهِمَا جِدًا. [قال] فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ تَفَتَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا عَفْبَةً! كَيْفَ رَأَيْتَ».

**١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ القَنْبَلِيُّ:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: يَبْيَأُ أَنَا أَسِرُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ، إِذْ غَشِّيَنَا رِيحٌ وَظُلْمَةً شَدِيدَةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِ**«أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»** وَ**«أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»** [وَهُوَ] يَقُولُ: «يَا عَفْبَةً! تَعَوَّذُ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذُ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ.

#### (المعجم ٢٠) - باب كيف بحسب الترتيل في القراءة (التحفة ١٥٦)

**١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:** حَدَّثَنَا يَهُيَّةُ بْنِ

شِهَابٌ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْدِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنَّهَا، فَكَيْدَثُ أَنْ أَغْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَيْبَثَهُ بِرِدَائِي فَجَهَتْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنَّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعةِ أَخْرُفٍ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الْأَخْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهُ الَّذِينَ أَقْرَأُتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَلَمْ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةَ، فَلَمْ: عَلَى ثَلَاثَةَ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَخْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافِ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلَيْمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةً عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةً رَحْمَةً بِعَذَابٍ».

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي ثَلَاثَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاءَةِ بَنِي غَفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ:

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُهُ.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْوَرْدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ: مَرَّ بِنَا أَبُو لَبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثُ الْبَيْتِ، رَثُ الْهَبَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدًا أَرَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عَيْنَةَ: يَعْنِي يَسْتَغْنِي [بِهِ].

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُنَّ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ عَنْ أَبِنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذَنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذَنَ لِتَبَيَّنِ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(المعجم ٢١) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ (التحفة ٣٥٧)

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِذْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعِدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْأَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَ أَحْرَفٍ (التحفة ٣٥٨)

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا الْفَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوافل، عن عائشة قالت: كان رسول الله يُسْتَجِّبُ الجموع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك.

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا القعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَجِّبُ لِمَا يَقُولُ قَالَ: لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيغْزِيَ الْمَسَالَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا القعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَجِّبُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: فَذَدَعْتُ فَلَمْ يُسْتَجِّبْ لِي.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَنْ حَدَّهُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَجِّبُ لِمَا تَشْرُّوا إِلَيْهِ الْجُدُرُ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ، بَغَرْ إِذْهِ فَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ يُبَطُّونَ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَشَأُوا بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسُحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَيْنِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كُلُّهُ وَاهِيَّ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْتَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي أَبَنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي ضَفْضَضُ عَنْ شُرْبَحٍ: أَخْبَرْنَا أَبُو طَيْمَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَعْرَيْهَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَزْفِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوْهُ يُبَطُّونَ أَكْفُكُمْ وَلَا تَشَأُوا بِظُهُورِهِمَا».

قال أبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحبَةٌ يَعْنِي مَالِكَ بْنَ يَسَارٍ.

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تُقْرِئَ أَمْتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مَعْافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أَمْتَكَ لَا تُعْلِقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهَا ثَانِيَةً فَذَكَرَ تَحْوَى هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَخْرَفٍ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تُقْرِئَ أَمْتَكَ عَلَى سَبْعَةَ أَخْرَفٍ فَإِيمَا حَرْفٍ قَرَوْا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

(المعجم ٢٣) - باب الدعاء (التحفة ٣٥٩)

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍ، عَنْ يَسِيعِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ يُسْتَجِّبُ لِمَا يَقُولُ: «الْدُّعَاءُ هُوَ الْعِيَادَةُ» فَقَالَ رَبِيعُكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِّبُ لَكُمْ» [غافر: ٦٠].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ مُخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي لِسْعَدٍ قَالَ: سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَتَعْيِمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَغْوُدُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَّسِلَهَا، وَأَغْلَلُهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ يَا بْنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أَغْطِيَ الْجَنَّةَ أَغْطِيَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أَعْذَتَ مِنَ النَّارِ أَعْذَتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

١٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْثُوةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيَّهُ حَمِينُدُ بْنُ هَانِيَّهُ: أَنَّ أَبَا عَلَيِّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «رَجُلًا يَذْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمْجِدْ اللَّهَ وَلَمْ يُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ يُكَفِّرُهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ قَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ يُكَفِّرُهُ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمَ الَّذِي إِذَا شَيَّلَ بِهِ أَغْطَى وَإِذَا دُعَى بِهِ أَجَابَ».

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّوْقَيْ: حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينُ بْنُ حُبَيْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوُلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ».

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَصْلِي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيِّ يَا قَيُومٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعَى بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَغْطَى».

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْيَادُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَشْمَاءَ بْنِتِ يَزِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَشْمُ اللَّهُ الْأَعْظَمُ فِي هَاتِئِنِ الْآيَتِيْنِ ۝ وَلَا تَهْكُمُ إِلَهٌ وَلَا إِلَهٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَزِيزُ» [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحةُ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ۝ اَللَّهُ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَلِيُّ».

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَّبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرَقْتُ مِلْحَقَةً لَهَا فَجَعَلْتُ تَذَعُّرَهُ عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُسْبِخِي عَنَّهُ».

قال أبو ذاود: لا تُسْبِخِي: لا تُخْفِفي عَنَّهُ.

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْيَادَ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ قَتَبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبَهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْعُو هَكُذا بِيَاطِنِ كَفَيْهِ وَطَاهِرِهِما.

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُوسَّعَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيبٌ كَرِيمٌ يَسْتَخِي مِنْ عَنْبِدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرْدُهُمَا صِفْرًا».

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي العَبَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ فِيهِ: الْمَسَأَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَخْرَهُمَا، وَالاشْتَغَافُ أَنْ تُثْبِرَ يَاضِيعَ وَاحِدَةً. وَالابِتَهَالُ أَنْ تَمْدُ يَدَيْكَ حَبِيبًا».

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنِي عَبَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: وَالابِتَهَالُ هَكُذا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

١٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ التَّعْزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَاسٍ، عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ تَحْوُهُ.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا قَتَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ حَفْصٍ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ابْنِ مَعْوِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ:

عن الأعمشِ، عن عطاء بن السائبِ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بن عمروٍ قال: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ - قال ابنُ فَدَامَةَ - يَوْمَيْهِ.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن كَرِيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوبِرِيَّةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ اسْمَهَا - فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا تَزَالِي فِي مُصَلَّاهِكَ هَذَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقُلْتُ بِعَدْكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَوْ وُزِنْتُ بِمَا قُلْتُ لَوْزَتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدُ خَلْقِهِ وَرِضاً تَفْسِيهِ وَزَنَةُ عَرْشِهِ وَمِدَادُ كَلِمَاتِهِ».

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَارَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّنْوِرِ بِالْأَجُورِ، يُصْلُونَ كَمَا نُصْلِي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا لَنَا نَتَصَدِّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ! أَلَا أُعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يُلْحَقُكَ مَنْ خَلَقَكَ إِلَّا مَنْ أَخْذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: بَلَى، يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تَكْبِرُ اللهُ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غَفَرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَغْرِ».

(المعجم ٢٥) - باب ما يقول الرجل إذا سلم

(التحفة ٣٦١)

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عن الأعمشِ، عن المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عن وَرَادٍ

عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن عمرَ قال: اسْتَأْذَنْتُ الْبَيْهِيَّةَ فِي الْعُمُرَةِ فَأَذْنَنِي لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسَأْنِي يَا أَخِي! مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُئِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُ عَاصِمًا بَعْدَ بَالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: «أَشِرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ».

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عن أبي صالحٍ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قال: مَرَّ عَلَيَّ الْبَيْهِيَّةَ وَأَنَا أَذْعُو بِإِضْبَعِي فَقَالَ: «أَحَدُ أَحَدٍ»، وأشارَ بِالسَّبَابَةِ.

(المعجم ٢٤) - باب التسبيح بالحصى

(التحفة ٣٦٠)

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالِ حَدَّثَهُ عَنْ حُزَيْمَةَ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عن أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدِيهَا نَوْيَ - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدُ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدُ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدُ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدُ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِللهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عن هَانِيَّ بْنِ عُثْمَانَ، عن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عن يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِيْنَ بِالْكَبِيرِ وَالْقَدِيسِ وَالْهَلِيلِ وَأَنْ يَغْفِرُنَّ بِالْأَنَاءِ مِلِّ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٍ مُسْتَطَفَاتٍ.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا عُيَيْنَهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدَ بْنُ فَدَامَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَنَّا

وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلُّهُمْ إِخْرَوَةُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اشْمَعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ.

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ [قال]: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَغْرِيَقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [قال]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا فَدَمْتَ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَشْرَرْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ وَمَا أَشْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَالْمُؤْخَرُ لَإِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ».

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْيِقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ [قال]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبُّ أَعْنِي وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تُنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُنْ لِي وَلَا تُنْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيُسْرِ هُدَيَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعْنِي عَلَيَّ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مُطْرَأً، إِلَيْكَ مُخْتَبًا - أَوْ مُنْبَثًا - رَبُّنَا تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حُوْبَتِي، وَأَجْبِحْ دَعْوَتِي، وَبَيْثْ حُجَّتِي، وَاهْدِ فَلَبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

١٥١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ [قال]: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ يَأْسِنَادُهُ وَمَعْنَاهُ [قال]: «وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ» وَلَمْ يَقُلْ «هُدَيَ».

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ: كَتَبَ مُعاوِيَةً إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ أَيُّ شَيْءٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمَلَّهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ [قال]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَا نَعْلَمُ لِمَا أَغْنَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَعَتْ وَلَا يَنْقَعُ ذَا الْجَدَدِ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ [قال]: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعَ عَلَى الْمِبْرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَنُكَرِّهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنِ، لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَنُكَرِّهَ الْكَافِرُونَ».

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ [قال]: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ يُهَلَّلُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ تَحْوِيَهُ هَذَا الدُّعَاءَ رَازَ فِيهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تَنْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - [قال]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ [قال]: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ [قال]: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمُ الْأَجْلَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [قال]: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبْرِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُرْبَةَ الشَّنَفِي: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ ابْنُ مُرْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَارَ بْنَ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثِنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوَبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ».

١٥١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعِفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَوِمَ الْأَسْتَغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هُمْ فَرَجًا، وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَبِسُ».

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَاتِدَةَ أَنَّسَ: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرًا؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ [رَبُّنَا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَرِقَنَا عَذَابَ النَّارِ». وَرَأَدَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنْسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَاهُ بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءٍ دَعَاهُ فِيهَا.

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرَيْحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُيَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقِ بَلْغَةِ اللَّهِ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

١٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ الْقَقْفَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا

شَعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْعَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا أَدَمُ الْجَالِيُّ وَالْإِكْرَامُ».

قالَ أَبُو ذَارُدَ: سَمِعَ سُفِيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرْبَةَ قَالُوا: - ثَمَانِيَّةً عَشَرَ حَدِيثًا.

١٥١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَرَّفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي فَذَكَرْتُ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ».

(المujem ٢٦) - باب في الاستغفار  
(التحفة ٣٦٢)

١٥١٤ - حَدَّثَنَا التَّمْيِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْمُدُ بْنُ زَيْدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مِنْ أَسْتَغْفِرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَةً».

١٥١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَغْرِيِّ الْمُرْنِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُنْبَهَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعْنَى عَلَى قَلْبِي، وَإِنَّهُ لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَةً».

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجَlisِ الْوَاجِدِ مِائَةَ مَرَةً: «رَبُّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».

أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُنِهَا عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - : إِنَّ اللَّهَ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً .

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنَ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . ١٥٢٦

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيٍّ بْنِ زَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الْمَدِيْنَةِ كَبَرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْنَافَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْنَافَ وَلَا غَائِنَاتِ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ يَبْنُكُمْ وَبَيْنَ أَغْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَبَا مُوسَى! أَلَا أَذْكُرُ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ؟ فَقَلَّتْ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْبَعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّبَّيْنِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ يَتَصَدَّعُونَ فِي ثَيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلُّمَا عَلَى الثَّيَّةِ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّكُمْ لَا تَنَادُونَ أَصْنَافَ وَلَا غَائِنَاتِ»، ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ! فَذَكَرَ مَعْنَاهُ» .

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ مَخْبُوبُ بْنِ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِغُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» .

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسْنَينِ زَيْنَدُ بْنَ الْحُجَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْبِيجِ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِعٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيِّ الْجَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي وَبِالإِسْلَامِ دِيَنِي، وَبِمُحَمَّدٍ

إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْهَا، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَسْتَحْلِفُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقَهُ . قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذِنُبُ ذَنْبًا فَيُخْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: «وَالَّذِي إِذَا فَعَلُوا فَجَحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ» إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٣٥] .

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرَبِيَّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنِ شُرْبِيجِ: حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنِ الصَّنَابِرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مَعَاذَا! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ «أُووصِيكَ يَا مَعَاذَا! لَا تَدْعَنِ فِي دُبْرٍ كُلُّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذَكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مَعَاذَ الصَّنَابِرِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِرِيِّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ حَيْنَ ابْنَ أَبِي حَكِيمَ حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ الْلَّخْمِيِّ، عَنْ عَبْدَهُ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَفْرِأِ بِالْمُؤْمَنَاتِ دُبْرَ كُلُّ صَلَاةٍ .

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَعْجِجُ أَنْ يَدْعُو تَلَاثَةً وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثَةً .

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيسٍ قَالَتْ: قَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا

عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُبِّحَ الْعَنْزِيِّ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ لِلَّهِ  
بِسْمِهِ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ  
بِسْمِهِ: «صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى زَوْجِكُمْ». (المعجم ٢٩) - بَابُ الدُّعَاءِ بِظُهُرِ الْغَيْبِ

(التحفة ٣٦٥)

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّا: حَدَّثَنَا  
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ثَرَوَانَ:  
حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَرِيزٍ: حَدَّثَنِي أُمُّ  
الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ  
اللَّهِ بِسْمِهِ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يُظْهِرُ  
الْغَيْبَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينٌ، وَلَكَ بِمُثْلِهِ». (المعجم ٣٦٥)

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرِّحِ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيَادٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ  
الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِهِ قَالَ: «إِنَّ أَشَرَّ  
الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَايِبٍ لِغَايِبٍ». (المعجم ٣٦٥)

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا  
هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ بِسْمِهِ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ  
مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ  
الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». (المعجم ٣٠) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ

قُومًا (التحفة ٣٦٦)

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ  
ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهَا حَدَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ بِسْمِهِ كَانَ  
إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي  
نُؤُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». (المعجم ٣١) - بَابُ الْاسْتِخَارَةِ (التحفة ٣٦٧)

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْدِيِّ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْدِيِّ - وَمُحَمَّدٌ  
ابْنُ عِيسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

رسُولُ اللَّهِ بِسْمِهِ عَنْ عَوَانَةَ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». (١٥٣٠) - حَدَّثَنَا سَيِّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَتَكِّيُّ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِهِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ [صَلَاةً]  
وَاحِدَةً [صَلَّى] اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». (١٥٣١)

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
بَرِيزَدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ  
أُوسِ بْنِ أُوسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ بِسْمِهِ: «إِنَّ مِنْ  
أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَتَيْرُوا عَلَيَّ مِنْ  
الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوفَةٌ عَلَيَّ». قَالَ:  
فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا  
عَلَيْنَا وَقَدْ أَرْمَتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَّيْتَ -  
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْيَاءِ  
بِسْمِهِ». (المعجم ٢٧) - بَابُ النَّهِيِّ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ

عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ (التحفة ٣٦٣)

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ  
الْفَضْلِ وَسَيِّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا  
حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ  
أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِهِ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا  
تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى  
خَدِيمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا  
تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً تَلِيلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَحِيَّ  
لَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، عَبَادَةُ  
ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ  
بِسْمِهِ (التحفة ٣٦٤)

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو

قال سعيد الزهري - عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: كنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَطَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ.

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكَنِيِّ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الْدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ؛ أَخْبَرَنَا عَبْيَسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغَنَى وَالْفَقْرِ».

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَلَةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمُ أَوْ أُظْلَمُ».

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَقَارِ ابْنُ دَاؤَدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَّكَ، وَجُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، سَخْطِكَ».

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا ضَبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّلَيْكِ عَنْ دُونِدَ بْنِ تَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ قَالَ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَرِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هُمْ أَخْدُمُهُمْ بِالْأَمْرِ فَلَيْرَكُنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَفِدُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ». اللَّهُمَّ! إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الْذِي يُرِيدُ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي وَسِرْهُ لِي وَبَارِكْهُ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ! وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ شَرًا لِي - مِثْلُ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاضْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْبِرْهُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَأَجْلِهِ». قال ابن مسلمة وابن عيسى: عن محمد بن المunkir، عن جابر.

(المعجم ٣٢) - باب في الاستعاذه

(التحفة ٣٦٨)

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُنُونِ، وَالْبُخْلِ، وَشَوْءُ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْكَسْلِ وَالْجُنُونِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٥٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَيْنَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -

شَرُّ بَصْرِيِّ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِيِّ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِيِّ،  
وَمِنْ شَرِّ مَنْتَبِيِّ.

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا

مَكْثُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
صَفَّيِّي مَوْلَى أَفْلَحٍ مَوْلَى أَبِي أَئْبُوبَ، عَنْ أَبِي  
الْيَسَرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَذْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الشَّرَدِيِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ،  
وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ [مِنْ] أَنْ يَتَجَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ  
عَنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ  
مُذَبِّرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيعًا».

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:  
أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي  
مَوْلَى لِأَبِي أَئْبُوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ زَادَ فِيهِ:  
وَالْغَمُّ».

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ  
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُحُونِ  
وَالْجَدَامِ وَسَيِّءِ الْأَسْقَامِ».

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَدَائِيُّ:

حَدَّثَنَا غَسَانُ بْنُ عَزْفٍ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي  
نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَزِمَّ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ يَرْجُلُ  
مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا  
أُمَامَةً! مَا لَيْ أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ  
وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزَمْنِي وَدُمُونٌ  
يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ  
أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ:  
قُلْتُ: بَلَى، يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: إِذَا  
أَضْبَخْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الْهَمِّ وَالْعَزَّزِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ  
غَلَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو  
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ  
وَالنَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ عَنْ أَبِي  
إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي عَجَلَانَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَشَرِّ  
الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا [يُبَشِّرُ]  
الْإِطَانَةُ».

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثِّ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَادَ  
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَتَفَقَّعُ، وَمِنْ قُلْبٍ لَا يَخْشَعُ،  
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُشَمَّعُ».

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا  
الْمَعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمَعْتَمِرِ: أَرَى أَنَّ أَنَسَ  
ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَتَقَعُ» وَذَكَرَ  
دُعَاءً آخَرَ.

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عُشَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ  
فَرْوَةَ بْنِ تَنْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو بِهِ  
قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ؛ حَ: وَحدَثَنَا أَخْمَدُ  
حَدَّثَنَا وَكِيعَ، الْمَعْنَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ  
بِلَالِ الْعَبَّاسِيِّ، عَنْ شَيْبَرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ -  
قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَخْمَدَ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ -  
قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي دُعَاءَ قَالَ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ

حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ: عَقَالًا.

(المعجم ٢) - باب ما تجب فيه الزكاة  
(التحفة ٢)

١٥٥٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقَ صَدَقَةً».

١٥٥٩ - حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفِيقُ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ: حَدَثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَيْجَةَ الْجَمْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ الطَّاغِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - يَرْفَعُهُ إِلَى الْبَيْنِ ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَاقِ زَكَاةً، وَالْوَشْقُ سَيُّونَ مَحْتُومًا». قَالَ أَبُو ذَوْدٍ: أَبُو الْبَخْرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٥٦٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنِ أَغْيَنَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَشْقُ سَيُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَاجِيِّ.

١٥٦١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَثَنَا صُرَدُّ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: يَا أَبا نُجَيْدًا إِنَّكُمْ لَتَحْدِثُنَا بِأَحَادِيثِ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عُمَرَانَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْنُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاءَ شَاءَ، وَمِنْ كَذَا وَكَذَا بَعْرِيَا كَذَا وَكَذَا. أَوْجَدْنُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَمِّنْ أَخْدَثْنَاهُ هَذَا؟ أَخْدَثْنُهُمْ عَنَّا وَأَخْدَثْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَحْوَى هَذَا.

(المعجم ٣) - باب العروض إذا كانت للتجارة  
هل فيها زكوة؟ (التحفة ٣٣)

فَأَذْهَبَ اللَّهُ هُمَّيْ وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

آخر كتاب الصلاة

(المعجم ٩) - كتاب الزكاة (التحفة ٣)

(المعجم ١) - [وُجُوبِهَا] (التحفة ١)

١٥٥٦ - حَدَثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدِ التَّقْفِيِّ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْيَادُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُؤْفَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَجَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَفَاتَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال أبُو ذَوْدٍ: رَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ يَإِشَادِهِ.

قال بَعْضُهُمْ: عَقَالًا، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ قَالَ: عَنَّا.

قال أبُو ذَوْدٍ: وَقَالَ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمِرَ وَالرَّبِيعِيَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّا. وَرَوَى عَبْسَةُ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنَّا.

١٥٥٧ - حَدَثَنَا ابْنُ السَّرْجِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ ذَوْدٍ قالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ

الله! قال: «أَتُؤْدِينَ رَبَّاتِهِنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قال: «هُوَ حَسِيبُكِ مِنَ الْأَرْضِ».

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْنَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ تَحْوِيَةً حَدِيثَ الْخَاتَمِ. قَبْلَ سُفِيَّانَ: كَيْفَ تُزَكِّيْهِ؟ قَالَ: تَضْمِمُ إِلَيْهِ عِيْرَهُ.

(المعجم ٥) - باب في زكاة السائمة (التحفة ٥)

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قال: أَخْدَثُ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ كِتَابًا زَعْمَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ حَاخَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعْثَةِ مُصَدِّقَةٍ وَكَتَبَ لَهُ إِنَّا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيقَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ شَيَّلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلَيَعْطِيهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِيهِ، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَلْبَلِ. الْعَنْتُمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاهٌ، إِنَّمَا يَلْعَثُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا يُنْتَ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ يَلْعَثُ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا يُنْتَ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونَ ذَكْرُ، فَإِنْ يَلْعَثُ سِتًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا يُنْتَ لَبُونَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ، فَإِنْ يَلْعَثُ سِتًا وَأَرْبَعينَ فَفِيهَا حِجَّةٌ طَرُوفَةُ الْفَخْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ يَلْعَثُ إِحدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِعْيَنَ، فَإِنْ يَلْعَثُ سِتًا وَسِعْيَنَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونَ

إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ يَلْعَثُ إِحدَى وَسِعْيَنَ فَفِيهَا حِقْتَانٌ طَرُوقَةُ الْفَخْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمَا تَقْدِيمَهُ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَا تَقْدِيمَهُ فَفِيهِ كُلُّ أَرْبَعينَ يُنْتَ لَبُونَ وَفِيهِ كُلُّ خَمْسِينَ حِجَّةً، فَإِنَّمَا تَبَاهِنَ أَسْتَانُ الْأَلْبَلِ فِي فَرَائِصِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ يَلْعَثُ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيَسْتَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِجَّةٌ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَسِرَّتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ يَلْعَثُ عِنْدَهُ

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ سُفِيَّانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْذِي نُعِدُ لِلنِّعْمَةِ.

(المعجم ٤) - باب الكنز ما هو؟ و Zakat Al-Hilbi (التحفة ٤)

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلَ وَحَمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ شُعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةً لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتَهَا مَسْكَانَ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَعْطِينَ زَكَاءَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرُكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينِ مِنْ تَارِ؟» قَالَ: فَخَلَعَهُمَا فَأَلْقَاهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِرَسُولِهِ.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَنَّابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ ثَابِتٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَثُرَ أَبْنُ أُوصَاحَا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثُرْ هُوَ؟ قَالَ: «مَا يَلْعَثُ أَنْ تُؤْمِنِي زَكَاتُهُ فَزُكِّي فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ».

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِذْرِيسَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبْيَوبَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرُو بْنِ عَطَاءَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ابْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتِ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ

حَتَّىٰ قِبْضَ قَرْنَةِ بِسْتِيقَهُ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٌ حَتَّىٰ قِبْضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّىٰ قِبْضَ فَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِّنِ الْأَبْلَيْ شَاهَهُ، وَفِي عَشَرِ شَاهَاتِنَ، وَفِي خَمْسَ [عَشَرَةً] ثَلَاثُ شَيَاوَهُ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شَيَاوَهُ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَهُ لَبُونَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حَقَّهُ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حَجَّدَهُ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونَ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمَائَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَبْلَيْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّهُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَهُ لَبُونَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهَهُ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمَائَهُ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاهَاتِنَ إِلَىٰ مَائِتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَىٰ الْمَائِتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاوَهُ إِلَىٰ ثَلَاثِيَّمَائَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مَائَهٍ شَاهَهُ شَاهَهُ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَائِتَيْنِ، فَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخُذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَهُ وَلَا ذَاهَ عَيْنُ». قال: وَقَالَ الرُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقَ فُسِّيَّتِ الشَّاهَهُ أَثْلَاثًا ثُلَاثًا شِرَارًا وَثُلَاثًا خِيَارًا وَثُلَاثًا وَسَطًا فَأَخْدَدَ الْمُصَدَّقَ مِنَ الْوَسْطَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسْنَيْنِ بِإِشْتَادِهِ وَمَعْنَاهُ: قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَهُ مَخَاصِيْنَ فَابْنُ لَبُونِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الرُّهْرِيِّ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَهُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

صَدَقَةُ الْحِجَّةِ وَلَيْسَتِ عِنْهُ حِجَّةٌ وَعِنْهُ جَذَّعَهُ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَيُعْطَيُهُ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاهَاتِنَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْهُ صَدَقَةُ الْحِجَّةِ وَلَيْسَتِ عِنْهُ حِجَّةٌ وَعِنْهُ ابْنَهُ لَبُونِ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ أَبُو دَاؤِدَ: مِنْ هُنَّا لَمْ أَضْبِطُهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحِبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاهَاتِنَ إِنْ اسْتِيَّسَرَتَ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونِ وَلَيْسَتِ عِنْهُ حِجَّةٌ إِلَّا حِجَّةٌ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ أَبُو دَاؤِدَ: إِلَىٰ هُنَّا ثُمَّ أَفْتَتَهُ، وَيُعْطَيُهُ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاهَاتِنَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْهُ صَدَقَةُ ابْنَهُ لَبُونِ وَلَيْسَ عِنْهُ إِلَّا ابْنَهُ مَخَاصِيْنَ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَشَاهَاتِنَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْهُ صَدَقَةُ ابْنَهُ مَخَاصِيْنَ وَلَيْسَ عِنْهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونَ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتِ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاهَهُ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمَائَهُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمَائَهُ فَفِيهَا شَاهَاتِنَ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مَائِتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مَائِتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاوَهُ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِيَّمَائَهُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِيَّمَائَهُ فَفِي كُلِّ مَائَهٍ شَاهَهُ شَاهَهُ، وَلَا يُؤْخُذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَهُ وَلَا ذَاهَ عَيْنُ». قَالَ: وَلَا يُؤْخُذُ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقَ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفَرِّقٍ وَلَا يُمْرِقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمَائَهُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدَ التَّقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ حُسْنَيْنِ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عَمَالِهِ

قال ابن شهاب: أفرأيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيئها على وجهها، وهي التي انتسخ حديثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربعة العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليك شيء حتى تتم ما تني درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وتلائون فليس عليك فيها شيء». وساق صدقة الغنم مثل الزهرى. وقال: «وفي البقر في كل ثلاثين تسع وفى الأربعين مائة و ليس على المواريل شيئاً. وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الرهري. قال: «وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاص، فإن لم تكون ابنة مخاص فابن لبون ذكر إلى لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروفه الجمل إلى سبعين». ثم ساق حديث زهير. قال: «إذا زادت واحدة يعني واحدة وسبعين ففيها حقتان طروفتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات ما سقطه الأنهاار أو سقط السماء العشر وما سقط بالغرب ففيه نصف العشر». وفي حديث عاصم والحارث: «الصدقة في كل عام». قال زهير: أحسبه قال: «مرة» وفي حديث عاصم: «إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاص ولا ابن لبون فعشرون دراهم أو شاتان».

قال ابن شهاب: أفرأيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيئها على وجهها، وهي التي انتسخ حديثنا زهير من عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث. قال: «إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثة بنات لاثنين ومائة ففيها بنتا لبون وحده حتى تبلغ تسعاً وتلائون ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت سبعين وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاثة حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت سبعين وأربعين ومائة ففيها أربعين ومائة و ليس على المواريل شيئاً. وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الرهري. قال: «وفي البقر في كل ثلاثين تسع وفى الأربعين مائة و ليس على المواريل شيئاً. وفي الإبل» ففيها حقتان وبنت لبون وحده حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ففيها تسع وأربعين ومائة و ليس على المواريل شيئاً. وفي الإبل» ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت سبعين وأربعين ومائة، فإذا كانت سبعين وأربعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت سبعين وأربعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون وحده حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت سبعين وأربعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، أي السنين وجدت حفافاً أو حمس بنات لبون، أي السنين وجدت حفافاً أو واحدة وسبعين ففيها حقة طروفه الجمل إلى سبعين». ثم ساق حديث سفيان بن حبيبة، وفيه: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق».

١٥٧١ - حدثنا عبد الله بن مسلم قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها، لأن لا يكون فيها إلا شاة، ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين إذا كان لكل واحداً منها مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه، فإذا أظلهم المصدق فرقاً غنهما فلم يكن على كل واحداً منها إلا شاة، وهذا

قال: «في كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُوْنِي لَا يَقْرُفُ إِبْلٍ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَغْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قال ابن العلاء مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَجْدُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّوْجَلَ لَئِنْ لَأْلَ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ».

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنَ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِعَهَا أَوْ تَبِعَهُ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسْتَهَ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُخْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ، تَبَأْبَ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْقَنْيَلِيُّ وَابْنُ الْمُتَّشِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَشْرُوقِ، عَنْ مُعاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَشْرُوقِ، عَنْ مُعاذٍ بْنِ جَبَّانَ قَالَ: بَعْثَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «ثَيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ» وَلَا ذَكَرَ - يَعْنِي: مُخْتَلِمًا.

قال أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَشْرُوقِ. قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ: عَنْ مُعاذٍ مِثْلُهُ.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ شُوَيْدَ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصْدِقِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنِ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تُفْرَقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرُدُّ الْفَنَمَ فَيَقُولُ: أَدُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرَيِّ: أَخْبَرَنَا أَنْ وَهْبٌ وَهْبٌ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمَّى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَغْوَرِ، عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي بِعَضِ أَوْلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَا تَأْتِي دِرْهَمٌ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الدَّهْبِ، حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا يَنْصُفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَعْلَيَ يَقُولُ فِي حِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ «وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: أَبْنَ وَهْبٍ يَرِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَ عَوْتُ مِنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

قال أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ سَيِّنَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُد: وَرَوَى حَدِيثَ التَّقِيُّلِيِّ شُعْبَةَ وَسُفِيَّانَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلَيِّ لَمْ يَرْفَعُهُ أَوْ قُوَّهُ عَلَى عَلَيِّ.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، ح: وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بَهْرٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فَقُلْتُ: مَا عَلَيِّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاءَ، فَعَمِدْتُ إِلَى شَاءَةَ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاءَةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَا نَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْخُذْ شَافِعًا فَلَمْ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذُنَا؟ قَالَا: عَنَّا فَاجْدَعَةُ أَوْ ثَيَّةُ. قَالَ: فَأَغْمِدْ إِلَى عَنَاقِ مُعْنَاطِ - وَالْمُعْنَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَأْوِلُنَاها، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا.

قال أبو داود: أبو عاصيم رواه عن زكريا قال أيضاً مُسْلِمُ بْنُ شَعْبَةَ: كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً بْنُ إِسْحَاقَ يَإِسْنَادِهِ بِهَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ شَعْبَةَ قَالَ فِي وَالشَّافِعِ الْتِي فِي بَطْنِهِ الْوَلَدِ.

قال أبو داود: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ الْجَمْصِيِّ عَنِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْمَيُ بْنُ حَابِّرٍ عَنْ جُبِيرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَاضِرِيِّ - مِنْ غَاصِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَ مَنْ فَعَلُهُنَّ فَقَدْ طَعْمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةً مَالِهِ طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهُرْمَةَ وَلَا الدُّرْنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ الْلَّيْمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلُكُمْ خَيْرَهُ وَ[الْمَ] يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَتْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْمَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا أَبْنَةً

نَاقَةَ كَوْمَاءَ - قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ - قَالَ: فَأَيُّ أَنْ يَقْبِلُهَا. قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ حَيْزَ إِبْلِي. قَالَ: فَأَبَيْ أَنْ يَقْبِلُهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُوَاهَا، فَأَبَيْ أَنْ يَقْبِلُهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُوَاهَا فَقَبَلَهَا وَقَالَ: إِنِّي أَخُذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِي: عَمِدْتُ إِلَى رَجُلٍ فَتَحَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ؟.

قال أبو داود: رواه هشيم عن هلال بن خباب بن نحوه، إلا أنه قال: لا يفرق.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزارُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَّلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْذَتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيشَةَ الصَّدَقَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَاضِعَ لَبِنِ».

[قال أبو داود: بَيْنَ لَا تَجْمَعُ وَلَا يُجْمَعُ حُكْمُ].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكْرِيَا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكْيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمْجِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ تَفَنَّةَ الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمٌ بْنُ شَعْبَةَ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعٌ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شِيخًا كَبِيرًا يَقَالُ لَهُ: سِعْرَ قَلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْنِي لِأَصْدِقَكَ، قَالَ: أَبْنَ أَخِي! وَأَيَّ تَحْوِي تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: تَحْتَارُ حَتَّى إِنَّ [تَبَيْنَ] ضُرُوعَ الْفَتَنِ . قَالَ: أَبْنَ أَخِي! فَإِنِّي أَحَدُكُمْ أَنِّي كُنْتُ فِي شَغْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَمْ لِي فَجَعَانِي رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ لِي: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤْدِي صَدَقَةَ غَنِمَكَ،

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا يَعْمَلُهُ».

(المعجم ٦) - باب رضا المصدق (التحفة ٦)

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا مَهْدَىُ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
عَيْبَدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ  
رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمْ - وَقَالَ ابْنُ عَيْبَدٍ مِنْ بَنِي  
سَدُوسٍ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْحَصَاصِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَيْبَدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ أَسْمُهُ  
بَشِيرًا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بَشِيرًا. قَالَ:  
فَلَنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفْكَثُمُ مِنْ  
أَمْوَالِنَا يُقْدِرُ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا».

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ وَيَخِيَّ بْنُ  
مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
أَيُوبَ يَا سَنَادِيهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلَنَا يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ.

قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: رَفِعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ  
بْنُ الْمُنْتَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَشْرُبُرْ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي  
الْعُضِينِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَيْبَكَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَأْتِيُكُمْ رَجُلٌ مُبَغَّضُونَ،  
فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ وَخَلُوَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا  
يَتَعَوَّنُونَ فَإِنْ عَدَلُوْا فَلَا نَفْسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوْا فَعَلَيْهِمَا  
وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنْ تَنَمَّ زَكَاةَكُمْ رِضَاهُمْ، وَلَيَذْعُوا  
لَكُمْ». قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: أَبُو الْعُضِينِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ  
ابْنِ عُضِينِ.

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
ابْنِ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهَذَا حَدِيثٌ  
أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

مَخَاضٌ، قَلَّتْ لَهُ: أَدَّ ابْنَةَ مَخَاضٌ فَإِنَّهَا  
صَدَقَتْكُمْ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَنَّ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ  
وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَيْيَةٌ عَظِيمَةٌ سَوْمِيَّةٌ فَخُذُهَا، قَلَّتْ  
لَهُ: مَا أَنَا بِأَخْذِي مَا لَمْ أُوْمِرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَرِيبٍ، فَإِنْ أَخْبَيْتَ أَنْ تَأْتِيهِ فَتَعْرِضَ  
عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعُلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَلَّتْ  
وَإِنْ رَدَهُ عَلَيْكَ رَدَدَهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلُ، فَخَرَجَ  
مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَيَ اللَّهِ أَتَأْنِي  
رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِيِّ وَإِيمَانِ اللَّهِ مَا قَامَ  
فِي مَالِيِّ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ فَجَمَعْتُ  
لَهُ مَالِيِّ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٌ،  
وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ  
نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ فَيْيَةٌ لِيَأْخُذَهَا فَأَبَيَ عَلَيَّ وَهَا هِيَ فِي  
قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ  
بِخَيْرِ أَجْرِكَ اللَّهُ فِيهِ وَقِيلَنَا مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ  
فِي دَهْرَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ:  
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ  
بِالْبَرَّكَةِ.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا  
وَبِيكِيعُ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكْتُبِيَّ عَنْ يَحْمَيِّ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْبِيَّةِ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعاذًا إِلَى الْيَمَنِ  
فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي فَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابَ فَادْعُهُمْ إِلَى  
شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ  
أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَغْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ  
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ  
أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَغْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ  
صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ثُوَّبَذَ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرَدُّ فِي  
فَقَرَائِبِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فِي أَبِيكَ وَكَرَائِبِ  
أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بِيَهَا  
وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حبيث ثني حتى يستكمل سناً، فإذا طعن في السابعة سمى الذكر [رباعياً] والأثنى رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السنَّ السادس الذي بعد الرباعية فهو سادس وسادس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازيل أي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حبيث مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال بازيل عام ويمازيل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أغواه إلى خمس سنين. والخلفة: الحامل. قال أبو حاتم: والجذوعة وقت من الزمان ليس بسن، وفصول الأسنان عند طلوع سهلٍ.

قال أبو داود: أنشدنا الرياشي شعراً:  
إذا سهيل أول الليل طلع  
فابن اللبون الحق والحق جدع  
لم يبق من أسنانها غير الهب  
والهب: الذي يولده في غير حبه.

(المعجم ٩) - باب أين تصدق الأموال

(التحفة ٩)

١٥٩١ - حديث قتيبة بن سعيد: حديث ابن أبي عدي عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقانهم إلا في دورهم».

١٥٩٢ - حديث الحسن بن علي: حديث يعقوب بن إبراهيم: سمعت أبي يقول عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب». قال: أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق. والجنب عن هذه الفريضة أيضا لا يخرب أصحابها يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

عبد الرحمن بن هلال العبيسي عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناسٌ يغبي من الأغواب، إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّ ناساً من المصدقين يأتُونا فَيُظْلِمُونَا، قال: فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قالوا: يارَسُولَ اللهِ! وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» - زاد عثمان: «وَإِنْ ظَلَمُوكُمْ».

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مصدقٌ بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ.

(المعجم ٧) - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة (التحفة ٧)

١٥٩٠ - حديث حفص بن عمر التمري وأبو التلبيطي المعنى قالا: حديث شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاها قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». قال: فأنا أبا بصدقتيه فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفي».

(المعجم ٨) - باب تفسير أسنان الإبل (التحفة ٨)

قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شمبل، ومن كتاب أبي عبيدة، وربما ذكر أحد هم الكلمة، قالوا: يسمى الحوار ثم الفضيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاص لستة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت لها ثلاثة سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها الفحل وهي تلقيع ولا يلقيع الذكر حتى يئن. ويقال للحقة طرفة الفحل لأن الفحل يطرفها إلى تمام أربع سنين، فإذا طافت في الخامسة فهي جدعة حتى يتم لها خمس

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْهَيْمُونَ بْنُ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَشْوَدِ الْعِجْلَيُّ قَالَ: قَالَ وَكَيْعُ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَبْتَثُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْأَشْوَدِ: وَقَالَ يَخْمَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: سَأَلْتُ أَبَاهَا إِيَّاِسِيَّ الْأَسْدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقِي بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْبَعْلُ مَاءُ الْمَطَرِ.

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنِ يَلَالِ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبْ، وَالثَّمَّةَ مِنَ الثَّمَّ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْبَعِيرِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

قالَ أَبُو دَاؤُودَ: شَبَرْتُ قِتَاءَ بِمُضِرَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبَرًا، وَرَأَيْتُ أُثْرَجَةً عَلَى بَعِيرٍ يَقْطَعُتِينَ قُطْعَتِينَ وَصَرِيرَتِينَ عَلَى مِثْلِ عِدَلَيْنِ.

### (المعجم ١٣) - باب زكاة العسل

(التحفة ١٣)

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ الْحَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغْيَنَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بْنِي مُتَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْمَى وَادِيَا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةٌ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيِّ، فَلَمَّا وَلَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفَيَّانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكِ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَمَ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَخْلِهِ فَاخْمَ لَهُ سَلَبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبَّيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعَيْرَةُ - وَسَبَّهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

### (المعجم ١٠) - باب الرجل يتناع صدقته (التحفة ١٠)

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَتَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا يَتَبَاعُهُ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ».

### (المعجم ١١) - باب صدقة الرقيق (التحفة ١١)

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْمَى بْنِ قَيَّاصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةً إِلَّا زَكَاةً الْفَطْرِ فِي الرَّاقِيقِ».

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةً».

### (المعجم ١٢) - باب صدقة الزرع (التحفة ١٢)

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْمَمِ الْأَئْلَيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشَرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ التَّصْحِحِ نِصْفُ الْعُشَرِ».

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الرُّزْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشَرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشَرِ».

## (المعجم ١٦) - باب متى يغرس التمر

(التحفة ١٦)

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَىٰ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ تَذَكَّرُ شَأْنَ حَيْثِيرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودٍ فَيَغْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ فَلَمْ أَنْ يُؤْكِلْ مِنْهُ.

## (المعجم ١٧) - باب ما لا يجوز من الشمرة في الصدقة (التحفة ١٧)

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنَ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبْنِ حُسْنَىٰ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَعْرُورِ وَلَوْنِ الْجُبِيْقَيْتِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمَرِ الْمَدِيْنَةِ. قَالَ أَبُو ذَاؤْدَ: أَشَنَّهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ.

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمَ الْأَنْطاَكِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذِلِكَ الْقَنْوِ وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْبَبِ مِنْهَا»، وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## (المعجم ١٨) - باب زكاة الفطر (التحفة ١٨)

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمْشِقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخُوَلَانِيُّ: وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ أَبْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ

الْمَخْزُومِيُّ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ - بَطْنَ مِنْ فَهْمِ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرْبٍ قِرْبَةً. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَقِيفِيُّ قَالَ: وَكَانَ يَخْمِي لَهُمْ وَادِيَّنِ. زَادَ: فَادُوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَّهُمْ.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرْنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنَ مِنْ فَهْمِ بَعْنَى الْمُغَيْرَةَ قَالَ: مِنْ عَشْرِ قَرْبٍ قِرْبَةً. وَقَالَ: وَادِيَّنِ لَهُمْ.

## (المعجم ١٤) - باب في خرصن العنبر

(التحفة ١٤)

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَنَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرِصَ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمَرًا.

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَارِ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بْنَ اسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو ذَاؤْدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَشْمَعْ مِنْ عَنَّابٍ شَيْئًا.

## (المعجم ١٥) - باب في الخرصن (التحفة ١٥)

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ خَيْبَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ إِلَى مَجْلِسَنَا قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَرَضْتُمْ فَجَدُّوا وَدَعْوَا الثَّلَاثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَفْ تَجِدُوا الثَّلَاثَ فَدَعْوَا الرُّبِيعَ».

قال أَبُو ذَاؤْدَ: الْخَارِصُ يَدْعُ الثَّلَاثَ لِلْحِرْفَةِ.

ويشرب بن المفضل حَدَثَاهُمْ: عن عَيْنِدَهُ؛ ح: وَحَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا أَبَانُ عَنْ عَيْنِدَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعْبَرٍ أَوْ ثَمَرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ رَأَدَ مُوسَى: وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى.

قال أبو داؤد: قال فيه أَيُوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي الْعُمَرِيَّ، فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى. أَيْضًا.

١٦١٤ - حَدَثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ: حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعْبَرٍ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ سُلْتَنٍ أَوْ رَبِيبٍ. قال: عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحْمَةً اللَّهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

١٦١٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلَيْمانٌ بْنُ دَاؤَدُ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُغْطِي التَّمَرَ، فَأَغْوَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمَرَ عَامًا فَأَغْطَى الشَّعْبَرَ.

١٦١٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْلَمَةَ: حَدَثَنَا دَاؤُدُّ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عَيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُذَرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرُجُ إِذْ كَانَ فِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا وَمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعْبَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ، فَلَمَّا نَزَلَ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِيمٌ مَعَاوِيَةُ حَاجَا أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَمَ النَّاسَ عَلَى الْمُبَتَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَمَ بِهِ النَّاسَ أَنَّ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنِي مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَغْدِلُ صَاعًا مِنْ

مُحَمَّدَ الصَّدَفِيَّ: عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّعْنِ وَالرَّفِثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

(المعجم ١٩) - باب متى تؤدى (التحفة ١٩)

١٦١٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيِّيِّ: حَدَثَنَا زُهَيرٌ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَةِ زَكَةَ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

(المعجم ٢٠) - باب كم يُؤْدِي في صدقة الفطر؟ (التحفة ٢٠)

١٦١١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْلَمَةَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ: زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعْبَرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦١٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضِمٍ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ: وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قال أبو داؤد: رواه عبد الله العمرى عن نافع يسناده و قال: «على كل مسلم».

ورواه سعيد الجمحي عن عبيده الله، عن نافع قال فيه: من المسلمين والمشهور عن عبيده الله ليس فيه: من المسلمين.

١٦١٣ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

كَبِيرٌ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى. أَمَّا غَنِيَّكُمْ فِي زَكِيرِهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرِكُمْ فَيُرِدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ».

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِرْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَيْزِيدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ بْنُ دَاؤِدَ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَنِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ [أَبِيهِ] صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفُطُرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ. زَادَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٌّ أَوْ قَمْحٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّقَفَا: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ - قَالَ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: قَالَ الْعَدَوِيُّ: قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ وَإِنَّمَا هُوَ الْعَدَوِيُّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفُطُرِ بِيَوْمَيْنِ يَعْنِي حَدِيثَ الْمُغْرِيِّ وَ.

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَضْرَةِ قَالَ: أَخْرَجُوا صَدَقَةً صَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، قَالَ مَنْ هُنَّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَيْهِ إِخْرَاجُكُمْ فَعَلَمُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعَانِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَنْلُوكٍ، ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى،

تَمَرٌ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ». فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأُ أُخْرِجُهُ أَبْدًا مَا عَشَتُ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدَهُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ: أَوْ [صَاعَانِ] مِنْ حَنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَنْطَةِ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعاوِيَةَ بْنُ هِشَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ التُّورِيِّ، عَنْ زَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مُعاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبْدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّنَا نُخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطِيلٍ أَوْ زَبِيبٍ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سَفِيَّانُ: أَوْ صَاعَانِ مِنْ دَوْقِيقٍ.

قالَ حَمَادٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سَفِيَّانُ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَسْيَانَ.

(المعجم ٢١) - بَابُ مِنْ رَوْيِ نَصْفِ صَاعِ مِنْ قَمْحٍ (التحفة ٢١)

١٦١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَكْكَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْنَ، عَنِ التَّعْمَانِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيهِ صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٌ أَوْ

لِعِمْرَانَ: أَئِنَّ الْمَالُ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْنَاكِي؟ أَخْذَنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَوَضَعَنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ.

(المعجم ٢٤) - باب من يُعطى من الصدقة  
وَحْدَ الْفَنِي (التحفة ٢٤)

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفِينَيْنُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ مَا يُعْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا أَوْ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ! وَمَا الْغَنِيَ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهْبِ» قَالَ يَحْيَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ لِسُفِينَيْنَ: حِفْظِي أَنَّ شَعْبَةَ لَا يَرْوَي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيرٍ، فَقَالَ سُفِينَيْنُ فَقَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسْدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَّلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِقَبْعِ الْعَرْقَدِ قَالَ لَيْ أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَكَ فَسَلَّمَ لَنَا شَيْنَا تَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَكَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أَعْطِيْكِ»، فَتَوَلََّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعْنِي إِنَّكَ لَتَعْطِيَ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَغْضَبٌ عَلَيْكَ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أَعْطِيْكِ؟ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِذْلَهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلَيْهَا». قَالَ الْأَسْدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلْفَحْةُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ قَدِيمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - حَتَّى

صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. فَلَمَّا قَدِيمَ عَلَيْهِ رَأَى رُخْصَنَ السُّعْرِ قَالَ: فَذَلِكَ أَوْسَعُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاغِرًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةً رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ

(المعجم ٢٢) - باب في تعجيل الزكاة  
(التحفة ٢٢)

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعْثَ النَّبِيُّ وَلَمْ يَرَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَيَّعَ أَبْنَ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْعَبَاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا يَنْقُمُ أَبْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ خَالِدًا فَقَدْ أَخْبَسَ أَدَرَأَعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ عَمُ رَسُولِ اللَّهِ وَلَكَ فِيهِ عَلَيَّ وَمِنْهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ الْأَبِ» أَوْ «صِنْوُ أَبِيهِ».

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاً عَنْ الْعَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَّةَةَ، عَنْ عَلَيِّهِ: أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ النَّبِيِّ وَلَكَ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُّ، فَرَأَخْصَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً فَأَذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

قال أبو داؤد: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زادان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم عن النبي وله حديث هشيم أصح.

(المعجم ٢٣) - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد (التحفة ٢٣)

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنَا أَبِيهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَطَاءَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ - بَعْثَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ

أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الْغُورِيُّ كَمَا قَالَ  
مَالِكُ.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ  
عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ  
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدِ الْحَذْرَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةً أُوقِيَّةً فَقَدْ  
الْحَفَّ»، فَقَلَّتْ: نَاقِيَ الْيَاقُونَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ  
أُوقِيَّةً - قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا -  
فَرَجَعَتْ فَلَمْ أَسْأَلُهُ شَيْئًا. زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ:  
وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعينَ  
دِرْهَمًا.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ:  
حَدَّثَنَا مِشْكِينُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ  
رَبِيعَةَ بْنِ تَرِيدَ، عَنْ أَبِيهِ كَبْشَةَ السَّلْوَلِيِّ: حَدَّثَنَا  
سَهْلُ ابْنِ الْخَنْظَلِيِّ قَالَ: قَلِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَهُ  
فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا  
سَأَلَا. فَأَمَّا الْأَفْرَعُ فَأَخْذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عَمَامَتِهِ  
وَأَنْطَلَقَ، وَأَمَّا عَيْنَةُ فَأَخْذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! أَتَرَانِي حَامِلاً إِلَى قَوْمِيِّ  
كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصْحِيفَةُ الْمُتَّلَمِّسِ؟ فَأَخْبَرَهُ  
مَعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ  
النَّارِ» وَقَالَ التَّقِيِّيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مَنْ جَمَرَ  
جَهَنَّمَ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُعْنِيهِ؟ وَقَالَ  
التَّقِيِّيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغَنَىُ الَّذِي لَا  
يَبْغِي مَعَهُ الْمَسَالَةُ؟ قَالَ: «قَدْرَ مَا يُعْدِيهِ  
وَيُعَسِّيهِ». وَقَالَ التَّقِيِّيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ  
يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يَوْمَ وَلَيْلَةً أَوْ لَيْلَةً وَيَوْمً» وَكَانَ  
حَدَّثَنَا يَهُ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَفْاظِ الَّتِي  
ذُكِرَتْ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَاءَ عُمَرَ بْنِ غَانِمَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ نَعِيمَ  
الْحَضْرَمَىَّ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ  
قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَغْطِيَنِي مِنْ  
طَوْبِلًا [قال]: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَغْطِيَنِي مِنْ  
الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ  
يَرِضْ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى  
حَكْمَ فِيهَا هُوَ فَجَرَّاهَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنَّ مِنْ  
تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَغْطِيَنِكَ حَكَّ».

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرَ بْنُ  
حَزَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَّةُ  
وَالشَّمْرَانُ، وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَنَانُ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ  
الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَفْطُنُونَ إِلَيْهِ  
فَيُعْطُونَهُ».

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَيْنَةُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو  
كَامِلِ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ زَيْدٍ:  
حَدَّثَنَا مَعْنَى عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ:  
«وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ». - زَادَ مُسَدَّدُ فِي  
حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ - الَّذِي لَا يَسْأَلُ  
وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَسْدِقُ عَلَيْهِ فَدَاكَ الْمَحْرُومُ».  
وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: «الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ  
ثَورٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْنَى وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ  
كَلَامِ الزَّهْرِيِّ وَهُوَ أَصْحَّ.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ  
يُوسُفَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَيْنَةِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيَارِ: أَخْرَجَنِي رَجُلٌ  
أَنَّهُمَا أَبِيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُسِّمُ  
الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَقَعَ فِي الْبَصَرِ وَخَفَضَهُ

البارقي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحُل الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارِ فَقِيرٍ يُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ فِيهِدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ».

قال أبو داود: رواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله.

(المعجم ٢٦) - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ (التحفة ٢٦)

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بَشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ وَرَأَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمَا تَهَبُّهُ مِنْ إِلَيْلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرَهِ.

(المعجم...) - باب ما تجوز فيه المسألة (التحفة ٢٧)

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُودٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ أَلَا يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ: حَدَّثَنِي كَاتَهُ بْنُ نَعْيمٍ العَدَوِيُّ عَنْ قَيْصَرَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحْمَلُتْ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِمْ يَاقِيْصَةً! حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةَ فَتَأْمِرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَيْصَرَةً! إِنَّ السَّأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ السَّأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ السَّأَلَةُ فَسَأَلَ

فَرَآنَا جَلَدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٌ».

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخَنْثِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَبِيعَانَ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَى».

قال أبو داود: رواه سفيان عن سعيد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ورواه شعبة عن سعيد قال: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٌّ» والأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ بعضها: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٌّ» وبعضها: «لِذِي مِرَّةٍ سَوَى» وقال عطاء ابن رهين: إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذي ميررة سوى.

(المعجم ٢٥) - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (التحفة ٢٥)

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَلَّمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةَ: لِتَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهَدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي مَعْنَاهُ.

قال أبو داود: رواه ابن عبيدة عن زيد كما قال مالك. ورواه الترمي عن زيد قال: حَدَّثَنِي الشَّيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيفِ الْطَّالِبِيِّ: حَدَّثَنَا الْفَزِيْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرَانَ

يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخُوَلَانِيِّ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَا هُوَ إِلَيْ فَحَبِيبٌ وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانَيْةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِتِبَعَةٍ - قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةٍ وَبَسْطَنَا أَيْدِيَنَا فِي بَاعْنَانَا. فَقَالَ فَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَصْلُوَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطْبِعُوا، وَأَسْرَرَ كَلْمَةً حَقِيقَةً قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ التَّقْرِيرِ يَسْقُطُ سُوْطَةً فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَنْتَوِلَهُ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ - قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَإِنَّكَفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

(المعجم ٢٨) - بَابُ فِي الْاسْتِعْفَافِ

(التحفة ٢٩)

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَغْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنُ يُغْنِيهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَيَ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو

حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ» أَوْ قَالَ: «سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْهُ فُلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَلَةِ يَا قَيْصَرًا! سُخْتَ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتَهَا».

١٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَسَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى حِلْمٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «أَتَبْنَى بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخْذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «مَنْ يَشْرِي هَذِئِينَ؟»

قال رَجُلٌ: أَنَا آخْذُهُمَا بِدِرَهْمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرَهْمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ». قَالَ رَجُلٌ: «أَنَا آخْذُهُمَا بِدِرَهْمَيْنِ» فَأَعْطَاهُمَا إِلَيْهِ وَأَخْذَ الدِّرَهْمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «أَشْرِي بِأَخْدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْذِهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِي بِالْأَخْرِ فَدُومًا فَأَتَبْنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْدًا يَبْدُو ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اَذْهَبْ فَأَخْتَطِبْ وَبَعْ وَلَا أَرِيَتْكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتَطِبْ وَبَيْعَ فَجَاءَ وَذَدَ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بَعْضَهَا ثَوْبًا وَبَيْعَضَهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسَأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَضُلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي فَقَرِيرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسَأَلَةِ

(التحفة ٢٨)

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَهُ

ابن حميد التبياني: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّعَاءَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَنْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعَلِيِّ، وَيَدُ الْمَغْطِيِّ الَّتِي تَلَهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَغْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ تَفْسِيكَ».

(المعجم ٢٩) - باب الصدقة علىبني هاشم  
(التحفة ٣٠)

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ أَبِينِ أَبِيهِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَقَالَ لِأَبِيهِ رَافِعٍ: اضْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَأَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَؤْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ».

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْرُّ بِالْمُرْمَرَةِ الْعَالِزَةِ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنَا أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمَرَّةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لِأَكَثُرِهَا».

قال أبو داؤد: رواه بشام عن قاتادة هكذا.  
١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ أَبِي ثَابِيتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَؤْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ أَبْنُ أَبِي عَبِيدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَؤْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقْتَلْهُ، فَإِنْ لَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسْدَ فَاقْتُلْهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ لَهُ بِالْغَنِيَّ إِمَّا بِمُؤْتَ عَاجِلٍ أَوْ غَنِيَ عَاجِلٍ».

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيِّ عَنْ أَبْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشَأْلَ يَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَسْلُ الصَّالِحِينَ».

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِيِّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْيَاءَ، عَنْ بُشِّرِ أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلْنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمْرَ لِي بِعِمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ اللَّهَ وَآخْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُغْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصْدَقْ».

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُتَبَرِّ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْتَّعْفُفَ مِنْهَا وَالْمَسَالَةَ: «الْأَيْدِي الْعَلِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْأَيْدِي السُّفْلَى، وَالْأَيْدِي الْعَلِيَّةُ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى الْمَسَالَةُ».

قال أبو داؤد: اختلاف على أيوب عن نافع في هذا الحديث. قال عبد الوارث: «الْأَيْدِي الْعَلِيَّةُ الْمُتَعَفِّفَةُ» وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ: «الْأَيْدِي الْعَلِيَّةُ الْمُتَعَفِّفَةُ» وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادٍ: «الْمُتَعَفِّفَةُ».

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ

نحوه. زاد أبي: يُبَدِّلها لَهُ.

(المعجم ٣٠) - **باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة (التحفة ٣١)**

رَدَثْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يَرَى سَيِّلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُنْظَعُ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ فَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا كُلُّمَا مَضَتْ [عَلَيْهِ] أُخْرَاهَا رَدَثْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يَرَى سَيِّلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ فِي قَصَّةِ الْإِلَيْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا يُؤْدِي حَقَّهَا قَالَ: «وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرِدَهَا».

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَذَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذِهِ الْقَصَّةَ فَقَالَ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا حَقُّ الْإِلَيْلِ؟ قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَعُ الْغَزِيرَةَ، وَتَفْعِلُ الظَّهَرَ، وَتُنْطِرُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي الْلَّبَنَ.

١٦٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الرَّثِيْبِ: سَمِعْتُ عَبْيَدَ بْنَ عَمِيرٍ قَالَ: يَا رَجُلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِلَيْلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: «وَإِعْلَارَةً دَلْوِهَا».

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادَ عَشَرَةً أُوْسُقَ مِنَ الشَّرِّ

نَحْوَهُ. (المعجم ٣٠) - **باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة (التحفة ٣١)**

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِلَحْمٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: شَيْءٌ تُصدقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(المعجم ٣١) - **باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (التحفة ٣٢)**

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَى أُمِّي بِبَوْلِيَّةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بِلَكَ الْوَلِيَّةَ قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَاجَعَتِ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ».

(المعجم ٣٢) - **باب في حقوق المال**

(التحفة ٣٣)

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْدُ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةً الدَّلْوَ وَالْقَدْرِ.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثِيرٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْنِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنُكَوِّي بِهَا جَهَنَّمَةَ وَجَنَّبَهُ وَظَهَرَهُ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يَرَى سَيِّلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِمَ عَنْمَا لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُنْظَعُ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ فَتَنْتَطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَنْطِهُ بِأَطْلَافِهَا، لِئَلَّا فِيهَا عَفَصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلُّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا

أبيها، عن عليٍّ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْأَئْذَنُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَمْ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِنْ بَابَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَارَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى يَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أَغْطِيهِ إِيَاهُ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجْدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِيْنَهُ إِيَاهُ إِلَّا طَلْفًا مُّخْرَقًا فَادْفِعْهُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

(المعجم ٣٤) - باب الصدقة على أهل الذمة

(التحفة ٣٥)

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ الْحَرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ فُرْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُّشْرِكَةٌ، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُّشْرِكَةٌ أَفَأُصْلِهَا؟ قَالَ: «تَعْ فَصَلِيْ أُمَّكَ».

(المعجم ٣٥) - باب ما لا يجوز منعه

(التحفة ٣٦)

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عُيْدُ الدِّهْنِيُّ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يَقُولُ لَهَا بِهِشَةٍ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ أَبِي النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ثِيمَ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنْعَهُ مُنْعِهً؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَائِيَ اللهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنْعَهُ مُنْعِهً؟ قَالَ: «الْمَلْحُ». قَالَ: يَائِي اللهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنْعَهُ مُنْعِهً؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ، خَيْرٌ لَكَ».

(المعجم ٣٦) - باب المسألة في المساجد

(التحفة ٣٧)

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

يَقْتُنُ يَعْلَقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَرَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: يَسِمَّا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَضْرُبُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ رَأَدٌ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا رَأَدَ لَهُ» حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ [مِنْ] فِي الْفَضْلِ.

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عِنْيَلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التوبه: ٣٤] قَالَ: كَبِيرٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرُجُ عَنْكُمْ، فَانطَلَقُوا فَقَاتُلُوا: يَائِيَ اللهِ! إِنَّهُ كَبِيرٌ عَلَى أَصْحَاحِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضِ الرَّزْكَاهَ إِلَّا لِتُطَبِّقَ مَا بَقَى مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدُكُمْ» قَالَ: فَكَبِيرٌ عُمُرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْتُرُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَهُ الصَّالِحَهُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَرَهُ وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ».

(المعجم ٣٣) - باب حق السائل (التحفة ٣٤)

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ: حَدَّثَنَا مُضْعِبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَرَحْبِيلَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَهُ بِنْ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ شِيفَخَ - قَالَ: رَأَيْتُ سُفِّيَانَ عِنْدَهُ - عَنْ فَاطِمَهُ بِنْتَ حُسَيْنٍ، عَنْ

ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَحَدَّفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «يَا أَبُو أَحْدُوكُمْ يَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِفُ النَّاسَ؟، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيٌّ».

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ يَإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ!».

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سَعْدٍ: سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدُ التَّوْبِينَ، يَطْرَحُوا ثِيَابَهُ، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدُ التَّوْبِينَ، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ».

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِّيًّا، أَوْ تُصْدِقَ بِهِ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيًّا، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(المعجم -٤- ) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكِ  
(التحفة -٤١)

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ أَبْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ أَبِي الرَّزِّيْرِ، عَنْ يَعْمَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ أَبْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ

ابْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «هَلْ فِي كُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا إِسْأَالِ يَسَائِلَ يَسَائِلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ حُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْذَنَاهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

(المعجم -٣٧) - بَابُ كِراْهِيَّةِ الْمَسْأَلَةِ بِوجْهِهِ عَزَّوْجَلِ (التحفة -٣٨)

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلْوَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَعَاذَ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «لَا يُسَأَلُ بِوْجُوهِهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(المعجم -٣٨) - بَابُ عَطِيَّةِ مِنْ سَأَلَ بِالْهِ عَزَّوْجَلِ (التحفة -٣٩)

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «مَنْ أَسْتَعَادَ بِاللَّهِ فَأَعِدُّهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَكُمْ فَأَجِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّوْهُ، فَإِنَّمَا لَمْ تَجِدُوا مَا [تَكَافَّوْنَهُ] فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(المعجم -٣٩) - بَابُ الرِّجْلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ (التحفة -٤٠)

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَاتَدَةَ عَنْ مَحْمُودٍ بْنِ لَيْلَى عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْثُلُ يَتِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنِ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَغْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَ : وَحَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ : حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدِّدٌ وَهُوَ أَتَمُ - عن الأوزاعي، عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةِ السَّلْولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَضْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَيْتَةً الْعَنْزُرُ مَا يَعْلَمُ رَجُلٌ بِحَضْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءُ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقُ مَؤْعِدَهَا، إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثٍ مُسَدِّدٍ: قَالَ حَسَّانٌ: قَنَدَدْنَا مَا دُونَ مَيْتَةَ الْعَنْزُرِ: مِنْ رَدَ السَّلَامِ، وَتَشْبِيهِ الطَّاغِيَّاتِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ وَتَخْوِيفِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ تَلْعُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَضْلَةً.

(المعجم ٤٣) - **باب أجر الخازن** (التحفة ٤٤)  
١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ - المَعْنَى وَاحِدٌ: - حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُفْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَمَا لَمْ يُمْرُرْ بِهِ طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(المعجم ٤٤) - **باب المرأة تصدق من بيت زوجها** (التحفة ٤٥)

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلَزُوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مُثُلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بِعِصْمِهِ أَجْرٌ بَعْصِ». .

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارِ الْمِضْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْنِيِّدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ تَعَدَّنَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقَلَّتْ الْيَوْمَ أَسْبِقَ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجَهَتْ بِنَصْفِ مَالِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَلَّتْ مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْأِلُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

(المعجم ٤١) - **باب في فضل سقي الماء**  
(التحفة ٤٢)

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنْ سَعَدًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ».

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةَ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْ سَعْدِ مَائِتَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: فَحَفَرَ بِرَبِّا وَقَالَ: هَذِهِ لِأَمْ سَعْدِ.

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَتَرَوَّلُ فِي تَبَّى دَالَانَ - عَنْ تَبَّعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَّا مُسْلِمًا ثَرَبًا عَلَى عَزِيزٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضْرَ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظُلْمٍ، سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَحْتُومِ».

(المعجم ٤٢) - **باب في المنية** (التحفة ٤٣)

وهو الألب الثالث، وأبي ابن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجاري، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا، قال الانصارى: بين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

١٦٩٠ - حدثنا هناد بن السري عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشجع، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قال: كانت لي جارية فأغتنمتها، فدخلت على النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أجرك الله، أما إنك لتو كنت أغطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

١٦٩١ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان، عن المقربى، عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك»، أو قال: «زوجك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر».

١٦٩٢ - حدثنا محمد بن كثير: حدثنا سفيان: حدثنا أبو إسحاق عن وهب بن جابر الخيزاني، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يُضيّع من يقوت».

١٦٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب - وهذا حديثه - قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يوسف عن الزهرى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يُضيّع عليه في رزقه وينتسب في أثره فليصل رحمة».

١٦٩٤ - حدثنا مسدد وأبو بكير بن أبي شيبة قالا: حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة

كأنها من نساء مضر فقلت: يانبي الله! إننا كل على آبائنا وأبنائنا.

قال أبو داود وأرى فيه: وأرزا جنا فما يحل لنا من أمورهم؟ قال: «الرطب تأكلته وتهديته».

قال أبو داود: الرطب الخبر والبغل والرطب.

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يوسف.

١٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمرا عن همام بن مبيه قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره».

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن سوار المضري: حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: في المرأة تصدق من بيته زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها والأجر ينبعهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام.

(المعجم ٤٥) - باب في صلة الرحم (٤٦)

١٦٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد - هو ابن سلمة - عن ثابت عن أنس قال: لما نزلت **﴿لَمْ نَأْتُوا أَلِّيَّ حَتَّىٰ تُنْفَعُوا مِمَّا يُهْبِئُونَ﴾** [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله! أرأى ربنا يسألنا من أمورنا فإنني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاء له، فقال له رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك»، فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب».

قال أبو داود: وبلفي عن الانصارى محمد ابن عبد الله قال: أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مثابة بن عديي ابن عمرو بن مالك بن النجاري، وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام

أخبرنا أَيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ. قَالَ أَبُو دَاؤُدُ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةَ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْطِي وَلَا تُخْصِي فِي خُصْنَى عَلَيْكِ».

هذا آخر كتاب الزكاة

#### (المعجم ١٠) - كتاب اللقطة (التحفة ٤)

##### (المعجم ١) [ - باب التعريف باللقطة ] (التحفة ...)

١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ: غَرَّوْتُ مَعَ زَيْدَ بْنِ صُورَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سُوْطَاً، فَقَالَ لِي: اطْرُحْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اشْتَمَعْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَمَرَزَتْ عَلَى الْمِدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي ابْنِ كَعْبَ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اخْفَظْ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوَكَاهَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاشْتَمَعْ بِهَا» وَقَالَ: وَلَا أَذْرِي أَثْلَاثًا قَالَ: «عَرَفْهَا» أَوْ مَرَّةً وَاجِدَةً.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَعْنَى عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، قَالَ ثَلَاثَ مِوارٍ، قَالَ: فَلَا أَذْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ يَأْسِنَاهُ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: «قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّجْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهُ». ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ الرَّدَادَ الْلَّيْلِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطَعْمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَتَلَمَّعُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرُو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - قَالَ سُفِيَّانُ، وَلَمْ يَرَفِعْهُ سَلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِئِنْ الْوَالِصِلُّ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَالِصِلَّ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا».

#### (المعجم ٤٦) - باب في الشع (التحفة ٤٧)

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّعْرِ، أَمْرَهُمْ بِالبُخْلِ فَتَجْلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفَطْيَعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفَجْرِ فَفَجَرُوا».

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِّ يَسِّرْ يَسِّرْ؟ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِّ يَسِّرْ يَسِّرْ؟ أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَغْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكِ».

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْرَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْلَّقْطَةِ فَقَالَ: «تَعْرَفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتُ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَفْضَلَهَا فِي مَالِكٍ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدْفَعْتُهَا إِلَيْهِ».

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ يَاشِيَّاً فَتَيَّةَ وَمَعْنَاهُ، رَأَدَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بَاغِيَهَا فَعَرَفْتُ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَأَدْفَعْتُهَا إِلَيْهِ» وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَفْرُو بْنِ شَعْبِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادٌ ابْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفْتُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَدْفَعْتُهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، «فَعَرَفْتُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا». وَحَدِيثُ عُقَبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً» وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً».

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهِبْتُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطْرَفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضٍ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلَيْشُهُدْ ذَاهِنًا أَوْ ذَوِيَّ عَذْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُبَيِّنْبَتْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلَيُرِدَهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَقَالَ: «أَعْرِفُ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا»، رَأَدَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا فَأَدْفَعَهَا إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِيلَةُ إِلَّا حَمَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي «فَعَرَفَ عَدَدَهَا».

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اغْرَفْتُ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقْتُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبِيعَهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّ الْغَنَمُ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَلِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّ الْأَبَلِ؟، فَعَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجْهَتَهُ، أَوْ اخْمَرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟، مَعَهَا حِذَاوَهَا وَسِقاوَهَا حَتَّى يَأْتِيهَا رَبُّهَا».

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ يَاشِيَّاً وَمَعْنَاهُ، رَأَدَ: «سِقاوَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي الْلَّقْطَةِ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهَا» وَلَمْ يَذَكُرْ «اسْتَنْفَقَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ التَّورِيُّ وَسَلَيْمَانُ بْنُ بَلَاءً وَحَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكَ عَنِ الصَّحَّاِكِ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ بُشْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْلَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بَاغِيَهَا فَأَدْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَأَغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلُّهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيَهَا فَأَدْفَعْهَا إِلَيْهِ».

طَالِبٌ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ»، فَأَكَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشْتَدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! أَدْ الدِّينَارَ».

١٧١٥ - حَدَثَنَا الْهَيْمُونَ بْنُ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أُبْرَامٍ عَنْ يَلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَسيِّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ تَقَطَّ دِينَارًا فَاسْتَرَى بِهِ دِيقَانًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدِّيقَانِ، فَرَدَ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلَيْهِ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاسْتَرَى بِهِ لَحْمًا.

١٧١٦ - حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّسِيِّيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْنِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّزَمَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَ: أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ بْنَ يَكِيَّانَ، فَقَالَ: مَا يُتَكَبِّهُمَا؟ قَالَتْ: الْجُوْعُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالشَّوْقِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فَلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دِيقَانًا فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاسْتَرَى بِهِ دِيقَانًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ تَخْتَنُ هَذَا الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدِّيقَانُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فَلَانِ الْجِزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدْرَهْمَ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدْرَهْمَ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَّتْ وَنَصَبَتْ وَخِيرَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَذْكُرْ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا: مِنْ شَائِئِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «كُلُوا يَسْمِ اللَّهِ»، فَاكْلُوا، فَيَسِّرْهُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غَلَامٌ يَشْتَدُ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ؟، فَقَالَ: سَقَطَ مِنْ فِي الشَّوْقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجِزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ:

١٧١٠ - حَدَثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَثَنَا النَّبِيُّ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَيِّلَ عَنِ الشَّمْرِ الْمَعْلَنِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَحِذِّلٍ خَبْنَةٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَانَهُ غَرَامَةً مِثْلَهُ وَالْعُقوَبَةِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ فَلَمَّا تَمَّ الْمَجْنَ فَعَلَيْهِ الْفَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبْلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ. قَالَ: وَسَيِّلَ عَنِ اللَّقطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْوَيَّاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ» يَعْنِي «فِيهَا وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسُ».

١٧١١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعْبَيْنَ بِإِشْنَادِهِ بِهِذَا: قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ: «فَاجْعَمُهَا».

١٧١٢ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ بِهِذَا بِإِشْنَادِهِ: وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِنِبِ، خُذْهَا قَطْ». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَاجْعَمُهَا».

١٧١٣ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، ح.: وَحَدَثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا: قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْعَمُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَعْيَهَا».

١٧١٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِيِّ ابْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمٍ حَدَثَنَاهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي

## (المعجم ١١) - أول كتاب المناسك

(التحفة ٥)

## (المعجم ١) - باب فرض الحج (التحفة ١)

١٧٢١- حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسین، عن الزهری، عن أبي سیان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأله النبي ﷺ فقال: يارسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِعُ». .

قال أبو داؤد: هو أبو سیان الدؤلي، كما قال عبد الجليل بن حمید، وسلیمان بن كثير جیعیما عن الزهری، وقال عقبیل: عن سیان.

١٧٢٢- حدثنا التئمی: حدثنا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم، عن ابن أبي واقد اللئی عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجہ في حجۃ الوداع: «هذی ثم ظہور الحضر».

## (المعجم ٢) - باب في المرأة تحج بغير محروم

(التحفة ٢)

١٧٢٣- حدثنا قتيبة بن سعید التقی: حدثنا اللیث بن سعید عن سعید بن أبي سعید، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها».

١٧٢٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة والقمیلی عن مالک؛ ح: وحدثنا الحسن بن علي: حدثنا يشرب بن عمر: حدثني مالک عن سعید بن أبي سعید - قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقا - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر يوماً وليلة». فذكر معناه. قال التئمی: حدثنا

أرسیل إلى بالديمار ودرهمك على، فأرسل به فدغة رسول الله ﷺ إلينه.

١٧١٧- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا محمد بن شعيب عن المغيرة ابن زياد، عن أبي الزبير المکی، أنه حدثه، عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والخلب والسلط وآشيهه ينتقطه الرجال يتغیر به.

قال أبو داؤد: رواه التعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواها شابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يذکروا النبي ﷺ.

١٧١٨- حدثنا مخلد بن خالد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمرون عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة أخسبه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومه غرامتها ويمثلها معها».

١٧١٩- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا: أخبرنا ابن وهب: أخبرني عمرو عن بکیر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التئمی: أن رسول الله ﷺ نهى عن لفطة الحاج. قال أخمد: قال ابن وهب: يعني في لفطة الحاج: «يتركها حتى يجد لها صاحبها». قال ابن موهب عن عمرو.

١٧٢٠- حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا خالد عن أبي حیان التئمی، عن المنذر بن جریر قال: كنت مع جریر بالبوازیع فجاء الراعی بالبقر وفيها بقرة ليست منها، فقال له جریر: ما هذه؟ قال: لحقت البقر لا ندری لمن هي، فقال جریر: أخرججها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الصالحة إلا ضال».

آخر كتاب اللقطة

مسعوٰد الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرْمِيُّ، وَعُذَا لِفَظُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «وَتَرَوْدُوا فَإِنَّكَ حَتَّىَ الْآزَادَ الْغَوْقَ» [البرقة: ١٩٧].

#### (المعجم ٤) - باب التجارة في الحج (التحفة ٥)

١٧٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَا هُنُو الْآيَةُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البرقة: ١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَجَرُّونَ بِمَنِي فَأُمِرُوا بِالتجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

#### (المعجم ٥) - باب (التحفة ٦)

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مُهَرَّبَ أَبِي صَفْوَانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». (المعجم ٦) - باب الكري (التحفة ٧)

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسِيَّبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ التَّيْمِيَّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ [لِي]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجَّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ [لِي] إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجَّ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتَيْسَ ثُغْرَمُ وَتَلَبِّيَ، وَتَطَوُّفُ بِالْيَتِيَّ، وَتَقْبِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِعْمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجَّاً، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

مَالِكٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ التَّقْبِيلُ وَالْقَعْنَيُّ: عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَيُّ.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَرَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ نَخْوَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا».

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادَ، أَنَّ أَبَا مُعاوِيَةَ وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِدُ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوها أَوْ أَخْوَهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنَهَا أَوْ دُوْمَحْرَمَ مِنْهَا».

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَخْنِي ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِيَ الْمَرَأَةُ ثَلَاثَةَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمَ».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاهُ لَهُ يَقْالُ لَهَا: صَفِيفَةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

#### (المعجم ٣) - باب لا صرورة في الإسلام (التحفة ٣)

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَوَارِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ».

#### (المعجم ...) - باب التزود في الحج (التحفة ٤)

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ يَعْنِي أَبَا

مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحِلَافَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ تَجْدِي قَرْنَ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ، وَعَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالًا: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْعَنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ، وَلَئِنْ أَتَى عَلَيْهِمْ، مِنْ عَيْرٍ أَهْلِهِنَّ مِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ». قَالَ ابْنُ طَاؤِسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْتُمْ. قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَعَاافِيُّ بْنُ عَمْرَانَ عَنْ أَفْلَحٍ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَةِ.

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَسْنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدِّهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»: شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيْتَهُمَا.

قال أبو داؤد: يزحّم الله وكيعا، آخرم من بيت المقدس يعني إلى مكة.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَفْرِو

الشَّبَّيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجْبِهِ حَتَّى تَرَكَ هَذِهِ الْآيَةَ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجَّ».

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنَ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ عَبَّاسٍ رَبِيعَ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أُولَئِكَ الْحَجَّ كَانُوا يَبَاعُونَ بِعِنْيَةٍ وَعَرْفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَحَاجَزِ وَمَوَاسِيمَ الْحَجَّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُومٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِيمَ الْحَجَّ) قَالَ فَحَدَّثَنِي عَبْيَدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَبَرُّهَا فِي الْمُضَرِّبِ.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَكَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ - قَالَ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أُولَئِكَ الْحَجَّ كَانُوا يَبَاعُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِيمَ الْحَجَّ.

(المعجم ٧) - باب في الصبي يبح حج (التحفة ٨)

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِي رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَزَعْتُ امْرَأَةَ فَأَخَذَتْ بِعَصْدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مَحْفَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِهُنَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

(المعجم ٨) - باب في المواقب (التحفة ٩)

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْدَاللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَشْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَيْ أَنْظَرُ إِلَيْ وَيَصِنِ الْمِشْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

(المعجم ١١) - باب التلبيد (التحفة ١٢)

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي ابْنَ عَيْدَاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ يُهْلِكُ مُلْكًا.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَيْدَاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ وَلَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسْلِ.

(المعجم ١٢) - باب في الهدي (التحفة ١٣)

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، الْمَعْنَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيْحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَذَا يَوْمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ جَمِلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرْهَةُ فَضَّةٍ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرْهَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ التَّقِيُّلِيُّ: يَغْيِطُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ١٣) - باب في هدي البقر

(التحفة ١٤)

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَهُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَحْرَمَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُهَرَّانَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأُوزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

ابن أبي الحجاج: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْتَهُ بْنُ عَنْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ: حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرُو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ يَعْرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيَ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهُ مَبَارِكٍ. قَالَ: وَوَقَتْ ذَاتِ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

(المعجم ٩) - باب الحائض تهل بالحج

(التحفة ١٠)

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ عَيْدَاللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفَسَتْ أَسْمَاءَ بْنَتْ عُمَيْسٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَعْتَسِلَ وَتَهَلَّ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعَ عَنْ خُصَيْفَ، عَنْ عَكْرَمَةَ وَمُجَاهِدَ وَعَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ وَهُوَ فَيَقُولُ: «الْحَائِضُ وَالْفُسَّاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَعْتَسِلَنَ وَتَعْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

قال أبو معمر في حديثه: «حتى [تطهرا]». ولم يذكر ابن عيسى: عكرمة ومجهادا.

قال: عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى: «كلها». قال: «المناسك إلا الطواف بالبيت».

(المعجم ١٠) - باب الطيب عند الإحرام

(التحفة ١١)

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ لِإِخْرَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَلِإِخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ بِالْبَيْتِ.

سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ بُخْتَيَا فَأَعْطَيَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةً دِينَارًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتَيَا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَمَائَةً دِينَارًا فَأَيْعُهَا وَأَشْرِيَ شَمَنَهَا بُذْنًا؟ قَالَ: لَا اتَّحِرْهَا إِيَّاهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِإِنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

(المعجم ١٦) - باب من بعث بهديه وأقام  
(التحفة ١٧)

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلَتْ قَلَادِهِ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَتَيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَدَّ عَلَيْهَا وَاسْتَوَثَ بِهِ عَلَى الْيَنِدَاءِ أَهَلَ بالْحَجَّ.

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَالِدِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ الْيَثْرَيْ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْلَحَ قَلَادِهِ هَذِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَبِي شَيْئًا مِمَّا يَجْتَبِي الْمُحْرَمُ.

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضِّلِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَخْفِظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - فَالَّا: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِنْدِيَّ فَأَنَا فَتَلَتْ قَلَادِهِ بِهِنْدِيَّ مِنْ عَهْنَ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَضَبَّ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(المعجم ١٧) - باب في ركوب البدن  
(التحفة ١٨)

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَاجِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسْوُقُ بَذْنَةً فَقَالَ: «اَرْكَبْهَا»

هَرِيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنِ اغْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةَ بَيْهُنَّ.

(المعجم ١٤) - باب في الإشعاع (التحفة ١٥)  
١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ وَحَفْصُ

ابْنُ عُمَرَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ قَاتَدَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا حَسَانَ - عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ بِذِي الْحُلِيقَةِ ثُمَّ دَعَا بِيَدَتِهِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَانِهَا الْأَيْمَنَ ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَدَّ عَلَيْهَا وَاسْتَوَثَ بِهِ عَلَى الْيَنِدَاءِ أَهَلَ بالْحَجَّ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ بِهِنْدَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمُ بِذِي الْحُلِيقَةِ ثُمَّ دَعَا بِيَدَتِهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَامٌ قَالَ: سَلَّتِ الدَّمُ عَنْهَا بِاضْبَاعِهِ.  
قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنْنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْرَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلِيقَةِ قَلَدَ الْهَذِيَّ وَأَشْعَرَهُ وَأَخْرَمَ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِبِيْعُ عَنْ شَعْبَانَ، عَنْ مُضْبُورِ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَنْمًا مُقْلَدَةً.

(المعجم ١٥) - باب تبديل الهدى (التحفة ١٦)  
١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّلْمِيْثِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ.  
قال أبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي بَرِيدَ حَالُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبْنَ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْ حَجَاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ

مُحَمَّدٌ وَيَعْلَمُ ابْنًا عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَىٰ قَالَ: لَمَّا تَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْهُ فَتَحَرَّ ثَلَاثَيْنَ يَيْدَهُ وَأَمْرَنِي فَتَحَرَّتْ سَاعِرَاهَا.

(المعجم ١٩) [١] - باب [ ] (التحفة ...)

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى [ح]: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهَذَا لِفَظُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِيْزَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقُرْ». قَالَ عِيسَى قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: وَقُرْبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَنْهُ خَمْسٌ أَوْ سِتٌ فَطَفِقَنِ يَرْكَلُنَ إِلَيْهِ يَأْتِيهِنَ يَدًا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمُ بِكَلْمَةِ خَفْيَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقَلَّتْ: مَا قَال؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ».

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَزَاعِ وَأَتَيْتُ بِالْبُذْنِ فَقَالَ: «اذْعُوا لِي أَبَا حَسَنَ»، فَدَعَى لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَشْفَلِ الْحَرْبَةِ»، وَأَخْدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَغْلَامَهَا، ثُمَّ طَعَنَاهُ بِهَا الْبُذْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَبَ بَغْلَتْهُ وَأَرْدَفَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٢٠) - باب كيف تحرّ البدن

(التحفة ٢٠)

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَخْمَرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَتَّحَرُّونَ

قال: إِنَّهَا بِذَنْهِهِ قَالَ: «إِرْكَبْهَا وَنَلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبَيلٍ: حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْعَثْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدْ ظَهِيرًا».

(المعجم ١٨) - باب الهدي إذا عطِب قبل أن يبلغ (التحفة ١٩)

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهْدَىٰ فَقَالَ: «إِنَّ عَطِيبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَنْجِرْهُ ثُمَّ اضْبَغْ نَغْلَةً فِي دَمِهِ ثُمَّ خُلِّيَّتْ وَبَيْنَ النَّاسِ».

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - عَنْ أَبِي الشَّيْخِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَبَعَثَ مَعَهُ يَتَّمَانَ عَشْرَةَ بَذَنَةَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْجَفْ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْجِرْهُ مَا ثُمَّ تَضْبِغْ نَغْلَهَا فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ «مِنْ أَهْلِ رُقْبِتِكَ».

قال أبو داؤد: الذي تفرّد به من هذا الحديث قوله: «ولَا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقبتك».

وقال في حديث عبد الوارث: «اجعله على صفحتها» مكان: «اضربها».

قال أبو داؤد: سمعت أبا سلمة يقول: إذا أقمت الإشارة والمعنى: كفافك.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

شَرِفُ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلَ حِينَ عَلَى شَرِفِ الْبَيْدَاءِ، [قَالَ سعيد] وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقْلَتْ بِهِ نَاقَّةُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَى شَرِفِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ سعيد: فَمَنْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنْ عَبَّاسٌ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتِهِ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَاكُمْ هَذِهِ الْتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَفِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ عَنْ الْمَسْجِدِ: يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلْيَفَةِ.

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سعيد أَبِي سعيد الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَ تَضَعُّفَ أَزْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضْطَعُّهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا بْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبِسُ النَّخَالَ السَّبْتَيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضَعُّفَ الصَّفْرَةَ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذْ رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَةَ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَأَمَا النَّعَالُ السَّبْتَيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَفَرٌ وَيَوْضَعُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَبْسُها، وَأَمَا الصَّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَضَعُفُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَضْبَعَ بِهَا، وَأَمَا الْأَهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلِكُهُ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهُرَ بِالْمَدِيَّةِ أَزْبَعًا، وَصَلَّى الْعَضَرَ بِذِي الْحُلْيَفَةِ حَتَّى أَضْبَعَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاشْتَوَتْ بِهِ أَهْلَ.

الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةُ الْيُسْرَى قَائِمَةٌ عَلَى مَا يَقِيَ مِنْ قَوَاعِدِهَا.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ بْنُ جَعْبَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يُومَ قَمَرٍ بِرَجْلِ وَهُوَ يَنْهَا بَدَنَتْهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْتَهَا قِيمًا مُقَيَّدةً شَسَّةً مُحَمَّدًا.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا شَفَيْاً، يَعْنِي أَبْنَ عَيْنَتَهُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَكِفَيْهِ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِي وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَغْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: «نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

## (المعجم ٢١) - باب وقت الإحرام

### (التحفة ٢١)

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَقْنُوبُ، يَعْنِي أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ عَنْ سعيد بْنِ جَعْبَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ: يَا أبا الْعَبَّاسِ! عَجِبْتُ لِأَخْيَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَكِفَيْهِ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ وَجْهَ حِينَ أَوْجَبَ! قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَحْدَهُ حَاجَةً وَاحِدَةً، فَيُنَزَّلُ هُنَاكَ احْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ وَحْدَهُ حَاجَأً، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلْيَفَةِ رَكَعْتَهُ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَخَفَقُتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقْلَتْ بِهِ نَاقَّةٌ أَهْلَ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقْلَتْ بِهِ نَاقَّةٌ يُهْلِكُ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ وَكِفَيْهِ فَلَمَّا مَضَى رَسُولُ اللَّهِ وَكِفَيْهِ فَلَمَّا عَلَى

**بِذِي الْحُلَيْفَةِ** قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلِلْ بِحَجَّ فَلْيُهْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلِلْ بِعُمْرَةِ فَلْيُهْلِلْ بِعُمْرَةِ» قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثٍ وُهَيْبٍ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَكُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةً». وَقَالَ فِي حَدِيثٍ حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ: «وَآمَّا أَنَا فَأُهْلِلُ بِالْحَجَّ فَإِنَّ مَعِي الْهَدِيَّ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَلْ بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ حَضَثُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَآتَاهُ أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُنْكِيْكِ؟» قَلَّتْ: وَدَدَتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «أَرْفُضُكِ عُمْرَكَ وَأَقْضِيَ رَأْسَكَ وَأَمْشِطِي». قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي بِالْحَجَّ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاضْرَبْنِي مَا يَضْسُعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجَّهُمْ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّشْعِيمِ. رَأَدَ مُوسَى: فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةَ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتِهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ هَذِيْ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَأَدَ مُوسَى فِي حَدِيثٍ حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَرَتْ عَائِشَةُ.

**١٧٧٩ - حَدَّثَنَا القُعْنَيْيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ**، عَنْ أَبِي الْأَشْوَدِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَلَّةً عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَلْ بِعُمْرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَلْ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَلْ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَلْ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّةً بِالْحَجَّ، وَآمَّا مَنْ أَهْلَلْ بِالْحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَلْجُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّغْرِيِّ.

**١٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُنَ السَّرْجِ**: أَخْبَرَنَا أَبُنَ وَهَبِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَشْوَدِ بِإِشْتَادِهِ مِثْلَهُ. رَأَدَ: فَآمَّا مَنْ أَهْلَلْ بِعُمْرَةَ فَأَحَلَّ.

**١٧٨١ - حَدَّثَنَا القُعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ**, عَنْ أَبِنِ

**رَفْحٍ**: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَّسِ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَّا عَلَى حَبْلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلَ.

**١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** أَخْبَرَنَا وَهَبْ يَعْنِي أَبْنَ حَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنَيَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ أَبْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ وَكَلَّهُ إِذَا أَخْدَ طَرِيقَ الْفَرْعَ أَهْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ بِهِ رَاحِلَتَهُ، فَإِذَا أَخْدَ طَرِيقَ أَحْدَ أَهْلٌ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى حَبْلِ الْبَيْدَاءِ.

(المعجم ٢٢) - **باب الاشتراط في الحج**  
(التحفة ٢٢)

**١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ**: حَدَّثَنَا عَبَادُ أَبْنُ الْعَوَامِ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الرُّزَبِيرِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلَّهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ [أَأَشْرِطُ]? قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَيْكَ! اللَّهُمَّ لَيْكَ! وَمَعْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَّسْتَنِيِّ».

(المعجم ٢٣) - **باب في إفراد الحج**  
(التحفة ٢٣)

**١٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْلَمَةَ القُعْنَيْيِّ**: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

**١٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ**: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح.: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي أَبَنَ سَلَمَةَ؛ ح.: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَلَّهُ مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ

وَطَهَرَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجَّ وَعُمْرَةَ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجَّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ إِلَيْهَا إِلَى التَّشْعِيمِ فَلَبِثَ بِالْعُمْرَةِ.

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تُرِي إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَذِي أَنْ يَجْلِلَ، فَأَخَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَذِي.

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرُّهْرَيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَّتْ لَمَّا سَقَتُ الْهَذِي».

قالَ مُحَمَّدٌ: أَخْسَبَهُ قَالَ: «وَلَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَهْلَوْا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا قَتِيهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّئِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحَجَّ مُفَرِّداً وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةُ مُهَلِّةً بِعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسْرَفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفَنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسْرَفَ حِضْطُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيكِ يَا عَائِشَةُ؟» قَلَّتْ: حِضْطٌ حِيلٌ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالْطَّبِيبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بِيَتَنَا وَبَيْنَ عَرَقَةَ إِلَّا أَرْبِعَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَكْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَانُكِ؟» قَالَتْ: شَانِي أَنِّي قَدْ حِضَطْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَخْلِلْ وَلَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجَّ الْآنَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسَلَي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ»، فَقَعَلَتْ وَوَقَتَتْ

شَهَابٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلَنَا بِعُمْرَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهُلِلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجْلِلْ حَتَّى يَجْلِلْ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَنْقُضِي رَأْسِكِ وَامْشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةِ». قَالَتْ: فَقَعَلَتْ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِي أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّشْعِيمِ فَأَغْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَوْا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَمَعْنَى عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِعُمْرَةَ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَنَا بِالْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسْرَفَ حِضْطُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيكِ يَا عَائِشَةُ؟» قَلَّتْ: حِضْطٌ حِيلٌ مَاذَا؟ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَبِيرٌ كُلُّهُ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ يَخْعَلْهَا عُمْرَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي». قَالَتْ: وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ نِسَاءِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّخْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ

كان يوم النحر قدموه فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِي الْمَعْلُومُ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ هُوَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجَّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ يَؤْمِنُهُ هَذِهِ إِلَّا الْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْمٌ مِّنَ الْيَمَنِ وَمَعْهُ الْهَذِيْنِ فَقَالَ: أَهْلَلَتِ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوْنَ ثُمَّ يَقْصُرُوْنَ وَيَجْلُوْنَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَذِيْنِ، فَقَالُوْنَ: أَنْتُنُ طَلْحَةُ إِلَيْهِ مِنْ وَدُوكُرُنَا نَقْطَرُ؟ فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اشْتَقَبْتُ مِنْ أُمْرِي مَا اسْتَدَرَّتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي مَعِي الْهَذِيْنِ لَأَخْلَلْتُ».

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكْمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ عُمْرَةً اشْتَمَعْتُمْ بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذِيْنِ فَلَيَجْلِّ الْجَلْ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا النَّهَاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَهْلَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ ثُمَّ قَدِيمٌ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةً».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ خَالِصًا، فَجَعَلُوهُمُ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً. ١٧٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،

الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «فَقَدْ حَلَّتِ مِنْ حَجَجِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي إِنِّي لَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: «فَأَذْهَبْتَ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَغْيَرْتَهَا مِنَ التَّعْبِيْمِ»، وَذَلِكَ لِنَلَّةَ الْحَضْبَيْةِ.

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [وَمُسَدَّدٌ] قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبِّيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، يَعْضُ هُنْدُو الْفَقْسَةِ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَأَهْلِي بِالْحَجَّ ثُمَّ حَجِيْ وَاصْبَعَ مَا يَضْطَعُ الْحَاجُ»، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تَصْلِي».

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْيَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِيمُنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِلَ وَقَالَ: «لَوْلَا هَذِي لَحَلَّتُ»، ثُمَّ قَامَ شَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْعَنَا هَذِهِ، أَعْلَمُنَا هَذِهِ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ».

قال الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَحْدُثُ بِهَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَنْبَثَهُ لِي.

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَئِنْ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْعَلُوهُمُ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَذِيْنِ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ، فَلَمَّا

فِلَابَةَ، عَنْ أَنَسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا يَعْنِي بِنِي الْحُلْقَةَ، حَتَّى أَضَبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اشْتَوَثَ بِهِ عَلَى الْيَدِيَاءِ حَمِيدُ اللَّهِ وَسَبَحَ وَكَبَرَ ثُمَّ أَهَلَّ بَحْرَجَ وَعُمْرَةَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَ النَّاسَ فَحَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُوا بِالْحُجَّةِ وَنَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْئَ بَدَنَاتِ بَيْدِهِ قِيمًا.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ، يَعْنِي أَنَّسًا، مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَا بِالْحَمْدِ وَالسُّبْحَانِ وَالْتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحُجَّةِ.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ أَبْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ مَعَهُ أَوَاقًا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَدْ لَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيعًا وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتُ بِنَضْحُورٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمْرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُفِّتَ النُّمُورُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُمْرَنَ بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعْهُنَّ وَلَكُمْ سَيِّئُمْ.

قال ابن منيع: أخبرني يزيد بن أبي زيد المعني عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهل النبي بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شوكر: ولم يقصرا - [ثم] اتفقا - ولم يجعل من أجل الهندي، وأمر من لم يكن ساق الهندي أن يطوف وأن يسعن ويقصرا ثم يجعل. زاد ابن منيع في حديثه: أو يجعل ثم يجعل.

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخَرَاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَارِسِ، عَنْ سَعِيدِ أَبْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهَدَ عِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قِبْلَ فِيهِ يَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحُجَّةِ.

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ تَنَادِيَةَ، عَنْ أَبِي شِيخِ الْهَنَائِيِّ حَيْوَانَ ابْنِ خَلْدَةِ مِنْ قَرَا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُمْرَنَ بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعْهُنَّ وَلَكُمْ سَيِّئُمْ.

(المعجم ٢٤) - باب في الإقران (التحفة ٢٤)

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ وَعَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ صَهَيْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَسَ أَبْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي بِالْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً [معاً]، لَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً».

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: أَهَلَّتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيْتَ لِسْتَنَةَ نِسْكَ ﷺ.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنَ أَعْمَنَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةِ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا بعسفان قال له شرافة بن مالك المذلجي: يارسول الله! أفض لنا قضاء قوم كانوا ولدوااليوم، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم، فمن طلّق بالبيت وبين الصفا والمروءة فقد حل إلا من كان معه هذى».

١٨٠٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة: حدثنا شعيب بن إسحاق عن ابن جريج: وحدثنا أبو بكر ابن خلاد: حدثنا يحيى - المعنى - عن ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس، عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: فصرت عن النبي ﷺ بمشقص على المروءة، أو رأيته يقصّ عنّه على المروءة بمشقص. قال ابن خلاد: إن معاوية لم يذكر: أخباره.

١٨٠٣ - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى ومخلد بن خالد - المعنى - [قالوا]: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمت أنّي فصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أغراي على المروءة.

زاد الحسن في حديثه: بحججه.

٤ - ١٨٠٤ - حدثنا [عبد الله] بن معاذ: أخبرنا أبي: حدثنا شعبة عن مسلم القرى: سمع ابن عباس يقول: أهل النبي ﷺ بعمره، وأهل أصحابه بحجّ.

١٨٠٥ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: حدثني أبي [عن جدي] عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: تَمَّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَذِيْنَ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ

قال: قال الشيئي بن معبد: كنت رجلاً أغرايّاً نضرائياً فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشريني يقال له: هذين بن ثرماء، فقلت له: يا هناء! إني حرّيص على الجهاد وإنّي وجدت الحجّ وال عمرة مكتوبين على فكين لي باأن أحجمهمما؟ قال: أجمعهما وأذبح ما استيسر من الهذى، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما [جميعاً]، فقال أخذهما للآخر: ما هنا بأفقه من بيته! قال: فكاناما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أغرايّاً نضرائياً وإنّي أسلمت وأنا حرّصاص على الجهاد وإنّي وجدت الحجّ وال عمرة مكتوبين على، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: أجمعهما وأذبح ما استيسر من الهذى، وإنّي أهللت بهما معاً، فقال لي عمر: هذى لشنة نيك ﷺ.

١٨٠٠ - حدثنا التفيلي: حدثنا مسكيين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آت من عند ربّي عزوجل»، قال وهو بالعقبق، فقال: صل في هذا الودي المبارك وقال: عمرة في حجّة».

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: «وقل: عمرة في حجّة».

قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث قال: «وقل: عمرة في حجّة».

١٨٠١ - حدثنا هناد بن السري: حدثنا ابن أبي زائدة: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثني الربيع بن سمرة عن أبيه

يعني ابن محمد: أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن يلال بن الحارث، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! فسخ الحجّ لنا خاصةً أو لم يعذرنا؟ قال: «بل لكتم خاصةً».

(المعجم ٢٥) - باب الرجل يحجّ عن غيره  
(التحفة ٢٦)

١٨٠٩ - حديث القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يساري عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءه امرأة من خylum شسته، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرُّ ووجه الفضل إلى الشّرّ الآخر، فقالت يا رسول الله! إن فريضة الله عزوجل على عياده في الحجّ أذرك أبي شيئاً كثيراً لا يستطيع أن يتبرأ على الرجال أفالحجّ عنه قال:

«نعم» وذلك في حجّة الوداع.  
١٨١٠ - حديث حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، بمعناه، قالا: حديث شعبة عن التعمان ابن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي زين - قال حفص في حديثه رجل منبني عامر - أَنَّه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ وال عمرة ولا الطعن قال: «الحجّ عن أبيك وأغتنم».

١٨١١ - حديث إسحاق بن إسماعيل الطالقاني و هناد بن السري: المعنى واحد، قال إسحاق: حديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: ليتك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قربت لي - قال: «حجّت عن نفسك؟» قال لا، قال: «حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة».

الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر وليخلل ثم ليهل بالحجّ وليهد، فمن لم يوجد هديا فليضم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله. وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الرئن أول شيء ثم حب ثلاثة أطواف من السبع وعشرين أطواف، ثم ركع حين قضى طوافا بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم، فأنصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة أطواف، ثم لم يخلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل الناس مثل فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.

١٨٠٦ - حديث القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس قد حلو لهم تحلى أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لذلت رأسي وقلدت هديي فلا أحيل حتى أتحرّ الهدي».

(المعجم...) - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (التحفة ٢٥)

١٨٠٧ - حديث هناد، يعني ابن السري، عن ابن أبي زائدة: أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن شبيب بن الأسود: أن أبا ذرَّ كان يقول في من حجَّ ثم فسحها بعمره لم يكن ذلك إلا للرثب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

١٨٠٨ - حديث التيني أخبرنا عبد العزيز،

(المعجم ٢٨) - **باب متى يقطع المعتمر**  
**التلبية؟ (التحفة ٢٩)**

١٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِلَيْنِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». قَالَ أَبُو ذَارُوذَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ وَهَمَامَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.

(المعجم ٢٩) - **باب المحرم يؤدب غلامه**  
**(التحفة ٣٠)**

١٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ حَنْبَلَ قَالَ: حَدَّثَنَا، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنُ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ وَنَزَلْنَا، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِدَةٌ مَعَ غُلَامٍ لَأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَتَظَرِّفُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرَةً قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرُ وَاحِدٌ تُضْلِلُهُ؟ قَالَ: فَطَقَقَ [أَبُو بَكْرٍ] يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَبْسُمُ وَيَقُولُ: «اَنْظُرُوا إِلَيْهِ هَذَا الْمُحْرِمَ مَا يَضْسِعُ؟» قَالَ أَبْنُ أَبِي رَزْمَةَ: فَمَا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «اَنْظُرُوا إِلَيْهِ هَذَا الْمُحْرِمَ مَا يَضْسِعُ؟» وَيَبْسُمُ.

(المعجم ٣٠) - **باب الرجل يحرم في ثيابه**  
**(التحفة ٣١)**

١٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْبِيرَ: أَخْبَرَنَا هَمَامُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَخْبَرَنَا صَفَوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أَمْيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَتْرُ خَلُوقٍ - أَوْ قَالَ صَفَرَةً -

(المعجم ٢٦) - **باب كيف التلبية (التحفة ٢٧)**  
**١٨١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْثُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْكَ! لَيْكَ! لَيْكَ! لَيْكَ! لَيْكَ! لَيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لِكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَيْكَ! لَيْكَ! لَيْكَ! لَيْكَ! لَيْكَ! وَسَعَدِيَكَ وَالْخَيْرُ يُبَدِّيَكَ وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.**

١٨١٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْقَرُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حَاجِرٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا التَّمَعَارِجَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيِّ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ حَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَانِي جَرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعَيْ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَلِ» أَوْ قَالَ: «بِالْتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا».

(المعجم ٢٧) - **باب متى يقطع التلبية؟**  
**(التحفة ٢٨)**

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَ الْمُلَبِّيِّ وَمِنَ الْمُكَبِّرِ.

وَلِيُقْطِعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَّارِينَ .  
١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ،  
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ .  
١٨٢٥ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا الْيَثُ  
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ  
وَزَادَ : « لَا تَتَقْبِيَّ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَبْسُ  
الْفَقَارَيْنِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ حَاتِمُ  
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَخْمَى بْنُ أَبْيَوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ  
عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ الْيَثُ ، وَرَوَاهُ مُوسَى  
ابْنُ طَارِيقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ  
عُمَرَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ  
وَأَبْيَوبُ مَوْقُوفًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدْنِيُّ] . عَنْ  
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُخْرِمَةُ لَا  
تَتَقْبِيَّ وَلَا تَبْسُ الْفَقَارَيْنِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدْنِيُّ]  
شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ .  
١٨٢٦ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ سَعِيدٍ [الْمَدْنِيُّ] عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ  
الْنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُخْرِمَةُ لَا تَتَقْبِيَّ وَلَا تَبْسُ  
الْفَقَارَيْنِ » .

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : فَإِنَّ  
نَافِعًا مَوْلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى النِّسَاءَ  
فِي إِخْرَاهِمَنَّ عَنِ الْفَقَارَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ  
الْوَرْسُ وَالرَّغْفَرَانَ مِنَ الْتِيَابِ وَلَتَبْسِ بَعْدَ ذَلِكَ  
مَا أَحَبَّتِ مِنْ الْوَرَانِ الْتِيَابِ مُعَضِّفًا أَوْ خَرَاً أَوْ  
حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَعِيْصًا أَوْ حُطَّاً .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْهُ وَمُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ  
إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ : وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالرَّغْفَرَانَ  
مِنَ الْتِيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَفَى تَأْمُرُنِي أَنْ  
أَضْنَعَ فِي عُمْرِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ  
السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » قَالَ : « أَغِيلْ عَنْكَ أَثْرَ  
الْخَلُوقِ » أَوْ قَالَ : « أَثْرَ الصُّفَرَةِ - وَأَخْلَعَ الْجُبَّةَ  
عَنْكَ وَأَضْنَعَ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي  
حَجَّتِكَ » .

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا أَبُو  
عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ  
أُمِيَّةَ وَهُشَيْمٍ عَنِ الْحَجَاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ  
ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهِذِهِ الْقَصَّةِ قَالَ فِيهِ : قَالَ لَهُ  
الْنَّبِيُّ ﷺ : « أَخْلُعْ جُبَّتِكَ » ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ  
وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٨٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيِّ : حَدَّثَنَا الْيَثُ عَنْ عَطَاءَ  
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا  
الْحَبْرِ قَالَ فِيهِ : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا  
تَرْغَعًا وَيَعْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ : حَدَّثَنَا وَهْبُ  
ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ  
سَعْدٍ يَحْدُثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ  
أُمِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ  
بِالْجَعْرَانَةِ وَقَدْ أَخْرَمَ بِعُمْرَةَ وَعَلَيْهِ جُبَّةَ وَهُوَ  
مُصَفَّرٌ لِحِينَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(المعجم ٣١) - بَابُ ما يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ  
(الصفحة ٣٢)

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ :  
حَدَّثَنَا شُفَيْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرَمُ  
مِنَ الْتِيَابِ ؟ فَقَالَ : « لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا  
الْبُرْشَسُ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا تَوْيَا مَسَّهُ  
وَرْسُ وَلَا رَغْفَرَانَ وَلَا الْحُنْفَيْنَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ  
النَّعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسِ الْحُفَيْنِ

سَيِّفُتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَئَلَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَهْلَ الْحَدِيدَيْةَ صَالَحُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَذْخُلُوهَا إِلَّا  
يُجْلِبُانِ السَّلَاحَ فَسَأَلَهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ:  
الْقَرَابُ بِمَا فِيهِ.

(المعجم ٣٣) - باب في المحرمة تغطي وجهها (٣٤)

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا  
هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ،  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ  
يُمْرُونَ بَنَاءً وَتَخْنُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا  
فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَّلْتَ إِخْدَانًا جَلْبَاهَا مِنْ رَأْسِهَا  
عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاءُوكُمْ وَكَشَفْتَهَا.

(المعجم ٣٤) - باب في المحرم يظلل (٣٥)

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي  
أَيْتَمَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ  
حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ  
فَرَأَيْتَ أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَخَدَهُمَا أَخْذًا بِخَطَامِ نَافَةِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعًا ثُوبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ حَتَّى  
رَأَيَ جَمَرَةَ الْعَقِيقَةِ.

(المعجم ٣٥) - باب المحرم يتحجج (٣٦)

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ  
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاؤُسٍ عَنْ أَبِي  
عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.  
١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ  
مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ ذَاءِ كَانِ بِهِ.

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ عَنْ أُبُوبَتَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ  
وَجَدَ الْقَرْفَ قَالَ: أَنِّي عَلَيَّ تُوبَا يَا نَافِعُ! فَأَلْقَيْتُ  
عَلَيْهِ بُرْنَسًا، قَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ؟.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
زَيْدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَيِّفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِقُوَّلٍ: «السَّرَّاويلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ إِلَازَارًا، وَالْخُفُّ  
لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَزِيْجُهُ  
إِلَى الْبَصَرَةِ إِلَى جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَعَرَّدَ يَهُ  
مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَّاويلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُطْعَ فِي الْخُفِّ.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدِ الدَّامَغَانِيِّ:  
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ سُوَيْدٍ  
الْقَفِيفِيُّ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بْنُتْ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا  
نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنَضَمَّدُ جِبَاهَنَا  
بِالسُّكُّ الْمُطَيَّبِ عِنْدِ الْإِخْرَامِ، فَإِذَا عَرَقْتَ  
إِخْدَانَ سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا  
يَنْهَاهَا.

١٨٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُونِي  
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ  
لِأَبْنِ شَهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:  
أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي أَبْنَ عُمَرَ، كَانَ يَضْطَعُ ذَلِكَ  
يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ  
صَفِيَّةُ بْنُتْ أَبِي عَبِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ كَانَ رَجُسْ  
لِلْلَّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٢) - باب المحرم يحمل السلاح (٣٣)

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

## (التحفة ٣٩)

١٨٤١ - حَدَّثَنَا الْفَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بْنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أُرْسَلَ إِلَى أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ يَسْأَلُهُ، وَأَبْيَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجَّ وَهُمَا مُخْرِمٌ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَخْضُرَ ذَلِكَ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبْيَانٌ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِيهِ، عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ». (٣٩)

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطْرٍ. وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبْيَانَ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مُثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ». (٤٠)

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَرَوْجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَخْنُ حَلَالَنِ بِسْرَفَ». (٤١)

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيُّوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ. (٤٢)

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ شَارَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيَّ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ قَالَ: وَهُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ. (المعجم ٣٩) - بَابُ مَا يَقْتَلُ الْمُخْرِمُ مِنْ

## الدواب (التحفة ٤٠)

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُخْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ

الْقَدْمَ مِنْ وَجْعَ كَانَ يَهُ». (٤٣)

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ قَالَ: أَبْنَ أَبِي عُرُوبَةَ أَرْسَلَهُ، يَعْنِي. عَنْ قَتَادَةَ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ يَكْتُلُ الْمُخْرِمَ

## (التحفة ٣٧)

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ عَيْنَةَ، فَأُرْسَلَ إِلَى أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سُفِيَّانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْسِمِ: مَا يَضُعُ بِهِمَا قَالَ: أَضْبَدُهُمَا بِالصَّبَرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤٤)

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلَيَّةَ عَنْ أَبِيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْمُخْرِمِ يَغْتَسلُ

## (التحفة ٣٨)

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَّينَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَالْمَسْنُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: يَغْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمَسْنُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ إِلَى أَبِي أَبِيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرِّي بِثُوبِهِ . قَالَ: فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَلَّتْ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُتَّينَ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ أَشْأَلْكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَبِيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُبُ عَلَيْهِ: اضْبِبْ قَالَ فَضَبَبَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَبِيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ يَغْتَسِلُ بِالْمَسْنُورَ. (٤٥)

(المعجم ٣٨) - بَابُ الْمُخْرِمِ يَتَزَوَّجُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَاهُ أَهْدِي إِلَيْهِ عَضُوًّا صَبِيدَ فَلَمْ يَقْبِلْهُ وَقَالَ: إِنَّا حُرُمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨٥١ - حَدَّثَنَا فَتَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
يَعْنِي الْإِشْكَنْدَرَانِيُّ الْقَارَائِيُّ، عَنْ عَمْرِو عَنْ  
الْمُطْلِبِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَاهُ يَقُولُ: «صَبِيدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا  
لَمْ تَصْبِدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ  
أَنْ يُنْظَرُ بِمَا أَخْدَى بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ أَبِي التَّقْرِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ،  
عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَاتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي  
قَاتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرَاهُ حَتَّى إِذَا كَانَ  
بِيَغْضِنِ طَرِيقًا مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ  
مُخْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَخُشِيَّا  
فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِيهِ. قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ  
يُتَأْوِلُوا سَوْطَهُ فَأَبْوَا فَسَأَلُوهُمْ رُفْحَةُهُ فَأَبْوَا،  
فَأَخْدَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ  
بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرَاهُ وَأَبَى بَعْضُهُمْ،  
فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَاهُ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟  
فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى».

(المعجم ٤١) - باب الجراد للمحرم

(التحفة ٤٢)

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَمْرَاهُ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَبِيدِ  
الْبَحْرِ».

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
عَنْ حَبِيبِ الْمُعْلَمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزْمِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبَنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ  
يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا  
يَضْلُعُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ أَمْرَاهُ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ  
مِنْ صَبِيدِ الْبَحْرِ».

قَاتَلُهُنَّ فِي الْجَلْ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ،  
وَالْفَقَارَةُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَعْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ  
الْفَقَعَانِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَاهُ قَالَ: «خَمْسُ قَاتَلُهُنَّ  
حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاءُ،  
وَالْفَقَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا  
مُهَمَّيْمُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمَ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيِّ أَمْرَاهُ شَيْلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُخْرِمَ؟  
قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَوْنِيسَةُ، وَقَرْبَنِي  
الْغَرَابُ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاءُ،  
وَالسَّيْعُ الْعَادِي».

(المعجم ٤٠) - باب لحم الصيد للمحرم

(التحفة ٤١)

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّبِ، عَنْ إِشْحَاقَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ  
الْحَارِثُ خَلِيفَةً عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى  
الطَّالِبِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْمَحْلِ  
وَالْيَعَاقِبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلَيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْطُ لِأَبَاعِرَ  
لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْقُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدِهِ . فَقَالُوا لَهُ:  
كُلْ فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرُمٌ . فَقَالَ  
عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْدُدُ اللَّهُ مِنْ كَانَ هُنَّا مِنْ  
أَشْجَعَ، أَتَلْمِمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَاهُ أَهْدَى إِلَيْهِ  
رَجُلٌ حِمَارٌ وَخُشِّ، وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟  
قَالُوا: نَعَمْ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْنُ بْنَ أَرْقَمًا! هَلْ عَلِمْتَ

**يَعْقُوبُ:** حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَا نُونَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَحْوَفَتِي عَلَى بَصَرِيِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَ جَلَّ فِي: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْنَى فِي زَيْسِهِ» الْآيَةَ [البَقْرَةَ: ١٩٦]. فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لِي: «اخْلِقْ رَأْسَكَ وَضُمِّنْ ثَلَاثَةً أَيَّامًا أَوْ أَطْعِنْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ رَبِيبٍ أَوْ اسْنُكَ شَاءَ»، فَحَلَّقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ.

**١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَيِّ** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ. زَادَ: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

(المعجم ٤٣) - **باب الإحصار** (التحفة ٤٤)

**١٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:** حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجَجُ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ.

**١٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَسَلَمَةُ قَالَا:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَغْنَاهُ.

قال سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: قَالَ: أَبْنَائَا مَعْمَرٌ.

**١٨٦٤ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرِ الْحَمِيرَيِّ يُحَدِّثُ

سَمِعْتُ أَبَا دَاؤِدَ يَقُولُ أَبُو الْمُهَزْمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهُمْ.

**١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:** حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ٤٢) - **باب في الفدية** (التحفة ٤٣)

**١٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَقِيَّةَ** عَنْ خَالِدِ الطَّحَانِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مَرَّ بِهِ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «فَإِذَا كَاهَكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «اخْلِقْ ثُمَّ اذْبَخْ شَاءَ نُشْكَا، أَوْ ضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا، أَوْ أَطْعِنْ ثَلَاثَةَ آصِعَ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

**١٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:** حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ تَسِيْكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِنْ ثَلَاثَةَ آصِعَ مِنْ تَمَرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ».

**١٨٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّنِ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرْبَعَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُتَّشِّنِ، عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مَرَّ بِهِ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ: قَالَ: «أَمَعَكَ دَمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصْدُقْ بِثَلَاثَةَ آصِعَ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَشْكِيْنَ صَاعَ».

**١٨٥٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةَ بْنُ سَعِيدٍ:** حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ فَدَّ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذْنَى فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ تَعَالَى أَنْ يُهْدِيَ هَذِيَا بَقَرَةً».

**١٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ:** حَدَّثَنَا

جيمعاً، وأكثُر ما كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَىٰ، وَكَانَ أَفْرَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّئِّنَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(المعجم ٤٥) - باب في رفع اليد إذا رأى  
البيت (٤٦)

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّنَهُمْ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ سَمِعَتُ أَبَا فَوَّعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَهَاجِرِ الْمَكْكِيِّ قَالَ: سَمِئَلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْهُودُ، فَذَحَّبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ.

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَبْيلَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْيَتِيمِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرُهُ وَيَذْكُرُهُ، قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْمَلُهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحْمَدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرُهُ.

(المعجم ٤٦) - باب في تقبيل الحجر  
(التحفة ٤٧)

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِسٍ بْنِ

أَبِي مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصِرَ أَهْلَ الشَّامِ ابْنَ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ وَبَعْثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بَهْدِي، فَلَمَّا اتَّهَمْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنْتَوْنَا أَنَّ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَتَرَحَّضُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَخْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَفْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: أَبْنِي الْهَدْيَ فِي إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَصْحَابَهُ أَنْ يَدْخُلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحْرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

(المعجم ٤٤) - باب دخول مكة (التحفة ٤٥)

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَلَمْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوْى حَتَّى يُضْبَحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَبْيلَ عَنْ يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ جَبِيبَةَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْشَةِ الْعُلَيَا قَالَا عَنْ يَحْيَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ تَيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنْ تَيَّةِ السُّفْلَى، زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْنِي تَيَّةَ مَكَّةَ، وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتُمْ.

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمَرَةِ مِنْ كُدَىٰ، وَكَانَ عُرْوَةَ يَدْخُلُ مِنْهُمَا

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بْنِتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِنْجَنٍ فِي يَدِهِ。 قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابْنَ خَرْبُوذَ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفْلِنِيْ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطْرُفُ بِالْمَسْتَبَتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِنْجَنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْمَيْتَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَا النَّاسَ وَلِيُشَرِّفَ وَلِيُسَلُّمَ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِيمٌ مَكَّةً وَهُوَ يَسْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اشْتَلَمُ الرُّكْنَ بِمِنْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَرَافِهِ أَنْأَى فَصَلَى رَكْعَيْنِ.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْلَلِ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ زَفَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْنَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبٌ». قَالَتْ: فَطَفَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصْلِي إِلَى جَنْبِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْطُّورِ وَيَكْتَابُ مَسْطُورِ.

(المعجم ٤٩) - باب الاضطباب في الطواف  
(التحفة ٥٠)

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ

رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَّرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ.

#### (المعجم ٤٧) - باب استلام الأركان

(التحفة ٤٨)

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَبْنَانَا مَعْمَرٌ عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ أُخْبِرَ يَقُولُ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَّرَ بِعَضُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لَا أَطْنُ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَا أَطْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتُرَكْ أَسْتِلَمْهُمَا إِلَّا أَهْمَمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْمَيْتَةِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَّرِ إِلَّا لِذِلِّكَ.

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّعِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَّرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ يَفْعُلُهُ.

#### (المعجم ٤٨) - باب الطواف الواجب

(التحفة ٤٩)

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِنْجَنٍ.

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُصَرْفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ

وَهَتَّهُمْ حُمَّى يُثْرِبُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ التَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكَنَيْنَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَتَّهُمْ، هُؤُلَاءِ أَجْلَدُهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلُّهَا إِلَّا الْإِبْقاءَ عَلَيْهِمْ.

١٨٨٧- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَوْفَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمَلَانُ الْيَوْمُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَابِكِ؟ وَقَدْ أَطْأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَقَى الْكُفَّرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَزَمْبُونِ الْجِمَارِ لِإِقْامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ.

١٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ خُثْبَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَّلِ، عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ اضطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَرَ ثُمَّ رَمَلَ تَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانيَّ وَتَعَبَّوْا مِنْ قُرْيَشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُبُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، قَالُوا قُرْيَشٌ: كَانُوكُمُ الْغِرَلَانُ.

قال ابْنُ عَيَّاسٍ: فَكَانَتْ سَنَةً.

١٨٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَّلِ، عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ تَلَاثَةً وَمَشَوْا أَرْبَعاً.

عن ابن جرير، عن ابن يغلبي، عن يعلى قال: طاف النبي عليه مغضباً بيروه أخضر.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ فَدَقُوهَا عَلَى عَوَاقِبِهِمُ الْيُسْرَى.

(المعجم ٥٠) - باب في الرمل (التحفة ٥١)

١٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطَّفَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَيَّاسِ: يَرْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَبُوا لَئِنْ يُسْتَأْنَدُ، إِنَّ قُرْيَشَا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِيلْ قَعْيَقَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: «أَرْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً» وَلَيْسَ يُسْتَأْنَدُ. قُلْتُ: يَرْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُضْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِتَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَاهُ أَنِيدِيهِمْ.

١٨٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ وَقَدْ

طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَةُ الْأَوَّلَ.

١٨٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطْوُفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ.

١٨٩٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ:

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَعْبِيْعَ عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ يُكْفِيكُ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفِيَّاً رَبِّيَا قَالَ: عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَرَبِّيَا قَالَ: عَنْ عَطَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(المعجم ٥٤) - باب الملتم (التحفة ٥٥)

١٨٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادِ عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ الْأَبْيَانِ وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأْنَظَرْتُنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطَبِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ.

١٨٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا المُتَشَّنُ بْنُ الصَّبَّاجَ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طَفَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا ذَبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَعْوَذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَمْيَهُ هَكَذَا وَبَسْطَهُمَا بَشْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ.

١٩٠٠- حَدَّثَنَا عِيَّدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ

١٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَدَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٥١) - باب الدعاء في الطواف

(التحفة ٥٢)

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْبِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «هَرَبَّا مَا بَيْنَ الْدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ أَثَارِيْ» (البقرة: ٢٠١).

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدِمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ وَيَمْشِي أَرْبَعَا ثُمَّ يُصْلِي سَجَدَتَيْنِ.

(المعجم ٥٢) - باب الطواف بعد العصر

(التحفة ٥٣)

١٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْجِ وَالْفَضْلِ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ يَتِيمِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطْوُفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصْلِي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قال الفضل: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَّافِ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

(المعجم ٥٣) - باب طواف القارن

(التحفة ٥٤)

١٨٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا

١٩٠٤- حَدَّثَنَا التَّقِيُّيُّ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ جُمَهَارَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَتَّبَعُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَونَ؟ قَالَ: إِنَّ أَنْتَ شَيْءٌ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(المعجم ٥٦) - باب صفة حجة النبي ﷺ

(التحفة ٥٧)

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَشَيْمَانَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيَّاَنِ، وَرِبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ؟ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ فَقَلَّتْ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حُسْنَى فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِيِّ، فَتَرَعَ زَرِّيُّ الْأَغْلَى ثُمَّ تَرَعَ زَرِّيُّ الْأَسْفَلِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ذَنْبَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلامٌ شَابٌ. قَالَ: مَرَحْبًا بِكَ وَأَهْلًا بِاَبِنِ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلَهُ، وَهُوَ أَغْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجِهِ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثُوبًا مُلْفَقًا، كُلَّمَا وَصَعَّبَهَا عَلَى مَنْتِكِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِرَغِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنِيهِ عَلَى الْمِسْجَبِ، فَقَلَّتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ يَشْعَأِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مَكَثَ تَسْعَ سِينَ لَمْ يَحْجُّ ثُمَّ أَدْنَ في النَّاسِ فِي الْعَاشرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى حَاجٌ، فَقَدِيمَ الْمَدِيَّةِ بَشَرَ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَأْتِمُسُ أَنْ يَاتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَرَجْنَا مَعْهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلْفَةِ، فَوَلَّتْ أَسْمَاءً بِنْتَ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ:

المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُهُ عِنْدَ الشَّفَةِ التَّالِيَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْأَبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يُصْلِي هَنَاءً، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ فَيَصْلِي.

(المعجم ٥٥) - باب أمر الصفا والمروة

(التحفة ٥٦)

١٩٠١- حَدَّثَنَا القُعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ ابْنِ عَرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَفِيقَ الْأَبْيَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنْنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَرَوْجَلَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]؟ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلَا يَطُوفُ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهُلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءً حَذَوْ فَدَيْدَ، وَكَانُوا يَتَرَجَّحُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَرَوْجَلَ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ».

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَشْرُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَبَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدْخِلْ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

١٩٠٣- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصْرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنْ إِشْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بِيَنْهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروءة، فصفع على المروءة مثل ما صفع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروءة قال: «إني لو اشتغلتُ من أمرِي ما اشتغلتُ لمن أسعَ الهذى ولجعلتها عمرة، ومن كان منكم ليس معه هذى فليجعله عمرة» فحل الناس كُلُّهم وقضروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هذى، فقام سرافة بن جعشن فقال: يا رسول الله! ألا عاتنا هذا أم للأبد؟ فسبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه في الحجّ هكذا مررتين، «لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد». قال: وقدم على رضي الله عنه من اليمن بيد النبي ﷺ فوجد فاطمة عليها السلام من حلٍّ ولبس ثياباً صبيعاً واكتحلت، فأنكرَ على رضي الله عنه ذلك عليهما و قال: من أمرك بهذا؟ قال: أبي. قال: وكان على رضي الله عنه يقول بالعراق: دهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة رضي الله عنهما في الأمر الذي صنعته مستفيناً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه، فأخبرته أنه أذكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال قلت: اللهم! إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ. قال: «فإن معى الهذى فلَا تحلل». قال: فكان جماعة الهذى الذي قدِّم به على من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة. فحل الناس كُلُّهم وقضروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هذى. قال: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى مئى أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقية له من شعر فضرست بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا شُكْ قُريشُ أنَّ النبي

«اغتسلني واستأنفيري بثوبٍ وآخرٍ»، فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القضاوة حتى إذا استوث به نافته على النبي. قال جابر: نظرت إلى مد بصرِي من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه يتزلق القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَ رسول الله ﷺ بالتوحيد: «لَيَكَ! اللَّهُمَّ لَيَكَ! لَيَكَ! لا شريك لكَ لَيَكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكُ لَا شريك لكَ». وأهلَ الناس بهذا الذي يهلوون به، فلم يردد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لَسْنَا نَثُرِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَغْرِفُ العُمْرَةَ، حتى إذا أتيتنا الْبَيْتَ مَعَهُ اشْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَّلَ ثَلَاثًا وَمَسْنَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُكْلَّ» [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتَ قَال: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكْرَهُ إِلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: [كان] رسول الله ﷺ يَقُولُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ يُقْلِلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيُقْلِلُ يَأْيَاهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّ مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] تَبَدَّأْ يَمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ «فَبَدَأَ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَرَ اللَّهُ وَوَحْدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْبِي وَيُؤْمِنُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةَ حَتَّى إِذَا انصَبَّتْ قَدَّمَاهُ رَمَلَ فِي

بِكُلِّهِ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَضُوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسْهَا لِيَصِيبُ مَوْرِكَ رَخْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةُ أَيْهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ أَيْهَا النَّاسُ!» كُلُّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَزْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَّدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَقَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ يَادَانِ وَاحِدَيْ وَإِقَامَتِينِ. قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسْبِعْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضطَجَعَ رَسُولُ اللهِ بِكُلِّهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. - قَالَ سُلَيْمَانُ يَنْدَأِ وَإِقَامَةً ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقَضُوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَسْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَقَ عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ. رَأَدَ عُثْمَانُ: وَوَحْدَهُ. فَلَمْ يَرْأَ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ بِكُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرَدَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّغْرَ أَيْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ بِكُلِّهِ مِنَ الطَّعْنِ يَخْرُجُونَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ بِكُلِّهِ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ بِكُلِّهِ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَخَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الْطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمَرَةِ الْكُبُرَى حَتَّى أَتَى الْجَمَرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبِيعِ حَصَبَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَبَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ بِكُلِّهِ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِيَّنَ وَأَمَرَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَيْرَهُ، يَقُولُ مَا يَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِهِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجَعَلَتِ فِي قِدْرٍ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَاهُ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَاهُ مِنْ مَرْقَهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ بِكُلِّهِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الْظَّهَرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي

بِكُلِّهِ وَاقَفَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلَقَةِ كَمَا كَانَ قَرِيبُهُ تَضَعَّفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ بِكُلِّهِ حَتَّى أَتَى عَرَقَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بالْقَضُوَاءِ فَرُجِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا إِنْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضِعَهُ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَهُ، وَأَوْلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمَاوِنَا. دَمٌ» - قَالَ عُثْمَانُ: «دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». وَقَالَ بَعْضُهُؤُلَاءِ: كَانَ مُشَتَّرَضًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقُتِلَهُ هُذِيلُ. «وَرَبَّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَهُ، وَأَوْلُ دَمِ رَبَّا أَضَعُهُ رَبَّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلِلُكُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنُنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبَنَا عَيْرَ مُرِّحَ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَصَبْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْتُوْلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟» قَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَذَتَتِ وَنَصَختَ ثُمَّ قَالَ يَاضِبِعِي السَّبَابِيَّةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهِدْ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ». ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ الْقَضُوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِبِيَ الْقَضُوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرْأَ وَاقِفًا حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقَرْصُ، وَأَرَدَفَ أَسَامَةَ حَلْفَةَ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ بِكُلِّهِ

فيه: قال عليه رضي الله عنه بالكتوفة قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر فذهب محرشاً، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها.

(المعجم ٥٧) - باب الوقوف بعرفة

(التحفة ٥٨)

١٩١٠ - حدثنا هناد عن أبي معاوية، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش ومن ذان دينها يقون بالمردلة، وكانتا يسمون الخميس وكان سائر العرب يقون بعرفة. قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبأه أن يأتي عرفة فيقف بها ثم يفاض منها، فدلل قوله تعالى: **﴿هُمْ أَفِيظُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضُ الْكَاش﴾** [البقرة: ١٩٩].

(المعجم ٥٨) - باب الخروج إلى منى

(التحفة ٥٩)

١٩١١ - حدثنا زهير بن حرب: حدثنا الأحوص بن جواب الصبي: حدثنا عمارة بن رزيق عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله **ﷺ** الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة يمضى.

١٩١٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم: حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سأله أنس بن مالك فلـتـ: آخرني بشيء عقلته عن رسول الله **ﷺ** أين صلـ رسول الله **ﷺ** الظهر يوم التروية؟ قال: يمضـ فـلتـ أين صلـ العضر يوم النـقـ؟ قال: بالأبطـ، ثم قال: افعـ كما يفعـ أمـاؤـكـ.

(المعجم ٥٩) - باب الخروج إلى عرفة

(التحفة ٦٠)

١٩١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق: حدثني تافع عن ابن عمر قال: عـذا رسول الله **ﷺ** مني حين صلـ الصـبحـ صـبحـةـ يـقـ عـرـفـةـ حتـىـ

عبد المطلب وهم يـشـوـنـ عـلـىـ زـمـرـمـ فقال: **﴿أَنـزـلـوـاـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، فـلـوـلـاـ أـنـ يـغـلـبـكـمـ النـاسـ عـلـىـ سـيـقـاـتـكـمـ لـتـرـغـتـ مـعـكـمـ﴾** فـنـاـلـوـهـ دـلـوـاـ فـشـرـبـ مـنـهـ.

١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمـةـ: حدثنا سليمـانـ يـعـنـيـ ابنـ يـلـالـ؛ حـ: حدثنا أـخـمـدـ بنـ حـبـيلـ: حدثنا عبد الوهـابـ التـقـيـ المـعـنـىـ وـاحـدـ عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيهـ: أـنـ النـبـيـ **ﷺ** صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـضـرـ بـأـذـانـ وـاحـدـ بـعـرـفـةـ وـلـمـ يـسـبـعـ بـيـنـهـمـ وـإـقـامـيـنـ وـصـلـىـ الـعـمـرـ وـالـعـشـاءـ بـجـمـعـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـيـنـ وـلـمـ يـسـبـعـ بـيـنـهـمـ.

قالـ أبوـ دـاـوـدـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـسـنـدـ حـاتـمـ بـنـ إـشـمـاعـيلـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـطـوـبـيـلـ، وـوـافـقـ حـاتـمـ بـنـ إـشـمـاعـيلـ عـلـىـ إـسـنـادـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـجـعـفـيـ عنـ جـعـفـرـ عنـ أـبـيهـ عنـ جـابـرـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: فـصـلـىـ الـمـغـرـبـ وـالـعـنـمـةـ بـأـذـانـ وـإـقـامـةـ. [قالـ أبوـ دـاـوـدـ: قـالـ لـيـ أـخـمـدـ: أـخـطـأـ حـاتـمـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـطـوـبـيـلـ]

١٩٠٧ - حدثنا أـخـمـدـ بنـ حـبـيلـ: حدثنا يـحـيـيـ ابنـ سـعـيدـ: حدثنا جـعـفـرـ: حدثنا أبي عنـ جـابـرـ قـالـ: ثـمـ قـالـ النـبـيـ **ﷺ**: **﴿فـذـ نـحـرـتـ هـنـاـ وـمـنـيـ كـلـهـاـ مـنـحـرـ﴾**، وـوـقـفـ بـعـرـفـةـ فـقـالـ: **﴿فـذـ وـقـفـتـ هـنـاـ وـرـعـةـ كـلـهـاـ مـوـقـفـ﴾**، وـوـقـفـ بـالـمـزـدـلـفـةـ وـقـالـ: **﴿فـذـ وـقـفـتـ هـنـاـ وـمـزـدـلـفـةـ كـلـهـاـ مـوـقـفـ﴾**.

١٩٠٨ - حدثنا مـسـدـدـ: حدثنا حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ عنـ جـعـفـرـ بـإـسـنـادـ زـادـ: **﴿فـأـنـحـرـوـاـ فـيـ رـحـالـكـمـ﴾**.

١٩٠٩ - حدثنا يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ: حدثنا يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ عنـ جـعـفـرـ: حدثـيـ أـبـي عنـ جـابـرـ فـذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـأـدـرـاجـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـدـ قـوـلـهـ **﴿وـأـجـلـوـاـ مـنـ مـقـامـ إـبـراهـيمـ مـصـلـ﴾** [البـقـرةـ: ١٢٥ـ] قـالـ: فـقـرـأـ فـيـهـمـ بـالـتـؤـجـيـدـ وـ**﴿فـلـ بـيـأـنـاـ الـكـافـرـونـ﴾** [الـكـافـرـونـ: ١ـ]. وـقـالـ

قال هنأه.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدُ أَبُو عَمْرُو عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٦٢) - باب موضع الوقوف بعرفة

(التحفة ٦٣)

١٩١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ نَفِيلٌ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعِرْفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعُهُ عَمْرُو عَنِ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «فَقُوْلُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَيِّكُمْ إِبْرَاهِيمَ».

(المعجم ٦٣) - باب الدفعة من عرفة

(التحفة ٦٤)

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنَا عَيْنَدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ مِنْ عِرْفَةَ وَعَلَيْهِ السَّيْكِيَّةُ وَرَدِيفُهُ أَسَامَةُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّيْكِيَّةِ فَإِنَّ الْبَرِّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبَلِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ رَافِعَةً يَدِيهَا عَادِيَةً حَتَّى أَنِّي جَمِيعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْذَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْبَرِّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبَلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّيْكِيَّةِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ رَافِعَةً يَدِيهَا حَتَّى أَنِّي مَنَّ.

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ رَهْبَرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ قُلْتُ: أَخْبَرْتِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشَيَّةَ رَدْفَتِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ؟ قَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي

أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَّلَ بِنَمَرَةً وَهِيَ مَنْزَلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعْرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ مُهَاجِرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَ وَالْعَضْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

(المعجم ٦٠) - باب الرواح إلى عرفة

(التحفة ٦١)

١٩١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَاتَلَ الْحَجَاجُ ابْنَ الرَّبِيعِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنًا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا: لَمْ تَرْغَبْ أَوْ زَاغْتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغْتْ أَرْتَحَلَ.

(المعجم ٦١) - باب الخطبة بعرفة (التحفة ٦٢)

١٩١٥ - حَدَّثَنَا هَنَأَدُ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ وَهُوَ عَلَى الْعِنْبَرِ بِعِرْفَةَ.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَعْلَمُ وَاقِفًا بِعِرْفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرٍ يَخْطُبُ.

١٩١٧ - حَدَّثَنَا هَنَأَدُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ هَنَأَدُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرُو: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرَّكَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا

**الوُضُوءُ.** قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزَدَّلَفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَعْرِبَ ثُمَّ أَنْاَخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصُلْ بِيَنْهُمَا شَيْئًا.

١٩٢٥ (ب) - [حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ] قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَفَضَّلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّ قَدَمَاهُ الْأَرْضُ حَتَّى أَتَى جَمِيعًا.]

(المعجم ٦٤) - باب الصلاة بجمع (التحفة ٦٥)

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزَدَّلَفَةِ جَمِيعًا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَبْلَيْنَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَاشْتَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ جَمَعَ بِيَنْهُمَا. قَالَ أَخْمَدٌ قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى كُلُّ صَلَاةً بِإِقَامَةٍ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حٍ: وَحَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ يَاشْتَادِهِ ابْنِ حَبْلَيْنَ عَنْ حَمَادَ وَمَعْنَاهُ قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَنْتَدِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسْبِغْ عَلَى إِثْرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قال مَخْلُدٌ: لَمْ يَنْتَدِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَعْرِبَ ثَلَاثَةَ وَالْعِشَاءَ رَئْكَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ

يُبَيِّنُ فِيهِ النَّاسُ لِمُعَرَّسٍ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَالَّا وَمَا قَالَ: أَهْرَاقُ الْمَاءِ، ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جَدًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَنَا الْمُزَدَّلَفَةَ فَأَقَامَ الْمَعْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَضَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَوَدَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرْيَشٍ عَلَى رَجْلَيَّ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَيْنَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ أَبْنَى أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِي عَلَى تَأْقِيَهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ إِلَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَقِي إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ!» وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْعَقَبَيْنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامَ أَبْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: شَيْلَ أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَقَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوَّةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ: فَوْقَ الْعَقَقِ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَيْنَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ كُرَبَةِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رَذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٢٥ (أ) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشَلَّمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَبَةِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَقَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَّا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ

مَسْعُودٌ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا إِلَّا يَجْمِعُ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمِعُ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْدَمْ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: فَلَمَّا أَضَبَحَ، يَعْنِي الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَقَفَ عَلَى قُرْبَحَ فَقَالَ: «هَذَا قُرْبَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَتَحْرِزُ هُنْدًا وَمِنْ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَفْتُ هُنْدًا بِعَرَفةَ وَعَرَفةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هُنْدًا يَجْمِعُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَتَحْرِزُ هُنْدًا وَمِنْ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَرَفةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنْحَرٍ وَكُلُّ الْمَذْلَفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُقِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [عَنْرُو] بْنِ مَنْبُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَفِيضُونَ حَتَّى يَرْوَا الشَّمْسَ عَلَى تَبِيرَ، فَخَالُوهُمُ الْبَيْتُ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(المعجم ٦٥) - بَابُ التَّنْجِيلِ مِنْ جَمِيعِ (التحفة ٦٦)

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ: أَخْبَرَنِي عَبْيَادُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: أَنَا مِنْ قَدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْلَفَةَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَانَ الْأَبْنَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي أَبْنَ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمَذْلَفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنِي أَبْنِي كَثِيرٍ.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفْضَنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمِيعًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ وَاثْتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا أَبُنْ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ أَقَامَ يَجْمِعُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْتَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْبَثْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَذْلَفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَقْتَرُ مِنْ التَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَذْلَفَةَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمْرَ إِنْسَانًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا قَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَلَاجُ بْنُ عَمْرُو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَبِيلٌ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكِ؟ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مَعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَيْزِيدٍ، عَنْ أَبِي

النَّحْرُ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ:  
«أَئِ يَوْمٌ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا  
يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ».

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ،  
أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَنَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَتُ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا  
هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعْثَتِي أُبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ  
النَّحْرِ يَمْنَى أَنْ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا  
يَطْلُفَ بِالْيَتِيمِ غَرْيَانًا، وَيَتْوَمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ  
النَّحْرِ، وَالْحَجَّ الْأَكْبَرُ: الْحَجَّ.

(المعجم ٦٧) - باب الأشهر الحرم

(التحفة ٦٨)

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:  
حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ  
اسْتَدَارَ كَهِينَتِي يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةَ  
حُرُمَّةٍ: ثَلَاثُ مُتَوَالَاتٍ دُوَّفَتِ الْقَعْدَةُ وَدُوَّفَ الْحَجَّةُ  
وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرِّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى  
وَشَعْبَانَ».

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ السَّخْيَانِيُّ عَنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَسَمَاءُ أَبْنُ عَوْنَى قَالَ عَنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٨) - باب من لم يدرك عرفة

(التحفة ٦٩)

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا  
سُفِيَّانُ: حَدَّثَنِي بَكْرِيُّ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ يَعْمَرَ الدَّلِيلِيِّ قَالَ: أَئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِعِرْفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ - أَفَنَفَرُ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ،

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا  
سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْفَلَ عَنِ الْحَسَنِ  
الْغَرَبِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَّةَ الْمُزَدَّلَةِ أَعْلَمَهُ بْنَي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَلَى  
حُمُّرَاتٍ، فَجَاءَنِي يَلْطَطُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «أَبْيَتِي!  
لَا تَرْمُونَ الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: اللَّطْطُ: الضَّرْبُ الْلَّيْنِ.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الرَّيَّاَتِ عَنْ  
حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ  
يَغْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمَرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِيَلَّةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمَرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ  
فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي عِنْهَا.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادَ الْبَاهِلِيُّ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنَ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ:  
أَخْبَرَنِي مُحْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمَرَةَ.  
قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمَرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا  
نَضَنَعْنَاهُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا  
سُفِيَّانُ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا  
يَمْثُلُ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

(المعجم ٦٦) - باب يوم الحج الأكبر  
(التحفة ٦٧)

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ  
عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ

الشَّرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاجِلَيْهِ وَهِيَ حُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ: الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ،

مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَ حَجَّهُ أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةَ مِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْتَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِنْتَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يَنْتَادِي بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَهْرَانُ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: «الْحَجُّ، الْحَجُّ مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ

سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: «الْحَجُّ مَرَّةٌ. إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ: أَخْبَرَنِي عَزْرُوَةُ بْنُ

مُضْرِسِ الطَّائِئِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَغْنِي بِجَمْعِ قُلُّتْ: جِئْتُ يَارَسُولَ اللهِ!

مِنْ جَبَلِي طَيِّ أَكَلَلُ مَطَيِّي وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي، وَأَنْتَ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَلْلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ، فَهَلْ لَيْ منْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَى هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلَاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ وَقَضَى نَفْثَةً».

(المعجم ٦٩) - باب النزول بمعنى (التحفة ٧٠)

١٩٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ النَّاسَ بِيَعْنَى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلُ الْمُهَاجِرُونَ هُنَّا»، وَأَشَارَ إِلَى

مَيْمَنَةَ الْقِبْلَةِ، وَالْأَنْصَارَ هُنَّا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسِرَةَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لَيَنْزِلُ النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

(المعجم ٧٠) - باب أي يوم يخطب بمعنى (التحفة ٧١)

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ

رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ ابْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا! قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عَبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟! قَالَ: الْخَلَافُ شَرٌّ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمَنِي أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعُ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحُجَّةِ.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَتَخَذَهَا وَطَنًا.

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَتَخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالظَّانِفِ وَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْذَ بِهِ الْأَئِمَّةَ بَعْدَهُ.

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَنَّادُ عنْ أَبْيُوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَتَمَ الصَّلَاةَ بِمَنِي مِنْ أَجْلِ الْأَغْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِيدَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيَعْلَمُهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعَةَ.

(المعجم ٧٦) - باب القصر لأهل مكة

(التحفة ٧٧)

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا التَّهْيَيِّلُ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبِ الْخَزَاعِيُّ - وَكَانَتْ أُمَّةُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ بْنُ خَرَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ.

(المعجم ٧٧) - باب في رمي الجمار

(التحفة ٧٨)

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي عَلَيْ

عَنْ حُمَيْدِ الْأَغْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّهْيَيِّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذِ التَّهْيَيِّلِ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَنِي فَفَتَحْتَ أَسْمَاعَنَا حَتَّى نَسْمَعَ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَازِلَتِنَا، فَطَفَقَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكُهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِضْبَاعَهُ السَّبَابَيْتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصْنِ الْحَذْفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَلُوا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَرَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٤) - باب بيت بمكة ليالي مني (التحفة ٧٥)

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ: حَدَّثَنِي حَرِيزٌ - أَوْ أَبُو حَرِيزِ الشَّكْ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ فَرْوَحَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّنَا نَتَبَاعِي بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَيْأَنِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبْتَسِعُ عَلَى الْمَالِ؟ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمَنِي وَظَلَّ.

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو أَسَمَّةَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَاسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَسِعَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.

(المعجم ٧٥) - باب الصلاة بمني (التحفة ٧٦)

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعاوِيَةَ وَحْفَصَ ابْنَ غَيَاثٍ حَدَّثَاهُمْ وَحَدِيثُ أَبِي مُعاوِيَةِ أَتَمُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانَ بِمَنِي أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ - زَادَ عَنْ حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَهَا - زَادَ مِنْ هُنَّا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتِ بِكُمُ الْطَّرُقُ، فَلَوْدَدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الرُّهْبَرِيِّ:

حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَشْعَرِ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِيَ الْجَمَرَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ، فَأَعْدَثْتُ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَعَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِيتَ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ بَغْرِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

سَعِيدِ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَخْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَئِنَ فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ يَرْمِي الْجَمَرَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمَرَةٍ يُسْبِّعُ حَصَبَاتِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةِ، وَيَقْفَ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي التَّالِثَةَ وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمَرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْيَتَمَّ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنِيَّ عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمَرَةِ يُسْبِّعُ حَصَبَاتِ وَقَالَ: هَكُذا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَرَ وَمَنْ بَعْدِ الْغَدَرِ يَرْمُونَ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ التَّفْرِ.

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ ابْنِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدَيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الَّبَيِّنَ صَلَّى

ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمَرَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةِ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتَرُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: الْقَعْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمَرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَبَتِ الْحَذْفِ».

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ يَيَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَرَةَ الْعَقِبةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ يَيَّانَ أَصَابِعَهُ حَجَرًا فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زَيَادٍ بِإِشْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. رَأَدَ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَةِ فِي الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِبَّا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخَبِّرُ أَنَّ الَّبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْنَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرْجِيجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاجِلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «الْمُتَأْخِذُوْا مَنَاسِكُكُمْ». قَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلِيٍّ لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَجَتِي هَذِهِ».

١٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْنَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرْجِيجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاجِلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْنِي، فَمَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ هِشَامَ أَبُو نُعْيَمُ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، الْمَعْنَى، قَالًا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ حَسَانَ يَاشْتَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: «أَبْدًا بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَإِخْلِقْ». ١٩٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْبَعَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُّ بْنُ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشَكُّ يَوْمَ مِنْيَ؟ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ، قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ».

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْكَيْ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفَيَّةَ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بْنَتْ أَبِي سُفِيَّانَ أَنَّ أَبَنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثَقَةُ - : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي جُرَيْجِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفَيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بْنَتْ أَبِي سُفِيَّانَ أَنَّ أَبَنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

(المعجم ٧٩) - باب العمرة (التحفة ٨٠)

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَخْمَنُ بْنُ زَكْرِيَّاً عَنْ أَبِي جُرَيْجِ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَجَّ.

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللهِ! مَا أَغْمَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي الْحَجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذِلِّكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرِكَ،

رَحْصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. ١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِيجَلَرَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِنَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْتَ أَوْ يَسْتَعِنْ؟

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَّ أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَاجُ لَمْ يَرِ الرَّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(المعجم ٧٨) - باب الحلق والتقصير (٧٩) (التحفة ٧٩) - ١٩٧٩ - حَدَّثَنَا القُعْنَيْ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصَّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصَّرِينَ. قَالَ: «وَالْمُقَصَّرِينَ».

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عنْ نَافِعٍ، عنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبِي سِيرِينَ، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنْيَ قَدْعَةً بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَاهُ بِالْحَلَاقِ فَأَخْدَدَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ تَلَيْهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخْدَدَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسِرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: «هُهُنَا أَبُو طَلْحَةُ»، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

فَلِلّٰهِ، مَا أُذْرِي أَلِي خَاصَّةً؟ .  
 ١٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
 عَنْ عَامِرٍ الْأَخْوَلِ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ  
 امْرَأٌ لِرَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ فَعَلَى  
 جَمِيلَكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجَّكَ عَلَيْهِ قَالَتْ:  
 أَخِي جِئْنِي عَلَى جَمِيلَكَ فَلَانِ قَالَ: ذَاكَ حَسِّينُ  
 فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاتَّى رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ:  
 إِنَّ امْرَأَيَ تُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ وَإِنَّهَا  
 سَأَلَتِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ  
 اللّٰهِ فَقَلَّتْ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجَّكَ عَلَيْهِ  
 قَالَتْ: أَخِي جِئْنِي عَلَى جَمِيلَكَ فَلَانِ، فَقَلَّتْ: ذَاكَ  
 حَسِّينُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ  
 أَخِي جِئْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، [أَمَا] وَإِنَّهَا  
 امْرَأَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ قَالَ  
 رَسُولُ اللّٰهِ: «أَفْرِئُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ  
 وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْرِهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي يَعْنِي:  
 عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ» .

١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا  
 دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ  
 عُمْرَتِينِ عُمْرَةً فِي ذِي القُعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ .  
 ١٩٩٢ - حَدَّثَنَا التَّقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ: حَدَّثَنَا  
 أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عُمَرَ:  
 كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ: مَرَتَّيْنِ، فَقَالَتْ  
 عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ أَبُو عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ فَدَّ  
 اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سَوْيَ الْتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةَ الْوَدَاعِ .

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا التَّقِيلِيُّ وَقَتِينَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا  
 دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
 دِيَنَارٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ  
 رَسُولُ اللّٰهِ أَرْبَعَ عُمَرَ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ،  
 وَالثَّالِثَةَ حِينَ تَوَاطَّأُ عَلَى عُمْرَةِ مِنْ قَابِلٍ،  
 وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ

فَإِنَّ هَذَا الْحَجَّيِ مِنْ قُرْبَيْشِ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا  
 يَتَوَلَُّونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرُ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ، وَدَخَلَ صَفَرٌ  
 فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحرَمُونَ  
 الْعُمْرَةَ حَتَّى يَسْلُخُ ذُو الْحِجَّةَ وَالْمُحَرَّمَ .

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ  
 إِلَيْهِ أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًا مَعَ  
 رَسُولِ اللّٰهِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ  
 عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةَ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا  
 عَلَيَّ قَالَ: يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةَ وَإِنَّ  
 لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتَ جَعْلَتَهُ  
 فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «أَغْطِهَا  
 فَلَتَحْجُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ»، فَأَغْطَاهَا الْبَكْرُ،  
 فَقَالَتْ: يَارَسُولُ اللّٰهِ إِنِّي امْرَأَ قَدْ كَبَرْتُ  
 وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجزِيَ عَيْنِي مِنْ حَجَّتِي؟  
 قَالَ: «عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تُجزِيَ حَجَّةَ» .

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْفِ الطَّائِيُّ:  
 حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِشْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ  
 الْأَسْدِيِّ، أَسَدٌ حُزَيْمَةَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ  
 عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامَ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا  
 حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ حَاجَةَ الْوَدَاعَ وَكَانَ لَنَا جَمْلٌ  
 فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَأَصَابَنَا مَرْضٌ  
 وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ فَقَالَ: لَمَّا فَرَغَ  
 مِنْ حَجَّهُ جَئْنَاهُ فَقَالَ: «يَا أُمِّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ  
 تَحْرِجِي مَعَنِّا؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو  
 مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمْلٌ هُوَ الَّذِي تَحْجَّ عَلَيْهِ،  
 فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ: «فَهَلَأَ  
 خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَإِنَّمَا إِذْ  
 فَأَتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ  
 فَإِنَّهَا كَحَّاجَةٌ»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجَّ حَجَّةٌ  
 وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللّٰهِ

ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا.

(المعجم ٨٢) - **باب الإفاضة في الحج**  
(التحفة ٨٣)

١٩٩٨ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ ثُمَّ صَلَّى الطَّهُورَ يَعْنَى - يَعْنِي رَاجِعًا.

١٩٩٩ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَعْنَى بْنُ مَعِينِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَعْمَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِي جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا قَالُوكَ: كَانَتْ لَيْتَنِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءً يَوْمَ التَّحْرِيرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُبْ بْنُ زَعْمَةَ وَمَعْهُ رَجُلٌ مِّنْ آلِ أَبِي أُمَّةِ مُتَّقَمِصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْهُ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ يَعْلَمُ: «إِنَّكَ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبَهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ رُحْصَنَ لَكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ رَمَيْثَ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِّنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسِيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطْوِفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهْيَتُكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْوِفُوا بِهِ». ٢٠٠٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ إِلَى اللَّلَّلِ.

٢٠٠١ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ: حَدَثَنِي أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ مِنْ السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

حجّة.

١٩٩٤ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدَيْهُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَسِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القُعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

قال أبُو دَاؤِدَ: أَتَقْتُلُ مِنْ هُنَّا مِنْ هُدْبَةَ وَسَعْيَتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ: عُمْرَةُ زَمْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي القُعْدَةِ وَعُمْرَةُ مِنْ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُبَيْنِ فِي ذِي القُعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ.

(المعجم ٨٠) - **باب المهلة بالعمرمة تحريم**  
في دركها الحج فتنقض عمرتها وتنهى بالحج، هل تقضي عمرتها؟ (التحفة ٨١)

١٩٩٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى بْنُ حَمَادَ: حَدَثَنَا دَاؤُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيمَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاهِكَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَرَوْفُ أَخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَغْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطَتِ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلَا تُخْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةً مُتَّقِبَةً».

١٩٩٦ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَثَنَا سَعِيدُ أَبْنُ مُزَاجِمَ بْنِ أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَثَنِي أَبُو مُزَاجِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَرِّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاجِلِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِيفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَضْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتَ.

(المعجم ٨١) - **باب المقام في العمرة**  
(التحفة ٨٢)

١٩٩٧ - حَدَثَنَا دَاؤُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَثَنَا يَحْيَى أَبْنُ زَكْرِيَّاً: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ أَبِي نَعِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

عائشة قالت: خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
- فِي التَّفَرِّقِ الْآخِرِ فَنَزَّلَ الْمُحَصَّبَ.

قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشير قصة بعثتها إلى الشعيم في هذا الحديث. قالت: ثم جئته بسحر فاذن في أصحابه بالرجل فازتقل فمَّا  
باليت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج،  
ثم انصرف متوجها إلى المدينة.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيِنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ

ابن يوسف عن ابن جريج: أخبرني عبيدة الله بن أبي زيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمّه: أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يغلّ - نسية عبيدة الله - اشتغل بيته فدعاه.

(المعجم ٨٦) - باب التخصيب (التحفة ٨٧)

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن سعيد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المُحَصَّبَ ليكون أسماع لغزو وليست سترة، فمن شاء نزله ومن شاء لم يتزله.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ

أبي شيبة، المعنى؛ ح: وحدثنا مسدد قالوا: حَدَّثَنَا سُفيانٌ: حَدَّثَنَا صَالُحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله ول يكن ضربت قبة فنزله.

قال مسدد: وكان على نقل النبي ﷺ. وقال عثمان: يعني في الأنطط.

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَاقِ: أخبرنا معمراً عن الرهري، عن علي بن حسنين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! أين ننزل غداً؟ - في حجّة - قال: «هل ترك لنا عقبيل مثلاً؟» ثم قال: «إنما نازلون بخيق بني إكانة حيث قاستم قريش على الكفر» يعني المُحَصَّبَ، وذلك أنّ بني إكانة حالفت قريشاً على بني

(المعجم ٨٣) - باب الوداع (التحفة ٨٤)

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْيَتِّ». (المعجم ٨٤) - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (التحفة ٨٥)

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ أَبْنِ عَزْرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفَيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبَ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا».

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْنِي قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْيَتِّ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تُحِيطُ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْيَتِّ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَيْتَ عَنْ يَدِكَ، سَأَلْتُنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكِنِّي أَخَالِفَ!!

(المعجم ٨٥) - باب طواف الوداع

(التحفة ٨٦)

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَقْيَةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخْرَجْتُ مِنَ الشَّعِيمِ بِعُمْرَةَ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَاتِي وَأَنْتَظَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْطَطِ حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّجِيلِ، قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِّ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ.

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَقِيقِيِّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

هاشم أَنْ لَا يُسَاكِحُوْهُمْ وَلَا يُؤُوهُمْ وَلَا  
يَنْأِيْهُمْ:

قال الزهرى : والخيف : الوادى.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا  
عُمَرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو يعنى الْأَوْزَاعِيُّ، عن  
الزَّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَفَرَّقَ مِنْ مَنِّي:  
«تَعْنُ نَازِلُونَ غَدًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوْلَاهُ  
وَلَا ذَكْرَ: الْخَيْفَ: الْوَادِي.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْيَوبَ،  
عن نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجُجُ هَجْجَةً  
بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا  
عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ  
عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عُمَرَ وَأَبْيَوبَ،  
عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الظَّهَرَ وَالغَضَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ  
هَجَّعَ بِهَا هَجْجَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٨٧) - باب في من قدم شيئاً قبل  
شيءٍ في حجه (التحفة ٨٨)

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا القَنْدِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابْنِ  
شَهَابٍ، عن عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ: وَقَدَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنْيَى يَسْلَوْنَهُ،  
فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ  
فَحَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:  
«اذْبَحْ وَلَا حَرَجْ»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ:  
يَارَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ؟  
قَالَ: «اذْمَ وَلَا حَرَجْ»، قَالَ: فَمَا سَبَلَ يَوْمِيَدَ  
عَنْ شَيْءٍ قَدْمَ أَوْ أَخْرَ إِلَّا قَالَ: «اضْنَعْ وَلَا

حرجَ».

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن زِيَادَ بْنِ عَلَاقَةَ، عن  
أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَاجًا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَارَسُولَ  
اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْرُفَ أَوْ فَلَمْتُ شَيْئًا أَوْ  
أَخْرَجْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجْ، لَا حَرَجْ،  
إِلَّا عَلَى رَجُلِ الْقَتْرَاضِ عِرْضَ رَجُلِ مُسْلِمٍ وَهُوَ  
ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

(المعجم ٨٨) - باب في مكة (التحفة ٨٩)

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ  
ابْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ  
أَبِي وَدَاعَةَ عن بَعْضِ أَهْلِهِ عن جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِمَّا يَلِي بَابَ سَهِيمٍ وَالنَّاسُ  
يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَرَّةً.

- قال سفيان: ليس بيته وبيته الكعبية شرّة -  
وقال سفيان: كان ابن مجرب أخبرنا عنه قال:  
أخبرنا كثير عن أبيه، فسألته فقال: ليس من أبي  
سيفته ولكن من بعض أهلي عن جدي.

(المعجم ٨٩) - باب تحرير مكة (التحفة ٩٠)  
٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْنَى يَعْنِي  
ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
حَبَّسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ، وَإِنَّمَا أَجْلَتْ لَهُ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ  
هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُغَضِّدُ شَجَرَهَا،  
وَلَا يَنْتَهُ صَيْدُهَا، وَلَا تَجْلِي لَقْطَهَا إِلَّا لِمُنْتَدِيِّ  
فَقَامَ عَبَاسٌ - أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَاسُ -: يَارَسُولَ  
اللهِ إِلَّا الإِذْخِرُ فِي أَنَّهُ لِقُبُورِنَا وَيَوْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ  
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخِرُ».  
قال أبو داود: وزاد فيه ابن المصفي عن

كَذَلِكَ فَاعْفُلُوا» فَنَحْنُ هَكَذَا، لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .  
 (المعجم ٩١) - **باب الإقامة بمكة** (التحفة ٩٢)  
 ٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا القُعْنَيْيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِّيْزِ يَعْنِي، الدَّرَأْوَزِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِّيْزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَبَغَتِ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ الْحَضْرَمَيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثَةٌ فِي الْكَعْبَةِ».

(المعجم ٩٢) - **باب الصلاة في الكعبة**  
 (التحفة ...)

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا القُعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةً بْنَ زَيْدَ وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَجَّيِّ وَبِلَالَ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ يَلَالًا جِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنَ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَغْمَدَةَ وَرَاءَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَتَّةِ أَغْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ السَّوَارِيُّ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْتَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ ثَلَاثَةَ أَدْرُعٍ.

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَيْنَدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقُعْنَيْيِّ قَالَ: وَنَسِيْتُ أَنْ أَشَأَّهُ كَمْ صَلَّى؟

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْعَطَابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ

الْوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاءِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْمَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَا يُخْتَلِّ خَلَالًا».

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَبَيِّنِ لَكَ بِمَنِيَّتِنَا أَوْ بِنَاءَ يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ مِنْ سَيِّئِ إِلَيْهِ».

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمِّيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلَحَادٌ فِيهِ».

(المعجم ٩٠) - **باب في نبذ السقاية**  
 (التحفة ٩١)

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَزْنِيْنَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيَّ وَبَنْتَهُ عَمَّهُمْ يَسْقُونَ الْلَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوْقِينَ؟ أَبْخَلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَةً؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا بَيْنَا مِنْ بُخْلٍ وَلَا بَيْنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاجِلَتِهِ وَخَلَفَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أَسَامَةَ فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْسَسْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ

إِنِّي نَسِيْتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُخْمَرَ الْقَرْبَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ الْمُصْلِيِّ». قال ابن السرخ: خالي: مسافع بن شيبة. (المعجم ٩٤، ٩٣) - باب في مال الكعبة (التحفة ٩٥)

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَأَصِيلِ الْأَخْدَبِ عَنْ شَيْقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فِي مَقْعِدِكَ الَّذِي أَتَتْ فِيهِ فَقَالَ: لَا أُخْرُجُ حَتَّى أُفْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَتَتْ بِيْفَاعِلِ، قَالَ: بَلِّيْلَ أَفْعَلَنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَتَتْ بِيْفَاعِلِ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبْوَبَهُ كَبْرٌ وَهُمَا أَخْرُجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَا فَقَامَ فَخَرَجَ.

(المعجم ...) - باب (التحفة ...)

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانِ الطَّافِئِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ عَنِ الزُّبِيرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرْفِ الْقَرْبَنِ الْأَسْوَدِ حَذَّوْهَا فَاسْتَقْبَلَنَّهُ يَبْصِرُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجَّ وَعَصَاهَ حَرْمَ مُحَرَّمٍ اللَّهُ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائفَ وَجَحَضَارِهِ لِتَثْبِيتِهِ.

(المعجم ٩٥، ٩٤) - باب في إثبات المدينة

(التحفة ٩٦)

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسَجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسَجِدِي هَذَا، وَالْمَسَجِدُ الْأَفْصَى».

الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: صَلَّى رَجُلَيْنِ.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْحَجَاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَهُ قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَرْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَئْسَمُمَا بِهَا قَطُّ». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ فِي نَوَّاهِي وَفِي زَوَّاهِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصْلِفْ فِيهِ. (المعجم ٩٣) - باب الصلاة في الحجر (التحفة ٩٤)

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأَصْلِي فِيهِ، فَأَخْدَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجَرِ، فَقَالَ: «صَلِّ فِي الْحِجَرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ افْتَصَرُوا حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». (المعجم ٩٣) - باب في دخول الكعبة (التحفة ٩٣)

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَثِيرٌ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِبْرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّيِّي».

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَنِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَجِيِّ: حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ:

الّذِي حَرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَهُ تِبَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ وَكَلْمَوْهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْشِلِهِ تِبَابَهُ» وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْتُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شَاءْتُ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثُمَّهُ.

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ، عَنْ مَوْلَى لِسْعَدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَيْدًا مِنْ عَبْدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخْدَى مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَا أَنْ يَقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَدَهُ سَلَّبَهُ».

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ:

أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَهْمِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْطِطُ وَلَا يُضَنِّدُ حَمَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهْشِنُ هَشْنًا رَفِيقًا».

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخِيٌّ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي ثُمَيرٍ عَنْ عَيْدَةِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبْأَةً مَاشِيًّا وَرَأِيًّا، زَادَ أَبْنُ ثُمَيرٍ: وَيُصْلِي رَكْعَيْنِ.

(المعجم ٩٧، ٩٦) - باب زيارة القبور

(التحفة ٩٨)

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِبُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسْبَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَرَأْتُ عَلَى

(المعجم ٩٦، ٩٥) - باب في تحريم المدينة

(التحفة ٩٧)

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّبَّيْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ تُورٍ، فَمَنْ أَخْدَثَ حَدَّثَنَا أَوْ أَوْيَ مُخْدِثًا فَعَلَيْهِ لِغَنَّةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَذْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لِغَنَّةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَذْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا يَعْتَبِرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لِغَنَّةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَذْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَاتَدَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْفَوْقَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يَتَمَرُّ صَدِّهَا وَلَا يُلْتَقِطُ لَقْطَهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَضْلِلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْمَلُ فِيهَا السَّلَاحَ لِقَتَالٍ، وَلَا يَضْلِلُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بِعِيرَةً».

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْجُبَابِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَتَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَفَيْانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ نَاجِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بِرِيدًا بِرِيدًا لَا يُخْبِطُ شَجَرَةً وَلَا يَضَعُدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ أَخْذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المعجم (١٢) - أول كتاب النكاح (التحفة ٦)

# المعجم ١) - باب التحرير على النكاح (التحفة ١)

٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا  
عَرَفِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ  
الْمَالِ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَمْنَى إِذْ  
يَقِيهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ  
بَيْسَتَ لَهُ حَاجَةً قَالَ لَهُ: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةً! فَجَاءَتْ  
قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُرْوِجُكَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!  
خَارِيَةٌ بِكُرَّا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ  
عَهْدِهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ  
سُولَّ اللَّهِ يَصَّلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ  
لِتُبَرِّوَجَ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلنَّبَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْزِجِ، وَمَنْ  
مِنْ سَيِّطَةِ مِنْكُمْ فَعَلَّهُ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَبَجَاءُ». .

المعجم ٢) - باب ما يُؤمِّر به من تزويج ذات  
الدين (التحفة ٢)  
٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي  
تَعْبِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْيَذُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي  
تَعْبِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
الْمَوْلَى: «تُنكحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا  
الْجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَإِنْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ  
دَمَادُكَ».

(المعجم ٣) - باب في تزويع الأبكار  
(التحفة ٣)

٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَغْدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْوَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِكْرَأْ أَمْ تَيْبَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَلَا يَكْرَأْ

عَبْدُ اللهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا يُؤْتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلُّغُنِي حِينَ كُنْتُمْ».

٤٣ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ مَعْنَى الْمَدْبَنِيُّ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ حَالِلٍ عَنْ  
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنِ  
الْهَدَنِيِّ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ  
وَاحِدِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ قُبُورَ الشَّهِداءِ حَتَّى إِذَا  
أَشْرَقَفَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ ، فَلَمَّا تَدَلَّلَا مِنْهَا فَإِذَا  
قُبُورُ بِمَحْتِيَّةٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَبُورُ  
إِخْرَانَا هَذِهِ ؟ قَالَ : « قُبُورُ أَصْحَابِنَا » ، فَلَمَّا جِئْنَا  
قُبُورَ الشَّهِداءِ قَالَ : « هَذِهِ قُبُورُ إِخْرَانَا » .

٤٤ - حَدَّثَنَا القُعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ  
بِالصُّطْحَاءِ الَّتِي يُذْبِي الْحُلْيَفَةَ فَصَلَّى لَهُمَا، فَكَانَ  
عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقْعُدُ ذَلِكَ.

(٤٥) - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكُ: لَا يَبْغِي لَأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِرَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصْلِي فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لَا نَهُ بِلَغْنَيْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَسَ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: سَعَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

٤٥(ب) - [حدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمَعْرَسِ حَتَّى يَغْتَدِي].

تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

(المعجم...) - **باب النهي عن تزويع من لم يلد من النساء (التحفة ٤)**  
**قال أبو داود:** كتب إلى حسين بن حرث

يمكّة بغي يقال لها عنّاق، وكانت صديقته.  
 قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أنيكع عنّاقاً؟ قال: فسكت عنّي، فنزلت:  
 «والرَّابِيَّةُ لَا يَنْكِمُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ شَرِكَ» [النور: ٣٣].  
 فدعايني فقرأها على وقال: «لا تنكحها».

٢٠٥٢ - حديث مسند وأبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن حبيب: حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وقال أبو معمر: قال حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب.

(المعجم ٥) - **باب في الرجل يعتقد أمره ثم يتزوجها (التحفة ٦)**

٢٠٥٣ - حديث هناد بن السري: حدثنا عثّر عن مطرّف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أغدق جاريته وتزوجها كان له أجران».

٢٠٥٤ - حديث عمرو بن عون: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة، وعبد العزيز بن صفهيب عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أعنق صفيحة وجعل عيّتها صداقها.

(المعجم ٦) - **باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (التحفة ٧)**

٢٠٥٥ - حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة رفوة النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة».

٢٠٥٦ - حديث عبد الله بن محمد التقيّي: حدثنا زهير عن هشام ابن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله هل لك في اختي؟

(المعجم...) - **باب النهي عن تزويع من لم يلد من النساء (التحفة ٤)**  
**قال أبو داود:** كتب إلى حسين بن حرث

المروي.

٢٠٤٩ - حديث الفضل بن موسى عن الحسين ابن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَيَّ لَا تَمْتَعُ يَدَ لَامِسٍ. قال: «غَرِبَهَا». قال: أَخَافُ أَنْ تَتَبَاهَأَ نَفْسِي. قال: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا».

(١) (٢٠٥٠) - **حدثنا أخمد بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن هارون:** أخبرنا مسليم بن سعيد ابن أخت منصور بن زادان عن منصور يعني ابن زادان عن معاوية بن فرة عن مغيل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَصِبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبَ وَأَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَرْوَجُهَا؟ قال: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّانِيَةُ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّالِثَةُ فقال: «تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ».

(٢) (٢٠٥٠) - **[حدثنا الحسن بن علي:]**  
**سيف** يزيد بن هارون يقول: رأيت مسليمما فكان يقع يمنه ويشرّه. قال الحسن بن علي: لمن يضع جبهة إلى الأرض أربعين سنة. قال أبو داود: مسليم بن سعيد ابن أخي أو ابن أخت منصور بن زادان، مكث سبعين يوماً لم يشرب الماء.

(المعجم ٤) - **باب في قوله تعالى «لَازَانَ لَا يَنْكِحُ لَا زَانَةً» [النور: ٣]** (التحفة ٥)

٢٠٥١ - **حدثنا إبراهيم بن محمد التقيّي:**  
**حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأختس، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده: أن مرتد بن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأساطير يمكّه، وكان**

اللَّهُمَّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْجَرْبُ  
فِيكُمْ.

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبْتَارِيُّ:  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي  
مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «أَنْشَرَ الْعَظَمَ».

(المعجم ٩) - باب من حرم به (التحفة ١٠)  
٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْنَسْتَهُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي  
عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ  
سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ  
شَمْسٍ كَانَ تَبَّئِي سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ  
بِنْتَ الْوَلَيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ  
مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَّئِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا،  
وَكَانَ مِنْ تَبَّئِي رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاءُ النَّاسِ  
إِلَيْهِ وَوَرَثَ مِيراثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي  
ذَلِكَ «أَدْعُوكُمْ لِأَبَابِيِّمْ» - إِلَى قَوْلِهِ -

«فَإِغْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيْكُمْ» [الأحزاب: ٥]  
فَرَدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ  
مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ  
ابْنِ عَمْرُو الْقَرْشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي  
حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا  
وَلَدًا فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتِ  
وَاحِدٍ وَبَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا فَدَ  
عَلِمْتُ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:  
«أَرْضَعْتَهُ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَكَانَ  
يُمْتَزِلُهُ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ  
تَأْمُرُ بَنَاتَ أَخْوَانَهَا وَبَنَاتَ إِخْوَانَهَا أَنْ يُرْضِعْنَ  
مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةً أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ  
كَانَ كَيْرًا خَمْسَ رَضَاعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا.  
وَأَبْتَ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ  
يَدْخُلَنَّ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ  
حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا

قال: «فَأَفَعْلَمُ مَاذَا؟». قَالَتْ: فَتَسْكِحُهَا قَالَ:  
«أَخْتَكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَوْتُحِينَ ذَاكَ؟»  
قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيةِ يِكَ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي  
فِي خَيْرِ أَخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَجْلِي لِي».  
قَالَتْ: فَوَاللهِ! لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دَرَةً أَوْ  
دُرَّةً - شَكَ رُهْيَرُ - بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ  
أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا وَاللهِ! لَوْلَمْ  
تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ  
أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتِنِي وَبَآبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا  
تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكَنَّ وَلَا أَخْوَاتِكَنَّ».

(المعجم ٧) - باب في لبن الفحل (التحفة ٨)  
٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ:  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَلْلَاحُ بْنُ أَبِي  
الْعَيْنِ فَأَسْتَرَتُهُ مِنْهُ، قَالَ شَسْتَرِينَ مِنِّي وَأَنَا  
عَمْكِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَبِينِ؟ قَالَ: أَرْضَعْتَكِ  
أَمْرَأَهُ أَخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ  
يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ  
فَحَدَّثَتْهُ قَالَ: «إِنَّهُ عَمْكِ فَلَيْلَجْ عَلَيْكِ».

(المعجم ٨) - باب في رضاعة الكبير  
(التحفة ٩)

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ  
حُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ  
عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ  
عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
وَتَعَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّقَفَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ  
أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «اَنْظُرْنَ مِنْ  
إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ مُطَهِّرٍ أَنَّ  
سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظَمَ وَأَنْبَتَ

أخيها ولا المرأة على خاليها ولا الحال على بنت أختها، ولا تُنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى».

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

عَنْبَسَةُ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْصَرُ بْنُ دُؤْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا حَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْفِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتِينَ وَالْعَمَّيْتِينَ.

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوهُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّهُ كَرِهَ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْفَسِيَّةَ لَنْقِطُوا فِي الْيَنْدِيَّةِ فَانْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا أَبْنَ أَخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُغَيِّبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِهِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا فَيُغَيِّبُهَا مِثْلَ مَا يُغَيِّبُهَا غَيْرُهُ، فَنَهَا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَنْلَوْهُنَّ بِهِنَّ أَغْلَى سُتُّهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ بِسْوَاهُنَّ.

قال عزوه بْنُ رَبِيعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اشْفَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَتَسْتَنْثُنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَقْبِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتَلَقَّ عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَبِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبَهُنَّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَلَقَّ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي

تُنْهَى لَعْلَهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ.

(المعجم ١٠) - بَابٌ هُلْ يَحْرِمُ مَا دُونَ خَمْسَ رُضْعَاتٍ (التحفة ١١)

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَيْيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ دُؤْبٍ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشَرَ رَضْعَاتٍ يُحَرَّمُنَّ ثُمَّ تُسْخَنُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَّ، فَتُؤْفَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدُ بْنُ مُسْرَهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّانَ وَلَا الْمَصَّانَ».

(المعجم ١١) - بَابٌ فِي الرَّضْخِ عِنْدِ الْفَصَالِ (التحفة ١٢)

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوهَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَاجَاجَ بْنِ حَاجَاجَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذَهِّبُ عَنِي مَذِمَّةُ الرَّضَّاصَاعَةِ؟ قَالَ: «الْغَرْرَةُ: الْعَبْدُ أَوِ الْأُمَّةُ».

قَالَ التَّقِيُّلِيُّ: حَاجَاجُ بْنُ الْحَاجَاجِ الْأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(المعجم ١٢) - بَابٌ مَا يَكِرُهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ (التحفة ١٣)

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمِّهَا وَلَا عَمَّةَ عَلَى بَنْتِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ بِهَذَا الْخَيْرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ النَّكَاحِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقَيْمَيْهُ بْنُ سَعِيدِ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْلُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ الْفَرَشِيِّ التَّيْمِيِّ أَنَّ الْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي هِشَامَ بْنَ الْمُغَиْرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يَنْكُحُوهُنَّا ابْنَهُمْ مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنَ ثُمَّ لَا آذَنَ ثُمَّ لَا آذَنَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَبُو أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بِضَعْفَةٍ مِنِي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ.

(المعجم ١٣) - باب في نكاح المتعة  
(التحفة ١٤)

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِشْمَاعِيلَ بْنِ أُمَّةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَدَاكَرْنَا مَعْنَةَ النَّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةُ: أَشَهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَمَ مُعْنَةَ النَّسَاءِ.

(المعجم ١٤) - باب في الشغار (التحفة ١٥)

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ حَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللهِ كَلَامُهَا عَنْ تَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِرَبِيعٍ: مَا الشَّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ أَنَّهُ

قال الله تعالى فيها: «وَلَمْ يَخْفَمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَلَا يَكُونُ مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ السَّلَامِ» [النساء: ٣] قالَتْ: عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ «وَرَبِّيْمُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] هي رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهُنُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النَّسَاءِ إِلَّا بِالْفِسْطِنِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَيْهِمْ عَنْهُنَّ. قال يُونُسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَمْ يَخْفَمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» [النساء: ٣] قالَ يَقُولُ: أَتُرْكُوهُنَّ إِنْ يَخْفَمْ فَقَدْ أَخْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبِعاً.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عن الْوَلِيدِ بْنِ كَبِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ حَلْحَلَةَ الدَّبِيلِيَّ أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلَيِّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَلَمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ مَقْتُلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقَاءَ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: قَتَلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطَى سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْلِمَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلْعَنَنِي لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبْدَا حَتَّى يُبَيِّنَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بْنَتِ أَبِي جَهَنَّمَ عَلَى فَاطِمَةَ فَسِيمَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَبْرُهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَنِذِ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِيْ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُقْتَلَ فِي دِيْنِهَا» قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاحَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَخْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوْفِي لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحْلُ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْمِعُ بْنَتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتَ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاجِدًا أَبْدَا».

إذن مؤلأة فِي كَاحْمَهُ بَاطِلٌ». قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف وهو مرفوق وهو قول ابن عمر رضي الله [عنهم].

(المعجم ١٦، ١٧) - باب في كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (التحفة ١٨) - ٢٠٨٠ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْجِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ». ٢٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَنِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحْدُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(المعجم ١٧، ١٨) - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (التحفة ١٩) - ٢٠٨٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ بْنَ مَعَاذٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحْدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ». قَالَ فَخَطَبَتْ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحْبَّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَرَوْجُتُهَا.

(المعجم ١٨، ١٩) - باب في الولي (التحفة ٢٠)

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرَيْجٍ عَنْ شُلَيمَانَ بْنَ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَئِمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُهُ بَعْثَرْ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالنَّهُرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ

الرَّجُلُ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيَنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِشْحَاقِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزَ الْأَغْرَجُ: أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٤، ١٥) - باب في التعليل (التحفة ١٦)

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلَيِّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ فَذَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِعْنَ الْمُجْلِ وَالْمُحَلَّ لَهُ». ٢٠٧٧

- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْهَةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَغْرَوْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٥، ١٦) - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه (التحفة ١٧)

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكَلَامُهُ عَنْ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَئِمَّا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». ٢٠٧٩

- حَدَّثَنَا عَفْيَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتْبَيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ

**يشام ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ الْمَعْنَى عَنْ فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ رَوَجَهَا وَلَيَانٌ فَهِيَ لِلَّأُولِيَّ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٌ باعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلَّأُولِيَّ مِنْهُمَا».

(المعجم ٢١، ٢٢) - **باب في قوله تعالى (لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْفَاهَا وَلَا تَمْصُلُوهُنَّ)**  
[النساء: ١٩] (التحفة ٢٣)

-٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْعِي: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ابْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكْرُهُ عَطَاءُ أَبْوَ الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَطْنَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْفَاهَا وَلَا تَمْصُلُوهُنَّ» قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أُولَئِكَ الْأَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلَيْهِ نَفِيْسَهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ رَوَجَهَا أَوْ رَوَجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَرْوَجُوهَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

-٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلَيْهِ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْفَاهَا وَلَا تَمْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَ مَا يَمْلَئُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَدْحُشَةٍ مُبِينَةٍ» وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَوَاتِهِ فَيَغْصُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَخْحَكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَهَنِئَ عَنْ ذَلِكَ.

-٢٠٩١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ شَبُوْيَهِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَيْيَدٍ، عَنْ عَيْيَدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ الصَّحَافِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَوَعَظَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب في الاستيمار**  
[التحفة ٢٤]

-٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

-٢٠٨٤ - **حدَّثَنَا القُعْدَيُّ:** حَدَّثَنَا ابْنُ لَعِيَّةَ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.  
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

-٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنِ أَغْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْدَةَ الْحَدَادُ عَنْ يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنكِحُ إِلَّا بَوْلِيٍّ».  
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

-٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْنَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ أُمِّ حَيَّيْةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عَنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَجَّةَ فَرَوَجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَنْدُهُمْ.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب في العضل**

[التحفة ٢١]

-٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أَخْتُ تُحْطِبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجُعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عَدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفَيَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْكُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِنُنَّ أَرْوَاهُنَّ» [آلْبَرِّ ٢٢٢] الْآيَةُ. قَالَ: فَكَفَرْتُ عَنْ يَوْمِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

(المعجم ٢١، ٢٠) - **باب إذا انكح الوليان**  
[التحفة ٢٢]

-٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

وهي كارهة فخیرها النبي ﷺ.  
٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدُ: لَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَهَكُذا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - باب في الثيب

(التحفة ٢٦)

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا وَالْبُكْرُ شَتَّامُرٌ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَانُهَا» وَهَذَا لُفْظُ الْقَعْنَى.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِشْتَادِ وَقَعْنَاءَ قَالَ: «الْيَئِبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا، وَالْبُكْرُ شَتَّامُرٌ أَبُوهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدُ: «أَبُوهَا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ وَالْتَّيْمَةُ شَتَّامُرٌ وَصَمَانُهَا إِقْرَارُهَا».

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَجْمِعِ أَبْنِي يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيَّينَ عَنْ خَنْسَاءِ بْنِتِ [خَنْدَام] الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا رَوَجَهَا وَهِيَ تَيَّبَ فَكَرَهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - باب في الأκفاء

(التحفة ٢٧)

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَيَّاْثٍ: حَدَّثَنَا

أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْيَئِبَ حَتَّى شَتَّامَرٌ وَلَا الْبُكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ شَكَّتْ».

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَيْلَ: أَبْنَ رُزِيعَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ الدَّعْنِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَتَّامُرُ الْيَتِيمَةِ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَّتْ فَهُرَّ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمانُ ابْنُ حَيَّانَ وَمَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو.

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بِهَذَا الْحَدِيثِ يَا شَنَادِيَهُ. زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَّتْ أَوْ سَكَّتْ زَادَ: «بَكَّتْ».

قالَ أَبُرُّ دَاوُدُ: وَلَيْسَ «بَكَّتْ» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ. الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسِ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ.

قالَ أَبُو دَاوُدُ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرُو ذَكْرَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْبُكْرَ شَتَّاجِيَ أَنْ تَنْكِلُمْ، قَالَ: «شَكَّاتُهَا إِقْرَارُهَا».

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، حَدَّثَنِي الْقَتْمَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

(المعجم ٢٣، ٢٤) - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (التحفة ٢٥)

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بَكَرَأَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا رَوَجَهَا

الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسِيرَةً أَنَّ خَالَتَهُ أُخْرَجَتْ عَنْ امْرَأَةٍ - قَالَتْ هِيَ مُصَدَّقَةُ امْرَأَةٍ صِدْقٌ - قَالَتْ: يَبْتَأِ أَبِي فِي غَزَّةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَوْضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ يُغْطِينِي نَعْلَيْنِي، وَأَنْكِحْهُ أَوْلَ بْنَتْ ثُوَلْدَ لِي، فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْنِي، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَرُوَدَثَ لَهُ جَارِيَّةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَبِيرِ.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - باب الصداق (التحفة ٢٩)

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ بِنْتُ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَتَسْنَ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشَ؟ قَالَتْ: يَضْفُ أُوقِيَّةً.

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجَفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ حَطَبَنَا عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تَغْالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُومَةً فِي الدِّينِ أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَئِكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدِقَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْ يَشْتَى عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْقَبِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَيْيَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُيْدَالَهِ أَبْنَ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزُوَّجَهَا التَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبِيعَةَ آلَافٍ وَبَعْثَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَخِيلَ أَبْنَ حَسَنَةَ.

قال: قال أبُو دَاؤُدْ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنَ بَزِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَوَّقِيٍّ عَنْ أَبِي

حَمَادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَفْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدَ حَاجَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَيْ يَيَاضَةً! أَنْكِحُوهَا أَبَا هِنْدَ وَأَنْكِحُوهَا إِلَيْهِ». وَقَالَ: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا تَدَاوُنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْجَامِعُ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - باب في تزويع من لم يولد (التحفة ٢٨)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَقْسُمَ الْقَبِيرِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّاغِيفِ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بْنُتْ مَقْسُمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَقْمُونَةَ بْنَتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: حَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَّفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دَرَةٌ كَدِيرَةُ الْكُتَابِ فَسَمِعَتْ الْأَغْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُنْ يَقُولُونَ: الْطَّبَطَيْةُ الطَّبَطَيْةُ فَذَكَرَ إِلَيْهِ أَبِي فَأَخْدَى بِقَدْمِهِ فَأَفَرَّ لَهُ وَوَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ إِنِّي حَضَرْتُ حَجِّشُ عَثْرَانَ، قَالَ أَبُنُ الْمُنْتَى: حَيْشُ عَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَاقَعَ: مَنْ يُغْطِينِي رُمْحًا بِتَوَابِيهِ؟ قُلْتُ: وَمَا تَوَابَيْهُ؟ قَالَ أَرْوَحُهُ أَوْلَ بْنَتِ تَكُونُ لِي فَأَغْطِيَهُ رُمْحِيُّ ثُمَّ غَيْثُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وَلَدَ لَهُ جَارِيَّةٌ وَلَمْ يَلْعَثْ ثُمَّ جَشَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهْزِهِنَّ إِلَيَّ فَحَلَّفَ أَنَّ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدِقَ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ يَبْتَأِي وَبَيْتَهُ وَحَلَّفَتُ أَنَّ لَا أَصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَبِقَرْبِنِ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْأَيُّومُ؟» قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْقَبِيرَ. قَالَ: «أَرَى أَنَّ تَرْكَهَا» قَالَ: فَرَأَيْتِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ «لَا تَأْمُمْ وَلَا صَاحِبُكَ يَأْشُمْ».

قال أبُو دَاؤُدْ: وَالْقَبِيرُ الشَّيْبُ.

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الله! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَوَخْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضَدِّفُهَا إِلَيَّاهُ؟» قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ إِنْ أَغْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَستَ لَا إِزارَ لَكَ فَالثَّمَنُ شَيْئًا»، قَالَ: لَا أَجْدُ شَيْئًا، قَالَ: «فَالثَّمَنُ شَيْئًا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالثَّمَنَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا لِسُورَ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ رَوَخْنَكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢١١٢- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ عِشْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. لَمْ يَذْكُرْ إِلَازَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلَيْهَا، قَالَ: «فَئُمْ فَعَلْمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

٢١١٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْفَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَيْرٍ سَهْلٍ. قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَخْدِي بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المعجم ٣٠، ٣١) - باب فيمن تزوج ولم يسم [لها] صداقاً حتى مات (التحفة ٣٢)

٢١١٤- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّغِيْرِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ عَنْهَا وَلَمْ يَذْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا الصَّدَاقَ؟، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَمِيلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْبِيرَاثُ. قَالَ مَعْنِيلُ بْنُ

الْمُبَارِكِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ التَّجَاشِيَّ زَوْجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتِ أَبِي سُفِيَّانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ.

(المعجم ٢٩، ٢٨) - باب قلة المهر (التحفة ٣٠)

٢١٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَحَمَدِيَّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رَدْعَ رَغْفَرَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْمِمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَضَدَّتْهَا؟» قَالَ: وَزَنْ نَوَافَةَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ» [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّوَافَةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَالنَّشْ عِشْرُونَ. وَالْأُوْفِيَّةُ أَرْبَعُونَ]

٢١١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ أَبْنَ رُومَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفْيِهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَلَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوقًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتِعُ بِالْقِبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُعْتَدَى.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - باب في التزويع على العمل يعمل (التحفة ٣١)

٢١١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ

يُعْطِيهَا شَيْئًا وَكَانَ مِنْ شَهِيدَ الْحُدَيْنِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ شَهِيدَ الْحُدَيْنِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذْتُ سَهْمَهَا فَبَاعَهُ بِيمَاتَةِ أَلْفِ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَرَأَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ - وَحَدِيْنِيَّةَ أَمَّ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيْثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيْثُ مُزَّقاً لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى عَيْرِهِ هَذَا ..

(المعجم ٣٢، ٣١) - بَابُ فِي خُطْبَةِ النَّكَاحِ

(التحفة ٣٣)

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النَّكَاحِ وَغَيْرِهِ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ «أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ شَتَّيْنِهِ وَشَتَّيْفَرَهُ وَتَعُودُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا.

مِنْ يَهِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيدهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْتَبِئُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَلَا سَدِيقًا ۝ مُصْلِحٌ لَكُمْ أَعْتَلُكُمْ وَيَغْنِي لَكُمْ ذُؤُبِكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠]

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ [لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ إِنَّ].

سَيَّانٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتَ وَاثِيقَ.

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدَىٰ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَقْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَسَاقَ عُثْمَانَ مِثْلَهُ.

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَاسٍ وَأَبْيَ حَسَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهِذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ مَرَأَتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطٌ. قَالَ: وَإِنَّ لَهَا الْوِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ، فَإِنْ يَكُنْ يُكْسَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ يَخْطَأَ فَمِنِ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِيَانٍ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعِهِمُ الْجَرَاجَرَ وَأَبُو سَيَّانَ فَقَالُوا: يَا أَبْنَاءَ مَسْعُودًا نَحْنُ نَشْهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّتَ وَاثِيقَ وَإِنَّ رَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَاقَ قَضَاوَةَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الذَّهَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَعِ الْحَرَانِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ رَيْدِ ابْنِ أَبِي أَيْتَبَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَوْنَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْتَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ الشَّيْءَ يَكْتَبُهُ اللَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضِي أَنْ أَرْوَجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضِي أَنْ أَرْوَجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَالَ أَبُو دَاؤُدَ: «أَتَرْضِي أَنْ أَرْوَجَكَ فُلَانَةً؟

فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ

شَيْيَةً عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثَةً. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ شَيْتًا. وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَّسٌ.

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْيَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيْهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَرَوْجَ الْكُرْنَرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَرَوْجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثَةً. وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفْعَهُ لَصَدَقَتْ وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنْنَةُ كَذَلِكَ.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - باب في الرجل يدخل بأمرأته قبل أن يتقدما شيئاً (التحفة ٣٦)

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَرَوْجَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَهَا شَيْتًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَّيْبِيَّةُ؟».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْيَدِ الْحَمْصَيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَّسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَرَوْجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْتًا، فَقَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ! لَئِنْ لَيَ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بَهَا.

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْيَدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمَارُ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِياضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ تَحْوَةَ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَغْصِمُهَا فَإِنَّهُ لَا يَفْرُطُ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَفْرُطُ اللَّهُ شَيْئًا».

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا بَدْلُ ابْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخْيَرٍ شُعْبَيْ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَطَبَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّامَةً بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهِدَ. [قَالَ لَنَا أَبُو عِيسَى بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا دَاؤِدَ قَيْلَلَ لَهُ: يَجُوِّرُ هَذَا] قَالَ: نَعَمْ وَفِي هَذَا أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

(المعجم ٣٣، ٣٤) - باب في تزويع الصغار (التحفة ٣٤)

٢١٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلَ قالا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَرَوْجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَعْيَ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٌّ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ سَعْيَ.

(المعجم ٣٤، ٣٣) - باب في المقام عند البكر (التحفة ٣٥)

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَرَوْجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ لَكِ، وَإِنْ سَبَعْتِ لَكِ سَبَعَتْ لِيْسَائِي».

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي

سَعِيدُ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى  
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنَ نُعْيَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ وَعَطَاءَ الْخَرَاشَانِيَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي  
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصَرَةَ بْنَ أَكْثَمَ  
نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالُ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ  
عَبْدًا لَهُ.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ يَعْنِي أَبَنَ الْمُبَارَكِ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ نُعْيَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ بَصَرَةُ بْنُ أَكْثَمَ نَكَحَ  
امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، رَأَدَ: وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا.  
وَحَدِيثُ أَبْنِ جُرَيْجِ أَتَمْ.

(المعجم ٣٧، ٣٨) - باب في القسم بين

النساء (التحفة ٣٩)

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّوْلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ  
بَشِّيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَيْسَ لِإِخْدَاهُمَا  
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ».

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ يَزِيدَ الْخَطْمَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ يَقُسِّمُ فِي عِدْلٍ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَسْمِي  
فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تُلْهِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقُلْبَ.

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبْنَ أَخْتِي! كَانَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي  
الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِيِّهِ عِنْدَنَا. وَكَانَ قَلْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ  
يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَيْجِيًّا فَيَدْعُ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ  
مَسِيسٍ حَتَّى يَلْغُ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا قَبِيْسُ

حَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ  
أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا  
شِيْئًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَيْثَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.  
٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ  
عَفْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْمَّا امْرَأَةً نُكِحْتُ عَلَى صَدَاقٍ  
أَوْ جِبَاءً أَوْ عِدَّةً قَلَّ عَصْمَةَ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا،  
وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَيْهِ،  
وَأَحَقُّ مَا أَكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أُبَيْتَهُ أَوْ أَخْتَهُ».

(المعجم ٣٦، ٣٥) - باب ما يقال للمتزوج  
(التحفة ٣٧)

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ  
إِلَيْكَ وَجْهَكَ وَجَمَعَ بَيْتَكُمَا فِي خَيْرٍ.  
(المعجم ٣٦، ٣٧) - باب الرجل يتزوج المرأة

فيجدها حبلي (التحفة ٣٨)

٢١٣١ - حَدَّثَنَا مَحْلُدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ  
عَلَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ  
صَفْوَانَ بْنِ سَلَيْمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ  
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ أَبْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ  
اتَّفَقُوا - يَقَالُ لَهُ بَصَرَةُ قَالَ: تَرَوَجْتُ امْرَأَةً بِكُرَا  
فِي سِرِّهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَتْ مِنْ  
فَرِجُهَا وَالْوَلَدُ عَبْدُ اللَّهِ، فَإِذَا وَلَدَتْ»، قَالَ  
الْحَسَنُ: «فَاجْلِدُوهَا». وَقَالَ أَبْنُ أَبِي السَّرِيِّ:  
«فَاجْلِدُوهَا» - أَوْ قَالَ - «فَمُحْدُوهَا».  
قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ

اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُ بِهِ الْفِرْوَاجَ.

(المعجم ٣٩، ٤٠) - باب في حق الزوج على المرأة (التحفة ٤١)

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا إِشْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَبِيسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْجِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانِ لَهُمْ، قُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ الْبَيْهِيَّةَ قُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْجِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانِ لَهُمْ فَأَتَيْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُ أَنْ يَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَزَتْ بِقَبْرِيِّ أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمِرَأً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقْقَ.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضَيَّعَ.

(المعجم ٤١، ٤٠) - باب في حق المرأة على زوجها (التحفة ٤٢)

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو فَرَعَةَ الْبَاهْلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِي أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» أَوْ «اَكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحَ، وَلَا تَهْجُزْ إِلَّا فِي الْأَيْتَمِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُقْبِحَ» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحْكِ

عِنْهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بْنُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْتَأْتَ وَفَرِقَتْ أَنْ يُقَارِفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَارَسُولُ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: تَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا - أَرَاهُ قَالَ - : «وَإِنْ أَتَرَاهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوَّذًا» (النساء: ١٢٨).

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَعَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَ بَعْدِ مَا نَزَّلَتْ «تَرْجِي مَنْ نَشَاءَ مِنْهُ وَتَوَرِي إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءَ» (الأحزاب: ٥١) قَالَتْ مَعَادَةَ قُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أَوْتِ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ الْجَوَنِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْنِي فِي مَرْضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُدُورَ بِيَنْكُنْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَأْذَنَنِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلَّمْتُنِي»، فَأَذَنَ لَهُ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا حَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، عَيْنَ أَنْ سَوْدَةَ بْنُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(المعجم ٣٨، ٣٩) - باب في الرجل يشرط لها دارها (التحفة ٤٠)

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا

طافَ بآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ  
لَيْسَ أُولَئِكَ بِخَيَارِكُمْ.

[قال لنا أبو داؤد: هو عبد الله بن عبد الله]

٢١٤٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
ذَاوَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ  
فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

(المعجم ٤٢، ٤٣) - باب في ما يؤمر به من  
غض البصر (التحفة ٤٤)

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا  
سُقْيَانُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْيَدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْمَجَاهِ فَقَالَ: «اَضْرِفْ  
بَصَرَكَ».

٢١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ:  
أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْأَيَادِيِّ، عَنْ أَبِي  
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ:  
«يَا عَلِيُّ لَا تُثْبِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى  
وَلَيَسْتَ لَكَ الْآخِرَةَ».

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ  
لِتُنْتَهِيَ إِلَى زَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا».

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا  
هِشَامٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ فَقَضَى  
حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ:  
«إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ  
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي  
نَفْسِهِ».

٢١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ

الله .

٢١٤٣- حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى:  
حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي  
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نِسَاؤُنَا مَا نَأْتَيْ مِنْهُنَّ  
وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَئْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِيشَتَ،  
وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِيتَ، وَأَكْسُهَا إِذَا أَكْسَيْتَ، وَلَا  
تُقْسِحِ الْوَجْهَ وَلَا تُضْرِبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا  
طَعِمتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا أَكْسَيْتَ».

٢١٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمُهَمَّيِّ  
الْيَسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ:  
حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ ذَاوَدِ الْوَرَاقِ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
مَعَاوِيَةِ الْقَشْشَرِيِّيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: فَقَلَّتْ: مَا تَقُولُ فِي يَسَائِنَا؟ قَالَ:  
«أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُنَّ مِمَّا  
تَكْسُوْنَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ».

(المعجم ٤٢، ٤٣) - باب في ضرب النساء  
(التحفة ٤٣)

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيدٍ، عَنْ أَبِي حَرَةِ الرَّفَاشِيِّ  
عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ خَفْتُمْ نُشُورَهُنَّ  
فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ».

قال حماد: يعني النكاح .

٢١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَلْفٍ وَأَحْمَدُ  
ابْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ  
الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ أَبْنُ  
السَّرْحَ: عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَقَالَ: ذَرْنِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ  
فِي ضَرِبِهِنَّ، فَأَطَافَ بآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً  
كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ

أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًا فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمْ يَرَهَا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لِقَدْ هَمَتْ أَنَّ الْعَنَةَ لَعَنَهُ تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ؟». ٢١٥٧

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا شَرِيكُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَرَفْقَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَابِيَا أُو طَاسَنَ: «لَا تُؤْطِأْ حَامِلَ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْيِضَ حَيْضَةً».

٢١٥٨- حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشَرِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْقَعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَاتَمْ فِيَنَا خَطِيَّيَا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أُفُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنَ، قَالَ: لَا يَحْلِلُ لِأَمْرِيَءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ رَزْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي إِثْيَانَ الْجَبَالِيِّ، «وَلَا يَحْلِلُ لِأَمْرِيَءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعَدَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّنِيِّ حَتَّى يَسْتَبَرَّهَا، وَلَا يَحْلِلُ لِأَمْرِيَءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعَ مَعْنَمَهَا حَتَّى يُفْسَمَ».

٢١٥٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبَرَّهَا بِحَيْضَةٍ». رَأَدَ فِيهِ: «بِحَيْضَةٍ»، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، رَأَدَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَغْبَقَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: «الْحَيْضَةُ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

ثَوْرٌ عَنْ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ طَارُوسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشَبَّهَ بِاللَّمْمَ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنَنَ، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَّا الْعَيْنَيْنَ النَّطَرُ، وَزَنَّا اللَّسَانَ الْمَنْطَقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشَهَّى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

٢١٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الرَّزْنَ» بِهَذِهِ الْفَوْضَةِ، قَالَ: «وَالْجَلَانِ تَزَيَّنَانِ فَرِنَّاهُمَا الْبَطْشُ، وَالْجَلَانِ تَزَيَّنَانِ فَرِنَّاهُمَا الْمَشَى، وَالْفَمُ يَزْنِي فَرِنَّاهُ الْقَبْلُ».

٢١٥٤- حَدَّثَنَا قَتِيْلَةَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْدَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْفَوْضَةِ قَالَ: «وَالْأَذْنُ زَنَاهَا الْأَشْتَمَاعُ».

(المعجم ٤٣، ٤٤) - بَابُ فِي وَطَءِ السَّبَابِا  
(التحفة ٤٥)

٢١٥٥- حَدَّثَنَا عَيْدَالُهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَسْرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ يَوْمَ حُنَيْنَ بَعْثًا إِلَى أُو طَاسَرِ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابِيَا، فَكَانَ أَنَّاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرَجُوا مِنْ غُشْيَانِهِنَّ مِنْ أَخْلِي أَرْوَاجِهِنَّ وَمِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «وَالْمُخْمَنَتُ مِنَ الْكَلَّاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتُكُمْ» (النساء: ٢٤) أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا أَنْقَضُتْ عِدَّتُهُنَّ.

٢١٥٦- حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمْيَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَيْ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَبْنَى عَمْرَةَ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ لَهُ - أَوْهُمْ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَئِنْ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرٌ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخْدُوا بِذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلِقَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ تَرَوْجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَهَبَ يَضْطَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاضْطَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَبَنَنِي حَتَّى شَرِيَّ أُمُرُّهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ: «إِنَّا سَأَلْنَاكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأَنْوَا حَرثَكُمْ أَنَّ شَيْئًا» أَيْ مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلِقَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

(المعجم ٤٥، ٤٦) - باب في إثبات الحائض  
ومباشرتها (التحفة ٤٧)

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوكُمْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يَأْكُلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ: «وَسَعْلَوْكَ عَنِ الْعَجَيْضِ قُلْ هُوَ أَذْيَ فَأَعْتَرْلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيْفِ» إِلَى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْيُوْبِ، وَاضْتَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أُمُرِّنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ يَسِيرٍ إِلَى رَسُولِ

(المعجم ٤٤، ٤٥) - باب في جامع النكاح

(التحفة ٤٦)

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ أَبْنَ حَيَّانَ، عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ التَّبَّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَرَوْجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اسْتَرَى خَادِمًا فَلَنِعْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَيْرَهَا وَخَيْرَهَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَرَى بَعِيرًا فَلَيَأْخُذْ بِيَرْوَةَ سَنَامِهِ وَلَيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَيَأْخُذْ بِيَنَاصِيَّهَا وَلَيَنْدُعْ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ التَّبَّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! جَبَلْتَنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «مَلَعُونُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَاءَتِ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَخْرَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ: «إِنَّا سَأَلْنَاكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأَنْوَا حَرثَكُمْ أَنَّ شَيْئًا» [البقرة: ٢٢٣].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَعِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالقانِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي نَعْمَاءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ فَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْغَزْلَ قَالَ: «فِيلْمٌ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيَسْتُ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: فَرَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ ثُوبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَغْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكُورُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ. إِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْغَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّفْرِيِّ. قَالَ: «كَبَّثْتُ يَهُودًا لَنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَضْرِفَهُ».

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِيَانَ، عَنْ ابْنِ مُحْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبَرِّيَّةِ الْمُضْطَلِقِ فَأَصَبَّنَا سَبَائِيَا مِنْ سَبَئِيِّ الْعَرَبِ فَاسْتَهْنَاهَا السَّاءَ وَاسْتَدَثَ عَلَيْنَا التَّرْبِيَّةَ وَأَخْبَيْنَا الْفَدَاءَ، فَأَرَذَنَا أَنْ نَغْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَغْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْيَسُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ تَسْمَؤُ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطْرُفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكُورُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: «أَغْزِلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتَهَا مَا فُدَرَ لَهَا». قَالَ: فَلِمَّا رَجَلُ ثُمَّ

الله ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَجِি�صِ. فَتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى طَنَّتِي أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَحَرَّجَاهُ فَأَشْقَبَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَيْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا فَظَنَّتِي أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرٍ أَبْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَاسَةَ الْمَهْجَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ - تَعْنِي - ثُوبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ خَالِتِهِ مَيْمُونَةَ بْنِتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا أَنْ تَتَرَرِّ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

(المعجم ٤٧، ٤٦) - بَابُ فِي كُفَّارَةِ مِنْ أَنْ حَائِضًا (٤٨)

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَيْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَضَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَهْجَرِيِّ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِي دِينَارٍ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي اِنْقِطَاعِ الدَّمِ فَيَضْفُطُ دِينَارٍ.

(المعجم ٤٨، ٤٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعْزِلِ (٤٩)

يجلسُ بعْدَ ذلِكَ فِي قُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا؟». قال: فَسَكَنُوا: قال: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟»، فَسَكَنَ، فَجَيَّثَ فَتَاهُ - قال مُؤَمِّلٌ: في حَدِيثِهِ: فَتَاهُ كَعَابٌ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتِهِ وَتَطَوَّلَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِرَأْهَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَهْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةِ لَيَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَتَظَرُّونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنْ طَبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُنَّ، أَلَا إِنْ طَبَ النِّسَاءُ مَا ظَهَرَ لَزُونَهُ وَلَمْ يَظْهُرْ رِيحُهُ». قال أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هُنَّا حَفْظَتُهُ عن مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِيدٍ» وَذَكَرَ ثَالِثَةَ فَسَيِّئَتْهَا وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِي لَمْ أُتَقِّهُ كَمَا أُحِبُّ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَصْرَةَ، عَنِ الطَّفَّاوِيِّ آخر كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (المعجم ١٣) - أول كتاب الطلاق (التحفة ٧)

### تفرع أبواب الطلاق

(المعجم ١) - باب فِيمَنْ خَبَ امْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا (التحفة ١)

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا زِيدُ ابْنِ الْجَبَابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُوزِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عِيسَى، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ

أَنَّهُ أَهْلَ سَيِّئَاتِهَا مَا قُدِرَ لَهَا»: أَخْبَرْتُكَ أَهْلَ سَيِّئَاتِهَا مَا قُدِرَ لَهَا»: (المعجم ٤٨، ٤٩) - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (التحفة ٥٠) ٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: ح: وَحَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمْ عَنْ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمْ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طَفَاوَةَ قَالَ: تَوَيَّتْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَفَوَمَ عَلَى ضَيْفِهِ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ وَمَعْهُ كِيسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى وَأَسْقَلَ مِنْهُ جَارِيَةً لَهُ سُودَاءً وَهُوَ يُسْبِحُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعْوَدَهُ فِي الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَحَدُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَوْعَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «مَنْ أَحَسَّ الْفَقْيَ الدُّوَيْسِيَّ تَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللهِ هُوَ، ذَا يُوَعِّدُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اتَّهَى إِلَيَّ فَوَاضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَهَمِسْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى مَقَامَهُ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعْهُ صَفَانٌ مِنْ رِجَالٍ وَصَفَنٌ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَانٌ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفَنٌ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ: «إِنَّ سَنَانِي الشَّيْطَانَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلَيُسْبِحَ الْقَوْمُ وَلَيُصَفِّقَ النِّسَاءُ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُسَسِّ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ». زَادَ مُوسَى هُنَّا: ثُمَّ حَمَدَ اللهَ وَأَتَشَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ» - ثُمَّ اتَّقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجَالِ قَالَ «هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِرَّهُ وَاشْتَرَ بِسِرَّهُ اللهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ

طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَا جِعْهَا ثُمَّ لَيْطَلَقُهَا إِذَا طَهَرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ».

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْنَيْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَا جِعْهَا ثُمَّ لَيْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَعِيشَ فَطَهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَ، فَذَكَرَ الطَّلاقُ لِلْعِدَةِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُهُ».

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جَيْبَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً.

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَيْبَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ تَعْرُفُ ابْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَا جِعْهَا ثُمَّ لَيْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَعِيشَ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَ». قَالَ: قُلْتُ: فَعَيْتُ بِهَا؟ قَالَ: فَعَةً أَرَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسَّأَلُ أَبْنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيرِ يَسْمَعُ - قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ

مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَنْدَهَا عَلَى سَيِّدِهَا».

(المعجم ٢) - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا

طَلاقُ امْرَأَةٍ لَهُ (التحفة ٢)

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَشْتَفِعَ صَحْفَتَهَا وَلِتُكْتَبِخَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا فُدِرَ لَهَا».

(المعجم ٣) - بَابُ فِي كَرَاهِيَّةِ الطَّلاقِ

(التحفة ٣)

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعْرِفٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْعَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ».

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيْدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبٍ أَبْنِ دَيْارٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاقُ».

(المعجم ٤) - بَابُ فِي طَلاقِ السَّنَةِ (التحفة ٤)

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَا جِعْهَا ثُمَّ لَيْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَعِيشَ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَ، فَيَلْكَ العِدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَظْلِيقَةً بَعْدَنِي حَدِيثَ مَالِكٍ.

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسِينَ مَوْلَى بْنِي تَوْفَلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ  
اسْتَقْتَشَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةً  
فَطَلَقَهَا طَلْبِيَّتِينَ ثُمَّ عَثَّا بَعْدَ ذَلِكَ هُلْ يَصْلُحُ لَهُ  
أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّئِ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ يَأْسِنَاتِهِ وَمَعْنَاهُ يَلَا  
إِخْبَارٌ

قال ابن عباس: بقيت لك واحدة قضى به  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو داؤد: سمعتَ أَخْمَدَ بْنَ حَبْلَيْ قال:  
قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لعمر: مَنْ  
أَبْوَ الْحَسَنِ هُذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.  
قال أبو داؤد: أبو الحسن هذا روى عنه  
الزهرى.

**قال الزهري:** وكان من الفقهاء روى الزهري  
عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: أبو الحسن معروف وليس العَمَلُ عَلَمٌ هَذَا الْحَدِيثُ.

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرٍ، عَنِ الْفَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ [وَفَرُؤُهُمَا] حَيْضَتَانِ». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ: حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَعْدَتُهَا حَيْضَتَانِ».

قال أبو داود: هو حديث مجهول. [قال أبو داود: الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما] قال أمير داود: مظاهرَ كَيْنَسْ بِمَعْرُوفٍ.

(المعجم ٧) - باب في الطلاق قبل النكاح

(التحفة ٧)

٢١٩:- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

**هشام:** ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحُ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللهِ: فَرَدَهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا  
طَهَرَتْ فَلَيُطْلَنْ أَوْ لِيُمْسِكْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ  
الشَّيْءَ بِحَلْلَةٍ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَطَلَقُوهُنَّ فِي قِيلَانٍ عَدْتُهُنَّ).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يوئس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومتصور عن أبي وائل معناهم كلام: أن النبي ﷺ أمره أن يراجحها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِيمٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِيمٍ، وَتَنَافَعَ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ تَحِيطَ ثُمَّ تَطَهَّرْ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقْ أَفْ أَسْتَكْ.

قال أبو داؤد: ورُوِيَّ عن عطاءِ الْحُرَاسَانِيِّ  
عن الحَسَنِ، عن ابنِ عُمَرَ نَحْنُ رِوَايَةُ نَافِعٍ  
وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَحَادِيثِ كُلُّهَا عَلَى خَلَافَ مَا قَالَ  
أَبُو الْمُتَّسِّ

(المعجم ٥) - باب الرجل يراجع ولا يشهد

(التحفة ٥)

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هَلَالٍ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سَلِيمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ زَيْدِ الرَّشِيدِ، عَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ سُعِيلَ عَنِ الرَّجَلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ إِذَا يَقْعُدُ بِهَا وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى طَلاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعِيَّتِهَا فَقَالَ: طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُوَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُوَّةٍ، أَشْهُدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا يَعْدُ.

## (المعجم ٦) - باب في سنة طلاق العبد

(جـ ٢)

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى  
يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ:  
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتَّبٍ

يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدُّهنْ جدُّ وَهَزَّهُنْ جدُّ: النَّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ».

(المعجم ١٠، ٩) - باب نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث (التحفة ١٠)

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّخْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالظَّلَّاتُ يَرِيقُنَ يَلْسِهِنَ يَلْلَهَةَ قِرْوَهُ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَشِنَ مَا حَلَّ لَهُ فِي أَرْجَامِهِنَ» الآية. وَدَلِيلُكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعِيَّتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَنَسَخَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الظَّلَّكَ مَرَّاتَانِ» الآية [البقرة: ٢٢٩].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْجَنِي: أَخْبَرَنِي بَعْضُ تَبَّانِي رَافِعٌ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: طَلقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْرَوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةَ مِنْ مَرْبَيَّتِهِ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُعْنِي عَنِي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشِّعْرَةُ لِشَعْرَةِ أَخْدَنَتِهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخْدَنَتِ النَّبِيِّ ﷺ حَمِيمَةَ فَدَعَا بِرُوكَانَةَ وَإِخْرَوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجُلَاسَيْهِ: «أَتُرُونَنَ فَلَلَّا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا» مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، «وَفَلَلَّا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقَهَا»، فَفَعَلَ، قَالَ: «رَاجِعٌ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُوكَانَةَ وَإِخْرَوَتِهِ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا» وَتَسْلَأُ «تَائِبًا النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقَتِ النِّسَاءَ مُطَلَّقَوْهُنَّ لِعَدَّهُنَّ» [الطلاق: ١].

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعٍ بْنِ عَجَبِيرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُوكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ،

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَطْرَ الرَّوَافِقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلاقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِنْقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ إِلَّا

زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ». رَأَدَ ابْنُ الصَّبَّاحِ «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٌ إِلَّا

٢١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ بِإِشْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَغْصِبَةٍ فَلَا يَبْيَسْ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطْيَعَةِ رَحْمٍ فَلَا يَبْيَسْ لَهُ». رَأَدَ ابْنُ السَّرْحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي هَذَا الْخَبْرِ زَادَ - «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ». (المعجم ٨) - باب في الطلاق على غلط (التحفة ٨)

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمْصَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَيْبَدٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِلَيْهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَلَيِّ بْنِ عَدَيِّ الْكَنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعْثَنِي إِلَى صَفِيفَةِ بَنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلاقٌ وَلَا عِنْقٌ فِي إِغْلَاقٍ». قالَ أَبُو دَاؤُدَ: الْغَلَاقُ أَطْهَرُ فِي الغَضَبِ.

(المعجم ٩) - باب في الطلاق على الهزل (التحفة ٩)

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

عِكْرِمَةَ.

٢١٩٨ - قال أبو داود: وصار قول ابن عباس فيما حديثنا أَحْمَدُ بن صالح ومُحَمَّدُ بن يَحْيَى - وهذا حديث أَحْمَدَ - قال: حديثنا عبد الرزاق عن مغفر، عن الزهري، عن أبي سلامة بن عبد الرحمن بن عوف، ومُحَمَّدُ بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أنَّ ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكير يُطلِقُها زوجها ثلاثاً؟ فكلُّهم قال: لا تجعل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن يكير بن الأشج، عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء مُحَمَّدُ بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساقا لهما الخبر.

قال أبو داود: وقول ابن عباس - هو أنَّ الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولًا بها أو غير مدخولٍ بها -: لا تجعل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبره الآخر، في الصرف قال فيه، ثم إنه راجع عنه. يعني ابن عباس.

٢١٩٩ - حديثنا محمد بن عبد الملك بن مروان: حديثنا أبو النعمان: حديثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس: أنَّ رجلاً يقال له أبو الصهامي كان كثيراً في السؤال لابن عباس قال: أمّا علمت أنَّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهده رسول الله ﷺ وأبي بكر وصדרاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهده رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما [أن] رأى الناس

عن جدو أن ركناه طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ: أصح، لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركناه إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٢١٩٧ - حديثنا حميد بن مشدة: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثة، قال: فسكت حتى ظنت أنه ردها إليه، ثم قال: يطلق أحدهم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: «ومن يقع الله بيقع له» [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك وبأنت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيتها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عذرهن).

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأخرج وغيره عن مجاهد، عن ابن عباس. ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس. وأيوب وابن جرير جميعاً عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس، وابن جرير عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس. وابن جرير عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجائزها، قال: وبأنت منك تخوا الحديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثة - بضم واحد: فهي واحدة - ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ولم يذكر ابن عباس وجعله قوله

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ شَيْئًا.

(المعجم ١٢، ١٣) - باب في: أمرك يبدك  
(التحفة ١٢)

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ [يَقُولُ] الْحَسَنُ فِي: أَمْرُكَ يَبْدِكُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا قَاتَدَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ فَتَاهُ بِتَحْوِرِهِ قَالَ أَيُوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهِذَا قَطُّ. فَذَكَرَتْهُ لِقَاتَدَةَ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ.

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُشْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي: أَمْرُكَ يَبْدِكُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ.

(المعجم ١٣، ١٤) - باب في البتة  
(التحفة ١٤)

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكُلَّيُّ أَبُو ثَورٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ شَافِعٍ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَلَيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَبٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَنْدَ يَزِيدٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ فَبَذَلَكَ وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ [بَهَا] إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَطَلَقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوْلَهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ

قَدْ تَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: أَخْبَرَنَا عَنْ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهَبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ التَّلَاثَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ شَيْئًا.

(المعجم ١١، ١٠) - باب في ما عنى به  
الطلاق والنِّبات (التحفة ١١)

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ، عَنْ عَلَقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ الْشَّيْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِيَّةِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجَرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَيْنَا بِصِبَرَةِ أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَنْدِرَوْ بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ فَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّةً فِي تَبُوكَ قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلَقْهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اغْتَرَنَّهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا. فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي: الْحَقِيقَ يَا أَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأُمُورِ.

(المعجم ١٢، ١١) - باب في الخيار  
(التحفة ١٢)

حدَثَنَا أَبُو نُعْمَانٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِأُمَّارَتِهِ: يَا أُخْيَهُ! فَنَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢١٢ - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ بِقَطِ إِلَّا ثَلَاثًا: يَشَانُ فِي ذَاتِ اللهِ قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَعْلَمْ كَيْرُومُ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣] وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مُنْزَلًا، فَأَتَى الْجَبَارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هُنَّا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلْتِي عَنْكِ فَأَبَيْتُهُ أَنْكِ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمُ مُسْلِمٌ غَبْرِيٌّ وَغَيْرِكِ وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللهِ فَلَا تَكُنْ بِنِي عِنْدَهُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٦، ١٧) - باب في الظهار

(التحفة ١٧)

٢٢١٣ - حدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: ابْنُ عَلْقَمَةَ - بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: الْيَاضِيُّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ

ابنِ السَّرْحَ.

٤٢٠٧ - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السَّانِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الرُّبِّيرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسِ: حَدَثَنِي عَمِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤٢٠٨ - حدَثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الرُّبِّيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ «مَا أَرَدْتَ؟» قَالَ وَاجِدَةً، قَالَ: «آللَّهُ؟» قالَ آللَّهُ قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجِ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجِ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ.

(المعجم ١٤، ١٥) - باب في الوسوسة

بالطلاق (التحفة ١٥)

٤٢٠٩ - حدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أُوفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ لِأَمْتَي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا».

(المعجم ١٥، ١٦) - باب في الرجل يقول

لامرأته يأختي (التحفة ١٦)

٤٢١٠ - حدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْيَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْتُكَ هِيَ؟» فَكَرِهَ ذَلِكَ وَهَمَى عَنْهُ.

٤٢١١ - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَارُ:

**زوجها** [المجادلة: ١] إلى الفرض فقال: «يُفْتَقِرُّ رَبَّهُ»، قالت: لا يَجِدُ، قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَبَايِعِينِ»، قالت: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا يَهُ مِنْ صِيَامٍ، قال: «فَلَيُطْعَمُ سَيِّنَ مِسْكِينًا»، قالت: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قال: فَأُتْبِي سَاعَيْنَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُعِيشُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: «فَقَدْ أَخْسَنْتَ، اذْهَبِي فَاطْعُومِي بِهَا عَنْهُ سَيِّنَ مِسْكِينًا، وَارْجِعي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ»، قال: «وَالْعَرَقُ سَيِّنَ صَاعًا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّمَا كَفَرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ شَيْأَمِرَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخْرُوْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّابِطِ.

٢٢١٥- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَحِ الْحَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِشْحَاقِ بِهِذَا الإِسْنَادِ تَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ مَكْتُلٌ يَسْعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصْحَى مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ.

٢٢١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي الْعَرَقُ: زَنِيلًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

٢٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهِذَا الْحَبْرِ قَالَ: فَأُتْبِي رَسُولَ اللهِ يَعْلَمُ بِتِيمَرٍ فَاغْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. قَالَ: «تَصَدَّقَ بِهِذَا». فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! عَلَى أَفْقَرِ مِنْ وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢٢١٨- قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ

مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ حَفِظَ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يَتَابُعُ بِهِ حَتَّى أُضْبَحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَتَسْلِحَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَيَسِّرْتُ لِي تَخْدُمُي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَسَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبُثْ أَنْ تَرَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ حَرَّاجُتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبْرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ يَعْلَمُ، قَالُوا: لَا وَاللهِ! فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ يَعْلَمُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَاسِلَمَةً!؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ! مَرَّتِينَ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتَمَ فِي مَا أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: «حَرَّرْ رَبَّهُ». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ! مَا أَمْلِكُ رَبَّهُ غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحةَ رَبَّيِ. قَالَ: «فَاصْنُمْ شَهْرَيْنِ مُتَبَايِعِينِ». قَالَ: وَهَلْ أَصْبَثُ الَّذِي أَصْبَثْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ!؟» قَالَ: «فَأَطْعَمْ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَيِّنَ مِسْكِينًا». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشَّرْتُنَا وَخُشِّنَ مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: «فَانْطَلَقْتُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرْبَينِ فَلَيَذْفَغَهَا إِلَيْكَ فَأَطْعَمْ سَيِّنَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِبَالُكَ يَقِيَّهَا». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي قُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ يَعْلَمِ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمْرَلَيْ أوْ أَمْرَنِي بِضَدَقَتِكُمْ.

زادَ ابْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَبِيَاضَةٍ بَلْعُنْ مِنْ بَنَى زَرْيقَ.

٢٢١٤- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِشْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامَ، عَنْ خُوَيْلَةَ بْنِتِ مَالِكٍ بْنِ نَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّابِطِ، فَجَئْتُ رَسُولَ اللهِ يَعْلَمُ أَشْكُرُ إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ يَعْلَمُ يُحَاذِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ «إِنَّقِيَ اللهُ إِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرِخْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: «فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُهْدِيكَ فِي

المُختار حَدَّثْنَا حَادِثًا خَالِدًا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ  
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفِيَانَ.

٢٢٢٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ  
عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ  
الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهِذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ  
ابْنَ عَبَّاسَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسْنَى بْنُ حُرَيْثَ  
قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
يَمْعَنَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٨، ١٧) - بَابُ فِي الْخَلْعِ

(التحفة ١٨)

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي  
أَسْمَاءَ، عَنْ نُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِيمَّا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بِأَسِ  
فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْفَعَنِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ  
ابْنِ رُزَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بْنِتِ سَهْلِ  
الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَاتَتْ تَحْتَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنِ  
شَمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ  
فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بْنِتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا  
حَبِيبَةَ بْنِتِ سَهْلٍ قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ لَا أَنَا  
وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِرَزْوَجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ  
ابْنُ قَيْسَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ  
بْنِتِ سَهْلٍ» فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرْ. وَقَالَتْ  
حَبِيبَةُ يَارَسُولُ اللَّهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخْذَ  
مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو  
عَامِرٍ عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو

وَزِيرُ الْمَظْرِيُّ قَلَّتْ لَهُ: حَدَّثَكُمْ شُرُّ بْنُ بَكْرٍ:  
حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءً عَنْ أُوْسَ أَحْيَى  
عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ  
عَشْرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامًا سَيِّئَ مَسْكِنًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءً لَمْ يُذْرِكْ أُوْسَا وَهُوَ مِنْ  
أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمِ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا  
رَوْءَةُ: عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أُوْسَا.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَاتَتْ تَحْتَ  
أُوْسَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَّا، فَكَانَ إِذَا  
اشْتَدَ لَمَمَّةُ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
فِيهِ كَفَارَةَ الظَّهَارِ.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
الْطَّالِقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ  
عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ  
وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ،  
فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: «رَأَيْتُ  
بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى  
يُكَفَّرَ عَنْكَ».

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا الرَّغْفَارَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ  
عَيْنَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ  
رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي  
الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ  
يُكَفَّرَ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذَكُرْ:  
السَّاقَ.

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ

يُسْمِئُ مُغَيْبًا فَخَيْرَهَا يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ.

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةِ قَالَتْ: كَانَ رَوْجُجَهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخْيِرَهَا.

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ رَوْجُجَهَا عَبْدًا.

(المعجم ١٩، ٢٠) - بَابُ مِنْ قَالَ كَانَ حِرَا  
(التحفة ٢٠)

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُغْتَيْتَ، وَأَنَّهَا خَيْرٌ فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لَيْ كَذَا وَكَذَا.

(المعجم ٢١، ٢٠) - بَابُ حَتَّىٰ مَنْ يَكُونُ لَهَا  
الْخِيَارُ (التحفة ٢١)

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِشْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُغْتَيْتَ وَهِيَ عِنْدَ مُغَيْبٍ عَبْدٌ لِأَبِي أَخْمَدَ فَخَيْرُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ لَهَا: «إِنَّ فَرِيكَ فَلَا خِيَارَ لَكِ».

(المعجم ٢١، ٢٢) - بَابُ فِي الْمُمْلُوكِينِ  
يَعْتَقَانُ مَعًا هُلْ تُخِيرُ امْرَأَهُ (التحفة ٢٢)

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَنَضْرُ بْنُ عَلَىٰ - قَالَ رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ

السَّدُوسِيِّ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَيْبَيْهَ بَنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَاسَ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتَ بَعْدَ الصَّبْحِ فَأَشْكَنَهُ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتَ قَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهِ وَفَارِقُهَا»، فَقَالَ: وَيَضْلُّ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَضَدَّتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خُذْهُمَا فَقَارِقُهَا» فَفَعَلَ.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَازُ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ بَعْرِيِّ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّهَا حَيْضَةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرَسَّلاً.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا التَّعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرَةَ قَالَ: عَدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةً.

(المعجم ١٩، ١٨) - بَابُ فِي الْمُمْلُوكَةِ تَعْقِنَ  
وَهِيَ تَحْتَ حِرْ أوْ عَبْدِ (التحفة ١٩)

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُغَيْبًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَرِيرَةُ! اتَّقِ اللَّهَ إِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُوكَ وَلَدِكُ»، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْمُرُنِي بِذَكَرِهِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَنْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغَيْبِ بَرِيرَةَ وَبَعْضِهَا إِيَاهُ؟!».

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَشْوَدَ

نساء أكثر من أربع أو أختان (التحفة ٢٥)  
٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُسْنَدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْذَلِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ مُسْنَدٌ: ابْنُ عُمَيْرَةَ، وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسْدِيُّ - قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعَنِيْدِي ثَمَانَ نِسَوةً، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَخْتَرْ مِنْهُنَّ اَرْبَعًا».

قالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَحَدَّثَنَا يَهُ أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَيْسَ بْنُ الْحَارِثِ، مَكَانُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ يَغْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قاضِي الْكُوفَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْذَلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ يَعْنَاهُ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَوْفَتْ يَحْيَى بْنُ أَبُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الْفَضَّاحِيِّ بْنِ فَتَرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخْتَيْ أَخْتَانِ، قَالَ: طَلَقْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا.

(المعجم ٢٦، ٢٥) - باب إذا أسلم أحد

الأبوين لمن يكون الولد؟ (التحفة ٢٦)

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعٍ بْنِ سَيَّانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَهُ أَنْ تُشْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْتَقِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُ - وَقَالَ رَافِعٌ: أَبْتَقِي - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اَقْعُدْ نَاجِيَّةَ»، وَقَالَ لَهَا «اَقْعُدِي نَاجِيَّةَ»، وَأَقْعَدَ الصَّيْبَيَّةَ يَتَّهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «اَدْعُوا هَاهَا» فَمَالَتِ الصَّيْبَيَّةُ إِلَى أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

الْقَائِمُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا - زَوْجُ - قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأْ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلَيِّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٢٣، ٢٢) - باب إذا أسلم أحد الزوجين (التحفة ٢٣)

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيعُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَهَا عَلَيْهِ.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَخْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَوَجَتْ فَجَاءَ رَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمَتْ وَعَلِمْتُ يَاسِلَامِي فَاتَّزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَهَا إِلَى رَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

(المعجم ٢٤، ٢٣) - باب إلى متى ترد عليه

امْرَأَتِهِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا (التحفة ٢٤)

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّنْيَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةً يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ إِشْحَاقٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ رَبِّتَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالْكَحَّالِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُخْدِثْ شَيْئًا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: بَعْدَ سِتِّينَ.

(المعجم ٢٥، ٢٤) - باب في من أسلم وعنه

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ لِعَانِهِمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلاً، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَيْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَذْعَجُ الْعَيْنِينَ عَظِيمًا الْأَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَخْيَرُهُ كَائِنَةً وَحَرَّةً فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَخْيَرُهُ كَائِنَةً وَحَرَّةً حَتَّى

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمْشِقِيِّ: حَدَّثَنَا الفَزِيَّيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَيْرِ قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى يَعْنِي الْوَلَدَ لِأُمِّهِ.

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَيْرِ قَالَ: فَطَلَّقُهَا ثَلَاثَ تِطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صَبَّعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَيَّتِ الشَّهْنُودُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانَ أَبَدًا.

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ بْنُ يَيَّانَ وَأَحْمَدُ

ابْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنِ عَفَّانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ [سَنَةً]، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاقَنَا وَتَمَ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ

بِكُلِّهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِمَا»، فَمَأْتَتِ الصَّيْغَةُ إِلَى أُبِيهَا، فَأَخْذَهَا.

### (المعجم ٢٧، ٢٦) - بَابُ فِي الْلَّعَانِ (التحفة ٢٧)

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَيْهِ عَاصِمٌ بْنُ عَدَيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ فَقَتَلْتُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَثُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِ بِخَيْرٍ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائلَ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمَرٌ: وَاللهِ! لَا أُتُّهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطُ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ فَقَتَلْتُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ أَنْزَلْتِ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فُرَانًا فَادْهُبْ فَأَتَى بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاقَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَنَا قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَذَبْتُهُمْ فَطَلَّقُهَا عُوَيْمَرٌ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال ابن شهاب: فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أُبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمٍ بْنِ عَدَيِّ: «أَمْسِكِي الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدْ».

النبي ﷺ: «البيه أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدها رجلاً على امرأته يلتمس البيه؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البيه وإنما فحد في ظهرك»، فقال هلال: والذى يعتك بالحق نيا! إني لصادق ولشآن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد، فتركت: «والذين يرثون أزواجهم وترث يكن لم شهادة إلا أنفسهم» فرأى حشى بائع من الصادقين، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم من تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما [كان] عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجة قال ابن عباس: فتكلأت ونكشت حتى ظنت أنها سترجع، فقلت لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أنصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الآلية خداع الساقين فهو لشريك بن سخماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي وألها شأن».

قال أبو داود: وهذا مما تردد به أهل المدينة حديث ابن بشير حديث هلال.

٢٢٥٥ - حديث محدث بن خالد الشعيري: حديثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتألعين أن يتلاعن أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجة.

٢٢٥٦ - حديث الحسن بن علي: حديث يزيد ابن هارون: أخبرنا عبد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضيه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بيته

عليها يارسول الله! إن أمسكتها.

قال أبو داود: وبغضهم لم يقل عليهما.

قال أبو داود: لم يتبع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتألعين.

٢٢٥٢ - حديث سليمان بن داود العنكبي: حديثنا فليخ عن الرهري عن سهل بن سعيد في هذا الحديث: وكانت حاملًا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عزوجل لها.

٢٢٥٣ - حديث عثمان بن أبي شيبة: حديث جرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله [بن مسعود] قال: إنما لليلة جمعة في المسجد، إذ دخل رجل من الأنصار في المسجد، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلذثمه، أو قتل قتلثمه، فإن سكت سكت على عينها! والله! لأسأل عن رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتي رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلذثمه أو قتل قتلثمه أو سكت سكت على عيظ، فقال «اللهم! افتح وجهك يدعوه، فتركت آية اللعان: «والذين يرثون أزواجهم وترث يكن لم شهادة» [النور: ٦] هذه الآية، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وأمره إلى رسول الله ﷺ، فتكلينا، فشهد الرجل أربعة شهادات بالله إن لم يمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين. قال قد هبت لتلتاعن فقال لها النبي ﷺ: «مه»، فأبى ففعلت، فلما أذيرا قال «علها أن تحيء به أسوأ جنداً»، فجاءت به أسوأ جنداً.

٢٢٥٤ - حديث محمد بن بشير: حديث ابن أبي عدي: أبيانا هشام بن حسان: حديثي عكرمة عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف أمرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء، فقال

فُوتَ مِنْ أَجْلِ أَهْمَّاً يَتَرَقَّبُونَ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ  
وَلَا مُتَوَفِّيَ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتِ بِهِ  
أَصْبَحَ أَرْتَصَحَ أُشْبَحَ حَمْشَ السَّاقِينَ فَهُوَ  
لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتِ بِهِ أُورَقَ جَعْدَنَا جُمَالًا  
خَدْلَجَ السَّاقِينَ سَابِعَ الْأَلْيَتِينَ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ  
بِهِ»، فَجَاءَتِ بِهِ أُورَقَ جَعْدَنَا جُمَالًا خَدْلَجَ  
السَّاقِينَ سَابِعَ الْأَلْيَتِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:  
«الْوَلَا الْأَيْمَانَ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ». قَالَ  
عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى  
[مِضْرَ] وَمَا يُدْعَى لَأَبٍ.

٢٢٥٧- حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَيْنَ: حَدَثَنَا سُفيَّانُ  
ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدُ بْنَ جُبَيْرٍ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ لِلْمُتَلَّاعِنِينَ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا  
كَاذِبٌ لَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَارَسُولُ اللهِ!  
مَالِي. قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ  
عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرِجْهَا، وَإِنْ كُنْتَ  
كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْغَدَ لَكَ».

٢٢٥٨- حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلَيْنَ:  
حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَثَنَا أَيُوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَةً  
قَالَ: فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيْنِي  
الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ،  
فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَوَاتٍ فَأَيَّا،  
فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا.

٢٢٥٩- حَدَثَنَا القُنْتَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَأَعْنَ امْرَأَةً فِي زَمَانِ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاتَّقَى مِنْ وَلِيَّهَا، فَرَقَ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ قَوْلَهُ:  
وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ وَقَالَ يُؤْسِنُ عَنِ الرُّهْرَيِّ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: وَأَنْكَرَ  
حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا.

وَسَمِعَ بِأَذْنِيهِ فَلَمْ يَهْجُهْ حَتَّى أَضْبَحَ، ثُمَّ عَدَا  
عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ يَارَسُولُ اللهِ! إِنِّي  
جُنْتُ أَهْلِي عِشَاءَ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا،  
فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأَذْنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَأَشْتَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَى: «وَالَّذِينَ يَرْكُونَ  
أَرْوَاحَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنْفَسُمُ فَنَهَدَهُ أَمْدَهُ»  
[النور: ٦، ٧] الْأَيْتَيْنِ كَلْتَهُمَا، فَسُرِّي عَنْ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا هَلَالُ! قَدْ جَعَلَ  
اللَّهُ [عز وجل] لَكَ فَرِجَا وَمَخْرَجَا». قَالَ  
هَلَالُ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتِ فَقَالَ  
عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ  
عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقَالَ  
هَلَالُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ قَدْ  
كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَنْوَا بَيْنَهُمَا»،  
فَقَبِيلَ لِهَلَالِ: أَشْهَدُ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ  
إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَبِيلَ  
لَهُ: يَا هَلَالُ! أَتَقِ اللهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ  
مِنْ عَذَابَ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي  
تُوَجِّبُ عَلَيْكَ العَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي  
اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهَدَ  
الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ  
الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قَبِيلَ لَهَا: أَشْهَدِي فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ  
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ  
الْخَامِسَةُ قَبِيلَ لَهَا: أَتَقِ اللهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا  
أَهْوَنُ مِنْ عَذَابَ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ  
الَّتِي تُوَجِّبُ عَلَيْكَ العَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً،  
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَفْضَلُ قَوْمِي فَشَهَدَتِ  
الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ. فَفَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا،  
وَقَضَى أَنَّ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لَأَبٍ، وَلَا تُرْمَى  
وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدُهَا  
فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَضَى أَنَّ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا

مُعْتَمِرٌ عن سَلْمٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الذِّيَّالِ: حَدَثَنِي  
بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
مُسَاعَةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلَةِ فَقَدْ  
لَحِقَ بِعَصَبَيْهِ، وَمَنْ أَدْعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدِهِ فَلَا  
يَرِثُ وَلَا يُورِثُ».

٢٢٦٥ - حَدَثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَ: وَحَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ:  
حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ  
وَهُوَ أَشْيَعُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَفْرَوِ بْنِ  
شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ الشَّيْءَ ﷺ  
فَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الذِّي  
يُدْعَى لَهُ ادْعَاهُ وَرَتَّهُ فَفَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ  
أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ  
وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِّمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا  
أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسِمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا  
يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ الْأَنْكَرُ. وَإِنْ  
كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةً عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ  
لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ  
هُوَ ادْعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةً.

٢٢٦٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَثَنَا أَبِي  
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: زَادَ وَهُوَ  
وَلَدُ زِنَةٍ لِأَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً،  
وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتِسَمَ  
مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضِيَ.

(المعجم ٣٠، ٣١) - بَابُ فِي الْفَاقَةِ

(التحفة ٣١)

٢٢٦٧ - حَدَثَنَا مُسْلَدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
الْمَعْنَى وَابْنُ السَّرْجَنَ قَالُوا: حَدَثَنَا شَفَيْانُ عَنْ  
الْزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ  
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسْلَدٌ وَابْنُ السَّرْجَنَ  
يَوْمًا مَسْرُورًا وَقَالَ عُثْمَانُ: تَعْرَفُ أَسْبَارِيَّ  
وَجَهِيَّهُ، قَالَ: «أَيْنِي عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرَّزاً

(المعجم ٢٧، ٢٨) - بَابُ إِذَا شَكَ فِي الْوَلَدِ  
(التحفة ٢٨)

٢٢٦٠ - حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَثَنَا سُفْيَانُ  
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الشَّيْءِ ﷺ مِنْ بَنِي فَرَارَةَ قَالَ: إِنَّ  
أَمْرَأَتِي جَاءَتْ بِوْلَدٍ أَسْوَدَ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ  
إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا الْوَانُهَا؟» قَالَ:  
حُمْرَ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ  
فِيهَا لَوْرُقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَاهُ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ  
يَكُونَ نَزَعَهُ عِزْقٌ قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ  
نَزَعَهُ عِزْقٌ».

٢٢٦١ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ  
وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرَّضُ بِأَنْ يَنْقُبُهُ.

٢٢٦٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَغْرِيَأْتِي أَتَى الشَّيْءَ  
ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي  
أَنْكُرُهُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْفَاءِ  
(التحفة ٢٩)

٢٢٦٣ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ  
الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ  
الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَيِّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ حِينَ تَرَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ  
أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ قَوْمًا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيُسْتَدِعَ مِنَ اللهِ  
فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخَلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٌ  
جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ  
وَفَصَحَّهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ».

(المعجم ٢٩، ٣٠) - بَابُ فِي ادْعَاءِ وَلَدِ الزَّنَا  
(التحفة ٣٠)

٢٢٦٤ - حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَثَنَا

أو نواجهه.

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتَيْتَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمِينِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُفْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَأُنَا لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلُوكُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ تُلْثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلَّبَيِّنِ فَصَحَّكَ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاجِدُهُ.

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمْعَ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْخَلِيلِ أَوْ أَبْنِ الْخَلِيلِ قَالَ: أُتَيْتَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ: الْيَمَنَ وَلَا التَّبَيَّنَ وَلَا قَوْهَهُ: طَبِيبًا بِالْوَلَدِ.

(المعجم ٣٢، ٣٣) - باب في وجوه النكاح

التي كان يتنازع بها أهل الجاهلية (التحفة ٣٣)

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

عَبْسَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرُوهَةُ ابْنُ الرَّبِّيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوْجَ الْبَيِّنِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِتَهُ فَيُصْدِهَا ثُمَّ يَنْتَكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَيْهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمْسَهَا أَرْسِلِي إِلَى فَلَانِ فَاسْتَبْتَسِعِي مِنْهُ، وَعَتَرْلُهَا رَوْجُهَا وَلَا يَمْسَهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْتَسِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا رَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَاجِيَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحُ الْاِسْتِبْسَاعِ، وَنِكَاحُ

الْمُدْلِجِيِّ رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَثَ أَقْدَامَهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: كَانَ أَسَامَةُ أَشَوَّدَ وَكَانَ زَيْدُ أَيْضَ.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ يَاشْنَاهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: قَالُ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَكَانَ أَسَامَةُ أَشَوَّدَ وَكَانَ زَيْدُ أَيْضَ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عَيْنَةَ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسُ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَالْأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَسَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ صَالِحَ يَقُولُ: كَانَ أَسَامَةُ شَدِيدُ السَّوَادِ مِثْلُ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدُ أَيْضَ مِثْلُ الْقَطْنِ.

(المعجم ٣١، ٣٢) - باب من قال بالقرعة إذا تزاعوا في الولد (التحفة ٣٢)

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْلَّيْثِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلَيَّ يَحْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُفْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِإِثْنَيْنِ: طَبِيبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلِيَا، ثُمَّ قَالَ لِإِثْنَيْنِ: طَبِيبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلِيَا، ثُمَّ قَالَ لِإِثْنَيْنِ: طَبِيبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلِيَا فَقَالَ: أَئْتُمْ شُرَكَاءً مُتَشَابِهِنَّ إِنِّي مُفْرِغٌ بِيَنْكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاجِيَّهِ ثُلْثَا الدِّيَةِ، فَأَفْرَغَ يَتَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ حَتَّى بَدَأَتْ أَصْرَاسُهُ

في الإسلام، ذهب أمير الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدَى بْنُ مَيْمُونَ أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: رَوَّخْنِي أَهْلِي أَمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدْتُ غَلَامًا أَسْوَدَ مُثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدْتُ غَلَامًا أَسْوَدَ مُثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَيْدَالَهُ، ثُمَّ طَيَّنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيَّ يُقَالُ لَهُ يُوْحَنَّةُ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدْتُ غَلَامًا كَانَهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَرَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا لِيُوْحَنَّةُ، فَرَفَعْتُهَا إِلَى عُثْمَانَ - أَخْسِبَهُ قَالَ مَهْدَى: قَالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَاغْتَرَفَا - فَقَالَ لَهُمَا أَتْرِضِيَانِ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَكُمَا بِعَصَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاسِ، وَأَخْسِبَهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - باب من أحق بالولد

(التحفة ٣٥)

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَيْمَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ أَبِي عَمْرُو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَعْبَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَتَدَبِّي لَهُ سِقَاءً، وَجِنْحِري لَهُ جَوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلْقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرْعِهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَكَبِّحِي».

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْحَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَمَّةَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلَمَى مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدِيقٌ قَالَ: يَسِّمَا أَنَا حَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَهُ امْرَأَةٌ

آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَنْهَا فَقَوْلُهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ! فَسَمِّيَ مِنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحُ رَابِعٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَيْرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَعَيْنَا كُلُّنَّ يَنْصِبُنَ عَلَى أَبْوَاهِهِنَّ رَأْيَاتٍ تَكُنْ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَ دَخْلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدُهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَّاطَّةُ وَدُعْيَ ابْنَةُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَدَّ نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - باب الولد للفراش

(التحفة ٣٤)

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدِّدٌ قالا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اخْتَصَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَّةِ رَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عَبْتَهُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنِ افْتَرَسْ إِلَى ابْنِ أَمَّةِ رَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، ابْنُ أَمَّةِ أَبِي، وَلَدُ عَلَى فَرَاسِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بِيَتَنَ بِعَبْتَهُ، فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ وَالْلَّعَاهِرُ الْحَجَرُ وَالْحَاجِيَّيِّيْنِ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». زَادَ مُسَدِّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: «هُوَ أَخْرُوكَ يَا عَبْدُ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلُومُ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَاتِ ابْنِي عَاهَرَتْ بِأَمَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا دِعْوَةَ

مَكَّةَ تَبَعْتُنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَوَّى: يَا عَمَّ! يَا عَمَّا فَتَنَّا لَهَا عَلَيْيَ فَأَخْذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمْكَ، فَحَمَلْتُهَا، فَقَصَّ الْخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتِهَا تَحْتَيْ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالِتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَثْلِهِ الْأُمَّ». (المعجم ٣٥، ٣٦) - باب في عدة المطلقة (التحفة ٣٦)

٢٢٨١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكِّنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طَلَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطْلَقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طَلَقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلْطَّلاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةَ لِلْمُطْلَقَاتِ. (المعجم ٣٧) - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات (التحفة ٣٧)

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: «وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ يَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُبَةٍ» [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: «وَالَّتِي يَسْنَى مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نَسَائِكُ إِنْ أَرَبَّتْ فَيَدْهُنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» [الطلاق: ٤] فَتَسْبِخُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا».

(المعجم ٣٦، ٣٨) - باب في المراجعة (التحفة ٣٨)

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَشْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرَيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

فَارِسِيَّةً مَعَهَا ابْنَ لَهَا فَادْعَيَا وَقَدْ طَلَقَهَا رَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - رَوْجِيُّ بِرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ رَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُعَافِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رَوْجِيُّ بِرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَرِيدِ أَبِي عَنْهَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَوْجِيُّ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أُبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْجِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَبِيدُ بْنُ حَارَةَ إِلَى مَكَّةَ قَدِيمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَخْذُهَا، أَنَا أَحْقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي وَعَنْدِي خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلَيُّ: أَنَا أَحْقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعَنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحْقُ بِهَا، فَقَالَ رَبِيدٌ: أَنَا أَحْقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِيمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: «وَإِنَّمَا الْجَارِيَةَ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَبَهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ».

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَا الْخَرِّ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ

(المعجم ٣٩، ٣٧) - باب في نفقة المبتوة  
(التحفة ٣٩)

وَحَبَرْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ»، قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ لَا تُسْقِينِي بِنَفْسِكِ».

٢٢٨٧ - حَدَثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعْيِدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَقَنِي الْبَتَّةُ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: «وَلَا تُقْرِبِنِي بِنَفْسِكِ».

قال أبو داؤد: وكذا رواه الشعبي والبهوي  
وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم، كلهما عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثة.

٢٢٨٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، فَلَمْ يَنْجُلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى.

٢٢٨٩ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ: حَدَثَنَا الْيَثُورُ عَنْ عُفَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصَ ابْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْهَا، فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَنَقِّلَ إِلَى ابْنِ أَمْ مَكْتُومَ الْأَغْمَى، فَأَبَى مَرْوَانٌ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْهَا.

قال عروة: وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس.

قال أبو داؤد: وكذا رواه صالح بن كيسان  
وابن جريج وشعيوب بن أبي حمزة كلهما عن الزهراني.

قال أبو داؤد: شعيب بن أبي حمزة، وأسم  
أبي حمزة دينار، وهو مؤلّ زياد.

٢٢٨٤ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ يَشْعَبَرْ فَتَسْخَطَتْهُ، قَالَ: وَاللهِ! مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَعْشَاهَا أَصْحَاحَيِّ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَغْمَى تَضَعِينَ تِبَابِكِ، وَإِذَا حَلَّتْ فَآذِنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرُهُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْنَمَ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا أَبُوكُمْ فَلَا يَصْنَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ».

قَالَتْ فَكَرْهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ»، فَنَكَرْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَأَغْبَطَتْهُ بِهِ.

٢٢٨٥ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَثَنِي أَبُوكُمْ سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصَ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ: وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرَا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا إِلَيْهِ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالُوا: يَا أَبَيَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا حَفْصَ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٢٨٦ - حَدَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَثَنَا أَبُوكُمْ عَمْرُو عَنْ يَحْيَى: حَدَثَنِي أَبُوكُمْ سَلَمَةَ: حَدَثَنِي فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَ الْمَخْزُومِيَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ

أَخْمَدٌ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُبَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَشْوَدِ فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَذَرِّي أَحْفِظْتُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا أَبُونَ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْغَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشِّنَ فَجَيَفَ عَلَى تَاجِيَّهَا فَلِذِلِكَ رَخْصَنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّزِيرِ: أَنَّهُ قَبَلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَنِ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرٌ لَهَا فِي ذَلِكِ ذَلِكَ.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رَبِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عن سُفْيَانَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَوْءِ الْحُلُقِ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَوْمَهُمَا يَذْكُرُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَبْتَةَ، فَأَنْتَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَبِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَتَقْرَأُ اللَّهَ وَأَرْذُدُ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَيْنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ - أَوْ مَا يَلْعَكِ شَاءُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ؟، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذَكُّرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ،

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْلُدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيرِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ رَوْجُها فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بِيَقِيْتُ لَهَا، وَأَمْرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ أَنْ يُنْفَقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ! مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لِكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَلِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ أَبِنِ أَمْ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ أَعْمَى - تَضَعُ شَيْبَاهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبَصِّرُهَا، فَلَمْ تَرُلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عَدْتَهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامِيَّةً، فَرَجَعَ قَبِيْصَةً إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: يَبْيَنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: «فَلَمْ يَلْقُوهُنَّ لِيَتَهُنَّ» [الطلاق: ١] حَتَّى «لَا تَذَرِي لَمَلَّ اللَّهُ يَعْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١] قالَتْ: فَأَيْ أَمْرٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثَاتِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوشُ عن الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الرَّبِيِّدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عَقِيلٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيْصَةَ بْنَ دُؤَيْبَ حَدَّثَهُ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى حَبْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيْصَةً إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٨، ٤٠) - بَابُ مِنْ أَنْكَرِ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسَ (التحفة ٤٠)

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ: أَخْبَرَنِي أَبُو

رَبِّيْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيدِ  
الثَّلَاثَةِ. قَالَتْ رَبِّيْتُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيَّةَ حِينَ  
تُؤْفَى أُبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِي صُفْرَةٍ  
خَلْقُهُ أَوْ عِيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَّهُ ثُمَّ مَسَّتْ  
بِعَارِضِهِ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ  
حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا  
يَجِدُ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجَدِّدَ  
عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ لِيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ رَبِّيْتُ: وَدَخَلْتُ عَلَى  
رَبِّيْتَ بْنَتِ جَعْشِيْ حِينَ تُؤْفَى أَخْوَهَا، فَدَعَتْ  
بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ! مَالِي بِالطِّيبِ  
مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ  
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَجِدُ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجَدِّدَ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ لِيَالٍ  
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ رَبِّيْتُ:  
وَسَمِعْتُ أُمِّيْ أَمِّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى  
رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي  
تُؤْفَى زَوْجُهَا عَنْهَا، وَقَدْ اسْتَكَثَ عَيْنَاهَا فَنَكْحَلُهَا؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، كُلُّ  
ذَلِكَ يَقُولُ «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا  
هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَائِنَّ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ  
حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَبِّيْتَ: وَمَا تَرْمِي بالْبَغْرَةِ عَلَى  
رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ رَبِّيْتُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا  
تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ  
شِيَابِهَا وَلَمْ تَمْسَ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تُمَرَّ بِهَا سَنَةً  
ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِيَةِ حَمَارٍ أَوْ شَاةً أَوْ طَائِرٍ فَتَفَتَّصُ يَدُهُ  
فَقَلَّمَا تَفَتَّصُ يَشْيَءُ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَرْجُعُ فَتَعْطَى  
بَغْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ  
طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

**قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ يَئِتُ صَغِيرًا.**

## المعجم (٤٢، ٤٤) - باب في المتوفى عنها

التحفة (٤٤) تنتقل

فقال مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسِبْتُكَ مَا كَانَ  
بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَهْرَيْرُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بْنُتْ قَيْسٍ طَلَّقْتُ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةً فَقَتَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوْضِعَتْ عَلَى

(المعجم ٣٩، ٤١) - باب في المبتوة تخرج  
بالنهار (التحفة ٤١)

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبِّيرُ عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ: طَلَقْتُ خَاتَمِي ثَلَاثًا فَخَرَجْتُ تَجْدُّ  
نَخْلَاءَ لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَا هَا، فَأَتَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اَخْرُجِي فَجُدِّي  
نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ اَنْ تَصَدِّقِي مِنْهُ، اَوْ تَفْعَلِي  
خَيْرًا».

(المعجم ٤٢، ٤٠) - باب نسخ متاع المتوفى  
عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

(التحفة ٤٢)

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ : حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بنُ الْحُسَيْنِ بنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصَيْرَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْعَوْنَى غَيْرَ لِأَخْرَجٍ » [البقرة: ٢٤٠] فَنَسَخَ ذَلِكَ بَأْيَةَ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّلُثِ، وَنَسَخَ أَجْلَ الْحَوْلِ بِأَيْنَ جَعَلَ أَجْلَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا .

(المعجم ٤١، ٤٣) - باب إحداد المتوفى عنها زوجها (التحفة ٤٣)

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

في عدتها (التحفة ٤٦)

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقَيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَاحِ الْفَهْسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ - وَهَذَا لِفَظُ ابْنِ الْجَرَاحِ - عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تُجُدُّ الْمَرْأَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تُلْبِسَ ثُوَبًا مَضْبُوغًا إِلَّا تُؤْتَ عَصْبٌ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طِبَّا إِلَّا أَذْنِي طُهْرَتْهَا إِذَا طَهَرَتْ مِحْيَيْهَا بِتَبَدِّيَّةِ مِنْ قُسْطِيْنِ أَوْ أَظْفَارِيْنِ ». قَالَ يَعْقُوبُ : مَكَانٌ عَصْبٌ : إِلَّا مَغْسُولًا . وَزَادَ يَعْقُوبُ : «وَلَا تَخْتَضِبُ» .

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِي شَمَامِ حَدِيثِهِمَا . قَالَ الْمِسْمَعِيُّ : قَالَ يَزِيدُ وَلَا أَغْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ «وَلَا تَخْتَضِبُ». وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ : «وَلَا تُلْبِسَ ثُوَبًا مَضْبُوغًا إِلَّا تُؤْتَ عَصْبٌ» .

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا رُهْيُونِيُّ بْنُ حَزْبٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ : حَدَّثَنِي بَدْيَلٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجَ التَّبَّيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْمُتَوَفِّ عَنْهَا رُوْجُهَا لَا تُلْبِسُ الْمُعَضَّفَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَسَّفَةَ ، وَلَا الْحُلْيَةَ وَلَا تَخْضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ» .

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مَحْرُمَةً عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَافِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمَّهَا : أَنَّ رُوْجَهَا ثُوْفَى ، وَكَانَتْ تُشْتَكِي عَنِيهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ - قَالَ أَخْمَدُ :

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّهِ رَبِيبَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ الْفَرِيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ بْنِ سَيْنَانَ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ رَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْبَدِ لَهُ أَبْعَوْا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتُلُوهُ ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَلَمْ يَتَرَكُنِي فِي مَسْكِنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةً . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَعَمْ». قَالَتْ فَخَرَجَتْ حَتَّى إِذَا كَنْتُ فِي الْمُحْجَرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرَنِي فَدُعِيْتُ لَهُ ، قَالَ : «كَيْفَ قُلْتُ؟» فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْفَصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَانِ رَوْجِيِّ ، قَالَتْ : فَقَالَ : «أَمْكُثُ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ : فَاغْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَبَعَثْتُهُ وَقَضَى بِهِ .

(المعجم ٤٣، ٤٥) - باب من رأى التحول  
(التحفة ٤٥)

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيعٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءً : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَتْهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْنَدُ حَتَّى شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : «عَيْنَ لِمُخْرَجِيْنَ» [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءً : إِنَّ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصَيْبَهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُ» [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءً : ثُمَّ حَاءَ الْمِيرَاثَ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْنَدُ حَيْثُ شَاءَتْ .

(المعجم ٤٤، ٤٦) - باب فيما تجتنب المعتدة

ذلك فأفتاني بأن قد حللت حين وضفت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدأ لي.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضفت وإن كانت في دمها، غير أن لا يقرئها زوجها حتى تطهر.

٢٣٠٧ - حديث عثمان بن أبي شيبة ح: وحدثنا محمد بن العلاء - قال عثمان: حدثنا وفأ ابن العلاء: أخبرنا - أبو معاوية: حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء الفضري بعد الأربعه الأشهر وعشراً.

(المعجم ٤٦، ٤٨) - باب في عدة أم الولد (التحفة ٤٨)

٢٣٠٨ - حديث قبيحه بن سعيد أن محمد بن جعفر حدتهم؛ ح: وحدثنا ابن المتنى: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حبيبة، عن قبيحة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسو علينا سترة - قال ابن المتنى: سترة نبينا - عليه السلام، عدة المُتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني أم الولد.

(المعجم ٤٧، ٤٩) - باب المبتوطة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره (التحفة ٤٩)

٢٣٠٩ - حديث مسدد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته يعني ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يوافعها، أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي عليه السلام: لا تحل للأول حتى تدوق عصيلة الآخر ويذوق عصيلتها.

(المعجم ٤٨، ٥٠) - باب في تعظيم الزنا (التحفة ٥٠)

٢٣١٠ - حديث محمد بن كثير: أخبرنا سفيان عن منصور، عن أبي وايل، عن عمرو بن

الصواب بخل الجلاء - فأرسلت مؤلاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن بخل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد علىك، فكتحلي بالليل وتمسجنه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله عليه السلام حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عندي صبراً فقال: «ما هذا أيام سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يارسول الله! ليس فيه طيب. قال: «إنه يثبت الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمسطيه بالطيف ولا بالجحاء فإنه خحباب». قالت: قلت: بأي شيء أمشط يارسول الله! قال: «بالسدر تغفين به رأسك».

(المعجم ٤٥، ٤٧) - باب في عدة العامل (التحفة ٤٧)

٢٣٠٦ - حديث سليمان بن داود المهرئي: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الرهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأشليمية قيسالها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله عليه السلام حين اسئلته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخriه، أن سبيعة أخبرته، أنها كانت تحث سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لوي و هو من شهد بدرًا، فتوقيعها في حجة الوداع وهي حامل فلم تثبت أن وضفت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من يفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بتنايم حشى تمز عليك أربعة أشهر وعشراً قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمشيت، فأتيت رسول الله عليه السلام فسألته عن

إلى القابلة، فاختان رجُلٌ نفسه فجاءَه امرأةٌ وقَدْ صَلَى العشاء ولم يُفطر، فَأَرَادَ الله عَزَّوجَلَ أن يَجعلَ ذلك يُشرِّا لِمَنْ يَقِي وَرُخْصَةً وَمَقْعَةً، فقال سُبْحَانَهُ: «عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ خَتَّارُكُمْ» الآية [البقرة: ١٨٧]. وكان هذا مِمَّ

فَعَنِ اللَّهِ بِهِ النَّاسَ وَرَخْصَ لَهُمْ وَيَسِّرَ.

٢٣١٤- حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ نَضْرٍ الْجَهْصُومِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَخْمَدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَمَّ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صِرْمَةً أَبْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَةً وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا لَعَلِي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَيْرَةً لَكَ، فَلَمْ يَتَصِفُ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَّلَتْ: «أَعْلَمُ لَكُمْ يَنَةً أَلْصِيَامَ أَرْفَثُ إِلَيْكُمْ» - قَرًا إِلَى فُولِهِ - «بَنَ الْفَجْرِ».

(المعجم ٢) - باب نسخ قوله تعالى «وعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةً» (التحفة ٢)

٢٣١٥- حدثنا قُتْبَيُّ بْنُ سَعِيدٍ: حدثنا بْكْرٌ يعني ابن مُضْرَ عنْ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ، عنْ بَكْرٍ عنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةً طَعَامٌ مِشْكِنٌ» [البقرة: ١٨٤] كانَ مِنْ أَرَادَ مِنَ أَنْ يُفطرَ وَيَقْتَدِي فَعَلَ حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّنَها.

٢٣١٦- حدثنا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدثنا عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ التَّخْوِيِّ، عنْ عِكْرَمَةَ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةً طَعَامٌ مِشْكِنٌ» فَكَانَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتَدِي بِطَعَامٍ مِشْكِنٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمَهُ، فقال عَزَّوجَلَ: «فَمَنْ نَطَعَ خَيْرٌ فَهُوَ حَيْدُّ اللَّهِ وَأَنَّ

شَرَحِيلَ، عنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدِّينُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ بِنَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَسِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَاهِنِي حَلِيلَةً جَارِكَ». قَالَ: وَأَنْزَلَ تَصْدِيقًا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُوكُمْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا كَرَّرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا يَرْتُورُ» الآية [الفرقان: ٦٨].

٢٣١١- حدثنا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عنْ حَجَاجَ، عنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسِيْكَةً لِيَغْفِرُ الأَنْصَارَ فَقَالَتْ: إِنْ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْإِغَاءِ، فَنَزَّلَ فِي ذَلِكَ: «وَلَا تُكْرِهُنِي تَنْكِيْكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ».

٢٣١٢- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِي: حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ أَبِيهِ: «وَمَنْ يُكْرِهَنَ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٣٣] قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَفُورٌ لَهُنَّ، الْمُكْرَهَاتِ.

## آخر كتاب الطلاق

### (المعجم ١٤) - أول كتاب الصيام

(التحفة ٨)

### (المعجم ١) - باب مبدأ فرض الصيام

(التحفة ١)

٢٣١٣- حدثنا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُبُوْيِهِ: حدثني عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَاقِدٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ التَّخْوِيِّ، عنْ عِكْرَمَةَ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَصْيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ يَنْهَا» [البقرة: ١٨٣] [البقرة: ١٨٣] فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَوُا الْعِتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنَّسَاءُ وَصَامُوا

يَحْلُّ دُونَ مَنْظُرِهِ سَحَابٌ وَلَا فَتَرَةٌ أَضْبَعَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظُرِهِ سَحَابٌ أَوْ فَتَرَةٌ أَضْبَعَ صَائِمًا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهِدَا الْحِسَابِ.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنِي أَيُوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى نَحْنُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى زَادَ «وَإِنِّي أَخْسَنَ مَا يُقْدِرُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوَا الْهَلَالَ فَبَلَّ ذَلِكَ».

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ عن ابن أبي

زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ وَابْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صَمَّنَا مَعَ النَّبِيِّ تَعَالَى تِسْعَا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَمَّنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ.

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُزْنَى

حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حَالِدُ الْحَدَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصُانَ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

(المعجم ٥) - بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمَ الْهَلَالَ

(التحفة ٥)

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ

فِي حَدِيثِ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيِّ تَعَالَى فِيهِ قَالَ: «وَفَطَرْكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ وَكُلُّ عَرَفةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنْيَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

(المعجم ٦) - بَابُ إِذَا أَغْمَى الشَّهْرُ (التحفة ٦)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ

تَصُومُوا حَيْثُ لَكُمْ» وَقَالَ: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْكَامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

(المعجم ٣) - بَابُ مِنْ قَالَ هِيَ مِثْبَةُ الشَّيْخِ والْحَبْلِي (التحفة ٣)

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَكْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: أُثِبْتَ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعَ.

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَّنِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَزْرَةَ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْلَعُونَهُ فَذِيَّةُ طَكَامٍ مَشْكِنَ» قَالَ: كَانَتْ رُخْضَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطْلَقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُقْطِرُوا وَيُطْعَمَا مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ وَسَبْكِيَّا وَالْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَنْطَرْتَهَا وَأَطْعَمْتَهَا.

(المعجم ٤) - بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعَا وَعِشْرِينَ (التحفة ٤)

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ أَمَّةَ أُمِّيَّةَ لَا تَكُبُّ وَلَا تَخْبُبُ. الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا» وَخَتَّسَ سُلَيْمَانُ إِصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي تِسْعَا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَنْكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الشَّهْرُ تَسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُؤُهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُؤُهُ. فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعَا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإِنْ رَأَيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ

شَيْئًا؟» قال: لا، قال: «فإذا أفترضت فصم يومًا»، وقال أحدُهُمَا «يَوْمَيْنَ».

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الرُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ الْأَزْهَرِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ فُروَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةً فِي النَّاسِ بِدِينِ مَسْحَلِ الَّذِي عَلَى بَابِ جَمْصَنْ قَالَ: يَا يَاهَا النَّاسُ! إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَآنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَفْعَلْ فَلْيَفْعُلْهُ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْئِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةً! أَشَنِّي سَعْيَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءًا مِنْ رَأْيِكِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ».

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشَقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَعِيتُ أَبَا عَمْرِو يَعْنِي الْأُوزَاعِيَ يَقُولُ: سِرُّهُ أُولُهُ.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهُرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سِرُّهُ: أُولُهُ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطْهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

(المعجم ٩) - بَابِ إِذَا رُؤِيَ الْهِلَالُ فِي بَلْدِ قَبْلِ الْآخَرِينَ بِلِيلَةِ (التحفة ٩)

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أَمَّ الْفَضْلَ ابْنَهُ الْحَارِثَ بَعْثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِيمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَأَسْتَهَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِيمْتُ الْمَدِيْنَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلْتُنِي ابْنَ عَبَّاسَ؟، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ قَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ

اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاغِ الْبَرَازُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّيْعِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حَدِيقَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ رِبْعَيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ السَّبْئِيِّ لَمْ يُسَمِّ حَدِيقَةَ.

(المعجم ٧) - بَابِ إِذَا فَيَانَ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثَيْنَ (التحفة ٧)

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ. ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ يَسْعَ وَعِشْرُونَ».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ أَفْطِرُوا».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ: زَوْجُ أَمَّهُ.

(المعجم ٨) - بَابِ فِي التَّقْدِيمِ (التحفة ٨)

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صَنَّتَ مِنْ سَرِّ شَعْبَانَ

## (التحفة ١٢)

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِيمٌ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةِ فَمَا لَهُ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ يَدَهُ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: رَوَاهُ التَّوْرِيُّ وَشَيْلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَرَزْهِيرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ. قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ لَا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَحَمَّدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَصُلُّ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَافَةً؟

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خَلَافَةٌ وَلَمْ يَحْجِيْهُ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ.

(المعجم ١٣) - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (التحفة ١٣)

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَّازُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ عن أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ -: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ نَشْكُ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخْوَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَغْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهَدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ: قُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنَبِيِّ: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ،

وَرَأَهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّ رَأَيْنَا لَيْلَةَ السَّبِيلِ، فَلَا تَرَالَ نَصُومُهُ حَتَّى تُكْمِلَ الْثَلَاثَيْنَ أَوْ تَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْفِي بِرُؤْيَا مُعاوِيَةَ وَصِيَامَهُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعَادٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ كَانَ يَمْضِي مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْاثْتَيْنِ، وَشَهَدَ رَجُلًا أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مَضِيرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مَضِيرِهِ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَذَصَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ.

(المعجم ١٠) - باب كراهة صوم يوم الشك (التحفة ١٠)

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُعَيْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِيدَ الْأَحْمَرَ عن عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيَنَا شَاةً، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ١١) - باب فيمن يصل شعبان برمضان (التحفة ١١)

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلَيَصُمِّنْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْهِيدِ الْعَبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّيْنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

(المعجم ١٢) - باب في كراهة ذلك

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَقْنَقْ فَالاً :

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

(المعجم ١٥) - بَابُ فِي تَوْكِيدِ السَّحُورِ  
(التحفة ١٥)

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيْيَّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْنَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحْرُ ». .

(المعجم ١٦) - بَابُ فِي سُمَيِّ السَّحُورِ الْفَدَاءِ  
(التحفة ١٦)

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْعَبَاطِيُّ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَيِّفٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنْ الْعَزِيزِيِّ بْنِ سَارِيَةٍ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : « هَلْمُ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ». .

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرَّفِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَعَمْ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ ». .

(المعجم ١٧) - بَابُ قَوْتِ السَّحُورِ  
(التحفة ١٧)

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدِبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ

وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ، فَقَالَ : بِذَلِكَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِيمُ أَغْرَابِنَا فَشَهِدَاهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلَ الْهَلَالِ أَمْسِ، عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلْفُ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ .

(المعجم ١٤) - بَابُ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى

رَوْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانِ (التحفة ١٤)

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَكَارِ بْنِ الرَّيَانِ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثُورٍ؛ حٍ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ : حَدَّثَنَا الْحُسَنُ يَعْنِي الْجُعْفَى عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَاجَ أَغْرَابِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ : « أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » قَالَ نَعَمْ. قَالَ : « أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَ نَعَمْ. قَالَ « يَا بَلَالُ ! أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلَيَصُومُوا غَدًا ». .

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ : أَنَّهُمْ شَكُوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَغْرَابِيَّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهَدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : « أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ » قَالَ : نَعَمْ وَشَهَدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا .

قالَ أَبُو دَاؤُدَ : رَوَاهُ جَمَاعَةً عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .

حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضُعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

(المعجم ١٩) - باب وقت فطر الصائم  
(التحفة ١٩)

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَنْدَ اللهِ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَّا، وَذَهَبَتِ النَّهَارُ مِنْ هُنَّا». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُوفَى يَقُولُ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا إِلَاهُ! انْزِلْ فَاجْدِنْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدِنْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلِيَّكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدِنْ لَنَا». فَنَزَّلَ فَجَدْنَ، فَشَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ فَذَ أَقْبَلَ مِنْ هُنَّا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ قِيلَ الْمَشْرِقِ.

(المعجم ٢٠) - باب ما يستحب من تعجيل الفطر (التحفة ٢٠)

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخِرُونَ».

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا:

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنَّ مِنْ سَحْوَرِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا يَبِاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْمَيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحْوَرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ - يَنَادِي لِيَزْجِعَ فَائِمُكُمْ وَيَسْتَهِنَّ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ النَّفْجُرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمِيعَ يَحْيَى كَمَهُ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَاعِهِ السَّبَّابَيْنِ.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّعْمَانِ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُضِعُدُ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ».

قال أبو داؤد: هذا مما تقرَّد به أهل اليمامة.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّيَّ بْنِ حَاتِمَ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «حَقَّ يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْعَيْنُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْأَقْبَطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧] قال أخذت عِقَالًا أبيضًا وَعِقَالًا أسودًا، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرَتُ فَلَمْ أَبْيَنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَّحَكَ فَقَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذَا لَطَوَيْلَ عَرِيضَ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِياضُ النَّهَارِ».

(المعجم ١٨) - باب الرجل يسمع النداء والإماء على يده (التحفة ١٨)

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أُبُو أَسَانِةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْتَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ تَمَّ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أُبُو أَسَانِةَ: قُلْتُ لِهِشَامَ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبَدْ مِنْ ذَلِكَ؟ .

(المعجم ٢٤) - باب في الوصال (التحفة ٢٤)

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْدِيَّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ تَمَّ نَهَىَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللَّهِ!؟ قَالَ: إِنِّي لَنَسْتُ كَهِيَتُكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِيَ .

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضْرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الْهَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ تَمَّ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوْا فَإِيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلُ فَلَيُوَاصِلُ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَنَسْتُ كَهِيَتُكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيَا يَسْقِينِي» .

(المعجم ٢٥) - باب الغيبة للصائم  
(التحفة ٢٥)

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَخْمَدُ: فَهَمِّتُ إِسْنَادَهُ مِنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رُجِّلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَزَاهُ أَبْنَ أَجِيَّهُ .

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْدِيَّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَابِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ وَمَنْ تَمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

يَأْمَ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ تَمَّ، أَحَدُهُمَا يَعْجَلُ الْإِفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَيُّهُمَا يَعْجَلُ الْإِفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ تَمَّ .

(المعجم ٢١) - باب ما يفتر عليه (التحفة ٢١)

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ تَمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يُقْبِطُ عَلَى التَّمَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنْ أَمْاءَ طَهُورٌ» .

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبَيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَلَيْمانَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ تَمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَ حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءِ .

(المعجم ٢٢) - باب القول عند الإفطار

(التحفة ٢٢)

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي أَبْنَ سَالِمَ الْمَقْعُنَ - قَالَ: رَأَيْتُ أَبِنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ وَمَنْ تَمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظُّمَّا وَأَتَتَتِ الْعُرُوقُ وَتَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ رُزْهَرَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَمَنْ تَمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَنْفَرْتُ» .

(المعجم ٢٣) - باب الفطر قبل غروب

الشمس (التحفة ٢٣)

**الحاجم والممحوم».**

قال شِيَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَّابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحِيْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شِيَّانُ عَنْ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَّابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أُوسٍ يَسِّنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ تَحْوَةً.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبَةً: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِيهِ قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادَ بْنَ أُوسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْقِبْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ أَخِذُ بِيَدِي لِشَمَانٍ عَشَرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَمْحُومُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدُ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِيهِ قِلَّابَةَ يَاسِنَادِ أَيُوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: «تَقْرَوْنَ لِعَدُوكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصْبِطُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرَّ.

قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَمْحُومُ».

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا الْهَيْمَنُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِيهِ أَسْمَاءَ الرَّحِيْمِيَّ، عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ ثُوبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ يَاسِنَادِهِ.

(المعجم ٢٩) - **باب في الرخصة في ذلك**

(التحفة ٢٩)

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو:

صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أُمْرُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاقَمَهُ فَلَيُقْتَلُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

(المعجم ٢٦) - **باب السواك للصائم**  
(التحفة ٢٦)

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُقِيَّانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعْدُ وَلَا أَخْصِي.

(المعجم ٢٧) - **باب الصائم يصب عليه الماء**  
من العطش ويبالغ في الاستنشاق (التحفة ٢٧)

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْبَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيَّ مَوْلَى أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ النَّاسِ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقْرَوْنَ لِعَدُوكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصْبِطُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرَّ.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيفِطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيفِطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغُ فِي الْأَسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(المعجم ٢٨) - **باب في الصائم يتحجّم**  
(التحفة ٢٨)

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شِيَّانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحِيْمِيَّ، عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ

**ثابت:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّعْمَانَ بْنُ مَعْبُدٍ أَبْنَ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِتَقْعُو الصَّائِمُ».

قال أبو داود: قال لي يختى بن معين: هو حديث منكر يعني حديث الكخل.

**٢٣٧٨** - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْهَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عُتْبَةَ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُجِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

**٢٣٧٩** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيُّ وَيَعْنَى بْنُ مُوسَى التَّلْخِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَخْتَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرُهُ الْكُхْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرْخَصُ أَنْ يَكْتُجِلَ الصَّائِمَ بِالصَّبِيرِ.

(المعجم ٣٢) - باب الصائم يستفيء عامداً (٣٢)

**٢٣٨٠** - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَنِيَّ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اشْتَفَأَ فَلَيَقْضَى». قال أبو داود: رواه أيضاً حفصُ بنُ عَيَّاثٍ

عن هشام مثله.

**٢٣٨١** - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: حَدَّثَنِي عَدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيَتْ ثَوْبَانَ مَؤْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقٍ فَقَلَّتْ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ: قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

حدثنا عبد الوارث عن أبوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجمَ وَهُوَ صائمٌ .

قال أبو داود : رواه وهب بن خالد عن أبوب بإسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

**٢٣٧٣** - حدثنا حفصُ بن عمر: حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقص ، عن ابن عباس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجمَ وَهُوَ صائمٌ محりم .

**٢٣٧٤** - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَمَامَةِ وَالْمُوَاضِلَةِ وَلَمْ يُحِرِّمْهُمَا إِنْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ وَرَبِّي يُطْلُمُنِي وَيَسْقِنِي».

**٢٣٧٥** - حدثنا عبد الله بن مسلم : حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال: قال أنس: ما كننا ندع العجامة للصائم إلا كراهيته الجهد .

(المعجم ٣٠) - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان (التحفة ٣٠)

**٢٣٧٦** - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ».

(المعجم ٣١) - باب في الكحل عند النوم للصائم (التحفة ٣١)

**٢٣٧٧** - حدثنا التقيي: حدثنا علي بن

الإسنادُ لِيَسْ بِصَحِيحٍ  
 (المعجم) ٣٥ - باب كراهيته للشاف  
 (التحفة) ٣٥

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَخْمَدَ يَعْنِي الرَّبِيعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْسِ، عَنِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؟، فَرَأَخْصَّ لَهُ، وَأَتَاهَا آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَأَخْصَ لَهُ شَيْئًا، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ.

(المعجم) ٣٦ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (التحفة) ٣٦

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضْبِحُ جُنْبًا - قَالَ عَبْدُ اللهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ - مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتَلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقْلَى مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَعْنِي يُضْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَغْمِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَضْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أَضْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَسْتَ مِنْنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَا زُجُوْنَ أَنَّ

(المعجم) ٣٣ - باب القبلة للصائم

(التحفة) ٣٣

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْزِيهِ.

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَمْوُنٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ.

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: هَشِيشَتْ قَبَلَتْ وَأَنَا صَائِمٌ، قَبَلْتُ يَارَسُولَ اللهِ! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَفْضَلْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟». قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّقَأْ، قَالَ: «فَمَمَّا».

(المعجم) ٣٤ - باب الصائم يبلغ الريق

(التحفة) ٣٤

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أُوسَ الْعَبَدِيِّ عَنْ مُضْدَعِ أَبِي يَحْمَى، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمْسُدُ لِسَانَهَا. [قَالَ ابْنُ الْأَغْرَابِيِّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا

- بِهِ». فقال: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحَدُ أَخْرَجَ مِنِي - فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ أَنْتَ أَنْتَ أَبَاهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلُّهُ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجَ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تُعْنِقُ رَقَبَةَ، أَوْ تَصُومُ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمُ سَيْئَنَ مِسْكِينًا.

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَأَتَيْتُ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَذَرَ خَمْسَةً عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا شُعَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْرَنِي عُمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبِيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبِيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّجْدَةِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَخْرَقْتُ فَسَأْلُهُ النَّبِيِّ ﷺ «مَا شَانَهُ؟» فَقَالَ: أَصْبَثْ أَهْلِي؟ قَالَ: «تَصَدَّقَ» قَالَ: وَاللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَفْدُرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَيَسَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبْتَلَ رَجُلٌ رَجُلٌ يُسْوِقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُخْتَرُ أَنْفَا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَعْلَى عِيْنَاتِي؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّ لِجِيَاعَ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «كُلُّهُ».

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْوَنِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ابْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ

أَكُونَ أَخْتَنَكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَيْتُ». (المعجم ٣٧) - بَابُ كِفَارَةٍ مِنْ أَنَّ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ (التحفة ٣٧)

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، قَالَ: «مَا شَانَكُ؟» قَالَ: وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْنِقُ رَقَبَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُطْعِمَ سَيْئَنَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقَ بِهِ»، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا بَيْنَ لَابْتِهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفَقُرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ ثَنَاءَهُ، قَالَ: «فَاطَّعْنَمُهُ إِيَّاهُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، رَأَدَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدْ منَ التَّكْفِيرِ.

قال أبو داود: رَوَاهُ الْبَيْتُ بْنُ سَعْدٍ والْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُغَتَمِرِ وَعِرَاؤُكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عَيْنَةَ، رَأَدَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْنِقَ رَقَبَةَ أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سَيْئَنَ مِسْكِينًا، قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ

## (التحفة ٤١)

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُيْنَدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّزِّيرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْلَةً». قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا فِي التَّدْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ .

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ مُّمَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ تَدَرَّ قَضَى عَنْهُ وَلَيْلَةً .

## (المعجم ٤٢) - باب الصوم في السفر

## (التحفة ٤٢)

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَشْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ : «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» .

## (المعجم ...) [باب التاجر يفطر]

## (التحفة ...)

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيُّلِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْمَدِنِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ : أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي صَاحِبُ ظَهَرِ أَعْالَجِهِ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهُ ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا ضَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَغْنِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَأَنَا شَابٌ ، فَاجِدُ بَأْنَ أَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُوْخِرَهُ فَيَكُونُ ذِيَّنَا أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْطِمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ : «أَيِّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ» .

بِهِذِهِ الْفِصَّةِ قَالَ : فَأَتَيْتَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا .

(المعجم ٣٨) - باب التغليظ فيمن أنظر عمداً (التحفة ٣٨)

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ; حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ مُطْوَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ» .

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنِي يَحْنَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ : حَدَّثَنِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُطْوَسِ قَالَ : فَلَقِيَتِ ابْنَ الْمُطْوَسَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُثِلَّ حَدِيثَ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اخْتَفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشَعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطْوَسَ وَأَبُو الْمُطْوَسِ .

(المعجم ٣٩) - باب من أكل ناسياً

## (التحفة ٣٩)

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَبِّيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ نَاسِيَاً وَأَنَا صَائمٌ ، فَقَالَ : «أَطْعَمْكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ» .

(المعجم ٤٠) - باب تأخيرقضاء رمضان

## (التحفة ٤٠)

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْنَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَفْصِيَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ .

(المعجم ٤١) - باب فيمن مات وعليه صيام

عَلَيْهِ وَالرَّحْمَمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا أَبُو

هِلَالِ الرَّاسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةِ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِنْحُوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ: أَغَارَتْهُ عَلَيْنَا حَيْثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «إِجْلِسْ فَأَصِيبُ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «إِجْلِسْ أَحْدِثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّومُ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْجُبْلِيِّ» وَاللَّهُ أَكْفَلُ فَالْهُمَّ جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَتَلَهَّمْتُ تَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكْلُتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المعجم ٤٤) - باب من اختار الصيام  
(التحفة ٤٤)

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا

الْوَلَيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرَدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَصْبَنْ غَزَوَاتِهِ فِي حَرَّ شَبَدِهِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لِيَضُعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ مَا فِيهَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ

ابْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ الْمَعْنِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَيَغُوتُ سَيَّانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبَّقِ الْهَذَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْءٍ فَلَا يَصُومُ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ».

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عِسْقَانَ ثُمَّ دَعَا بَنَاءَ فَرَقَعَهُ إِلَى فِيهِ لِبْرِيَّةِ النَّاسِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ عَنْ حَمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفَطَّرِ، وَلَا الْمُفَطَّرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَبْ بْنُ بَيَانِ الْمَعْنِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُنْ وَهَبْ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ فَرَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتَنِي النَّاسَ وَهُمْ مُكَبِّنَ عَلَيْهِ فَأَنْتَرَنِتُهُ تَحْلُوَتِهِ، فَلَمَّا حَلَّ سَالَتْهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَنَصْوُمُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ قَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَفْوَى لَكُمْ»، فَأَضَبَّخَنَا، وَمَا الصَّائِمُ، وَمَنِّا الْمُفَطَّرُ. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَتَرَنَا مَنْزِلًا، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُصْبِحُونَ عَدُوكُمْ، وَالْفِطْرُ أَفْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا» فَكَانَتْ عَزِيزَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ٤٤) - باب اختصار الفطر (التحفة ٤٣)

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلَيدِ الطَّالِبِيِّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبَنَ سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ

ذلك: اللهم اقضني إليك.  
٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ عَنْ عَبْيَادَةَ اللَّهَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يَفْطِرُ وَلَا يَتَصَرُّ.  
(المعجم ٤٧) - بَابُ مِنْ يَقُولُ صَمْتُ رَمَضَانَ كَلَهُ (التحفة ٤٧)

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَيْيَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمِّتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ» فَلَا أَذْرِي أَكْرَهَ التَّرْكِيَّةَ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ تَوْمَةَ أَوْ رَفْدَةَ؟.

(المعجم ٤٨) - بَابُ فِي صُومِ الْعِيدِينِ (التحفة ٤٨)

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَهْبَرُ بْنُ حَزْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي عَبْيَادَةَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذِئِ النَّيْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَنَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ نُسْكِنُكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَقَطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهِبْيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَعَنْ لِيْسَيْنِ: الصَّنَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعِيَتِيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

(المعجم ٤٩) - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (التحفة ٤٩)

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْدَيْيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أَمْ هَانِيَّ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَلَى

٢٤١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَيَّانِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُجَبَّنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٥) - بَابُ مَنْ يَفْطِرُ الْمَسَافِرَ إِذَا خَرَجَ؟ (التحفة ٤٥)

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْيَادَةَ بْنَ عُمَرَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى: حَدَّثَنِي سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبَ - زَادَ جَعْفَرُ وَاللَّيْثُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ كُلَّبَ بْنَ ذُهْلَ الْحَضْرَمَيِّ أَخْرَهُ عَنْ عَبْيَادَةَ - قَالَ جَعْفَرُ: ابْنُ جَبَرٍ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصَرَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَتِهِ مِنَ الْفَسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاؤُهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ، قَالَ: أَفَرِبَتْ، قُلْتُ: أَلَّا تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصَرَ: أَتَرَغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ.

(المعجم ٤٦) - بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يَفْطِرُ فِيهِ (التحفة ٤٦)

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ: أَخْبَرَنَا الَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبَيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ ابْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دَمْشَقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةَ عَقْبَةَ مِنَ الْفَسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخْرُونَ أَنْ يَفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ: أَنَّ قَوْمًا رَاغَبُوا عَنْ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ

## (التحفة ٥٢)

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَاتَادَةٍ؛ حٍ وَحَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةٌ عَنْ أَبِي أَبْيَوبَ - قَالَ حَفْصُونَ الْعَتَكِيِّ - عَنْ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ. قَالَ: «أَصْنَمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَغْطِرِي». .

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْلَّئِنَثَ يُعَدِّثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ يُهْيَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَمْصِيٌّ.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجَ بْنِ سُفِيَّانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَائِنًا حَتَّى رَأَيْتُهُ اتَّشَرَّ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُشَيْرٍ هَذَا فِي صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ: قَالَ مَالِكُ: هَذَا كَذِبٌ.

(المعجم ٥٣) - بَابُ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطْوِعًا (التحفة ٥٣)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْنَدَ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَاتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَصُومُ؟ فَعَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرَ قَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّنَا وَبِالإِسْلَامِ دِينَنَا وَبِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّا، تَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ عَصَبِ اللَّهِ وَعَصَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرِلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ عَصَبُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمْنَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلُّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْعِلْ - أَوْ - مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - شَكَّ عَيْلَانُ - قَالَ:

أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً فَقَالَ: كُلُّ قَالٍ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ عَمْرُو: كُلُّ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِأَطْهَارِهَا وَيَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكُ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ؛ حٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرُبٍ».

(المعجم ٥٠) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْصُ يَوْمَ

الْجَمْعَةَ بِصَوْمِ (التحفة ٥٠)

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُمُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ».

(المعجم ٥١) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْصُ يَوْمَ

الْسَّبْتِ بِصَوْمِ (التحفة ٥١)

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَشْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ حٍ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ السُّلَيْمِيِّ، عَنْ أَخْرِيِّهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَاءُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ إِنَّ أَوْ عَرَدَ شَجَرَةَ فَلَيَمْضِعَهُ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوحٌ.

[قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ حَمْصِيٌّ] وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوحٌ، نَسَخَهُ حَدِيثُ جُوَيْرِيَّةَ . (المعجم ٥٢) - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عن سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عن أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيَّةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاتَّاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي حِثَكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْتَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَاماً مُنْذَ فَارْتَقَتِكَ إِلَّا يَلِيلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّيْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: «زِدْنِي فَلَمْ يَبِي قُوَّةً»، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلْدُنْ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ».

### (المعجم ٥٥) - باب في صوم المحرم

(التحفة ٥٥)

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَقْرُوضَةِ صَلَاةً مِنَ اللَّلِيلِ»، لَمْ يَقُلْ قَتِيبَةُ: «شَهْرٌ» قَالَ: «رَمَضَانَ».

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْرِنِي ابْنُ عَبَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ.

### (المعجم ٥٦) - باب في صوم شعبان

(التحفة ٥٦)

يَارَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمْنَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمَاً؟ قَالَ: «أَوْ يُطْبِقُ ذَلِكَ أَحَدَ؟» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمْنَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَماً؟ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَمْنَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَدَدْتُ أَنِّي طُوقْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَاتُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلْدُنْ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ».

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَا يَقُولُ الظَّلَلُ وَلَا يَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: أَخْبِسْهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ قَلَّتْ ذَلِكَ قَالَ: «قُمْ وَأَنْمِ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامٌ دَاؤُدَّ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

### (المعجم ٥٤) - باب في صوم أشهر الحرم

(التحفة ٥٤)

منه في شعبان.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(المعجم ٦٠) - باب في صوم الاثنين والخميس (التحفة ٦٠)

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَرْيَانَ، عَنْ مَوْلَى قَدَّامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أَسَامَةَ إِلَى وَادِي الْفَرْعَى فِي طَلْبٍ مَالِ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَغْمَالَ الْعِبَادَ تُغَرِّضُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».

قال أبو داؤد: كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن أبي الحكם.

(المعجم ٦١) - باب في صوم العشر (التحفة ٦١)

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرُّ بْنِ [الصَّيَّاحِ]، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ أَنْتَنِينِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَغْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَعِيمَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

(المعجم ٥٧) - باب في صوم شوال (٥٧) (التحفة ٥٧)

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَيْنَكَ حَقًا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي تَلِيهِ وَكُلُّ أَرْبَعَةَ وَخَمْسَ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

قال أبو داؤد: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم قال: مسلم بن عبيدة.

(المعجم ٥٨) - باب في صوم ستة أيام من شوال (٥٨) (التحفة ٥٨)

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ تَابِيتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ صَاحِبِ الْتَّبَّى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بَسْتُ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ».

(المعجم ٥٩) - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ (التحفة ٥٩)

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفَطِّرُ، وَيُفَطِّرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قُطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا

شَاءَ تَرَكَهُ .  
٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصْوَمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُنَّا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو يَسْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَتَحْنُنُ نَصْوَمُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ أُولَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

(المعجم ٦٥) - باب ما روی أن عاشوراء  
اليوم التاسع (التحفة ٦٥)

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ أَنَّ إِشْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْفُرَشَيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظِيمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ الْعَامُ الْمُفْلِحُ صُنْمَا يَوْمَ التَّاسِعِ » ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُفْلِحُ حَتَّى ثُوُبَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَبٍ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ : حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلٌ : أَخْبَرَنِي حَاجِبُ ابْنِ عُمَرَ جَيْبِعًا الْمَغْنَى ، عَنِ الْحَكْمَ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحْرَمِ فَاغْدُ ، فَإِذَا كَانَ

الْأَيَّامُ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : « إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .  
(المعجم ٦٢) - باب في فطر العشر

(التحفة ٦٢)

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ .

(المعجم ٦٣) - باب في صوم [يوم] عرفة  
عرفة (التحفة ٦٣)

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيِّ الْهَاجِرِيِّ : حَدَّثَنَا عَنْ كِرْمَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا القُعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ يَقْدَحٌ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرَبَ .

(المعجم ٦٤) - باب في صوم يوم عاشوراء  
(التحفة ٦٤)

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشَلَّةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصْوَمُهُ قُرْيَشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيقَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ

والخميس (التحفة ٦٩)  
٢٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ بْنَ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخَرَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنَ الشَّهْرِ، الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْأَثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَةِ.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا زَهْبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيَّةَ الْخَرَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْلَاهَا الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(المعجم ٧٠) - بَابُ مِنْ قَالَ لَا يَبْلِي مِنْ أَيِّ

الشَّهْرِ (التحفة ٧٠)

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِيقِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَلِّي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

(المعجم ٧١) - بَابُ النِّيةِ فِي الصُّومِ

(التحفة ٧١)

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْمَةَ وَتَخْمِي بْنُ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ الْبَيْثُونَ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ أَنْصَاصًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُثْلَهُ، وَأَوْفَقَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرَ وَالرَّبِيْدِيِّ وَابْنَ عُيَيْثَةَ وَيَوْسُوسَ الْأَيْلَيْيِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ.

يَوْمَ التَّاسِعِ فَأَضْبَخَ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَيْدَا كَانَ مُحَمَّدُ يَصُومُ؟ قَالَ: كَيْدَلَكَ كَانَ مُحَمَّدُ يَصُومُ.

(المعجم ٦٦) - بَابُ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

(التحفة ٦٦)

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنَاهَلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ يَقُولُ: فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا لَا. قَالَ: «فَأَتَمُوا بِيَهَيَّهَ يَوْمَكُمْ وَأَقْضُوهُ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(المعجم ٦٧) - بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمِ وَفَطَرِ يَوْمِ

(التحفة ٦٧)

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدُ - وَالْأَخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَخْمَدَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: سَمِعْتُ عُمَراً قَالَ: أَخْبَرْنِي عَمْرُو بْنُ أُوسٍ: سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْأَصْيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَوةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاهُ دَاؤِدَ، كَانَ يَنْامُ يَضْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلَثَةَ، وَيَنْتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا».

(المعجم ٦٨) - بَابُ فِي صَوْمِ الْمُلَاحَةِ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ (التحفة ٦٨)

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامَ عَنْ أَنَسِ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُلْحَانِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْيَيْمَنَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ. قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهْيَةَ الدَّهْرِ».

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ - يَعْنِي مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(المعجم ٦٩) - بَابُ مِنْ قَالِ الْأَثْنَيْنِ

## زوجها (التحفة ٧٤)

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُبْيَأْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُ امْرَأً وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيَّ الشَّيْءَ وَتَحْنَّعَ عِنْهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَوْحِي صَفَوَانَ بْنَ الْمَعْطَلَ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيَقْطُرُنِي إِذَا صُمِّتُ ، وَلَا يُصْلِي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ : وَصَفَوَانَ عِنْهُ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ ؟ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا . قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ » . وَأَمَّا قَوْلُهَا : يَقْطُرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أَصْبِرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَيْدٌ : « لَا تَصُومُ امْرَأً إِلَّا بِإِذْنِ رَوْحِجَهَا » . وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّي لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِنِي ذَاكَ ، لَا نَكَادُ نَشِيقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ : « إِنَّمَا اشْتَيقَظُ فَصَلُّ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -

عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ .

(المعجم ٧٥) - باب في الصائم يدعى إلى

وليمة (التحفة ٧٥)

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصْلِلْ » . قَالَ هِشَامٌ : وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ .

## (المعجم ٧٢) - باب في الرخصة فيه

(التحفة ٧٢)

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا شُفَيْيَانُ ; ح : وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الشَّيْءُ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ : « هَلْ عَنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ » فَإِذَا قُلْنَا لَا ، قَالَ : « إِنِّي صَائِمٌ » . زَادَ وَكِيعٌ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِيَ لَنَا حَيْثُ فَحَجَبَنَا لَكَ ، قَالَ : « أَذْنِي » [ قَالَ طَلْحَةُ : ] فَاضْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ .

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَهَارِبِ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتْحُ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمِّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَتْ : فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِيَنَاءَ فِيهِ شَرَابٌ ، فَنَأَوَّلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَأَوَّلَهُ أُمِّ هَانِيٍّ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتَ وَكُنْتَ صَائِمَةً ، قَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ تَقْضِيَنِ شَيْئًا؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطْرُعاً .

(المعجم ٧٣) - باب من رأى عليه القضاء

(التحفة ٧٣)

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ زَمِيلِ مَوْلَى عُزْرَوَةَ ، عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدِي لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتُ لَنَا هَذِهِيَةَ فَأَشْتَهَيْنَاها فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَلَيْكُمَا ، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ». [ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيَّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَبْثُثُ .

(المعجم ٧٤) - باب المرأة تصوم بغیر اذن

عن يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكُ عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اغْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ.

(المعجم ٧٨) - باب أين يكون الاعتكاف؟

(التحفة ٧٨)

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشَرَةً أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قِبِّلَ فِيهِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

(المعجم ٧٩) - باب المعتكف يدخل البيت

لحاجته (٧٩)

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ يُذْبِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجُلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِسْلَامِ.

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْلَّبِثُ عَنْ يَعْيَى بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ،

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ أَيْضًا عَنْ هَشَامٍ.

(المعجم ٧٦) - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام (التحفة ٧٦)

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِيجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

(المعجم ٧٧) - باب الاعتكاف (التحفة ٧٧)

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّبِثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَةَ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادًا: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَيَعْلَمَيْ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكَمَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بَنَائِهِ فَضَرَبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمْرَتُ بَنَائِي فَضَرَبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَائِهِ بَنَائِهِ فَضَرَبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنَيْةِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلِي تُرِدُنَ؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بَنَائِهِ فَقَوْضَ وَأَمَرَ أَرْوَاجَهُ بِإِبْنَيْهِ فَقَوْضَثَ ثُمَّ أَخْرَ الْأَغْتَكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ [تَغْنِي] مِنْ شَوَّالَ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْرَاعِيَّ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ أَبْنُ هَشَامٍ

المُعْتَكِفُ أَن لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَمَازَةً وَلَا يَمْسَأْ امْرَأَةً وَلَا يَبْشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا يَصُومُ وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتِ السُّنْنَةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدْيَلٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ: أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبْنَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْنَى الْعَقْرَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدْيَلٍ بْنِ أَبْنَادِهِ تَحْوِهُ قَالَ: فَبِئْتَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَرَ الثَّانِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَاعَبْدُ اللهِ؟ قَالَ: سَنِي هَوَارِنَ أَعْتَقُهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَّةُ، فَأَرْسَلَهُمْ مَعَهُمْ.

(المعجم ٨١) - باب المستحاضة تعتكف

(التحفة ٨١)

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَقَتْبَيَّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَرْوَاحِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرَبِّمَا وَضَعَنَا الطَّشتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُضَليِّ.

. آخر كتاب الصيام والاعتكاف

عن أبيه، عن عائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنْتَأْلُنِي رَأْسُهُ مِنْ خَلْلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَاضِرٌ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوْبَةَ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنَيْنَ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرَهُ لِيَنْلَا فَحَدَّثَتْهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَتُهُ، فَقَامَ مَعِي لِتَقْبِيلِنِي، وَكَانَ سَنَكَنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسِلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُسْنَيْنَ» قَالَ: شَبَّحَانَ اللَّهَ! يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْجِرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَيَّبَ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًا».

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِبْنَتَادِهِ بِهَذَا قَالَتِ احْتَى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٨٠) - باب المعتكف يعود المريض  
(التحفة ٨٠)

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيَّيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ التَّقِيَّيِّ: قَالَتِ اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَمْرُ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيُمْرُ كَمَا هُوَ وَلَا يَعْرُجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُنْ عِيسَى قَالَتِ اعْتَكَفْتُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا حَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ السُّنْنَةُ عَلَى

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يوم النُّفُوح - فتح مكة - «لا هجرة، ولَكِنْ جهاد وَيَهُ، إِذَا أَسْتَهْرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو وَعِنْهُ الْقُومُ حَتَّى جَلَسَ عِنْهُ، قَالَ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

(المعجم ٣) - باب في سكني الشام (التحفة ٣)

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ

ابْنُ هَشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حُوَشِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةِ قَحْيَارٍ أَهْلِ الْأَرْضِ الْزَّمْهُمْ مُهَاجِرٌ إِبْرَاهِيمَ، وَيَقُولُ فِي الْأَرْضِ شَرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَخْسِرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعَ الْحَاضِرِيُّ:

حَدَّثَنَا يَقِيهُ: حَدَّثَنِي بَعْرِيرٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُوًّا مُجَنَّدًا: جُنُدٌ بِالشَّامِ، وَجُنُدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنُدٌ بِالْيَرَاقِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرَّ لِي يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْبَيِ إِلَيْهَا خَيْرَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَبْيَثْتُ فَعَلَيْكُمْ بِيَمِينِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ غَدَرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

(المعجم ٤) - باب في دوام الجهاد (التحفة ٤)

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَأْلُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (المعجم ١٥) - أول كتاب الجهاد

(التحفة ٩)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (التحفة ١)

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْرُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَغْرَيْنَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيَخْلُكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةَ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاهْلَ تُؤْدِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاغْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فَالآنَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيعَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَدَاوِةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُوِّي إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوِةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَرْفُقِي إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

(المعجم ٢) - باب في الهجرة هل انقطعت (التحفة ٢)

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفَى، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقِطِي الْهِجْرَةَ حَتَّى تَنْقِطِي التَّوْبَةِ، وَلَا تَنْقِطِي التَّوْبَةَ حَتَّى تَنْقِطِي الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ،

مَقْتُولٌ؟ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: حَثَّتْ سَأْلِينَ عَنْ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُتَنَفِّقَةً؟ فَقَالَتْ: أَنْ أَرْزَأُ ابْنِي فَلَنْ أَرْزَأُ حَيَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُكِ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَنِ»، قَالَتْ: وَلَمْ ذَاكْ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا تَهُنَّ تَنَاهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

(المعجم ٩) - باب في ركوب البحر في الغزو  
(التحفة ٩)

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاً عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ يَشْرِيْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَشْرِيْرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرُ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُغْتَرِّ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

(المعجم...) - باب في فضل الغزو في البحر  
(التحفة ١٠)

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَنْكَبِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامَ يَثْنَتُ مِلْحَانَ أَخْتُ أُمِّ سُلَيْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عِنْهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِّنْ يَرْكَبُ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولُ اللهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولُ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ مِثْلَ مَقَائِيمِهِ.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولُ اللهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَئِينَ». قَالَ: فَتَرَوْجَهَا عَبَادَةً بْنَ الصَّامتِ، فَغَرَّا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَّلَهَا مَعْهُ، فَلَمَّا رَجَعَ ثُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةً لِرَوْجَهَا فَصَرَّعَتْهَا، فَانْدَفَعَتْ عَنْهُمَا فَمَاتَتْ.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

طَائِفَةٍ مِّنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ».

(المعجم ٥) - باب في ثواب الجهاد  
(التحفة ٥)

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَبِيرٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَيِّلَ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلَ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُنْفِيهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ فِي شَعْبِ مِنَ الشَّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَهُ».

(المعجم ٦) - باب في النهي عن السياحة  
(التحفة ٦)

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنْوُخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا الْهَمَيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْفَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَارَسُولُ اللهِ! اثْدَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةً أَمْتَيَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٧) - باب في فضل القفل في الغزو  
(التحفة ٧)

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشَ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةً عَنِ ابْنِ شُفَّيٍّ، عَنْ شُفَّيِّ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَقَلَّتْ كَعْزَوَةً».

(المعجم ٨) - باب في فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم  
(التحفة ٨)

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فَرِجَ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ قَوْسٍ بْنِ شَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَلَّوْ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ، وَهِيَ مُتَنَفِّقَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنَهَا وَهُوَ

دخل بيته السلام فهو ضايم على الله عز وجل .  
 المعجم (١٠) - باب في فضل من قتل كافرا  
 (التحفة (١١)

٢٤٩٥ - حدثنا محمد بن الصياغ البزار :  
 حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يختم في النار كافر وقاتله أبدا .

(المعجم (١١) - باب في حرمة نساء

المجاهدين على القاعدتين (التحفة (١٢)

٢٤٩٦ - حدثنا سعيد بن منصور : حدثنا شفيان عن فتن ، عن علامة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدتين كحرمة أمهاياتهم ، وما من رجل من القاعدتين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيمة ، فقيل له : هذا قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت » ، فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال : « ما ظلمكم » .

قال أبو سعيد : قال أبو داود : كان فتن رجلا صالحا وكان ابن أبي ليلى أزاد فتنها على القضاء قال : فأتي عليه وقال فتنت أنا أريد الحاجة بذرهم فأستعين عليهم برجل وأيتها لا ينتعن في حاجته قال : آخر جوني حتى أنظر فأخرج فوارقى قال شفيان : بينما هو متوار إذ وقع عليه البئس فمات

(المعجم (١٢) - باب في السرية تحفظ

(التحفة (١٣)

٢٤٩٧ - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة :  
 حدثنا عبد الله بن يزيد : حدثنا حمزة وأبن لهيعة قالا : حدثنا أبو هانئ الحولاني : أنه سمع أبا عبد الرحمن الجليلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيرون غنيمة إلا تتعجلوا

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن الله سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تختبأ عبادة بن الصامت ، فدخل عليها يوما ، فأطعنته وجلست تقللي رأسه وساق هذا الحديث .

قال أبو داود : وما تبنت ملحان بغير سب .

٢٤٩٢ - حدثنا يحيى بن معين : حدثنا هشام ابن يوسف عن معمير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم سليم الرميضاء قال : نام النبي ﷺ فاستيقظ وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ! أتضحك من رأسي ؟ قال : « لا » وساق هذا الخبر يزيد وبقى .

قال أبو داود : الرميضاء أخت أم سليم من الرضاعة .

٢٤٩٣ - حدثنا محمد بن بكار العيشي : حدثنا مروان ، ح : وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويري الدمشقي المعنى قال : حدثنا مروان : حدثنا هلال بن ميمون الرملبي عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال : « المائد في البحر الذي يصبه القمر ، له آخر شهيد ، والغرق له آخر شهيدين » .

٢٤٩٤ - حدثنا عبد السلام بن عتيق : حدثنا أبو سهل : حدثنا إسماعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة أخبرنا الأوزاعي : حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي ، عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة كلهم ضايم على الله عز وجل : رجل خرج غازيا في سبيل الله عز وجل فهو ضايم على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من آخر وغنية ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضايم على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من آخر وغنية ، ورجل

**سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلَةَ:** أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُتَّنَ فَأَطْبَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةَ فَضَرَبُتْ صَلَاةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى طَلَقْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَا زَانَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ يَطْعَمُهُمْ وَتَعْوِهِمْ وَشَانِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُتَّنَ، فَبَيْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُلْكَ عَيْنِمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْتَبِ الْغَنْوَيِّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَارِكَبْ»، فَرَكِبَ فَرَسَّا لَهُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَسْتَقْبِلُ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تَعْرَوْنَ مِنْ قِبْلَكُ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أَضْبَحَتْنَا حَرَّاجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَنْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنْنَاهُ، فَتَوَبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي وَهُوَ يَنْتَفِعُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا فَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْشِرُوكُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْتَرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَضْبَحَتْ اطْلَقْتُ الشَّعْبَيْنِ كَلِيْمَاهَا، فَنَطَرْتُ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَرَأَتِ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصْلِيًا أَوْ قَاضِيَا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقُدْ أُوجَبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

(المعجم ١٧) - باب كراهة ترك الغزو  
(التحفة ١٨)

- ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ عَبْدُهُ بْنُ سَلَامَ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَبْنَ سَلَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلْوَلِيُّ أَبُو كَبْشَةُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

ثُلَّثَنِ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَقِنُ لَهُمُ الْثُلَّتُ، فَإِنْ لَمْ يُصِبُّوْنَا غَيْنِيَّةَ ثُمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

(المعجم ١٣) - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٤)

- ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ وَسَعِيدَ بْنِ أَبِي أَيُوبَ عَنْ زَيْدَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعِفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسِّعِمَاهُ ضِعْفِ».

(المعجم ١٤) - باب في من مات غازيا  
(التحفة ١٥)

- ٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي نَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْمَ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدْغَتُهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاسِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَنْفَ شَاءَ اللَّهُ: فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّهُ لَهُ الْجَنَّةُ».

(المعجم ١٥) - باب في فضل الرياط  
(التحفة ١٦)

- ٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْنِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَى الْمُرَايْطِ فَإِنَّهُ يَنْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ».

(المعجم ١٦) - باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٧)

- ٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ يَعْنِي أَبَنَ سَلَامَ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَبَنَ سَلَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلْوَلِيُّ أَبُو كَبْشَةُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّنَاوِدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَبْنٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَشَيْتُ السَّكِينَةَ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ يَقْلِ شَيْءاً أَقْلَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَكْتُبْ»، فَكَتَبَتْ فِي كَتْفِي: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَيْلِ اللهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أَمْ مَكْثُومَ - وَكَانَ رَجُلًا أَغْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ يَمْنَ لَا يَسْتَطِعُ الْجِهَادُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، غَشِيَّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّكِينَةَ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ يَقْلِهَا فِي الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِفْرَا يَا زَيْدُ)، فَقَرَأَتْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْدُ أُولَى الضرَرِ» الْآيَةُ كُلُّهَا [النساء: ٩٥]. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهَا فَالْحَقْتَهَا، وَالَّذِي نَقْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِي أَنْظَرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَيْفِ.

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ تَرْكُمُ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَاماً مَاسِرِئِمْ مَسِيرَاً، وَلَا أَنْقَضُمُ مِنْ نَفْقَةِ، وَلَا قَطْعَنُ مِنْ وَادِ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (حَبَسْهُمُ الْعَذْرُ).

(المعجم ٢٠) - بَابٌ مَا يَجْزِي مِنِ الْغَزوَ (التحفة ٢١)

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ:

الْمُنْكَدِرُ عَنْ سَمَّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُرْ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِعْزُرٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ».

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأَتْهُ عَلَى يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْزُرْ أَوْ يُجْهَزْ غَازِيَاً أَوْ يَحْلُفُ غَازِيَاً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةَ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

(المعجم ١٨) - بَابٌ فِي نَسْخٍ نَفِيرِ الْعَامَةِ  
بِالْخَاصَّةِ (التحفة ١٩)

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ التَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُمْدِنُكُمْ عَذَابًا أَلِيسَ» [التوبه: ٣٩] وَ «مَا كَانَ لِأَقْلِ الْمَدِينَةِ» إِلَى قَوْلِهِ: «يَمْكُلُونَ» نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً» [التوبه: ١٢٠ - ١٢٢].

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَابِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَافِيِّ: حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَعْيَى قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «إِلَّا تَنْفِرُوا يُمْدِنُكُمْ عَذَابًا أَلِيسَ» قَالَ: فَأُمْسِكَ عَنْهُمُ الْمَطْرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ.

(المعجم ١٩) - بَابٌ الرِّخْصَةِ فِي الْقَعُودِ مِنِ الْعَذَرِ (التحفة ٢٠)

في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عزوجل: ﴿وَلَئِنْفَعُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ فايلقاء يأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وتدعى الجهاد. قال أبو عمران: فلم ينزل أبو أيوب يجاهد في سيل الله عزوجل حتى دفن بالقدسية.

(المعجم ٢٣) - باب في الرمي (التحفة ٢٤)

٢٥١٣ - حديثنا سعيد بن منصور: حديثنا عبد الله بن المبارك: حديثي عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حديثي أبو سلام عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنيعه الخير، والرائي به، ومبنله، وأرموا وازكبوا وأن ترموا أحبت إلي من أن ترتكبوا، ليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبة أهله ورميه بقوسيه وتبليه. ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها» أو قال: «كرها».

٢٥١٤ - حديثنا سعيد بن منصور: حديثنا عبد الله بن وهب: آخرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامه بن شفي الهمذاني أنه سمع عقبة بن عامر الجعفري يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما تستطونه من قوة» [الأفال: ٦٠] لا إن القوة الرمي، لا إن القوة الرمي، لا إن القوة الرمي».

(المعجم ٢٤) - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا (التحفة ٢٥)

٢٥١٥ - حديثنا حمزة بن شريح الحضرمي: حديثنا بيبيه: حديثي بحير عن خالد بن معاذ، عن أبي بحيرة، عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان فاما من ابتعى

حديثي بشر بن سعيد: حديثي زيد بن خالد الجعفري أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيا في سيل الله فقد عزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد عزا». ٢٥١٠ - حديثنا سعيد بن منصور: أخبرنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مؤلى المهرى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث إلىبني لحيان وقال: ليخرج من كُلِّ رجلين رجل. ثم قال للقاعد: «أيُّكُمْ خلف الخارج في أهله وما له بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

(المعجم ٢١) - باب في الجرأة والجن (التحفة ٢٢)

٢٥١١ - حديثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي بن زياد، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شُرُّ ما في رجل شُرٌّ كالعُوجن خالع».

(المعجم ٢٢) - باب في قوله عزوجل: ﴿لَئِنْفَعُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (التحفة ٢٣)

٢٥١٢ - حديثنا أحمد بن عمرو بن السرج: حديثنا ابن وهب عن حمزة بن شريح وأبن لميعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة ترید القدسية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والرروم ملصقو ظهورهم بحاطط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مم مه، لا إله إلا الله يُنقى بيته إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما أثرت هذه الآية فيما معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام فلنا: هل نقيم

عن حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ: فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ بْنَ عَمْرُو! إِنَّ فَاتَّلَتْ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعْثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ فَاتَّ مُرَائِيَّا مُكَافِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو عَلَى أَيِّ حَالٍ فَاتَّلَتْ أَوْ فَتَّلَتْ بَعْثَكَ اللَّهُ عَلَى تِيكَ الْحَالِ».

#### (المعجم ٢٥) - باب في فضل الشهادة (التحفة ٢٧)

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِشْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أُصِيبُ إِخْوَانَكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاهُمْ فِي جَنَّةٍ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرُدُّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَأْكِلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةً فِي ظُلُلِ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَبِيبًا مَأْكُلَهُمْ وَمَشْرِبَهُمْ وَمَقْبِلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يَلْعُغُ إِخْوَانَنَا عَنِ اتِّخِيَّةِ فِي الْجَنَّةِ نُرْزِقُ لَنَّا لَيْزَمِدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلْعُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٦٩]».

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا حَسَنَاءَ بْنَتْ مُعاوِيَةَ الصَّرِيْبِيَّةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْءِ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الَّبَيْنُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَزِيدُ فِي الْجَنَّةِ».

#### (المعجم ٢٦) - باب في الشهيد يشفع (التحفة ٢٨)

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْقَنَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسِرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَرَّ فَخَرَا وَرَيَا وَسَمِعَهُ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي المُبَاركِ، عَنْ أَبِي أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْفَاسِمِ، عَنْ بَكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِ عَنْ أَبِي مَكْرُزٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَنَجَّيُ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ الْبَيْتُ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسَ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعِنَكَ لَمْ تَفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَنَجَّيُ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ التَّالِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ».

#### (المعجم . . .) - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (التحفة ٢٦)

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَغْرَيَنَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُخْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيُعْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَغْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ عَنْ شُبَّةَ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَيِّفْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَصَاحِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ،

الطائفي عن ابن أخي أبي أثيوب الانصاري، عن أبي أثيوب الله سمع رسول الله ﷺ يقول: «استفتح عليكم الأمصار، وستكونون جنود مجندةً يقطع عليكم فيها [بعثت] في ذكره الرجل متكم البعث فيها فتتخلص من قومه، ثم يتضيق القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفهم بعث كذا؟ من أكفهم بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه».

(المعجم ٢٩) - باب الرخصة فيأخذ العجائب (التحفة ٣١)

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ المُصِيْصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ؛ حٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ شُفَّيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلْغَازِيِّ أَجْرٌ، وَلِلْجَاهِيلِ أَجْرٌ وَأَجْرُ الْغَازِيِّ».

(المعجم ٣٠) - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة (التحفة ٣٢)

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرُو السَّيَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّلَيْلِيِّ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُهَنَّةَ قَالَ: أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالغَزْوِ وَأَتَانَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَّمَسَتْ أَجِرًا يَكْفِينِي، وَأَجِرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَ الرَّاحِيلُ أَتَانِي قَالَ: مَا أُذْرِي مَا السَّهْمَانُ؟ وَمَا يَلْتُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمِّيَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَيْمَةً أَرْدَثَ أَنْ أَجِرِي لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرَتِ الدَّنَانِيرَ، فَجَحَّتِ النَّبَيُّ ﷺ فَذَكَرَتِ لَهُ أُمْرَةٌ قَالَ: «مَا أَجِدُ فِي غَرْوَيِهِ هُنُو فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيَ».

(المعجم ٣١) - باب في الرجل يغزو وأبواه

ابن حسان: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحَ الدَّمَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِيْنِي بِمَرْأَةُ بْنُ عَنْتَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَتَيْنَاهُ فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَلَيْسَتِي سَيْفُ الشَّهِيدِ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(المعجم ٢٧) - باب في النور يرى عند قبر الشهيد (التحفة ٢٩)

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةً يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ التَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ. [قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ تَحْوِهِ]

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حَالِدٍ السَّلَمِيِّ قَالَ: أَخِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُوعَةٍ أَوْ تَحْوِهَا، فَصَلَّيْتَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقَلَّنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقَلَّنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَالْحَقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ صَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ شَكَ شَعْبَةُ فِي صَوْمِهِ، وَوَعْمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(المعجم ٢٨) - باب في العجائب في الغزو (التحفة ٣٠)

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا حٍ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَنْتَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنَى، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَنْقَنْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَلِيمَانَ بْنِ سُلَيْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: تَلَاثٌ مِنْ أَضْلَلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عنْ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكَفِّرُهُ بِتَنْبِيبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٌ مُنْذُ بَعْثَتِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ أَخْرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبَطِّلُهُ جَوْحَرٌ جَاهِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ.

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَبِيرٍ بَرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ خَلْفٍ كُلُّ مُسْلِمٍ بَرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَوْلَ الْكَبَائِرِ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَوْلَ الْكَبَائِرِ».

(المعجم ٣٤) - **بَابِ الرَّجُلِ يَتَحَمِّلُ بِمَا لَيْغَرِهِ**

يَغْزُو (التحفة ٣٦)

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَلَيْمَانَ الْأَبْنَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْأَشْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَبِيِّ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو قَالَ: «يَامَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْنَاتٍ لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلَيُضْمَمَ أَحْدُوكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ التَّلَاثَةَ فَمَا لَأَخْدِنَا مِنْ ظَهَرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقبَةً كَعْقَبَةً» يَعْنِي أَخْدِلُهُمْ قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ ثَقْيَنِي أَوْ تَلَاثَتَهُ - قَالَ - مَا لِي إِلَّا عُقبَةً كَعْقَبَةً أَحْدِدُ مِنْ جَمِيلِي.

(المعجم ٣٥) - **بَابِ الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسِ**

**الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ** (التحفة ٣٧)

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ضَمَرَةُ أَنَّ ابْنَ رُغْبَ الْأَيَادِي حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ لِي: بَعْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** لِتَعْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجُهْدُ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا

كَارْهَانَ (التحفة ٣٣)

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبْوَيَيْ بَيْكِيَانَ، قَالَ: «اْرْجِعْ فَأَضْرِحْهُمَا كَمَا أَبْيَكْتُهُمَا».

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَجَاهَدُ؟ قَالَ: «أَلَكَ أَبْوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقَيْهُمَا فَجَاهَدْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرْوَحَ.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَقْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْعَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْمَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبْوَايَ، فَقَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اْرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا إِنْ أَذِنَ لَكَ فَجَاهَدْ وَإِلَّا فَرِهُمَا».

(المعجم ٣٢) - **بَابِ فِي النِّسَاءِ يَغْزَوْنَ**

(التحفة ٣٤)

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ شَلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يَغْزُو يَامَ سَلَيْمَ وَنِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ لِتَسْقِينَ الْمَاءَ وَرَدِيَادِينَ الْجَرْحَى.

(المعجم ٣٣) - **بَابِ فِي الغَزْوِ مَعَ أَنْمَةِ الْجَوْرِ** (التحفة ٣٥)

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَقْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي نُسْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أَمْ غَضِبَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَمَا تَفْدَخِلُ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى اللَّهُ صَلَّاتَهُ.  
(المعجم ٣٨) - باب في الرجل يموت بسلامه (التحفة ٤٠)

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَبْنَ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: قَالَ أَخْمَدُ: كَذَّا قَالَ هُوَ يَغْنِي أَبْنَ وَهْبٍ وَعَبْسَةً يَعْنِي أَبْنَ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، قَالَ أَخْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْرَعَ قَالَ: لَئَنَّ كَانَ يُومُ خَيْرٍ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَ عَلَيْهِ سَفْهُ فَقَتَلَهُ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَ عَلَيْهِ سَفْهُ فَقَاتَلَهُ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَشَكُوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا» قَالَ أَبُنْ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ أَبْنَهُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْرَعَ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ يَمْثُلُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ: «كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّيْنَ».

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمْشِيقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فَكَرِهَهُ فَطَلَّبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَرَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ: «أَخْوَوكُمْ يَامَعْسَرُ الْمُسْلِمِينَ!» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي شَيْءٍ بِشَيْءٍ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهِدُهُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدًا».

(المعجم ٣٩) - باب الدعاء عند اللقاء (التحفة ٤١)

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! لَا تَكْلِمُهُ إِلَيَّ فَأَصْعَفَ عَنْهُمْ وَلَا تَكْلِمُهُ إِلَى أَنفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوْهُ عَنْهَا وَلَا تَكْلِمُهُ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامِي ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَّلْتَ أَرْضَ الْمَقْدَسَةَ فَقَدْ دَنَّتِ الْرَّلَازُ وَالْبَلَالِ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ».

قالَ أَبُو ذَاوِدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ جَمِيصٌ.  
(المعجم ٣٦) - باب في الرجل يشرى نفسه (التحفة ٣٨)

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ: «عَجَبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَرَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَرَهُمْ» يَعْنِي أَصْحَابَهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ».

(المعجم ٣٧) - باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى (التحفة ٣٩)

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَقْيَشٍ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحْدِي، فَقَالَ: أَيْنَ بْنُ عَمِّي؟ قَالُوا: يَا أُحْدِي قَالَ: أَيْنَ فُلَانْ؟ قَالُوا: يَا أُحْدِي قَالَ: أَيْنَ فُلَانْ؟ قَالُوا: يَا أُحْدِي فَلَيْسَ لَأَمَّهُ وَرَبِّهِ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قَبْلَهُمْ فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِنَّكَ عَنَّا يَا عَمِّرُوا! قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُوَلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ فَقَالَ لِأَخْتِهِ: سَلِيهُ، حَمِيَّةُ لِقَوْمِكَ أَوْ غَضِبَ لَهُمْ

مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

(المعجم ٤٢) - باب فيما يستحب من الوان  
الغيل (التحفة ٤٤)

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالقانِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبَيْنَ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشْمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمِيَّتِ أَغْرِيَ مُحَاجِلٍ أَوْ أَشْفَرَ أَغْرِيَ مُحَاجِلٍ أَوْ أَذْهَمَ أَغْرِيَ مُحَاجِلٍ».

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْيِرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَيْبَيْنَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْفَرِ أَغْرِيَ مُحَاجِلٍ أَوْ كُمِيَّتِ أَغْرِيَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبْنَ مَهَاجِرِ وَسَأَلَهُ: لِمَ فَضَلَّ الْأَسْفَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الَّذِي ﷺ بَعْثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْنَى صَاحِبُ أَسْفَرٍ.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُفَرِهَا».

(المعجم...) - باب هل تسمى الأنثى من  
الغيل فرسا؟ (التحفة ٤٥)

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقُ:

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّيُ الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا.

(المعجم ٤٣) - باب ما يكره من الغيل  
(التحفة ٤٦)

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الَّذِي ﷺ يَكْرُهُ الشَّكَارَ

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّتِنَانِ لَا تُرْدَانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْجُمُ بِعُضُهُ بِعُضًا».

قال موسى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ».

(المعجم ٤٠) - باب فيمن سأل الله الشهادة  
(التحفة ٤٢)

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَقِيَّةَ عَنْ أَبْنِ ثُوَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَرِدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكٍ بْنِ يُخَاهِرَ أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْفَتْلَى مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرًا شَهِيدًا». رَأَدَ أَبْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرَحَ جُرَحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيَّءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرِرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الرَّعْمَانِ وَرِيْحُهَا رِيْحُ الْمِشْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَ الشَّهَادَةَ».

(المعجم ٤١) - باب في كراهة جز نواصي  
الغيل وأذنابها (التحفة ٤٣)

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ الْهَشَمِ بْنِ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ نَصِيرِ الْكَتَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَ، عَنْ عَثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَيْمِيِّ وَهَذَا لِفَظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا

الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكُلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بِأَعْنِي، فَتَرَلَ الْأَثْرَ وَمَلَأَ حُفَّةً فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى فَسَقَى الْكُلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدَ رَطَبَةٍ أَجْرٌ».

(المعجم... ) - باب في نزول المنازل

(التحفة ٤٨)

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْزَةَ الصَّبَّيِّ قَالَ: سَيِّعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَّلْنَا مَنْرِلًا لَا نُسْبِحُ حَتَّى نَجِلَ الرَّحَّالَ.

(المعجم ٤٥) - باب في تقليد الخيل بالأوتار

(التحفة ٤٩)

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَيْتِهِمْ: «لَا يَقِينٌ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا فُطِعْتُ». قَالَ مَالِكٌ: أُرِيَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

(المعجم...) - باب إكرام الخيل وارتباطها

والمسح على أكفالها (التحفة ٥٠)

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَ لَهُ صُحبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِبِهَا وَأَعْجَازِهَا» أَوْ قَالَ: «أَكْفَالَهَا وَقَدْلُوهَا وَلَا تَقْدُلُوهَا الأُوتَارَ».

(المعجم ٤٦) - باب في تعليق الأجراس

(التحفة ٥١)

مِنَ الْخَيْلِ، وَالشَّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمِنِيِّ بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بِيَاضٍ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمِنِيِّ وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ مُخَالِفٌ.

(المعجم ٤٤) - باب ما يؤمر به من القيام

على الدواب والبهائم (التحفة ٤٧)

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ: حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ السَّلْوَلِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْبِرُ قَدْ لَحْقَ ظَهُورَهُ يَطْنَبِهِ قَالَ: «اَنْقَوْا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكُبُوهَا صَالِحةً وَكُلُّهَا صَالِحةً».

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحْدَثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَذَا أَوْ حَاجَتِهِ تَحْلُلُ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَاءَهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَدَرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبَّ هَذَا الْجَمَل؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَل؟» فَحَمَّاءٌ فَتَسَّى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا تَئِيَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيئُهُ وَتُنْدِيَهُ».

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيَّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ فَوَجَدَ بَيْنَ رَفِيعَتِهِ فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلَبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ

مُوسى أَبُو دَاوُدْ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ جُنْدُبَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبَ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِّيَ خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرِغْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرِغْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبَرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا.

(المعجم ٥٠) - باب النهي عن لعن البهيمة  
(التحفة ٥٥)

٢٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عُمَرُ: فَكَانَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءً.

(المعجم ٥١) - باب في التحرش بين البهائم  
(التحفة ٥٦)

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا يَخْمَيْ بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَاهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَعْمَيِ الْقَنَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِشِ بَيْنِ الْبَهَائِمِ.

(المعجم ٥٢) - باب في وسم الدواب  
(التحفة ٥٧)

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْنِدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لَيْ حِينَ وُلَدَ لِي حَنْكَهُ فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسْمُعُ عَنَّمَا، أَخْسِبَهُ قَالَ: فِي آذِيهَا.

(المعجم ...) - باب النهي عن الوسم في  
الوجه والضرب في الوجه (التحفة ٥٨)

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُقْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَ عَلَيْهِ

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَرَاجِ مَوْلَى أَمْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحِبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٢٥٥٥- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوشَّ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْحِبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أَوَيْنِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الْجَرَسِ «مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ٤٧) - باب في ركوب الجملة  
(التحفة ٥٢)

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ.

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَفَمِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِلَيْلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا.

(المعجم ٤٨) - باب في الرجل يسمى دابة  
(التحفة ٥٣)

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يَقَالُ لَهُ: مُغَيْرٌ.

(المعجم ٤٩) - باب في النساء عند التفير يا  
خيل الله اركبي (التحفة ٥٤)

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُقْيَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَنَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِلَيْنَا الشَّيَاطِينُ وَيُبَوِّثُ لِلشَّيَاطِينِ فَمَا أَبْلَى الشَّيَاطِينُ فَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ يَجْنِيَاتِ مَعَهُ فَذَانَتْهَا فَلَا يَغْلُبُ عَيْرًا مِنْهَا وَيَمْرُرُ بِأَخِيهِ فَذَانَقَطَعَ بِهِ فَلَا يَخْمُلُهُ، وَأَمَّا بَيْوُثُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا»، كَانَ سَعِيدُ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَفْقَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدُّبُرِيَّاتِ.

(المعجم ٥٧) - باب في سرعة السير والنهي  
عن التعريس في الطريق (التحفة ٦٣)

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا شَهْيُولُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبْلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدِبِ فَأَشْرِغُوا السَّيْرَ إِذَا أَرَدْتُمُ التَّغْرِيسَ فَتَنَكِّبُوا عَنِ الْطَّرِيقِ».

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْنُ نَحْنُ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا»: «وَلَا تَدْعُوا الْمَنَازِلِ».

(المعجم...) - باب في الدلجة (التحفة ٦٤)

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا حَالَدُ  
ابْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَسَّسِ، عَنْ أَسَّسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ».

(المعجم ٥٨) - باب رب الدابة أحق بصدرها  
(التحفة ٦٥)

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُسْنِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرْيَدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي

بِحَمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا بِلَغْكُمْ أَنِي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَيْمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٣) - باب في كراهة الحمر تنزي على الخيل (التحفة ٥٩)

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَسِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَهْبَطْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

(المعجم ٥٤) - باب في ركوب ثلاثة على دابة  
(التحفة ٦٠)

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُورِقَ يَعْنِي الْعِجَلِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيَّدْنَا أَسْتَقْبَلَ أَوْلَأَ جَعَلَهُ أَمَامَةً فَأَسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَةً، ثُمَّ أَسْتَقْبَلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسْنِ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذِيلَكَ.

(المعجم ٥٥) - باب في الوقوف على الدابة  
(التحفة ٦١)

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرُو السَّيَّبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاهُ أَنْ تَسْخَدُوا ظُهُورَ دَوَابِكُمْ مَتَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُبَلَّغُكُمْ إِلَى بَلَدِكُمْ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنْفُسَ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَيْهَا فَاقْسُوا حَاجَاتِكُمْ».

(المعجم ٥٦) - باب في الجنائب (التحفة ٦٢)

الغاية.

(المعجم ٦١) - باب في السبق على الرجل  
(التحفة ٦٨)

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحُ الْأَنْطَاكِيُّ مَخْبُوبُ  
ابْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الْقَفَارِيُّ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ  
عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،  
قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيِّ، فَلَمَّا حَمَلَتُ  
اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَقَالَ: «هُذِهِ يَتَّلَكُ  
السَّبَقَةُ».

(المعجم ٦٢) - باب في المحلل (التحفة ٦٩)

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ  
نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا  
عَلَيْهِ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ: أَخْبَرَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ  
سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ» يَعْنِي  
وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبِقَ «فَلَيْسَ بِقَمَارٍ، وَمَنْ  
أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبِقَ فَهُوَ  
قَمَارٌ».

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ  
الرُّهْرَيِّ يَا شَنَادِ عَبَادٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَغْمُرٌ وَشَعِيبٌ وَعَفَّيْنُ عَنْ  
الرُّهْرَيِّ عَنِ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُذَا أَصَحُّ  
عِنْدَنَا.

(المعجم ٦٣) - باب في الجلب على الخيل  
في السباق (التحفة ٧٠)

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَاجِدِ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ؛  
حٍ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُقْضَلِ عَنْ  
حُمَيْدِ الطَّوَبِلِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ  
ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبٌ وَلَا

جَاءَ رَجُلٌ وَمَعْهُ حِمَارٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!  
إِنِّي وَتَأْخَرُ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:  
«لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَائِبِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ  
لِي»، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرِيكَ.

(المعجم ٥٩) - باب في الدابة تعرقب في  
الحرب (التحفة ٦٦)

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَنْعَلِيُّ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ:  
حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ  
الزُّبَيرِ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْمِي بْنُ عَبَادٍ -  
حَدَّثَنِي أَبِي الدِّيْنِ أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بْنَي مُرَّةِ بْنِ  
عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكُ الْغَزَّاءِ غَرَاءً مُؤْتَهَ قَالَ:  
وَاللهِ! لَكَانَى أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ افْتَحَمَ عَنْ  
فَرَسِ لَهُ شَمَراءَ فَقَرَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى  
قُتِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوْيِ.

(المعجم ٦٠) - باب في السبق (التحفة ٦٧)

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفْ  
أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ  
مِنَ الْحَقْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَيَّةَ الْوَدَاعَ، وَسَابَقَ  
بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ  
بَنْيِ زُرْقَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعَتَّبُ عَنْ  
عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ  
ﷺ كَانَ يُصْمِرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: حَدَّثَنَا عَفَّيْهُ  
ابْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ:  
أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرَحَ فِي

(المعجم ٦٦) - **باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً** (التحفة ٧٣)

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الرُّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّيَّرَ نَهَى أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُولاً.

(المعجم ٦٧) - **باب النهي أن يقد السير بين إصبعين** (التحفة ٧٤)

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يَقْدَ السَّيْفَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ.

(المعجم ٦٨) - **باب في لبس الدروع** (التحفة ٧٥)

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَعِيتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ظَاهِرًا يَوْمَ أُحْدٍ بَيْنَ دَرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دَرْعَيْنِ.

(المعجم ٦٩) - **باب في الريات والألوية** (التحفة ٧٦)

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْنَدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّقِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَيْبَدٍ مَوْلَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعْشَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءً مُرْبَعَةً مِنْ تَيْرَةٍ.

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ وَهُوَ أَبُو رَاهُوْيَهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الرُّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّيَّرِ نَهَى أَنَّهُ كَانَ لَوْاً يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَيْضًا.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَفْيَةُ بْنُ مُكْرِمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ

جَبَّابٌ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرِّهَانِ».

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: الْجَلَبُ وَالْجَبَبُ فِي الرِّهَانِ.

(المعجم ٦٤) - **باب في السيف يحل** (التحفة ٧١)

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قِيَعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ فَضَّةً.

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي: حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قِيَعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ فَضَّةً.

قال فَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَانَ الْعَتَّبِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاؤِدَ: أَفَوَى هُنْوَ الْأَخَادِيبُ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقِيَّ ضَعَافٌ.

(المعجم ٦٥) - **باب في النبل يدخل في المسجد** (التحفة ٧٢)

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا قَيْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثُ عنْ أَبِي الرُّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ نَهَى أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمْرُرَ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آجِدٌ بِنَصْوْلَهَا.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ نَهَى أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدَكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقَنَا، وَمَعَهُ تَبْلٌ، فَلَمْ يُسِكْ عَلَى نِصَالَهَا، أَوْ قَالَ: «فَلَمْ يُسِكْ كَهْمَهُ»، أَوْ قَالَ: «فَلَمْ يُسِكْ بِكَهْمٍ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَبَائِهِ الْمُقْلَبِ وَسُوءِ الْمَتَهَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهُوَ عَلَيْنَا السَّفَرُ». **٢٥٩٩**

**٢٥٩٩**- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَنْدَ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُرْجِنْ: أَخْبَرَنِي أُبُو الرَّئِيْسِ أَنَّ عَلَيْنَا الْأَرْزَقَيْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَنَ عُمَرَ عَلَمَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «شَيْخَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُقْلِبُونَ». اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشَأُكُمْ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْقَنْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى. اللَّهُمَّ! هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبَعْدَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَئْبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ النَّبِيُّ كَلِمَتُهُ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَمُوا النَّاسَيَا كَبُرَا، وَإِذَا هَطَّوْا سَبُّحَا، فَوُضَعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ.

(المعجم ٧٣) - **باب في الدعاء عند الوداع**  
(التحفة ٨٠)

**٢٦٠٠**- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاؤُدَّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عن فَرَعَةَ قَالَ: قَالَ لَيْ بْنُ عُمَرَ: هَلْمٌ أَوْدَغَكَ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ كَمَا دَيْنَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

**٢٦٠١**- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّلِيلِيَّجِينِيَّ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْحَطَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَطَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ كَلِمَتُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

ابنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيَّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ كَلِمَتَهُ صَفْرَاءً.

(المعجم ٧٠) - **باب في الانتصار برذل الخيل**  
والضعفة (التحفة ٧٧)

**٢٥٩٤**- حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاءَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَلِمَتَهُ يَقُولُ: «أَبْغُونِي الْضَّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاءَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاءَ.

(المعجم ٧١) - **باب في الرجل ينادي بالشعار**  
(التحفة ٧٨)

**٢٥٩٥**- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

**٢٥٩٦**- حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبْنَاءِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَرَّنَا مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] زَمْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلِمَتَهُ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ.

**٢٥٩٧**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيِّ كَلِمَتَهُ يَقُولُ: «إِنْ يُبْتَمِ فَلَيْكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَ لَا يُنْصَرُونَ».

(المعجم ٧٢) - **باب ما يقول الرجل إذا سافر**  
(التحفة ٧٩)

**٢٥٩٨**- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَتُهُ إِذَا سَافَرَ

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَّا شَيْكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَدْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيشُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَدْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي مَا يَقْسُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(المعجم ٧٧) - بَابٌ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَسْتَحِبُ السَّفَرُ (التحفة ٨٤)

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(المعجم ٧٨) - بَابٌ فِي الابتكار فِي السَّفَرِ (التحفة ٨٥)

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءً: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِبَارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيرَةً أَوْ جِيَشًا بَعْثَاهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجْلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَتَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةٍ.

(المعجم ٧٩) - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْافِرُ وَحْدَهُ (التحفة ٨٦)

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْبَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّالِثُ رَكْبٌ».

(المعجم ٨٠) - بَابٌ فِي الْقَوْمِ يَسَافِرُونَ يُؤْمِرُونَ أَحْدَهُمْ (التحفة ٨٧)

(المعجم ٧٤) - بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكَبَ (التحفة ٨١)

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ وَأَتَيَ بِدَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: يَسِّمِ اللَّهُ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظُهُورِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَاتِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّمَا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقَيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَحْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحَّكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَحْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

(المعجم ٧٥) - بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ (التحفة ٨٢)

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي صَفَوَانُ: حَدَّثَنِي شُرِيفُ بْنُ عَبْيَدٍ عَنِ الزَّبَّيِّ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شَرِكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ أَسْدِ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَرْبِ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلْدِ، وَمِنْ وَالِدِ وَمَا وَلَدَ».

(المعجم ٧٦) - بَابٌ فِي كِراهِيَّةِ السِّيرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ (التحفة ٨٣)

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبَيْنَ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَّيِّ عَنِ

المُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «إِذَا لَقِيْتَ عَدُوّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثَةِ خَصَائِصٍ أُوْخَلَالِ، فَإِنْتَهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ اذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ - ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَغْلِظُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَغْلِظُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْزَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْزِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَقْيَةِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوْهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَادْعُهُمْ إِلَى إِغْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصنٍ فَارْدُوكَ أَنْ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنْكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ افْصُوْهُمْ فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ» قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةَ: فَذَكَرْتَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتَلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو هِيَصِّمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقْرَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ.

٢٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحُ الْأَنْطاكيُّ مَخْبُوبُ ابْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْزُوْهُمْ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَيْلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوهُمْ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوْهُمْ، وَلَا تَغْزِلُوهُمْ، وَلَا تَتَغْلِلُوهُمْ، وَلَا تَقْتُلُوهُمْ وَلِيَدًا».

٢٦١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفِزَّارِ حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ

حَاتَّمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلَيُؤْمِرُوْهُمْ أَحَدَهُمْ». ٢٦١٨

٢٦١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَعْرَنِ: حَدَّثَنَا حَاتَّمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلَيُؤْمِرُوْهُمْ أَحَدَهُمْ»، قَالَ نَافِعٌ: قَلَّتْ لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

(المعجم ٨١) - بَابُ فِي الْمَصْحَفِ يَسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (الْتَّحْفَةُ ٨٨)

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَحَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

(المعجم ...) - بَابُ فِي مَا يَسْتَحْبِبُ مِنَ الْجَيْشِ وَالرَّفَقاءِ وَالسَّرَايَا (الْتَّحْفَةُ ٨٩)

٢٦١١- حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَزْبٍ أَبُو خَيْرَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ: عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَمَائِةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلِبَ أَنْثَا عَشَرَ الْفَانِ مِنْ قِلَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٨٢) - بَابُ فِي دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ (الْتَّحْفَةُ ٩٠)

٢٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهِ بِتْقَوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةٍ نَفَسِهِ وَبِمَمْ مَعَهُ مِنْ

صَاحِبُهَا فَلَيْسَتِ اذْنَهُ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلَيْخُتَّبْ  
وَلَيُشَرِّبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلَيُصَوِّثْ ثَلَاثًا فَإِنْ  
أَجَابَهُ فَلَيْسَتِ اذْنَهُ وَإِلَّا فَلَيُخُتَّبْ وَلَيُشَرِّبْ وَلَا  
يَخْمُلْ». .

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَبْرِيُّ :  
حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَبَادِ  
ابْنِ شَرَخِيلَ قَالَ: أَصَابَنِي سَهَّةٌ فَذَخَلْتُ حَاطِنًا  
مِنْ جِبَطَانَ الْمَدِينَةِ فَفَرِكْتُ سُبْلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ  
فِي ثَوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخْدَى ثَوْبِي ،  
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلِمْتَ إِذْ  
كَانَ جَاهِلًا ، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا» ، أَوْ  
قَالَ: «سَاغِبًا» ، وَأَمَرَ فَرَدَ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي  
وَسَقَنَا أَوْ نِصْفَ وَسَقَيْ مِنْ طَعَامٍ .

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
عَبَادَ بْنَ شَرَخِيلَ رَجُلًا مِنَ مَنْ بَنَى عُبَرَ بِعْنَاهُ .  
(المعجم ... ) - بَابُ مِنْ قَالَ إِنَّهُ يَأْكُلُ مَا

سَقطَ (التحفة ٩٤)

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنَا أَبِي شَيْبَةَ  
وَهُذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي حَكَمَ الْغَفارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي  
جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي ، رَافِعِهِ بْنِ عَمْرُو الْغَفارِيَّ  
قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَزْوِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْتُ بِي  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلَامًا! لَمْ تَرَمِي النَّخْلَ؟»  
قَالَ: أَكُلُّ ، قَالَ: «فَلَا [تَرَمَ] النَّخْلَ وَكُلْ مَا  
يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ مَسَحْ رَأْسَهُ فَقَالَ:  
«اللَّهُمَّ أَشْبِغْ بَطْنَهُ». .

(المعجم ٨٦) - بَابُ فِيمَنْ قَالَ لَا يَحْلِبُ  
(التحفة ٩٥)

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ،  
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ بَغْرِيْ إِذْهَبَ ، أَيُّجُثُ  
أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشَرَبَتَهُ فَنَكْسَرَ خِرَاتَهُ فَيَسْتَقْلَ

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَنْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ  
وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْئًا  
فَإِنَّا وَلَا طَفَلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا  
تَعْلُوَنَا ، وَضُمُّوا عَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَخْسِنُوا إِنَّ  
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». .

(المعجم ٨٣) - بَابُ فِي الْحَرَقِ فِي بَلَادِ الْعُدُوِّ  
(التحفة ٩١)

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ  
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
حَرَقَ نَحِيلَ بَنَى التَّصِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَرَةُ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا فَطَشَ مِنْ لِسْتَنَ»  
[الحضر: ٥]. .

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبْنِ  
مَبَارِكٍ ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أَسَامَةُ: أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغْزِ عَلَى أَبْنَتِي  
صَبَاحًا وَحَرَقًا .

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الْغَزِيُّ:  
سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ: أَبْنَيَ ، قَالَ: نَحْنُ  
أَعْلَمُ: هِيَ يُبَنَا فِلَسْطِينَ .

(المعجم ٨٤) - بَابُ فِي بَعْثِ الْعَيْنِ  
(التحفة ٩٢)

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا  
هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ يَعْنِي أَبْنَ  
الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسَ قَالَ: بَعَثَ - يَعْنِي  
النَّبِيَّ ﷺ - بُشِّيَّةَ عَنْتَ يَنْظُرُ مَا صَبَعْتُ عِرْ أَبِي  
سُفِيَّانَ .

(المعجم ٨٥) - بَابُ فِي أَبْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنْ

الْتَّمِ وَيَشْرِبُ مِنَ الْلَّبِنِ إِذَا مَرَ بِهِ (التحفة ٩٣)

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَامُ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ  
الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا

يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مِنْ يَمْضِي  
لِأَمْرِي؟».

(المعجم ٨٨) - باب ما يؤمر من انتقام  
العسكر وسعته (التحفة ٩٧)

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُتْمَانَ الْجِعْصَمِيُّ  
وَيَرِيدُ بْنُ قَيْسٍ مِّنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلَ جَمْصَنَ  
وَهَذَا لَفْظُ يَرِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مَشْكُمَ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو ثَغْلَةَ الْخَسْنَى قَالَ:  
كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَّلُوا مَنْزِلًا، قَالَ عَمْرُو: وَكَانَ  
النَّاسُ إِذَا نَزَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا تَرَقَّوْا فِي  
الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ  
نَفَرْقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذِلْكُمْ مِّنَ  
الشَّيْطَانَ، فَلَمَّا يَنْزَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْفَضَّ  
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ  
ثُوبَ لِعَمَّهُمْ».

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْخَنْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ الْلَّخْمِيِّ عَنْ  
سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنْسِ الْجُهْنَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
غَرَّوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا فَصَيَّقَ  
النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
مَنَادِيَا يَنْدَوِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ صَيَّقَ مَنْزِلًا أوْ  
قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ».

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُتْمَانَ: حَدَّثَنَا يَعْيَيَةُ  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٨٩) - باب في كراهة تمني لقاء  
العدو (التحفة ٩٨)

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ مَخْبُوبُ بْنُ  
مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى  
ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْقَضَرِ مَؤْمَنَ عَمَرَ بْنِ

طَعَامَهُ، فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاثِيْهِمْ  
أَطْعَمَهُمْ، فَلَا يَخْلِبُنَّ أَحَدًّا مَا شِئْهُ أَحَدٌ إِلَّا  
يَبْذِيرُهُ».

(المعجم ٨٧) - باب في الطاعة (التحفة ٩٦)

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ  
قَالَ: قَالَ أَبُنْ جُرَيْجَ هِيَ أَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ  
وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَئِمَّةِ وَمِنْكُمْ [النساء: ٥٩] [في]  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
سَرِيَّةِ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي  
عَبَّاسٍ.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا  
شُعْبَةَ عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَةَ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعَثَ جَيْشًا وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمْرَهُمْ أَنْ  
يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوهُ، فَاجْتَمَعَ نَارًا وَأَمْرَهُمْ أَنْ  
يَشْتَجِّوْهُ فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا:  
إِنَّمَا فَرَزَنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا،  
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا - أَوْ  
دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَرَأُوهَا فِيهَا»، وَقَالَ: «الَا  
طَاعَةُ فِي مَغْصِيَّةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي  
الْمَعْرُوفِ».

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَعْيَيَةُ عَنْ  
عَبْدِ الدَّاهِلِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ  
الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَغْصِيَّةِ  
فَإِذَا أَمْرَ بِمَغْصِيَّةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ».

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَعْيَيَةُ بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ  
الْمُغَfirَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ  
عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ:  
بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ  
فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاجِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيرَةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَعِيْتُمْ مُؤْدِنًا فَلَا تَقْتُلُو أَحَدًا».

(المعجم ٩٢) - باب المكر في الحرب

(التحفة ١٠١)

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ عُمَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ظَرْبَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَيَ غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» بِهَذَا الإِشْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٩٣) - باب في البيات (التحفة ١٠٢)

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَغَرَّنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسَيَّسُاهُمْ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ شَيْعَارًا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِّثْ أَمِّثْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ يَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبِيَّاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ٩٤) - باب لزوم الساقية (التحفة ١٠٣)

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شُوَكْرٍ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّئْرَيْ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي

عَبْيَدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرَ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرْوُرِيَّةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَسْمَئُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاضْرِبُوهُمْ وَأَعْلَمُوهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ طَلَالِ الشَّيْوِيفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ مُجْرِيُ السَّحَابِ وَهَازِمُ الْأَخْرَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٩٠) - باب ما يدعى عند اللقاء

(التحفة ٩٩)

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُنْتَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَرَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، إِنِّي أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَفَاتِلُ».

(المعجم ٩١) - باب في دعاء المشركين

(التحفة ١٠٠)

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَ قَالَ: كَتَبَتُ إِلَيْ نَافِعَ أَشَأَنَّهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ؟، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُضْطَلِقَ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ شَقَقَ عَلَى الْمَاءِ، فَقُتِلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَسَبَيَ سَبِيلُهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَنَّرَيَّةَ بِنَتَ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجِيشِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ نَبِيلٍ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنَ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَشْرَكْ فِيهِ أَحَدٌ.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَسْمَعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذْنَانَا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ.

أني لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَيْنِ.

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْكَلْثُومِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْتَّنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىِّ بْنِ الْخَيَارِ، عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِلَّا يَدَيَ بالسَّيْفِ ثُمَّ لَذَّ مِنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ، أَفَأَنْتَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقَلَّتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ يَمْتَرِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ يَمْتَرِلُهُ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

(المعجم . . .) - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (التحفة ١٠٥)

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ: حَدَّثَنَا أُبُو مُعاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِّيَةً إِلَى خَنْقَعَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسَّجْدَةِ، فَأَشَرَعَ فِيهِمُ الْأَثْلَامَ، قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ الْيَهُودِيُّ فَأَمَرَهُمْ بِيُنْصِفِ الْعُقْلَ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ أَلِمْ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا».

قال أبا داؤد: رواه هشيم ويعمر وحالد الواسطي وجماعة لم يذكرها جريرا.

(المعجم ٩٦) - باب في التولي يوم الزحف (التحفة ١٠٦)

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أُبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْرَّبِيعِ بْنِ خَرْبَيْتٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَّلْتُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ مَكْرُورًا يَنْبُوُ مَا تَنْبَئُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَحْخِيفًا فَقَالَ «أَتَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ» قَرَا

الْمَسِيرِ فَيُرْجِي الصَّعِيفَ وَيُرْدَفُ وَيَذْعُو لَهُمْ.

(المعجم ٩٥) - باب على ما يقاتل المشركون (التحفة ١٠٤)

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أُبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنْعَوْهُ مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٦٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَسَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قَاتِلَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذِيَحَتَنَا، وَأَنْ يُصْلِوَا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمْتُ عَلَيْنَا دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ عَنْ حُمَيْدِ الْطَّوَيْلِ، عَنْ أَسَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ الْمُشْرِكِينَ بِمَعْناهِ».

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَمَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبَّيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَيْبَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ سَرِّيَةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذَرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَذْرَكُنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِيَّنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبَنَا حَتَّى قَلْنَاهُ فَنَذَرَنَا لِلَّهِيَّ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقَلَّتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَاتَلَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ قَالَ: «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَاتَلَهَا أَمْ لَا؟». مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدَرَثَ

هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَيَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُزْدَةٍ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ قَقْلَنَا: أَلَا تَسْتَصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُ اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّراً وَجْهُهُ قَالَ: «فَذَ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْرَجُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْتَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْزَقَيْنِ، مَا يَصْرُفُهُ ذَلِكُ عنْ دِينِهِ، وَيُمْسِطُ بِأَمْشاطِ الْجَدِيدِ مَا دُونَ عَظِيمِهِ مِنْ لَعْنٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرُفُهُ ذَلِكُ عنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لِيُمَنِّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى [يَسِيرَ] الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالدُّجَى عَلَى عَنْمَهُ وَلَكُنُوكُمْ تَعْجَلُونَ».

(المعجم ٩٨) - باب في حكم العاجسos إذا  
كان مسلما (التحفة ١٠٨)

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرُو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِغَيْرِهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ يَقُولُ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَالزُّبَيرُ وَالْمُقْنَدَادُ فَقَالَ: انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُدُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقُنَا تَتَعَادِي بِنَا خَيْلًا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قَقْلَنَا: هَلْمُمِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقَلَّتْ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُقْنِيَ الشَّيْبَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِصَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّئِي وَلَلَّهُ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِعِصْنِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرْيَشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَخْمُونَ بِهَا أَهْلِهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنَّ أَتَخَذَ فِيهِمْ يَدًا يَخْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهُ!

أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ «يَقْلِبُوا مِائَتِينَ» [الأنفال: ٦٦، ٦٥] قَالَ: فَلَمَّا حَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبَرِ بِقَدْرِ مَا حَفَّ عَنْهُمْ ٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ وَلَلَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ. قَالَ: فَحَاصَنَ النَّاسُ حِينَصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَنَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قَقْلَنَا: كَيْفَ نَضَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟، قَقْلَنَا: نَذْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَبَثُّ فِيهَا لِنَدْهَبَ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا قَقْلَنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفَسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَلَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةً أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ وَلَلَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَبْلَ صَلَةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا حَرَّجَ قُمْنَا إِلَيْهِ قَقْلَنَا: نَخْنُ الْفَرَارُونَ، فَاقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا، بَلْ أَشْمُ الْعَكَارُونَ»، قَالَ: فَدَنَوْنَا قَبْلَنَا يَدَهُ فَقَالَ: «أَنَا فِتَّةُ الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامَ الْبَصْرِيَّ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَزَّلْتُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يُوَمِّلُهُمْ دُبْرَهُ» [الأنفال: ١٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ أَخْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْحَطَّيْبِ الْبَعْدَادِيِّ: قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو عَمْرُو الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو الْلُّولُوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجْنَانِيُّ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ٢٧٥ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ.

(المعجم ٩٧) - باب في الأسير يكره على الكفر (التحفة ١٠٧)

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

فَسَبَقُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ وَأَخْذَتْ سَلَبَةَ فَقَلَنِي إِيَاهُ۔  
٢٦٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ ابْنَ الْقَاسِمِ وَهِشَامًا حَدَّثَاهُمْ قَالَا: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوازِنَ، قَالَ فَيَبِينَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّنَا مُشَاةً وَفِينَا ضَعْفَةً إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمْلٍ أَخْمَرٍ فَانْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْرِ الْبَعِيرِ فَقَيَدَ بِهِ جَمْلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَبْقَهُمْ وَرَقَةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَغْدُو إِلَى جَمْلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنْاحَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَافَةٍ وَرَفَاءً هِيَ أَمْلَأَ ظَهْرَ الْقَوْمِ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَغْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأَسُ النَّافَةِ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ النَّافَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخْذَتْ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْجَحْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطَتْ سَبَقِي فَأَضْرَبَ رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاجِلِهِ وَمَا عَلَيْهَا أُثُودُهَا فَأَشْقَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّأْسِ مُقْبِلًا، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْرَعِ، فَقَالَ: «الَّهُ سَلَبَةُ أَجْمَعِ» قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمِ۔

(المعجم ١٠١) - باب في أي وقت يستحب اللقاء (التحفة ١١١)

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادًا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُوَنِيَّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ التَّعْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مَقْرِنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقْاتِلْ مِنْ أَوْلَ النَّهَارِ أُخْرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَرُوْلَ الشَّمْسُ وَتَهَبَ الْرِّيَاحُ وَتَنْزَلَ النَّفَرُ۔

(المعجم ١٠٢) - باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء (التحفة ١١٢)

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَةَ: حَدَّثَنَا

يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقُوكُمْ». فَقَالَ أَعْمَرُ: دَعَنِي أَضْرِبُ عَنِّي هَذَا الْمُتَنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهَدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتُ لَكُمْ».

٢٦٥١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَعْيَةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ هِذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: أَنْطَلَ حَاطِبٌ: فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَنْخَنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلَيْهِ: وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ لَا قَتَلْنَاكَ أَوْ لَتُخَرِّجَنَّ الْكِتَابَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٩٩) - باب في الجاسوس الذي

(التحفة ١٠٩)

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامَ الدَّلَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعْدِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضْرِبٍ، عَنْ فُرَاتَ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنَا لِأَبِي سُفِيَّانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ».

(المعجم ١٠٠) - باب في الجاسوس

المستأمن (التحفة ١١٠)

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعْيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْرَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَسْلَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ا طْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ:

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ:** حَدَثَنَا هِشَامٌ: حَدَثَنَا فَتَّادٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَّامٍ:** حَدَثَنَا عَيْدُواشُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَثَنَا فَتَّادٌ عَنْ هَمَّامَ قَالَ: حَدَثَنِي مَطْرُونَ عِنْدَ الْقِتَالِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمْلِئُ ذَلِكَ .

(المعجم ١٠٣) - **باب في الرجل يتراجل عند اللقاء** (التحفة ١١٣)

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمِيَافِيقِ:** حَدَثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَنْكَثُوهُمْ، نَزَّلَ عَنْ بَعْلَتِهِ فَرَجَلَ .

(المعجم ١٠٤) - **باب في الخباء في الحرب** (التحفة ١١٤)

(المعجم ١٠٦) - **باب في الكمناء**

(التحفة ١١٦)

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ:** حَدَثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاظَةِ يَوْمَ أُخْدِي وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطُفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرُحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُزْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هُرَيْرَةً» الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى أُزْسِلَ إِلَيْنَا» قَالَ: فَهَرَبُوكُمُ اللهُ .

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ:** حَدَثَنَا هِشَامٌ: حَدَثَنَا فَتَّادٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَّامٍ:** حَدَثَنَا عَيْدُواشُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَثَنَا فَتَّادٌ عَنْ هَمَّامَ قَالَ: حَدَثَنِي مَطْرُونَ عِنْدَ الْقِتَالِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمْلِئُ ذَلِكَ .

(المعجم ١٠٣) - **باب في الرجل يتراجل عند اللقاء** (التحفة ١١٣)

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمِيَافِيقِ:** حَدَثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَنْكَثُوهُمْ، نَزَّلَ عَنْ بَعْلَتِهِ فَرَجَلَ .

(المعجم ١٠٤) - **باب في الخباء في الحرب** (التحفة ١١٤)

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ:** حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاجْدُ قَالَا: حَدَثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنِ جَابِرٍ بْنِ عَيْنِيكِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَيْنِيكِ أَنَّ رَبِّيَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُعْضُّ اللَّهَ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّيَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُعْضُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَّيَةِ . وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُعْضُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهَ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَأَخْتَيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَأَخْتَيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُعْضُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْتَيَالُهُ فِي الْبَعْيِ» .

قال موسى: «وَالْفَخْرُ» .

(المعجم ١٠٥) - **باب في الرجل يستأسِر** (التحفة ١١٥)

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ:** حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي أَبَنَ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ التَّقْفِيَ - لِيفُ بْنِ زُهْرَةَ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ



مُغيرةً بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد قال: حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ عَلَى سَرِيرَةِ قَوْمٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَخْرِفُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَيْتُ فَتَادَنِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُخْرِفُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُبَيْلَةُ أَنَّ الْيَثِّيَّةَ ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثَتِهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَالِحٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرَخَانٍ فَاخْدَنَا فَرَخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَقْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَعَمَّ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُوا وَلَدُهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى فَرَيْةً تَمْلِي فَذَرَّهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(المعجم ١١٣) - **باب في الرجل يكري دابته على الصُّف أو السهم** (التحفة ١٢٣)

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشِقِيُّ أَبُو النَّضِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَنَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَخْيَى بْنُ أَبِي عَمْرُو السَّيَّانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْعَعِ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةٍ بَئْوَكَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوْلَ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفَقْتُ فِي الْمَدِينَةِ

فَقَيلَ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُفَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيقًا».

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةً عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشَرِّكِينَ وَاسْتَبِقُو شَرَّهُمْ».

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْزَّبَرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبَرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - يَعْنِي بَنِي قُرِيظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً، إِنَّهَا لَعَنِي تَحْدِثُ: تَضَحَّكُ ظَهِرًا وَبَطَنًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالشَّوْقِ إِذَا هَتَّفَ هَاتِفَ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةً؟ قَالَ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنِكَ؟ قَالَ: حَدَّثَتْ أَخْدَتْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَضَرَبَتْ عَصْمَهَا، قَالَ: فَمَا أَسَى - عَجَبًا مِنْهَا - إِنَّهَا تَضَحَّكُ ظَهِرًا وَبَطَنًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلَ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ مَنْ يُبَيِّنُ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ دِيَنَارٍ يَقُولُ: «هُمْ مِنْ أَبَائِهِمْ». قَالَ الزَّهْرِيُّ: ثُمَّ تَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ.

(المعجم ١١٢) - **باب في كراهة حرق العدو بالنار** (التحفة ١٢٢)

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

بِرَجْلِ مِنْ بَنِي حَيْنَةَ يُقَاتَلُ لَهُ: ثُمَّاً مَّا بْنُ أَثَابِ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا نَعْمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَامِحْمَدًا خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلُنِي دَمًا، وَإِنْ تُغْنِمَنِي تُغْنِمَنِي شَاكِرًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَقُلْ تُغْنِي مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَرَأَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدْرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا نَعْمَامَةُ؟» فَأَعْغَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامَ، فَرَأَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدْرِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدْرِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَأَنْطَلَنَ إِلَى تَحْلِيلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْشَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ التَّسْجِيدَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ[اسْفَا] الْحَدِيثَ.

قالَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا الْأَئْتُ وَقَالَ: ذَا ذَمًّ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةً يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلِيمُ الْأَسَارَى حِينَ قَدِيمٍ يَهُمْ وَسَوْدَةُ بْنُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاجِمِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمَعْوِذُ الْأَيْنِي عَفْرَاءَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضَرَّبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِعَنْهُمْ إِذَا أَتَيْتُ فَقِيلَ: هُؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَيْتَ يَهُمْ، فَرَجَعَتْ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو زَيْدٍ - سَهْلُ بْنُ عَمْرُو - فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٍ يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ يَحْبَلُ «ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهَنَّمَ بْنَ هِشَامٍ وَكَانَا اتَّدَّبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقُتِلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(المعجم ١١٥) - بَابُ فِي الْأَسِيرِ يَنْتَلِي مِنْهُ

وَيُضَرِّبُ [وَيُقْرِرُ] (التحفة ١٢٥)

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

أَنَّادِي: أَلا مَنْ يَحْمِلُ رَجْلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَنْشَنَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقْبَةَ وَطَعَامُهُ مَعْنَا؟ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبِ حَسَنَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَاصَابَنِي قَلَائِصُ، فَسُقْنَهُنَّ حَسَنَ أَبِيَتِهِ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيقَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَقْهُنَّ مُدَبِّرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَقْهُنَّ مُقْبَلَاتٍ، قَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَاماً، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَيْمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: حُذْ قَلَائِصَكَ يَا بْنَ أَخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَذَنَا.

(المعجم ١١٤) - بَابُ فِي الْأَسِيرِ يَوْثَقُ  
(التحفة ١٢٤)

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عِجَبٌ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يَقْدَمُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ».

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْحَجَاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدُبَ بْنِ مَكِيتَ الْلَّيْنِيِّ فِي سَرِيَّةٍ وَكَنْتُ فِيهِمْ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْتُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوْحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِيَنَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرَصَاءِ الْلَّيْنِيَّ فَأَخْذَنَاهُ قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أَرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلْتُنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَكَرَ سَتَّوْمِئَةِ مِنْكَ، فَشَدَّدْنَاهُ وَنَافَّا.

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ الْمِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةَ - قَالَ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا - الْأَئْتُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ

حَمَادٌ عن ثَابِتٍ، عَن أَسِّيْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَانطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرِينِشُ فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدَ لِتَبَّيِّنِ الْحَجَاجَ، فَأَخْذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفِيَّانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هُنْ قُرِينِشُ فَذَجَأَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ حَلْفَ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعْوَنِي أَخْرِزُكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَالِي بِابْنِ سُفِيَّانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هُنْ قُرِينِشُ فَذَاقُوا خَلْبَ أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْبٍ فَذَاقُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، هُنْ قُرِينِشُ فَذَاقُوا لِتَمْنَعَ أَبَا سُفِيَّانَ»، قَالَ أَسِّيْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَضْرَعٌ فُلَانٌ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَضْرَعٌ فُلَانٌ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَضْرَعٌ فُلَانٌ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما جَاءَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسُجِّبُوهُمْ، فَأَقْلَقُوهُمْ فِي قَلِيبٍ بَدْرٍ.

(المعجم ١١٦) - باب في الأسير يكره على الإسلام (التحفة ١٢٦)

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَلَيِّي المُقَدَّمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي السَّجِنَاتَيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَدَى وَهَذَا لَفْظُهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّي: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتَةً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُؤْودَهُ، فَلَمَّا أَجْلَيْتُ بْنَ النَّضِيرِ

كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» قَدْ تَبَيَّنَ الرَّسُدُ مِنَ الْغَيِّ» [البقرة: ٢٥٦].

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: الْمِقْلَةُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(المعجم ١١٧) - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (التحفة ١٢٧)

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ نَضِيرٍ قَالَ: زَعَمَ السُّدُّيُّ عَنْ مُضَعِّبٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَتْهُنَّ وَسَمَّاهُمْ وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَلَمَّا هُنَّ اخْتَبَأُ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى التَّبَعَةِ جَاءَ يَهُوَ حَتَّى أَوْفَهَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ يَا بَايِعَ عَنْدَ اللَّهِ، فَرَقَعَ رَأْسُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي [عَلَيْهِ]، فَبَيَّنَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَيَّ هُنْ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُكُمْ كَفَتُ يَدِي عَنْ بَيْعِيِّ، فَيَقُولُهُ»، فَقَالُوا: مَا نَذَرْتِي يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا فِي تَفْسِيْكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِتَبَيَّنَ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَاتِمَةُ الْأَعْمَنِ».

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرَبَ الْخَمْرَ.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ يَرْبُوعَ الْمَخْزُومِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةَ لَا أُوْمَئُهُمْ فِي جَلٍّ وَلَا حَرَمٍ»، فَسَمَّاهُمْ. قَالَ: وَقَيْتَهُنَّ كَاتِنَا لِمَقْبِسِ

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَئُوبَ الْأَنْصَارِيَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ قَتْلِ الصَّابِرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْنَقَ أَرْبَعَ رِقَابَ.

(المعجم ١٢٠) - باب في المن على الأسير  
بغير فداء (التحفة ١٣٠)

٢٦٨٨ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضْحَاهُهُ مِنْ جِبَالِ التَّشْعِيمِ عِنْدَ صَلَةِ النَّفْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخْذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَطْلُنُ مَكَّةَ» إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٦٩٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْرَارِي بَنْزِيرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بْنُ عَدِيٍّ حَيَّا ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هُولَاءِ السَّيِّ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

(المعجم ١٢١) - باب في فداء الأسير بالمال  
(التحفة ١٣١)

٢٦٩٠ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَنْزِيرٍ فَأَخْذَ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَاتَ لِيَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَتَرَى حَقَّ يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ؟» إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْسَكْتُمْ فِيمَا أَحْذَمْتُ» [٦٨] مِنْ الْفَدَاءِ ثُمَّ أَخْلَى اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائمَ.

فَقَتَلَتْ إِخْدَاهُمَا وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِشَانَةَ مِنْ أَبْنَ الْعَلَاءِ كَمَا أُحِبُّ.

٢٦٨٥ - حَدَثَنَا القَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَ فَلَمَّا زَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَبْنُ خَطَّلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْنَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أُقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْمُ أَبْنِ خَطَّلٍ: عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُورَبَرَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

(المعجم ١١٨) - باب في قتل الأسير صبرا  
(التحفة ١٢٨)

٢٦٨٦ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّفِيقِ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّفِيقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْنَدُ اللَّهِ بْنُ عَفْرُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَتَيْسَةَ، عَنْ عَفْرُو بْنِ مُؤَمَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الصَّحَافُ ابْنَ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ ابْنُ عَفْقَةَ: أَشْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَائِيَا فَتَلَهُ عُثْنَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ، وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْتَوْقَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ، قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «اللَّأَرُ», فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المعجم ١١٩) - باب في قتل الأسير بالبل  
(التحفة ١٢٩)

٢٦٨٧ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ أَبِنِ يَعْلَمِي قَالَ: غَرَّنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيَ بِأَرْبَعَةِ أَغْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبَرًا.

قَالَ أَبُورَبَرَةَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: بِالْتَّلِ صَبَرًا،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْشَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُؤُلَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلِيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُقْبِلُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلِيَفْعُلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبَّيْتَ ذَلِكَ لَهُمْ يارَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذْنَنَّ مِنْكُمْ مِمْنَ لَمْ يَأْذِنْ، فَأَرْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاءُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمُهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ طَبَّوَا وَأَذْنُوا.

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْفَصَّةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءُهُمْ وَأَبْنَاءُهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ شَيْءًا مِنْ هَذَا الْقَيْءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتُّ فَرَاتِنْصٍ مِنْ أَوْلَى شَيْءٍ يُبَيِّنُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا» ثُمَّ ذَنَا، يَعْنِي التَّبَيِّنَ، مِنْ يَعْبِرُ فَأَخْذَ وَبَرَّةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْقَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا»، وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ «إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدْوُا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كَبَّةٌ مِنْ شَغْرٍ، فَقَالَ: أَخْذُ هَذِهِ لِأُضْلِعَ بِهَا بِرَدْعَةٍ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا مَا كَانَ لِي وَلَيْسَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِذَا بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرْبَبُ لِي فِيهَا وَتَبَدَّهَا.

(المعجم ١٢٢) - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضهم (التحفة ١٣٢)

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّ: حَدَّثَنَا مُعاذُ ابْنُ مَعَاذٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَةً - قَالَ ابْنُ

عَلَى أَبُو دَاؤِدَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُسَأَّلُ عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحِ فَقَالَ: أَيْشِ تَضَعُّ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَيْنٌ.

قال أبو داؤد: اسمه قرادي، والصحيح عبد الرحمن بن غزوان.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ العِيشَيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْبَيِّنَ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةً.

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّنْبِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ بَعَثَ رَبِّنْبُ في فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِي بَعْلَى وَبَعَثَ فِيهِ بِقَلَادَةِ لَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ خَدِيجَةَ أَذْحَنَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِي. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةٌ شَدِيدَةٌ وَقَالَ: «إِنَّ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلَقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرْدُوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَ رَبِّنْبُ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبِّنْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «كُنُونَا يَبْطِئُ يَأْجُجَ حَتَّى تَمُرَ بِكُمَا رَبِّنْبُ فَضَحِّجَاهَا حَتَّى تَأْتِيَ بِهَا».

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ: حَدَّثَنَا عَمِيْ يعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَذَكَرَ عَزْرَوَةُ بْنُ الرَّزِّيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَعْرِمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِيْنَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَرْدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِيْ عَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدَفُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّيْبِيْ وَإِمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: تَحْتَارُ سَيْبَيَّنا، فَقَامَ

المرأة»، فقلت: والله! لقد أعجبتني وما  
كشّفت لها ثوباً، فسكت حتى إذا كان من العذر  
لقيتني رسول الله ﷺ في السوق، فقال لي:  
«يا سلمة! هب لي المرأة الله أبوك»، فقلت:  
يا رسول الله! والله! ما كشفت لها ثوباً وهي  
لك، فبعث بها إلى أهل مكانه وفي أيديهم  
أسرى، فقداهم بتلك المرأة.

(المعجم ١٢٥) - باب في المال يصيّب العدو  
من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنمة  
(التحفة ١٣٥)

٢٦٩٨ - حدثنا صالح بن سهيل: حدثنا يحيى  
يعني ابن أبي زائدة عن عبيدة الله، عن نافع عن  
ابن عمر: أن علاماً لابن عمر أبقي إلى العدو  
فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى  
ابن عمر ولم يفسم.  
قال أبو داود: وقال غيره ردة عليه خالد بن  
الوليد.

٢٦٩٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري  
والحسن بن علي المعني، قال: حدثنا ابن نمير  
عن عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:  
ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم  
المسلمون فرداً عليه في زمان رسول الله ﷺ،  
وابقى عبد له فلحق بأرض الروم فظهر عليهم  
المسلمون فرداً عليه خالد بن الوليد بعد النبي  
ﷺ.

(المعجم ١٢٦) - باب في عبيد المشركين  
يلحقون بالمسلمين فيسلمون (التحفة ١٣٦)

٢٧٠٠ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني  
قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد  
ابن إسحاق، عن أبي بن صالح، عن منصور  
ابن المعمري، عن ربيعي بن جراح، عن علي بن  
أبي طالب قال: «خرج عبدان إلى رسول الله  
ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه

المُنتَى: إذا غلب فوتاً - أحب أن يقيم  
بِعْرَضِهِمْ ثلاثاً.

قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في  
هذا الحديث لأنَّه ليس من قديم حديث سعيد،  
لأنَّه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا  
الحديث إلا باخره.

قال أبو داود: يقال إنَّ وكيعاً حمل عنه في  
تغيرة.

(المعجم ١٢٣) - باب في التفريق بين السبي  
(التحفة ١٣٣)

٢٦٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا  
إسحاق بن منصور: حدثنا عبد السلام بن حرب  
عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن  
ميمون بن أبي شبيب، عن علي رضي الله عنه:  
أنَّه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن  
ذلك ورَدَ البيع.

قال أبو داود: وميمون لم يدركه على قتل  
بالجماجم. والجماع سنة ثلاثة وثمانين.

قال أبو داود: والحرمة سنة ثلاثة وستين،  
وقتل ابن الزبير سنة ثلاثة وسبعين.

(المعجم ١٤٤) - باب الرخصة في المدركين  
يفرق بينهم (التحفة ١٣٤)

٢٦٩٧ - حدثنا هارون بن عبد الله قال:  
حدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا عكرمة قال:  
حدثني إياض بن سلمة قال: حدثني أبي قال:  
خرجنا مع أبي بكر - وأمره علينا رسول الله  
ﷺ - فعززنا فزاره، فشتنا الغارة، ثم نظرت  
إلى عشي من الناس فيه الذريعة والنماء، فرميت  
بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا بفتحت بهم  
إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزاره وعليها قشع  
من أدم، معها بنت لها من أحسن العرب،  
فقلتني أبو بكر بيتها قدمنت المدينة، فلقيتني  
رسول الله ﷺ فقال لي: «يا سلمة! هب لي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصْبَنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ فِي كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَّمًا فَانْتَهُوْهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمَلُ الْلَّحْمَ بِالثُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهَيَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِنَ النَّهَيَةِ» الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ.

(المعجم ١٢٩) - بَابُ فِي حِمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ١٣٩)

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفَ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْئَبَيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَتَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجْنَا مِنْهُ مُمْلَأً.

(المعجم ١٣٠) - بَابُ فِي بَيعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ١٤٠)

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْدُنَ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبَيْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْنَا مَدِينَةَ قَنْتَرِينَ مَعَ شُرْحِيلَ بْنِ السَّمْطَ، فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَّمًا وَبَقَرًا، فَقَسَّمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ يَقْتِيَهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيَتْ مَعَادًا أَبْنَ جَبَلِ قَعْدَتَتْهُ، قَالَ مَعَادًا: عَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ خَيْرٍ فَأَصَبَنَا فِيهَا غَنَّمًا، فَقَسَّمَ فِينَا

مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدًا! وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ، قَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَارَسُولَ اللَّهِ! رَدَهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأَكُمْ تَتَهَوَّنُ يَامَعْشَرَ قَرْيَشٍ! حَتَّى يَتَعَثَّثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ١٢٧) - بَابُ فِي إِيَاحَةِ الطَّعَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ١٣٧)

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّبِّيِّيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا عَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسَ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَيْيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ قَالَ: ذُلَّيْ جِرَابُ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَّرْمِثَةَ قَالَ ثُمَّ قُلْتَ: لَا أُعْطِيَ مِنْ هَذَا أَحَدًا إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: فَالْتَّقَتْ فَلَمَّا دَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسَمُ إِلَيَّ.

(المعجم ١٢٨) - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ١٣٨)

٢٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ بِكَابِلٍ فَأَصَابَ النَّاسَ غَيْمَةً فَانْتَهَوْهَا، فَقَامَ حَطِيَّيَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْنِي عَنِ الْئَبَيِّ، فَرَدُوا مَا أَخْبَدُوا فَقَسَمَهُ يَهْنِي.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: قُلْتُ مَلَ كُشْمَسْوَنَ تُخَمَّسُونَ يَعْنِي الطَّعَامِ، فِي عَهْدِ

فَتَغْيِرُتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَّشَنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا [فِيهِ] خَرَزاً مِنْ حَرَزٍ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٧١١ - حَدَّثَنَا الْفَعْنَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرَابْنِ زَيْدٍ الدَّبِيلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثَ - مَوْلَى ابْنِ مُطْعِنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْثَرَ فَلَمْ نَعْتَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الشَّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأُمُوَالَ. قَالَ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقَرَىِ - وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ: مَدْعُمٌ - حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا يَوَاهِي الْقُرَىِ، فَبِمَا مَدْعُمٌ يَحْطُطُ رَخْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، قَالَ النَّاسُ: هَبَّنَا لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي يَيْدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْدَهَا يَوْمَ حَيْثَرٍ مِنَ الْمَعَانِيمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَغِلُ عَلَيْنِي نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشَرَائِكَ أوْ شِرَائِكَينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَائِكَ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قَالَ: «شِرَائِكَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ١٣٤) - باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله

(التحفة ١٤٤)

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ مَعْجُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمْرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِعِنَادِيَمِهِمْ فِي خَمْسَةٍ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمامِهِ شَعِيرٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَا مِنَ الْأَنْيَمَةِ فَقَالَ: «أَسْمَعْتَ بِلَالًا يَتَادِي؟» ثَلَاثَةٌ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟»

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَمَهَا فِي الْمَعْنَمِ.  
(المعجم ١٣١) - باب في الرجل يتضاعف من الغنيمة بشيء (التحفة ١٤١)

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْمَةَ الْمَعْنَى، - قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَقْنَىٰ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقِي مَوْلَى تُجَيِّبَ عَنْ حَشِشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ رُوْقَعَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فِيِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثِوْبًا مِنْ فِيِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». (المعجم ١٣٢) - باب في الرخصة في السلاح

يقاتل به في المعركة (التحفة ١٤٢)

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرْزُقُ فَإِذَا أَبْوَ جَهَلَ صَرِيعَ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَ اللَّهِ! يَا أَبَا جَهَلَ! قَدْ أَخْرَى اللَّهُ الْآخِرَ - قَالَ: وَلَا أَهَمْهُ عِنْدَ ذَلِكَ - فَقَالَ: أَبْعَدَ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَوْمَهُ، فَضَرَبَتْ سَيْفُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّىٰ سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبَتْهُ بِهِ حَتَّىٰ بَرَدَ.

(المعجم ١٣٣) - باب في تعظيم الغلول

(التحفة ١٤٣)

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَىَ بْنَ سَعِيدَ وَبِشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلَ حَدَّثَاهُمْ عَنْ يَحْيَىَ بْنِ سَعِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىَ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ رَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوفِيَ يَوْمَ حَيْثَرٍ، فَدَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُوْلًا عَلَى صَاحِبِكُمْ»

رَهْيِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطَيْ: مَعَ سَهْمَهُ.

(المعجم . . .) - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ السِّرِّ عَلَى

مِنْ غُلِّ (التحفة ١٤٦)

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ سُقْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدُبَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْبُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالَأً فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

(المعجم ١٣٦) - بَابُ فِي السَّلْبِ يَعْطِيُ القاتل  
(التحفة ١٤٧)

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ أَبْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي عَامِ حُتَّينَ، فَلَمَّا الْقَتَلَ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ حَوْلَهُ فَقَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدْرَأْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَصَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلٍ عَاتِقِهِ، فَاقْبَلَ عَلَيَّ فَصَمَمَنِي ضَمَّةً وَجَدَتْ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أُدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَزْسَلَنِي فَلَعِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ فَقُتِلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلَأً لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَلَهُ سَلَبَهُ». قَاتَلَ قَيْلَأً لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَلَهُ سَلَبَهُ، قَالَ: فَقُتِلَتْ: ثُمَّ قُتِلَتْ مَنْ يَشَهُدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ [ذلك] الثَّالِثَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلَأً لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَلَهُ سَلَبَهُ». قَالَ: فَقُتِلَتْ ثُمَّ قُتِلَتْ: مَنْ يَشَهُدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُتِلَتْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ: «مَا لَكَ يَا أبا قَتَادَةَ!» فَاقْتَضَتْ عَلَيْهِ الْقَضَّةُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ

فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَحْيِيُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَفْلَهُ عَنْكَ».

(المعجم ١٣٥) - بَابُ فِي عِقوَبَةِ الْفَالِ  
(التحفة ١٤٥)

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا التَّنْيَلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ التَّنْيَلِيُّ: الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ - عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلِمَةَ أَرْضَ الرُّومَ فَأَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَ فَأَخْرِقُوهُ مَنَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَنَاعَهِ مُضْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بِعِهْ وَتَصَدَّقَ بِسَهْمِهِ.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطاكيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هَشَامَ وَمَعْنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَغَلَ رَجُلٌ [مِنْ] مَنَاعَهُ فَأَمَرَ الْوَلِيدَ بِمَنَاعَهِ فَأَخْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هَذَا أَصْحَاحُ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هَشَامَ أَخْرَقَ رَجُلَ زَيَادَ بْنَ سَعِيدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَ وَضَرَبَهُ.

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبْيَوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَهْيِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآبَاهُ بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوهُ مَنَاعَ الْفَالِ وَاضْرَبُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلَيُّ بْنُ بَغْرِي عَنِ الْوَلِيدِ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - وَمَنَعَهُ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَتَيْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ

فَقَعَدَ لَهُ الْمَدْدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةً فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَبَتْ فَرَسَتَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ قَنَتَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ قَالَ عَزْفٌ: فَاتَّئِثْهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدًا! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلِّي وَلِكِنِي اسْتَكْرِثُهُ، قُلْتُ: لَشَرُودُهُ إِلَيْهِ أَوْ لَا عَرَفْتَهُ أَعْنَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرَدَ عَلَيْهِ، قَالَ عَزْفٌ: فَاجْمَعْنَا أَعْنَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَصَضْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالِدًا! مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْرِثُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالِدًا! رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخْذَتْ مِنْهُ، قَالَ عَزْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدًا! أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا خَالِدًا! لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَتَتْنَمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَانِي لَكُمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرَهُ».

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ:

حدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثُورًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَعْمَانَ، عَنْ عَزْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ تَحْوِهً.

(المعجم ١٣٨) - باب في السلب لا يخمس

(التحفة ١٤٩)

٢٧٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَعْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَزْفٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْمَسْ السَّلْبُ.

(المعجم ١٣٩) - باب من أجاز على جريح

مشحن ينفل من سليمه (التحفة ١٥٠)

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَادَ الْأَزْدِيُّ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلَبْتُ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَزْضَوْ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، يَعْمِدُ إِلَى أَسْدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتَلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدِيقٌ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِي فَبَعْثَتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعَتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوْلُ مَالِ تَائِلَتَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُيَّنَ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبَهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ حُيَّنَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أَمْ سَلَيْمَ وَعَمَّهَا خَنْجَرًا، فَقَالَ: يَا أَمَّ سَلَيْمًا! مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَثُ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ.

قال أبُو دَاؤِدُ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخَنْجَرِ، فَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَ حُيَّنَ الْخَنْجَرُ.

(المعجم ١٣٧) - باب في الإمام يمنع القاتل

السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

(التحفة ١٤٨)

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَعْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَزْفٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَهَ وَرَأَقْتَلَنِي مَدْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيِّفِهِ، فَتَحَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدْدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَخَذَهُ كَهْيَةَ الدَّرَقِ وَمَاضِيَنَا فَلَقِيَنَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرُ عَلَيْهِ سَرْجٌ مَذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرْيَىٰ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِيمًا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَشَ خَيْرٌ فَأَشَهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَاغْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَخِيدِ غَابَ عنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِيتَنَا، جَعْفَرِيَّ وَأَصْحَابِهِ، فَأَشَهَمَ لَهُمْ مَعْهُمْ.

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ عَنْ كُلَيْبَ بْنِ وَائِلَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلْيَنَكَةَ، عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أَبَايُّ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْهَمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَخِيدِ غَابَ غَيْرَهُ.

(المعجم ١٤١) - باب في المرأة والعبد  
يبحذيان من الغيبة (التحفة ١٥٢)

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيَّ عَنْ بَرِيَّدَ أَبْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى أَبْنِ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءً وَعَنِ الْمَمْلُوكِ أَللَّهِ فِي الْفَتَنِ شَيْءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِي أَحْمُوقَةٌ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُعْذَنِي، وَأَمَا النِّسَاءَ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ.

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ [قال]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهَّبِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالرَّهْبَرِيِّ، عَنْ بَرِيَّدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً الْحَرْوَرِيِّ إِلَى أَبْنِ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَلْ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ.

(المعجم ١٤٠) - باب فيمن جاء بعد الغيمة  
لا سهم له (التحفة ١٥١)

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِيمُ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْرَةٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا. وَإِنَّ حُزْمَ خَلِيلُهُمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: أَفَسِمُ لَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبَانُ: قُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبِرْ تَحْدَرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْلِسْ يَا أَبَانًا!» وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْسَةَ بْنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِيمُ الْمَدِينَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْرَةٍ حِينَ افْتَشَهَا، فَسَأَلَهُ أَنَّ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بِعَفْضٍ وَلَدَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: قُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ أَبْنَ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لِيُوبِرِ، قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدْوُمِ ضَالٍ يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِيَّهُ مُسْلِمٌ أَكْرَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدِيَّهُ. [قال أبو داود: هُؤُلَاءِ كَانُوا نَحْنُ عَشْرَةَ فُقِيلَ مِنْهُمْ سَيِّدَهُ وَرَاجَعَ مَنْ بَقَى]

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَيَارٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، - قَالَ يَخْيَىٰ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحَقَ بِالنَّبِيِّ يُقَاتِلُ مَعَهُ فَقَالَ: «اْرْجِعْهُ ثُمَّ اتَّقْفَهَا - فَقَالَ: - إِنَا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ».

(المعجم ١٤٣) - باب في سهام الخيول  
(التحفة ١٥٤)

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسٍ ثَلَاثَةَ أَشَهَمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ نَفَرَ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أُمَّةَ بْنَ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةَ أَشَهَمٍ.

(المعجم ١٤٤، ١٤٣) - باب فيمن أشهد له سهما  
(التحفة ١٥٥)

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَىٰ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَعْقُوبَ بْنَ الْمَعْجَمِ يَذَكُّرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: وَكَانَ أَحَدُ مُجَمِّعٍ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: شَهِدْنَا الْحَدِيْنِيَّةَ الْقَرَاءَ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: شَهِدْنَا الْحَدِيْنِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُرُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِيَعْصِي: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْجِفُ فَرَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْفَا عَلَى رَاجِلِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْنَا النَّاسُ قَرَأُ عَلَيْهِمْ «إِنَّا نَعْلَمُ مَا فِيْكُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ:

كَانَ يُضَرِّبُ لَهُنَّ بِسَهْمِهِمْ. قَالَ: فَإِنَّا كَتَبْنَا كِتابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَخْضُرُنَ الْحَرَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّا أَنَّ يُضَرِّبَ لَهُنَّ بِسَهْمِهِمْ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضِخُ لَهُنَّ.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْجَبَابَ: حَدَّثَنَا رَافِعٌ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ، أَمْ أَبِيهِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةِ خَيْرٍ سَادِسَ سَيْرَتِ نَسْوَةً، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعَصَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْنَ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْنَ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنَعْنِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعْنَا دَوَاءً لِلْجَرْحِي وَنَتَوْلُ السَّهَامَ وَنَسْقِي السَّوْقِ، فَقَالَ: «قُمْنَ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ أَشَهَمَ لَنَا كَمَا أَشَهَمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا نَجْدَةَ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَّراً.

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَثْرَبُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي الْلَّحْمِ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْرَ مَعْ سَادَاتِي فَكَلَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِي فَقَلَدْنَا سَيْنَا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خَرْبَتِي الْمَنَاعِ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُشْهِمْ لَهُ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ أَبُو عَيْبَدَ: كَانَ حَرَمَ الْلَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ أَبِي الْلَّحْمِ.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْبَعُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَذْرٍ. (المعجم ١٤٢) - باب في المشرك يشهد له (التحفة ١٥٣)

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَخْيَى بْنُ مَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ

الهمدانى قال: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنَهَا الْحَدِيثَ بِإِشَانِدِهِ قَالَ: قَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ وَحَدِيثَ حَالِدٍ أَتَمْ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ،

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَعَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بَسِيفَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ: إِنَّ هَذَا بِعْطَاهُ الْيَوْمَ مِنْ لَمْ يَئِلْ بِلَائِي، فَيَبْلُغُنِي إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ فَقَطَّشَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي، فَجَعَلَتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ سَأْلَتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ، ثُمَّ قَرَأَ: «يَسْأَلُوكُ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» إِلَى آخر الآية.

قال أبو داؤد: قِرَاءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ: (يَسْأَلُوكُ التَّقْلِيلَ).

(المعجم ١٤٥) - باب في النفل للسرية تخرج من العسكر (التحفة ١٥٧)

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبِشِّرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَنَاهُ الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عَنْ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: بَعْنَانُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِيشِ قَبْلِ نَجْدٍ، [وَانْبَعَثَ] سَرِيرَةً مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ثَنَى عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيرَةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْتَةَ الدَّمْشَقِيَّ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَفْتَحْ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَتَبَدَّلُ إِنَّهُ لِفَتْحٍ»، فَقُسِّمَتْ خَيْرُهُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمَانًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَحَمْسَمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُ مائَةٍ فَارِسٍ، فَأَغْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَغْطَى الرَّاجِلَ سَهْمَانًا.

قال أبو داؤد: حَدِيثُ أَبِي مُعاوِيَةَ أَصْحَحَهُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهَمَ فِي حَدِيثِ مُجَمَّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَ مائَةٍ فَارِسٍ وَكَانُوا مائَةٌ فَارِسٍ (المعجم ١٤٤، ١٤٥) - باب في النفل

(التحفة ١٥٦)

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَقِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَالِدٌ عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ التَّقْلِيلَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَقَدَّمَ الْفَيَّانُ وَلَرِمَ الْمَشِيقَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرُحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشِيقَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوْ انْهَزَمْتُمْ وَفَشَّمْتُ إِلَيْنَا فَلَا تَدْهِبُونَ بِالْمَعْنَمِ وَبَيْتِيِّ، فَأَبَى الْفَيَّانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُوكُ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «كَمَا أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ بَيْكَ بِالْحَقِّ وَلَمَّا فَرِيقَ بَنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرْهُونَ» [الأَنْفَال: ١-٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: قَاطِبُونِي فَإِنِّي أَغْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أُبُوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَّلَ قَبِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثَ حَالِدٍ أَتَمْ.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَالِدٍ بْنِ مَوْهِبٍ

حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثني حجاج: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قد كان ينصل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النقل سوى قسم عامة الجيش، والخمس واجب في ذلك كله.

٢٧٤٧ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُبَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبِيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمَائَةٍ وَّخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَّةٌ فَاحْتُمُلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْعِهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْطَلَوْا حِينَ انْطَلُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجَحَ بِحَمْلٍ أَوْ جَمَلٍ وَأَكْسَوْا وَشِعْرًا.

(المعجم ١٤٦) - باب فيمن قال الخمس قبل النفل (التحفة ١٥٨)

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن كثير: حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحولي، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينصل الثلث بعد الخمس.

٢٧٤٩ - حدثنا عبيدة الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحولي، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينصل الربيع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.

٢٧٥٠ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان، المعني قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا يحيى ابن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولا يقول: كنت عبدا بمضار لا مرأة من بيتي

قال الويل يعني ابن مسلم: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال: لا يعدل من سميت بمالك هكذا أو تحوه يعني مالك بن أنس.

٢٧٤٣ - حدثنا هناد: حدثنا عبد يعني ابن شليمان الكلابي عن محمد يعني ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سريه إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنكلنا أميرنا بعيراً بغيراً لكلاً إنسان، ثم قدمتنا على رسول الله ﷺ فقسم بعيراً غيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنين عشر بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بغيراً بقلبه.

٢٧٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي عن مالك؛ ح: وحدثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن مؤقب قال: حدثنا الليث، المعني عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سريه فيها عبد الله بن عمر قبل تجده، فعنتموا إيلاً كثيرة وكانت سهرانهم اثنين عشر بعيراً ونكلوا بعيراً. زاد ابن مؤدب فلم يغيرة رسول الله ﷺ.

٢٧٤٥ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن عبيدة الله: حدثني نافع عن عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريه فبلغت سهراننا اثنين عشر بعيراً ونكلنا رسول الله ﷺ بعيراً بغيراً. قال أبو داود: رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيدة الله، ورواوه أبوب عن نافع مثله، إلا أنه قال: ونكلنا بعيراً بغيراً لم يذكر النبي ﷺ.

٢٧٤٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي؛ ح: وحدثنا

من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري وحتى  
ألقوها أكثر من ثلاثين رمضاً وثلاثين برمداً  
يسخجون منها ثم أتاهم عيشه مداداً، فقال:  
لهم إلهي نفر منكم، فقام إلى أربعة منهم  
وتصعدوا الجبل، فلما أسماعتهم قلت:  
أتغفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن  
الأكوع، والذى كرم وجه محمد! لا يطلينى  
رجلٌ منكم فندركتني ولا أطلبه فيم لوتي  
برخت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ  
يتخللون الشجر أو لهم الآخرم الأسدية، فلحق  
بعبد الرحمن بن عيشه ويعطف عليه  
عبد الرحمن فاختلقا طعنين، فعقر الآخرم  
عبد الرحمن، وطعنه عبد الرحمن فقتله،  
فع Howell عبد الرحمن على فرس الآخرم فلحق  
أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلقا طعنين فعقر  
بابي قتادة وقتله أبو قتادة فتح Howell أبو قتادة على  
فرس الآخرم ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو  
على الماء الذي جلتهم عنه ذو قرد فإذا نبي  
الله ﷺ في خمسيناتة، فاغطاني سهم الفارس  
والراجل.

(المعجم ١٤٨) - باب في النفل من الذهب  
والفضة ومن أول مفمن (التحفة ١٦٠)

٢٧٥٣ - حديث أبو صالح محبوب بن موسى  
قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن  
كليب، عن أبي الجوزية الحزمى قال: أصبب  
بأرض الرؤوم جرة حمراً فيها دنانير في امرأة  
معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من  
بني سليم يقال له: معن بن زيد، فأتته بها  
فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما  
أعطي رجلاً منها ثم قال: لولا أني سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»  
لأعطيتك ثم أحد يعرض علىي من نصبه فأبى.

٢٧٥٤ - حديث هناد عن ابن المبارك، عن

هذيل فأعشقته فما خرجت من مصر وبها علم  
إلا حوت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما  
خرجت منها وبها علم إلا حوت عليه فيما  
أرى، ثم أتيت العراق وما خرجت منها وبها  
علم إلا حوت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام  
فغربتها كل ذلك أشأ عن النفل، فلم أجد  
أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيئاً يقال  
له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل  
سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم سمعت حبيب  
ابن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل  
الربيع في البدأة والثلث في الرجعة.

(المعجم ١٤٧) - باب في السرية ترد على  
أهل المسكر (التحفة ١٥٩)

٢٧٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن  
أبي عدي عن ابن إسحاق، هو محمد يبغض  
هذا؛ ح: وحدثنا عيداً الله بن عمر بن ميسرة  
قال: حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميماً،  
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدو قال:  
قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تكافأ دمائهم  
يسئى بدمائهم أدناهم ويغير عليهم أقصاهم،  
وهم يد على من سواهم، يردد مشددهم على  
مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل  
مؤمن بيكافر ولا ذو عهد في عهده».

ولم يذكر ابن إسحاق القواد والتكمافي.

٢٧٥٢ - حدثنا هارون بن عبد الله قال:  
أخبرنا هاشم بن القاسم: حدثنا عكرمة:  
حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال: أغاث  
عبد الرحمن ابن عيشه على إيل رسول الله ﷺ  
فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في  
خيل، فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت  
ثلاث مرات: يا صباحاً! ثم اتبعت القوم  
فجعلت أزمي وأغفر لهم، فإذا رجع إلى فارس  
جلس في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً

فأشلتُ. قال بْكَيْرٌ: وأخبرني أَنَّ أَبَا رَافِعَ كَانَ قِبْطِيًّا.

قال أَبُو دَاوُدُ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ لَا يَضُلُّ.

(المعجم ١٥٢) - **باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد** فيسير نحوه (التحفة ١٦٤)

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ عُثْمَانَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْقَيْضَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنْ حَمْيَرَ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّؤُومَ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ تَحْوِيلًا لِلْأَوْهِمَ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَرَّاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذُونٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءَ لَا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ فَلَا يَسْدُدُ عَهْدَهُ وَلَا يَحْلِلُهَا حَتَّى يَقْضِيَ أَمْرُهَا، أَوْ يُبَدِّلَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَرَاجَعَ مُعَاوِيَةَ.

(المعجم ١٥٣) - **باب في الوقاء للمعاهد**

وحرمة ذمته (التحفة ١٦٥)

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيعُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَاتَلَ مُهَاجِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٥٤) - **باب في الرسل**

(التحفة ١٦٦)

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةً كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَاعِ يَقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعْيمَ بْنِ مَسْعُودَ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نَعْيمٍ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَهُمَا

أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْنِ بِإِشْتَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٤٩) - **باب في الإمام يستأثر بشيء من القيء لنفسه** (التحفة ١٦١)

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ الْأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبَّاسَةَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةَ مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَجُلُّ لِي مِنْ غَنَائِيْكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَوْدُودٌ فِيْكُمْ».

(المعجم ١٥٠) - **باب في الوفاء بالعهد** (التحفة ١٦٢)

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْعَنِيَّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنَصَّبُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: هُنَّهُ عَذَرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

(المعجم ١٥١) - **باب في الإمام يستجن به في العهد** (التحفة ١٦٣)

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يَقْتَالُ بِهِ».

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْيَرٍ بْنُ الأَشْجَعِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعَ أَخْبَرَهُ قَالَ: يَعْتَنِي قُرْيَشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَنِّي فِي إِسْلَامٍ قَلَّتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَزْجُعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخِسُّ الْبُرُدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِنَّ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الَّذِي فَارَجَعْتُ لَمَّا أَئْتُكَ النَّيَّ

الْهَذِي وَأَشْعَرَهُ، وَأَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَيْتَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتُهُ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ! خَلَاتُ الْفَضْوَى مَرَئِيْنَ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَاتُ وَمَا ذَلَكَ لَهَا يُخْلُقُ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَلِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي يَبِدِيْهَا! لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطْهَ يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ رَجَرَهَا فَوَبَثَ فَقَدَّلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَصْصِي الْحَدِيثَيْةَ عَلَى تَمِيدِ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدِيلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودَ، فَجَعَلَ مُكَلِّمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَهُ [بِكَلِمَة] أَخَذَ بِلِحْيَيْهِ وَالْمُغَيْرَةِ بْنَ شَعْبَةَ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيْفَ وَعَلَيْهِ الْمَعْقَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِيَّ رَأْسِهِ، قَالَ: أَخْرُجْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَيْهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، قَالَ: أَنِي غُدْرًا! أَوْلَئِكُمْ أَشَعَّ فِي غَدَرِيْكُمْ؟ - وَكَانَ الْمُغَيْرَةُ صَاحِبُ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلُوهُمْ وَأَخْذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الإِسْلَامُ فَقَدْ قَبَلَنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غُدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِكْتُبْ هَذَا مَا قَاتَسَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» وَقَصَّ الْحَبَرُ، فَقَالَ شَهِيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَصْبَيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْمُوا فَانْتَرُوا ثُمَّ اَخْلُقُوا» ثُمَّ جَاءَ يَسْوَةً مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتِ الْآيَةِ، فَنَهَا هُنْ أَنْ يَرْدُوْهُنَّ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْدُوْا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ يَعْنِي فَارِسَلُوا فِي طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجَلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَالِ الْحُلْيَفَةَ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: لِأَحَدِ الرَّجَلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ

جِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَتَّمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبَتْ أَعْنَاقَكُمَا».

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفَيْانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضْرِبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَتَّبِعُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنْهَةً وَلَنِي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِتَنِي حَيْنَقَةً فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجَيَّءَ بِهِمْ فَاسْتَأْتَهُمْ غَرِّ ابْنِ التَّوَاحِدِ قَالَ لَهُ: سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولُ لَضَرَبَتْ عَنْقَكَ» فَأَتَى الْيَوْمَ لَشَتَ بِرَسُولِ، فَأَمَرَ قَرَطَةَ بْنَ كَغْبَ، فَضَرَبَ عَنْقَهُ فِي الشَّوْقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرْ إِلَى ابْنِ التَّوَاحِدِ قَتِيلًا بِالشَّوْقِ.

(المعجم ١٥٥) - بَابُ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

(التحفة ١٦٧)

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَحْرَمَةَ ابْنِ شَلَيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيَّةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «فَدَأَجَرْنَا مِنْ أَجْرِتِ وَأَمَنَّا مِنْ آمَنْتِ».

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفَيْانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَجْعِرُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ فَيَحْجُرُ.

(المعجم ١٥٦) - بَابُ فِي صَلْحِ الْمَدُو

(التحفة ١٦٨)

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ الْمُسْنَدِ عَنْ مَحْرَمَةَ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحَدِيثَيْةِ فِي بَضْعِ عَشَرَةَ مَاهَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلْيَفَةِ قَدَّ

قال: فَأَذْنِ لِي أَنْ أُقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلَّهُ؟ قَالَ: أَبْغَعَنَاهُ فَنَخْنُ نُكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ شُفِّقَنَا وَسَقَأْنَا أَوْ وَسَقَيْنَا. قَالَ كَعْبٌ: أَيِّ شَيْءٍ تَرْهُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ: نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهُونِي أَوْلَادُكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُسْبِّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقُولُ: رُهْنَتِي بِوْشِقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ؟ قَالُوا: تَرْهَنُكَ الْأَلْمَةَ - بِرُهْنِ الدَّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا آتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْصَحُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ - وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ يَنْثَرُ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فُلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذِنْ لِي فَأَشْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أُغُوذُ قَالَ: نَعَمْ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَصَرَبُوهُ حَتَّى قَلُّوْهُ.

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمَدَانِيُّ عَنِ السُّلْدَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلَيْمَانُ قَيْدَ الْفَتَكَ لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنًّا».

(المعجم ١٥٨) - باب في التكبير على كل شرف في المسير (التحفة ١٧٠)

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا القُعْنَيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَلَّ مِنْ غَزوٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّوبُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ

هَذَا يَا فَلَانُ! جَيْدًا فَاسْتَلَهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجْلِنْ قَدْ جَرِبَتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْبَيْ أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا» فَقَالَ: قُتِيلَ وَاللَّهُ صَاحِبِي قَاتَلَ لَمْ قُتُولَ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَذَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أَمِّهِ مُسِيْرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيِّدُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ وَيَقْلِبُ أَبُو جَنْدِلِ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعُتْ مِنْهُمْ عَصَابَةً».

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ قَالَ: سَعَيْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّفْرَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ اضْطَلَّوْهَا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سِينَ يَأْمُنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ يَسْتَأْتِي عَيْنَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِشَالَ وَلَا إِغْلَالَ.

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّنْفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوسَى: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَا لَكُحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمَلِّتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ نَعْمَانَ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: أَنْطَلَقَ إِنَّا إِلَى ذِي مُحْبَرِ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ: سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا أَمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًا مِنْ وَرَائِكُمْ».

(المعجم ١٥٧) - باب في العدو يؤتي على غرة ويتشبه بهم (التحفة ١٦٩)

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَكَعْبٌ بْنُ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أُقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ

إيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عَيْبَدِ اللَّهِ يُهَزِّوِّلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّانِي.

(المعجم ١٦٢) - باب في سجود الشكر  
(التحفة ١٧٤)

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أُبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بْنِ كَارِبٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْرِنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٌ أَوْ بُشْرٌ بِوْ خَرَ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - قَالَ أُبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَعْنِي بْنَ الْحَسَنِ أَبْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كَانَ فَرِيبِيَا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَ سَاجِدًا - ذَكَرَهُ أَخْمَدُ ثَلَاثَةِ - قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأَمْتَيْ فَاغْطَانِي ثُلُثَ أَمْتَيْ فَخَرَجَتْ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتَيْ فَاغْطَانِي ثُلُثَ أَمْتَيْ فَخَرَجَتْ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتَيْ فَاغْطَانِي الثُلُثَ الْآخِرَ فَخَرَجَتْ سَاجِدًا لِرَبِّي».

قَالَ أُبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَشْقَطَهُ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ.

(المعجم ١٦٣) - باب في الطروق  
(التحفة ١٧٥)

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ

وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ».

(المعجم ١٥٩) - باب في الإذن في القبول

بعد النهي (التحفة ١٧١)

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: «لَا يَسْتَدِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه: ٤٤] الآية نَسْخَتْهَا الَّتِي فِي الْوُرْقَةِ: «إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، إِلَى قُولِهِ «عَمُورُ رَجِيمُ» [النور: ٦٢].

(المعجم ١٦٠) - باب في بعثة البشراء

(التحفة ١٧٢)

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أُبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيكُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى الْبَيْهِيَّةِ يُشَرِّهُ يُخْنَى أَبَا أَرْطَاءَ.

(المعجم ١٦١) - باب في إعطاء البشير

(التحفة ١٧٣)

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ أَبْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَأَتَصَّلَ أَبْنُ السَّرْجِ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيْهَا التَّلَانَةَ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْهِ سَوْرُتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ أَبُو عَمَّيِّ - فَسَلَمَتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ! مَا رَدَ عَلَيَّ السَّلَامُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لِيَلَّةً عَلَى ظَهِيرَتِي مِنْ يَوْنَاتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارَخَ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُسَرِّنِي نَرَغَتُ لَهُ ثَوْبَيْ فَكَسَوْتُهُمَا

(المعجم ١٦٦) - **باب في الصلاة عند القدوم**  
من السفر (التحفة ١٧٨)

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ  
الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
كَعْبٍ وَعَمِّهِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ  
ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ  
إِلَّا نَهَارًا - قَالَ الْحَسَنُ: فِي الصَّحَّى - فَإِذَا  
قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ  
جَلَسَ فِيهِ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورِ الطُّوسِيِّ:  
حَدَّثَنَا يَقْتُلُونُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِشْحَاقَ قَالَ:  
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
لَهُ وَسَلَّمَ حِينَ أُفْلِي مِنْ حَجَّهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنْتَخَ عَلَى  
بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ  
أَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ - قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
كَذِيلَكَ يَضْطَئُ.

(المعجم ١٦٧) - **باب في كراء المقاسم**  
(التحفة ١٧٩)

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرِ الشَّيْسِيِّ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الزَّمْعُيُّ عَنِ الرُّبِّيِّ  
ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَافَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ  
الْخُدْرَى أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ  
وَالْقَسَامَةَ»، قَالَ: فَقَلْنَا: وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ:  
«الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَتَقَصُّ مِنْهُ».

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْدِيُّ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ  
أَبِي تَمِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى النِّقَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ  
مِنْ حَظِّهِ هَذَا وَحْظَهُ هَذَا».

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِئْنَارِ  
عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
لَهُ وَسَلَّمَ يَكْرُهُ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرُوقًا.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ  
إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ أَوَّلَ اللَّيلِ».

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا  
هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
ذَهَبْنَا إِلَى دَخْلَ لَيَلَّا لِكَنِيْتُمُ الشَّعْبَةَ وَسَسَحَّدَ الْمُغِيرَةَ».  
قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: قَالَ الرُّهْبَرِيُّ: الْطَّرُقُ بَعْدَ  
الْعِشَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ١٦٤) - **باب في التلقي** (التحفة ١٧٦)  
٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ: حَدَّثَنَا سَيَّانُ عَنِ  
الزُّهْرَى، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزَوةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ  
فَلَقِيَهُمْ مَعَ الصَّيْبَانِ عَلَى ثَيَّبَةِ الْوَدَاعِ.

(المعجم ١٦٥) - **باب في ما يستحب من إنفاق**  
الزاد في الغزو إذا قفل (التحفة ١٧٧)

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ: أَنَّ فَتَيَّا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ  
قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى فَلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ  
تَجَهَّزَ فَعَرِضَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
لَهُ وَسَلَّمَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اذْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزَ  
بِهِ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَأُمَّرَأَتِهِ: يَا  
فَلَانَة! اذْعِي إِلَيَّ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ وَلَا تَخْسِي  
مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ! لَا تَخْسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَأْرِكَ  
اللهُ فِيهِ.

**جُنْدِبُ:** أَمَّا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مُشْرِكًا وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». آخر كتاب الجهاد

### (المعجم ١٦) - أول كتاب الضحايا

(التحفة ١٠)

(المعجم ١) - باب ما جاء في إيجاب الأضحى (التحفة ١)

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ؛ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَى، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَتَبَانَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَاتٍ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّاسِ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّاجِيَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَسْوَخَةٌ، هَذَا خَبْرٌ مَسْوَخَةٌ.

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِبَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ الَّتِي يَقُولُ قَالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهِذِهِ الْأَيْتَةِ». قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَيْحَةً أُشَنِّي أَفَأَضْحَى بِهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرَكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُّ شَارِبَكَ وَتَخْلُقُ عَانِتَكَ فَتَلْكُ تَمَامًا أَضْحِيَتَكَ عِنْدَ اللَّهِ».

### (المعجم ٢٠، ١) - باب الأضحية عن الميت

(التحفة ٢)

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُمْرَةَ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ

(المعجم ١٦٨) - باب في التجارة في الغزو

(التحفة ١٨٠)

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَا سَلَامَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيدَادُهُ بْنُ سَلَمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا قَتَلْنَا خَيْرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَنَاعِ وَالشَّبَّيْنِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَاهَوْنَ غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَيَخْتُ رِبِّنِيَا مَا رَبَحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ: «وَيَرْبَحُكَ وَمَا رَيَخْتَ؟» قَالَ: مَا زَلْتُ أَبْيَغُ وَأَبْنَاعَ حَتَّى رَيَخْتُ ثَلَاثَةَ أُوقِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَبْتَكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِيعٍ». قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٦٩) - باب في حمل السلاح إلى

أرض العدو (التحفة ١٨١)

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشِنِ - رَجُلٍ مِنَ الْضَّبَابِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَابِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدًا! إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بَابِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَخَذَهُ». قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ» فَعَلَتْ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بِعَرَّةَ قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

(المعجم ١٧٠) - باب في الإقامة بأرض

الشرك (التحفة ١٨٢)

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَعْدٍ بْنَ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُمْرَةَ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ

حَدَّثَنَا [وُهَيْبٌ] عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قَيَاماً وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَفْرَئِينَ أَمْلَحَيْنَ.

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَفْرَئِينَ أَمْلَحَيْنَ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَقْصُّ رِجْلَهُ عَلَى صَفْخَتِهَا.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَاشِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الدِّبْعَ كَبْشَيْنِ أَفْرَئِينَ أَمْلَحَيْنَ مُوجَشَيْنَ فَلَمَّا وَجَهُوهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَهْبِيَّ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْمِهِ يُسْمِ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ دَبَحَ.

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَفْرَئِينَ فَعِيلٌ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

(المعجم ٤، ٥) - بَابٌ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايا مِنِ الْسَّنِ (التحفة ٥)

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُهَيْبُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّثِيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسْتَهْنَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذْعَةً مِنَ الصَّانِ». بِهِ ﷺ

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدَرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

عَنْ حَنْشَنَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضَحِّي عَنْهُ فَأَنَا أَضَحِّي عَنْهُ.

(المعجم ٢، ٣) - بَابٌ الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ شِعْرِهِ فِي الْمُشْرِقِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَضْحِي (التحفة ٣)

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمَ الْلَّيْثِي قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذُنَّ مِنْ شِعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّي».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو فِي عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرٌ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرُو. قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنَ أَكِيمَةَ الْلَّيْثِي الْجَنْدِعِيِّ.

(المعجم ٤، ٣) - بَابٌ مَا يَسْتَحْبِبُ مِنِ الضَّحَايا (التحفة ٤)

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةً قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ أَبْنِ قَسْطَنْطِنْيَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِيْنِ أَفْرَئِينَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْتَظِرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ يَهُوَ فَضَحَّى بِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ! هَلْمِيَ الْمَدِينَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحُدْنِيهَا بِعَجْرٍ فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ، فَأَضَاجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى

بِهِ ﷺ. ٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

(المعجم ٦، ٥) - باب ما يكره من الضحايا  
(التحفة ٦)

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَحْجُزُ فِي الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَّا مِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَّا مِلِيٌّ - فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَحْجُزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعُورَاءُ بَيْنَ عُورَاهَا، وَالْمُرِبَّضَةُ بَيْنَ مَوْضِعَهَا، وَالْعُرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِي». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السُّنْنِ نَفْصُنْ فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدُغْهُ وَلَا ثُخْرَهُ عَلَى أَحَدٍ.

قالَ أَبُو دَاؤِدُ: لَئِنْ لَهَا مُخْ.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حٰ: وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِيٍّ: حَدَّثَنَا عِيسَى، الْمَعْنَى عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدُ الرَّعْيَنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ دُوْيَضُرُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْنَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعِجِّبُنِي غَيْرَ ثُرْمَاءَ فَكَرْهْتُهُمَا فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلَا جَشَّنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَحْجُزُ عَنِّكَ وَلَا تَحْجُزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُّ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا تَهْنَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيْعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي شَسْتَأْصَلَ أَذْنَهَا حَتَّى يَدُوْيَ سِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتَوْصَلَ قَرْنَهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنَهَا، وَالْمُشَيْعَةُ الَّتِي لَا تَشْيَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَبِيرَةُ.

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نُعْمَانَ - وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ - عَنْ

ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَضَاحِي ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَنْوَادًا جَدْعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَدْعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»، فَصَحَّبْتُهُ.

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْيَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَرَّتِ الْعَنْمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيَا نَنَادِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدْعَ يُوْفَى وَمَا يُوْفَى مِنْهُ الشَّيْءُ». قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ.

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ شُكْنَانَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيُتَلَّكَ شَاءَ لَحْمًا»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشَرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «تَلَّكَ شَاءَ لَحْمًا»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَدْعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَائِئِي لَحْمًا، فَهَلْ تُبْعِرُنِي عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُبْعِرُنِي عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ».

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالِدٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «شَائِئَكَ شَاءَ لَحْمًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي [دَاجِنًا] جَدْعَةً مِنَ الْمَغْزِرِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَضْلُّهُ لِغَيْرِكَ».

نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَالْحُدَيْنِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْفَرَّةَ عَنْ سَبْعَةِ.

(المعجم ٧، ٨) - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة (التحفة ٨)

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَثَنَا

يَغْقُوبُ يَعْنِي الْإِشْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ عَمْرُو، عَنْ الْمُطَلِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَّلَ مِنْ مِئَرَهُ وَأَتَيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أَتَيَ».

(المعجم ٨، ٩) - باب الإمام يذبح بالムصلى  
(التحفة ٩)

٢٨١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أَسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَسَانَةَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّهُ بِالْمُصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ.

(المعجم ٩، ١٠) - باب حبس لحوم الأضاحي  
(التحفة ١٠)

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْأَبْوَابِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَدْخِرُوا لِثَلَاثَ وَتَصَدِّقُوا بِمَا يَقْيِنُ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَقْبَعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَتَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَشْقَيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ» - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّائِنَةِ الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا

عَلَيْيِّ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَدَنَ وَلَا نُضْحِي بِعَوَاءَ وَلَا مُقَابَلَةَ وَلَا مُدَابَرَةَ وَلَا حَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكُرْ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرْفُ الْأَدَنِ، فَقُلْتُ: فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخِّرِ الْأَدَنِ. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأَدَنُ. قُلْتُ: فَمَا الْحَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُحَرِّقُ أَذْنَهَا لِلْسَّمَةِ.

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَبَّيْرَ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ جَرَيْ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلَيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحِي بِعَضْبَاءَ الْأَدَنَ وَالْفَرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَرَيْ سَدُوسِيُّ بَضْرِيُّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا فَتَادَةً.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ، يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: الْأَضْفَ فَمَا فَوْقَهُ.

(المعجم ٦، ٧) - باب البقر والجزور عن كم تجزيء؟ (التحفة ٧)

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] بْنَ حَنْبَلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشَرِكٍ فِيهَا.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةِ».

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ الْمَكْيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ:

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ  
الغَرْوَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُسْنِي عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ يَزِيدَ التَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرْتُ أَنَّمَا اللَّهَ عَلَيْهِ  
[الأنعام: ١١٨] 『وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَوْ يَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ』 [الأنعام: ١٢١] فَسَيَخَّ وَاسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ  
فَقَالَ: 『وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ  
حِلٌّ لَهُمْ』 [المائدة: ٥].

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ عنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ 『وَلَا أَشَيَّطُنَّ لَيْوُحُونَ إِلَكَ  
أَرْبَيْتُمْهُ』 [الأنعام: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ  
فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
『وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَوْ يَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ』  
[الأنعام: ١٢١].

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
عُمَرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ  
الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا،  
وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قُتِلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى 『وَلَا  
تَأْكُلُوا مِمَّا لَوْ يَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ』 إِلَى آجِرِ  
الآيَةِ.

(المعجم ١٤، ١٣) - بَابُ ما جَاءَ فِي أَكْلِ  
مَعَاقرَةِ الْأَعْرَابِ (التحفة ١٤)

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي  
رَيْحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَعَاقرَةِ الْأَعْرَابِ.  
قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: غُنْدُرٌ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.  
قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَطْرِي.

(المعجم ١٤، ١٥) - بَابُ الْذِيْجَةِ بِالْمَرْوَةِ  
(التحفة ١٥)

وَنَصَدَّقُوا وَأَدْخِرُوا». ٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ:  
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ، عَنْ نُبَيْشَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا كُنَّا نَهِيَّنَاكُمْ عَنْ  
لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَ لِكَنِّي شَعَّعْكُمْ فَقَدْ  
جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَأَدْخِرُوا وَأَتْجِرُوا إِلَّا  
وَإِنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ  
عَزَّوَجَلٌ».

(المعجم ١١، ١٠) - بَابُ فِي النَّهِيِّ أَنْ تَصِرُّ  
الْبَهَائِمَ وَالرَّفَقَ بِالذِّيْجَةِ (التحفة ١١)

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
شَعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَبِي  
الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ قَالَ: حَصَّلَنَا  
سَمْعَتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
إِلْحَسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَاخْسِنُوا«،  
قَالَ عَيْرُ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: «فَاخْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا  
ذَبَحْتُمْ فَاخْسِنُوا الذِّيْجَةَ وَلْيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ  
وَيُئْرِخَ ذِيْجَتَهُ».

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيُّ: حَدَّثَنَا  
شَعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنْسَ  
عَلَى الْحَكَمَ بْنِ أَيُوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا - أَوْ عِلْمَانًا  
- فَقَدْ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنْسُ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضَرِّ الْبَهَائِمَ.

(المعجم ١٢، ١١) - بَابُ فِي الْمَسَافِرِ يَضْحِي  
(التحفة ١٢)

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ:  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَاطُ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ  
صَالِحٍ عَنْ أَبِي الرَّاهِرَيْهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ،  
عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ:  
«يَا ثُوبَانَ! أَضْلِلْنَا لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ». قَالَ: فَمَا  
رَأَيْتُ أَطْعَمَهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةِ.

(المعجم ١٣، ١٢) - بَابُ فِي ذِبَاحَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ (التحفة ١٣)

الله! أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذِنُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَمِ؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ». **المعجم ١٥، ١٦** - **باب في ذبحة المتردية**

(التحفة ١٦)

**٢٨٢٥** - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ أَوِ الْحُكْمُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَطْعَةُ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا إِلَّا فِي الْمُتَرْدِيَّةِ وَالْمُتَوَحِّشِ.

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب في البالغة في الذبحة** (التحفة ١٧)

**٢٨٢٦** - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيسَى مَؤْلَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - زَادَ أَبْنُ عِيسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِبَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ أَبْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذَبِّحُ فِي قَطْعَهُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرِي الْأَوْذَاجُ ثُمَّ تُرْكُ حَتَّى تَمُوتُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْ قِيرْقِي، نَزَلَ عَكْرِمَةَ عَلَى أَبِيهِ بِالْيَمِّ، كَانَ مَعْمِرٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلَ الْيَمِّ كَانَ لَا يُسْمِيَهُ.

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب ما جاء في ذكاة الجنين** (التحفة ١٨)

**٢٨٢٧** - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ!

**٢٨٢١** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَيْةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَلْقَى الْعُدُوَّ غَدَّاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أَفَنْذِيَّ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِنْ أَوْ اعْجِلْ، مَا أَنْهَ الدَّمَ وَذَكِرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًّا وَسَاحَدُنُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السُّرُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَقَدَّمَ بِهِ سَرْعَانَ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَاصَّبُوا مِنَ الْعَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَتَصَبُّوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَثَتْ وَقَسَّمَ بَيْهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشَرَ شَيْأَوْ، وَنَدَّ بَعِيرًا مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَعَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهِنْدَوَ الْتَّهَائِمَ أَوَابِدَ كَأْوَابِدَ الْوَخْشِ وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاقْفَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا».

**٢٨٢٢** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِيَّ بْنَ زَيْنَادَ وَحَمَادًا الْمَعْنَى وَاحِدًا حَدَّثَاهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: أَصَدَّتْ أَرْبَيْنَ فَذَبَحُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، فَأَمْرَنَيْ بِأَكْلِهِمَا.

**٢٨٢٣** - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنِ زَيْنَدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِفَحَةَ شَيْئًا يَتَحَرَّهَا بِهِ فَأَخَذَهُ وَنَدَّهُ فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّاهَا حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهِ.

**٢٨٢٤** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادًا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبِ، عَنْ مُرِيِّ بْنِ قَطَرِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ!

«استَحْمَلَ لِلْحَجَّاجِ، ذَبَحْتُهُ فَتَصَدَّقَ بِلَعْنَوْهُ»، قال خالد: أَخْسِبَهُ قال: «عَلَى ابْنِ السَّيْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، قال خالد: قَلْتُ لِأَبِي قِلَّابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ، قال: مِائَةً.

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قال: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَغَ وَلَا عَيْرَةَ».

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ قَال: الْفَرَغُ أَوْلُ التَّاجِ، كَانَ يُتَسْعَى لَهُمْ فِي دُبُّحُونَةِ.

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاءَ شَاءَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَغُ أَوْلُ مَا تُتَسْعَى إِلَيْلًا، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَافِيْهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيَلْقَيْهِ جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَيْرَةُ فِي الْعَشِيرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبِ.

(المعجم ٢٠، ٢١) - باب في العقيقة

(التحفة ٢١)

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَيْيَةِ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمَّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْعَلَامِ شَائِنِ مُكَافِتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ». قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ قَال: مُكَافِتَانِ مُشْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيَاعِ ابنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمَّ كُرْزِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُوا الطَّيْرَ عَلَى مِكْنَاتِهَا قَالَتْ:

تَنْحِرُ النَّافَّةَ وَتَنْدِبُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجِنِّينَ أَنْلَقَهُ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَارَهُ ذَكَارًا أُمَّهُ».

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهْوَيْهِ قال: حَدَّثَنَا عَنَّا بْنَ بَشِيرٍ قَال: حَدَّثَنَا عِيْدُ الدَّهَّابِ ابْنُ أَبِي زِيَادِ الْقَدَّاحِ الْمَكْيَّ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَال: «ذَكَارُ الْجِنِّينِ ذَكَارًا أُمَّهُ».

(المعجم ١٨، ١٩) - باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا (التحفة ١٩)

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحدَثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَال: حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَبَّانَ وَمُحَاضِرُ الْمَعْنَى عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَادٍ وَمَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدَّيْتُهُمْ عَهْدَ يَجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِلُحْمَانِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا أَسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَنَّكُلُّ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا الله وَكُلُوا».

(المعجم ١٩، ٢٠) - باب في العترة

(التحفة ٢٠)

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ؛ ح: وَحدَثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ عَنْ يَشْرِ بْنِ الْمُقَضَّلِ، الْمَعْنَى قَال: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ قَال: قَالَ بَيْتَنَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَغْتَرُ عَيْرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَال: «اذْبَحُوا اللَّهَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُوا اللَّهَ وَأَطْعَمُوا»، قَال: إِنَّا كُنَّا نُفَرِّغُ فَرَعَاعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعَاعٌ تَغْلُوْهُ مَا شِئْتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ»، قَالَ نَضْرُ:

حَفْصَةُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرَ الْضَّبْيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمْبَطُوا عَنْهُ الْأَذْنَى».

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا يَخْتَىٰ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِماطَةُ الْأَذْنَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوبٍ عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبَّتَا كَبَّتَا.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ سَلِيمَانَ الْأَتَبَارِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَتَنَّىٰ أَبْنَ عَمْرِو، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنَ، عَنْ أَبِيهِ: أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُجَبُ اللَّهُ الْعَقِيقَةُ» كَانَهُ كَرَهَ الاسمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَشْكُّ عَنْهُ فَلَيُشْكِّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ». وَسَلِيلُ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَرْكُوهُ حَقٌّ يَكُونُ بِكُرَّا شُغْزِبَا ابْنَ مَخَاضِي أَوْ ابْنَ لَبُونَ فَتَغْطِيَةً أَزْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيْزَرٌ مِنْ أَنْ تَذَبَّحَ فَيُلْزَقَ لَحْمُهُ بِبَوَرِهِ، وَتُنْكِفَ إِنَاءَكَ، وَتُؤْلَهُ نَاقَكَ».

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ ثَائِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدَ لَأَحْدَثَنَا غَلَامٌ ذَبَحَ شَاءَ وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاءَ، وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِرَغْفَرَانِ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ، لَا يَصْرُكُمْ أَذْكُرُ أَنَا كُنَّ أَمْ إِنَّا».

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَائِبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفِيَانَ وَهُمْ.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةً عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمِرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُلُّ غَلَامٌ رَهِينَ بِعِقِيقَتِهِ، تَذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّرُ»، فَكَانَ فَتَادَةً إِذَا سُئِلَ عنِ الدَّمِ كَيْفَ يُضْنِعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذَبَحَتِ الْعَقِيقَةَ أَخْدَتِ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلَتِ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوَضَّعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسْبِلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخِنْطِ، ثُمَّ يُعْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُخْلَقُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامَ: وَيُدَمَّرُ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولَفَ هَمَّامَ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامَ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسَمِّيُ، فَقَالَ هَمَّامَ: يُدَمَّرُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِذَا. ٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمِرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غَلَامٌ رَهِينَ بِعِقِيقَتِهِ، تَذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمِّي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمِّي أَصَحُّ. كَذَا قَالَ سَلَامُ ابْنُ أَبِي مُطَبِّعٍ عَنْ فَتَادَةَ، وَإِيَّاسُ بْنُ دَغْفَلَ وَاشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيُسَمِّي، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيُسَمِّي.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنِ

## آخر الأضاحي

(المعجم ...). أول كتاب الصيد  
(التحفة ١١)

فَأَصَابَ فَخَرَقَ فَكُلَّ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». ٢٨٤٨

٢٨٤٨ - حَدَثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ فُضِيلٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ نَصِيدًا يَهْدِي إِلَيْهِ الْكِلَابَ فَقَالَ لِي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّ أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

٢٨٤٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِي أَرْضٍ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَنْدِري لَعْلَهُ قَتْلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».

٢٨٥٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعْتَ رَمِيثَكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقْتَ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ».

٢٨٥١ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيرٍ قَالَ: حَدَثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّ أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قُتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قُتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». قَالَ أَبُو دَادُ: الْبَارُ إِذَا أَكَلَ كُرْهَةً وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ.

(المعجم ٢١، ٢٢) - باب اتخاذ الكلب  
للصيد وغيره (التحفة ١)

٢٨٤٤ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعًا اتَّفَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

٢٨٤٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفْلِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأَمْمِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهِمْ فَاقْتَلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

٢٨٤٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمْرَتِي اللَّهُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَنَفَّتُهُ، ثُمَّ نَهَايَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ».

٢٨٤٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أَرْسَلْتُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتَمْسَكَ عَلَيَّ أَفَاكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّ أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قُتِلَ؟ قَالَ: «إِذَا قُتِلَنَّ، مَا لَمْ يَشَرِّكُهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أَرْبِي بِالْمَعْرَاضِ فَأَصِيبُ أَفَاكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِّي قَالَ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ عَنِ الزُّبِيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَغْلَةُ الْخُشْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا نَعْلَمُ كُلَّ مَا رَأَيْتَ عَلَيْنَا فَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: الْمَعْلُومُ وَيَدُكُّكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ.

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْضَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلُومِ عَنْ عَفْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَغْرَى إِيمَانَ يَقَالُ لَهُ: أَبُو ثَغْلَةُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كَلَابًا مُكَلَّبًا، فَأَفْتَنَنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كَلَابٌ مُكَلَّبٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «عَمْ». قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ! أَفْتَنَنِي فِي فَوْسِيِّ، قَالَ: «كُلْ مَا رَأَيْتَ عَلَيْكَ فَوْسُكَ»، قَالَ: ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ: وَإِنْ تَنَبَّئَ عَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَنَبَّئَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصُلْ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». قَالَ: أَفْتَنَنِي فِي آتِيَةِ الْمَجْوُسِ إِذَا اضطَرَرَنَا إِلَيْهَا قَالَ: «أَغْسِلُهَا وَكُلْ فِيهَا».

(المعجم ٢٣، ٢٤) - باب إذا قطع من الصيد

قطعة (التحفة ٣)

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». (المعجم ٢٤، ٢٥) - باب في اتباع الصيد (التحفة ٤)

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنبِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مَرْءَةٌ

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاؤِدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ بُشَّرِ بْنِ عَيْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَغْلَةِ الْخُشْنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَأَيْتَ عَلَيْكَ يَدُكَّ».

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا الْمُحَسِّنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ حَلَيفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤِدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ أَتَهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجْدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمَةٌ أَيْكُلُ؟ قَالَ: «أَنَّمَّ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَتِ بِحَدْوِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، فَقُلْتَ: أَرْسِلْ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ»، فَقَالَ: أَرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ».

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَغْلَةِ الْخُشْنِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ يَارَسُولُ اللَّهِ! إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلُومِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ؟ قَالَ: «مَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلُومَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا اصَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَاذْرُكْ ذَكَاهُ فَكُلْ».

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِّي قَالَ:

شَاءَ وَلَا أُوصِي بِشَيْءٍ.  
 (المعجم ٢) - باب ما جاء فيما يجوز  
 للموصى في ماله (التحفة ٢)

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ  
 أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
 عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ مَرِضًا  
 - قَالَ أَبُنْ أَبِي خَلْفٍ: بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّقَنَا - أَشْفَى  
 فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ!  
 إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي  
 أَفَأَتَصْدِقُ؟ بِالثَّلَاثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ:  
 فِي الْسَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثَّلَاثُ قَالَ:  
 «الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرْكَ وَرَثَتَكَ  
 أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ  
 النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجِرْتَ فِيهَا  
 حَتَّى الْلَّقْمَةَ تَدْفَعُهَا إِلَيْ فِي امْرَأَتِكَ». قَلَّتْ:  
 يَارَسُولَ اللهِ! أَتَخَلَّفُ عَنْ هُجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ  
 إِنْ تَخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ  
 وَرْجَهُ اللهُ لَا تَزَادُ بِهِ إِلَّا رُفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ  
 أَنْ تَخَلَّفَ حَتَّى يَتَسْعَ يَدُكَ أَقْوَامٍ وَيُضَرَّ بِكَ  
 آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي  
 هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدَهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكَنَّ  
 الْأَئْمَانَ، سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى  
 لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في كراهة  
 الإضرار في الوصية (التحفة ٣)

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ  
 الْقَفَاعَ عنْ أَبِي زُزَعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَوَيْرَةِ، عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 يَارَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ  
 تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحُ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقاءَ  
 وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُومَ  
 قُلْتَ: لِفَلَانٍ كَذَا، وَلِفَلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ

سُفِّيَانُ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
 مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ  
 وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ». .

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ عَيْدَى: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمَ التَّنْعِيُّ عَنْ  
 عَدَى بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخِ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنَى مُسَدَّدًا قَالَ: «وَمَنْ لَرَمَ  
 السُّلْطَانَ افْتَنَ». رَأَدَ: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدًا مِّنَ  
 السُّلْطَانِ دُنْوًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا»

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا  
 حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ،  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
 عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَالَ]: «إِذَا  
 رَمَتِ الصَّيْدَ فَأَذْرَكَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ  
 فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يُثْنِ». .

### آخر كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المعجم ١٧ - أول كتاب الوصايا

(التحفة ١٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء فيما يؤمر به من  
 الوصية (التحفة ١)

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ: حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَيْدَى اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ  
 عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُؤْسَى فِيهِ  
 يَبْيَسُ لِيَتَيْنِي إِلَّا وَرَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْهُ».

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ  
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
 وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ  
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعْرَيَا وَلَا

رَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ》 [البقرة: ١٨] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْوِيرَاثَ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الوصية للوارث  
(التحفة ٦)

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أباً أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

(المعجم ٧) - باب مخالطة اليتيم في الطعام  
(التحفة ٧)

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عُمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحْسَنُ» [الأنساع: ١٥٢] وَ«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمِ فَلَمَّا» [النساء: ١٠] الآية، انْطَلَقَ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَّلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَخِسِّنُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدُهُ، فَأَشَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَمِ مَلِ إِصْلَاحٌ لَمْ يَجِدْ وَلَمْ يَخَاطِلُوهُمْ فَإِنْعَوْنُكُمْ» [البقرة: ٢٢٠] فَخَاطَلُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء فيما لولي البتيم  
أن ينال من مال البتيم (التحفة ٨)

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعْلَمَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّ مَنْ مَالِ يَتِيمَكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَائِلٍ».

لِغُلَامِ».

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَآنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْأَةُ فِي حَيَاةِ بَنِيهِمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ».

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْحَدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَاهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ ابْنُ حَوْشَبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَمَّلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا التَّأْرُثُ». قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارِّهِ» حَتَّى بَلَغَ «ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ» [النساء: ١٢، ١٣].

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا يَعْنِي الْأَشْعَثُ بْنُ جَاهِرٍ جَدُّ نَضْرٍ بْنِ عَلَيِّ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الدخول في  
الوصايا (التحفة ٤)

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمَرْنَ عَلَى أَثْنَيْنِ وَلَا تُؤْلِئِنَ مَالَ يَتِيمٍ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: تَرَدَّ بِهِ أَهْلُ مِضَارٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في نسخ الوصية  
للوالدين والأقربين (التحفة ٥)

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرِيدَ النَّعْوَرِيِّ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّ

أن الكفن من جميع المال (التحفة ١١)  
 ٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحْدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نِسَرَةٌ كُتُّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَطَّوْا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ».

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها (التحفة ١٢)

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيَّةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بِلَكَ الْوَلِيَّةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتِ إِلَيْكَ فِي الْمَبِيرَاتِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفِيَجُزِيُّهُ - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحْجَجْ أَفِيَجُزِيُّهُ - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَحْجَجَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (التحفة ١٣)

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعْ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْمَى عَنْ أَبْنِ عَوْنَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عَنِّي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَمْكُرُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، لِلْفَقَرَاءِ وَالْفَرَّجَيِّ وَالرُّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ -

(المعجم ٩) - باب ما جاء متى ينقطع اليتم (التحفة ٩)

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُبُّوكَا مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَخْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صُمَّاتٍ يَوْمَ إِلَى الْلَّيْلِ».

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (التحفة ١٠)

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِيَّا مَانَ بْنِ يَلَالِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَبِيوا السَّبْعَ الْمُوْقَبَاتِ»، قَيْلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْتَّوْلِيَّ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَؤْلَى ابْنِ مُطَبِّعٍ.

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْفُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ لَهُ صُبْحَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعَةُ فَلَدَّكَ مَعْنَاهُ». رَأَدَ: «وَعَفْوُكُ الْوَالِدَيْنَ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِخْلَالُ الْأَبْيَتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَخْيَاءَ وَأَمْوَاتَنَا».

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الدليل على

(المعجم ١٥) - باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يصدق عنه (التحفة ١٥)

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي افْتَنَتْ نَفْسَهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَغْطَثَ، أَفَتَخْرِيَ أَنْ تَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقُ عَنْهَا».

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْعِي: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّةَ نُوْفُوقَتْ أَفَيَقْعُهَا إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَلَيَ أَشْهُدُكَ أَنِّي قَذَ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَنْهَا.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن يتفذها (التحفة ١٦)

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصِنَ بْنَ وَائِلَ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مائَةً رَقَبَةً، فَاغْتَنَمَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْآتِيَّةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعْتَقِ مائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَغْتَنَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَيْتَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُغْتَنَ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَغْتَنْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بِلَغَةِ ذَلِكَ».

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماوه ويرفق بالوارث (التحفة ١٧)

وَرَادٌ عَنْ يَشْرِ: وَالضَّيْفِ - ثُمَّ انْفَقُوا، لَا جُنَاحٌ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعَمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عَنْ يَشْرِ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْثِلٍ مَالًا.

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّهُتُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَسَحَّبَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَسِّمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّجِيمُ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْغَ فَقَصَنَ مِنْ خَبْرِهِ تَحْوِي حَدِيثَ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مُتَأْثِلٍ مَالًا، فَمَا عَمَّا عَنْهُ مِنْ ثَمَرَةٍ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلَيْ تَمْغَ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرَةٍ رَقِيقًا لِعَمْلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْزَقَ، يَسِّمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّجِيمُ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَنْ تَمْغَ وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ وَالْعَبْدِ الْذِي فِيهِ وَالْمَائِةَ سَهْمَ الْذِي بَخَيْرٍ وَرَفِيقَهُ الْذِي فِيهِ وَالْمَائِةَ أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفَصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يَمْعَأْ وَلَا يُشْتَرِى، يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنْ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في الصدقة عن الميت (التحفة ١٤)

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤْذِنَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَنْدِ الرَّحْمَنِ: أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَا: مِنْ صَدَقَةِ حَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَتَقَعَّدُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَذْعُو لَهُ».

**الكلاللة** [النساء: ١٧٦].

(المعجم ٣) - باب من كان ليس له ولد وله  
أخوات (التحفة ٣)

٢٨٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال:  
حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا هشام يعني  
الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال:  
اشتكيت وعندى سمع أخوات فدخل على رسول  
الله ﷺ ففتح في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله! الا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال:  
«أحسن»، قلت: الشطر؟ قال: «أحسن»، ثم  
خرج وتركتني فقال: «يا جابر! لا أراك ميتا من  
وتجفك هذا؟ وإن الله قد أزلَّ فبيَنَ الذي  
لأخواتك، فجعل لهنَ الثلث». قال: فكان  
جابر يقول: أزلَّت في هذه الآية: «يُشْتَوِّنَكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٨ - حدثنا مسلِّم بن إبراهيم قال: حدثنا  
شعبة عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب  
قال: آخر آية نزلت في الكلالة: «يُشْتَوِّنَكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٩ - حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال:  
حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق، عن البراء بن  
عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:  
يا رسول الله! يُشْتَوِّنَكُمْ في الكلالة فما الكلالة؟  
قال: «تُجزِّئُكَ آية الصيف». قلت لأبي  
إسحاق: هو من مات وتم يدع ولدا ولا والدا.  
قال: كذلك، ظنوا الله كذلك.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في ميراث الصلب  
(التحفة ٤)

٢٨٩٠ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرار  
قال: حدثنا علي بن مسحه عن الأعمش، عن  
أبي قيس الأوزي، عن هزيل بن شرحبيل  
الأوزي قال: جاء رجل إلى أبي موسى  
الأشعرى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنه

٢٨٨٤ - حدثنا محمد بن القلاء أن شعيب  
ابن إسحاق حدثهم عن هشام بن عروة، عن  
 وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه  
 أخبره: أن أباه توقي وترك عليه ثلاثين وسبعين  
 لرجل من اليهود، فاستظره جابر فأبى، فكلم  
 جابر رسول الله ﷺ أن يشفع له إليه، فجاء  
 رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمن نخله  
 بالديه له عليه، فأبى عليه، وكلمه رسول الله  
 ﷺ أن ينظره فأبى، وساق الحديث.

آخر كتاب الوصايا

### بسم الله الرحمن الرحيم

(المعجم ١٨) - أول كتاب الفرائض  
(التحفة ١٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء في تعليم الفرائض  
(التحفة ١)

٢٨٨٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج  
قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني  
عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع  
التتوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن  
رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وَمَا سوى ذلك  
 فهو فضل: آية مُحكمة، أو سُنة قائمة، أو  
 فريضة عادلة».

(المعجم ٢) - باب في الكلالة (التحفة ٢)  
٢٨٨٦ - حدثنا أحمد بن حتب قال: حدثنا  
سفيان قال: سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابرًا  
يقول: مرضت فاتاني النبي ﷺ يغدوني هو وأبو  
بكر، ماشيَن، وقد أغمى على فلم أكلمه فتوضاً  
وصحبه على، فآفقت فقلت: يا رسول الله! كف  
أضنه في مالي ولدي أخوات؟ قال: فنزلت آية  
الميراث: «يُشْتَوِّنَكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ عَنِ الْأَشْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَّلَ وَرَأَتِ اخْتَهُ وَابْنَهُ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصِّفَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَبَيْنَهُ اللَّهُ يَعْلَمُ يَوْمَ الْحِيَّ.

(المعجم ٥) - باب في الجدة (التحفة ٥)

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا القُنْفُنِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَّانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَرَشَةَ، عَنْ قَيْصَرَةَ بْنِ دُؤْنَبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنْنَتِنِيَّةِ اللَّهِ يَعْلَمُ شَيْئًا، فَأَرْجِعُكِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ أَعْطَاهَا السُّدُّسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَأَنْفَدَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِيَزِيدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنَّهُ هُوَ ذَلِكُ السُّدُّسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ يَتَكَبَّرُ وَيَتَكَبَّرُ مَا خَلَّ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُتَبِّبِ الْعَتَكِيِّ عَنْ أَبْنَ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الشَّيْءَ يَعْلَمُ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُّسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُوَّنَهَا أُمًّا.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في ميراث الجد  
(التحفة ٦)

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ يَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّ أَبَنَ

وَابْنَتَهُ ابْنَ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَا: لَا يَنْتَهِ النَّصْفُ وَلَا يَنْتَهِ مِنْ أَلَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ - وَلَمْ يُورَثَا بِشَتْتِ الْأَبْنَاءِ شَيْئًا - وَاتَّهُ ابْنَ مَسْعُودَ فَإِنَّهُ سَيْتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقُوَّلِهِمَا. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّتِ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، وَلَكِنِي سَاقِضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ: لَا يَنْتَهِ النَّصْفُ، وَلَا يَنْتَهِ الْأَبْنَاءِ سَهْمُ تَكْمِلَةِ التَّلَثِينِ، وَمَا يَقْدِي فِلَلَّا يَنْتَهِ مِنْ أَلَبِ وَالْأُمِّ.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ حَتَّى جَنَّا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ يَابْنَتِينِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ يَبْنَتَيْنِ بْنَ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحْمَدَ وَقَدْ اسْتَقَاءَ عَمَّهُمَا مَالِهِمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلُّهُ وَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا إِلَّا أَخْذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللهِ لَا تُنْكِحَانِ أَبْنَاءِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذُلِّكَ». قَالَ وَنَزَّلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: «يُؤْمِنُكُو اللَّهُ فِي أَرْدَكُمْ» الآية [النساء: ١١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «إِذْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أَعْطِهِمَا الثَّلَثِينِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا يَقْدِي فِلَلَّا».

قال أبو داؤد: أخطأ يشرب فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع. وثابت بن قيس، قُتل يوم اليمامة.

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ وَعَيْرَةُ مِنْ أَغْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدَ بْنِ الرَّبِيعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَعْدَنَا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو داؤدَ: هَذَا هُوَ أَصْحَاحٌ.

قالوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوَزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فِي لَيْلَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوَرَتِيهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَوْرُثَ مَالَهُ وَأَفْكُرُ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرْثُ مَالَهُ وَيَفْكُرُ عَانَهُ».

قال أبو داود: الصيغة معناه عيال.

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد بن سعيد، عن ابن عائذ، عن المقدام. ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ عَيْنِ الدَّمْشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرَةِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفْكُرُ عَيْنَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفْكُرُ عَيْنَهُ وَيَرْثُ مَالَهُ».

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، الْمَعْنَى؛ ح: وَحدَثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ الْأَشْبَهِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ ابْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلْلَّهِ يَعْلَمُ مَا تَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَتَغَرَّ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْطُوا مِيرَاثَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ».

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ جَبَرِيلَ بْنِ أَخْمَرَ،

ابْنِي مَاتَ لَيْ مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «الَّكَالَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «الَّكَالَ سُدُسُ آخَرُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَفْمَةً»، قَالَ فَتَادَهُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَةً، قَالَ فَتَادَهُ: أَقْلُ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ».

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدُّ؟ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرِيَتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا.

#### (المعجم ٧) - باب في ميراث العصبة

(التحفة ٧)

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَحْلُدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَخْلُدٌ وَهُوَ أَشَبُعُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَئِكَ دَرْكُ».

#### (المعجم ٨) - باب في ميراث ذوي الأرحام

(التحفة ٨)

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوَزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ لَحْيَيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَّا فِلَيَّ» - وَرُبَّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» - «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوَرَتِيهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفْعِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقُلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ فِي آخَرِينَ

عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأَمْهٰ وَلَوْرَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ مِثْلًا.

(المعجم ١٠) - بَابُ هُلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ؟  
(التحفة ١٠)

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّي بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْنِدِ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ».

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا سَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّي بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْنِدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزَلُ عَدَا؟ فِي حَجَّيْهِ - قَالَ: «وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَتَّنِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «تَنْحُنْ تَأْلِلُونَ بِحَيْفَ بْنِ كَيَّانَةَ حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرْيَشَ عَلَى الْكُفَّرِ» يَعْنِي الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ بْنَي كَيَّانَةَ حَالَفُتُ قُرْيَشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَتَأْخُوْهُمْ وَلَا يَتَأْعُوْهُمْ وَلَا يَؤْوُهُمْ. قال الرَّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ الْوَادِي.

٢٩١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَيْبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَيْتَنَ شَتَّى».

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَحَوَّنِينَ اخْتَسَمَا إِلَيْهِ بَنِي حَيْفَيْنَ بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدَ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعاذًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا يَقُولُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَنِّي مِيرَاثٌ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدَ وَلَسْتُ أَحُدُ أَزْدِيَّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَأَدْهَبْتُ فَأَلْتَمِسْ أَزْدِيَّا حَوْلًا». قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَجِدْ أَزْدِيَّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَانْتَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ حُزَاعَةٍ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «اَنْظُرْ كُبَرَ حُزَاعَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ».

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَشْوَدِ الْعَجَلِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ جَرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا تَرَجَّلَ مِنْ حُزَاعَةٍ فَأَتَيَنِي الْبَيْهِيُّ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَّمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحْمًا»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ حُزَاعَةٍ»، قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اَنْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ حُزَاعَةٍ».

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَنَارٍ عَنْ عَوْسَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَا تَرَجَّلَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْنَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْنَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مِيرَاثَهُ لَهُ.

(المعجم ٩) - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ  
(التحفة ٩)

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ رُوَيْدَ الْعَقْلِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّضْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْنَقَ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحِرِّزُ تَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَيْقَهَا وَلَقِطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعْنَتْ عَلَيْهِ».

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ

رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بيها، فاخرجهم إلى الشام فماتوا، فقيل عمرو بن العاص ومات مؤلها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أخرز الولد أو الولد فهو لعبيه من كان» قال: فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما اشتركت عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فرقاهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه. قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحو فيه إلى الساعة.

٢٩١٧ (ب) - [حدثنا أبو داؤد قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد عن حميد قال: الناس يئمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. قال أبو داؤد: وروى عن أبي بكر وعمرو وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أن روى عن علي بن أبي طالب بمعنى هذا.]

(المعجم ١٣) - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل (التحفة ١٣)

٢٩١٨ - حديث يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمارة قالا: حدثنا يحيى - قال أبو داؤد: هو ابن حمزة - عن عبد العزيز ابن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قيسة بن ذؤيب قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله! - وقال يزيد: أن تميم قال: يا رسول الله! - ما الشيء في الرجل يسلمه على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولي الناس بمحياه ومماته».

(المعجم ١٤) - باب في بيع الولاء (التحفة ١٤)

«الإسلام يزيد ولا ينتص». فورث المسلم ٢٩١٣ - حدثنا مسند حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمار، عن أبي الأسود الدجلي أن معاذ أتي بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبي ﷺ.

(المعجم ١١) - باب فيمن أسلم على ميراث (التحفة ١١)

٢٩١٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب: حدثنا موسى بن داؤد: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن ديار، عن أبي الشعنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنما على قسم الإسلام».

(المعجم ١٢) - باب في الولاء (التحفة ١٢)

٢٩١٥ - حدثنا قبيحه بن سعيد قال: قريء على مالك وأنا حاضر قال مالك: عرض على تافع عن ابن عمر: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشرى جارية تعيقها، فقال أهلها: نيعيكها على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أغتن». ذلِكَ فِإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْنَى

٢٩١٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أغطى الشمن وولي النعمة». الشَّمْنُ وَوَلِي النِّعْمَةِ

٢٩١٧ (أ) - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو مغمر: حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رقاب بن حديفة تزوج امرأة قوله لـ ثلاثة غلامة فماتت أحدهم فورثوها

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْيَلَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَغْنَى قَالَ أَخْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَفْرُأً عَلَى أُمّ سَعْدٍ بْنِ الرَّئِبِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِيهِ بَكْرٍ فَقَرَأَتْ (وَالذِّينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ) فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: (وَالذِّينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ) إِنَّمَا تَرَأَتْ فِي أَبِيهِ بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى إِلَيْهِمْ، فَحَكَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُورَثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أُمَرَةً نَبَيُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْتِيهِ نَصِيبَهُ، زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى إِلَاسَلَامٍ بِالسَّيْفِ.

فَالْأَنْفَال: مَنْ قَالَ: عَقَدْتَ جَعْلَةً جَلْفًا، وَمَنْ قَالَ: عَاقَدْتَ جَعْلَةً حَالِفًا. قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدْتُ.

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ أَبْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّنْخُوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَالذِّينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ نَصِيبَهُمْ) كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بِيَتِيهِمَا نَسْبَتْ فَيُرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَسَعَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ: «وَأَوْلُوا الْأَزْلَامَ بِعَصْمَهُمْ أَوْلَى بِعَصْمِهِ» [الأنفال: ٧٢].

[الأنفال: ٧٥].

(المعجم ١٧) - بَابُ فِي الْحَلْفِ (التحفة ١٧)

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا عُمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرْ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَلْفَ فِي إِلَاسَلَامٍ، وَأَيْمَانًا حَلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَرِدْهُ إِلَاسَلَامٌ إِلَّا شَدَّةً».

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَاصِمُ الْأَخْوَلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِيْنَ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَبَةِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهْلِكُ ثِيمَةُ (التحفة ١٥)

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُرَثَ».

(المعجم ١٦) - بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَدْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ (التحفة ١٦)

٢٩٢١- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّنْخُوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَالذِّينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ نَصِيبَهُمْ) كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بِيَتِيهِمَا نَسْبَتْ فَيُرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَسَعَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ: «وَأَوْلُوا الْأَزْلَامَ بِعَصْمَهُمْ أَوْلَى بِعَصْمِهِ» [الأنفال: ٧٥].

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطَةَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِينِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَالذِّينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَلِيمُوا الْمَدِيْنَةَ تَرَوَرُتُ الْأَنْصَارُ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ لِلْأَخْوَةِ الَّتِي أَخَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا تَرَأَتْ هَذِهِ الْأَيُّوبَ: «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَلَى مِنَ تَرَكَ» [النساء: ٣٣] قَالَ: نَسْخَهَا (وَالذِّينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) مَنْ النَّضْرِ وَالنَّصِيحَةُ وَالرَّفَادَةُ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

رَاعَ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ  
رَاعَ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». (المعجم ٢) - باب ما جاء في طلب الإمارة  
(التحفة ٢)

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ إِذَا  
لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَائِلِهِ  
وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ  
مَسَائِلِهِ أَعْنَتْ عَلَيْهَا».

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ  
بِشْرٍ ابْنِ فُرَّةِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي  
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْطَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَهَّلَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جَئْنَا  
لِيَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ  
صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلَبِهِ»،  
فَأَعْتَدَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ  
أَغْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ  
حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٣) - باب في الضرير يولي  
(التحفة ٣)

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخْرَمِيُّ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ  
الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ  
اسْتَخْلَفَ ابْنَ أَمْ مَكْتُومَ عَلَى الْمَدِيَّةِ مَرَّيْنِ.  
(المعجم ٤) - باب في اتخاذ الوزير (التحفة ٤)  
٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرِ الْمُرْيَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا  
أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَدِيقًا، إِنْ

وَالْأَنْصَارِ فِي دَارَاتِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ: «لَا جِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»، فَقَالَ: حَالَفَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي  
دَارِنَا مَرَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

(المعجم ١٨) - باب في المرأة ترث من دية  
زوجها (التحفة ١٨)

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا  
سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ  
ابْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاكِلَةِ وَلَا تَرِثُ  
الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الصَّحَّاḥُ  
ابْنُ سُفِيَّانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ وَرَثَ  
إِنْهَا أَشَيْمَ الصَّبَّاغِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ.  
قَالَ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بِهَدَا  
الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ،  
وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى  
الْأَغْرَابِ.

آخر كتاب الفرانص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٩) - أول كتاب الخراج  
والفيء والإماراة  
(التحفة ١٤)

(المعجم ١) - باب ما يلزم الإمام من حق  
الرعاية (التحفة ١)

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ  
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ  
عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى  
أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى  
بَيْتِ بَعْلَهَا وَوَلَيْهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ

الماء وإنَّه يسائلكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ.  
فقالَ: إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدُّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَافَةِ  
وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ.

(المعجم ٦) - باب في اتخاذ الكاتب  
(التحفة ٦)

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا قَيْسٌ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ  
قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ،  
عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: السُّجْلُ  
كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - باب في السعاية على الصدقة  
(التحفة ٧)

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَالَمُ عَلَى  
الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَارِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ  
إِلَيْهِ».

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيِّيِّ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
شَمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ  
مَكْسِ».

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَانُ عَنْ  
ابْنِ مَعْرَاءَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَغْشِرُ  
النَّاسَ يَغْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ.

(المعجم ٨) - باب في الخليفة يستخلف  
(التحفة ٨)

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ  
وَسَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ  
عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

تَبَيَّنَ ذَكْرُهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَغَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ  
ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سُوءً، إِنْ تَبَيَّنَ لَمْ يُذَكَّرْهُ وَإِنْ  
ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ».

(المعجم ٥) - باب في العرافة (التحفة ٥)  
٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ  
سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَاءِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى  
ابْنِ الْمُقْدَامَ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامَ بْنِ مَعْدِيَرَبِّ:  
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ:  
«أَفَلَمْ تَرَكِنْ يَأْقُدِنِمْ! إِنْ مُتْ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا  
كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ  
الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَانُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَهْمُمَ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ  
الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغُوهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ  
الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا،  
فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبْلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعُهَا  
مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَيْهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَئْتَ  
الَّذِي ﷺ فَقُلَّ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُفْرِئُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ  
جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا  
فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبْلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعُهَا  
مِنْهُمْ أَفَهُرُ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ  
أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخَ كَبِيرٍ وَهُوَ عَرِيفُ  
الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ.

فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُفْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ:  
«وَأَعْلَمُكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي  
جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا  
فَأَسْلَمُوا وَحَسِنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعُهَا  
مِنْهُمْ أَفَهُرُ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَا لَهُ  
أَنْ يُسْلِمُهَا لَهُمْ فَلَيُسْلِمُهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ  
يَرْجِعُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَمْ  
يُسْلِمُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا فَوْتُلُوا عَلَى  
الْإِسْلَامِ»، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخَ كَبِيرٍ وَهُوَ عَرِيفُ

ابن سعيد، عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعماطلة فقلت: إنما عملت الله، قال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهدي رسول الله صلى الله عليه وسلمي.

٢٩٤٥- حديثنا موسى بن مروان الرقبي: حديثنا المعاذى: حديثنا الأوزاعي عن الحارث ابن تزيد، عن [عبد الرحمن بن] جعير بن نمير، عن المستورى بن شداد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مشكناً فليكتسب مشكناً». قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق».

(المعجم ١١، ١٠) - باب في هدايا العمال

(التحفة ١١)

٢٩٤٦- حديثنا ابن السرح و ابن أبي خلف لفظه قالا: حديثنا سفيان عن الرهري، عن عزوة، عن أبي حميد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتعل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثيبة - قال ابن السرح: ابن الأثيبة - على الصدقة فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بآل العاملين بعثة فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أهدي له أم لا، لا يأتني أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيمة، إن كان بيضاً فله رغبة أو بقرة فلها خوار أو شاة تيغراً، ثم رفع يديه حتى رأينا عترة إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت».

(المعجم ١٢، ١١) - باب في غلوص الصدقة

(التحفة ١٢)

٢٩٤٧- حديثنا عثمان بن أبي شيبة: حديثنا

لم يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَإِنَّهُ عَيْرٌ مُسْتَخْلِفٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في البيعة

(التحفة ٩)

٢٩٤٠- حديثنا حفص بن عمر: حديثنا شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نتابع النبي صلى الله عليه وسلم والطاعة وليلتنا: «فيما استطعتم».

٢٩٤١- حديثنا أحمد بن صالح: حديثنا ابن وهب: حديثي مالك عن ابن شهاب، عن عزوة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قال: ما مس النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطيته قال: «إذهب فتقد بآيتك».

٢٩٤٢- حديثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة: حديثنا عبد الله بن تزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حديثنا أبو عقيل زهرة بن معبد عن جدو عبد الله بن هشام، قال: وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهب به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! بائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو صغير»، فمسح رأسه.

(المعجم ٩، ١٠) - باب في أرزاق العمال

(التحفة ١٠)

٢٩٤٣- حديثنا زيد بن أخزام أبو طالب: حديثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استعملناه على عمل فرقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلوط».

٢٩٤٤- حديثنا أبو الوليد الطيلسي: حديثنا ليث عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن بشر

## (المعجم ١٣، ١٤) - باب في قسم الفئ (التحفة ١٤)

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقاءِ؛ أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَشْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعاوِيَةَ قَوْلًا: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَوْلَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَ ما جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِظَيْتَنَةٍ فِيهَا حَرَّ رَقَسَمَهَا لِلنُّحْرَةِ وَالْأَمْةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلنُّحْرَةِ وَالْأَمْتَدِ.

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصْفَى قَوْلًا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ جَعِيبًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ ثَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْقَنِيءُ قَسْمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَغْطَى الْأَهْلَ حَظِينَ وَأَغْطَى الْغَرَبَ حَظَا. رَأَدَ ابْنُ الْمُصْفَى: فَلَعِنْنَا وَكُنْتُ أَذْعَنَ قَبْلَ عَمَارٍ فَدُعِيَتْ فَاغْطَانِي حَظِينَ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَارٌ بْنُ يَاسِيرٍ فَأَغْطَيَ حَظَا وَاحِدًا.

## (المعجم ١٤، ١٥) - باب في أرزاق الذرية (التحفة ١٥)

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلًا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْاغًا فَلَإِلَيْهِ وَعَلَيْهِ».

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

جَبَرِيرٌ عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْنَمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَوْلًا: بَعْثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أَنْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَفْتَنِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْيِيُهُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِلَيْ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ». قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقْ قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرِهُكَ».

## (المعجم ١٢، ١٣) - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم (التحفة ١٣)

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَوْلًا: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخْبِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْوَيِّ أَخْبَرَهُ قَوْلًا: دَخَلْتُ عَلَى مُعاوِيَةَ قَوْلًا: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانِ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُهُ أَخْبِرُكَ بِهِ، سَعِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَقَرَرُهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّهُ وَقَرَرُهُ»، قَوْلًا: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِيَّ قَوْلًا: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُوتِكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَنْعَكُمُهُ إِنَّ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَصْنَعُ حَيْثُ أُمِرَّتْ».

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا التَّنْفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ قَوْلًا: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْقَنِيءَ قَوْلًا: مَا إِنَّا بِاِحْتَجَنَّ بِهِذَا الْقَنِيءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدُ مِنَّا بِاِحْتَجَنَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وَالرَّجُلُ وَبِلَادُهُ وَالرَّجُلُ وَعِبَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَجَهُ.

قال: «اللهم! هل بلغت؟» قالوا: اللهم! نعم، ثم قال: «إذا تجافت فريش على الملك فيما بينها وعاد المطاء - أو كان - رشا فدعوه» فقيل من هذا قالوا: هذا دو الزوابيد صاحب رسول الله ﷺ.

(المعجم ١٨، ١٧) - باب في تدوين العطاء (التحفة ١٨)

٢٩٦٠- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم يعني ابن سعيد: أخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا ي الأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغله عنهم عمر، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الغر، فاشتد عليهم وتواتر دعهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا عمر! إنك غقلت علينا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعاقب بعض الغزية بعضاً.

٢٩٦١- حدثنا محمود بن خالد: حدثنا محمد بن عائذ: حدثنا الوليد: حدثنا عيسى بن يومن: حدثني فيما حدثه ابن عدي بن عبد الكوفي: أن عمر بن عبد العزير كتب: أن من سأله عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فرأه المؤمنون عذلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه»، فرض الأغطية للمسلمين، وعند لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضر فيها بخمس ولا مغنم.

٢٩٦٢- حدثنا أحمد بن يومن: حدثنا زهير: حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذئر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به».

عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فيورثه ومن ترك كلاماً فإلينا». ٢٩٦٢

عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فإذا رجول مات وترك ديناً فإليه ومن ترك مالاً فيورثه». ٢٩٦٣

(المعجم ١٦، ١٥) - باب متى يفرض للرجل في المقابلة (التحفة ١٦)

٢٩٦٤- حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى: حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

(المعجم ١٧، ١٦) - باب في كراهة الافتراض في آخر الزمان (التحفة ١٧)

٢٩٦٥- حدثنا ابن أبي الحواري: حدثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى قال: حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضناً وقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وبهؤام، فقال: «يا أيها الناس! خذوا العطاء ما كان عن دين أحدكم فدعوه». ٢٩٦٦

قال أبو داود: رواه ابن المبارك عن محمد ابن يساري عن سليم بن مطير.

٢٩٦٧- حدثنا هشام بن عمارة: حدثنا سليم ابن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجّة الوداع أمر الناس ونهام، ثم

وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [المحسن: ٦] فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا شَأْنَتْ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخْذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةٍ وَيَجْعَلُ مَا يَقِيَ أُشْوَةً الْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَاسِ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَنَا وَلَيْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ يَزَّغُ، فَجَئَتْ أُنْتَ وَهَذَا إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَطَّلَّبُ أُنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ أَبِي أَخِيكَ، وَيَطَّلَّبُ هَذَا مِيرَاثُ امْرَأِي مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَزَّغُ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارِ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوفِيَ قَالَ: أَنَا وَلَيْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ يَزَّغُ وَوَلَيْ أَبِي بَكْرٍ فَوَلَيْتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَلِيَهَا فَجَئَتْ أُنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعُ وَامْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلُمُانِيهَا، فَقَلَّتْ: إِنِّي شَيْشَمًا أَنْ أَذْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِاللَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزَّغُ يَلِيهَا فَأَخْذَهُمَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُهُمَا لِأَفْضِيَ بِيَنْكُمَا بِعِنْدِ ذَلِكَ وَاللَّهُ! لَا أَفْضِي بِيَنْكُمَا بِعِنْدِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوُمُ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرِدَادًا إِلَيَّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصِيرُهُ بِيَنْهُمَا بِنَصْفِينِ لَا أَنْهُمَا جَهَلًا أَنَّ النَّبِيَّ يَزَّغُ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَلَمَّا كَانَ أَنَّهُ يَطْلُبُهُنَّ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيُودَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ

## (المعجم ١٩، ١٨) - بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ يَزَّغُ مِنَ الْأَمْوَالِ (التحفة ١٩)

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى بْنِ فَارِسِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَّانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئَهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًّا إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَامَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَ أَهْلَ أَيَّاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِسَيِّئَاتِهِمْ فَلَمَّا سَمِعَهُمْ قَالَ: لَوْ أَمْرَتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: حَذْدُهُ، فَجَاءَهُ يَزَّغُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْزِي وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَسَعْدِ أَبْنِ أَبِي وَقَاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَوْنَانَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَزَّغُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي الْعَبَاسِ وَعَلِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ الْعَبَاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْضِيَ يَسِينِي هَذَا يَعْنِي عَلَيْهِ أَفْضِي يَسِينِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْضِي يَسِينِي وَيَسِينِي هَذَا يَعْنِي عَلَيْهِ أَفْضِي يَسِينِي عَلَيْهِ؟ قَالَ مَالِكُ بْنُ أُوسٍ: خَيْلٌ إِلَيَّ أَهْمَانِي قَدْمًا أُولَئِكَ الْمُقْرَرُ لِذَلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَزَّغُ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ وَالْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَزَّغُ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَصَنَ رَسُولَ اللَّهِ يَزَّغُ بِخَاصَيَّةٍ لِمَ يَخْصُّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَمَّا أَفْلَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفَتْهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلِكَنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَمَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ

قال: أخبرنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى - وَهَذَا لِفْظُ حَدِيثِهِ - كُلُّهُمْ عَنْ أَسْأَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ عُمُرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَ صَفَافِيَا: بُنُو التَّضِيرِ وَخَيْرِ وَفَدْكَ، فَامَّا بُنُو التَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِتَوَاهِيهِ وَامَّا فَدْكَ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّيْلِ وَامَّا خَيْرُ فَجَزْأُهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ: جَزْأُ إِنِّي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَزْءُ نَفَقَةِ أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ قُفَّرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ.

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدِيْ عنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَرْسَلَتْ إِلَيْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ تَسْأَلَهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدْكَ وَمَا يَقِيَ مِنْ خُمُسٍ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ الْمُحَمَّدِيْ منْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا عَمَلْنَا فِيهَا بِمَا عَمِلْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَبَيْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا.

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ تَعَالَى أَخْبَرَتْهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَفَاطِمَةُ حِبْنِيْتُ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَدِينَةِ وَفَدْكَ وَمَا يَقِيَ مِنْ خُمُسٍ خَيْرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْمُحَمَّدِيْ في هَذَا الْمَالِ» يَعْنِي مَا لَهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ

مَالِكٌ بْنُ أُوسٍ بِهِذِهِ الْقَصَّةِ قَالَ: وَهُمَا يَعْنِي عَلَيْهَا وَالْعَبَاسَ، يَخْتَصِّيْنَ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ تَعَالَى مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ شُفَّيْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُمَرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوْجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ يَخْلِلُ وَلَا رِكَابٌ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ أَبْنُ عَبْدَةَ: يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ - قُوَّتْ سَوْنَةً فَمَا بَقَيَ جَعَلَ فِي الْكُرَاعَ وَعَدَةً فِي سَيْلِ اللَّهِ . قَالَ أَبْنُ عَبْدَةَ: فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ.

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَلِيلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الْحُشْر: ٦]. قَالَ الرُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هُذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى حَاصَّةٌ، قُرِيَ عَرِيْتَهُ فَنَكَ وَكَذَا وَكَذَا هَنَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقَرْيَةِ وَالْبَيْتِ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَيْ السَّيْلِ» [الْحُشْر: ٧]، وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاسْتَوْعَبْتُ هُذِهِ الْآيَةَ التَّاسِعَ، فَلَمْ يَقِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُوبُ: أَوْ قَالَ حَظٌّ - إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

عمل فيها يمثل ما عملاً حتى مضى لبسيله، ثم أطعنتها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمراً: يعني ابن عبد العزيز، فرأيت أمرًا منتهي النبي ﷺ فاطمة ليس لي بحق، وأتي أشهدكم أنني قد ردتها على ما كانت يعني على عهدي رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: ولئن عمراً بن عبد العزيز الخلافة وغلتها أربعون ألف دينار وثانية وأربعين ألف دينار ولن يقي لكأن أقل.

٢٩٧٣- حديث عثمان بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن الفضيل عن التوليد بن جمعي، عن أبي الطفيلي قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم شيئاً طفمة فهي للذي يصوم من بعده».

٢٩٧٤- حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأغرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يفسيم ورثتي ديناراً، مَا تركت بعده نفقة زينتي موثونة عاملني فهو صدقة».

قال أبو داود: موثونة عاملني يعني أكرة الأرض.

٢٩٧٥- حديث عمرو بن مروي: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: سمعت حديثاً من رجل فاغرجنبي فقلت: أكتب له، فاتى به مكتوبًا مذيراً: دخل العباس وعلى على عمره وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وعبد الرحمن وهو ما يخصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كُل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعمة أهل ومساهم، إنا لا نورث؟ قالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من مالي على أهله ومساهم، فضلهم ثم

يزيدوا على المأكول.

٢٩٧٠- حدثنا حجاج بن أبي يوسف: حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعيد: حدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذه الحديث قال فيه: فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاري كما شئت كان رسول الله ﷺ يفعل به إلا عمليت به إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيد، فاما صدقته بالمدينة فدعها عمر إلى علي وعباس، فغلبه عليه عليهما، وأماماً خير وفداً فامسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لمحققه التي تتزوج وتوانيه وأمرهما إلى من ولع الأمر. قال: فهمما على ذلك إلى اليوم.

٢٩٧١- حدثنا محمد بن عبيدة: حدثنا ابن ثور عن مغمير، عن الزهرى في قوله: «فَمَا أَوْجَفْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦] قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك - وفرى قد سماها لا أحفظها - وهو محاصر قوماً آخرین فارسلوا إليه بالصلح، قال: «فَمَا أَوْجَفْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يقول: يغير قتال. قال الزهرى: وكانت بنو النمير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين لم يعطي الأنصار منها شيئاً إلا زوجين كانت بهما حاجة.

٢٩٧٢- حدثنا عبد الله بن الجراح: حدثنا جرير عن المغيرة قال: جمع عمر بن عبد العزيز بي مروان حين اشترى ف قال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بي هاشم وزوج منها أيامهم وإن فاطمة سائلة أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لبسيله، فلما أن ولد أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لبسيله، فلما أن ولد عمر

نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي فُرْتَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ . قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بَعْدَهُ .

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْ لِيَتِي عَبْيُودُ شَمْسَ وَلَا لِيَتِي نَوْفَلَ مِنَ الْحُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِيَتِي هَاشِمَ وَبْنِي الْمُطَلِّبِ . قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ لِيَتِي هَاشِمَ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ . قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُعْطِي فُرْتَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُعْطِي هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ .

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلَ وَبَنِي عَبْيُودَ شَمْسَ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرْ فَصَلَّهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ اخْرَانَا بَنِي الْمُطَلِّبِ أَغْطِيَتُهُمْ وَتَرَكْتُهُمْ وَقَرَأْتُهُمْ وَاحِدَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَا نَتَرَقُ فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٩٨١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْعِجْلِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْيُودَ الْمُطَلِّبِ .  
٢٩٨٢- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ جِينَ

تُوفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ سَتِّينَ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ .

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَنَ أَنْ يَبْتَغِشَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَسَأَلَهُ تُمَهِّنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةَ: أَلِيسْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَتُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ يَإِسْنَادَهُ نَحْوَهُ: قُلْتُ: أَلَا تَتَقَرَّبَنَّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ أَلَمْ تَشْعُمْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورَتُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ لِتَائِبِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتْ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلَيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي».

#### (المعجم ٢٠، ١٩) - بَابٌ في بيان مواضع

قسم الخمس وسهم ذي القربي (التحفة ٢٠)

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَسَمْتَ لِإِخْرَانِنَا بَنِي الْمُطَلِّبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَأْتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبِيرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِيَتِي عَبْدُ شَمْسٍ وَلَا لِيَتِي نَوْفَلَ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِيَتِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ . قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ

عَنْبَسَةُ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ نَوْفَلَ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنَ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولًا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السُّنْنِ مَا تَرَى وَأَخْبَرْنَا أَنَّ نَزَّرَوْجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْرَأُ النَّاسَ وَأُوصِلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أَبْوَانِنَا مَا يُضِيقُنَا عَنَّا، فَاسْتَغْفِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُؤْذَدْ إِلَيْكَ مَا يُؤْذِي الْعَمَالُ وَلَنُنْصِبْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقٍ. فَأَتَى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى يَتْلُكَ الْحَالِ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَغْفِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَنْرَكَ، قَدْ نَلَّتْ صِفَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَخْسُدْنَا عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلَيْ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَزْمِ وَاللَّهِ! لَا أَرِيدُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا [إِنْتَكُمَا] يَخْوِرُ مَا بَعْثَمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَانطَلَقَتْ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَةَ الظَّهَرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَشْرَغْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَيْ بَابِ حُجَّرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عِنْدَ رَبِيعَةِ بْنِ جَحْشٍ، فَقَمَنَا بِالنَّابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلُ ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصْرِرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذْنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَنَوَّاكِلُنَا الْكَلَامَ قَبْلًا، ثُمَّ كَلَمْتُهُ أَوْ كَلَمْهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ كَلَمْهُ بِالَّذِي أَمْرَنَا بِهِ أَبْوَانَا، فَسَكَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْيَتِيمِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا رَبِيعَةَ تَلْمُعُ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَابِ يَيْدَهَا، تُرِيدُ أَنْ لَا تَغْجَلَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا:

حَجَّ فِي فِتْنَةِ أَبْنِ الرَّبِيعِ أَرْسَلَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ بِسَأَلَةٍ عَنْ سَهْمِ ذِي القَرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لِرَبِيعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقْنَا فَرَدَنَا عَلَيْهِ وَأَيْنَا أَنْ تَقْبِلَهُ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ يَقُولُ: وَلَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُمْسَ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيَ بِمَالِ فَدَعَانِي فَقَالَ: حُذْهُ، فَقَلَّتْ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: حُذْهُ فَأَتَمْ أَحَقُّ بِهِ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَغْفَلْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ أَبْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَرَبِيعَةُ بْنُ حَارِتَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْتَ تُوَلَّنِي حَقْنَا مِنْ هَذَا الْحُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقْسِمُهُ حَيَايَتِكَ كَيْلًا يُنَازِعِنِي أَحَدُ بَعْدَكَ، فَأَفْعُلُ، فَأَفْعُلَ، فَقَلَّتْ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَلَأَنِّي أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ أَخْرُجَ سَيَّةً مِنْ سَيِّنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَّلَ حَقْنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا عَنْهُ الْعَامَ غَنِّيٌّ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَأَرْدَدَهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَذْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيَتِ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! حَرَمْتَنَا الْعَدَا شَيْئًا لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا ذَاهِيَا.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

رَبِيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَ أَسْبَمْتَهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعَهُ أَنَا وَرَبِيدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِيقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ تَمَلُّ مُخْمَرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرُرَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدَ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمَلُّ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبِهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَيَاشُ بْنُ عَقبَةَ الْحَضْرَمِيِّ عنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرَنِيِّ أَنَّ أَمَّ الْحَكْمِ - أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنِي الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ - حَدَّثَنِي عَنِ إِخْدَاهُمَا أَهْلَهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيلًا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَخْتِي وَفَاطِمَةَ بْنُتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ مِّنَ التَّبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبِقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرِ، وَلِكُنْ سَادُلُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِّنْ ذَلِكَ تُكَبِّرُنَّ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحةً وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قالَ عَيَاشُ: وَهُمَا ابْنَانَا عَمُ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي الْعَجَرِيَّ، عَنْ أَبِي

إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَجْعَلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ، اذْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثَ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ! أَنْجِنْخَ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ» فَأَنْجَنَخَنِي نَوْفَلُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْرَ» وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ أَنْبَيِي رَبِيدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِسْتَعْمَلَ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْجِنْخَ الْفَضْلَ» فَأَنْجَنَخَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْجِنْخَ عَبْدَهُمَا مِّنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا» لَمْ يُسْمِمْ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ.

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا عَبْسَيْهَ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ لِي شَارِفٌ مِّنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِّنَ الْخُمُسِ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَسِي بِقَاطِمَةَ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْدَتْ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَاعَ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي فَتَأْتِي يَدْخِرِ أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَهُ مِنَ الصَّوَاغَيْنِ فَأَسْتَعِنُ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِيِّ، فَيَقُولُ أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيِّ مَنَاعَةً مِنَ الْأَقْتَابِ وَالغَرَائِبِ وَالْجَيَالِ وَشَارِفَيِّ مَنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَقْبَلَتْ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا يُشَارِفَيِّ قَدْ اجْتَبَتْ أَسْبَمْتَهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا وَأَخْدَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أُمِلْكِ عَيْنَيِّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْتَظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ عَنْهُ قَيْنَةُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُوفِ النَّوَاءِ  
فَوَتَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَ أَسْبَمْتَهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، فَأَخْدَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلَيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْهُ

ذُهْل فَأَخْذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَثُو ذُهْل فَطَلَبَهَا بَعْدَ مُجَاعَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكَتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ يَا شَيْءَ عَشَرَ الْفَ صَاعِرَ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةُ الْأَفْ بُرُّ، وَأَرْبَعَةُ الْأَفِ شَعِيرٌ، وَأَرْبَعَةُ الْأَلَافِ تَمْرٌ وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةِ بْنِ مُرَازَةَ مِنْ بَنِي سُلَمَى، إِنِّي أَغْطِيَتُهُ مَائَةً مِنَ الْأَلِيلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عَقْبَةَ مِنْ أَخِيهِ».

(المعجم ٢١، ٢٠) - باب ما جاء في سهم

الصفي (التحفة ٢١)

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيفُ إِنْ شَاءَ عَنْهَا وَإِنْ شَاءَ أَمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ.

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَرْمَرُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُنْ عَوْنَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيفِ، قَالَ: كَانَ يُضَرِّبُ لَهُ سَهْمَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ، وَالصَّفِيفُ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسُ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَرْشَيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَيْنِي أَبْنَ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَّا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيفَةً مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَعْزِزْ بِنَفْسِهِ ضَرَبَ لَهُ سَهْمَهُ وَلَمْ يُعْيِزْ.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيفَةً مِنَ الصَّفِيفِ.

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

الْوَزِيدُ عَنْ أَبْنَ أَغْبَدَ قَالَ: قَالَ لِي عَلَيْ: أَلَا أَحَدُكُ عَنِي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قَلَّتْ: بَلِي. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحْيِ حَتَّى أَتَرَ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَتْ بِالْفَرِيزِ حَتَّى أَتَرَ فِي نَحْرِهَا وَكَنَّسَتِ الْبَيْتِ حَتَّى أَغْبَرَتْ يَيْمَابَهَا. فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَهُ خَدَّمَ فَقَلَّتْ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَالَتِهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْهُ حَدَّادًا فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتْكُ؟» فَسَكَنَتْ، فَقَلَّتْ: أَنَا أَحَدُكُ يَارَسُولَ اللَّهِ! جَرَّتْ بِالرَّحْيِ حَتَّى أَتَرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْفَرِيزِ حَتَّى أَتَرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَّمُ أَمْرَتْهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَشْتَخِدِمَكَ خَادِمًا يَقِيَّها حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «أَتَقْرَى اللَّهَ يَا فَاطِمَةً وَأَوْدِي فَرِيَضَةَ رَبِّكَ وَأَعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدِي ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ وَكَبِيرِي أَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ، فَقِيلَ مِائَةَ فِيهِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ هُبَيْدَةِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمْهَا.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْتَسَةَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَرْشَيِّ - قَالَ أَبُو جَفَرَ يَعْنِي أَبْنَ عَيْسَى: كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّجِيلُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مُجَاعَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُجَاعَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةً أَخِيهِ، فَكَلَّتْ بَثُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكِ دِيَةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَغْطِيكَ مِنْهُ عَقْبَى»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَلِيلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي

يَدِكَ، فَنَأْوَلْنَاها، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى يَنِي زُهْرَيْ بْنِ أَقْيَشَ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهَدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَفْتَمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْمُ الزَّكَاةَ وَآدَيْمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمُعْنَمَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفَنِ أَتَمْ آمَنُونَ بِأَمَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٢، ٢١) - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟ (التحفة ٢٢)

٣٠٠٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ

الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَّعَ عَلَيْهِمْ: وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيِّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرْبَشَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَغْبُدُونَ الْأَوْتَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذِنُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبَرِ وَالْفَطْنَةِ أَنْرَلَ اللَّهُ: «وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِكُمْ» [آل عمران: ١٨٦] الآية فَلَمَّا أَبْيَعَ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَتَرَبَّعَ عَنْ أَذْيَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ أَنْ يَعْثَرَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعْثَتْ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَدَكَرَ قَصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طُرَقَ صَاحِبُنا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُمْ يَتَهَوَّنُ إِلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً صَحِيفَةً.

٣٠٠١ - حَدَثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو [البِيَامِيُّ]: حَدَثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكْرٍ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنَ إِسْحَاقَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى

يَغْوُبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّزْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَهَنَّمَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالٌ صَفِيفَةٌ بَنْتُ حُبَيْبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ بَيْنَ يَهَا.

٢٩٩٦ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيفَةٌ لِدَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٩٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسِدٍ: حَدَثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا نَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمٍ دِحْيَةَ جَارِيَةً جَبِيلَةً فَأَشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمَّ سَلَيْمَ تَضَعُّهَا وَتَهْيَهَا. قَالَ حَمَادٌ: وَأَخْبَيْهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا صَفِيفَةَ ابْنَةِ حُبَيْبٍ.

٢٩٩٨ - حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثٍ: حَدَثَنَا ابْنُ عَلَيَّهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُمِعَ السَّبِيْلُ يَعْنِي بِخَيْرٍ فَجَاءَ دَحْيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيْلِ، قَالَ: «أَدْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيفَةَ ابْنَةِ حُبَيْبٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي دِحْيَةَ - قَالَ يَغْوُبُ صَفِيفَةَ ابْنَةِ حُبَيْبٍ - سَيِّدَةَ فَرِيَظَةَ وَالنَّاضِيرِ ثُمَّ اتَّقَمَ مَا تَضَلُّعَ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوكَ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيْلِ غَيْرَهَا»، وَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَعْنَتَهَا وَتَرَوَّجَهَا.

٢٩٩٩ - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَثَنَا فَرِيدٌ قَالَ: سَيَغُثُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشَعَّتْ الرَّأْسَ يَدِهِ قِطْعَةً أَيْمَمْ، أَخْمَرَ، قَلْنَا: كَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَلْنَا: نَأْوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَيْمَمَ الَّتِي فِي

فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْئًا فَلْتَسْعِهِ وَإِلَّا فَاغْلُمُوا  
أَنَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

(المعجم ٢٣، ٢٢) - باب في خبر التضير  
(التحفة ٢٣)

٤- ٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ سُبَيْبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرْيَشَ كَتَبُوا إِلَيْهِ أَبْنَى أَبْيَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعْهَ الْأُوْنَانَ. مِنَ الْأُوْسَ وَالْحَزَّارَجَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نَقْسِمُ بِاللهِ لِتَقْاتِلَنَا أَوْ لَتُخْرِجُنَا أَوْ لَتُسْبِّرَنَا إِلَيْنَكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى تَقْتُلُ مُقَاتِلَتُكُمْ وَتَسْتَبِّعَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبْيٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبْدَةَ الْأُوْنَانِ اجْتَمَعُوا لِقتالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَائِهِمْ فَقَالَ: «الَّذِي بَلَغَ وَعِيدُ قُرْيَشٍ مِّنْكُمُ الْمُبَالَغَ مَا كَانَ تَكْيِدُكُمْ بِأَنْتُمْ مِّمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكْيِدُوا بِهِ أَنفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَقْاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَرَفَّوْا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرْيَشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرْيَشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودَ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لِتَقْاتِلَنَا صَاحِبَنَا أَوْ لَتَقْعِلَنَا كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ يَنْتَنَا وَبَيْنَ خَدْمَنَا سَائِنَكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو التَّضِيرِ بِالْعَنْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثَيْنِ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرُجْ مِنَ ثَلَاثَيْنِ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِي بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنَكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَأَمَّا بِكَ آمَّا بِكَ فَقَصْ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ عَذَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَتَابِ فَحَضَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللهِ! لَا تَأْمُونُنِي عِنْدِي إِلَّا يَعْهِدُنِي تَعْاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبْرَأُوا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلُوهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا

رَيْنَدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَائِسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُرْيَشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِيمَ الْمَدِينَةِ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَبْنَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَا أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُصْبِيَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرْيَشًا»، قَالُوا: يَا مَحَمَّدًا لَا يَعْرِنِكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَاتَلْتَ نَفْرًا مِّنْ قُرْيَشٍ كَانُوا أَعْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْفِتَنَ، إِنَّكَ لَوْ فَاتَتْنَا لَعْرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمْ يَلِدْنَ كَفَّارًا سَتَلْبِلُونَ» قَرَأَ مُصَرْفًّا إِلَى قَوْلِهِ: «فَتَنَّ تَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بِدِرْ «وَأَخْرَى كَافِرَةً» [آل عمران: ١٢، ١٣].

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُصَرْفُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُؤَذَّنِي لَرَيْنَدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بْنُ مُحَيَّصَةَ عَنْ أَبِيهِ مُحَيَّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفَرَنِي بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ» فَوَتَّبَ مُحَيَّصَةَ عَلَى شَبَيَّةَ - رَجُلٌ مِّنْ تُحَارِي يَهُودَ - كَانَ يُلَامِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيْصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُنْلِنْ وَكَانَ أَسَنَ مُحَيَّصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةَ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَنِي عَدُوُ اللهِ! أَمَا وَاللهِ! لَرُبَّ شَخْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ.

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثْعَابِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَبْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اَنْطَلَقُوا إِلَى يَهُودَةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَا أَسْلَمُوا تَسْلِمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمُوا تَسْلِمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا ثَالِثَةً: «أَعْلَمُوا أَنَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَرِيدُ»، وَأَنِي أَرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِّنْ هَذِهِ الْأَرْضِ

عَلَى الْأَرْضِ وَالسُّخْلُ وَالْجَاهْمُ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوَةُ عَلَى أَنْ لِرْسُولِ اللَّهِ الْجَاهْمَ وَالصَّفَرَةَ وَالْيَتْصَاءَ وَالْحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلْتُ رَكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكُمُّوْ وَلَا يُعَيِّبُوْ شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذَمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ وَفَعَيْبُوْ شَيْئًا لِحُبَيْ بْنَ أَخْطَبَ وَفَقَدْ كَانَ قُتْلَ قَبْلَ خَيْرٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي التَّضِيرِ حِينَ أَجْلَتِ التَّضِيرَ فِيهِ خَيْرُهُمْ . وَقَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ الْجَاهْمَ لِسَعْيَةَ : «إِنْ مَشَكَ حُبَيْ بْنَ أَخْطَبَ؟» قَالَ : أَذْهَبْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَاقَ ، فَوَجَدُوْ المَشَكَ قَتْلَابِنَ أَبِي الْحَقْيقِ ، وَسُرِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارُهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيْهُمْ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدًا ! دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، وَلَنَا الشَّطْرُ - مَا بَدَا لَكَ - وَلَكُمُ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَاهْمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِيَنْ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعْبِرِ .

٣٠٠٧ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَثَنِي نَافِعٌ مُؤْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْجَاهْمَ كَانَ عَاتَلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَنْ تُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحُقْ بِهِ فَإِنِي مُخْرِجٌ يَهُودَ فَأَخْرِجُهُمْ .

٣٠٠٨ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ الْمَهْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا افْتَحْتُ خَيْرَ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ الْجَاهْمَ أَنْ يُقْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوْ عَلَى النَّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَاهْمَ : «أُفْرِكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ الشَّمْرُ يُقْسِمُ عَلَى السَّهْمَيَنْ مِنْ يَضْفِفِ خَيْرٍ وَيَأْخُذُ رَسُولَ اللَّهِ الْجَاهْمَ الْخُمْسَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَاهْمَ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةً وَسَقِيَ تَمْرًا وَعَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعْبِرِ ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ

الْغَدَ عَلَى بَنِي فُرِيْنَةَ بِالْكَتَابِ وَتَرَكَ بَنِي التَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَهُمْ عَنْهُمْ وَعَدَا عَلَى بَنِي التَّضِيرِ بِالْكَتَابِ ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو التَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَفْلَتَ الْإِبْلُ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بَيْوَهِمْ وَخَشِبَهَا ، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي التَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ الْجَاهْمَ خَاصَّةً أَغْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ الْجَاهْمَ : «وَمَا أَفَاهَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦] يَقُولُ يَعْنِي قِتَالَ فَاعْطَى التَّبَيِّنَ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوَيْ حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا ، وَبَيْتَيْهِمْ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ الْجَاهْمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٣٠٠٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنَ فَارِسٍ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا أَبُنْ جُرَيْجَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ : أَنَّ يَهُودَ الْتَّضِيرِ وَفُرِيْنَةَ حَارُونَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْجَاهْمَ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ الْجَاهْمَ بَنِي التَّضِيرِ وَأَفَرَقَ فُرِيْنَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ فُرِيْنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ الْجَاهْمَ فَأَمْلَمُهُمْ وَأَسْلَمُهُمْ وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ الْجَاهْمَ يَهُودَ الْمَدِيْنَةَ كُلُّهُمْ بَنِي قَيْنَاعَ وَهُمْ قَوْمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ وَيَهُودَ بَنِي حَارَثَةَ وَكُلُّ يَهُودِيَّ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ .

(المعجم ٢٤، ٢٣) - باب ما جاء في حكم أرض خير (التحفة ٢٤)

٣٠٠٦ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدَ بْنِ أَبِي الْرَّزَاقِ : حَدَثَنَا أَبِي : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْسِبَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي حَمَادٍ : أَنَّ النَّبِيَّ الْجَاهْمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْرٍ فَغَلَبَ

- من الأمور والتوابع .
- ٣٠١٢- حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ قَسَمَهَا عَلَى سَيِّئَةٍ وَتَلَاثَيْنَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةً سَهْمًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَّلَ النَّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ يِهٗ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأَمْوَارِ وَتَوَابِعِ النَّاسِ .
- ٣٠١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنِ يَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ قَسَمَهَا سَيِّئَةٌ وَتَلَاثَيْنَ سَهْمًا جَمَعاً فَعَزَّلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطَرَ ثَمَانِيَةً عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمِعُ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ مَعَهُمْ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَخِيهِمْ وَعَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةً عَشَرَ سَهْمًا - وَهُوَ الشَّطَرُ - لِتَوَانِيهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطْبِيعُ وَالْكُتْبَيَّ وَالسَّلَالِيمُ وَتَوَابِعُهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ يَبْدِي النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَنْهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْيَهُودَ فَعَاهَمُوهُمْ .
- ٣٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَغْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقْتُلَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذَكُّرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَخَدُ الْقَرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: قُسِّمَتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْنَيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجِيشُ الْأَنْصَارِيُّ وَجَمِيعَهُ، فِيهِمْ ثَلَاثُمَائَةٌ فَارِسٌ، فَاغْطَى الْقَارِمَةَ سَهْمَيْنِ، وَأَغْطَى الرَّاجِلَ سَهْمَيْنِ .
- ٣٠١٦- حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلَيْهِ الْعَجْلِيُّ:

- أُرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ مِنْ أَحَبِّ مِنْكُمْ أَنْ أُقِيسَ لَهَا تَحْلَلاً بِخَرْصِهَا مِائَةً وَسَقِّ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلَهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصٌ عَشَرِينَ وَسَقِّا فَعَلَنَا، وَمِنْ أَحَبِّ أَنْ تَغْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْحُمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلَنَا .
- ٣٠٠٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثٍ؛ ح.: وَحَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزَيْنَادُ بْنُ أَيُوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ التَّزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَّا خَيْرَ فَاصْبَنَاهَا عَنْهُ فَجَمَعَ السَّيِّئَةِ .
- ٣٠١٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤْذِنُ: حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً: حَدَّثَنِي سُقْفَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نَصْفِيْنِ: يَضْفَأُ لِتَوَانِيهِ وَحَاجِيَهِ، وَيَضْفَأُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا .
- ٣٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْرَ قَسَمَهَا عَلَى سَيِّئَةٍ وَتَلَاثَيْنَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَّلَ نَصْفَهَا لِتَوَانِيهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطْبِيعُ وَالْكُتْبَيَّ وَمَا أَجِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَّلَ نَصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنُّطَاطَةَ وَمَا أَجِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَجِيزَ مَعَهُمَا .
- ٣٠١١- حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ الأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَدَمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَانَ النَّصْفُ سَهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَزَّلَ النَّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنْثُرُهُ

(المعجم ٢٥، ٢٤) - باب ما جاء في خبر مكة  
(التحفة ٢٥)

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَأْبِي سُقْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَأَشْلَمَ بَعْرَةَ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُقْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُقْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةً يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَةَ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَيْسَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُهُ فَيَسْتَأْمُنُهُ إِنَّهُ لَهَلَّكُ فُرِينِشَ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: لَعَلَى أَجْدُ دَا حَاجَةً يَأْتِي أَهْلُ مَكَّةَ فَيُخْرِجُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمُنُهُ فَإِنِّي لَأُسِيرُ إِذْ سَيْفُتُ كَلَامَ أَبِي سُقْيَانَ وَبَدَلِيلِ بْنِ وَزَفَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِيِّيِّيِّ، فَقَالَ: أَبُورُ الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكُ فَدَالَكَ أَبِي وَأَمِي؟ فَقُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْجِيلَةُ؟ قَالَ: فَرِيكَ حَلْفَيِّي وَرَاجِعَ صَاحِبَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَرُوتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُقْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْتاً، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُقْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَقَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَيْقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْقِنَ دَمَاهُمْ وَيُسَيِّرُهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَتَرَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِعِيلٍ وَلَا رِكَابَ.

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ أَخْرَجَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَسَحَ بَعْضُ خَيْرَ عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَقُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِنْكِينِ وَأَنَا شَاهِدُ: أَخْبَرْتُكُمْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ خَيْرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْهُ وَبَعْضُهَا صَلْحًا، وَالْكُتْبَيَّةُ أَنْتَرَهَا عَنْهُ وَفِيهَا صَلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتْبَيَّةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْرٍ وَهِيَ أَرْبَعُونَ الْفَ عَدْقٍ.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغْتُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَسَحَ خَيْرٌ عَنْهُ بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مِنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْجِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَسَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهَدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدْيَيْنِ.

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: تَوْلَا آخرُ الْمُسْلِمِينَ مَا تَكْتُخُ قَرَيْبَةُ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُ.

سَلَمَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٌ لِمَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونُ أَرَقُ لِقْلُوبِهِمْ، فَأَشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُخْشِرُوا وَلَا يُعْتَرُوا وَلَا يُجْبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَكُمْ أَنْ لَا تُخْشِرُوا وَلَا تُعْتَرُوا، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - باب ما جاء في حكم أرض اليمن (التحفة ٢٧)

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ الشَّرِيكِ عَنْ أَبِي أَسَانِةَ، عَنْ مُجَالِدِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَاتَ لِي هَنَدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادَ لَنَا، فَإِنْ رَضِيَتْ لَنَا شَيْئًا فَلَنَا، وَإِنْ كَرِهَتْ شَيْئًا كَرِهَنَا. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ جَنَّةً قَيْمَتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَضَيْتُ أُمْرَةً وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عَمِيرِ ذِي مُرَّانَ. قَالَ: وَبَعْثَتْ مَالِكَ بْنَ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى الْيَمَنَ جَوِيعًا فَأَشْلَمَ عَلَيْكُمْ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ: فَقَبِيلَ لِعُكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَحُدِّدَ مِنَ الْأَمَانِ عَلَى فَرِيزِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِيمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِكَ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَفِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ مُحَمَّدٍ، رَسُولِ اللَّهِ»، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ الْقُرْشَيِّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَمِي ثَابُتُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِيَضَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيَضَ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ كَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا رَزَّعْنَا الْقُطْنَ يَارَسُولَ بُدُّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: إِنَّمَا رَزَّعْنَا الْقُطْنَ يَارَسُولَ

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَبَّهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَيْمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَيْنَانيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامَ وَأَبَا عَيْنَةَ بْنَ الْجَرَاحَ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَهْيَفُ بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: اسْلَكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشَرِّقُنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادِي: لَا قُرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمِدَ صَنَاعِيدُ قُرِيشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَعَصَمُوا بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ تَعَالَى وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَبِي الْبَابَ، فَخَرَجُوا فَبَيَّنُوا النَّبِيُّ تَعَالَى عَلَى إِسْلَامِهِ.

قال أبو داؤد: سمعت أخmad بن حنبل سالة رجل قال: تكهة عنوة هي؟ قال: أيس يصرؤك ما كانت، قال: فصلح، قال: لا.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - باب ما جاء في خبر الطائف (التحفة ٢٦)

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ بْنِ مُتَبَّهٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَانِ تَقْيِيفٍ إِذَا بَاِيْعَثَ؟ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَصَدِّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مَنْجُوفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو داؤدَ عَنْ حَمَادَ بْنِ

أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لَا تَكُونُ قِتَّانٍ فِي بَلْدٍ وَاحِدٍ».

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ  
يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى  
أَفْصَى الْيَمَنِ، إِلَى تُحُومُ الْعِرَاقِ، إِلَى الْبَحْرِ.

٣٠٣٤ - قَالَ أُبُورَ دَاؤَدَ: قُرِيَّةٌ عَلَى الْحَارِثِ  
ابْنِ مَسْكِينٍ وَآتَا شَاهِدَ أَخْبَرَكَ أَشْهَبَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكُ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ  
نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلِوْهُ مِنْ تَبَيَّنَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ  
الْعَرَبِ، فَامَّا الْوَادِي فَلَيْسَ اَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلِي مِنْ  
فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَهُمْ لَمْ يَرُؤُوهَا مِنْ أَرْضِ  
الْعَرَبِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:  
قَالَ مَالِكُ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.  
(المعجم ٢٩، ٢٨) - بَابُ فِي إِيقَافِ أَرْضِ

السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعُنْوَةِ (التحفة ٢٩)

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا  
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْعَتِ  
الْعِرَاقُ فَقِيرَاهَا وَدَرْهَمَاهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدْبِرَاهَا  
وَدِينَارَاهَا، وَمَنْعَتِ مِضْرُ إِرْدَبَاهَا وَدِينَارَاهَا، ثُمَّ  
عَذْتُمُ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

- قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ  
لَخُمُّ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمَهُ.

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهٍ  
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله  
ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَئِمَّا قَرْيَةٌ أَتَيْشُوهَا  
وَأَقْمَشُوهَا فِيهَا فَتَهْمِكُوهَا فِيهَا وَأَئِمَّا قَرْيَةٌ عَصَتِ الله  
وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هُنَّ لَكُمْ».

(المعجم ٣٠، ٢٩) - بَابُ فِي أَحْدَاجِ الْعِزِيزِ  
(التحفة ٣٠)

الله! وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَّاً وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ  
يُمَارِبُ، فَصَالَحَ نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حَلَّةَ بَرَّ  
مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَرَّ الْمَعَافِرِ كُلُّ سَنَةٍ عَمَّنْ يَقِنُ مِنْ  
سَبَّاً يُمَارِبُ، فَلَمْ يَرَالُوا يُؤَدُونَهَا حَتَّى قُبْضَ  
رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَالَ اتَّقْضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ  
قُبْضِ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَيْضُ بْنُ حَمَّالٍ  
رَسُولُ الله ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعينِ، فَرَدَ ذَلِكَ أَبُو  
بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى ماتَ أَبُو  
بَكْرٍ، فَلَمَّا ماتَ أَبُو بَكْرٍ انْقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ  
عَلَى الصَّدَقَةِ.

(المعجم ٢٨، ٢٧) - بَابُ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ

مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (التحفة ٢٨)

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ: حَدَّثَنَا  
سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى  
بِثَلَاثَةَ فَقَالَ: «أَخْرُجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ  
الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَقْدَ بِنْخُوا مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ».  
قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ النَّالِثَةِ أَوْ قَالَ:  
فَأَنْسَيْتُهَا. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ  
سَلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَدَكَرَ سَعِيدَ النَّالِثَةَ فَنَسَيْتُهَا أَوْ  
سَكَتَ عَنْهَا.

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو  
عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:  
أَخْبَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْأَخْرَجُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  
مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أُنْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
أَخْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي  
الرَّزِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله  
ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوْلُ أَتَهُ.

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْعَكَيْبِيُّ:  
حَدَّثَنَا جَرِيْرُ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَيْبَيَّانَ، عَنْ

وَعَارِيَةٌ ثَلَاثَيْنِ دِرْعًا وَثَلَاثَيْنِ فَرَسًا وَثَلَاثَيْنِ بَعِيرًا وَثَلَاثَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرْدُوُهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتٌ غَذَرٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمْ لَهُمْ بِعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحِدُّنُوا حَدَّنَا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

قال إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قال أَبُو دَاوُدُ: إِذَا أَنْقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخْدُنَا.

(المعجم ٣١) - باب في أخذ الجزية من

المحوس (التحفة ٣١)

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَيَّانِي الْوَاسِطِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ عَمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَةِ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِلَيْهِمُ الْمَحْوِيَّةَ.

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ مُسْرُهِيدٍ: حَدَّثَنَا

سَقِيَانُ عنْ عَفْرُو بْنِ دِيَنَارِ سَمِيعَ بَجَالَةِ يَعْدُثُ عَمْرَو بْنَ أُوسَ وَأَبَا الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَائِنًا لِجزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَمِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابٌ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ يَسْتَأْتِي: افْتُلُوا كُلَّ سَاجِرٍ وَفَرَّوْنُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَخْرَمٍ مِنَ الْمَحْوَسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الرَّمَزَةِ، فَقَتَلُنَا فِي يَوْمِ ثَلَاثَةِ سَوَاجِرٍ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَحْوَسِ وَحَرَبِيَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعْ طَعَامًا كَثِيرًا فَذَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِينِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَرْمِزُوهُمْ وَأَلْقَوْا وَفَرُّ بَعْلَى أَوْ بَعْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزِيَّةَ مِنَ الْمَحْوَسِ حَتَّى شَهَدَ عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَزْفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا أَخْذَهَا مِنْ مَحْوَسٍ هَجَرَ.

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِشْكِينَ الْيَمَامِيُّ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَنَ: حَدَّثَنَا هَشَمَيْمُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ قُثْبَرِيِّ بْنِ عَفْرُو، عَنْ بَجَالَةِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَلِيمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَلَّا بَعْثَتْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَيْرِ دُومَةَ، فَأَخْدُوْهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَفَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزِيَّةِ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَعَاذِ أَنَّ النَّبِيَّ كَلَّا لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَغْنِي مُخْتَلِمًا، وَبِسَارًا أَوْ عِدَلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّيِّ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا التَّقِيِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَعَاذِ أَنَّ النَّبِيَّ كَلَّا مِثْلَهُ.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ أَبُو نَعِيمَ التَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حَدَّيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلَيَّ لَيْلَنْ يَقِيتُ لِنَصَارَى يَقِيْتَ تَغْلِبَ لِأَقْتَلَنَ الْمَقَاتِلَةَ وَلِأَشْبَيَنَ الْدُّرَّةَ فَلَيْلَنْ كَتَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ كَلَّا عَلَى أَنْ لَا يَصْرُوَا إِنْتَهَاهُمْ.

قال أَبُو دَاوُدُ: هَذَا حَدِيثُ مُنْكَرٍ، وَيَعْنِي عَنْ أَخْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

قال أَبُو عَلَيِّ: وَلَمْ يَقُرَأْ أَبُو دَاوُدُ فِي الْعَرْضَةِ الثَّالِثَةِ.

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا مَصْرُوفُ بْنُ عَمْرُو الْيَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي أَبْنَى بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ نَصِيرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشِيِّ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ كَلَّا أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَيْ حَلَّهُ، التَّضَفُّ فِي صَفَرٍ وَالْتَّضَفُّ فِي رَجَبٍ يَؤْدُونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِيِّينَ

رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْشُرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّقْفِيِّ عَنْ جَدِّهِ - رَجُلِهِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَبَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْلَمْتُ وَعَلَمْتُ الْإِسْلَامَ وَعَلَمْتُ كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَشْلَمْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلَّمَا عَلَمْتُنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأَعْشُرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا [الْعُشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاطُ بْنُ الْمُنْتَرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أبا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعَرَبِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةِ السَّلَمِيِّ قَالَ: نَزَّلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَخْسَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ حَيْرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَكُمْ أَنْ تَبْخُوا حُمُرُنَا وَنَاكُلُو ثَمَرَنَا وَتَضَرِّبُوا نِسَاءَنَا؟ فَفَضَّبَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَبْنَى عَوْفِي! ارْكِبْ فَرْسَكَ ثُمَّ نَادِي إِلَّا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجِدُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيُّحِسْبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّلاً عَلَى أَرِيكَةٍ قَدْ يَظْنُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ إِلَّا وَإِنِّي وَاللَّهِ أَعْلَمُ! قَدْ وَعَطْتُ وَأَمْرَتُ وَنَهَيْتُ عَنِ أَشْيَاءِ إِنَّهَا لَوْمَلُ الْقُرْآنَ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلْ لَكُمْ أَنْ تَذَلُّوا بَيْرَتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْذِنَ وَلَا ضَرَبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَغْطَوْكُمُ الْذِي عَلَيْهِمْ».

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالٍ،

ابْنِ عَبْدَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيَّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجْوُسُ أَهْلِ هَجْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثَ عِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلَهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِمْ؟ قَالَ: شَرٌّ قُلْتُ: مَنْ، قَالَ: إِلَسْلَامٌ أَوِ الْقَتْلُ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَيلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

قالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعُتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيَّ.

(المعجم ٣٢، ٣٠) - بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي جَبَيْهِ الْجَزِيرَةِ (التحفة ٣٢)

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُنْ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمَ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حَفْصٍ يُشَمَّسُ نَاسًا مِنَ الْقُبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

(المعجم ٣٣، ٣١) - بَابُ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذَّمَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالْتَّجَارَةِ (التحفة ٣٣)

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا عَطَاءً بْنُ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي أُمَّهٖ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَيُّسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورُ».

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمْعَنَاهُ قَالَ: «خَرَاجٌ مَكَانُ الْعُشُورِ».

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلَمُكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَتَقْتُلُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَايَهُمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلْحٍ»، ثُمَّ اتَّفَقَ، «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُلُّ لَكُمْ».

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهَبْ: حَدَّثَنِي أُبُو صَخْرُ الْمَدْنَيْشِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِينَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدَأَوْ انتَفَصَهُ أَوْ كَفَّهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخْدَمَهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طَبِّ تَقْرِيرٍ فَإِنَّا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٤، ٣٢) - بَابُ فِي الذِّمِّيِّ [الذِّمِّي]

يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟

(التحفة ٣٤)

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَجَرَاجَ عنْ حَرَرِي، عنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةً».

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَلِيلُ سُفَيَّانَ يَعْنِي عَنْ تَقْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٣، ٣٥) - بَابُ فِي الْإِمَامِ يَقْبِلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ (التحفة ٣٥)

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أُبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ، عَنْ زَيْنِدِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُهُورَنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً مُؤْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحَلْبَ، قَلَّتْ: بِالْأَلَالِ! حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْثَةُ اللهِ تَعَالَى حَتَّى تُؤْنَى رَسُولُ اللهِ

داؤد عن فطير قال: حدثني أبي عن عمرو بن حرين قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينه يقوس وقال: أزيدك أزيدك».

٣٠٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن النبي ﷺ أقطع يلال بن حarith المزني معادن القبلة وهي من ناحية الفرع في تلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

٣٠٦٢ - حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيرة، قال العباس: حدثنا حسين بن محمد قال: أخبرنا أبو أونيس قال: حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أقطع يلال بن حarith المزني معادن القبلة جلسيها وغورها.

- وقال غير العباس: جلسها وغورها - وحيث يصلاح الزرع من قدس ولم يعطي حق مسلم وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أغطي محمد رسول الله يلال ابن حarith المزني أغطاه معادن القبلة جلسيها وغورها».

وقال غيره: «جلسها وغورها وحيث يصلاح الزرع من قدس ولم يعطي حق مسلم». قال أبو أونيس: وحدثني ثور بن زيد مؤلى بني الدين بن بحر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٣٠٦٣ - حدثنا محمد بن النضر قال: سمعت الحسيني قال: قرأت غير مرأة يعني كتاب قطعية النبي ﷺ.

قال أبو داؤد: وحدثنا غير واحد عن حسين ابن محمد قال: أخبرنا أبو أونيس قال: حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أقطع يلال بن حarith المزني معادن القبلة جلسيها وغورها - قال ابن النضر: وجرسها

فسلمت عليه فقال: «ما فعل ما قيلك؟» قلت: قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء. قال: «أفضل شيء؟» قلت: نعم. قال: «انظر أن تريحني منه فاني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه»، فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال: «ما فعل الذي قيلك؟» قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد وقص الحديث، حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال: «ما فعل الذي قيلك؟» قال: قلت: قد أراحتك الله منه يارسول الله! فكبّر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنته ذلك، ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى ميتة. فهذا الذي سألته عنه.

٣٠٥٦ - حدثنا محمود بن خالد: حدثنا مروان بن محمد: حدثنا معاوية بمعنى إسناد أبي توبه وحديشه، قال: قوله: «ما يقضى عني» فسكت عني رسول الله ﷺ، فاغترتها.

٣٠٥٧ - حدثنا هارون بن عبد الله: حدثنا أبو داؤد: حدثنا عمران عن قتادة عن زياد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: أهدت إلى النبي ﷺ ناقة فقال: «أشلت؟» قلت: لا فقال النبي ﷺ: «إني نهيت عن زيد المشركيين».

(المعجم ٣٦، ٣٤) - باب في إقطاع الأرضين  
(التحفة ٣٦)

٣٠٥٨ - حدثنا عمرو بن مزروق: حدثنا شعبة عن سمايك، عن عقمة بن وايل، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت.

٣٠٥٩ - حدثنا حفص بن عمرا: حدثنا جامع ابن مطر عن عقمة بن وايل باشنادو مثله.

٣٠٦٠ - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الله بن

فَرْجٌ: يَعْنِي بِحَظَارِي الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ  
الْمُحَاطَطُ عَلَيْهَا.

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَبُو حَفْصٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ - قَالَ:  
عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ حَازِمٍ - قَالَ:  
حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ  
سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرُ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمْدُدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَمْتَنِعْ، فَجَعَلَ  
صَخْرُ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَدَمْتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا  
الْقَضَرَ حَتَّى يَنْزُلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَلَمْ يُفَارِقُهُمْ حَتَّى يَنْزُلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرُ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ تَقِيمًا قَدْ  
نَرَكْتُ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ  
وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَخْمَسِ عَشَرِ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ!  
بَارِكْ لِأَخْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِحَالِهَا»، وَأَنَّهُ  
الْقَوْمُ، فَنَكَلَمُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ فَقَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ!  
إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّيَ وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ  
الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا  
أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى  
الْمُغَيْرَةِ عَمَّةَ»، فَدَعَاهُمَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ أَبَيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[مَاء] لِتَنِي سُلَيْمٌ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا  
ذَلِكَ الْمَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ! أَنْزِلْنِي أَنَا  
وَقَوْمِي، قَالَ: «تَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ يَعْنِي  
السَّلِيمِيْنَ، فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ  
الْمَاءَ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا يَا أَبَيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَيَ  
اللَّهِ! أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَيَ  
عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا  
أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى  
الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَيَ اللَّهِ فَرَأَيْتَ وَجْهَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَيَّنُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةَ حَيَاةِ مِنْ  
أَخْدِهِ الْجَارِيَةِ وَأَخْدِهِ الْمَاءِ.

وَذَاتُ الصُّبْ - ثُمَّ اتَّقَّا، وَحَيْثُ يَضْلُعُ الزَّرْعُ  
مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ يَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ حَقَّ  
مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَا  
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَ الْحَارِثَ الْمُرْئَى أَغْطَاهُ  
مَعَادِنَ الْقَبْلَةِ جَلَسَهَا وَغَورَهَا وَحَيْثُ يَضْلُعُ  
الْزَرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قالَ أَبُو أُونِسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
عِمَرَةَ عَنْ أَبْنَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.  
رَأَدَ ابْنَ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبْيَ بْنُ كَفِ.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ بْنَ سَعِيدِ الْقَقْفَى وَمُحَمَّدَ  
ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الْعَسْفَلَانِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ  
مُحَمَّدَ بْنَ يَعْمَى بْنَ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَرَاجِيلَ، عَنْ سُمَيْ  
ابْنِ قَيْسِ، عَنْ شُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنَ  
عَبْدِ الْمَدَانِ - عَنْ أَبِي ضَيْنَ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَعَهُ الْمُلْحُ.

قالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي يَمْأُرُ بِفَقْطَهُ لَهُ،  
فَلَمَّا أَنْ وَلَى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَعْجَلِيْنِ: أَتَدْرِي مَا  
فَطَعَتْ لَهُ إِنَّمَا فَطَعَتْ لَهُ الْمَاءُ الْعَدُّ. قَالَ فَأَتَرَعَ  
مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ:  
«مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ». وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ:  
«أَخْفَافُ الْإِبَلِ».

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: «مَا لَمْ تَنْلُ  
أَخْفَافُ الْإِبَلِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِبَلَ تَأْكُلُ مُتَنَاهِي  
رُؤُوسِهَا، وَيُحْمِي مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ الْقَرَشِيُّ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِّيرِ: حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدِ  
قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيْتُ بْنُ ثَابِتَ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ، عَنْ أَبِي ضَيْنَ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا  
جَمِيْعَ الْأَرَاكِ»، فَقَالَ: أَرَاكَةَ فِي حِطَارِيِّ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا جَمِيْعَ الْأَرَاكِ»، قَالَ

## الفتنانِ .

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ: حَدَّثَنِي عَنْ رَبِيعِ الْجَهْنَمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّزِيزِ تَعَالَى نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةً فَأَفَاقَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا تَبُوكٌ وَلَدَنْ جَهْنَمَ لِحَقْوَةِ بَالرَّجْبَةِ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» قَالُوا: بَنُو رَفَاعَةَ مِنْ جَهْنَمَةَ، قَالَ: «فَذَأْطَعْتُهُمْ لِيَتَبَيَّنَ لَنِي رِفَاعَةُ»، فَأَقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْتَكَ فَعَمِلَ.

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الرُّبِيرَ حُضْرَهُ فَرَسِيَهُ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ قَالَ: «أَغْطُرُهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطَ».

(المعجم ٣٥، ٣٧) - باب في إحياء الموات  
(التحفة ٣٧)

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَئْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوبَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقًّا».

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَاءُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنِ إِشْحَاقَ، عَنْ يَخْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وَدَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقْدَ خَبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْسَ أَحْدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخِرِ فَقَضَى لَهُمَا حِجَّ الْأَرْضِ يَأْتِي ضِهَرَهُ وَأَمْرَ صَاحِبِ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقْدَ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا تَنْضَرُبُ أَصْوَلَهَا بِالْفُؤُسِ - وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمَّ - حَتَّى أَخْرِجَتْ بِنَهَا.

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا وَهُبْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِشْحَاقَ يَاسِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ، مَكَانُ الَّذِي حَدَّثَنِي

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ أَبِنِ الرَّبِيعِ الْجَهْنَمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةً فَأَفَاقَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا تَبُوكٌ وَلَدَنْ جَهْنَمَ لِحَقْوَةِ بَالرَّجْبَةِ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» قَالُوا: بَنُو رَفَاعَةَ مِنْ جَهْنَمَةَ، قَالَ: «فَذَأْطَعْتُهُمْ لِيَتَبَيَّنَ لَنِي رِفَاعَةُ»، فَأَقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْتَكَ فَعَمِلَ.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنِ أَبِيهِ أَدَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشِ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْمَاءَ بْنَتِ أَبِيهِ بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الرُّبِيرَ نَخْلًا

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَبْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَاهُ عَلَيَّهُمَا - وَكَانَتَا رَبِيَّتَاهُمَا قَيْلَةً بْنَتِ مَعْرِمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةً أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِيمَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ، تَقْدَمَ صَاحِبِي، تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَانَ، وَأَفَدَ بَكْرَ بْنَ وَائِلَ فَبَيْانَهُ عَلَى إِسْلَامِ عَلَيَّهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْتُبْ بِيَنَتَا وَبَيَّنَ بَنَيْ تَمِيمَ بِالدَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزُهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ فَقَالَ: «أَكْتُبْ لَهُ يَا غَلَامُ! بِالدَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمْرَ لَهُ بِهَا شَخْصٌ بِيَهِي وَطَنِي وَدَارِي، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوَيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلْتَكَ إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقِيدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْعَنَمِ وَرَسَاءُ بَنَيْ تَمِيمِ وَبَنِيَّهُمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، قَالَ: «أَمْسِكْ يَا غَلَامُ! صَدَقْتِ الْمِسْكِينَةَ، الْمُسْلِمُ، أَخْوَ الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمُ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاهِيدِ بْنُ غَيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاهِيدِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلُّ ثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرِئُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَسَنَاءَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَقْصِيْعُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجُنَّ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدَهُ أَنْ تُوَرَّثُ دُورُ الْمُهَاجِرِينَ السَّيِّدَةُ فَمَاتَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَهُ دَارَةً بِالْمَدِينَةِ.

(المعجم ٣٨، ٣٦) - باب ما جاء في الدخول

في أرض الخراج (التحفة ٣٨)

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَارٍ بْنُ يَلَالِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ سُمِّيعَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عَنْقِهِ فَقَدْ بَرِيءَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْهُ.

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْبِ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ: حَدَّثَنِي سَيَّانُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي شَبَّيْتُ بْنُ نَعْيمٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْهُ: «مَنْ أَخْذَ أَرْضًا بِجُزِيْهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ بِهِجَرَتَهُ، وَمَنْ تَرَعَ صَفَارَ كَافِرَ مِنْ عَنْقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عَنْقِهِ فَقَدْ وَلَى الإِسْلَامَ ظَهَرَهُ». قَالَ: فَسَمِعَ مِنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيقَةَ فَقَالَ لِي: أَشَبَّبْتَ حَدَّثَكَ؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسْلَةً فَلَا يُكْتَبُ إِلَيَّ بِالْحَدِيقَةِ: فَقَالَ: فَكَبَّهُ لَهُ، فَلَمَّا قَوْمَتْ سَالِنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَاغْطَيْتُهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدِيهِ مِنَ الْأَرْضِ جِبِيلَ سَعِيْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هَذَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الْيَرَنِيُّ لَبِسَ هُوَ صَاحِبُ شَعْبَةِ.

(المعجم ٣٧، ٣٩) - باب في الأرض، يحيبيها

الإمام أو الرجل (التحفة ٣٩).

هَذَا: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرَى: قَاتَنَا رَأْيُتُ الرَّجُلَ يَضِربُ فِي أَصْوَلِ النَّعْلِ.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْأَمْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَعِنْهُ قَضَى: أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَخْيَا مَوَاتِنَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، جَاءَنَا يَهْدَا عَنِ النَّبِيِّ الْمَكْرُورِ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَواتِ عَنْهُ.

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَاتَدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمِّرَةَ عَنِ النَّبِيِّ وَعِنْهُ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ: أَخْبَرَنَا أَبُنْ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ: قَالَ هَشَامُ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحْقِقُهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أَخْذَ وَأَخْتَرَ وَغَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبِ بْنُ حَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَخْمَى، عَنْ الْعَبَاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي أَبْنَ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَرَوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْهُ تَبَوَّكَ فَلَمَّا آتَى وَادِيَ الْقَرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْهُ لِأَصْحَابِهِ: «اَخْرُصُوا»، فَأَخْرَصَ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْهُ عَشَرَةً أُوْسَقَ، قَاتَنَا تَبَوَّكَ لِلْمَرْأَةِ: «اَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، قَاتَنَا تَبَوَّكَ فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْهُ بَعْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاءَ بُزْرَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بَيْخِرُو. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقَرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةً أُوْسَقَ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْهُ، قَاتَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْهُ: «اَتَى مَتَعَجَّلًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْجَلَ مَعِي فَلَيَتَعَجَّلْ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

(المعجم ٤١، ٣٩) - باب نبش القبور العادمة  
يكون فيها المال (التحفة ٤١)

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَىٰ: حَدَّثَنَا وَهُبَّ  
ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالٌ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ  
إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، عَنْ يُحَجِّرِ  
ابْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا  
مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهِذَا الْحَرَمِ  
يُذْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي  
أَصَابَتْ قَزْمَةً بِهِذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآتَهُ اللَّهُ  
أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَتْمُمْ بَشْتُمْ عَنْهُ  
أَصَبَّتُمُوهُ مَعَهُ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَأَشْتَخْرَجُوا  
الْغُصْنَ.

## (المعجم ٢٠) - أول كتاب الجنائز (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - باب الأمراض المكفرة للذنوب  
(التحفة ١)

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَنْيَلِيُّ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ  
قَالٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَقَالُ لَهُ: أَبُو  
مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالٌ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَامِرٍ  
الرَّاءِمِ، أَخِي الْخَضْرِ. قَالَ أَبُو ذَاؤِدٍ: قَالَ  
الْقَنْيَلِيُّ: هُوَ الْخَضْرُ، وَلَكِنَّ كَذَّا قَالَ، قَالَ: إِنِّي  
لَيَلَدُونَا إِذْ رُفِعْتُ لَنَا رَأِيَاتٌ وَأَلْوَانٌ، قَلَّتْ: مَا  
هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لَوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّيْتُهُ وَهُوَ  
تَعْتَ شَجَرَةً قَدْ بُسْطَ لَهُ كِتَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ  
وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَّسْتُ إِلَيْهِمْ، فَدَكَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْنَاقَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ: أَخْرَجَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ  
ابْنِ جَنَاحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَمِيْلَ  
لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ حَمَيْ حَمَيَ التَّقْيَعَ.

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ  
جَنَاحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَيْ حَمَيَ التَّقْيَعَ وَقَالَ: «لَا  
جَمِيْلَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٣٨، ٣٩) - باب ما جاء في الركاز  
وما فيه (التحفة ٤٠)

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ  
سَمِعَا أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي  
الرُّكَازِ الْخَمْسُ».

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ  
ابْنُ الْعَوَامِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ:  
الرُّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِيِّ.

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ عَنْ عَمِّهِ فُرِيَّةَ  
بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ  
الْمِقْدَادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ابْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ:  
ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَجَهِ يَقْبِعُ الْجَنْبَخَيَّةَ فَإِذَا جُرِدَ  
يُخْرُجُ مِنْ جُنْحِرِ دِيَنَارًا ثُمَّ لَمْ يَرْزُلْ يُخْرُجَ  
دِيَنَارًا دِيَنَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِيَنَارًا ثُمَّ  
أَخْرَجَ خِزْنَةً حَمَرَاءً يَعْنِي فِيهَا دِيَنَارًا، فَكَانَتْ  
ثَمَائِيَّةَ عَشَرَ دِيَنَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: حُذْ صَدَقَتْهَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
«هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُنْحِرِ؟» قَالَ: لَا،

٣٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسْدَدٌ،  
الْمَغْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ  
حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السَّكَسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:  
سَيِّفَتُ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ مَرَأَةً وَلَا مَرْئَيْنَ يَقُولُ: «إِذَا  
كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ  
أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ  
صَحِيحٌ مُؤْكِدٌ».

(المعجم ...) - باب عيادة النساء (التحفة ٣)  
٣٠٩٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارَ عنْ أَبِي عَوَانَةَ،  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَ:  
عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَبْشِرِي  
يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! إِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذَهِّبُ اللَّهُ يَهُ  
خَطَايَاهُ كَمَا تُذَهِّبُ النَّارُ خَبَثَ الدَّهْبِ وَالْفَضْةِ».

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح:  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ  
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ أَبِي عَامِرِ  
الْخَزَازِ، عَنْ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ:  
قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَغْلُمُ أَشَدَّ آثَةٍ فِي  
كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَ قَالَ: «أَيَّهُ آثَةٌ يَا عَائِشَةُ؟»  
قَالَتْ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى  
بِهِ» [النساء: ١٢٣] قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ أَمْ  
أَخْبَرْنَا أَبُو الْمَلِيْعَ عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو  
دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: السَّلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُبْحَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،  
قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ  
إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مُنْزَلَةٌ لَمْ يَتَلَعَّفْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاهُ  
اللهُ فِي جَسِيدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ أَبْنِ بَشَّارٍ قَالَ:  
أَخْبَرْنَا أَبْنُ أَبِي مُلِينَكَةَ.

(المعجم ...) - باب في العيادة (التحفة ٤)

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِشْحَاقَ، عَنْ  
الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

أَصَابَهُ السَّقْمُ ثُمَّ أَغْفَاهُ اللهُ مِنْهُ كَمَارَةً لِمَا مَضَى  
مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَؤْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ  
إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَغْفَيْتَهُ كَمَارَةً كَالْعَبِيرِ عَقْلَهُ أَهْلَهُ ثُمَّ  
أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَذْرِ لِمَ عَقْلُوهُ وَلَمْ يَذْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ»،  
فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوَلَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا  
الْأَسْقَامُ؟ وَاللهُ! مَا مَرَضَتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«قُمْ عَنَّا فَلَنْتَ مِنَّا»، فَبَيْنَا نَعْنَعْ عِنْدَهُ إِذَ  
أَتَبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءً وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ اتَّفَ  
عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ  
إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِعَيْضَةَ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ  
فِرَاخٍ طَائِرٍ، فَأَخْدَتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِيِّ،  
فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا  
عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعْهُنَّ فَلَفَقْتُهُنَّ بِكِسَائِيِّ فَهُنَّ  
أَوْلَاءِ مَعِيِّ. قَالَ: «ضَعَهُنَّ عَنِكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ،  
وَأَبْتَأْمُهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ  
لِأَصْحَابِهِ: «أَتَغْبِبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟»  
قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَوَاللَّهِ الَّذِي يَعْشِي  
بِالْحَقِّ! اللَّهُ أَرْحَمُ يَعْبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهِ،  
إِرْجَعْ يَهُنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْدَنَهُنَّ  
وَأَمْهُنَّ مَعْهُنَّ»، فَرَجَعَ يَهُنَّ.

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَنْيَلِيُّ  
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْيَصِّيْصِيُّ الْمَغْنَى قَالَ:  
أَخْبَرْنَا أَبُو الْمَلِيْعَ عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو  
دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: السَّلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُبْحَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،  
قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ  
إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مُنْزَلَةٌ لَمْ يَتَلَعَّفْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاهُ  
اللهُ فِي جَسِيدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ».  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَأَدَ أَبْنُ نُقَيلَ: «ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى  
ذَلِكَ». ثُمَّ اتَّفَقاً: «حَتَّى يَتَلَعَّفَهُ الْمُنْزَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ  
لَهُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(المعجم ...) - باب إذا كان الرجل يعمل  
عملاً صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر (التحفة ٢)

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُفْسِدًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَشْيَ يُضْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُضْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَشَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَرِيفَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعُ غَلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ يَعْوَدُهُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشِيدَ هَذَا عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

(المعجم ٤) - بَابُ فِي الْعِيَادَةِ مَرَارًا (التحفة ٨)  
٣١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَصِيبَ سَعْدٌ بْنُ مُعاذٍ يَوْمَ الْحَنْدِقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَصَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

(المعجم ٥) - بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ (التحفة ٩)

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوشَنَ بْنِ أَبِي

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرْفَ فِي الْمَوْتِ، قَالَ: «فَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ». قَالَ: فَقَدْ أَبْعَضُهُمْ أَسْعَدُ بْنُ رُزَارَةَ فَمَنْ؟ فَلَمَّا مَاتَ، أَتَاهُ أَبْنَهُ فَقَالَ يَانِيَ اللَّهُ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ فَدَ مَاتَ، فَأَغْطَنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ، فَتَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَغْطَاهُ إِيَاهُ.

(المعجم ٢) - بَابُ فِي عِيَادَةِ الْذَّمِيِّ (التحفة ٥)  
٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ رَبِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ غَلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرْضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرُودَهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَشْلِيمُ»، فَنَظَرَ إِلَيْ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطْعِنْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

(المعجم ...) - بَابُ الْمَشِيِّ فِي الْعِيَادَةِ (التحفة ٦)

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ عَنْ سُفَيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حَابِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَأِكِ بَعْلًا وَلَا بِرِدْوَنَا.

(المعجم ٣) - بَابُ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى

وَضْوَءِ (التحفة ٧)

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ بْنُ حُلَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَلْهَمِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَنْهَسَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ مُخْتَبِيًّا، بُوَعَدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعينَ خَرِيفًا». قُلْتُ: يَا أَبا حَمْزَةً! وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصَرِيُّونَ مِنْهُ: الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ.

العرشِ العظيمِ أَنْ يُشفِيكَ، إِلَّا عَفَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ».

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِي: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُمَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ قَالَ أَبْيَهُ رَبِّكُمْ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعْوُدُ مَرِيضًا فَلَيُقْلِلُ اللَّهُمَّ أَشْفِعْ عَبْدَكَ، يَنْكِأْ لَكَ عَدُواً أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْجَحِ: إِلَى صَلَاةٍ.

(المعجم ٩) - باب كراهة تمني الموت

(التحفة ١٣)

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ التَّوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَعْيَفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّكُمْ: «الَّذِينَ يَذْعُونَ أَحْدُوكُمْ بِالْمَوْتِ لِضَرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكُنْ لَيُقْلِلُ اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحِكَمَةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي».

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّالِبِيِّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ رَبِّكُمْ قَالَ: «الَّذِينَ أَحْدُوكُمُ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠) - باب في موت الفجاة

(التحفة ١٤)

٣١١٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَخْبَيْنَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَعْبِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدَ بْنَ عَيْدَةَ، عَنْ عَيْدَةِ بْنِ خَالِدِ الشَّلْمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَبِّكُمْ - قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ رَبِّكُمْ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عَيْدَةِ قَالَ: «مَوْتُ الْمُجَاهِدِ أَخْذَهُ أَسْفَ»

(المعجم ١١) - باب في فضل من مات

بالطاعون (التحفة ١٥)

٣١١١ - حَدَّثَنَا القُعْدَنِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَاهِيرٍ بْنِ عَيْتَكَ، عَنْ عَيْتَكَ

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ رَبِّكُمْ مِنْ وَجْهِ كَانَ يَعْتَنِي.

(المعجم ٦) - باب الخروج من الطاعون

(التحفة ١٠)

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا القُعْدَنِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّكُمْ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرِضِ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ يَأْرِضِ وَأَتَمْسِ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فَرَأَاهَا مِنْهُ» [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي الطَّاغُونَ].

(المعجم ٧) - باب الدعاء للمريض بالشفاء

عند العيادة (التحفة ١١)

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَكْئُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُعْنَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: أَشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ رَبِّكُمْ يَعْوُدُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطَنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّكُمْ: «أَطْعُمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَلْكُوا الْعَانِي». قَالَ سُفِيَّانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

(المعجم ٨) - باب الدعاء للمريض عند

العيادة (التحفة ١٢)

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَخْبَيْنَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْبَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ رَبِّكُمْ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلَهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَشَأْلُ اللَّهُ الْعَظِيمَ رَبَّ

فَقَرْعَثَ فَرْعَةَ عَرَقَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشِيَ أَنْ أُقْتَلُهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْبُودُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ جِنَّ [أَجْمَعُوا] يَعْنِي لِقْتَلِهِ، اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحْدِدُ بِهَا، فَأَعْرَاهُمْ.

(المعجم ١٢، ١٣) - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (التحفة ١٧)

٣١١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُقْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

(المعجم ١٣، ١٤) - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت (التحفة ١٨)

٣١١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيابِ جُدُّهِ فَلَيْسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُبَعْثَثُ فِي ثِيَابِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

(المعجم ١٤، ١٥) - باب ما يقال عند الميت من الكلام (التحفة ١٩)

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُقْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيْتَ فَقُوْلُوا حَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَغْفِقْنَا عَفْيَنَا صَالِحَةً» قَالَتْ: فَأَغْفَقْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا.

ابْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَتَيْكَ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أَمْهَ - أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ عَمَّةَ جَابِرَ بْنِ

عَتَيْكَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَكْتُبُ جَاءَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُبُ، قَلَمْ يُجْهِهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُبَ وَقَالَ: «عَلَيْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّئِبِ!» فَصَاحَ الشَّوْمَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ أَبُنْ عَتَيْكَ يُسْكُنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُبَ: «دَعْهُنَ إِلَيْا فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِنَ بَاكِيَّةً».

قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَأْرِسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ لَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُبَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَخْرَهُ عَلَى فَدْرِ نَيَّبِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُبَ:

«الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَيِّعَيَ القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرْقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٍ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجُمْعُ: أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا مَعَهَا]

(المعجم ١١، ١٢) - باب العريض يؤخذ من أطفاره وعاته (التحفة ١٦)

٣١١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُنْ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ التَّقْفِيِّ حَلِيفُ بْنِ زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْنَاعَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ خَبِيَّا، وَكَانَ خَبِيَّ بُهْرَةُ قَاتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَنْرَ، فَلَبِثَ خَبِيَّ بُهْرَةَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقْتَلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةَ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحْدِدُ بِهَا، فَأَعْرَاهُمْ، فَدَرَجَ بُهْرَةَ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةً حَتَّى أَتَهُ قَوْجَدَتَهُ مُخْلِيَا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى يَبْدِي،

## (التحفة ٢٢)

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ أَبِي عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَتْ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةً فَلْيَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اعْنِدْنَا أَخْتِبَرْ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

(المعجم ١٨، ١٩) - باب في الميت يسجى

## (التحفة ٢٣)

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حَرَّرَةً.

(المعجم ١٩، ٢٠) - باب القراءة عند الميت

## (التحفة ٢٤)

٣١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكْيَيِّ الْمَرْوَزِيِّ الْمَغْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّشْيِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهَدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْرُوا [لِي]» عَلَى مَوْتَانِكُمْ». وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلاءِ.

(المعجم ٢١، ٢٠) - باب الجلوس عند

## (المصيبة (التحفة ٢٥)

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ رَبِيعٌ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِ الْعَزَّزِ. وَذَكَرَ الْفَضَّةَ.

(المعجم ٢١، ٢٢) - باب التعزية (التحفة ٢٦)

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَالِدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَوْهِبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ سَيْفِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ

## (المعجم ١٥، ١٦) - باب في التلقين

## (التحفة ٢٠)

٣١١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْنَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيزَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَانِكُمْ قَوْلًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(المعجم ١٦، ١٧) - باب تعريض الميت

## (التحفة ٢١)

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَيْبِ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَيْصَرَةَ بْنِ ذُؤْبَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَبَّعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدَيْنَ، وَأَخْلُقْ فِي عَقِيقَةِ فِي الْعَالَمَيْنَ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، [يَا] رَبُّ الْعَالَمَيْنَ! اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَبَرِّزْ لَهُ فِيهِ».

قال أبو داود: وَتَعْرِيضاً لِلْمَيْتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الثَّعَمَانِ الْمُقْرَبِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسِرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ: غَمَضَتْ جَعْفَرًا الْمَعْلُومُ - وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا - فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَعْمِيْضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ مُمُوتَ.

(المعجم ١٧، ١٨) - باب في الاسترجاع

فَاتَّهَا، فُوْضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَفْسُهُ تَقْعَدُ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضْعُفُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَاءِ».

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَائِبِ الْبَنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدٌ لِيَ اللَّهُ أَعْلَمُ فَسَمِّيَّهُ بِاسْمِ أَبِيهِ، إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَكْيُدْ يَنْصُسُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعْتُ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمُعُ الْعَيْنَ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبِّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

(المعجم ٢٤، ٢٥) - باب في النوح

(التحفة ٢٩)

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أُبُوبَتِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ التِّيَاحَةِ.

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التِّيَاحَةَ وَالْمُشْمَعَةَ.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِيهِ مُعاوِيَةَ الْمَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِنِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ الشَّيْءُ عَلَى قَبْرِهِ عَلَى أَهْلِهِ يَتَكَوَّنُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ «وَلَا تَرْدُ وَارِدَةً وَذَرْ أُخْرَى» [فاطر: ١٨] قَالَ عَنْ أَبِيهِ مُعاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ بَهْرَدِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [يَوْمًا] يَعْنِي مَيَاتًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرْفُنَا مَعْهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابُهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِأَمْرِهِ مُقْبِلُهُ، قَالَ: أَطْهُنَهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا دَهَبْتُ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجْتِ يَا فَاطِمَةَ مِنْ بَيْتِكِ؟» قَالَتْ أَنْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَهْلَهُذَا الْبَيْتِ فَرَحَمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَرَيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعْلَكَ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدُّى؟» قَالَتْ: مَعَادُ اللَّهِ! وَقَدْ سَعَنْتُكَ تَذَكَّرُ فِيهَا مَا تَذَكَّرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدُّى، فَذَكَرَتِ شَدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدُّى فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَخْسَبْتُ».

(المعجم ٢٢، ٢٣) - باب الصبر عند المصيبة  
(التحفة ٢٧)

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنْقَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ ثَائِبِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَ تَبَكَّى عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَتَقْبِي اللَّهُ وَأَضْبِرِي؟»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتُ بِمُصِيبَتِي، فَقَبَلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَايِهِ بَوَاعِينَ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَغْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةِ».

(المعجم ٢٣، ٢٤) - باب في البكاء على  
الميت (التحفة ٢٨)

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِيِّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَخْسَبَ أَيْسَا أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَأَشْهَدَنَا فَارِسَلَ يَقْرِيُهُ السَّلَامَ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلِّ» فَأَرْسَلَتْ نَقْسُمُ عَلَيْهِ،

رسول الله ﷺ .

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْبَوَ وَعَيْسَى بْنُ يُوسَى [الطَّرْطُوسيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُجَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْتَلُ أَخْدٌ أَنْ يُتَنَزَّعُ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُذْنَفُوا بِدِمَاهِنَمٍ وَتَبَاهِنَمٍ .

[وَهَذَا لَفْظُ زِيَادٍ]

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ الْكَثِيرِ أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ شَهَادَةَ أَخْدٍ لَمْ يُغَسِّلُوا وَدُفِعُوا بِدِمَاهِنَمٍ وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ .

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي أَبْنَ الْجُبَابَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفَوَانَ يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثُلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجْلِدَ صَفَيْهَ فِي نَفْسِهَا لَتَرْكَتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَّةُ، حَتَّى يُخْسَرَ مِنْ بُطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الْتِيَابُ وَكَثُرَتِ الْفَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةِ يُكْفُرُونَ فِي التَّرْبِيزِ الْوَاحِدِ .

رَأَدَ قَتِيْبَةَ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرَنَاتِهِ فَيَقْدِمُ إِلَى الْقُبْلَةِ .

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَاسُ الْعَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ أَبْنُ عَمْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةً عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثُلَ بِهِ، وَلَمْ يُصْلَى عَلَى أَخْدٍ مِنَ الشَّهَادَةِ غَيْرِهِ .

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبَرِيزِيدُ بْنُ خَالِدٍ أَبْنُ مَؤَهِّبٍ أَنَّ الْلَّهَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ تَقْيَلُ، فَلَدَّبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهْمِي بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: بَلِّي، قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيْتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: [مَا] قَوْلُ أَبِي مُوسَى لِكِ، أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ سَكَتَ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مِنْ حَلْقَ وَمِنْ سَلَقَ وَمِنْ حَرْقَ» .

٣١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَيْدُ بْنَ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَّلَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي يَسِيدٍ بْنَ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخْدَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخْدَ عَلَيْنَا أَنَّ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ: أَنَّ لَا نَخْمِشَ وَجْهَهَا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشَقْ جَيْنَا، وَلَا نَشَرْ شَغْرًا .

(المعجم ٢٦، ٢٥) - باب صنعة الطعام لأهل البيت (التحفة ٣٠)

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اَسْتَبَّوْا لِأَلِ جَعْفَرِ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَسْعَلُهُمْ» .

(المعجم ٢٧، ٢٦) - باب في الشهيد يغسل؟ (التحفة ٣١)

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ ابْنُ عَيْسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْجَشْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُومَيْ رَجُلٌ يَسْهِمُ فِي صَدَرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُذْرِخَ فِي تِيَابِهِ كَمَا هُوَ . قَالَ: وَنَخْنُ مَعَ

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدِ الْمَعْنَى عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى إِبْرَيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْنَ فَأَذْنَنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». قال [أبو داؤد] عن مالك: تعني إزاره ولم يقل مسدد: دخل علينا.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ يَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُزْيَعَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أَخْجِيَّهُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَسْطَانَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَغْسِلَنَاهَا خَلْفَهَا مُقْدَمَ رَأْسَهَا وَقُرَبَيْهَا.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غَشْنِ الْيَوْمِ: «ابْدَأُنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِيَّهُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَعْنَى حَدِيثَ مَالِكٍ.

زاد في حديث حفصة عن أُمِّ عَطِيَّةَ بنحو هذا. وَرَأَدَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ». ٣١٤٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحْدَادٍ وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْدَنَا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحْدَادِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْحُدْدَدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدِفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعْسِلْهُمْ.

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرَيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ بِهِدَا الْحَدِيثِ يَعْنَى قَالَ: يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحْدَادٍ فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٢٨، ٢٧) - بَابُ فِي سُرِّ الْمَيْتِ عِنْ غسله (التحفة ٣٢)

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْحَ قَالَ: أَحْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ أَنَّ السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُبَرِّزْ فَعْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَعْذِدْ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ».

٣١٤١ - حَدَّثَنَا النَّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْمَى ابْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَشْنَ السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَعْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثَيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ التَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَمُهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاجِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنَّ اغْسِلُوا السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَيَابَهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِصُهُ يَصْبُوْنَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِصِ وَيَذْكُونَهُ بِالْقَمِصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبَرْتُ مَا عَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

(المعجم ٢٩، ٢٨) - بَابُ كِيفِ غَسْلِ الْمَيْتِ (التحفة ٣٣)

أبي شيبة قالا: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِذْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي أَبْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجَرَانَيْهِ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانٌ، وَقَبِيصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَقَبِيصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

(المعجم ٣١، ٣٠) - باب كرامية المغالة في الكفن (التحفة ٣٥)

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِي الْمُخَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكِ الْجَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَعْالَمُونَ فِي كُفَنٍ، فَإِنِّي سَيِّفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْالَمُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَلْبًا سَرِيعًا».

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَيَّابٍ، قَالَ: مُضْعِبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَاتَلَ يَوْمَ أُحْدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نِمَرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّرُوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوهُ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْأَذْجَرِ».

٣١٥٦- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هَشَّامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِيمَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكُفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَنْشُ الأَفْرَنُ».

(المعجم ٣٢، ٣١) - باب في كفن المرأة

(التحفة ٣٦)

٣١٥٧- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ: حَدَّثَنِي تُرْخُ بْنُ حَكِيمِ التَّقْفِيِّ، وَكَانَ فَارِسًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يَقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، - قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَيْيَةَ بِشْتِ أَبِي سُفْيَانٍ

الْغَشْلَ عَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بِالسَّدْرِ مَرَّتَيْنَ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

(المعجم ٣٠، ٢٩) - باب في الكفن (٣٤) (التحفة ٣٤)

٣١٤٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَنْ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرَيْجٍ عَنْ أَبِي الْوَبَّاْثِ أَنَّهُ سَيَعْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَطَّبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْضَ فَكَفَنَ فِي كُفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٌ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبِرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يُخْسِنَ كَفْنَهُ».

٣١٤٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَذْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حِبَّةً ثُمَّ أَخْرَجَهُ.

٣١٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّاْرُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي أَبِنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَقْعِلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ يَعْنِي أَبَنَ مُبْيَّ، عَنْ حَابِرٍ قَالَ: سَيَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ثُوَفَيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلَيَكْفُنَ فِي ثَوْبٍ حِبَّةً».

٣١٥١- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هَشَّامَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَائِيَّةٍ يَبْسِي لَيْسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصَنْ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ زَادَ: مِنْ كُرْسِفٍ قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبِزِّرْدِ حِبَّةٍ» فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيَ بِالْبَرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفُّنُوهُ فِيهِ.

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ

وَغَشْلِ الْمَيْتِ .  
٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ كَذَّابَهُ أَخْمَدُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَذَّابَهُ قَالَ : « مَنْ غَشَّلَ الْمَيْتَ فَلَيَغْشِلْ ، وَمَنْ حَمَّلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ 】 .

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَخْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ كَذَّابَهُ يُمْعَنَاهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مَشْوُخٌ ، وَسَمِعْتُ أَخْمَدَ ابْنَ حَتَّبَ ، وَسَمِعْتُ عَنِ الْفَشْلِ مِنْ غَشْلِ الْمَيْتِ فَقَالَ : يُجْزِيَهُ الْوُضُوءُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَذْخُلْ أَبُو صَالِحَ بْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ : وَحْدِيْثُ مُضَبْطٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خَصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

(المعجم ٣٥، ٣٦) - باب في تقبيل الميت  
(التحفة ٤٠)

٣١٦٣ - حَلَّتْنَا مُحَمَّدًا بْنَ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَذَّابَهُ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ .

(المعجم ٣٦، ٣٧) - باب في الدفن بالليل  
(التحفة ٤١)

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنُ حَاتِمَ بْنِ بَرِيعٍ : حَدَّثَنَا أَبُو تَعْيِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : رَأَى نَاسٌ تَارًا فِي الْمَقْبِرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ كَذَّابَهُ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « تَأْوِلُنِي صَاحِبُكُمْ » فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْنَتَهُ بِالذِّكْرِ .

رَوْجُ النَّبِيِّ كَذَّابَهُ - أَنَّ لَيْلَى بْنَ قَافِنِ التَّقْفِيَةِ قَالَتْ : كُنْتُ فِيمَنْ عَشَلَ أَمْ كُلُّومَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ كَذَّابَهُ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ كَذَّابَهُ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرَعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَقَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ كَذَّابَهُ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنَهَا ، يَتَأْلِنُهَا ثُوبًا ثُوبًا .

(المعجم ٣٢، ٣٣) - باب في المسک للموت  
(التحفة ٣٧)

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّبَّانِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَّابَهُ : « أَطْيِبُ طَبِّكُمُ الْمِسْكُ 】 .

(المعجم ٣٣، ٣٤) - باب تعجيل الجنائز  
وكراهيّة جبسها (التحفة ٣٨)

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطَرِّفٍ الْرَّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَخْمَدُ بْنُ جَنَابَ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلْوَى عَنْ عَزْرَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : عَزْرَةُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْحَوْ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ كَذَّابَهُ يَعُوذُ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أُرِي طَلْحَةً إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِي الْمَوْتِ ، فَادْتُُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِحِيقَةَ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبِسَ بَيْنَ ظَهَرَانِي أَهْلِهِ 】 .

(المعجم ٣٤، ٣٥) - باب في الفسل من غسل الميت (التحفة ٣٩)

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنُ يَشْرِيْ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً : حَدَّثَنَا مُضَبْطٍ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقَيِّ بْنِ حَبِيبِ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيِّ كَذَّابَهُ كَانَ يَعْتَسِلُ مِنْ أَرْبِعَ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحَجَاجَةِ ،

قُسْنِيْطَ حَدَّثَنَا أَنَّ دَاؤِدَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ سَعْدَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَّعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ حَرَجَ مَعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣١٧٠) - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعَ السَّكُونِيَّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَحْرَةِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِيمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَذْيَعُونَ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

(المعجم ٤٢، ٤١) - بَابُ فِي اتِّبَاعِ الْمَيْتِ بِالنَّارِ (التحفة ٤٦)

(المعجم ٣١٧١) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَهَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالًا: حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عَمِيرٍ: حَلَّتِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «لَا تَتَبَعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يُمْشِي بَيْنَ يَدِيهَا».

(المعجم ٤٢، ٤٣) - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (التحفة ٤٧)

(المعجم ٣١٧٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَتَلَغَّثُ بِهِ النَّبِيُّ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوْضَعَ».

(المعجم ٣١٧٣) - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زُهْرَةَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(المعجم ٣٨، ٣٧) - بَابُ فِي الْمَيْتِ يَعْمَلُ مِنْ أَرْضِ إِلَى أَرْضِ وَكِرَاهَةِ ذَلِكِ (التحفة ٤٢) (٣٦٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ عَنِ الْأَسْنَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَيِّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحْدِي لِتَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ يَقُولُ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَاحِبِهِمْ، فَرَدَّنَاهُمْ.

(المعجم ٣٩، ٣٨) - بَابُ فِي الصَّفِ عَلَى الْجَنَازَةِ (التحفة ٤٣)

(٣٦٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدٍ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْئِيَّةِ الْيَرْبِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَذْيَعُونَ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

(المعجم ٤٠، ٣٩) - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَازَةِ (التحفة ٤٤)

(٣٦٧) - حَدَّثَنَا شَلَّيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفَصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِيَّنَا أَنْ تَتَبَعَ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يُغَزِّمْ عَلَيْنَا.

(المعجم ٤١، ٤٠) - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيْهِا (التحفة ٤٥)

(٣٦٨) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيَ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى يُفَرِّغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ أَضْفَرُهُمَا مِثْلُ أُحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحَدٍ».

(٣٦٩) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسْنِي الْهَرَوِيِّ قَالًا: حَدَّثَنَا المُقْرِبُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ

أبِي كَثِيرٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثُوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِدَائِيَةً وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ فَلَمَّا اصْرَفَ أَتَى بِدَائِيَةً فَرَكِبَ، فَقَيْلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا دَهَبُوا رَكِبْتُ».

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَائِكِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودُهُ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ فَقُتِلَ حَتَّى رَكَبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَشَعَ حَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المعجم ٤٤، ٤٥) - بَابُ المشيِّ أمَامُ الجنائزَ (التحفة ٤٩)

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أمَامَ الجنائزَ.

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُوْسُفَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَأَخِسَبَ أَنَّ أَهْلَ زِيَادَ أَخْبَرُونِيَ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِيَ يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقْطُ يُصْلِي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

(المعجم ٤٤، ٤٥) - بَابُ الإسراعِ بِالْجَنَازَةِ (التحفة ٥٠)

٣١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ يَئِلُّعُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سُوءٌ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

بِكَلَّةٍ: «إِذَا شَفَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَى التَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ». وَرَوَاهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّهِدِ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَسُفِيَّانُ أَخْفَظَ مِنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ.

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمِّرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٌّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُوْمُوا».

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمِّرٍو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ مَسْعُودَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَهُ.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامِ الْمَدَائِنِيُّ:

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّهِدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَقْعُلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَخْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ».

(المعجم ٤٤، ٤٣) - بَابُ الرِّكوبِ فِي الْجَنَازَةِ (التحفة ٤٨)

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا عَنْ يَحْيَى بْنِ

فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ أَعْنَهُ قَالَ: ثُمَّ انطَّلَقَ الرَّجُلُ فَرَاهُ قَدْ تَحْرَقَ نَفْسُهُ بِيَسْقَصِ مَعَهُ، فَانطَّلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِيَسْقَصِ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ».

(المعجم ٤٧، ٤٨) - باب الصلاة على من قتله الحدود (٥٢)

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصْلِلْ عَلَى مَاعِزٍ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(المعجم ٤٨، ٤٩) - باب في الصلاة على الطفل (٥٣)

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنَ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عن ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَّةَ عَشْرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ وَائِلٍ بْنِ دَاؤِدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَقَاءِدِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيِّ قِيلَ لَهُ حَدَّثُكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْدَانَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

(المعجم ٤٩، ٥٠) - باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٥٤)

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحَةُ ابْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ

شَعْبَةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ نَمْشِي مَسْتَيَا حَفِيفًا فَلَمْ حَقَّنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سُوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمَلُ رَمَلًا.

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَعْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسُّوْطِ.

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشِّي مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونُ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعْجَلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهُدَا كُوفِيُّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيُّ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

(المعجم ٤٦، ٤٧) - باب الإمام لا يصلّي على من قتل نفسه (٥١)

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِنَاكٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ بَجَارٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

البيت إذا صلى عليه (التحفة ٥٧)

٣١٩٤- حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبِدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةً وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَيَّعُتْهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجْلِهِ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرْزِيَّتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْفَةٌ تَقَبِّهُ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الْدُّهْقَانُ قَالُوا: هَذَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنْسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنِهِ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطْلِعْ وَلَمْ يُسْغِرْ ثُمَّ دَمَّبَ يَقْعُدًا، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةً! الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ: يَا أَبَا حَمْرَةً! هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةً! غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَرَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا حَيْنَانَ وَرَاءَ ظُهُورَنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحِيلُ عَلَيْنَا فَيَدْقُنُ وَيَخْطُمُنَا، فَهُوَ مُهُمُّ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاهَهُمْ فِيهِمْ فَيَأْتِيُونَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَخْطُمُنَا لَأَضْرِبَنَّ عَنْهُ، فَسَكَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثُبِّتْ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَبَعَّدُ لَيْتَنِي الْآخَرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدِّي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَأْمُرْهُ بِعَظِيمِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِأَيْمَانِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَذْرِي، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي

عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَادَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهْلِي ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

٣١٩٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكَ عَنِ الصَّحَّاحِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، سُهْلِي وَآخِيهِ.

٣١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

(المعجم ٥١، ٥٠) - باب الدفن عند طلوع

الشمس وغروبها (التحفة ٥٥)

٣١٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلَيِّي بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَيَغُثُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَيَعْمَلُ عَفْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَهَاجِرُ إِلَيْهَا نَأْنٌ أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرُ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْتَعِعَ، وَحِينَ يَقُولُ قَائِمٌ الظَّهِيرَةَ حَتَّى تَبِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ إِلَيْهَا نَغْرُوبٌ حَتَّى تَغْرُبُ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(المعجم ٥٢) - باب إذا حضر جنائز رجال

ونساء من يقدم (التحفة ٥٦)

٣١٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْلَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً أُمًّا كُلُّهُمْ وَابْنِهَا فَجَعَلَ الْغَلَامُ مِمَّا يَلِي إِلَامَ، فَانْكَرَتْ ذَلِكُ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ وَأَبُو فَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ.

(المعجم ٥٣، ٥١) - باب أين يقوم الإمام من

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةَ فَقَرَأَ بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ قَالَ : إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ .

(المعجم ٥٤، ٥٦) - باب الدعاء للعيت  
(التحفة ٦٠)

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : «إِذَا صَلَّيْتُ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء» .

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنَمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَلَاسُ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ أَوْ سَيَّانٍ : حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ شَمَّاخٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : كَيْفَ سَعَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ : أَعْمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ . - قَالَ : كَلَامُكَانَ يَتَّهِمُهَا قَلْلُ ذَلِكَ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ مَدِينْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَغْلَمُ بِسِرْهَا وَعَلَّاتِهَا ، جِئْنَا شَفَعَاءَ [اللَّهُ] فَاغْفِرْ لَهُ» .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : أَخْطَأَ شَعْبَةَ فِي اسْنِمِ عَلَيِّ بْنِ شَمَّاخَ قَالَ فِيهِ : عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : سَعَيْتُ أَخْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَؤْصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَخْمَدَ بْنَ حَبْلَنَ قَالَ : مَا أَغْلَمُ أَنِي جَلَسْتُ مِنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ مَمْجِلْسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سَلَيْمانَ .

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقُ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بْنُ عَيْنَى بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جَنَازَةَ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا ، وَصَغِيرَنَا

بِنَذْرِكَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : «إِنَّهُ لَيْسَ لِنِبِيٍّ أَنْ يُوْمِضَ» .

قالَ أَبُو غَالِبٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ صَنْعِيْ أَنِي فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا ، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ التَّعْوِشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُولُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتَرُهَا مِنَ الْقَوْمِ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : قَوْلُ النَّبِيِّ تَعَالَى : «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَسَخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَلْبِهِ بِقَوْلِهِ : إِنِّي قَدْ بَيْتُ .

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْنَدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَأَهُ النَّبِيُّ تَعَالَى عَلَى امْرَأَةِ مَائِتَةَ فِي نَفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا .

(المعجم ٥٤، ٥٢) - باب التكبير على الجنائز  
(التحفة ٥٨)

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ إِذْرِيسَ قَالَ : سَعَيْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مَرَّ بِقَبْرِ رَطِيبٍ فَصَفَّفُوا عَلَيْهِ وَكَبَرُ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقَلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ : النَّفَّةُ مَنْ شَهَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ .

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيِّ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بْنُ حِيلَةَ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْءَةَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي أَبِنَ أَرْقَمَ ، يَكَبِرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا ، وَأَنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَكَبِرُهَا .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَنَا لِحَدِيثِ أَبِنِ الْمُشَنِّي أَنْقُنُ .

(المعجم ٥٥، ٥٣) - باب ما يقرأ على الجنائز  
(التحفة ٥٩)

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ . قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَخْمِلَ تَغْلِيَّهُ .  
(المعجم ٥٧، ٥٩) - بَابُ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرِ الْقَبْرِ يَعْلَمُ (التحفة ٦٣)

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمَ، حَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، السُّجِّيْسَتَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَمْعَنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدْيَنِيِّ، عَنِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنَ مَطْعُونَ أَخْرَجَ بِجَنَاحِهِ فَدُنْقَنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِهِ - قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَلِّبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ ذِرَاعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا - ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» .  
(المعجم ٥٨، ٦٠) - بَابُ فِي الْحَفَارِ يَعْدُ الْعَظَمَ هُلْ يَتَكَبَّ ذَلِكَ الْمَكَانُ؟ (التحفة ٦٤)

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَثُرُ عَظَمُ الْمَيِّتِ كَثُرُهُ حَيَا» .  
(المعجم ٥٩، ٦١) - بَابُ فِي الْلَّهِدِ (التحفة ٦٥)

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَكَامُ بْنُ سَلَمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ رَضِيَ

وَكَبِيرَاتٍ، وَذَكَرَنَا وَأَنْتَانَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا . اللَّهُمَّ مَنْ أَخْبَيْتَ مِنَا فَأَنْجِиْهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَ مِنَا تَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . اللَّهُمَّ لَا تُحِرِّمَنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُنْصِلَنَا بَعْدَهُ» .

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشِيقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبِسِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَعَيْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانَ بْنَ فُلَانِ فِي دِمَتِكَ فَقِيهِ فِتْنَةَ الْقُبْرِ» . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فِي دِمَتِكَ وَحْبِلْ جِوارِكَ، فَقِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقُبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنَ جَنَاحِ .  
(المعجم ٥٥، ٥٧) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ (التحفة ٦١)

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ فَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سُوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقْعُمُ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَيْلَ مَاتَ، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ» ، قَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» ، فَذَلَوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .  
(المعجم ٥٦، ٥٨) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بَلَادِ الشَّرْكِ (التحفة ٦٢)

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَئْسٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «إِنَّمَا اللَّهُ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». هَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ.

(المعجم ٦٦، ٦٤) - باب الرجل يموت له  
قرابة مشرك (التحفة ٧٠)

٣٢١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِشْحَاقٍ عَنْ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ، عَنْ عَلَيِّيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الْصَّالِحَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُخْدِنَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبَتْ فَوَارِيَتُهُ وَجَتَتْ فَأَمَرَنِي فَاغْسِلْ وَدَعَا لِي.

(المعجم ٦٧، ٦٥) - باب في تعميق القبر  
(التحفة ٧١)

٣٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ حَدَّثَنُوهُ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَوْمَ أُحْدِي فَقَالُوا: أَصَابَنَا قُرْبٌ وَجَهَدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اخْفِرُوْا وَأُوْسِعُوْا وَاجْعَلُوْا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّالِثَةَ فِي الْقَبْرِ»، قَوْلَهُ: فَأَيُّهُمْ يَقْدُمُ؟ قَالَ: «أَكْرَهُهُمْ فُرَاتَانَا».

قال: أصيَّبَ أَبِي يَوْمَيْدٍ عَامِرً [فَدُفِنَ] بَيْنَ اثْتَنِي، أَوْ قَالَ وَاحِدًا.

٣٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي الْأَنْطَاكِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِشْحَاقٍ يَعْنِي الْفَزَارِيِّ، عَنْ الثَّورِيِّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ هَلَالٍ، يَاشْتَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ: «وَأَغْمِقُوْا».

٣٢١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْتَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيْرُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ يَهْدَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٦٨، ٦٦) - باب في تسوية القبر  
(التحفة ٧٢)

الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُدْ لَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا».

(المعجم ٦٠، ٦٢) - باب كم يدخل القبر  
(التحفة ٦٦)

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَهْرَيْ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ غَامِرٍ قَالَ: غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةَ أَبْنَ زَيْدٍ وَهُمْ أَذْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبُ - أَوْ أَبْنَ أَبِي مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَذْخَلُوْا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلُ أَهْلُهُ.

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ.

(المعجم ٦١، ٦٣) - باب كيف يدخل الميت قبره (التحفة ٦٧)

٣٢١١- حَدَّثَنَا عَيْدَالُهُ بْنُ مُعاْذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِشْحَاقٍ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِّ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ الشَّرِّ.

(المعجم ٦٤، ٦٢) - باب كيف يجلس عند القبر (التحفة ٦٨)

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَوِيرٌ عَنْ الْأَغْمَشِ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَّسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَجَلَّسَنَا مَعَهُ.

(المعجم ٦٣، ٦٥) - باب في الدعاء للميت  
إذا وضع في قبره (التحفة ٦٩)

٣٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حٌ: وَحَدَّثَنَا

## القبر (التحفة ٧٤)

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَفْرَ فِي الإِسْلَامِ».

قال عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعْنِي بِعَرْةً أَوْ شَيْئًا.

(المعجم ٦٩، ٧١) - باب الصلاة على القبر  
بعد حين (التحفة ٧٥)

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُخْدِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ انْتَرَفَ.

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ حَيْوَةِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُخْدِ بَعْدَ ثَمَانِيِّ سِنِينَ كَالْمُوَدَّعِ لِلأَخْيَاءِ وَالْأُمَوَّاتِ.

(المعجم ٧٠، ٧٢) - باب في البناء على القبر  
(التحفة ٧٦)

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا عَنْدَ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يَقْصَصَ وَيَبْتَئِلَ عَلَيْهِ.

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

## قال أبو داود: قال عثمان: أو يزاد عليه وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه ولم

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُفَّيْيَانُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَاجَ الْأَسْدِيِّ قَالَ: بَعْثَنِي عَلَيْهِ قَالَ لِي: أَبْعِثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتُهُ وَلَا يَمْتَأْلِأ إِلَّا طَمَسْتُهُ.

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنَ الْحَارِثَ أَنَّ أَبَا عَلَيِّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَنِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنَ عَبْيَدَ بْنِ رُوذِنَسِ بِإِرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّ فِي صَاحِبِ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسُوَيَ ثُمَّ قَالَ: سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَشْوِيهِهَا. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رُوذُسْ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَدَيْكَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنَ هَانِيَّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أَمَّةَ الْكَافِرِ لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوَخَةٌ بِطَحَّاءِ الْعَرْضَةِ الْحَمَراءِ.

قال أبو علي [اللؤلؤي]: يُقالُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلِهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِيَ رَسُولُ الله ﷺ.

(المعجم ٦٧، ٦٩) - باب الاستفار عند القبر  
للميت في وقت الانصراف (التحفة ٧٣)

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِيْنَ بْنِ رَيْسَانَ، عَنْ هَانِيَّ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ بِالثَّبِيتِ فَإِنَّهُ الآنِ يُسْأَلُ». قال أبو داود: بَحْرِيْنُ بْنُ رَيْسَانَ.

## (المعجم ٦٨، ٧٠) - باب كراهة النجع عند

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ نَظَرَةً فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُوْرِ عَلَيْهِ نَثَلَانِ، قَالَ «يَا صَاحِبَ السَّبَيْتَيْنِ! وَيَحْكُمُ أَنِّي سَبَيْتَيْتَكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ خَلَعَهُمَا فَرَمَّى بِهِمَا.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ الْبَيْهِيِّنِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَشْمَعُ فَزْعَ نَعَالِيهِمْ».

(المعجم ٧٣، ٧٥) - بَابُ فِي تَحْوِيلِ الْمِيتِ

مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ. (التحفة ٧٩)

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِيَّةٍ أَشْهِرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعْبَرَاتٍ كُنَّ فِي لِحَيَّيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

(المعجم ٧٤، ٧٦) - بَابُ فِي النَّاءِ عَلَى الْبَيْتِ (التحفة ٨٠)

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَوْا عَلَى رَسُولِ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بِجَنَاحَةِ رَأْسِهِ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرَوْا بِأُخْرَى فَأَثْنَوا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ».

(المعجم ٧٧، ٧٥) - بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ (التحفة ٨١)

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِيَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قَبْرَ أُمِّهِ فَكَانَ مِنْ حَوْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: «اشْتَأْذِنْ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْ أَنْ أُرُورَ فَبَرَّهَا،

يَذْكُرُ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثٍ: أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ: حَرْفٌ: وَأَنْ.

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْيَاهُمْ مَسَاجِدًا».

(المعجم ٧١، ٧٣) - بَابُ فِي كِراْهِيَةِ الْقَعْدَةِ عَلَى الْقَبْرِ (التحفة ٧٧)

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةِ فَتَحْرَقَ يَتَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ عَيْنِدَالِهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَإِلَيْهِ بْنَ الْأَنْقَعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْنَدِ الْقَعْوَيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُوْرِ وَلَا تُصْلِوْا إِلَيْهَا».

(المعجم ٧٢، ٧٤) - بَابُ الشَّيْءِ بَيْنَ الْقُبُوْرِ فِي التَّنْعِلِ (التحفة ٧٨)

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَبَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمَّيْرِ السَّدُوْسِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهِيْكَ، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: رَخْمٌ ابْنُ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، قَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: رَخْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» قَالَ: يَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مِنْ قُبُوْرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُوْرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَذْرَكَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ

تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيِّبًا»، وَكَانَ الْكَمْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدٍ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو وَأَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْوِةً قَالَ: «وَكَفُونَةٌ فِي ثَوَيْبَنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُوبُ: ثَوَيْبَةٌ، وَقَالَ عَمْرُو: «ثَوَيْبَنِ»، وَقَالَ ابْنُ عَيْبَدٍ: قَالَ أَيُوبُ: «فِي ثَوَيْبَنِ»، وَقَالَ عَمْرُو: «فِي ثَوَيْبَةٍ». رَأَدَ سُلَيْمَانَ وَحْدَهُ: «وَلَا تُخْنَطُوهُ».

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْوِةً يَعْنَى سُلَيْمَانَ «فِي ثَوَيْبَنِ».

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجْلِ مُخْرَمٍ نَاقَةٌ فَقَتَلَهُ، فَأَتَيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَغْسِلُوهُ وَكَفُونَهُ وَلَا تُغْطِوا رَأْسَهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يُبَعْثُثُ بِهِلْ».

آخر كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (المعجم ٢١) - أول كتاب الأيمان والندور (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - باب التغليظ في اليمين الفاجرة (التحفة ١)

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَوْمِنِ مَضْبُورَةٍ كَادِبًا فَلَيَبْوَأْ بِوْجَهِهِ مَفْعَدَهُ مِنْ

فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ».

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِّرَةً».

## (المعجم ٧٨، ٧٦) - باب في زيارة النساء القبور (التحفة ٨٢)

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُجَ.

(المعجم ٧٩، ٧٧) - باب ما يقول إذا مر بالقبور (التحفة ٨٣)

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُكِنْ لَا حِقُونَ».

(المعجم ٨٠، ٧٨) - باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟ (التحفة ٨٤)

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِنَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْلٍ وَقَصَّهُ رَاحِلَتَهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُخْرَمٌ، فَقَالَ: «كَفُونَهُ فِي ثَوَيْبَةٍ وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلَّا».

قال أبو داود: سمعت أَخْمَدَ بْنَ حَبَيلَ يَقُولُ: في هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: «كَفُونَهُ فِي ثَوَيْبَةٍ» أي يَكْفُنُ الْمَيْتَ فِي ثَوَيْبَنِ، «وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أي أَنَّ فِي النَّسَلَاتِ كُلُّهَا سِدْرًا، «وَلَا

هي أرضي في يدي أرعنها ليس له فيها حق. قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟» قال: لا، قال: «فلك يمته» قال: يارسول الله! إنه فاجر لا ينالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء، فقال النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذاك»، فانطلق ليخلف له، فلما أذبه قال رسول الله ﷺ: «أما لمن حلف على ما لا يكفله ظالماً ليقفين الله وهو عنهم مغرض». (المعجم ٢) - باب ما جاء في تعظيم اليمين

عند منبر النبي ﷺ (التحفة ٣)

٣٢٤٦ - حديث عثمان بن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن سطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلف أحد عند مثيره هذا على يمين آتية ولئن على سواك أحضر، إلا تبأ مقعده من النار، أو وجبت له النار». (المعجم ٣) - باب اليمين بغير الله (التحفة ٤)

٣٢٤٧ - حديث الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف وقال في حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقمرك ثنيتصدق بشيء». (المعجم ٤) - [باب كراهية الحلف بالأباء] (التحفة ٥)

٣٢٤٨ - حديث عيادة بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخلفوا بما يأتفكم ولا يأتفكم ولا بالأنداد، ولا تخلفوا إلا بالله، ولا تخلفوا بالله إلا وأنت صادقون». ٣٢٤٩ - حديث أحمد بن يوحنَّا: حدثنا زهير عن عيادة بن عمراً، عن نافع، عن ابن عمر،

النَّارِ». (المعجم ...) - باب فيمن حلف ليقطع بها مala (التحفة ٢)

٣٢٤٣ - حديث محمد بن عيسى وهناد بن السري المعني قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال أمرى مسلماً لقي الله وهو عليه غضبان» فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيبي وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «ألك بيته؟» قلت: لا، قال لليهودي: «الخلف»، قلت: يارسول الله! إذا يخلف وينهبه بمالي، فائز الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَوْنَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْنَهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا» إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

٣٢٤٤ - حديث محمود بن خالد قال: حدثنا الفزابي قال: حدثنا الحارث بن سليمان قال: حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس: أن رجلاً من كندة ورجلًا من حضرموت اخصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمين، فقال الحضرمي: يارسول الله! إن أرضي أغتصبها أبو هذا وهي في يده، قال: «هل لك بيته؟» قال: لا، ولكن أحلفه والله! ما يعلم أنها أرضي أغتصبها أبوه، فتهايا الكندي لليمين. فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحد مالاً يمين إلا لقي الله وهو أجده»، فقال الكندي: هي أرضه.

٣٢٤٥ - حديث هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأخوص عن سمايك، عن علقة بن وايل، ابن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يارسول الله! إن هذا علبني على أرضي كانت لأبي، فقال الكندي:

**هُرَيْزَةُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُضْدِلُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». قَالَ مُسْدَدٌ: قَالَ: أَخْبَرْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ: عَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّافِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ الرَّبِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا شُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا تُرِيدُونَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرَةَ فَاخْدَهُ عَدُوُّهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلُفُوا وَحَلَفُتْ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّ سَبِيلُهُ، فَأَبَيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَرْجِمُوا أَنَّ يَخْلُفُوا وَحَلَفُتْ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

(المعجم . . .) - **باب ما جاء في الحلف**

بالبراءة وبملة غير الإسلام (التحفة ٩)

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَاعِوِيَّةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبُو قَلَبَةُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَلَّ نَفْسَهُ بِسَيِئِ عَذْبٍ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَنْكِنُهُ».

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا».

(المعجم ٨) - **باب الرجل يحلف أن لا يت sodom**  
(التحفة ١٠)

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلُمُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُنُ».

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى «بِآبَائِكُمْ». زَادَ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٣٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا شُعَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَكْبَيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدْنَيِّ عَنْ أَبِي سَهْلِ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَغْرَاءِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ دَخْلَ الْجَنَّةَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ».

(المعجم ٥) - **باب كراهة الحلف بالأمانة**  
(التحفة ٦)

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْبَةَ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيُشَرِّسْ مَنَا».

(المعجم ٧) - **باب المعاريف في الأيمان**  
(التحفة ٨)

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: حٍ: وَحَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ

ابن هلال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا وَأَسْغُفُ اللَّهَ». ٣٢٦٦

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَيَّاشِ الشَّعْمَعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَلْهِمَ بْنِ الْأَشْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ دَلْهِمٌ: وَحَدَّثَنِي أَيْضًا الْأَشْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافَدَ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى، قَالَ لَقِيطُ: فَقَدِيمَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَكَرَ حَدِيثَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «لَعْنُكُمْ إِلَيْكُمْ». ١٤

(المعجم ١٤) - باب الحث إذا كان خيراً

(التحفة ١٧)

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارِيٍّ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ بِيَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِيَمِينِي». ٣٢٧٧

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَرَازِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ تَعَالَى: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى قَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِيَمِينِكَ». ٣٢٧٨

قال أبو داؤد: سمعتَ أَخْمَدَ يَرْخَصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحَثِّ.

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ عَنْ قَاتِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ نَعْوَةَ قَالَ: «فَكَفَرْتُ عَنِ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». ٣٢٦٥

يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ تَعَالَى وَضَعَ نَمَرَةً عَلَى كِشْرَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ إِذَا هُذِيَ». ٣٢٦٠

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَرِيدَ الْأَغْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ مِثْلَهُ.

(المعجم ٩) - باب الاستثناء في اليمين

(التحفة ١١)

٣٢٦١- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ يَيْلَعُ بِهِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَئْنَى». ٣٢٦٢

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيَّشَ وَمُسَدَّدُ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَئْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَيْثُ». ٣٢٦٣

(المعجم ...) - باب ما جاء في يمين النبي تَعَالَى ما كانت (التحفة ١٢)

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّنْفِيْلِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَخْلِفُ بِهِمْ الْيَمِينَ: «لَا وَمُقْلِبَ الْقُلُوبِ». ٣٢٦٤

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَوْمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفَسْ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». ٣٢٦٥

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنِي زَنْدُ بْنُ حَبَّابَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

إِلَهٌ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى فَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ فَدْ غُفْرَ لَكَ بِالْخَلَاصِ قَوْلَ لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ». .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكُفَّارَةِ.

(المعجم ١٥) - باب كم الصاع في الكفاراة  
(التحفة ١٨)

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَّسَ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أُمِّ حَيْبٍ بَشِّتْ دُؤُوبِ بْنِ قَيْسٍ الْمُزَيْئِيَّةِ - وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَشْلَامَهُمْ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخِهِ لِصَفِيفَةَ رَزْفَ الْبَيِّنِ - قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبْتُ لَنَا أُمِّ حَيْبٍ صَاعًا حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيفَةَ عَنْ صَفِيفَةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَّسُ: فَجَرَبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَيْنَ وَنَضَفًا بِمُدَّ هِشَامَ.

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكْوُكٌ يُقَالُ لَهُ مَكْوُكُ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجِيَّتِينِ بِكَيْلَجِيَّةِ هَارُونَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ.

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أُمَّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا وُلِيَ خَالِدُ الْقُسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةً عَشَرَ رَطْلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَادٍ قَاتَلَ الرَّبْعَ صَبَرًا، فَقَالَ يَدِيهِ هَكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفِيَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: أَذْحَانِي الْجَنَّةُ، قُلْتُ: فَلَمْ يَسْرُكَ الْوُقْفُ.

(المعجم ١٦) - باب في الرقة المؤمنة

(التحفة ١٩)

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخِيَّ عن

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدَىٰ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْحِجْنُثُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِجْنُثِ.

(المعجم ١٠) - باب في القسم هل يكون  
يمينا (التحفة ١٣)

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَكَتَبْتُهُ مِنْ إِكْتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى الْلَّيْلَةَ قَدْكَرَ رُؤْبَا فَعَبَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبَّتْ بَعْضًا وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا»، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ! يَأْبِي أَنْ تَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يُذْكُرْ الْقَسْمُ. زَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُخْبِرْهُ.

(المعجم ١٣) - باب في الحلف كاذباً متعمداً  
(التحفة ١٦)

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَيْنِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُمَا فَاسْتَخْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا

جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْعَةَ، قَالَ عُثْمَانُ: الْمُهَنْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ افْتَقَأَ وَيَقُولُ: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». قَالَ مُسَدِّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا».

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرْيَةَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرْتُمْ أَبْنَ وَهَبِّ قَالَ: أَخْبَرْتِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَوْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْتِي أَبْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ يُشْنِئُ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيَ النَّذْرُ الْقَدَرَ فَدَرْتُهُ يُسْتَخْرُجُ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلٍ».

(المعجم ١٩) - باب النذر في المعصية  
(التحفة ٢٢)

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا القُعْدَيِّيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلَيِّيِّ، عَنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَغْصِي».

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبِّ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِيِّ قَالَ: يَبْتَسِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ يُرْجُلُ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ. قَالَ: «مُرْوَهُ فَلِيَتَكُلُّمْ وَلِيَسْتَظِلُّ وَلِيَقْعُدُ وَلِيَسْتَظِلُّ صَوْمَهُ».

(المعجم ...) - باب من رأى عليه كفارة إذا  
كان في معصية (التحفة ٢٣)

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

الْحَجَاجَ الصَّوَافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْطَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَفَلَا أَغْتَهُ؟ قَالَ: «أَتَيْتَهُ بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا. قَالَ: «أَنِّي؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَغْتَهُ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً».

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَفْرَوْ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَمَّهُ أَوْصَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمِي أَوْصَتَ أَنْ أَغْتَهُ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعَنِي جَارِيَةً سُوْدَاءً ثُوْبَيْهِ فَذَكَرَ تَحْوَةً [أَفَأَغْتَهُ؟] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْعُوْهَا لِي»، فَدَعَوْهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَبِّكَ؟» فَقَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَغْتَهُ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً»..

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد.

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْفُوبَ الْجُبُورِجَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوْدَاءً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَنِّي اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِضْبَاعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَغْتَهُ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً».

(المعجم ١٨) - باب كراهة النذر (التحفة ٢١)  
٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

الأنصاري قال: أخبرني عبید الله بن رخر أن أبا سعید أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة ابن عامر أخبره: أنه سأله النبي ﷺ عن أخت له ندرت أن تتحقق حافية غير مختومة، فقال: «مروها فلتختيم ولتركب ولتصنم ثلاثة أيام».

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا مَحْلُدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ رَخْرَ مَوْلَى لَيْسِي ضَمَرَةً وَكَانَ أَيْمَانَ رَجُلًا، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الرُّعَيْيَ أَخْبَرَنَا بِإِشْنَادٍ يَخْمِي وَمَعْنَاهُ.

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا مَحْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْعَنْزِ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ الْجَهْنَى أَنَّهُ قَالَ: نَدَرْتُ أَخْبِرَ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْقِفَنِي لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْقَفَنِي أَنَّهُ فَقَالَ «لِتَقْسِمَ وَلَتَرْكِبَ».

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةً عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ أَنَّ أَخْتَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَدَرَتْ أَنْ تَتَحَقَّقَ مَاشِيَةً قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيَ عَنْ نَدْرَهَا مُرْهَا فَلَتَرْكِبَ».

قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه وحالد عن عكرمة عن النبي ﷺ تخره.

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا ابْنُ [أَبِي] عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ أَخْتَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هَشَامَ لَمْ يَذْكُرْ الْهَذِيَّ وَقَالَ فِيهِ: «مِنْ أَخْتَكَ فَلَتَرْكِبَ».

النبي ﷺ قال: «لَا نَدْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَةُ كَفَارَةٍ يَمْبَيْنِ».

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمَعْنَاهُ إِسْنَادِهِ.

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ شَبُوْيَهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرُّهْرَيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَضَدِّيْقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُوبَ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ.

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْيلَ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. قَبْلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكُمْ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوينِسِ قَالَ: أَيُوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ يَعْنِي أَيُوبَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُوبُ.

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوينِسِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنَ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نَدْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَةُ كَفَارَةٍ يَمْبَيْنِ».

قال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْ الرُّهْرَيِّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: روى يحيى عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد ابن الزبير بإشادة علي بن المبارك مثله.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ

أَنَّ طَاؤُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُولُهُ بِخَرَامَةٍ فِي أَنفُهُ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَهُ بِيَدِهِ.

(المعجم ٢٠) - باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس (التحفة ٢٤)

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلُومِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَاهِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفُتُحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لَهُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةً أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِ النَّقْدِسِ رَكْعَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَانِكَ إِذَا».

قال أبو داود: روى نحوه عن عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ.

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكْمَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَنَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَمْرَا - وَقَالَ عَبَّاسٌ: ابْنُ سَحَّةَ - أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبْرِ. زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي يَعْثَثُ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَأَجْزَأْتَهُنَّكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

قال أبو داود: رواه الأنصاري عن ابن جريج فقال: جعفر بن عمرو: قال عمرو بن حيبة وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(المعجم ٢٤) - باب قضاء النذر عن البيت (التحفة ٢٥)

قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة يمعنى هشام.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضِيرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْعَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ يَعْنِي أَنْ تَحْجُجَ مَا شِئْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضْنِعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا فَلَا تَحْجُجْ رَاجِيَةً وَلَا تَخْفِرْ عَنْ يَعْسِيَهَا».

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَخْتَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ مَا شِئْتَ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَيْرِي عَنْ مَشِي أَخْتِكَ فَلَا تَرْكِبْ وَلَا تَهْدِي بَدَنَةً».

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضْنِعُ بِمَشِي أَخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا».

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَهَاذِي بَيْنَ ابْنِي فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَيْرِي عَنْ تَعْلِيَبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو عن الأغرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [سَلِيمَانُ] الْأَخْوَلُ

عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَهُ». (المعجم ٢٢) - **باب ما يُؤمر به من وفاة النَّذْر** (٢٧)

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفْ قَالَ: أُوفِي بِنَذْرِكِ». قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَدْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «إِصْطَمَ؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «لَوْنَ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أُوفِي بِنَذْرِكِ».

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا ذَاوُدُ بْنُ رُشْيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبِنَ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّحَافِيِّ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرِ إِلَيْهِ بِيُونَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِلَيْهِ بِيُونَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِّنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُغَيْدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِّنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوفِي بِنَذْرِكِ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَقْسُمَ التَّقْفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّالِفِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْ مَقْسُمَ التَّقْفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَبِي بَصَرِيِّ، فَذَنَّا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعْةٌ دِرَّةٌ كَبِيرَةٌ الْكُتَابِ، فَسَمِعْتُ الْأَغْرَابَ وَالثَّامِنَ يَقُولُونَ:

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَفْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضِهِ عَنْهَا».

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ حَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَضْمِ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أَخْتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيَّةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَلْكَ الْوَلِيَّةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتِ إِلَيْكَ فِي الْمِيزَابِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَذَكَرَ تَحْوَ حَدِيثَ عَفْرُو.

(المعجم . . .) - **باب ما جاء في من مات**

وعليه صيام صام عنه وليه (التحفة ٢٦)

٣٣١٠ - **حدَّثَنَا مُسْدَدٌ**: حدثنا يحيى قال: سمعت الأعمشَ، ح: وحدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو معاوية عن الأعمشِ المعنى، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أَنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقلت: إِنَّهَا كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَفْضِهِ عَنْهَا؟ فَقال: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ ذِيَّنَ أَكُنْتَ قَاضِيَّةً؟» قالت: نَعَمْ، قال: «فَدَيْنِ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَفْضِي».

٣٣١١ - **حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ**: لنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيدة الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الرزير،

قالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ  
فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ  
كُلْتُهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أُمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» -  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَى حَدِيثِ سَلَيْمَانَ -  
قَالَ: يَا مُحَمَّدًا إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي، إِنِّي ظَمَانٌ  
فَأَسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ  
حَاجَتُكَ»، أَوْ قَالَ: «عُلِّيُّو حَاجَتُهُ». قَالَ: فَقُوْدِيَ  
الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ الْعَضْبَاءِ لِرَخْلِيَّةِ، قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى  
سَرَاجِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا  
وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا  
كَانَ النَّيلُ يُرْبِحُونَ إِلَيْهِمْ فِي أَفْتِيْهِمْ، قَالَ:  
فَتَوَمُّوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا  
عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَّا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ،  
قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَافَّةِ ذُلُولِ مُجَرَّسَةِ، قَالَ:  
فَرَكِبْتُهَا ثُمَّ جَعَلَتْ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ  
لَتَخْرُجَهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِيمَتِ الْمَدِينَةَ عَرَفَتِ النَّافَّةُ  
نَافَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ  
إِلَيْهَا، فَجَعَلَهَا وَأَخْبَرَ بِتَدْرِيْهَا، فَقَالَ: «يُمْسِي مَا  
جَزَنَهَا - أَوْ جَزَنَتْهَا - إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا  
لَتَخْرُجَهَا، لَا وَفَاءَ لِتَدْرِي فِي مَفْصِيْهِ اللَّهِ وَلَا فِيْ  
لَا يَمْلِكُ ابْنَ آدَمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.  
(المعجم ٢٣) - بَابُ النَّدَرِ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِمَا  
(التحفة ٢٩)

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْجِ  
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ قَالَ:  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ  
كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدًا لِكَعْبٍ مِنْ بَنِيْهِ حِينَ عَمِيَّ، عَنْ  
كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ  
تَوْبَتِي أَنْ أَنْخِلُعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَأَلَى  
رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ

الْعَطْبَطِيَّةَ الطَّبَطَيَّةَ، فَدَنَّا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخْذَ بِقَدْمِهِ.  
قَالَتْ: فَأَقْرَبَ لَهُ وَوَقَّتَ فَأَشْتَمَعَ مِنْهُ، قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلَدَ لِي وَلَدًّ ذَكْرًا  
أَنْخَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةٍ فِي عَقَيْةِ مِنَ الشَّانِيَّةِ عَدَّةَ  
مِنَ الْقَنْمِ. قَالَ: لَا أَغْلُمْ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ  
خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ يَهَا مِنَ  
الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا  
نَذَرْتَ بِهِ اللَّهُ». قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَدْبِحُهَا  
فَأَنْفَلَتْ مِنْهَا شَاهَةً فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ  
عَنِّي نَذْرِي فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا.

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرُ الْحَنْقِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَفَرٍ عَنْ  
عَفْرُو بْنِ شَعْبِنَ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ بْنِ  
شَيْعَيْنَ، عَنْ أَبِيهَا نَعْوَةَ، مُخْصَصٌ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ:  
«هَلْ يَهَا وَئِنْ أَوْعِدُ مِنْ أَغْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ:  
لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَسْيَ  
أَنَا فَضِيَّهُ عَنْهَا، وَرَبِّيَا قَالَ ابْنُ بَشَارٍ: أَنْفَضِيَّهُ  
عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٢١) - بَابُ النَّدَرِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ  
(التحفة ٢٨)

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِيْتِ، عَنْ أَبِي  
قِلَّابَةِ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ  
قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءِ لِرَجُلٍ مِنْ تَبْيَنِ عَقِيلٍ وَكَانَتِ  
مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجَّ، قَالَ: فَأَسِرَ فَأَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ  
وَهُوَ فِي وَثَاقِ وَالْبَعْثَةِ عَلَى جَمَارِ عَلَيْهِ  
قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ  
سَابِقَةَ الْحَاجَّ؟ قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِسِرِيرَةِ حَلْقَافِكَ  
ثَقِيفِ»، قَالَ: وَكَانَ تَقِيفٌ فَذَأْسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ:  
وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَشْلَنْتُ، فَلَمَّا مَضَى  
النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هَذَا. مِنْ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى - نَادَاهُ يَا مُحَمَّدًا يَا مُحَمَّدًا

يَحْمِيَ عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِيَلَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(المعجم . . .) - بَابُ مِنْ نَذْرٍ نَذَرًا لَمْ يَسْمَهُ  
(التحفة ٣١)

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَادِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عِيَاشَ، عَنْ مُحَمَّدِ مَوْلَى الْمُغَيْرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَتَمِّينِ».

قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ شِيمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكْمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْمِيَ يَعْنِي ابْنَ أَئْبُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِيمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْيَتَمِّينِ مِثْلَهُ.

(المعجم ٦) - بَابُ لِغَوِ الْيَمِّينِ (التحفة ٧)

٣٢٥٤ - حَلَّتْنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الصَّائِعَ، عَنْ عَطَاءِ فِي الْلَّغْوِ فِي الْيَمِّينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهُ! وَبَلَى وَاللَّهُ!».

قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِعُ رَجُلًا صَالِحًا فَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ الدَّاءَ، سَيِّهَا.

قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ذَاوِدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ مُؤْفُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّهْبَرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكَ بْنَ مَعْوِيلٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءِ

بَعْضِ مَالِكٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ.

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْجَلَعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ تَحْوَهُ إِلَيْ: «خَيْرٌ لَكَ».

٣٣١٩ - حَدَّثَنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيَّةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لَبَابَةِ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِيَ الَّتِي أَصْبَطَتْ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْجَلَعَ مِنْ مَالِي كُلُّهُ صَدَقَةً. قَالَ: «يُعِجزِيءُ عَنْكَ التَّلْثُ». .

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لَبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةَ لِأَبِي لَبَابَةَ.

قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ، وَرَوَاهُ الرَّبِيْدِيُّ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ مِثْلَهُ.

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْمِيَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الرَّهْبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ: قَلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: «لَا»: قُلْتُ: فَصِفَةً. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَلَلَّهُ. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِيَ مِنْ خَيْرٍ.

(المعجم . . .) - بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِسْلَامِ (التحفة ٣٢)

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَخْدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عَذْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلْ مَالِي فِي رِجَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَمِ أَخَاهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطْيَةِ الرَّجْمِ وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ». ٣٢٧٣

أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يَتَعَنَّ بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطْيَةِ رَجْمِ». ٣٢٧٤

حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِي قَطْيَةِ رَجْمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَدْعُهَا وَلَيُأْتِ الدُّنْيَا هُوَ خَيْرٌ فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَارًا تُهَا». ٣٢٧٥

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: الْأَخَادِيْثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيَكُفَّرُ عَنِ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: قُلْتُ لِأَخْمَدَ: رَوَى يَخْمَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْمَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ. قَالَ أَخْمَدُ: أَخَادِيْثُ مَنَاكِيرُ وَأَبْوَهُ لَا يُعْرَفُ.

(المعجم ١٧) - باب الحالف يستثنى بعد ما

يتكلم (التحفة ٢٠)

أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عن سِمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ! لَا غُرُونَ قُرِيشًا وَاللهِ! لَا غُرُونَ قُرُونًا، وَاللهِ! لَا غُرُونَ قُرُشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ». ٣٢٨٥

عن عائشةً مُؤْفَقاً.

(المعجم ١١) - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله (التحفة ١٤)

حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلَلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: تَرَلَ إِنَّا أَضِيَافُ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحدَّثُ عِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَ: لَا أَزِجْعَنَ إِلَيْكَ حَتَّى تَفَرَّغَ مِنْ ضِيَافَةِ هُوَ لَاءُ وَمِنْ قَرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ يَقْرَاهُمْ فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِي أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ قَالَ: مَا فَعَلَ أَضِيَافُكُمْ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قَرَاهُمْ؟ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ يَقْرَاهُمْ فَأَبَرِزُوا وَقَالُوا: وَاللهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَجِيءَ قَالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا يِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكُمْ، قَالَ: فَوَاللهِ! لَا أَطْعَمُهُمْ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرْكَالِيَّةِ قُطُّ، قَالَ: قَرُبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقَرَبَ طَعَامُهُمْ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ قَطْعَمْ وَطَعَمُوا، فَأَخْبَرْتُ أَهْلَهُ أَضْبَعَ، فَغَدَا عَلَى الشَّيْءِ ﷺ فَأَخْبَرْتُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَضْدَقُهُمْ». ٣٢٧١

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَهَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحَ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَخْرَهُ، زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَلِيْشَهُ قَالَ: «وَلَمْ يَلْعَنِي كَفَارَةً». ٣٢٧٢

(المعجم ١٢) - باب اليمين في قطبيعة الرحم

(التحفة ١٥)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلُمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَخْوَيِنِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَتَهَمَّمَا مِيرَاثَ فَسَأَلَ

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى نَسْمَى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا الشَّيْطَانُ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ التَّحْجَارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُ الْلَّغْوَ وَالْحَلْفَ فَتُوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَيسَى الْبَشْطَاءِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّهْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَغْيَنَ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَخْضُرُ الْكَذِبَ وَالْحَلْفَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزَّهْرِيُّ: الْلَّغْوُ وَالْكَذِبُ.

#### (المعجم ٢) - باب في استخراج المعادن (التحفة ٢)

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْدِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَرَمَ عَرِيمًا لَهُ بِعْشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَوْبِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلُ بِهَا النَّيْطَ الْمُكَلَّفُ، فَاتَّاهَ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّيْطُ الْمُكَلَّفُ: «مِنْ أَيْنَ أَصْبَحْتَ هَذَا الْذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى.

#### (المعجم ٣) - باب في اجتناب الشبهات (التحفة ٣)

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنِ الشَّغَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: وَلَا أَشْنَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُسَبَّبَاتٌ» أَخْيَانَا يَقُولُ «مُسَبَّبَةٌ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ

قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ عَنْ شَرِيكٍ: «لَمْ يَغْرُهُمْ».

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَشْرُبُ عَنْ مَسْعِرٍ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَأْغُرُونَ فَرِيشَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَأْغُرُونَ فَرِيشَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَأْغُرُونَ فَرِيشَا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال أبُو ذَاوِدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ.

#### (المعجم ٢٥) - باب من نذر نذرًا لا يطبقه (التحفة ٣٠)

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِسِيِّ عَنْ أَبِي فَدْيَنِكَ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِمْ فَكَحَارَتُهُ كَفَّارَةً يَوْمَينَ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَغْصِبَةٍ فَكَحَارَتُهُ كَفَّارَةً يَوْمَينَ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَحَارَتُهُ كَفَّارَةً يَوْمَينَ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَافَهُ فَلَيْقَبَ بِهِ».

قال أبُو ذَاوِدَ: وَرَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ وَكِبْعَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْ قَوْهُ عَلَى ابْنِ عَيَّاسٍ.

#### (المعجم ٢٢) - أول كتاب البيوع (التحفة ١٧)

#### (المعجم ١) - باب في التجارة يخالفتها الحلف واللغو (التحفة ١)

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِهِ  
الْأَسَارَى».

(المعجم ٤) - باب في أكل الربا وموكله  
(التحفة ٤)

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا  
رُهْبَرْ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ أَكْلُ الْرِّبَا وَمُوْكَلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ.

(المعجم ٥) - باب في وضع الربا (التحفة ٥)  
٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ:

حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو،  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَّاً مِنْ رِبَّا الْجَاهِلِيَّةِ  
مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا  
تُظْلِمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ  
مَوْضُوعٌ، وَأَوْلُ دَمٍ أَضَعُّ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ كَانَ مُسْتَرِضًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَهُ  
مُذْنِيلٌ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ؟ قَالُوا: نَعَمْ،  
ثَلَاثَ مَرَأَتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ»، ثَلَاثَ  
مَرَأَتٍ.

(المعجم ٦) - باب في كراهة اليمين في البيع  
(التحفة ٦)

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ:  
حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ  
صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْنَسٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ  
شَهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْمُسَيْبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ  
مَنْفَقَةٌ لِلشَّرْعِ مَنْهَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»  
وَقَالَ أَبُنُ السَّرْحِ: «النَّكْسَبُ»، وَقَالَ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ.

(المعجم ٧) - باب في الرجحان في الوزن  
والوزن بالأجر (التحفة ٧)

في ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حَمَى وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ  
مَحَارِمٌ وَإِنَّمَا مَنْ يَرْجِعُ حَوْلَ الْجَمِيْعِ يُوشِكُ أَنْ  
يُخَالِطُهُ وَإِنَّمَا مَنْ يُخَالِطُ الرِّبَيْبَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسِرَ.

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:  
أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَا، عَنْ عَامِرِ الشَّغَفِيِّ  
قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:  
«وَيَسِّهُمَا مَشَهَادَتُ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،  
فَمَنِ اتَّقَى الشَّهَادَاتِ اسْتَبَرَ دِينَهُ وَعَزَّضَهُ وَمَنْ وَقَعَ  
فِي الشَّهَادَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا  
هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
سَعِيدَ بْنَ أَبِي حَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُنْدُ  
أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ  
ذَاؤُدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
أَبِي حَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا  
يَقْنَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَّا فَإِنَّمَا لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ  
بُخَارِهِ». قَالَ أَبُنُ عَيْسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غَبَارِهِ».

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُنُ  
إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِي جَنَاحَةِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى  
الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيْهِ أَوْسِعْ  
مِنْ قَبْلِ رَأْسِيْهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيُّ امْرَأَةٍ،  
فَعَجَّا فَجَيَّءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمَ  
فَأَكَلُوا فَنَظَرَ أَبَاوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوُكُ لَقْمَةً فِي  
نَعِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمًا شَاءَ أَجِدْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ  
أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ!  
إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ الْتَّقِيعَ يَشْتَرِي لِي شَاءَ فَلَمْ أَجِدْ  
إِلَيْهَا بِشَمَائِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً  
وَالْوَزْنَ بِالْأَجْرِ (التحفة ٧)

مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا:  
 (المعجم ٩) - باب في التشديد في الدين  
 (التحفة ٩)

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هُنَّا أَحَدٌ مِّنْ بَنِي فَلَانِ؟» فَلَمْ يُجْبِهِ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هُنَّا أَحَدٌ مِّنْ بَنِي فَلَانِ؟» فَلَمْ يُجْبِهِ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هُنَّا أَحَدٌ مِّنْ بَنِي فَلَانِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «أَنَا يَارَسُولُ اللهِ!» فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجْبِيَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُوْتَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنْ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّىٰ مَا بَقَيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بَشَرٌ.

قال أبا داؤد: سمعان بن مسحني.

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا شُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْفَرَسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرُودَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصْلِي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَأَتَيَ بِمِيتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَى يَارَسُولِ اللهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَ قَضَاؤُهُ».

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سِيمَاكِيِّ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَفَةَ الْعَبْدِيِّ بَرْزًا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فَسَأَوْمَنَا بِسَرَّا وَيْلَ فِيْنَاهُ وَثُمَّ رَجَلٌ يَرْزَنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ وَأَرْجِعْهُ». (زِنْ)

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِيمَاكِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَا جَرَ، يَهْدَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ يَرْزَنْ بِأَجْرِهِ.

قال أبا داؤد: رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان.

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشَعْبَةِ: خَالِفَكَ سُفِيَّانَ فَقَالَ: دَمَتْتَنِي، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مِنْ خَالِفَ سُفِيَّانَ فَالْقُولُ قَوْلُ سُفِيَّانَ.

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَاتِبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفِيَّانَ أَخْفَقَ مِنِيِّ.

(المعجم ٨) - باب في قول النبي ﷺ  
 (المكيال مكيال المدينة) (التحفة ٨)

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَكْيَالُ وَمَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

قال أبا داؤد: وكذا رواه الفزاري وأبو أحمد عن سفيان وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر. ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال: وزن المدينة ومكيال مكة.

قال أبا داؤد: وخالف في المتن في حديث

وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلُورَتَهُ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ مُذْنِيٌّ بِمُذْنِيٍّ، وَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ مُذْنِيٌّ بِمُذْنِيٍّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُذْنِيٌّ بِمُذْنِيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. وَلَا يَأْسَ يَبْيَعُ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدَا يَبْدَأُ وَأَمَّا نَسِيَّتُهُ فَلَا، وَلَا يَأْسَ يَبْيَعُ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَدَا يَبْدَأُ، وَأَمَّا نَسِيَّتُهُ فَلَا». قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَهَشَامَ، الدَّسْتَوَائِيَّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ يَاسْنَادِهِ.

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِبِعُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ يَرِيدُ وَيَنْقُصُ، وَرَأَدَ قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَ هُنْدُ الأَصْنَافِ فَيُغُورُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَبْدَأُ».

(المعجم ١٣) - باب في حلية السيف تابع

بالدراما (التحفة ١٣)

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَارِكَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ حَشْنَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْبَدٍ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيِّ قَالَ: «الْذَّهَبُ يَقْلَدُهُ فِيهَا دَهْتُ وَخَرَرُ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنْبِعَ: فِيهَا خَرَرٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ يَشْعَعُ دَنَانِيرَ أَوْ يَسْبِعُ دَنَانِيرَ، قَالَ النَّبِيُّ قَالَ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ يَتَّهَ وَيَبْتَهُ»،

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقَتَبَيَّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ رَفِعَةَ، قَالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنَا وَكِبِعُ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ مُثْلِهِ قَالَ: أَشَرَّى مِنْ عِبَرِيَّةَ وَلِيَسَ عِنْدَهُ ثَمَنَهُ، فَأَزْيَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَعَصَدَقَ بِالرَّبِيعِ عَلَى أَرَاملِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَقَالَ: «لَا أَشَرِّيَ بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنَهُ».

(المعجم ١٠) - باب في المطل (التحفة ١٠)

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَثْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءِ فَلَيْسَ».

(المعجم ١١) - باب في حسن القضاة

(التحفة ١١)

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ بَكْرًا فَجَاءَهُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرًا، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِلَيْلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبِيعِيًّا، قَالَ النَّبِيُّ قَالَ: «أَغْطِهِ إِلَيْاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْنَى عَنْ مَسْعُورٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَادَنِي .

(المعجم ١٢) - باب في الصرف (التحفة ١٢)

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «الْذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ رِبَّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ رِبَّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ رِبَّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ

وَيَنْكُمَا شَيْءً». ٣٣٥٥  
٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ الْأَشْوَدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ يَا سَنَادِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُ، لَمْ يَذْكُرْ: يُسْغِرُ يَوْمَهَا». (المعجم ١٥) - بَابُ فِي الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ

نَسِيَّةُ (التحفة ١٥)

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةً. (المعجم ١٦) - بَابُ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكِ

(التحفة ١٦)

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مُشْلِمٍ بْنِ جُعْبَرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ حَرْبِشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُجَهَّزْ جِئْسًا فَقَدَّتِ الإِلْيَلُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذْ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِلْيَلِ الصَّدَقَةِ.

(المعجم ١٧) - بَابُ فِي ذَلِكِ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ

(التحفة ١٧)

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ وَقَتْبِيَّةُ ابْنُ سَعِيدِ الْقَنْعَنِيِّ: أَنَّ الْلَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَى عَبْدًا بِعَبْدِيْنِ.

(المعجم ١٨) - بَابُ فِي الثَّمِيرِ بِالثَّمِيرِ

(التحفة ١٨)

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ رَزِيدًا أَبَا عَيَّاشِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدًا بْنَ أَبِي وَقَاصِ، عَنِ الْيَضِّاءِ بِالسُّلْطَنِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْيَضِّاءُ قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَّلُ عَنْ شَرَاءِ الثَّمِيرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَقْصُ الرُّطْبَ إِذَا يَسِّنَ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْجِحَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمِيزَ بَيْهُمَا»، قَالَ: فَرَدَهُ حَتَّى مُيَزِّيْهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التَّجَارَةَ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْجِحَارَةُ [فَعَيْرَةُ] فَقَالَ: التَّجَارَةُ.

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي شَجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَشْرَيْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ فَفَصَلَّتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْاعُ حَتَّى تُعَصَّلَ».

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ تَبَاعِيْعُ الْيَهُودِ الْوَقِيَّةِ مِنَ الدَّهَبِ بِالدِّينَارِ، قَالَ ثُمَّ اتَّفَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْعُدُوا الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ إِلَّا وَرَزَنَا بِوْزُنِ».

(المعجم ١٤) - بَابُ فِي اقْتِضَاءِ الدَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ (التحفة ١٤)

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَحْبُوبٍ، الْمَعْنَى وَاجِدٌ قَالًا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُعْبَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا أَبْيَعُ إِلَيْلُ بِالْبَقِيعِ فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْدُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبْيَعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْدُ الدَّنَانِيرِ، أَخْدُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَغْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَتْلُتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُوَيْدَكَ أَشَارَكَ إِنِّي أَبْيَعُ إِلَيْلُ بِالْبَقِيعِ فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْدُ الدَّرَاهِمَ وَأَبْيَعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْدُ الدَّنَانِيرِ، أَخْدُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَغْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِيْنَ أَنْ تَأْخُذُهَا يُسْغِرُ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقاً

أَخْمَدَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَيْيُ فِيمَا قَرَا عَلَى  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي  
أَخْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَصَ  
فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَتِ أَوْ فِي  
خَمْسَةَ أُوْسَتِ شَكَّ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَينِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ  
أُوْسَقِ.

(المعجم ٢١) - باب في تفسير العرايا  
(التحفة ٢٢)

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِبِ  
عَنْ عَبْدِ الرَّبِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ:  
الْعَرَابِيَا، الرَّجُلُ يُغْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ  
يَسْتَشْتِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالآشْتِينَ يَأْكُلُهَا فَيَسْتَهِنُ  
بِتَفَرِّي.

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ عَبْدَةَ،  
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَابِيَا أَنَّ يَهْبَ الرَّجُلُ  
لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ فَيَشْقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا  
فَيَسْتَهِنُ بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

(المعجم ٢٢) - باب في بيع الشمار قبل أن  
يبدو صلاحها (التحفة ٢٣)

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيْيِّ عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَنْدُو  
صَلَاحُهَا نَهَى الْبَاعِيْنَ وَالْمُشَرِّيْيِنَ.

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيْيِيِّ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْيَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى  
تَرْهُو وَعَنِ الشَّبَلِ حَتَّى يَتَضَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ،  
نَهَى الْبَاعِيْنَ وَالْمُشَرِّيْيِنَ.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَمِرِيُّ:

قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَخْرَ  
حَدِيثُ مَالِكٍ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ:  
حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَيَاشِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ  
سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ نِسْبَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ عَنْ  
مَوْلَى لِيَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ سَعْدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَخْرَهُ.

(المعجم ...) - باب في المزاينة (التحفة ١٩)

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ  
الْعَنْبِ بِالرَّزِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ  
كَيْلًا.

(المعجم ١٩) - باب في بيع العرايا

(التحفة ٢٠)

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي  
خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِالثَّمَرِ وَالرُّطْبِ.

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ  
بَيْسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَرَحَصَ فِي الْعَرَابِيَا  
أَنَّ بَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

(المعجم ٢٠) - باب في مقدار العريبة

(التحفة ٢١)

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي

(المعجم ٢٣) - باب في بيع السنين  
(التحفة ٢٤)

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعْيِنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْقَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ وَوَضَعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّلْكِ شَيْءٌ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِيْرَةِ.  
٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَئْوَبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَسَعِيدِ بْنِ مِيَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَعَاوِمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينِ.

(المعجم ٢٤) - باب في بيع الغر (التحفة ٢٥)  
٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِّ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاءُ.

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ وَهَذَا لِفَظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ لِسَيْنِ وَعَنْ لِبَسْتَانِ فَاسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي تَوْبَ وَاجِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لِيَسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ.

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: فَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ فِي تَوْبَ وَاجِدٍ، يَصْبِعُ طَرَفَيِّ التَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ

حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُهَرَّزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصْلَبَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبَاعَ التَّمَرَ حَتَّى تُشْقَحَ، قَيلَ: وَمَا تُشْقَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُ وَتَضْفَارُ وَتُؤْكَلُ مِنْهَا.

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ أَنَسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبْ حَتَّى يَشْتَدَّ.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الرَّزَنَادِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَيْدُوا صَلَاحَهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الْزَبِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَبَاعُونَ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَيْدُوا صَلَاحَهَا فَإِذَا جَدَ النَّاسُ وَحَضَرَ تَفَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الشَّمَرَ الدُّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمُسْتَوَرَةِ يُشِيرُ إِلَيْهَا: فَإِمَّا لَا، فَلَا يَتَنَاغِرُ الشَّمَرَ حَتَّى يَيْدُوا صَلَاحَهُ لِكُثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ.

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَيْدُوا صَلَاحَهُ، وَلَا يَبْاعُ إِلَّا بِاللَّدَنَانِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَابِيَا.

تعالى يقول: أَنَا ثالثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ». (المعجم ٢٧) - باب في المضارب يخالف (التحفة ٢٨)

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ عَنْ عُرْوَةَ يَعْنِي ابْنِ الْجَعْدِ الْأَبْارِقِيِّ، قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتِينَ قَبَاعَ إِخْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةً وَدِينَارًا، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْلَا أَنَّهُ تُرَايَا لَرَبِّهِ فِيهِ.

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَدِّرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ أَخُو حَمَادَ ابْنِ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا الزُّبِيرُ بْنُ الْخَرْبَتِ عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْأَبْارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَرَامَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يَتَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ.

(المعجم ٢٨) - باب في الرجل يتاجر في مال الرجل بغير إذنه (التحفة ٢٩)

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرْضِ فَلَيْكُنْ مِثْلُهُ». قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَارَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَخْسَنَ عَمَلَكُمْ قَالَ: «وَقَالَ ثالِثُ

وَبَيْرُ شَفَقَةُ الْأَيْمَنِ، وَالْمُتَابِدَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا بَيَدْتَ إِلَيْكَ هَذَا التَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَأَ بِيَدِهِ وَلَا يَتَشَرُّهُ وَلَا يَقْلِبُهُ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَفَاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ جَمِيعًا.

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَبَعُّهِ حَيْلَ الْجَبَلَةِ.

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ: أَخْبَرَنَا يَحْمَيَ عنْ عَبْيِدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْرَهُ قَالَ: وَحَبَّلَ الْجَبَلَةَ أَنْ تُتَشَّعَ النَّاقَةَ بَطْلَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الْتَّيْ تُتَجَبَثُ.

(المعجم ٢٥) - باب في بيع المضطر (التحفة ٢٦)

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: كَذَّا قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلَيُّ: قَالَ أَبْنُ عِيسَى: هَذِكُذا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَيْنٌ عَصُوضٌ يَعْضُضُ الْمُؤْسِرَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَسْوَا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ» [البقرة: ٢٣٧] وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَبَعُّهِ الْمُضْطَرِ وَتَبَعُّ الْغَرِيرِ وَتَبَعُّ الشَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُتَدِّرِكَ.

(المعجم ٢٦) - باب في الشركة (التحفة ٢٧)

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُصِبِّيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبِرِ قَالَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْتَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَفِعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نُكَرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الرَّزْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْرَنَا أَنْ نُكَرِيَّهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

(المعجم ٢٩) - باب في الشركة على غير رأس مال (التحفة ٣٠)

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحدَنَا قَتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، يَلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْظَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَنَادِيلِ وَأَشْيَاءِ مِنَ الرَّزْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَشْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا يَأْسَ بِهِ وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ، وَقَالَ قَتْمَيْهُ: عَنْ حَنْظَةَ، عَنْ رَافِعٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَةَ تَحْوُهُ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا قَتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَلَا يَأْسَ بِهِ.

(المعجم ٣١) - باب في التشديد في ذلك (التحفة ٣٢)

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِي الْلَّيْثِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزِ، فَلَمَّا أَسْتَأْجَرْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَيْ أَنْ يَأْخُذَهُ وَدَهَبَ فَتَرَثَتْ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقِرًا وَرَعَاءَهَا فَلَقِينِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقَّيْ، فَقُلْتُ: أَذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَأَسْتَأْجَرَهَا».

(المعجم ٢٩) - باب في الشركة على غير رأس مال (التحفة ٣٠)

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعَدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ يَوْمٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِإِسْرَئِيلَ وَلَمْ أَجِدْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٣٠) - باب في المزارعة (التحفة ٣١)

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارِعَةِ بِأَسَا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرَنَّهُ لِطَاوِسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَى عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَيَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا».

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ؛ ح: وَحدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ: يَعْفُرُ اللَّهُ لِرَافِعٍ بْنِ حَدِيجَ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَنَا أَتَاهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ أَنْقَتا: قَدْ افْتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَانُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» رَأَدَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

قال: قال رسول الله ﷺ: «من كاتَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَتُرْغَبَهَا أَوْ لِيُرْغَبَهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا يُرْبِيعُ وَلَا يُطْعَامُ مُسْمَئِ».

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَبْنُ زَيْنٍ عَنْ أَيُوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْلَمَ بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَمْعَنِي إِشْنَادَ عَيْبَيْدَ اللَّهَ وَحْدَيْهِ.

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيعُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرْ عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ أَبِي رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عنْ أَبِي يَعْلَمَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفَقُ بِنَاهَا أَنْ يَرْزَعَ حَدَّنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقْبَتَهَا أَوْ مَيْنَحَةً يَمْتَحَنُهَا رَجْلُ.

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَسَيْدَ بْنَ ظَهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: «مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيْمَنْحَهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَنْعِ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضِّلُ بْنُ

مُهَلْهَلٍ عَنْ مُنْصُورٍ.

قال شعبه: أَسَيْدَ أَبْنُ أَخِي رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا يَخْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَّبِيُّ قَالَ: يَعْنِي أَنَا وَغَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ يَلْغَنَا عَنَّكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى يَلْغَهُ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَاتَّاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَخْسَنَ زَرْعَ ظَهَيْرٍ»، قَالُوا: لَيْسَ لِظَهَيْرٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهَيْرٍ؟»

حدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرِي أَرْضَهُ حَتَّى يَلْعَمَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبْنَ خَدِيجٍ أَمَا مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمَّيَ وَكَانَا قَدْ شَهَدَا بِدُرْرًا، يُحَدِّثَنَا أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَايَهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللهِ لَقَدْ كُنْتَ أَغْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ نَكَرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ فَنَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

قال أبو داؤد: رَوَاهُ أَيُوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرِيقَدَ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَفْصَيْ بْنِ عَنَانَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَى زَيْنُ بْنُ أَبِي أَنْيَسَهُ عَنْ رَوَاهُ عَكْرَمَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَا فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَا رَوَاهُ عَكْرَمَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرٍ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داؤد: أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيبٍ.

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَيْبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَمَ أَبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذَكَرٌ أَنَّ بَعْضَ عُمُومِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ: فَلَنَا: وَمَا ذَاكَ؟

وَلَهُ نَفْقَتُهُ .

(المعجم ٣٣) - باب في المخابرة (التحفة ٣٤) ٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَمَسْدَدٌ أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ قَالَ عَنْ حَمَادٍ: وَسَعِيدٌ بْنُ مِيَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قَالَ عَنْ حَمَادٍ: وَقَالَ أَحْدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعُ السَّيْنَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الشَّيْءِ، وَرَخْصَ فِي الْعَرَایَا .

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ سُفَيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَعَنِ الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ .

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ يَعْنِي النَّمْكَيِّ، قَالَ: ابْنُ خُثْمَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذْرِي الْمُخَابَرَةَ فَلَيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ؟ قَالَ: «أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنَصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ» .

(المعجم ٣٤) - باب في المساقاة (التحفة ٣٥)

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَحَذُّوا زَرْعَكُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخْذُنَا زَرْعَنَا وَرَدُّنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقُرُ أَخَاهُ أَوْ أَكْرَهُ بِالدَّرَاهِمِ .

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْزَعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَرْزَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنْحَ أَرْضاً فَهُوَ يَرْزَعُ مَا مُنْحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً» .

٣٤٠١ - قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثُكُمْ أَبُو عُثْمَانَ بْنَ سَهْلٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: إِنِّي لَسِيمٌ فِي جَعْرٍ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عَمْرَانَ بْنَ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةً بِمَا تَرَى دِرْهَمَ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَرَى الْأَرْضِ .

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمَمْ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضاً فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيْهَا فَسَأَلَهُ «لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» فَقَالَ: زَرْعِي بِيَدِرِي وَعَمْلِي لِي الشَّطَرُ وَلِيَنِي فُلَانُ الشَّطَرُ، فَقَالَ: «أَرْبِيْسِمَا فَرَدَ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ» .

(المعجم ٣٢) - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (التحفة ٣٣)

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ

يَبْعَثُ عَنْهُ اللَّهُ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطْبِعُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُحِيرُ الْيَهُودَ بِأَخْدُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصَ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُخَصِّي الرَّزْكَاهُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتَفَرَّقَ.

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَابِقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرًا فَأَفَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهُمْ خَيْرًا وَبَيْتَهُمْ، فَبَعَثَ عَنْهُ اللَّهُ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيرُ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِيَ وَرَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَرَرُوهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخْدُوا الشَّمَارَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِيَ.

### (المعجم ... ) كتاب الإجارة

(التحفة ...)

(المعجم ٣٦) - باب في كسب المعلم  
(التحفة ٣٧)

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْيَ، عَنْ الأَشْوَدِ بْنِ ثَغْلَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيَسْتَ بِعَالِيٍّ وَأَزْمِيَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَاتَّيَّنَ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا إِلَيْنَا نَأْتَنَاهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيَسْتَ بِعَالِيٍّ وَأَزْمِيَ عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا قَتِيهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَنْجَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَلَّا دَفَعَ إِلَيْهِو خَيْرًا نَخْلًا خَيْرًا وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ كَلَّا شَطَرَ تَمَرَّتِهَا.

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيقِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: افْتَحْ رَسُولُ اللَّهِ كَلَّا خَيْرًا وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْرٍ: نَخْنُ أَغْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَغْطِنَا هَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نَصْفَ الْثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَغْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضَرِّمُ النَّخْلَ بَعْثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلُ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّي أَهْلَ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ فِي ذَهَنِهِ كَذَّا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرَتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! قَالَ: فَإِنَّمَا أَلِيَ حَرَرَ النَّخْلَ وَأَغْطِيَكُمْ نَصْفَ الْذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقْوُمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِيَنَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْنُدُ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بُرْقَانَ بِإِشْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَخَرَرَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءً»، يَعْنِي الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْمَانَ الْأَبَارِيُّ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بُرْقَانَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونَ عَنْ مَقْسُمٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَلَّا حِينَ افْتَحَ خَيْرًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْنَدِ قَالَ: فَخَرَرَ النَّخْلَ وَقَالَ: فَإِنَّمَا أَلِيَ حِذَادَ النَّخْلِ وَأَغْطِيَكُمْ نَصْفَ الْذِي قُلْتَ.

(المعجم ٣٥) - باب في الخرص (التحفة ٣٦)

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَتُهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ كَلَّا

ابن هارون: أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أخيه مغيد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَرَ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جَئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَأَرْتَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَغْتَثِوٍ فِي الْقَبْوِيدِ. فَرَقَاهُ يَامِ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَكُلُّمَا خَمَّهَا جَمَعَ بِزَوْافَةٍ، ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَانَمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةَ باطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقْيَةَ حَقًّا».

### (المعجم ٣٨) - باب في كسب العجاجم

(التحفة ٣٩)

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ قَارِطٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَابِيعِ بْنِ خَدِيجَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَاجِ حَبِيبٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ حَبِيبٌ».

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيَّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَاجَ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَرْأَ يَسْأَلَهُ وَيَسْتَأْذِنَهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ اغْلِفْهُ نَاصِحَّكَ وَرَفِيقَكَ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: اخْتَاجَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَاجَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمْهُ حَبَيْباً لَمْ يُفْطِلُ.

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَجَمْ أَبُو

قال: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فاقْبِلْهَا».

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَسَارٍ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْرٍ عَنْ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ تَحْوَى هَذَا الْحَبْرُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُ، قُتِلَ: مَا تَرَى فِيهَا يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَيْفِيَّتِ تَقْلِدَتْهَا أَوْ تَعْلَقَتْهَا».

### (المعجم ٣٧) - باب في كسب الأطباء

(التحفة ٣٨)

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشِرٍ، عَنْ أَبِي الْمُؤَوَّكِلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَأَسْتَضَافُوهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يُصْبِيُوهُمْ، قَالَ: فَلَدُغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَنَفَمُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هُؤُلَاءِ الرَّهْنَطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لَدُغَ فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَسْفِي صَاحِبَنَا - يَعْنِي رُقْيَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبْيَتُمْ أَنْ تُضْيِقُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ قَرْأًا عَلَيْهِ يَامِ الْكِتَابِ وَيَنْقُلُ حَتَّى بَرَأَ كَانَمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: افْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَنْقُلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَشَأْتُ مِرَةً، فَغَدَدُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عِلْمَتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةً. أَخْسَسْتُمْ وَأَضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسْهَمٍ».

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذْنِ غَلَامٍ، أَوْ قُطِيعَ مِنْ أُذْنِي، فَقَدِيمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٌ حَاجِأً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَعَّانَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَذْبَلَنِي الْفَصَاصَنَ اذْعُوا لِي حَجَاماً لِيَقْتَصَنَ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّاجُ قَالَ: سَيْغَتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَاتَمِي غَلَاماً، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسْلِمِيهِ حَجَاماً وَلَا صَائِفَاً وَلَا قَصَابَاً».

قالَ أَبُو ذَاوِدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَغْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعَوَّهُ.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَيْمَعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٢) - باب في العبد يباع وله مال  
(التحفة ٤٤)

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبِّرًا فَالثَّمَرُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ».

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

طَبَيْةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ مِنْ شَفَرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

(المعجم ٣٩) - باب في كسب الإمام  
(التحفة ٤٠)

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَيْمَعْتُ أَبَا حَازِمَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَامَ.

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ: أَخْبَرَنَا عَكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي طَارِقُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقِدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءً، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلْتُ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا يَأْصِبُهُ نَحْوُ الْخَبَرِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفَشِ.

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكَ عَنْ عَيْنَدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِهِ هُوَ ابْنُ حَدِيجَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

(المعجم ...) - باب حلوان الكاهن  
(التحفة ٤١)

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيَ، وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(المعجم ٤٠) - باب في عسب الفحل  
(التحفة ٤٢)

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرُهِدٍ: أَخْبَرَنَا إِشْمَاعِيلُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(المعجم ٤١) - باب في الصانع (التحفة ٤٣)

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لياته، فقلت: ما يبيع حاضر لياته قال: لا يكون له سمساراً.

٣٤٤٠ - حديث زهير بن حرب أن محمد بن الزبير قاتل أبا همام حذتهم: قال زهير - وكان ثقة - عن يومن، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لياته وإن كان أخاه أو أبوه».

قال أبو داؤد: سمعت حفص بن عمر يقول: حديث أبو هلال: حديث محمد عن أنس بن مالك قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لياته، وهي كلام جامعه لا يبيع له شيئاً ولا يتنازع له شيئاً.

٣٤٤١ - حديث موسى بن إسماعيل: حديث حماد عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي أن أغرايا حديثه: أنه قيم بحلوته له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيدة الله فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لياته ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يباع لك فشواربني حتى أمرك وأنهاك.

٣٤٤٢ - حديث عبد الله بن محمد التقيي: حديث زهير: حديث أبو الريان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لياته، وذرروا الناس يزرق الله بعضهم من بعض».

(المعجم ٤٦) - باب من اشتري مصراة

فكرهما (التحفة ٤٨)

٣٤٤٣ - حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقو الرُّكبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخيز النظرين بعد أن يخلبها فإن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردتها وصاعا من تمر».

يقصة النخل.

قال أبو داؤد: وأختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها.

٣٤٣٥ - حديث مسدد: حديثنا يحيى عن سفيان: حديث سلمة بن كهيل: حديث من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فالمال للباقي، إلا أن يشرط الميتاع».

(المعجم ٤٣) - باب في التقى (التحفة ٤٥)

٣٤٣٦ - حديث عبد الله بن مسلمة القعبي عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق».

٣٤٣٧ - حديث الريح بن نافع أبو توبه: حديث عبيدة الله يعني ابن عمرو الرقيق عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاء متعلق مشتر فاشترأه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق.

قال أبو داؤد: قال سفيان: لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول إن عني خيرا منه بعشرة.

(المعجم ٤٤) - باب في النبي عن النجاش

(التحفة ٤٦)

٣٤٣٨ - حديث أحمد بن عمر وبن السرج: حديث سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشو».

(المعجم ٤٥) - باب في النبي أن يبيع حاضر بlad (التحفة ٤٧)

٣٤٣٩ - حديث محمد بن عبيدة: حديث محمد بن ثور عن معمرا، عن ابن طاووس، عن أبيه،

لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْمَةً.  
قالَ ابْنُ الْمُتَّئِّنِ: قَالَ عَنِ الْحَسَنِ، قَقْلَنَا لَهُ:  
لَا تَقْلُلُ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ  
يَخْتَكِرُ النَّوْىَ وَالْخَبْطَ وَالْبَرْزَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ يُونُسَ قَالَ:  
سَأَلْتُ سُفِينَانَ عَنْ كَيْسِ الْقَتْ قَالَ: كَانُوا  
يَكْرَهُونَ الْحُكْمَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْعَيَّاشِ  
فَقَالَ: أَئْسِنَهُ.

(المعجم ٤٨) - باب في كسر الدرهم

(التحفة ٥٠)

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا  
مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسِرَ سَكَّةَ الْمُسْلِمِينَ الْجَائزَةَ  
بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

(المعجم ٤٩) - باب في التسuir (التحفة ٥١)

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشِقِيُّ:  
أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَلَائِلَ حَدَّثَنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرَيْرَةَ: أَنَّ  
رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّرْ، فَقَالَ:  
«بَلْ أَذْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
سَمِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو  
أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَئِنِّي لِأَحْدِي عِنْدِي مَظْلِمَةً».

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
عَثَانٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةَ وَحَمِيدَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَّا  
السَّعْرُ فَسَعَرْ لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ  
هُوَ السَّعْرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو  
أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَئِنِّي أَحْدُ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ  
فِي دِمٍ وَلَا مَالٍ».

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ عَنْ أَبُوبِ وَهْشَامَ وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَبِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
اشْتَرَ شَاءَ مُصْرَأً فَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ  
شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَدَ مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلِدِ التَّوَبِيِّيِّ:  
حَدَّثَنَا الْمَكْتُمُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَ عَنِّي مُصْرَأً  
اخْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخْطَهَا فَفِي  
حَلْبِيَّهَا صَاعٌ مِنْ تَمَرٍ».

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّاحِيدِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةً بْنُ سَعِيدَ عَنْ جُمِيعِ  
ابْنِ عَمْرِ النَّيْمَيِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً  
فَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعْهَا مِثْلَ أَوْ  
مِثْلِي لِتَبَاهِي فَمَحَا».

(المعجم ٤٧) - باب في النبي عن الحركة

(التحفة ٤٩)

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي  
مَغْمِرٍ أَحَدِ بْنِ عَدَيْيِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَقُلْتُ  
لِسَعِيدِ: فَإِنَّكَ تَخْتَكِرُ، قَالَ: وَمَغْمِرٌ كَانَ يَخْتَكِرُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدُ: سَأَلْتُ أَخْمَدَ: مَا الْحُكْمَةُ؟  
قَالَ: مَا فِيهِ عِيشُ النَّاسِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُخْتَكِرُ مَنْ  
يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّئِّنِ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ الْفَيَاضِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَحْيَى وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاجِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَ لَهُ هُنُو الْقَصَّةُ، فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَيْمَانُ عَلَيْهِ، الْأَيْمَانُ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَرَكَّفْ، قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَانٍ: حَدَثَ جَوَيْلُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَأَكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

٣٤٥٨- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ الْجَرَجَائِيُّ قَالَ: مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو رُزْعَةَ إِذَا بَاَيَعَ رَجُلًا حَيْرَةً قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: حَيْرَنِي فَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْتَرِفَ إِنْ شَاءَ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ.

٣٤٥٩- حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا شُبَّهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْأَيْمَانُ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَقْتَرَفْ، فَإِنْ صَدَقَ وَبَيْنَا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُعْجَقَتِ الْبَرَكَةِ مِنْ بَيْعِهِمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَحَمَادٌ، وَأَمَّا هَمَامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَتَرَكَّفَ أَوْ يَخْتَارًا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

#### (المعجم ٥٢) - باب في فضل الإقالة

(التحفة ٥٤)

٣٤٦٠- حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ عن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفَأَلَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ.

(المعجم ٥٣) - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

(التحفة ٥٥)

٣٤٦١- حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(المعجم ٥٠) - باب في النهي عن الغش

(التحفة ٥٢)

٣٤٥٢- حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ تَبَيَّنَ طَعَاماً فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبَيَّنَ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْجَى إِلَيْهِ أَنْ أَذْخُلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَ مَنْ عَشَّ.

٣٤٥٣- حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلَيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفِيَّانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفَسِيرَ لَيْسَ مِنَ: لَيْسَ مِثْنَا.

(المعجم ٥١) - باب في خيار المتباهي

(التحفة ٥٣)

٣٤٥٤- حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَاهِيَانُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيْارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتَرَفْ إِلَّا بَيْعَ الْخَيْارِ

٣٤٥٥- حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ السَّيِّدِ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَخْتَرٌ».

٣٤٥٦- حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَثَنَا الْبَيْثُ عن ابن عَجْلَانَ، عن عَمْرُو بْنِ شَعْبَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَاهِيَانُ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَقْتَرَفْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خَيْارٍ، وَلَا يَجِدُ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْقِيَلَهُ».

٣٤٥٧- حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزَوةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَثْرَلَا فَتَابَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسَا بَغْلَامٌ، ثُمَّ أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، فَلَمَّا أَضْبَحَنَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّاحِيلُ قَامَ إِلَى فَرَسِيهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخْذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : عَنْ أَبِي أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْهُمْ .

قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَالصَّوَابُ : أَبُو أَبِي الْمُجَالِدِ وَشَعْبَةَ أَخْطَأَا فِيهِ .

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِّيٍّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيرةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَيْثٍ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِنَا أَبْنَاطاً مِنْ أَبْنَاطِ الشَّامِ فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالزَّيْنَتِ سِغْرًا مَعْلُومًا وَأَجْلًا مَغْلُومًا فَقَيلَ لَهُ : مَمَّنْ لَهُ ذَلِكُ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ .

(المعجم ٥٦) - بَابُ فِي السَّلْمِ فِي ثُمَرَةِ بَعِينَهَا (٥٨) (التحفة ٣٤٦٦)

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ تَجْرَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا أَشْلَفَ رَجُلًا فِي تَخْلٍ فَلَمْ تُخْرُجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً فَاخْتَصَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّمَا تَسْتَجِلُّ مَالَهُ أَرْدُدُ عَلَيْهِ مَالَهُ» ، ثُمَّ قَالَ : «لَا تُشْلِفُوا فِي التَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ» .

(المعجم ٥٧) - بَابُ السَّلْفِ يُحَوَّلُ

(التحفة ٥٩)

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ : حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي الطَّائِيِّ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَشْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضْرِفُ إِلَى غَيْرِهِ» .

(المعجم ٥٨) - بَابُ فِي وَضْعِ الْجَانِحةِ

(التحفة ٦٠)

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ بَكْبَيْرٍ ، عَنْ عَيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أُوكَسْهُمَا أَوِ الرِّبَا» .

(المعجم ٥٤) - بَابُ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْعِيَنةِ (٥٦) (التحفة ٣٤٦٢)

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمانَ بْنَ دَاؤِدَ الْمَهْرِيَّ : أَخْبَرَنَا أَبُنَّ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنْبِيَّيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَ يَحْيَى الْبَرْلُسِيِّ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ سُلَيْمانُ : أَنَّ عَطَاءَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَرَاسَانِيَّ أَنَّ حَدَّثَنَا عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا تَبَيَّنَتْ عِيَّةٌ وَأَخْذَتُمُ اذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيَّشُمْ بِالرَّزْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلِلاً لَا يَتَرَغَّبُ حَتَّى تَرْجِعُوهُ إِلَى دِينِكُمْ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدُ : الْإِخْبَارُ لِجَعْفُرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ .

(المعجم ٥٥) - بَابُ فِي السَّلْفِ (التحفة ٣٤٦٣)

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيَّيِّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَنْهَالِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةُ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمَرِ السَّنَةِ وَالسَّيْنَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَشْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْنِيلٍ مَعْلُومٍ وَرَوْزِيٍّ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» .

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ : اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بُرَزَدَةَ فِي السَّلْفِ ، فَبَعْثَوْنِي إِلَى أَبِي أُوفَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنَّ كُنَّا نُشَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِجْنَةِ وَالشَّعْبَرِ وَالْمَعْدَنِ وَالرَّبِيعِ . زَادَ أَبُنُ كَثِيرٍ : إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْهُمْ ، ثُمَّ اتَّفَقَ قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَنَ أَبِرَّيَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَكِبْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةُ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنْعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلًا مَاءِ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سُلْطَةٍ بَعْدِ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَادِبًا - وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ يَاسِنَاتِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقَالَ فِي السُّلْطَةِ: «بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتِ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ وَأَخْذَهَا».

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةً: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَظْوُرٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهْيَسْتَهُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: أَشَدَّنَا أَبِي الشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ قَبِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَتَرْتَمِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنْعَهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنْعَهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ مَنْعَهُ؟ قَالَ: «إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْلُّؤْلُؤِيُّ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ جَبَانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْبَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَدَاشَ وَهَذَا لَفْظُ عَلَيْهِ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: عَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْمَعَهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ فِي المَاءِ وَالْكَلَأِ وَالثَّارِ».

(المعجم ٦١) - بَابُ فِي بَيعِ فَضْلِ الْمَاءِ  
(التحفة ٦٣)

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّعْنِيَّيِّ:

سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يُمَارِ ابْنَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْلِعْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَئِنْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الرُّبَيْرِ الْمَكَّيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَجِدُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَكَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

#### (المعجم ٥٩) - بَابُ فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

(التحفة ٦١)

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

#### (المعجم ٦٠) - بَابُ فِي مَعْنَى الْمَاءِ

(التحفة ٦٢)

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا».

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

**الكلبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغْيِ».**  
**(المعجم ٦٤) - باب في ثمن الخمر والميتة**  
**(التحفة ٦٦)**

**٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا**  
**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ** عن معاوية بن صالح، عن  
**عَبْدِ الرَّهَابِ** بن بخت، عن أبي الزناد، عن  
**الْأَغْرَجَ**، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ:  
**إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَتَمَنَّهَا وَحَرَمَ الْمَيْتَةَ وَتَمَنَّها،**  
**وَحَرَمَ الْخِزْرِ وَتَمَنَّهَا».**

**٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا فَتِيهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّهُ**  
**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ**، عن عطاء بن أبي  
**رَبَاحٍ**، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رَسُولَ اللهِ  
**يَقُولُ** عام الفتح وهو يمكّن: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ  
**بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزْرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل:  
**يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطَلِّي بِهَا**  
**الشُّفْنُ، وَيُذْهِنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضِبِّعُ بِهَا**  
**الثَّاَسُ»**، فقال: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال رَسُولُ  
**اللهِ** عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ**  
**تَعَالَى لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ**  
**فَأَكَلُوا ثَمَنَّهَا».**

**٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو**  
**عَاصِمٍ** عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن  
**أَبِي حَيْبٍ** قال: كَتَبَ إِلَيْهِ عَطَاءً عن جابر  
**نَخْوَةً**، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ».

**٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: أَنَّ يَشْرَبَنَ الْمُفَضَّلِ**  
**وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى**، عن خالد  
**الْحَذَاءَ**، عن بَرَّ كَعَّبَةَ، قَالَ مُسْدَدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ  
**ابْنِ عَبْدِ اللهِ**: عن بَرَّ كَعَّبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقاً عَنْ  
**ابْنِ عَبَّاسٍ** قال: رأَيْتَ رَسُولَ اللهِ نَهَى جَالِسًا  
**عِنْدَ الرُّوكِنِينَ**، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ  
**فَضَحِّكَ** فقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ» ثَلَاثَةَ، «إِنَّ اللَّهَ  
**تَعَالَى حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا**  
**ثَمَنَّهَا**، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ

حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرُو  
**ابْنِ دِيَنَارٍ**، عن أَبِي الْمَنْهَالِ، عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِهِ:  
**أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**.

**(المعجم ٦٢) - باب في ثمن السُّنُورِ**  
**(التحفة ٦٤)**

**٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ؛**  
**حٍ : وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلَيْهِ بَعْدِهِ**  
**بَعْرٍ قَالَ**: حَدَّثَنَا عِيسَى: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا  
**عَنِ الْأَعْمَشِ**، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرِ بْنِ  
**عَبْدِ اللهِ**: أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ  
**وَالسُّنُورِ**.

**٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْثَلٍ: حَدَّثَنَا**  
**عَبْدُ الرَّزَاقِ**: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ  
**سَمِعَ أَبَا الرَّزِيرِ** عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عن  
**ثَمَنِ الْهِرَةِ**.

**(المعجم ٦٣) - باب في أثمان الكلاب**  
**(التحفة ٦٥)**

**٣٤٨١ - حَدَّثَنَا فَتِيهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**  
**عَنِ الزَّهْرِيِّ**، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن  
**أَبِي مَسْعُودٍ** عن النَّبِيِّ نَهَى: أَنَّهُ نَهَى عن ثَمَنِ  
**الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**.

**٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ**  
**حَدَّثَنَا عَيْدَاللهِ** يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،  
**عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبَّتِرٍ**، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
**نَهَى رَسُولُ اللهِ نَهَى** عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ  
**يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلأُ كَفَهُ تَرَابًا**.

**٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ**: حَدَّثَنَا  
**شُبَّةُ**: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ أَنَّ أَبَاهُ  
**قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى** عن ثَمَنِ الْكَلْبِ.

**٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ**: حَدَّثَنَا ابْنُ  
**وَهْبٍ**: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدِ الْجَذَامِيِّ، أَنَّ  
**عَلَيَّ** بْنَ رَبَاحَ الْلَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ  
**يَقُولُ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ نَهَى: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْيَعَ أَحَدَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكِيلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ .

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُ حَتَّى يَكْتُلَهُ » زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَأَمَّنُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مَرْجِيٌّ .

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حٍ : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لِفْظُ مُسَدَّدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُ حَتَّى يَقْضِيَهُ » . قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ : « حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ » . زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ : وَقَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ : وَأَخْبَرَ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعامِ .

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ : حَدَّثَنَا عَدْ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرُوا الطَّعامَ جِزَافًا أَنْ يَبْيَعُوهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِلَى رَحِيلِهِ .

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسْنٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْتَعْتُ رَبِّنِي فِي الشَّوْفِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِتَقْسِيَ لِقَبَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبَحًا حَسَنَتَا فَأَرْدَثْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى بَيْهُ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَأَلْقَيْتُ فَإِذَا زَرْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا تَبْيَعْ حَيْثُ ابْتَعْتُهُ حَتَّى تَحُورَهُ إِلَى رَحِيلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعَ

شَيْءٌ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ نَهَى» ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثٍ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانِ : « رَأَيْتُ » ، وَقَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْيَهُودَ » .

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ وَكِيعٌ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِيَّيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ الْمُغَيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلَيُشَقَّصْ الْخَنَازِيرَ » .

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ الْأُوَالِيَّاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأْهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ : « حُرِمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ » .

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِشْتَادِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : الْآيَاتُ الْأُوَالِيَّاتُ فِي الرِّبَا .

(المعجم ٦٥) - بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِي (التَّحْفَةُ ٦٧)

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ » .

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فَيَقْبَعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَهُ . يَعْنِي جِزَافًا .

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا يَأْخُذُونَهُ فَقَالَ : فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعُهُ حَتَّى يَنْقُلوهُ .

جزَّام قال: يارَسُولَ اللهِ! يائِنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟  
قال: «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ بْنُ حَزْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَئْبُوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَمْرُونَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرُونَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْلُّ سَلْفُ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَنْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(المعجم ٦٩) - باب في شرط في بيع  
(التحفة ٧١)

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: يَعْنِيهِ يَعْنِي بَعِيرَةً، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَتْ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسَّتُكَ لِأَذْهَبَ بِعِجْمَلِكَ؟ خُذْ بِعِجْمَلَكَ وَثَمَّهُ فَهُمَا لَكَ».

(المعجم ٧٠) - باب في عهدة الرقيق  
(التحفة ٧٢)

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرِّقْيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ».  
٣٥٠٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي عَنْ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ يَأْسَادِهِ وَمَغْنَاهُ. زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءَ فِي التَّلَاثَةِ لَيَالِي رُدَّ بِعَيْرَ بَيْتَهُ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءَ بَعْدَ التَّلَاثَةِ كُلَّفَ الْبَيْتَهُ أَنْ اشْتَرَاهُ وَيَهُ هَذَا الدَّاءَ.

(المعجم ٧١) - باب في معن اشتري عبداً

فاستعمله ثم وجد به عيماً (التحفة ٧٣)

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبِي ذَئْبٍ عَنْ مَخْلُدِ بْنِ حُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ

حَيْثُ تَبَاعُ حَتَّى يَحُوزُهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». (المعجم ٦٦) - باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة (التحفة ٦٨)

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاَيَفْتَ قَلْلَ لَا خَلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاَيَعَ يَقُولُ: لَا خَلَابَةَ.

٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَنْدِ اللهِ الْأَرْزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَالِدٍ أَبُو نُورِ الْكَلَيْ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَبَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَغْفٌ. فَاتَّأَيْتَ أَهْلَهُ نَيَّرَهُ نَيَّرَهُ فَقَالُوا: يَا نَيَّرَهُ! الْحِجْرُ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَتَبَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَغْفٌ، فَذَعَاهُ الْنَّيَّرُ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ شَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءُ وَهَاءُ وَلَا خَلَابَةَ». قَالَ أَبُو نُورٍ عَنْ سَعِيدٍ.

(المعجم ٦٧) - باب في المربان (التحفة ٦٩)

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُرْبَانِ قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أُغْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتَ السُّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَغْطَيْتُكَ لَكَ.

(المعجم ٦٨) - باب في الرجل يبيع ما ليس  
عنه (التحفة ٧٠)

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

٣٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَيْلَيْ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْفَارِسِيِّ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ يَأْتِي  
مِنَ الْأَشْعَثِ بْنَ قَيْسٍ رَّفِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامَ  
يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(المعجم ٧٣) - بَابُ فِي الشُّفَعَةِ (التحفة ٧٥)

٣٥١٣- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي  
الرُّزَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:  
«الشُّفَعَةُ فِي كُلِّ شَرِيكٍ رَبِيعَةُ أَوْ حَائِطٍ لَا يَضْلُّ  
أَنْ بَيْعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ  
حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

٣٥١٤- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ  
قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفَعَةَ فِي كُلِّ  
مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرِفَتِ  
الطَّرُقُ فَلَا شُفَعَةَ.

٣٥١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ.

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الرَّبِيعَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَوْ عَنْهُمَا، جَمِيعًا عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا  
فُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدُثَتْ فَلَا شُفَعَةَ فِيهَا».

٣٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَيْلَيْ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعَ عَمْرُو  
ابْنَ الشَّرِيدِ: سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ: سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ  
يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيَةِ».

٣٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيِّ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنِ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ  
الْأَرْضِ».

٣٥١٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

بِالضمَّانِ».

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا  
الْفَرِيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَحْلِدِ بْنِ حُفَّافِ الْغَفارِيِّ  
قَالَ: كَانَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنُ أَنَّاسٌ شَرَكَهُ فِي عَبْدِ  
فَاقْتُوئِهِ وَعَصْبَنُوا غَائِبًا فَأَغْلَبَ عَلَيْهِ غَلَّةُ فَخَاصَمَنِي  
فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَايَا، فَأَمْرَنِي أَنْ أَرْدِدَ  
الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرَ فَحَدَّثَنِي فَلَيْلَةً عُرْوَةُ  
فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:  
«الْخَرَاجُ بِالضمَّانِ».

٣٥١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا  
أَبِي: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الرَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا  
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا  
ابْتَاعَ عَلَامًا فَأَقَامَ عِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْيِمَ ثُمَّ  
وَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَهُ  
عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ اللهِ! قَدْ اشْتَعَلَ  
عَلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ  
بِالضمَّانِ».

قال أبو ذاود: هذا إسناد ليس بذلك.

(المعجم ٧٢) - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ

وَالْمَبْيَعُ قَائِمٌ (التحفة ٧٤)

٣٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:  
حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَصْنِي بْنِ غَيَاثٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي  
عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
قَيْسٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
قَالَ: «اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَفِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ  
مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ  
فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّا أَخْدُثُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافِ،  
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ يَبْيَنِي وَيَبْيَنُكَ.  
قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنُ نَفْسِكَ قَالَ  
عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بِيَتَهُمَا يَبْيَنُهُ فَهُوَ مَا  
يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارِكَانِ».

ابن الحارث بن هشام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَشْوَةُ الْفُرَمَاءِ فِيهَا». [قال أبو بكر: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ تُوقِّي وَعِنْدَهُ سَلْعَةٌ رَجُلٌ يَعْنِيهَا لَمْ يَقْضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ أَشْوَةُ الْفُرَمَاءِ فِيهَا] قال أبو داود: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ هُوَ الطَّيَالِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا فَضْيَنَ فِيمُّ يَقْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ يَعْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ [قال أبو داود: مَنْ يَأْخُذُ بِهَذَا، أَبُو المُعْتَمِرُ مِنْ هُوَ؟ أَيْ لَا تَعْرِفُهُ]

(المعجم ٧٥) - باب فيمن أحبها حسيراً  
(التحفة ٧٧)

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْرَيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ: عَنْ أَبْنَانَ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلَهَا أَنْ يَعْلِمُوهَا فَسَيِّدُهَا فَأَخْذَهَا فَأَخْيَاهَا فِيهِ لَهُ.

قال في حديث أبان: قال عبيدا الله: قلت: عَمَّنْ؟ قال: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثُ حَمَادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُ.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَادٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ دَابَّةً

هُشْيَمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْنَةِ جَارِهِ يُتَظَرِّرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

(المعجم ٧٤) - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه يعنيه عنده (التحفة ٧٦)

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَعْلَيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ الْمَعْنَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ يَعْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوْجَدَ مَتَاعَهُ يَعْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَشْوَةُ الْفُرَمَاءِ».

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ - يَعْنِي الْخَبَابِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهُذَيْلِ الْجَمْرَيِّ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَمَا يَقْتَضِي فَهُوَ أَشْوَةُ الْفُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرَىءٌ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَىءٌ يَعْنِيهِ افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَشْوَةُ الْفُرَمَاءِ».

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن جعفر عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة ابن عمير، عن أمه، عن عائشة عن النبي ﷺ  
أنه قال: «ولد الرجل من كنهه من أطيب كنهه فكلا من أموالهم».

قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم وهو منكر».

٣٥٣٠ - حديث محمد بن المنفال: حدثنا يزيد بن رزيع: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجاجح مالي. قال: «أنت وما لك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كنهكم فكلا من كسب أولادكم».

(المعجم) ٧٨ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (التحفة ٨٠)

٣٥٣١ - حديث عمرو بن عون: أخبرنا هشيم عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحث ويبيع البيع من باعه».

(المعجم) ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (التحفة ٨١)

٣٥٣٢ - حديث أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا هشام بن عروة عن عروة، عن عائشة أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيه ويني، فهل على جناح أن آخذ من مالي شيئاً. قال: «خذ ما يكفيك ويشيك بالمعروف».

٣٥٣٣ - حديث خثيم بن أضرم: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا عمارة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هندا إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل

يمهليك فأحيها رجل فيئي لمن أحيها». (المعجم) ٧٦ - باب في الرهن (التحفة ٧٨)

٣٥٢٦ - حدثنا هنداً عن ابن المبارك، عن زكرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لبن الدّر يخلب بتفتيه إذا كان مرهوناً، والظّهر يركب بتفتيه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يخلب ويركب التفقة».

قال أبو داود: هو عندنا صحيح. ٣٥٢٧ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير عن عمارة بن القفقاء، عن أبي زعجة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله لأناساً ما هم بآياته ولا شهداء يغطّهم الآيات والشهداء يوم القيمة بمكانتهم من الله». قالوا: يا رسول الله! تُخْبِرُنا من هم؟ قال: «هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعل نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس»، وقرأوا هذه الآية: «الآن أراك أذينة الله لا حرف عيشه ولا هم يحرزنون» [يونس: ٦٢].

(المعجم) ٧٧ - باب الرجل يأكل من مال ولده (التحفة ٧٩)

٣٥٢٨ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عممه: أنها سألت عائشة: في حجرى يتيم أفالكل من مالي؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل، من كنهه، ولد من كنهه».

٣٥٢٩ - حدثنا عبيدة الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا محمد

(التحفة ٨٣)

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ هَمَّامَ وَشَعْبَةُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا فَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». قَالَ هَمَّامٌ وَقَالَ فَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقِنَاءِ إِلَّا حَرَاماً.

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي أَبْنَ رُزْبَعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلْمُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَةِ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِ لِرَجُلٍ أَنْ يُغْطِي عَطَيَّةً أَوْ يَهْبِطْ هَبَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْوَالِدِ فِيمَا يُغْطِي وَلَدَهُ، وَمَثُلُ الَّذِي يُغْطِي الْعَطَيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثْلِ الْكَلْبِ يَا كُلُّ فَلَادًا شَيْءَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ».

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْمَهْرِئِ: [أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ] أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ شَعْبَةَ حَدَّهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَمَثْلُ الَّذِي يَسْتَرِدُ مَا وَهَبَ كَمَثَلُ الْكَلْبِ يَقْيِعُ فَيَا كُلُّ فَتَنَةٍ، فَإِذَا اسْتَرَدَ الْوَاهِبُ فَلَيُوقَفُ، فَلَيُغْرِفُ بِمَا اسْتَرَدَ، ثُمَّ لِيَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

(المعجم ٨٢) - باب في الهدية لقضاء الحاجة

(التحفة ٨٤)

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخْيَهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا».

(المعجم ٨٣) - باب في الرجل يفضل بعض ولده في التعلل (التحفة ٨٥)

(التحفة ٣٥٤٢) - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْثَلٍ: حَدَّثَنَا

مُسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذِنِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجٌ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ».

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُزْبَعَ حَدَّهُمْ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي الطُّوبَلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكَّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفَلَانَ نَفَقَةً أَيْتَمَ كَانَ وَلِيَّمُ فَعَالَطُهُ بِأَلْفِ درْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَذْرَكُتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا. قَالَ: مَلْكٌ: أَفْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لَا. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ».

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَأَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامَ عَنْ شَرِيكٍ: قَالَ أَبْنُ الْعَلاءِ: وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ».

(المعجم ٨٠) - باب في قبول الهدايا

(التحفة ٨٢)

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ بَخْرٍ وَعَبْدُ الرَّازِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَاسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى، هُوَ أَبْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَبْلُغُ الْهَدِيَّةَ وَيُبَثِّبُ عَلَيْهَا.

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةً يَعْنِي أَبْنَ الْفَضْلِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ لَا أَقْبِلُ بَعْدَ يَزْوِي هَذَا مِنْ أَحَدِ هَدِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا فَرِيشًا أَوْ أَنْصَارِيًا أَوْ دَوْسِيًا أَوْ نَقِيفًا».

(المعجم ٨١) - باب الرجوع في البهة

رسُولُ اللهِ ﷺ: «اَعْدِلُوا بَيْنَ ابْنَائِكُمْ، اَعْدِلُوا بَيْنَ ابْنَائِكُمْ». **٣٥٤٥**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٌ: اَنْحَلْ ابْنِي عَلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ابْنَةٌ فُلَانٍ سَأَلَتِي أَنْ أَنْحَلْ ابْنَهَا عَلَامًا، فَقَالَتِ لِي: اَشْهِدْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَضْلُّ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهِدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ». **(المعجم ٨٤)** - بَابُ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا (**التَّحْفَةُ ٨٦**)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». **٣٥٤٦**

حَدَّثَنَا أَبُو كَانِيلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا حُسْنِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا يُإِذِنُ زَوْجِهَا». **٣٥٤٧** **(المعجم ٨٥)** - بَابُ فِي الْعُمْرَى (**التَّحْفَةُ ٨٧**)

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيَكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». **٣٥٤٨**

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. **٣٥٤٩**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ **٣٥٥٠**

هُسَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَارٌ: وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةً: وَأَخْبَرَنَا دَاؤِدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: وَأَبْنَا مُجَالِدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحَلَّا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ عَلَامًا لَهُ. قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عُمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ أَئْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشْهَدَهُ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نُحَلَّا وَإِنَّ عُمْرَةَ سَأَشْتَيِّ أَنْ أَشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النَّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلْجِهَةٌ فَأَشْهِدَ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ مُغِيرَةً فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يُسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ وَاللَّطْفِ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وَذَكَرَ مُجَالِدٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبُرُوكَ». **٣٥٤٣**

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: فِي حَدِيثِ الرُّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلَّ بَنِيكَ؟» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدَكَ»، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ»، وَقَالَ أَبُو الضَّحَى عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟». **٣٥٤٤**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَرَبٌ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أُبُوهُ عَلَامًا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْعَلَامُ؟» قَالَ: غَلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلْ إِخْرَيْكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ». **٣٥٤٤**

حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَاجِبٍ بْنِ الْمَفَضِّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَعِيتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ

ولِعْقِبَكَ، فَامَا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِها.

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُرْفِقُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَغْمِرَهُ فَهُوَ لَوْرَتِيهِ.

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

مُعاوِيَةُ بْنُ هَشَّامَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِيقِ الْمَكْيَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اِمْرَأَةٍ مِّنَ الْاَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيقَةً مِّنْ نَخْلٍ فَمَا تَثْلَى فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاَتَهَا وَلَهُ إِخْرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ لَهَا حَيَاَتَهَا وَمَوْتَهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ».

(المعجم ٨٧) - باب في الرقيب (التحفة ٨٩)

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَيِّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيَّيِّ قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مُنْقِلٍ عَنْ عَمِرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ حُبْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِعُمُرِهِ تَحْمِيَةٌ وَمَمَاتَةٌ، وَلَا تُرْفِقُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَيِّلُهُ».

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ

عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمَرِي أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مُوَلَّ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلَوْرَتِيهِ، وَالرُّقْبَيِّ هُوَ أَنْ يَقُولَ إِلَيْهِ اِنْسَانٌ: هُوَ لِلآخرِ مِنِي وَمِنْكَ.

(المعجم ٨٨) - باب في تضمين العارية

(التحفة ٩٠)

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمَرِي لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَرَانِيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَنَ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْمَرَ عُمَرِي فَهُوَ لَهُ وَلِعْقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعُزْرَوَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِيَهَا بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَوَاهُ الْأَئْمَةُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ .  
(المعجم ٨٦) - باب من قال فيه ولعقبه

(التحفة ٨٨)

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْقَهَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عَمْرَهَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَغْمَرَ عُمَرِي لَهُ وَلِعْقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يَعْطَاهَا لَا تَرْجُعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَغْمَرَهَا وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثُ».

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: [ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: ] حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ يَاشْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَتَرِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فَلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيهَةَ لِوَارِثٍ وَلَا تُتَقْرَبُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْنِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْصُلُ أُمَوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ، وَالْمُتَنَحَّةُ مَرْدُودَهُ، وَالَّذِينَ مَقْضِيَهُ، وَالْزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرُ الْعُضْفُريُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعْيرًا». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْارِيَةً مَضْمُونَةً أَوْ عَارِيَةً مُؤَدَّاهًةً. قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاهًةً».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: حَبَّانُ خَالُ هَلَالٍ الرَّائِي.

(المعجم ٨٩) - باب فيمن أفسد شيئاً يغرس  
مثله (التحفة ٩١)

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيَّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِخْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ يَقْضَعَةً فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَصَرَبَتْ يَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَضَعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُشْتَنِيَّ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُسْرَيْنِ فَضَمَ إِخْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». زَادَ ابْنُ الْمُشْتَنِيَّ: «كُلُوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ فَقْسَعَتْهَا النَّبِيُّ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعَنَا إِلَى الْفَظْوَ حَدِيثُ مُسَدِّدٍ قَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَضَعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَضَعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ.

٣٥٦٨- حَلَّتْنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُقِيَانَ، حَدَّثَنِي فَلَيْتُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةِ بَنْتِ دُجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا

٣٥٦١- حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَثَ حَتَّى تُؤْدِيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَعًا يَوْمَ حُيَّنَ، فَقَالَ: أَعْضَبْ يَامِحْمَدٍ؟ قَالَ: «لَا». بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطَةِ تَغْيِيرٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانَ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: عَارِيَةً أَمْ عَصْبَانِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةً»، فَأَعْتَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَينَ دِرْعًا، وَغَرَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبِّيَّنَاهُ حُبِّيَّنَا، فَلَمَّا هُرِمَ الْمُشْرِكُونَ جَمِيعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَعْرِمُ لَكَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَكَانَ أَعْتَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءَ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشَ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

**التحفة ٢٠** قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِّغَ بِعِيرٍ سِكِّينٍ».

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: أَنَّا شَرُّ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبِرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِّغَ بِعِيرٍ سِكِّينٍ».

(المعجم ٢) - باب في القاضي يخطئه

(التحفة ٢)

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتَنِيِّ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْيَنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الْأَنْوَارِيُّ فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَازَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ فِيهِ يَغْنِي حَدِيثُ أَبِي بُرْيَنَةَ، «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُشِّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَؤْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، فَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثَنِي أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ فَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْاسُ الْعَتَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ عَنْ جَدِّهِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَتَالِهِ

طَعَاماً مِثْلَ صَفِيفَةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً، فَبَعْثَتْ يَهُ فَأَخْدَنَيْ أَفْكَلْ فَكَسَرَتِ الْإِنَاءَ قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

(المعجم ٩٠) - باب المواشي تفسد زرع قوم (التحفة ٩٢)

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتَ التَّرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامَ بْنِ مُحِيطَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَاطِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالْهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظَهَا بِاللَّلَّلِ.

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْغَرْبَاتِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامَ بْنِ مُحِيطَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ فَدَخَلَتْ حَاطِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَاطِطِ بِالْهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاعِشَيَّةِ بِاللَّلَّلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاعِشَيَّةِ مَا أَصَابَتْ مَا يُشَيَّبُهُ بِاللَّلَّلِ.

آخر كتاب البيوع

## سُورَةُ الْكَافِرُونَ الْجَمِيعُ

(المعجم ٢٣) - أول كتاب القضاء

(التحفة ١٨)

(المعجم ١) - باب في طلب القضايا (التحفة ١)

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ شَلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ابن سعيد: حَدَّثَنَا قُرْءَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُ أَوْ لَا تَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ».

#### (المعجم ٤) - باب في كراهة الرشوة (التحفة ٤)

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ.

#### (المعجم ٥) - باب في هدايا العمال (التحفة ٥)

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمِيرَةَ الْكَنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلِ فَنَكِّمْنَا مِنْهُ مِنْخِيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلُّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَانُيُّ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُقْتَلُ عَنِ عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَأَنَا أُفُولُ ذَلِكَ: مَنْ اسْتَغْمَلْنَا عَلَى عَمَلِ فَلِيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَحَدَهُ وَمَا نُهِيَ عَنِ اتْهَمَهُ».

#### (المعجم ٦) - باب كيف القضاء (التحفة ٦)

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَمَائِكَ، عَنْ حَنْشَ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنَ قَاضِيًّا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُرِسلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنَنِ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَهَّلَدِي قَلْبَكَ وَبَيْتَ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَضْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءِ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًّا أَوْ مَا شَكِّنْتُ فِي قَضَاءِ

ثُمَّ غَلَبَ عَذْلُهُ جَوْرَةُ فَلَهُ الْجِئْتُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَمَنْ لَهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» إِلَى قَوْلِهِ - «الْمَقْسُومُ» [المائدة: ٤٤] هُؤُلَاءِ، الْآيَاتُ الْثَّلَاثُ نَزَّلَتْ فِي يَهُودَ خَاصَّةً فِي قُرْيَظَةَ وَالْتَّضِيرِ.

#### (المعجم ٣) - باب في طلب القضاء والتسرع إليه (التحفة ٣)

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشَرِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَبْوَابِ بَيْنَهُ وَأَبُو مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةِ فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُقْدَدُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودَ كَفَّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعَ إِلَى الْحُكْمِ.

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بَلَالٍ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكِلَّ [إِلَيْهِ]، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلِكًا يُسَدِّدُهُ».

وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بَلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بَلَالِ بْنِ مَرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْرَةِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

بَعْدُ.

## (المعجم ٧) - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (التحفة ٧)

مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ: وَلَا إِخْلَاعِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حَرَبَى ابْنَ عُثْمَانَ.

(المعجم ٨) - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ (التحفة ٨)

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابَتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْخَضْمَيْنِ يُقْعِدَا نَيْنَ يَدِي الْحَكْمِ.

(المعجم ٩) - باب القاضي يقضي وهو غضبان (التحفة ٩)

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(المعجم ١٠) - باب الحكم بين أهل الذمة (التحفة ١٠)

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوَيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاقْتُلُوكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢] فَتَسْخَّطَ قَالَ: «فَاقْتُلُوكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٨].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمْنَيْيِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاقْتُلُوكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتُ فَاقْتُلُوكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْفَسْطُطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢].

قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا وَنْ بَنِي فُرِيزَةَ

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَأَعْلَمُ بِعَضْكُمْ أَنْ يَكُونُ الْجَنَّ بِحُجْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاعْصَمِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَنْسَمْتُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَفْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى رُجُلًا يَحْتَصِمُ فِي مَوَارِيثِ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بِهَا إِلَّا دَعَوْا هُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: فَذَكِرْ مِثْلَهُ، فَبَكَ الرُّجُلُانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا الشَّيْءُ تَعَالَى: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْسِمُمَا وَتَوَكِّخُنَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهْمَمَا ثُمَّ تَحَالَا».

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى بِهَا الْحَدِيثَ قَالَ: يَحْتَصِمُ فِي مَوَارِيثِ وَأَشْيَاءِ قَدْ ذَرَسْتَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَفْضَيْتُكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرَيِّ قَالَ: أَبْنَانِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْسُنَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظُّنُنِ وَالْتَّكَلُّفِ.

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ: حَدَّثَنَا

«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَفَ دِينَهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَعَثَ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمعَهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «إِيَّا كَعْبًا!» فَقَالَ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ لَهُ يَدِيهِ أَنَّهُ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «قُمْ فَاقْضِيهِ».

### المعجم (١٣) - باب في الشهادات

(التحفة ١٣)

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ [عُثْمَانَ] أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهْنَيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ: الَّذِي يُأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ فَبَلَّ أَنْ يُسْأَلَهَا» شَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: «الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ» قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: «وَرَفِيقُهَا إِلَى السُّلْطَانِ» قَالَ ابْنُ السَّرْحَ: «أَوْ يُأْتِي بِهَا إِلَيْهِ الْإِمَامُ» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ ابْنُ السَّرْحَ: ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

المعجم (١٤) - باب في الرجل يعين على

خصوصية من غير أن يعلم أمرها (التحفة ١٤)

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

رَهْبَرٌ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ

أَدَّوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قُتِلَ بْنُ قُرْبَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بَنِيهِمْ.

### المعجم (١١) - باب اجتهاد الرأي في القضاء

(١١)

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنَى، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو، ابْنِ أَخِي الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعبَةَ، عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْثَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟» قَالَ: أَفْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْتِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهَدْ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى صَدْرَهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ».

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنَى عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِعَهْنَاءَ.

### المعجم (١٢) - باب في الصلح (التحفة ١٢)

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرَيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمْشِقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، شَكَ الشَّيْخُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْنَدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

رَأَدَ أَخْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

رَأَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى:

والقانع: الأجير الثاني مثل الأجير الخاص.  
 ٣٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفَ بْنُ طَارِيقَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحُرَيْثِيِّ  
 قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَاسِنَيِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانِ وَلَا زَانَةً، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

(المعجم ١٧) - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار (التحفة ١٧)

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمَدَانِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَقْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَنَافِعٌ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

(المعجم ١٨) - باب الشهادة على الرضاع (التحفة ١٨)

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبُ لِي عَنْهُ، وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَخْفَطُ قَالَ: تَرَوْجَتْ أُمُّ يَحْيَى بْنَتْ أَبِي إِهَابٍ فَذَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَرَعَبَتْ أَنَّهَا أَزْصَعَنَا جَيْجِيًّا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَغْرَضَ عَنِّي فَقْلَتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَادِيَّةٌ قَالَ: «وَمَا يُنْدِرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعْهَا عَنَّكَ».

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شِعْبٍ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَفْرَانَ التَّضَرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيْهِ، كَلَامُهَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقَيْدَةَ، وَلَكِنِي لِحَدِيثِ

قال: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَرَأْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يُنْزَعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةُ الْجَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسَنَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ زَيْدِ الْعَمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّيْخُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعْنَى عَلَى حُكْمُومَةِ بِطْلُمِ فَقَدْ بَاءَ بِعَصْبَيْنِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ١٥) - باب في شهادة الزور (التحفة ١٥)

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِيِّ: حَدَّثَنِي شُفَيْانُ، يَعْنِي الْعَضْرُفُيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْبِ بْنِ الْقَعْدَانِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ حُرَيْمَ بْنِ فَاتِلِكَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبُحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ فَانِتا فَقَالَ: عَدَلْتُ شَهادَةَ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ ثُمَّ قَرَأَ: «فَاجْتَبَيْوْا الْيَتَمَّ مِنَ الْأُوْلَئِنِ وَلَجْتَبَيْوْا مَوْلَكَ الظُّرُورِ حُنَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُشْرِكِينَ يَهُؤُ» [الحج: ٣١، ٣٠].

(المعجم ١٦) - باب من ترد شهادته (التحفة ١٦)

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شِعْبَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَ شَهادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَ شَهادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَمْرُ: الْحَقْدُ وَالشَّخْنَاءُ،

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ؛ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ؛ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَاعَ فَرَسًا مِنْ أَغْرَابِيِّ، فَاسْتَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِقَضِيَّةِ تَمَنَّ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَغْرَابِيِّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَغْرَابِيِّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَاعَهُ، فَنَادَى الْأَغْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاغِعًا هَذَا الْفَرَسِ وَلَا يَعْتَمِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَغْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوْلَى نِسَقِيْنَ قَدْ ابْتَغَتُهُ مِنْكُمَا؟» قَالَ الْأَغْرَابِيُّ: لَا، وَاللهُ أَكْبَرُ! مَا يَعْتَكُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِّي قَدْ ابْتَغَتُهُ مِنْكُمَا»، فَطَفِقَ الْأَغْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُّمْ شَهِيدًا، فَقَالَ خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَابَعْتُهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُرَيْمَةَ فَقَالَ: «إِنَّمَا تَشْهُدُ لِغَيْرِهِ» قَالَ: يُتَضَّرِّعُكَ يَارَسُولَ اللهِ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُرَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

#### (المعجم ٢١) - باب القضاء باليمين والشاهد (التحفة ٢١)

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّيٍّ أَنَّ زَيْنَدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكْيُّ - قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى يَمِينَ وَشَاهِيدَ.

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ يَأْسِنَادُهُ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرُو: فِي الْحُكْمِ.

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضَعْبِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوِزِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

عَيْنِيْدَ أَحْفَظْ - فَدَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: نَظَرَ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ إِلَيْهِ الْحَارِثَ بْنَ عُمَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثَقَاتِ أَصْحَابِ أَئِبْوَتِ.

#### (المعجم ١٩) - باب شهادة أهل الذمة [وفي] الوصية في السفر (التحفة ١٩)

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا زَيْنَادُ بْنُ أَئِبْوَتِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ بِدُفُوقَاءِ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشَهِّدُهُ عَلَى وَصِيَّهِ فَأَسْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا بِتَرْكِيَّهُ وَوَصِيَّتِهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الذِّي كَانَ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الذِّي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْلَقَهُمَا بَعْدَ الْعَضْرِ بِاللهِ مَا حَانَتْ وَلَا كَدَبَاهُ وَلَا بَدَلَاهُ وَلَا كَمَاهُ وَلَا غَيْرَاهُ، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَنْضَى شَهَادَتَهُمَا.

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَبِعِيمَ الدَّارِيِّ وَعَدِيَّ بْنِ بَدَاءَ، فَقَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِيَّهُ فَقَدُوا جَامَ فَضَّةً مُخْوَصًا بِالْذَّهَبِ، فَأَخْلَقَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ قَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَبِعِيمَ وَعَدِيَّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أُولَئِكَ الْسَّهْمِيِّينَ فَحَلَقاً: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَهُمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا قَالَ: فَتَرَكْتُ فِيهِمْ «وَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَأْتُوا شَهَدَةً بِتَبَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» الآيَةَ [المائدة: ١٠٦].

#### (المعجم ٢٠) - باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد، يجوز له أن يقضي به (التحفة ٢٠)

كذا وكذا، وحضرمنا آذان النعم، فقالَ نبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذْهُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْشُوا دَرَارِيهِمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُجْبِي ضَلَالَةُ الْعَمَلِ مَا رَزَّيْتُمْ عَقَالًا»؛ قالَ الرَّبِيبُ: فَدَعَنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخْدَ زَرِيبِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعنى فأخبرتهُ - فقالَ لِي «أَخْبَشْتُهُ»، فَأَخْذَتْ بِتَلِيهِ وَقُمِّتْ مَعَهُ مَكَانَتِهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمَينَ فقالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسْبِرِكَ؟» فَأَرْسَلَتْهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدْ عَلَى هَذَا زَرِيبَةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخْذَتْ مِنْهَا»، قالَ يَانِيَ اللَّهَا إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِفَرَ الرَّجُلِ فَأَغْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «إِذْهَبْ فَرِذَةً أَصْمَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، قالَ فَرَادَنِي أَصْمَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٢٢) - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بيتهما بيته (التحفة ٢٢)

٣٦١٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْعَيَا بَعِيرًا أَوْ ذَبَابَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِرَاجِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَهُ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُمَا.

٣٦١٤ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ: حَدَثَنَا يَخْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ سَعِيدِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ بَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُمَا نَصْفَيْنِ.

٣٦١٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ خَلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَأْيِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْمُؤْمِنِينَ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَهْلِنِي فَقَالَ: أَخْبَرْنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثَقَةٌ أَنِّي حَدَثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَخْفَطْهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصْبَاتَ سَهْلَاهُ عَلَّهُ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سَهْلِنِي، بَعْدُ، يَحْدُثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

٣٦١١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرِيُّ: حَدَثَنَا زِيَادٌ يعنى ابنُ يُونُسَ: حَدَثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ يَاسِنَادِ أَبِي مُضَبِّ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمانُ: فَلَقِيتُ سَهْلَاهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَغْرِفُهُ، فَقَلَّتْ لَهُ إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنَّ كَانَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنِي فَحَدَثَ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِي.

٣٦١٢ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَثَنَا عَمَّارُ بْنُ شَعْبَنَتِ بنَ [عَبْيَدِ] اللَّوِيْنِ بْنِ الرَّبِيبِ الْعَبَرِيِّ: حَدَثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّيَ الرَّبِيبَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْشًا إِلَى بَنِي الْعَنَبِ فَأَخْدُوْهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّالِبِ، فَاسْتَأْوُهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِبْتُ فَسِيقَتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَانِيَ اللَّهَا وَرَحْمَةُ اللهِ وَرَبِّ كَانَهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَاخْدُنَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا، وَهَذِهِمْ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكُمْ يَتِيَّةٌ عَلَى أَنْتُمْ أَشْلَمْنُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ يَبْيَسْكَ؟» قُلْتُ سَمْرَةً، رَجُلٌ، مِنْ بَنِي الْعَنَبِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَاءَهُ لَهُ، فَشَهَدَ الرَّجُلُ وَأَبِي سَمْرَةَ أَنَّ بَشَّهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَبَيْتُ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحَلَّفْتُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخِرِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَخْلَفْتُهُ فَحَلَّتْ بِاللهِ لَهُذَا أَسْلَمْنَا يَوْمَ

الأشعث قال: كَانَ يَتْبَعِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ أَرْضًا فَجَاءَهُنَّا، فَقَدِمَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَخِيلُكَ»، قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَا لِي، فَأَنْزَلَ اللهُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عِمَدَهُ اللَّهُ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَأْتَهُمْ قَبْلًا» إِلَى آخِرِ الآية [آل عمران: ٧٧].

(المعجم ٢٦) - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (التحفة ٢٦)

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي كُرُدُوسُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِّنْ حَضَرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِّنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَاضِرُمِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِي أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْلَعَهُ وَاللهِ! مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِي أَبُوهُ؟ فَهَيَا الْكِنْدِيُّ يَعْنِي لِلْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيرِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلِ بْنِ حُبْرِ الْحَاضِرِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ حَضَرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِّنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَاضِرُمِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا عَلَيْنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعُهَا لَنِسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاضِرِمِيِّ: «أَلَكَ بَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ بَيْتَهُ»، قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَنِسَ يُبَالِي مَا حَلَّ لَنِسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَنِسَ لَكَ مِنْ إِلَّا ذَلِكَ».

(المعجم ٢٧) - باب الذمي كيف يستحلف؟ (التحفة ٢٧)

رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَنَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا يَتَبَعِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَوْمِ مَا كَانَ، أَحَبَا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا».

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. قَالَ أَخْمَدُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْأَثْنَانُ الْيَوْمَ أَوْ اسْتَحْبَاهَا فَلْتُسْتَهِمَا عَلَيْهَا».

قالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ: «إِذَا أَكْرَهَ الْأَثْنَانُ عَلَى الْيَمِينِ».

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ بْنِ يَاسِنِ الدِّينِ مِنْهَا مِثْلُهُ قَالَ: فِي دَائِيَةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْتٌ فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

(المعجم ٢٣) - باب اليمين على المدعى عليه (التحفة ٢٣)

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا تَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ.

(المعجم ٢٤) - باب كيف اليمين (التحفة ٢٤)

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا عَطَاءً بْنَ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَلْفَهُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكُ شَيْءٌ»، يَعْنِي الْمُدَعَّى قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ، كُوفِيٌّ، نَقْشَةٌ.

(المعجم ٢٥) - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف (التحفة ٢٥)

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

(المعجم ٢٩) - باب في الدين هل يحبس به  
(التحفة ٢٩)

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي ذَلِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِلَئِي الْوَاجِدِ يُجْعَلُ عَرْضَهُ وَعَفْوَتَهُ ». قَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ : يُجْعَلُ عَرْضَهُ : يُعَلَّظُ لَهُ وَعَفْوَتَهُ : يُخْبَسُ لَهُ .

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ أَسِدٍ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَبْنُ شَمِيلٍ : أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَنْوَارِ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي : « الزَّمْمَةُ » ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا أَخَا بْنِي تَمِيمٍ : مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ » .

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي نَهْمَةٍ .

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَمُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ : قَالَ أَبْنُ قُدَّامَةَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ بَهْرَ أَبْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . - قَالَ أَبْنُ قُدَّامَةَ : إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ . وَقَالَ مُؤْمَلٌ : إِنَّهُ - قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : جِرَانِي ، يِمَا أَخْذُوا ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ مَرْتَبَتِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَلُوا لَهُ عَنْ جِرَانِهِ » ، لَمْ يَذْكُرْ مُؤْمَلٌ : وَهُوَ يَخْطُبُ .

(المعجم ٣٠) - باب في الوكالة (التحفة ٣٠)

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا عَمِيٌّ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِينِ إِشْحَاقٍ ، عَنْ أَبِي تَعْيِمٍ وَهُبَّ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِيعَةً يُحَدِّثُ قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَةَ : حَدَّثَنَا عَنْ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ مُزِينَةَ وَنَخْنُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيْزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي لِلْيَهُودَ : « أَشْدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَحْدِثُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَانَهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ .

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبْوَ الأَضْيَعِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِشْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ يَهْدَا الْحَدِيثَ وَيَاشْتَادُوهُ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ مُزِينَةَ مِنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْيِي يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ، يَعْنِي لَابْنِ صُورِيَاً : « أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَجَاءُكُمْ مِّنْ أَلَى فِرْعَوْنَ ، وَأَفْطَعُكُمُ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ » قَالَ : ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْتَعْنِي أَنْ أُكَذِّبَكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(المعجم ٢٨) - باب الرجل يخلف على حقه

(التحفة ٢٨)

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِ قَالَا : حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحْرِيْرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ سَقِيفَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ إِنْ دَعَكَ غَلَبَكَ أَمْرُ فَقْلَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ » .

«أَنْتَ مُضَارٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأنصَارِيِّ: «إِذْهَبْ فَاقْلُعْ نَخْلَةً». .

٣٦٣٧ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيُّ: حَدَثَنَا

اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبِيرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا خَاصِّمَ الرُّبِيرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءُ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الرُّبِيرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرُّبِيرِ: «اشْتِ يَازِبِيرًا! ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّ كَانَ ابْنَ عَمِّيْكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اשْقِ ثُمَّ اخْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الرُّبِيرُ: فَوَاللهِ! إِنِّي لَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ 『فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ』 الْآيَةَ [النساء: ٦٥].

٣٦٣٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَبْنِ تَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ تَعْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَدْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْفٌ فِي بَيْتِ قُرْيَظَةَ، فَخَاصَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَهْرُورِهِ يَعْنِي السَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَخْسِنُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

٣٦٣٩ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَثَنَا

الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْرُورِ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَلْعَنَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

٣٦٤٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ

ابْنَ عُثْمَانَ حَدَّهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ طَوَّالَةَ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ

أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَيْتَ مِنْكَ آيَةً فَصَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ».

(المعجم ٣١) - بَابُ فِي الْقَضَاءِ (التحفة ٣١)

٣٦٣٣ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَثَنَا الْمُتَئِّنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ شُبَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْمَدْوَيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٣٦٣٤ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَخَدْكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ»، فَكَسَوَا، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَغْرَضْتُمْ لِأَقْبَنَهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ وَهُوَ أَمْ.

٣٦٣٥ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَ أَصْرَ اللهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللهَ عَلَيْهِ».

٣٦٣٦ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيُّ:

حَدَثَنَا حَمَادٌ: حَدَثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْرَارَ جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ كَعْدَةٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمْرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَأْذِي بِهِ وَيَسْقُطُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْعِهِ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعِهِ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهُبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغْبَةً فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ:

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلًا لَمْ يُشْغِلْ بِهِ نَسْبَةً».

### (المعجم ٢) - باب رواية حديث أهل الكتاب (التحفة ٢)

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ يَسْأَلُهُ عَوْنَوْ جَالِسًا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَءٌ بِجَنَاحَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَكَلَّمُ هُنُو الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الله أَعْلَمُ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آتَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمَتُ لَهُ كِتَابٌ يَهُودَةً، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آتَمُ يَهُودَةً عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمَتُهُ، فَلَمْ يَمُرْ بِي إِلَّا نَضَفْ شَهْرَ حَيَّ حَذْفَتْهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأَ لَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ.

### (المعجم ٣) - باب كتابة المعلم (التحفة ٣)

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَشِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعِيشَةَ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَنْئَنِي قُرْيَشٌ وَقَالُوا: أَنْكُتُبُ كُلَّ شَيْءٍ شَمَعَهُ

أَخْدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فَذَرِعَتْ فَوْجَدَتْ سَبْعةَ أَذْرَعَ، وَفِي حَدِيثِ الْأَخْرِيِّ: فَوْجَدَتْ خَمْسَةَ أَذْرَعَ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيَةِ مِنْ جَرِيَةِ هَا فَذَرِعَتْ.

### آخر كتاب الأقضية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (المعجم ٢٤) - أول كتاب العلم

(التحفة ١٩)

(المعجم ١) - باب في فضل العلم (التحفة ١)  
٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاؤَدَ قَالَ: سَيِّغَتْ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَتِيسِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثِ بَلْعَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جَئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصْرُعُ أَجْبَحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْجِنَّاتُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَالِيِّ كَفَضْلِ الْقَمَرِ، لَيْلَةَ الْأَنْذِرِ، عَلَى سَافِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَتَّهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرُّوَا دِيَنَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بَحْظَ وَافِرٍ».  
٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشِقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيَتْ شَيْبَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابَكَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمِنْهُ لَهُ وَلَكُنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُعْمَدًا فَلَيَبْرُأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٥) - باب الكلام في كتاب الله بلا علم (التحفة ٥)

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِشْحَاقَ الْمُقْرِئِ الْحَاضِرِيُّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مَهْرَانَ أَخُو حَزْمَ الْقَطْعَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَانَ عَنْ جَذْنُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأً».

(المعجم ٦) - باب تكرير الحديث (التحفة ٦)

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمٍ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

(المعجم ٧) - باب في سرد الحديث (التحفة ٧)

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَارَبَّ الْحُجْرَةِ! مَرَّتِينِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحْدِيَّهُ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُ أَنْ يُخْصِيهُ أَخْصَاهُ.

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنَى وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنِ

وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَشَرَ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَا، فَأَمْسَكَهُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرَهُ ذَلِكَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ يَاضِبَعِهِ إِلَيْ فِيهِ قَالَ: «إِنَّكَ تُبَشِّرُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقًّا».

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَخْمَدَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ عَلَى مَعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ.

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] شَهَابَ عَنِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ الشَّهِيدِ وَالْقُرْآنِ.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُحِّثَ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمِنِ يَقَالُ لَهُ أَبُو شَاءِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ».

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَمْرُو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

(المعجم ٤) - باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (التحفة ٤)

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدًا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدًا: حَدَّثَنَا خَالِدًا، الْمَعْنَى، عَنْ بَيَانِ بْنِ بَشَرٍ - قَالَ مُسَدَّدًا: أَبُو بَشَرٍ - عَنْ وَبِرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّبِيعِ مَا

أبي شيبة قالاً: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُحَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُعْدَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وُلْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيَّ، عَنْ زَيْنِدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَنَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَ حَدِيثِنَا حَتَّى يَلْعَغَهُ، فَرَبُّ حَامِلٍ فَقُوَّهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقُوَّهُ لَيْسَ بِفَقِيقِهِ».

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ يَعْنَى ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِهَذَا رَجُلًا وَاجِدًا خَيْرًا لَكَ مِنْ حُمْرَى النَّعْمِ».

#### (المعجم ١١) - باب الحديث عن بني إسرائيل (التحفة ١١)

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَبِي حَسَنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضِيعَ مَا يَقُولُ إِلَى عَظِيمٍ صَلَاةً.

#### (المعجم ١٢) - باب في طلب العلم لغير الله (التحفة ١٢)

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ الثَّعَمَانِ: حَدَّثَنَا فَلَيْحَعُ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْتَعِنُ فَقَامَ فَقِيلَ أَنَّ أَفْضَى سُبْحَانِي، وَلَوْ أَفْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَشْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ.

(المعجم ٨) - باب التوكى في الفتيا (التحفة ٨)

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوَّلَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَاعِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلُوَطَاتِ.

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرَبِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي أَبِي أَبِي أَيْوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى حِكْمَةً» حِكْمَةً: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ دَاؤِدَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي تَعْيَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْطَّبَنِيِّ، رَضِيَ عَنْهُ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى حِكْمَةً» حِكْمَةً: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ دَاؤِدَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى حِكْمَةً» حِكْمَةً: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَّا عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخْيَهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ.

#### (المعجم ٩) - باب كراهة منع العلم (التحفة ٩)

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ أَبْنُ الْحَكَمَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِكَ عِلْمَ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

#### (المعجم ١٠) - باب فضل نشر العلم (التحفة ١٠)

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ

يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حَتَّى يَطْلُبَ  
الشَّمْسَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أُغْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ  
إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَفْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ  
صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيْهِ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيْهِ  
مِنْ أَنْ أُغْتَقَ أَرْبَعَةً».

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ عَيْيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرَا عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ». قَالَ: قُلْتُ:  
أَفْرَا عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ  
أَسْمَعَهُ مِنْ غَبْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا  
أَتَهْبَثَ إِلَى قَوْلِهِ **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ**  
**يَشْهِدُ﴾** الآيَةَ [النِّسَاءَ: ٤١]، فَرَفِعْتُ رَأْسِي فَإِذَا  
عَيْنَاهُ تَهْمَلَانَ.

### آخر كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (المعجم ٢٥) - أول كتاب الأشربة

(التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - باب تحريم الخمر (التحفة ١)  
٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ:  
حَدَّثَنِي الشَّعَبِيُّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ:  
نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَّلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ  
أَشْيَاءِ: مِنَ الْعِنْبِ وَالثَّمَرِ وَالْعَسْلِ وَالْجَنْطَةِ  
وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَنَلَّتْ  
وَدَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا  
فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجُدُّ، وَالْكَلَّا،  
وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّيَا.

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى الْخَتْلَيُّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي أَبْنَى جَعْفَرَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ،

«مَنْ تَعْلَمُ عِلْمًا، مِمَّا يُسْتَغْفِرُ لِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا  
يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِتُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ  
عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي رِيحَهَا.

(المعجم ١٣) - باب في القصص (التحفة ١٣)

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

مِسْهَرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَادٍ الْخَوَاصُ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ أَبِي عَمْرُو السَّيَّانِيِّ، عَنْ عُمَرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
السَّيَّانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْصُصُ إِلَّا أَمِيرٌ  
أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ».

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ  
بَشِيرِ الْمَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَّتْ فِي عِصَابَةِ مِنْ

ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَرُ بِعْضَهُ  
مِنَ الْعُرْيِ، وَفَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّ  
الْفَارِئُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُشِّمَ تَضَعُونَ؟»  
فَلَمَّا يَأْتِنَا يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ فَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا

فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي  
مِنْ أُمَرَّتِ أَنْ أَضِيرَ نَفْسِي مَعَهُمْ». قَالَ: فَجَلَّسَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ  
بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَّأَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ. قَالَ:  
فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا  
غَيْرِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْشِرُوْ يَا عَمَّشَرَ  
صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ الثَّامِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ،  
وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةٌ سَنَةٌ».

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ  
السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى  
ابْنُ خَلِيفَ الْعَمَيِّ عنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَنْ أَفْعَدَ مَعَ قَوْمٍ

طَلْحَةَ وَمَا شَرَأْنَا يُؤْمِنُ إِلَّا الْفَقِيرُ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِمتْ، وَنَادَى مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا: هَذَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المعجم ٢) - باب العصير للخمر (التحفة ٢)

٣٦٧٤ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ عنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ [أَبِي طَعْمَةَ] - مَوْلَاهُمْ - وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعاً ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا وَبَاعِتَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٣) - بباب ما جاء في الخمر تخلل

(التحفة ٣)

٣٦٧٥ - حَدَثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزَبٍ قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعُ عنْ سُفْيَانَ، عنْ الشَّدِيْدِ، عنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامِ وَرُتُبَوا حَمْرَا، قَالَ: «أَهْرِفُهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُنَّهُمْ خَلَاءً، قَالَ: «لَا».

(المعجم ٤) - بباب الخمر مما هي (التحفة ٤)

٣٦٧٦ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ عنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عنْ الشَّعْبِيِّ، عنْ التَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْعَبْدِ حَمْرَا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ حَمْرَا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسلِ حَمْرَا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ حَمْرَا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْبِرِ حَمْرَا».

٣٦٧٧ - حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّهُ أَنَّ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالْأَلْجَنْطَةِ وَالشَّعْبِرِ وَالدَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَّهَا كُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَمْرُو، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْنَا شَفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: «بَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» [البقرة: ٢١٩].

الآيَةُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْنَا شَفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: «بَيْنَهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا نَقْرِبُو أَصْلَوَةَ وَأَشْتَهِ سَكَرَى» [النساء: ٤٣]. فَكَانَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْنَا شَفَاءً، فَنَزَلَتِ هَذِهِ الآيَةُ: «فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ» [المائدَة: ٩١]. قَالَ عُمَرُ: أَنْهَيْنَا.

٣٦٧١ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنَ عَوْفٍ فَسَتَاهُمَا فَقَبَلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلَيْهِ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ «قُلْ بَيْنَهُمَا السَّكَرُونَ» فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتِ «لَا نَقْرِبُو أَصْلَوَةَ وَأَشْتَهِ سَكَرَى حَقَّ قَلَمْبُونَا مَا نَقُولُونَ» [النساء: ٤٣].

٣٦٧٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: «بَيْنَهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا نَقْرِبُو أَصْلَوَةَ وَأَشْتَهِ سَكَرَى» [النساء: ٤٣]. «وَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَعْ لِلَّاتِينَ» [البقرة: ٢١٩].

الآيَةُ، نَسْخَهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: «إِنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُتَبَّرِّ وَالْأَصَابِ» الآيَةُ [المائِدَة: ٩٠].

٣٦٧٣ - حَدَثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزَبٍ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِمتْ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي

عائشة قالت: سئلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ رَبِيعَهُ، وَالْبَيْتُ نَبِيُّ الْعَسْلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرُبُونَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَبَيلَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا كَانَ أَنْتَهُ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصَنِ، يَعْنِي الْجُرْجُسِيِّ.

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيرِيَّ: أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مُرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيرِيِّ، عَنْ دَنِيلَمِ الْجُمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنْ قُلْتَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا يَأْرُضُ بَارِدَةً نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَخَذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحَ نَفْوَى بِهِ عَلَى أَغْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدٍ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَبِيُوهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَمْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسْلِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْبَيْتُ». قُلْتُ: وَيُسْبِدُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ. قَالَ: «ذَلِكَ الْمِزْرُ». ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نَاهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْكُوْنِيَّةِ وَالْغُيْرِيَّةِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ سَلَامَ أَبُو عَبْيَدَ:

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْنِي عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِينَةُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرِ الْعَبْرِيِّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَفِيْنَةَ [الشَّحِينِي]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَذْيَةُ، وَالصَّوَابُ عَفِيْنَةُ.

#### (المعجم ٥) - بَابُ ما جَاءَ فِي السُّكُرِ (التحفة ٥)

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخِرِهِنَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ رَزِيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ يُذْمِنُهَا لَمْ يَشْرُبَهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الْبَيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصُّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ [يَعْنِي ابْنَ الْمُنْذِرِ] يَقُولُ: عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مُحَمْرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخْسِتَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ ضَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّاعِيَةَ كَانَ حَمَّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْجَبَالِ يَارَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ التَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَمَّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَبَالِ».

٣٦٨١- حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَنْدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

والحَتْمُ وَالْمُزْفَتُ وَالْتَّقِيرُ.

٣٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَيْنِي أَبْنَ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى نَيْدَ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فِرْغًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى نَيْدَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا شَنَعْتُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى نَيْدَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى نَيْدَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرِّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُضْنِعُ مِنْ مَذَرٍ.

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: قَدِيمٌ وَفَدَ عَبَدُ الْقَنْصِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ الْطَّلَاءِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكَ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْتَأِيَ شَيْءٍ تَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا». قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِإِرْبَعَةِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ يَدِهِ وَاجْلَدَهُ، - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنَّ تُؤْدِوا الْخُمُسَ مِمَّا عَيْنَتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالْمُزْفَتِ وَالْمُقْبَرِ». وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ عُبَيْدِي: التَّقِيرُ مَكَانُ الْعَمَرَيْرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالْتَّقِيرُ وَالْمُقْبَرِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُرْفَقَ.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ نُوحِ بْنِ الصُّبَيْعِيِّ.

الْتَّبِيَّرِ الشُّكْرُكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الْدُّرَّةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْجَبَسَةُ.

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدَ رَبِيِّ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرُو الْفَقِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَيَةَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ.

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْفَاقِسِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَإِلَهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ».

(المعجم ٦) - بَابُ فِي الدَّادِيِّ (التحفة ٦)

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْنُ بْنُ الْجَبَابَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنْمٰنَ فَقَدَّا كَرَنَا الطَّلَاءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكَ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أَمْتَيِ الْخَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

٣٦٨٩- قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا شَيْخُ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْحَارِثِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسَئَلَ عَنِ الدَّادِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أَمْتَيِ الْخَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّادِيُّ شَرَابُ الْفَاقِسِينَ.

(المعجم ٧) - بَابُ فِي الْأُوْعَةِ (التحفة ٧)

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: نَشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنِ الدُّبَابِ

قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفِيدَ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ التَّقْبِيرِ وَالْمُقْبَرِ وَالْحَسْنَمِ وَالْدُّبَاءِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوَةِ وَلَكِنَّ اشْرَبْتُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَسْنَمِ وَالْتَّقْبِيرِ وَالْجَعْمَةِ».

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

مُعْرُوفٌ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَيْارٍ، عَنْ أَبِي بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ». نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكَّرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ أَنْ تَشْرِبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَأَشْرِبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُّوا وَأَسْتَمِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُعِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعَيَةِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدُّ لَنَا قَالَ: «فَلَا إِذَا».

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زَيَادٍ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْعَيَةَ الْدُّبَاءَ وَالْحَسْنَمَ وَالْمُرْفَقَ وَالْتَّقْبِيرَ، فَقَالَ أَغْرَى إِبْرِيْثِيَّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اَشْرِبُوا مَا حَلَّ».

٣٧٠١- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ يَعْنِي ابْنَ عَلَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ يَإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَبِيوا مَا أَشْكَرَ».

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيْبَةِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُتَبَدِّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُذَّلَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفِيدَ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ التَّقْبِيرِ وَالْمُقْبَرِ وَالْحَسْنَمِ وَالْدُّبَاءِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوَةِ وَلَكِنَّ اشْرَبْتُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَسْنَمِ وَالْتَّقْبِيرِ وَالْجَعْمَةِ».

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَّادَةً عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: قَالُوا فِيمَا نَشَرَتْ يَائِيَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَادُ عَلَى أَفْرَاهِهَا».

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ رَبِيعَ بْنِ عَلَيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - يَحْسِبُ عَوْفُ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النَّعْمَانَ - فَقَالَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي نَقْبَرٍ وَلَا مُرْفَقٍ وَلَا دُبَاءً وَلَا حَسْنَمَ، وَأَشْرِبُوا فِي الْجَلْدِ الْمَوْكَى عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَ فَأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ بَذِيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ النَّهَشَلِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَأْرَسُولُ اللَّهِ! فِيمَا نَشَرَتْ؟ قَالَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَقِ وَلَا فِي التَّقْبِيرِ وَأَنْتَبُدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». قَالُوا: يَأْرَسُولُ اللَّهِ! فَإِنْ اشْتَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءِ». قَالُوا يَأْرَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمْ فِي التَّالِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَمَ - الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوْبَيْةَ»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال سُفِيَّانَ: فَسَأَلْتُ عَلَيَّ بْنَ بَذِيْمَةَ عن الْكُوْبَيْةِ. قال: الطَّبْلُ.

فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمَرِ وَالرَّبِيبِ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْصَةً مِنْ تَمَرٍ وَقَبْصَةً مِنْ رَبِيبٍ، فَأَلْقَيْتُ فِي إِبَاءِ، فَأَمْرَسْتُهُ ثُمَّ أَسْقَيْتُهُ النَّبَّى عليه السلام.

(المعجم ٩) - باب في نبيذ البسر (التحفة ٩)

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُعَاذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ؛ أَهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُشْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذُانِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَقَالَ أَبِي عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَأَةُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ عَنْدَ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَنَادَةَ: مَا الْمُرَأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فِي الْحَتْمِ وَالْمُرْفَقِ.

(المعجم ١٠) - باب في صفة النبيذ

(التحفة ١٠)

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيَّانِيِّ، عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَئْتَنَا النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَدَعَ عَلِمَتَ مَنْ تَحْنُ وَمَنْ أَنْ تَحْنُ، فَإِلَى مَنْ تَحْنُ؟ قَالَ «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا أَغْنَابَا مَا نَضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ «زَبَيْوَهَا»، فَقُلْنَا مَا نَضْنَعُ بِالرَّبِيبِ؟ قَالَ: «اِنْدُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاَشْرِبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْدُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاَشْرِبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْدُوهُ فِي الشَّنَآنِ وَلَا تَنْبِدُوهُ فِي الْقُلْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلَّاً».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُشَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقِيِّ عَنْ يُوسُفِ بْنِ عَبْيَدِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُبَدِّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي سِقَاءِ يُوكَأْ أَغْلَاهُ وَلَهُ غَلَاءُ، يُبَدِّلُ عَذْوَةَ فَيَسِّرَهُ عِشَاءَ وَيُبَدِّلُ عِشَاءَ فَيَسِّرَهُ عَذْوَةً.

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعَتمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مَقْتَلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْتِي عَمْرَةَ عَنْ

(المعجم ٨) - باب في الخليطين (التحفة ٨)  
٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدِّلُ الرَّبِيبُ وَالْتَّمَرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُتَبَدِّلُ الْبُشْرُ وَالرَّطْبُ جَمِيعًا.

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم]: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلْطِ الرَّبِيبِ وَالْتَّمَرِ وَعَنْ خَلْطِ الْبُشْرِ وَالْتَّمَرِ وَعَنْ خَلْطِ الرَّهْوِ وَالرَّطْبِ وَقَالَ: «اِنْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَنَادَةَ عَنِ الْبَيْهِي رحمه الله بِهَا الْحَدِيثِ.

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَحَفَصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَفَصُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم عَنِ الْبَيْهِي رحمه الله قَالَ: نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالْتَّمَرِ وَالرَّبِيبِ وَالْتَّمَرِ.

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ ثَابِتَ بْنِ عَمَارَةَ: حَدَّثَنِي رَيْطَةُ عَنْ كَبِيْرَةِ بَنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم يَنْهَا عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَا أَنْ نَعْجُمَ التَّوْيَى طَبَخَا أَوْ نَخْلِطَ الرَّبِيبَ وَالْتَّمَرَ.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَسْعُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يُبَدِّلُ لَهُ رَبِيبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا أَوْ تَمْرًا فِيهِ رَبِيبٌ.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بَنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ

كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والحلل - فذكر بعض هذا الخبر - وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح . وفي الحديث قال سودة: بل أكلت مغافر قال: «بل شربت عسلاً سقني حفصة» فقلت: جرست نخلة الغرفط: ثبت من نبت النخل . قال أبو داود: المغافر: مقلة وهي صمعة . وجرست: رعث والغرفط: ثبت من نبت النخل .

#### (المعجم ١٢) - باب في النبي إذا غلا (التحفة ١٢)

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فَطْرَةً بِنَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دَبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَيْشُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهِذَا الْحَاطِطَ»، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» .

#### (المعجم ١٣) - باب في الشرب قائماً (التحفة ١٣)

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَسِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كَدَامَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ التَّزَارِيِّ بْنِ سَبِيرَةَ؛ أَنَّ عَلَيْهَا دَعَا بِمَاءِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلْ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمْنِي فَعَلَتُ .

#### (المعجم ١٤) - باب الشراب من في السقاء (التحفة ١٤)

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَنَادَةَ عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ

عائشةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُثِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعْسَى شَرَبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبَهُ أَوْ فَرَغَتْهُ ثُمَّ تُبَدِّدُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَضَحَّ نَعْدَى فَشَرَبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَ نَعْسِلُ السَّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّيْنِ فِي يَوْمِ قَاتَ نَعْمَ .

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرِ يَحْيَى بْنِ عَبِيدِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُبَدِّدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّزِيبَ فَيَشَرِّهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَةَ وَيَعْدُ الْغَدَةَ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسَقِّي الْخَدْمَ أَوْ يَهْرَاقُ .

قال أبو داود: وَمَعْنَى يُسَقِّي الْخَدْمَ يَيْدَرُ بِهِ الْفَسَادُ .

قال أبو داود: أَبُو عُمَرِ يَحْيَى بْنُ عَبِيدِ الْبَهْرَانِيِّ .

#### (المعجم ١١) - باب في شراب العسل (التحفة ١١)

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبِنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ بْنَ عُمَيرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَوْجَ الْبَيْتِ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَتِ بْنِتِ جَحْشٍ فَيُشَرِّبُ عِنْدَهَا عَسْلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْبَيْتِ ﷺ فَلَتَقْلُ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِخْدَاهُنَّ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتَ عَسْلًا عِنْدَ زَيْنَتِ بْنِتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَرَأَتْهُ: «لَمْ تُحِمِّ مَا أَلْمَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَّقَّى» إِلَى «إِنْ تُؤْتِي إِلَى اللَّهِ» [التحرير: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَلَّيْنَا» [التحرير: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتَ عَسْلًا» .

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

فِضْلَةً فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَتَّهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالْدِيَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيَّةِ الدَّهْبِ وَالْفِضْلَةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ١٨) - باب في الكرمع (التحفة ١٨)

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْجُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءً بَاتَ هُذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنْ وَإِلَّا كَرَغَنَا» قَالَ بَلَى، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ.

(المعجم ١٩) - باب في الساقي متى يشرب

(التحفة ١٩)

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُهُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمَ أَخْرُوهُمْ شُرْبَيَا».

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَبَّ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَوْمِهِ أَغْرَاءَيَّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَغْطَى الْأَغْرَاءَيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَسَّسَ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

(المعجم ٢٠) - باب في النفح في الشراب

والتنفس فيه (التحفة ٢٠)

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَنْبَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

ابن عباسٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السُّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجَمَّثَةِ.

قال أبو داؤد: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعِنْدَرَةَ.

(المعجم ١٥) - باب في اختناص الأسمية

(التحفة ١٥)

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْيَادَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

٣٧٢١- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْيَادَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا يَدَاوَةً يَوْمَ أَحْدِي فَقَالَ: «اَخْبِثْ فَمَ الْإِدَاوَةَ» ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

(المعجم ١٦) - باب في الشرب من ثلمة

القدح (التحفة ١٦)

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَادَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّيَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَمَةَ الْقَدْحِ وَأَنَّ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

[قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَزْمٍ: قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَغْرَاءِيِّ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي دَاؤَدَ قَالَ: قُرَةُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَيْلٍ بْنِ كَاسِرِ الْمَدِّ، وَكَاسِرُ الْمَدِّ كَانَ كَسَرَ الْمَدَ عَلَى سُلْطَانٍ فَسُمِّيَ بِهِ].

(المعجم ١٧) - باب في الشرب في آنية

الذهب والفضة (التحفة ١٧)

٣٧٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبَهُ عَنِ الْحَكَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَدِيقَةً بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَشَقَ فَاتَّاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءِ مِنْ

اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا،  
وَأَنْظِفِ مِضْبَاتَكَ وَادْعُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرَ إِنَاءَكَ  
وَلَوْ يَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ، وَادْعُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْلُوكَ  
سِقاءَكَ وَادْعُرِ اسْمَ اللَّهِ».

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا الْحَبْرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ:  
«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يَحْلُّ  
وَكَاءً، وَلَا يُكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوْسِيَّةَ تُضْرِمُ  
عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بَيْوَتَهُمْ».

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا حَمَادٌ مُسَدَّدٌ وَفَضِيلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ  
السُّكْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْطَرِيِّ،  
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفِعَهُ، قَالَ:  
«وَأَكْفُوا صِبَّانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ:  
«عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ اتِّشَارًا وَحَطْفَةً».

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْمَةَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَأَشْتَسَقَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَسْقِيكَ نَيْدًا؟  
قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْتَدِّ فَجَاءَ  
يَقْدَحُ فِيهِ نَيْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَلْ  
حَمَرَتْهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ.  
٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَضْوِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ الْقَنْبَلِيِّ وَقَيْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذِبُ لَهُ  
الْمَاءَ مِنْ بَيْوَتِ السُّقْيَا. قَالَ قَتَيْبَةَ: هِيَ عَيْنُ  
بَيْهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

آخر كتاب الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
عَنِ الْمُنْتَسَسِ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْتَسَسَ فِيهِ.

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبْرٍ  
شَعْبَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبْرٍ  
مِنْ تَبَّيْنِ سُلَيْمَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْ أَبِي  
فَتَرَلَ عَلَيْهِ فَقَدَمَ إِلَيْهِ طَعَاماً فَدَكَرَ حَيْسَا أَتَاهُ بِهِ  
ثُمَّ أَتَاهُ ثَمَرَأَ بَشَرِّاً فَتَنَوَّلَ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ  
فَأَكَلَ ثَمَرَأَ فَجَعَلَ يُلْقِي التَّوْيَ عَلَى ظَهِيرِ  
[أَصْبِعِهِ] السَّبَّاَةَ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي  
فَأَخْدَى بِلْجَامَ دَائِبِهِ، فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ:  
«اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ  
وَارْحَمْهُمْ».

(المعجم ٢١) - باب ما يقول إذا شرب اللبن  
(التحفة ٢١)

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي  
ابْنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ  
فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ  
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاءُوهُ بِضَيْبَيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى  
ثَمَامَيْنِ فَبَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدُ  
إِخَالُكَ تَقْدِرُهُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَجَلُ»، ثُمَّ  
أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنَ فَشَرَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَيْقُلْ: اللَّهُمَّ!  
بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَنَا  
فَلَيْقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَرَزِّنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ  
شَيْئًا يُجْزِيَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّهُ».  
قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

(المعجم ٢٢) - باب في إيكاء الآية  
(التحفة ٢٢)

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
يَحْيَى عَنْ أَبْنِ حُرَيْبَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ  
جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْعُ

الْأَغْنِيَاءِ وَيُرْكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ  
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(المعجم ٢) - باب في استحباب الوليمة

للنكاح (التحفة ٢)

٣٧٤٣ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:  
حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكْرٌ تَرْوِيجٌ زَيْبَ  
بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَولَمْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْتَمْ  
عَلَيْهَا، أَوْلَمْ يُشَاءُ.

٣٧٤٤ - حَدَثَنَا حَمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَثَنَا  
سُفْيَانُ قَالَ: حَدَثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ  
ابْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَيَّةَ بِسْوِيقَ وَتَمَرَّ.

(المعجم ٣) - باب في كم تستحب الوليمة  
(التحفة ٣)

٣٧٤٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي قَالَ: حَدَثَنَا  
عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَثَنَا  
فَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ  
الشَّافِعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَغْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ، كَانَ يُقَالُ لَهُ  
مَغْرُوفًا - أَيْ: يُشَتَّى عَلَيْهِ خَيْرًا - إِنْ لَمْ يَكُنْ  
اسْمُهُ رُهْبَرٌ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَذْرِي مَا اسْمُهُ؛ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوْلَى يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي  
مَغْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِبَاعٌ».

قال فتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاد، ودعى اليوم الثاني فأجاد، ودعى اليوم الثالث فلم يجنب وقال: أهل سمعة ورباع.

٣٧٤٦ - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَثَنَا  
هِشَامٌ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهَذِهِ  
الْفَصَّةِ قَالَ: «فَدُعِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَلَمْ يُجِنْ  
وَحَصَبَ الرَّسُولَ.

(المعجم ٤) - باب الإطعام عند القدوم من السفر (التحفة ٤)

## (المعجم ٢٦) - أول كتاب الأطعمة

(التحفة ٢١)

(المعجم ١) - باب ما جاء في إجابة الدعوة

(التحفة ١)

٣٧٣٦ - حَدَثَنَا الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا  
دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٣٧٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدٍ قَالَ: حَدَثَنَا  
أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «فَإِنْ كَانَ  
مُفْطِرًا فَلْيَطْعِمْهُ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَذْعُ». ٣٧٣٨

- حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عَرْسًا كَانَ أَوْ  
نَحْوَهُ».

٣٧٣٩ - حَدَثَنَا أَبُنُ الْمُصْفَنِي قَالَ: حَدَثَنَا يَقِيَّةُ  
قَالَ: حَدَثَنَا الرَّبِيعِيُّ عَنْ نَافِعٍ يَأْشِنَادُ أَبِي يُوبَ  
وَمَعْنَاهُ.

٣٧٤٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ  
طَعَمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٣٧٤١ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دُرْسُتُ بْنُ  
رِيَادٍ عَنْ أَبْنَاءِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ  
فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ  
عَلَى غَيْرِ دَعْوَةِ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيْرًا».  
قال أبو داود: أبناء بْنِ طَارِقٍ مَجْهُولُونَ.

٣٧٤٢ - حَدَثَنَا الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَ  
شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ: شَرُ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْيَثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَسِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبَعَّذْنَا فَنَثَرْلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا تَرَأَتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَتَبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْتُلُو، فَإِنْ لَمْ يَتَعْلُمُوا فَخُذُو مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَتَبَغِي لَهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًا.

## (المعجم ٦) - باب نسخ الضيف في الأكل

من مال غيره (التحفة ٦)

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنِي بْنُ وَادِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمُكْرَرَةٍ عَنْ تَرَاضِيٍّ مِنْكُمْ» [٢٩: النساء]. فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا تَرَأَتْ هُنْدُو الْآيَةِ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - «أَنْسَاتَاهُمْ [النُّور: ٦١] كَانَ الرَّجُلُ يَغْنِي الْغَنِيَّ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجْتَمِعُ أَنْ أَكُلَّ مِنْهُ - وَالتَّجْمِعُ: الْحَرْجُ - وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأَجِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَجِلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(المعجم ٧) - باب في طعام المتبارين  
(التحفة ٧)

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَرْبِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَحْرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في الصيافة  
(التحفة ٥)

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيفِ الْكَغَبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُنْكِرْ مَصِيقَةً، جَائِزَتْهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يُشْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِشْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبَ قَالَ: وَسُلَيْمانُ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَائِزَتْهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، صِيَافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ».

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَعْحُوبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هَشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْيَوْمَ الْآخِرِ الْأَنْتَاجُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَضْبَعَ بِفِنَاءِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ افْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا فَأَضْبَعَ الضَّيْفَ مَخْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةَ مِنْ زَرَعِهِ وَمَالِهِ».

زاد مُسَدِّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤهُ - أَوْ حَضَرَ عَشَاؤهُ - لَمْ يَقْنُمْ حَتَّى يَفْرَغَ وَإِنْ سَيَعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَيَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنَ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْلَىٰ يَعْنِي ابْنَ مُنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤْخِرُ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ».

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْلِمَ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَقْفيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيْبَدٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ فِي زَمَانِ ابْنِ الرَّبِيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَيْبَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيْرِ: إِنَّا سَيَعْنَا أَنَّهُ يُدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَحْكُ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟!

(المعجم ١١) - بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِينِ عِنْ

الطَّعَامِ (التحفة ١١)

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَاتِيكَ بِوَضُوءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْرَتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا فُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

(المعجم ...) - بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلِ

الطَّعَامِ (التحفة ١٢)

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رَأْدَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدُهُ»، وَكَانَ شَفِيَّاً يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

طَعَامُ الْمُتَبَارِيَّينَ أَنْ يُؤْكَلُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسَ. وَهَارُونُ النَّخْوَيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسَ أَيْضًا. وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسَ.

(المعجم ٨) - بَابُ الرَّجُلِ يَدْعُ فِي رَبِّي مَكْرُوهًا (التحفة ٨)

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَارَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْنَا فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَيْتَ الْقَرَامَ قَدْ ضَرِبَ يَهُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ أَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبَعَّتْ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَدَكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنِي أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَنَا مُرَوِّقاً».

(المعجم ٩) - بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيْهَا أَحْقَنِ (التحفة ٩)

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَفْرَيْهُمَا بَابَا، فَإِنَّ أَفْرَيْهُمَا بَابَا أَفْرَيْهُمَا جَوَارَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ».

(المعجم ١٠) - بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةِ

وَالْمَشَاءِ (التحفة ١٠)

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَمُسَدِّدُ، الْمَعْنَى، قَالَ أَخْمَدُ: حَدَّثَنِي يَخْنَى الْقَطَانُ [وَقَالَ مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا يَخْنَى] عَنْ عَيْدَانَهُ قَالَ: تَافِعٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرَغَ».

وَلَا عَشَاء، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ  
قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكُتُمُ الْمَيِّتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ  
عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكُتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ».

٣٧٦٦ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:  
حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ  
أَبِي حَدِيفَةَ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ طَعَاماً لَمْ يَصْنَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى  
يَئِدَّ رَسُولَ اللَّهِ طَعَاماً، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً،  
فَجَاءَ أَغْرَابِيَّ كَانَنَا يُذْنَعُ، فَذَهَبَ لِيَضْمَنَ يَدَهُ فِي  
الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ يَبْدِيَهَا، ثُمَّ جَاءَتْ  
جَارِيَةٌ كَانَنَا تُذْنَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضْمَنَ يَدَهَا فِي  
الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ يَبْدِيَهَا وَقَالَ:  
«إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ  
اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَا الْأَغْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلُّ بِهِ  
فَأَخَذَتْ يَبْدِيَهَا، وَجَاءَ بِهَا الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلُّ بِهَا  
فَأَخَذَتْ يَبْدِيَهَا، فَوَاللَّهِ نَفْسِي يَبْدِيَهَا إِنَّ يَدَهُ لَفِي  
يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا».

٣٧٦٧ - حَدَثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَثَنَا  
إِشْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الدَّسْنَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ،  
عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلُّ شَوْمٍ، عَنْ  
عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ  
أَحَدُكُمْ فَلَيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ تَسْبِيْ أَنْ يَذْكُرْ اسْمَ  
اللَّهِ فِي أُولَئِكَ الْمُلْعُونِ: يُسْمِنُ اللَّهَ أُولَئِهِ وَآخِرَهُ».

٣٧٦٨ - حَدَثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ  
قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، قَالَ: حَدَثَنَا  
جَابِرُ بْنُ سُبْحَانَ قَالَ: حَدَثَنَا المُتَّشِّنُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيُّ عَنْ عَمِّ أُمِّهِ بْنِ مَخْشِيِّ  
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ طَعَاماً، قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ طَعَاماً جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسْمِنْ حَتَّى  
لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لَقْمَةً، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ  
قَالَ: يُسْمِنُ اللَّهُ أُولَئِهِ وَآخِرَهُ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ طَعَاماً  
ثُمَّ قَالَ: «مَا زَانَ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ مَعْهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ

## (المعجم ١٢) - باب في طعام الفجأة

(التحفة ١٣)

٣٧٦٢ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ:  
حَدَثَنَا عَمِيْ يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا  
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ  
أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ طَعَاماً مِنْ شَغْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى  
حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمَرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَاجَفَةٍ،  
فَدَعَوْنَا فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً.

## (المعجم ١٣) - باب في كراهة ذم الطعام

(التحفة ١٤)

٣٧٦٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ طَعَاماً قَطُّ،  
إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

## (المعجم ١٤) - باب في الاجتماع على الطعام

(التحفة ١٥)

٣٧٦٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ  
قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَثَنِي  
وَخَشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ  
أَصْحَابَ النَّبِيِّ طَعَاماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ  
وَلَا نَشْبُعُ، قَالَ: «فَلَعْلَكُمْ تَفَرَّقُونَ؟» قَالُوا:  
نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا  
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَتَّرَاثُ لَكُمْ فِيهِ».

قال أبو داؤد: إذا كُنتَ في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل، حتى ياذن لك صاحب الدار.

## (المعجم ١٥) - باب التسمية على الطعام

(التحفة ١٦)

٣٧٦٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَثَنَا  
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو  
الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ طَعَاماً  
يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ  
دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ

جَعَلْنِي عَنْدَأَ كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنْدَأَ،  
لَئِنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِهَا  
وَدَعُوا ذُرُونَهَا يُبَارِكُ فِيهَا».

(المعجم ١٨) - باب الجلوس على مائدة

عليها بعض ما يذكره (المعجم ١٩)

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هَشَامٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ  
الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ  
اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلوسِ عَلَى مَائِدَةِ  
يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ  
مُبْطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.

قالَ أَبُو دَاؤِدُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ  
عِنِ الرَّزْهَرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقاَءِ  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ  
الرَّزْهَرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ.

(المعجم ١٩) - باب الأكل باليمين

(التحفة ٢٠)

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
سُفِيَّانُ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ أَبْنِ عُمَرِ؛  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ  
بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشَرِبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ  
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشَرِبُ بِشِمَالِهِ».

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ لُؤْنِيْنُ عَنْ  
سُلَيْمانَ بْنِ بِلَالِ، عَنْ أَبِيهِ وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
أَبِيهِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْنُ مِنِّي، فَسَمِّ  
اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ».

(المعجم ٢٠) - باب في أكل اللحم

(التحفة ٢١)

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو مَعْشَرَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا

اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».   
قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: جَابِرُ بْنُ صُبْحَيْ جَدُّ سُلَيْمانَ بْنِ  
حَرْبٍ مِنْ قِبْلَ أَمْهَ.

(المعجم ١٦) - باب في الأكل متكتنا

(التحفة ١٧)

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
سُفِيَّانُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا  
جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَبِّنًا».

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ  
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيْعَ عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سُلَيْمانَ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: بَعْثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ  
فَوَجَدْنِي يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعِنٌ.

٣٧٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رَأَيْتَ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكَبِّنًا قَطًّا وَلَا يَطِئُ عَقِبَةَ  
رَجُلَانِ.

(المعجم ١٧) - باب في الأكل من أعلى

الصحفة (التحفة ١٨)

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
شَعِيبَةَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا  
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ  
وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبُرْكَةَ تَنْزَلُ مِنْ  
أَعْلَاهَا».

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَرْقِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ: كَانَ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةً يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يَتَالُ لَهَا:  
الْغَرَاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْهَا يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يَتَالُ لَهَا:  
بِتْلُكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقْدَ ثُرَدَ فِيهَا، فَالْتَّقَوْا عَلَيْهَا،  
فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَغْرَابِيَّ مَا  
هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ السَّمْتِيُّ  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ [عُمَرَ] بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عَكْرِمَةَ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرِيدُ مِنَ الْخُنْزِيرِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ  
الْخَنْبِسِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.  
(المعجم ٢٣) - باب كراهة التقدّر للطعام  
(التحفة ٢٤)

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ  
قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزَبٍ  
قَالَ: حَدَّثَنِي قِيقَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ  
مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَخَرِّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا  
يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّضْرَائِيَّةُ».  
(المعجم ٢٤) - باب النهي عن أكل الجلاة  
والبانها (التحفة ٢٥)

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِشْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
نَجِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا.

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّئِّنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو  
عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِنَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَكْرِمَةَ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ  
الْجَلَالَةِ.

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْبٍ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْنَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِيَّوْبَ السَّخْتَنَيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ  
فِي الْإِلَيْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشَرَّبَ مِنْ  
أَبْنَاهَا.

(المعجم ٢٥) - باب في أكل لحوم الخيل  
(التحفة ٢٦)

اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنْعِ الْأَعْاجِمِ وَأَنْهُسُورَهُ  
فَإِنَّهُ أَهْنَأَ وَأَمْرَأً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْفَوْيِيِّ.

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ  
عُلَيْيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي  
شَيْمَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُّ  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْذُ اللَّحْمَ يَبْنِي مِنَ الْعَظِيمِ،  
فَقَالَ: «أَذْنِ الْعَظِيمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأَ وَأَمْرَأً».  
قالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَشْمَعْ مِنْ صَفَوَانَ،  
وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي  
إِشْحَاقٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْعَرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عَرَاقُ الشَّاءِ.

٣٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ  
الذَّرَاعُ، قَالَ: وَسُمَّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ  
الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوَةٌ.  
(المعجم ٢١) - باب في أكل الدباء  
(التحفة ٢٢)

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ  
إِشْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ  
ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ لِطَعَامِ صَبَّعَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ  
أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَبَعَّدُ الدَّبَاءَ مِنْ  
حَوَالِي الصَّفَحةِ، فَلَمْ أَرَنْ أَحَبُّ الدَّبَاءَ بَعْدَ  
يَوْمِيَّنِ.

(المعجم ٢٢) - باب في أكل الثريد  
(التحفة ٢٣)

رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَيَغُثُّ أَبِي خَالِدٍ بْنَ الْحُوَيْرِثَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو كَانَ بِالصَّفَاحِ، - قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ يَمْكُهُ - وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْتَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جَيَءَ بِهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلُهَا وَلَمْ يَتَهَمَّ عَنْ أَكْلِهَا، وَرَعَمَ أَنَّهَا تَحِيطُ.

(المعجم ٢٧) - باب في أكل الضب  
(التحفة ٢٨)

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَضْبَانًا وَأَقْطَانًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقْطَانِ وَتَرَكَ الْأَضْبَابَ تَقْدِرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَا تَهَبُّهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا تَهَبُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا القَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتَهُ بِضَبٍّ مَخْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَخْرَامٌ هُوَ يَارَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْزِمْ قُورُوبِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرَهُ فَأَكَلَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُ.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتٍ أَبْنَ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيْشٍ فَأَصَبَنَا ضِبَابًا قَالَ: فَشَوَّثَتْ مِنْهَا ضَبَابًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَخْذَ

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ الْحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي الْحُومِ الْخَيْلِ.

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْخَيْلِ.

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةً بْنُ شَرِيفِ الْحَمْصَيِّ - قَالَ حَيْوَةً: حَدَّثَنَا - بَقِيَّةً عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَعْمَى بْنِ الْمَقْدَامِ أَبِنِ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدٍ أَبْنِ الْوَلِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لْحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ - زَادَ حَيْوَةً - وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قال أبو داؤد: وهو قول مالك.

قال أبو داؤد: لا بأس بـلـحومـالـخـيـلـ، ولـيـسـالـعـملـعـلـيـهـ.

قال أبو داؤد: هذا مشوش، فـذـاكـلـلـحـومـالـخـيـلـ جـمـاعـةـ مـنـ أـضـحـابـ رـسـوـلـالـلـهـ صـلـّـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ مـنـهـمـ، أـبـنـ الـرـئـيـزـ، وـفـصـالـةـ بـنـ عـبـيـدـ، وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ، وـأـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ، وـسـوـيـدـ بـنـ غـفـلـةـ وـعـلـقـمـةـ، وـكـانـتـ قـرـيـشـ فـيـعـهـدـ رـسـوـلـالـلـهـ صـلـّـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ تـذـبـحـهاـ.

(المعجم ٢٦) - باب في أكل الأربب  
(التحفة ٢٧)

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا حَزَرْوَرًا فَاصْدَثْتُ أَرْبَبًا فَشَوَّثْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ يَعْجِزُهَا إِلَى الشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَهُ بِهَا فَقَبَلَهَا.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفْضُلُ بْنُ ذَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَغْنِي ابْنَ شَرِيكِ الْمَكَّيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءً وَيَتَرَكُونَ أَشْيَاءً تَقْدِرُّا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَخْلَلَ حَلَالَهُ وَحَرَامَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَّتَ هَذِهِ فَهُوَ عَفْوٌ وَنَلَّا: «فُلَّ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَيَّ حَرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنعام: ١٤٥].

## (المعجم ٣١) - باب في أكل الضبع

(التحفة ٣٢)

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ جَارِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: «هُوَ ضَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُخْرِمُ».

## (المعجم ٣٢) - باب ما جاء في أكل السباع

(التحفة ٣٣)

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا القُنْتَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي تَغْلِبَةِ الْخُسْنَيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَعِ.

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي شِرٍّ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى الْحَمْصِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الرَّبِيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤَيَةَ التَّنْفِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفَى، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبٍ، عَنْ

عُودًا فَعَدَ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيَّخَ دَوَابًا فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أُدْرِي أَيُّ الدَّوَابَّ هِيَ؟» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَى.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْفَ الطَّائِيُّ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمَّصَمَ بْنِ رُزْعَةَ، عَنْ شَرِيفَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبَرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَصْبِ.

(المعجم ٢٨) - باب في أكل لحم الحبارى (التحفة ٢٩)

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرْيَةُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى.

(المعجم ٢٩) - باب في أكل حشرات الأرض (التحفة ٣٠)

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَبْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلْقَامُ بْنُ تَلْبِ بْنُ أَبِيهِ قَالَ: صَحَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَراتِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ نُعْمَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِنِ عُمَرَ فَسَأَلَنِي عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلَّا: «فُلَّ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَيَّ حَرَماً» الآية [الأنعام: ١٤٥]. قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكْرٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَاثِ» فَقَالَ أَبُونِ عُمَرَ: إِنَّ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، مَا لَمْ نَذِرْ.

(المعجم ٣٠) - باب ما لم يذكر تحريمها (التحفة ٣١)

شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله! أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرم لحوم الحمر الأهلية؟

فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمته من أجل جوآل القرية» يعني الجلالة.

قال أبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن يسرين، عن ناس من مرينه، أن سيد مرينه أبجر أو ابن أبجر سأله النبي ﷺ.

٣٨١٠ - حديث محمد بن سليمان: حدثنا أبو

نعيم عن منصر، عن [عيدي]، عن ابن معقل، عن رجلين من مرينه - أحدهما عن الآخر - أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن الأبجر قال منصر: أرى غالباً، الذي أتى النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٣٨٠٨ - حديث إبراهيم بن الحسن المصيصي قال: حديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل عن حابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن أن تأكل لحوم الحمر، وأمر أن تأكل لحوم الخيل.

قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعفاء فقال: قد كان الحكم الغفار فيينا يقول هذا، وأبى ذلك البخر - يربد ابن عباس - .

٣٨١١ - حديث سهل بن بخاري قال: حدثنا وهب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدو قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها.

رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يجعل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلية، ولا اللقطة من مال معايد إلا أن يستغنى عنها، وأيضاً رجل ضاف قوماً فلم يقروه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراؤه».

٣٨٠٥ - حديث محمد بن بشير عن ابن أبي عبيدي، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن أنأكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

٣٨٠٦ - حديث عمرو بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن خزب قال: حذني أبو سلمة سليمان ابن سليمان عن صالح بن يحيى بن المقdamn، عن جده المقdamn بن معدى كرب، عن خالد بن الوليد قال: غزوه مع رسول الله ﷺ خير، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تجعل أموال المعايدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيانها وينالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

٣٨٠٧ - حديث أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قال: حدثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني؛ أنه سمع أبا زبيدة عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر. قال ابن عبد الملك: عن أكل الهر وأكل ثمنها.

(المعجم ٣٣) - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (الصفحة ٣٤)

٣٨٠٩ - حديث عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا عبيدة الله عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب ابن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي

على جابرٍ. وقد أثبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٦) - باب فيمن اضطر إلى الميتة  
(التحفة ٣٧)

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعَاكَ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَافَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَهُ: انْهَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اشْلُخْهَا حَتَّى تَقْدَدْ شَحْمَهَا وَلَخْمَهَا وَنَأْكِلْهَا فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ نَسْأَلَةُ، فَقَالَ: «هَلْ عَنْكَ غَنِيٌّ يُغْنِي؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُّهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبَهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَيْرَ، فَقَالَ: هَلَا كُنْتَ تَحْرِنَهَا؟ قَالَ: أَسْخَيْتُ مِثْكَ.

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَقْبَةِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُعْدَثَ عَنِ الْفَجِيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَجْعَلُ لَنَا مِنَ الْمِيَّتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَمْتُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَقِنُ وَنَضْطَبِغُ - قَالَ أَبُو نُعَيْمَ: فَسَرَّهُ لِي عَقْبَةُ: قَدَحٌ غُدُوَّةٌ وَقَدَحٌ عَشِيشَةٌ - قَالَ: «ذَلِكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمِيَّتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَبُوقُ: مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوقُ: مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(المعجم ٣٧) - باب في الجمع بين لونين من الطعام (التحفة ٣٨)

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسْنِيَّ أَبْنِ وَاقِفٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ

(المعجم ٣٤) - باب في أكل الجراد

(التحفة ٣٥)

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي يَقْنُورَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: عَزَّزُتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَيْتَ أَوْ سَيْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنْتَ نَأْكُلُهُ مَعَهُ.

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الزَّبِيرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثُرُ جُنُودِ اللهِ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُغَتَبُورُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَعَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئَلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ: «أَكْثُرُ جُنُودِ اللهِ». قَالَ عَلَيُّ: اسْمُهُ فَائِدٌ يَعْنِي أَبَا الْعَوَامِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(المعجم ٣٥) - باب في أكل الطافي من السمك (التحفة ٣٦)

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمَانَ الطَّافِيَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَمِيَّةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرُ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ سَفِيانُ التَّوْرِيُّ وَأَيُوبُ وَحَمَادٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، أَوْ قَفْوَهُ

كُلُّ فَلَانِي أَنَا حِيٌ مَنْ لَا شَاجِيٌ .  
قالَ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، بَدْرٌ فَسَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ  
طَبَقَ .

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ  
سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا التَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ  
ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتُومُ وَالْبَصْلُ، وَقِيلَ:  
يَارَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَّدَ ذَلِكَ كُلُّهُ الْتُومُ أَفْتَحْرُمُهُ؟  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا  
يَقْرَبُ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ» .

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرُ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،  
عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَطْهَرَهُ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَفَلَّ ثَجَاهَ الْقِبْلَةِ بَجَاءَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ تَفَلَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ  
الْحَسِيْبَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا» تَلَاثَةً .

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا  
يَقْرَبُنَّ الْمَسَاجِدَ» .

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَبُو هَلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا  
فَأَتَيْتُ مُصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُبِّقْتُ بِرِكْعَةٍ،  
فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْتُومَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ قَالَ:  
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ  
رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَئْتُ إِلَيْهِ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَاللهِ!  
لَعْنَطِينِي يَدَكَ . قَالَ: فَأَذْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمْ  
قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَغْصُوبُ الصَّدْرِ.  
قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا» .

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَوَدَّتُ أَنَّ عَنِي  
خُبْزَةً يَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةَ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»،  
فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَأَتَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ:  
«فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكْكَةٍ ضَبٍّ.  
قَالَ: «اْرْفَعْهُ» .

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .  
قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبْوَبُ لَيْسَ هُوَ السُّخْتَيَانِيِّ .  
(المعجم ٣٨) - بَابُ فِي أَكْلِ الْجِبَنِ  
(التَّحْفَةُ ٣٩)

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخَيِّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَجْبَنَةً فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسْكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ .

(المعجم ٣٩) - بَابُ فِي الْخَلِ (التَّحْفَةُ ٤٠)  
٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ  
مُحَارِبِ بْنِ وَهَارَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«يَعْمَلُ الْإِدَمُ الْخَلُّ» .

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيِّ وَمُسْنِلُ  
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُتَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَاجِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْمَلُ الْإِدَمُ الْخَلُّ» .

(المعجم ٤٠) - بَابُ فِي أَكْلِ الْتُومِ  
(التَّحْفَةُ ٤١)

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ حَاجِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ  
ثُومًا أَوْ بَصَلَأً فَلَيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لَيَعْتَزِلْنَا -  
وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَيَ بَدْرَ فِي خَضِرَاتٍ مِنَ  
الْبَقْوُلِ فَوَجَدَ لَهَا رِيعًا فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا  
مِنَ الْبَقْوُلِ، فَقَالَ: «فَرِبُوْهَا» - إِلَى بَعْضِ  
أَصْحَابِهِ كَانَ مَعْهُ - فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ:

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتني النبي ﷺ يتغیر غثيق فجعله يقشّه يخرج الشوسم منه.

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالشَّتَرِ فِيهِ دُودٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٣) - باب الإفران في التمر عند

#### الأكل (التحفة ٤٤)

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا رَوَاحِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضْلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَبْدَةَ بْنَ سُحْبَيْمٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِفْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

(المعجم ٤٤) - باب في الجمع بين اللوبين  
من الأكل (التحفة ٤٥)

٣٨٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْفَتَأَةَ بِالرُّطْبِ.

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةً: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيحَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «لَكُمْ حَرًّا هَذَا بَرْدُ هَذَا، وَبَرْدٌ هَذَا بَحْرٌ هَذَا».

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ قَالَ: سَعِفَتْ ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِي بُشْرٍ السَّلَمِيَّيْنَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمَنَا رِزْنَا وَتَمَّا، وَكَانَ يُجْبِي الرِّزْنَ وَالْتَّمَّ.

(المعجم ٤٥) - باب في استعمال آنية أهل

#### الكتاب (التحفة ٤٦)

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ بُرْدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصَبِّبُ مِنْ آتِيَةِ الْمُشَرِّكِينَ وَأَسْقِيْهِمْ،

٣٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ يَعْنِي الْعَطَارَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ أَبْنِ فُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتِئِنِ الشَّسْجَرَيْنِ وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلُوهُمَا فَأَمْبُوْهُمَا طَبْخًا»، قَالَ: يَعْنِي الْبَصْلَ وَالثُّومَ.

٣٨٢٨- حَدَّثَنَا مُسْتَدَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرَاحُ أَبُو وَكِيعَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا. قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ ..

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ عَنْ بَعْيرِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خَيَارِ أَبْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامِ أَكْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِي بَصْلٍ.

(المعجم ٤١) - باب في التمر (التحفة ٤٢)  
٣٨٣٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَغْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخْدَى كِشْرَةَ مِنْ كَبِرٍ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا نَمَرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

٣٨٣١- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَشَامُ بْنُ عَزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّتُ لَا تَنْزَرْ فِيهِ جِيَاعَ أَهْلَهُ».

(المعجم ٤٢) - باب في تفتيش التمر الموسوس  
من الأكل (التحفة ٤٣)

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتْبَةَ أَبْنُ قَتْبَةَ عَنْ هَمَّامِ،

قال: أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِيمٍ بْنِ مَشْكَمَ، عَنْ أَبِيهِ شَعِيبَ قَالَ: أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ وَكُلُّوا».

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِنًا فَلَا تَقْرُبُوهُ».

قال الْحَسَنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَرَبِّمَا حَدَّثَ يَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُودُونِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

(المعجم ٤٨) - باب في الذباب يقع في الطعام (التحفة ٤٩)

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحْدَكُمْ فَامْقُلُوهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغِيْمَسْهُ كُلَّهُ».

(المعجم ٤٩) - باب في اللقطة تسقط (التحفة ٥٠)

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ

فَنَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا يَعِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. ٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبَ قَالَ: أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِيمٍ بْنِ مَشْكَمَ، عَنْ أَبِيهِ شَعِيبَ الْخُشْنَيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَجَاوِرًا أَهْلَ الْكِتَابَ وَهُمْ يَطْبُحُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَيْرِيَّ، وَيَشْرَبُونَ فِي آتِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُّوا فِيهَا وَاشْرِبُوهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوهَا».

(المعجم ٤٦) - باب في دواب البحر

(التحفة ٤٧)

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيَّ قال: حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَاحِ، تَنَقَّلَ عِيرًا لِلْقُرْبَشِ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ تَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ يَعْطِينَا تَمَرَةً تَمَرَةً كَتَنَا نَمَصُهَا كَمَا يَمَصُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشَرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ فَتَكْفِنَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُلُّا نَضْرَبُ بِعَصِيَّنَا الْحَبَطَ، ثُمَّ تَبَلُّ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفِيعٌ لَنَا كَهْيَةُ الْكَثِيرِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَا إِلَيْهَا هُوَ دَاهِيَّ ثُدُعِيُّ الْعَبَرَةِ فَقَالَ أَبُو عَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَجِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ تَحْنُ رُسْلَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُّوهُ، فَأَقْمَنَنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ حَتَّى سَمِّنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رَزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهُلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا مِنْهُ؟» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ.

(المعجم ٤٧) - باب في الفأرة تقع في السنن

(التحفة ٤٨)

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ

وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». ٣٨٥١  
 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُبْلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً».

(المعجم ٥٣) - باب في غسل البد من الطعام (٥٤)

٣٨٥٢ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حدثنا زَهْرَيُّ قَالَ: حدثنا شَهْبَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرًا وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلْوَمُ إِلَّا نَفْسَهُ».

(المعجم ٥٤) - باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٥٥)

٣٨٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حدثنا أَبُو أَخْمَدَ قَالَ: حدثنا سُفِيَّانُ عَنْ يَرِيدَ أَبِي خَالِدِ الدَّالَّانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمَ بْنُ التَّهَيَّانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَتَيْبُوا أَخَاهُمْ». قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكِلَ طَعَاماً وَشَرَبَ شَرَابَهُ، فَدَعَوْنَا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

٣٨٥٤ - حدثنا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَغْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسَّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَرَزْنَتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».

آخر كتاب الأطعمة

الثلاثَةَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتِ الْقُمَّةُ أَحَدُكُمْ فَلْيُبْطِعْ عَنْهَا الْأَذَى وَلَيَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمْرَنَا أَنْ نَشْرُكَ الصَّفَّةَ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ».

(المعجم ٥٠) - باب في العادم يأكل مع المولى (٥١)

٣٨٤٦ - حدثنا القعنبي قَالَ: حدثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمٌ طَعَاماً ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلَيَ حَرَةً وَدُخَانَةً، فَلْيَبْعِدْهُ مَعَهُ، فَلَيَأْكُلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضْعِفْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَئْلَهَةً أَوْ أَئْلَئِينَ».

(المعجم ٥١) - باب في المنديل (٥٢)

٣٨٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدثنا يَحْيَى عَنْ أَبْنَ حُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَحِنَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

٣٨٤٨ - حدثنا التَّقِيَّلِيُّ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِنْ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

(المعجم ٥٢) - باب ما يقول الرجل إذا طعم (٥٣)

٣٨٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدثنا يَحْيَى عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَايِّدَةَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَيْرًا طَيَّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفُى وَلَا مُؤْدَعٌ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبِّنَا».

٣٨٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ: حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَّرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (المعجم) - ٢٧ - أول كتاب الطب (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - **باب الرجل يتداوى** (التحفة ١)  
٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ :  
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَّاتَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنَ  
شَرِيكَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنًا  
عَلَى رُؤُوسِهِ الطَّيْرِ، فَسَلَّمَتْ لَهُ فَعَذَّتْ فَجَاءَ  
الْأَغْرَابُ مِنْ هُنَّا وَهُنَّا، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ !  
أَتَتَادُوا ؟ فَقَالَ : « تَادُوا وَأَنْدَوْا »، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ  
يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاجِدِ  
الْهَرَمْ » .

(المعجم ٢) - **باب في الحمية** (التحفة ٢)  
٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي  
عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ  
يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَمِّ الْمُنْدِرِ بِنْتِ قَيْسِ  
الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيَّ وَعَلَيَّ نَاقَةٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّمَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلَيَّ لَيَأْكُلُ، فَطَفِقَ  
رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : « مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ » حَتَّى  
كَفَّ عَلَيَّ، قَالَتْ : وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا،  
فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَلِيُّ ! أَصِبْ  
مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْقَعُ لَكَ » .

قالَ أَبُو دَاؤُدَ : قَالَ هَارُونَ : قَالَ أَبُو دَاؤُدَ :  
الْعَدَوِيَّةَ .

(المعجم ٣) - **باب الحجامة** (التحفة ٣)  
٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي

شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ » .

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشِقِيُّ :  
حَدَّثَنَا يَخِيَّيْتَ بْنَ أَبِي حَسَنَانَ : حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ : حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى  
عَبْيَادِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ مَوْلَةِ عَبْيَادِ اللَّهِ  
ابْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى خَادِمِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَيَّ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ :  
« اخْتَجِمْ »، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلِهِ إِلَّا قَالَ :  
« اخْضِبْهُمَا » .

(المعجم ٤) - **باب في موضع الحجامة**  
(التحفة ٤)

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْدَّمْشِقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ  
ابْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْتَارِيِّ ،  
قَالَ كَثِيرٌ : إِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَجِمُ  
عَلَى هَامِتِهِ وَبَيْنَ كَفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ أَهْرَاقَ  
مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّ أَنْ لَا يَتَدَاوِي بِشَيْءٍ  
لِشَيْءٍ » .

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ يَعْنِي أَبْنَ حَازِمَ : أَخْبَرَنَا قَاتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ ؛  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ ثَلَاثَةَ فِي الْأَخْدَعِينِ  
وَالْكَاهِلِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : اخْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِيَ حَتَّى كُنْتُ  
أَلْقَنُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ اخْتَجَمَ  
عَلَى هَامِتِهِ .

(المعجم ٥) - **باب متى تستحب الحجامة؟**

(التحفة ٥)

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ :  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْجُوْيِّ عَنْ  
سُهْبِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ اخْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتَسْعَةَ  
عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شَفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » .

وَهَبْ بْنُ مُنْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ١٠) - باب في التربiac (التحفة ١٠)

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَوٍ بْنِ مَيْسُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَعْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ: حَدَّثَنَا شُرْحِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الشَّتْوِيِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَوٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا أَبَلَّيْ مَا أَبَلَّتْ إِنَّمَا شَرِنَتْ تِزِيَاقًا أَوْ تَعَلَّقَتْ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتَ الشَّغَرَ مِنْ قِلْ نَفْسِيِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلَّئَيِّنِي ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَحَصَ فِيهِ قَوْمٌ يَغْنِي التَّرْيَاقَ.

(المعجم ١١) - باب في الأدوية المكرفة (التحفة ١١)

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شَغَلَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوِوا وَلَا تَتَدَاوِوا بِحَرَامٍ».

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَيِّبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِيقِعَ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَهَنَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِتْلِهَا.

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي: حَدَّثَنَا يُوشُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَيْسِ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي عَمْتِي كَيْسَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَا أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَاجَةِ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْفَأُ».

(المعجم ٦) - باب في قطع العرق وموضع الحجم (التحفة ٦)

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمانَ الْأَبَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعْثَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَيِّبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عَرْقاً.

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكَبِهِ مِنْ وَشْءٍ كَانَ بِهِ

(المعجم ٧) - باب في الكي (التحفة ٧)

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَنْ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَأَتَوْيَنَا فَمَا أَفْلَحَنَ وَلَا أَنْجَحَنَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ شَلِيمَ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا أَكْتَوَيَ افْتَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ مِنْ رَمَيْتِهِ.

(المعجم ٨) - باب في السعوط (التحفة ٨)

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا وُهَيْبَتْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَطَعَ.

(المعجم ٩) - باب في النشرة (التحفة ٩)

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(المعجم ١٤) - باب في الكحل (التحفة ١٤)  
 ٣٨٧٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا  
 رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خُثْمَيْنِ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: الْأَبْسُوا مِنْ تَيَابِكُمُ الْيَتَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ  
 حُبْرٍ تَيَابِكُمْ، وَكَفَرُوا فِيهَا مَوْنَاكُمْ، وَإِنَّ حَبْرَ  
 أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ، يَجْلُ الْبَصَرَ، وَيُبَشِّرُ الشَّعْرَ».  
 (المعجم ١٥) - باب ما جاء في العين  
 (التحفة ١٥)

٣٨٧٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الرَّزَاقُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُبَيْهٍ قَالَ:  
 هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «وَالْعَيْنُ حَقٌّ».  
 ٣٨٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَشْوَدِ،  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمِرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ  
 يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعْيُنُ.

(المعجم ١٦) - باب في الغيل (التحفة ١٦)  
 ٣٨٨١- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْتَةَ:  
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ  
 بْنِتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ سِرًا فَإِنَّ الْغَيْلَ  
 يُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعِثُهُ عَنْ فَرَسِهِ».

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ  
 ابْنُ الزَّبِيرِ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جُدَادَةَ  
 الْأَسْدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
 «الْقَدْ هَمَنْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ  
 الرُّؤْمَ وَفَارِسَ يَقْتَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادُهُمْ».  
 قَالَ مَالِكٌ: الْغَيْلَةُ: أَنْ يَمْسَيَ الرَّجُلُ امْرَأَةً  
 وَهِيَ تُرْضِعُ.

(المعجم ١٧) - باب في تعليق التمام  
 (التحفة ١٧)

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَأَ  
 سَمَّا فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا  
 مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا».

٣٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاعِلِ، عَنْ أَبِيهِ ذَكْرَ  
 طَارِقَ بْنِ شَوَّيْدٍ، أَوْ شَوَّيْدَ بْنِ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ  
 عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ  
 اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

(المعجم ١٢) - باب في تمرة العجوجة  
 (التحفة ١٢)

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
 سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنَ أَبِي تَجِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ  
 سَعِيدٍ قَالَ: مَرَضَتْ مَرْضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَعْوُذُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدَيَّهِ حَتَّى وَجَدَتْ  
 بَرْدَهَا فِي فُؤَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ، أَتَ  
 الْحَارَثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ،  
 فَلَيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجَوجَةِ الْمَدِيَّةِ، فَلَيَجَاهُنَّ  
 يَتَوَاهَّنُ ثُمَّ يَلْدُكَ بِهِنَّ».

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
 أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ  
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجَوجَةَ لَمْ يَضُرَّهُ  
 ذَلِكَ الْيَوْمُ سَمٌّ وَلَا سِخْرًا».

(المعجم ١٣) - باب في العلاق (التحفة ١٣)

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَخْنَى قَالَ:  
 حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِيِّ بَنْتِ مَحْصَنٍ قَالَتْ:  
 دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِنْبَنِ لَيْ فَقَدْ أَغْلَقْتُ  
 عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَذَغَّرْنَ أَوْلَادَكُنَّ  
 بِهَا الْعَلَاقِ؟، عَلَيْكُنَّ بِهَا الْعُودَ الْهَنْدِيِّ، فَإِنَّ  
 فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَفَيَّةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنِّ، يُسْطَعُ مِنَ  
 الْعُذْرَةِ، وَلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنِّ».  
 قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ: الْقَسْنَطَ.

وَهُبْ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُعْنَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِغْرِضُوهُ عَلَيْهِ رُفَاقُكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّؤْفَى مَا لَمْ تَكُنْ شَرِكًا».

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدَى الْمَصْبِيَّى: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُشَهِّرٍ عَنْ عَبْدِالعزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعزِيزِ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِيهِ حَمْمَةَ، عَنِ الشَّفَاعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ قَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمُنِي هُنَوْ رُفْقَةُ النَّوْلَةِ كَمَا عَلَمْتَهَا الْكِتَابَةَ».

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُتَّيفَ يَقُولُ: مَرَزُوتُ بْنَ سَيْلَنَ فَدَخَلْتُ فَاغْسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَخْمُومًا، فَقَوَىَ دِلْكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذْ» - قَالَتْ - قَلْتُ: يَا سَيِّدِي: وَالرَّوْقَى صَالِحةٌ فَقَالَ: «لَا رُفْقَةٌ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حَمْمَةٍ أَوْ لَدْعَةً».

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: الْحَمْمَةُ مِنَ الْحَيَاةِ وَمَا يَلْسُعُ.

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْعَبَاسُ الْعَتَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ ذَرِيعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ الْعَبَاسُ: عَنْ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا رُفْقَةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمْمَةٍ أَوْ دَمَ يَرْفَأُ».

لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ أَبْنِ دَاؤُدَ.

(المعجم ١٩) - باب كيف الرقى (التحفة ١٩)

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالعزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ قَالَ: قَالَ أَنَّهُ يَعْنِي لِثَابِتٍ: أَلَا أَرْزِيكَ بِرُفْقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبْنَى أَجْيَى رَبِّنَبَ امْرَأَةً عَبْدَ اللهِ، عَنْ رَبِّنَبَ امْرَأَةً عَبْدَ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّوقَى وَالْتَّمَامَ وَالْتَّوْلَةَ شَرِكٌ». قَالَتْ قَلْتُ: لَمْ تَقُولْ هَذَا، وَاللهِ! لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فَلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَفَقَنِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَفَاقَهَا كَفَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْيِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهَبِ النَّاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سُقْمًا».

٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَاوِدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ الْبَيِّنِ ﷺ قَالَ: «لَا رُفْقَةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمْمَةً».

(المعجم ١٨) - باب في الرقى (التحفة ١٨)

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحَ - قَالَ أَخْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ أَبْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا - أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ذَاوِدُ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَقَالَ أَبْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنِ يُوسُفَ - أَبْنُ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ أَخْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «اَكْشِفِ النَّاسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسَ»، ثُمَّ أَخْذَ تُرَابًا مِنْ بُطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدْحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّبَهُ عَلَيْهِ.

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: قَالَ أَبُنُ السَّرْحِ: يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُنُ

عَيْدِيْدَ قَالَ: رَأَيْتُ أثَرَ ضَرْبَةً فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْرٍ فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةً فَأُتَيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَنَفَّثَ فِي ثَلَاثَ نَفَّاتٍ، فَمَا اشْكَبَتْهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَعُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَشْتَكَ، يَقُولُ [بِكَلَّهِ] يُرِيقُهُ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا يُرِيقَةُ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا يَادِنُ رَبَّنَا».

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

زَكَرِيَاً: حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلَتِ الْمَيْمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْلَمَهُ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عَنْهُ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عَنْهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوشَّقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثَنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ تَدَاوِونَهُ فَرَقَّتْهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَغْطَوْنَاهُ مِائَةً شَاةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا». وَقَالَ مُسَدِّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «خُذْهَا فَلَعْمَرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةَ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقْيَةَ حَقًّا».

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَيْدِيْدُ اللهِ بْنِ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي؛ وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدُوةً وَعَشِيشَةً كُلَّمَا حَتَّمَهَا جَمْعٌ بِرَأْهُ ثُمَّ تَفَلَّ فَكَانَتْ أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَغْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. يُمَعْنِي حَدِيثٌ مُسَدِّدٌ.

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ

عَنْ سَهْلِيْنَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَشْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ

بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، رَبَّ النَّاسِ مُذَهَّبِ الْبَاسِ اشْفُ أَنْتَ الشَّافِيِّ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفُهُ شَيْءًا لَا يُعَاذِرُ سُقْمًا».

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصِيفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ كَعْبِ السُّلَيْمَيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَيْبَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَنْ عُثْمَانَ: وَبِي وَجْعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعَزَّةِ اللهِ وَقُدرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَرْزُلْ أَمْرًا بِهِ أَهْلِي وَغَيْرُهُمْ.

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ [زِيَادَةَ] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدِيْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكَاهُ أَخْ لَهُ فَلَيْلَلُ: رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَحَطَّابَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيْبَيْنِ، أَنْزُلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشَفَاءً مِنْ شَفَائِكَ عَلَى هَذَا التَّوْجِعِ، فَيَرَأُ».

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرَو بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الفَرْعَ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّائِمَةِ مِنْ غَضِبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَرَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَنْخُضُونِ» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرَو يَعْلَمُهُمْ مِنْ عَقْلِهِ وَمِنْ لَمْ يَعْقُلْ كَبَّهُ فَأَغْلَقَهُ عَلَيْهِ.

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيعِ الرَّازِيِّ: أَخْبَرَنَا مَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي

قالوا: إِنَّا أَتَيْنَاكُمْ قَدْ جِئْنُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهُلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْبَةٍ، فَإِنْ عِنْدَنَا مَعْنُوَّهَا فِي الْقِيُودِ. قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَأَوْنَا بِمَعْنُوَّهِ فِي الْقِيُودِ قَالَ: فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ يَقْاتِعَةُ الْكِتَابِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَذْوَةً وَعَشِيشَةً كُلُّمَا خَتَمْنَاهَا أَجْمَعُ بِرْزَاقِي ثُمَّ أَنْقَلُ. قَالَ: فَكَانَمَا نُسْطِطُ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَغْطُونِي جُفْلًا. فَقُلْتَ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلْ فَلَعْمَرِي مِنْ أَكَلَ بِرُقْبَةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكْبَتَ بِرُقْبَةٍ حَقًّا».

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْفَعَيْبُ عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَسْبِهِ بِالْمُعْوَدَاتِ وَيَنْفَثُ، فَلَمَّا أَشْتَكَ وَجَعَهُ كَثُرَ أَفْرَأَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَ عَلَيْهِ يَدِهِ رَجَاءً بِرَكْتَهَا.

(المعجم ٢٠) - بَابُ فِي السُّنْنَةِ (التحفة ٢٠)

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسْمِنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَلَمْ أَفْلِمْ عَلَيْهَا يَسْنَىءَ مَمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أُطْعَمَشِي عَلَيْهِ أَقْنَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأْخَسِنِ السَّمَنِ.

(المعجم ...) كتاب الكهانة والتطير  
(التحفة ...)

(المعجم ٢١) - بَابُ فِي الْكَهَانَةِ (التحفة ٢١)

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَقْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَدَغْتِ الْلَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمِ حَتَّى أَضْبَخْتُ. قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقْرَبٌ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ». ٣٨٩٩

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا حَبْيَةُ بْنُ شَرِيفٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ عن الزَّهْرِيِّ، عن طَارِقٍ يَعْنِي ابْنَ مُخَاهِنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَدِيْعَ لِلَّدَغَةِ عَقْرَبٍ قَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرِّهُ».

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ أَبِي الْمُؤْكِلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفَرٍ سَافَرُوهَا فَنَزَّلُوا بِحَيَّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِيْغٌ، فَهُلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ يَنْقَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: نَعَمْ وَاللهِ أَنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضْفَنَا كُمْ فَأَبْيَثْمَ أَنْ تُصْبِحُونَا، مَا أَنَا بِرَاقِ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُفْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَنَّاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أَمَّ الْكِتَابِ وَيَنْتَلُ حَتَّى بَرَأَ كَانَمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتِسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَ: لَا تَقْتَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَعَدُوُا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهَا رُقْبَةٌ، أَخْسَسْتُمْ، اقْتِسِمُوا، وَاضْرِبُوا لَهُ مَعْكُومَ بِسَهْمٍ».

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حِجْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّنَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلَتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ

٣٩٠٩- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْطَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنَ رِجَالٍ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُونَ فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

(المعجم ٢٤) - باب في الطيرة (التحفة ٢٤)

٣٩١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلَنَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطِّيرَةُ شِرْكٌ، الطِّيرَةُ شِرْكٌ» ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنَ إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِي بِالْتَّوْكِلِ.

٣٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيِّ

وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيرَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمَلِ كَانَهَا الظَّباءُ فَيُخَالِطُهَا التَّبَيرُ الْأَخْرَبُ يُجْرِبُهَا. قَالَ: «فَمَنْ أَغْدَى الْأَوَّلَ؟» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورَدُنَّ مُفْرِضٌ عَلَى مُصْحَّ». قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ؟» قَالَ: لَمْ أَحْدِثْكُمُوهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَثَتِي وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَسْيِي حَدِيدَنَا قَطُّ غَيْرَهُ.

٣٩١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفَرٌ».

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ

بِمَا يَقُولُ». ثُمَّ أَنْقَلَ «أُو أَتَى امْرَأَةً» - قَالَ مُسْدَدٌ: امْرَأَةً - حَائِضًا، أُو أَتَى امْرَأَةً - قَالَ مُسْدَدٌ: امْرَأَةً - فِي دُبْرِهَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِكَلِيلٍ.

(المعجم ٢٢) - باب في النجوم (التحفة ٢٢)

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسْدَدٌ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ بِكَلِيلٍ: «مَنِ افْتَبَسَ عَلَيْهَا مِنَ النَّجُومِ افْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّخْرِ رَأَدَ مَا رَأَدَ».

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةً الصَّبْحَ بِالْحَدِيْنِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءِ كَائِنَةِ مِنَ الظِّلِّ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرِّنَا يَمْضِلُ اللَّهُ وَبِرْحَمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرِّنَا يَنْوِي كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(المعجم ٢٣) - باب في الخط و زجر الطير

(التحفة ٢٣)

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ، قَالَ عَيْرُ مُسْدَدٍ: حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ فَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلِيلٍ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالطِّيرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِنَّتِ» الطِّرْقُ الزَّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا ابْنَ بَشَّارَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخْطُطُ فِي الْأَرْضِ.

أبي شيبة المعني قالاً: حدثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر، قال أخْمَدُ الْقُرَشِيُّ قال: ذُكِرَتِ الطِّيرَةُ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَخْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ سَقَيْطًا: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحُسْنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَنْفَعُ الْكُبُرَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

٣٩٢٠- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدثنا هشام عن قيادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَعْتَيِّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَغْجَبَهُ اسْمُهُ فَرَأَيْهِ وَرَأَيْهُ بَشَرُّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنَّ كَرَهَ اسْمَهُ رَأَيْهِ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِذَا أَغْجَبَهُ اسْمُهَا فَرَأَيْهَا وَرَأَيْهُ بَشَرُّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنَّ كَرَهَ اسْمَهَا رَأَيْهُ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٣٩٢١- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا أباً أباً قال: حدثني يحيى أنَّ الحضرميَّ بنَ لاحقَ حَدِيثَهُ عن سعيد بنِ المُسْبِطِ، عن سعد ابنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةٌ وَلَا عَذْوَى وَلَا طِيرَةٌ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيرَةُ شَيْئًا فِي الْقَرْسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

٣٩٢٢- حدثنا القعنبيُّ: حدثنا مالِكٌ عن ابن شهابٍ، عن حمزةَ وَسَالِمَ ابْنَيِ عبدِ اللهِ بْنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤُمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْقَرْسِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْءَةٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ. قَبِيلَةُ: أَخْبَرَكَ أَبْنُ الْقَاسِمِ قالَ: سُئِلَ مالِكٌ عن الشُّؤُمِ فِي الْقَرْسِ وَالدَّارِ؟ قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَقْسِيرٌ: فِيمَا نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَمْرُ وَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

الْبَرْقِيُّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ قَالَ: حدثني ابن عجلان قال: حدثني القعقاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَيْنِدُ اللهِ بْنُ مَقْسُمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا غُولَ».

٣٩١٤- قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْءَةٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ بْنَ شِيلَ مَالِكٍ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفَرٌ»؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحَلِّونَ صَفَرًا، يُحَلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَفَرٌ».

٣٩١٥- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدثنا هشام عن قيادة، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيرَةٌ، وَيُغَجِّبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمةُ الْحَسَنَةُ».

٣٩١٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حدثنا يَعْيَةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ بْنَ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ «قَامَ؟» قَالَ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُنْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةً. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ «صَفَرٌ»؟ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْمِمُونَ بِصَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَفَرٌ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجْعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُغَدِّي، فَقَالَ: «لَا صَفَرٌ».

٣٩١٧- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا وَهِبْتُ عن سهيلٍ، عن رجلٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمةً فَأَغْجَبَهُ؛ فَقَالَ: «أَخْذَنَا فَأَلَّكَ مِنْ فِيكَ».

٣٩١٨- حدثنا يَحْيَى بْنُ خَالِفٍ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الصَّفَرُ وَجْعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ الْهَامَةُ الَّتِي تَضْرِبُ هَامَةً النَّاسُ، وَلَيْسَ بِهَامَةً إِلْسَانٌ إِنَّمَا هُنَّ دَاهِهُ.

٣٩١٩- حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ

ابن عيّاش قال: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «المُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا يَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ دُرْهَمٌ».

٣٩٢٧ - حدثنا محمد بن المنئي: حدثني عبد الصمد: حدثنا همام: حدثنا عباس الجريئي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «أيّما عبد كاتب على مائة أوقية فأدّها إلّا عشرة أواق فهُوَ عَبْدٌ، وأيّما عبد كاتب على مائة دينار فأدّها إلّا عشرة دنانير فهُوَ عَبْدٌ».

قال أبو داؤد: ليس هو عباس الجريئي، قالوا: هو وهم، ولكته هو شيخ آخر. ٣٩٢٨ - حدثنا مسدد بن سفيان قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن نبهان مكاثب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لأخذك مكاثب فكان عنده ما يؤدي فلتختحب منه».

(المعجم ٢) - باب في بيع المكاتب إذا

فسخت المكابة (التحفة ٢)

٣٩٢٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة شتتينا في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحببوا أن أقضي عنك كتابتك ورثكون ولا أؤكلي فلي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلك، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تختب علىك فلتفضل ورثكون لنا ولا يك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابشعي فأغتصبي فإنما الولاء لمن أعنّ». ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما باع أناس يشتّطون شرطًا لينست في كتاب الله، من اشترط شرطًا لينس في كتاب الله

حصیر في البیت خیر من امرأة لا تلد».

٣٩٢٣ - حدثنا مخلد بن خالد وعباس الغنبرئي قالا: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا مغمراً عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال: قلت: يارسول الله! أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفتنا وميرتنا وإنها وينة أوفى قال: وباؤها شديدة؟، فقال النبي ﷺ: «دعها عنك فإن من القرف التلف».

٣٩٢٤ - حدثنا الحسن بن يحيى: حدثنا بشر ابن عمر عن عكرمة بن عامر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يارسول الله! إنا في دار كثير فيها عذنا وكثير فيها أموالنا، فتحوّلنا إلى دار أخرى فقل فيها عذنا وقل فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة».

٣٩٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا يونس بن محمد: حدثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده مجذوم فوضعها معه في القصبة وقال: «كل فقة بالله وتوكل عليه».

آخر كتاب الطب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٨) - أول كتاب العتق

(التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (التحفة ١)

٣٩٢٦ - حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثني أبو عتبة إسماعيل

فأعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَغْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُغْنِيَ فِي سَبِيلِهَا مَا تَمَّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِينَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلَيَّ هُوَ تَزَوُّجُ نَفْسَهُ.

(المعجم ٣) - باب في العتق على شرط

(التحفة ٣)

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَارَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَنْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَغْتَقْتُ وَأَشْرِطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِيمَ رَسُولَ اللَّهِ فِي مَا عَشَتْ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْرِطْتِ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي مَا عَشَتْ. فَأَغْتَقْتُهُ وَأَشْرِطْتُ عَلَيَّهِ.

(المعجم ٤) - باب فيمن أهنت نصيباً له من مملوك (التحفة ٤)

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلَيْدِ الطَّيَالِيِّ: قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ التَّعْنِي قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ شَفَصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «لَيْسَ اللَّهُ شَرِيكٌ». زَادَ أَبُونُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَارَ النَّبِيِّ عَنْقَهُ.

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الظَّفَرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَثْمَنِ بْنِ نَهَيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ شَفَصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَارَ النَّبِيِّ عَنْقَهُ وَعَرَمَهُ بِقَيْمَةِ ثَمَنِهِ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حٍ: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ شَوَّانِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ فَالاً: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ: «مَنْ أَغْتَقَ مَنْلُوكًا بَيْتَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ» وَهَذَا لِفَظُ

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مَا تَهُ مَرَّةً، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْتَنَّ.

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهُبَيْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ شَتَّاعِينُ فِي مُكَابَبِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كَابَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوْاقِ فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةً فَأَعْيَنِي، قَالَتْ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعْدَمَهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَغْتَقَهُ وَيَكُونُ وَلَاؤِكَ لِي فَقُلْتُ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَخْرَ الرَّوْهَرِيِّ.

رَأَدَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالْ رَجُالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَغْتَقَ يَافْلَانُ وَالْوَلَاءَ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ».

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَضْبَعِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَنِيرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ، أَوْ أَبْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَابَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَاحِدَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ شَتَّالُ رَسُولَ اللَّهِ فِي كَابَبِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرْهَتْ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَيِّرَ إِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا جُوَنِيرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنِّي كَانَ مِنْ أَنْرِي مَالًا يَخْفِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ، وَإِنِّي كَابَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُ أَنْسَالِكَ فِي كَابَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْدَى عَنْكَ كَابَبَاتِكَ وَأَتَرَوْجُكَ». قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ.

قَالَتْ: فَتَسَاءَلَتْ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَ زَوْجَ جُوَنِيرِيَّةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنِ الْسَّيِّ

يزيد بن زرنيع وَمَعْنَاهُ وَذَكْرًا فِيهِ السَّعَيَةَ.

(المعجم ٦) - باب فيمن روى أنه لا يستسعي  
(التحفة ٦)

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا القُعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ أَغْتَقَ شِرْكَانِ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ  
الْعَذْلِ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصْصَتِهِمْ وَأَغْتَقَ عَلَيْهِ  
الْعَدْلُ، وَإِلَّا فَقَدْ أَغْتَقَ مِنْهُ مَا أَغْتَقَ».

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رَّبِّيَا قَالَ: «فَقَدْ عَنَّ  
مِنْهُ مَا عَنَّ»، وَرَبِّيَا لَمْ يَقُلْ.

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيُّ:  
حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا  
الْحَدِيثِ.

قَالَ أَيُوبُ: فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ نَافِعٌ؟ «وَإِلَّا عَنَّ مِنْهُ مَا  
عَنَّ».

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ  
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
الله ﷺ: «مَنْ أَغْتَقَ شِرْكَانِ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ فَلَمْ يَنْ  
عِقْدَةَ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَتْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ مَالٌ عَنَّ نَصِيبِهِ».

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
يزيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى  
[حَدِيثِ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ  
قَالَ: حَدَّثَنَا جُوبِرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِلَّا فَقَدْ  
عَنَّ مِنْهُ مَا عَنَّ». انتهى حَدِيثُهُ إِلَى: «وَأَغْتَقَ

ابن سُوَيْدٍ.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ  
ابْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَمْزَةَ: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ  
ابْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ:  
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَتَادَةَ يَاشَنَادِ  
أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْتَقَ نَصِيبَهُ فِي  
مَمْلُوكٍ عَنَّ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ  
ابْنُ الْمُتَنَّى التَّضَرُّ بْنَ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.  
(المعجم ٥) - باب من ذكر السعاية في هذا  
الحادي (التحفة ٥)

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبَانُ يَعْنِي الْعَطَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ عَنِ النَّضَرِ  
ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَغْتَقَ شَقِيقَاهُ فِي  
مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا  
اشْتَغَلَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا  
يزيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَنيعَ حَمْزَةَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْرَ، وَهَذَا لَفْظُهُ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ النَّضَرِ  
ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْتَقَ شَقِيقَاهُ أَوْ  
شَقِيقَاهُ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ  
كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فُوْمَ الْعَبْدُ قِيمَةُ  
عَدْلٍ، ثُمَّ اشْتَغَلَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ  
مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا:  
فَاشْتَغَلَ عَنِي غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ عَلَيِّ.

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدِ يَاشَنَادِ وَمَعْنَاهُ.  
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ رَوْحٌ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ لَمْ يَذْكُرْ السَّعَيَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيْرُ بْنُ  
حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ حَلْفٍ، جَمِيعًا عَنْ فَتَادَةَ يَاشَنَادِ

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ عن سَعِيدٍ، عن فَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ عن سَعِيدٍ، عن فَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أُبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُبُو أَسَامَةَ عن سَعِيدٍ، عن فَتَادَةَ، عن جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ أُبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَخْفَظَ مِنْ حَمَادٍ.

(المعجم ٨) - بَابُ فِي عَنْ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ (التحفة ٨)

٣٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّنْبِيلِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِشْحَاقَ، عن خَطَّابِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عن أُمِّهِ، عن سَلَمَةَ بْنِ شِعْبَةَ مَعْقِلِ امْرَأَةِ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عِنْلَانَ، قَالَتْ: قَدِيمٌ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُجَّابِ بْنِ عَمْرُو أخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرُو، فَوَلَّذَتْ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُجَّابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولُ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عِنْلَانَ! قَدِيمٌ بِي عَمِّي الْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُجَّابِ بْنِ عَمْرُو أخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرُو، فَوَلَّذَتْ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُجَّابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلَيَ الْحُجَّابِ؟» قَيْلَ: أخْوَهُ أُبُو الْيَسَرِ بْنِ عَمْرُو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْيِقُوهَا إِذَا سَمِعْتُمْ بِرَبِيقٍ قَدِيمَ عَلَيَّ فَاثْوُنِي أَعْوَضُكُمْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَغْتَمُونِي وَقَدِيمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَقِيقَ فَعَوَضَهُمْ مِنِي غُلَامًا.

٣٩٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عن قَيْسٍ، عن عَطَاءَ، عن جَابِرٍ بْنِ

عَلَيْهِ الْعَبْدُ» عَلَى مَعْنَاهُ.

٣٩٤٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عن الرَّهْبَرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْتَنَ شِرْكَاهُ لَهُ فِي عَبْدٍ عَنْهُ مَا يَقْعِدُ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَتَلْعَبُ ثُمَّ نَمَّ العَبْدُ».

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنَ حَتَّبِيلَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّاً عن عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ يَتَلْعَبُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْتَنِيْنَ أَحَدُهُمَا نَصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْسِرًا يَقْوُمُ عَلَيْهِ قِيمَةُ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يَعْتَقُ».

٣٩٤٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنَ حَتَّبِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عن خَالِدٍ، عن أَبِي بَشِّرِ الْعَبِيرِيِّ، عن ابْنِ التَّلِبِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَغْتَنَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال أَخْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالثَّاءِ، يَعْنِي التَّلِبِ، وَكَانَ شَعْبَةُ أَلْثَغَ لَمْ يُبَيِّنِ الثَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

(المعجم ٧) - بَابُ فِيمَنِ مَلِكِ ذَا رَحْمَ مَحْرَم (التحفة ٧)

٣٩٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عن فَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُّرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عن سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ».

قال أُبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ عن حَمَادٌ بْنِ سَلَمَةَ، عن فَتَادَةَ وَعَاصِمَ عن الْحَسَنِ، عن سَمُّرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قال أُبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَ فِيهِ.

٣٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَنْبَارِيُّ

غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَرَأُوهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ، فَأَفْرَغُ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْتَنِينَ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً.

(المعجم ٣٩٥٩) - باب في حديث أبو كامل: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ يَإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

(المعجم ٣٩٦٠) - باب في حديث وهب بن قبيطة قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ الطَّحَانُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَمَعْنَاهُ وَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ شَهَدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ».

(المعجم ٣٩٦١) - باب في حديث مسدد قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْنِي وَأَبْيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَبِيلِينَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً أَعْبُدَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنَ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً.

(المعجم ١١) - باب في من أعتق عبداً وله مال (التحفة ١١)

(المعجم ٣٩٦٢) - باب في حديث أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ وَاللَّبْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطَهُ السَّيْدُ».

(المعجم ١٢) - باب في عتق ولد الزنا (التحفة ١٢)

(المعجم ٣٩٦٣) - باب في حديث إبراهيم بن موسى قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ شَهْبَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَدُ الْوَنَّا شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنَّ أَمْمَعَ يَسْوُطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْبِقَ وَلَدَ زَنْيَةِ.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: يَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَا فَانْتَهَيَّا.

(المعجم ٩) - باب في بيع المدبر (التحفة ٩) - ٣٩٥٥ - باب في حديث أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبْرِ مَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعْبَعِمَهُ أَوْ يَسْتَعِمَهُ.

(المعجم ٣٩٥٦) - باب في حديث جَعْفَرٌ بْنُ مُسَاوِفٍ قال: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ قال: حَدَّثَنِي عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَا. زَادَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَحَقُّ بِشَمِيمَةِ، وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ».

(المعجم ٣٩٥٧) - باب في حديث أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا أَبْيُوبَ عَنْ أَبِي الرَّزِيْنِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْتُوبُ عَنْ ذُبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِشَمَانِيَّةِ دَرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَنْبِئْهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا رَحْمَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهُبُّهَا وَهُبُّهَا».

(المعجم ١٠) - باب في من أعتق عبداً له لم يلغهم الثالث (التحفة ١٠)

(المعجم ٣٩٥٨) - باب في حديث سليمان بن حرب قال: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبْيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً أَعْبُدَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

**يُقُولُ:** «مَنْ أَغْتَنَ رَبَّةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٩٦٧ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحِيلَ بْنِ السَّنْفَطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبَ بْنِ مُرْءَةً أَوْ مُرْأَةً بْنِ كَعْبٍ: حَدَثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَغْنَى مُعَاافِيَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيْمًا امْرَأٌ أَغْتَنَ مُسْلِمًا، وَأَيْمًا امْرَأٌ أَغْتَنَتْ امْرَأً مُسْلِمَةً». وَزَادَ: «وَأَيْمًا رَجُلٌ أَغْتَنَ مَكَانَ كُلَّ عَظِيمٍ مِنْهُمَا عَظَمٌ مِنْ عِظَامِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَشْمَعْ مِنْ شُرَحِيلَ، مَاتَ شُرَحِيلُ بِصِفَيْنَ.

(المعجم ١٥) - **باب في فضل العتق في**

الصحة (التحفة ١٥)

٣٩٦٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي إِشْحَاقِ، عَنْ أَبِي حَبِيبَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلَّذِي يُغْتَنِي عَنْدَ الْمَوْتِ كَمَلَ اللَّذِي يُهَدِّي إِذَا شَيْءَ».

آخر كتاب العناء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٩) - **أول كتاب الحروف والقراءات (التحفة ٢٤)**

(المعجم ١) - **باب (التحفة ...)**

٣٩٦٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ: حَدَثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِشْمَاعِيلَ، ح.: وَحَدَثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الَّذِي قَرَأَ: «وَأَنْهَاوُا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُمَلِّ»

(المعجم ١٣) - **باب في ثواب العتق**

(التحفة ١٣)

٣٩٦٤ - حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ الْعَرِيفِ بْنِ الدَّلَيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْنَفَ فَقَلَنَا لَهُ: حَدَثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةً. وَلَا نُفَصَّانُ. فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ مَوْضِعَهُ مُعَلَّقًا فِي بَيْتِهِ فَيَرِيدُ وَيَنْقُضُ! فَقَلَنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبِ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْمُقْتَلِ فَقَالَ: «أَغْتَنُوا عَنْهُ يُغْتَنِي اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٤) - **باب أبي الرقاب أفضل**

(التحفة ١٤)

٣٩٦٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى قَالَ: حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَقْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي تَجِيجِ السَّلَمِيِّ قَالَ: حَاضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي الطَّائِفَ. قَالَ مَعَاذُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يَقْضِي الطَّائِفَ بِنَحْضِنِ الطَّائِفِ كُلَّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَنَ بَلْغَ يَسْهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيْمًا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَغْتَنَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ وَقَاءَ كُلِّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ مُحَرِّرًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٦٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَثَنَا بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو قَالَ: حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرَحِيلَ بْنِ السَّنْفَطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَّاسَ: حَدَثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي الرِّنَادِ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الرِّنَادِ وَهُوَ أَشَفْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ رَيْدٍ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (غَيْرُ أُولَى الصَّرَرِ) وَلَمْ يَقْرَأْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ.

٣٩٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَمُحَمَّدٌ

ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ: أَخْبَرَنِي أَبِيهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالْقَسْ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا التَّفَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْ: حَدَّثَنَا

فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَلَقْتُمْ مِنْ ضَعْفٍ) [فَقَالَ: (مِنْ ضَعْفِ)] قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ.

٣٩٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعَنِيُّ:

حَدَّثَنَا عَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ عَيْلَيْ عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مِنْ ضَعْفِ).

٣٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ

عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى قَالَ: أَبُوهُ بْنُ كَعْبٍ: (يَقْضِلُ اللَّهُ وَيَرْخَمُهُ فَيَذَلِّكَ فَلَتَقْرَرُهُوا).

٣٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

[البقرة: ١٢٥].

٣٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيلَ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْنَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَضْبَعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا [كَأَيْنَ] مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَيْهَا اللَّيْلَةَ كُثُرٌ قَدْ أَسْقَطْتُهَا).

٣٩٧١- حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْفٌ: حَدَّثَنَا مَقْسُمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَمَا كَانَ لِنَعْيَ أنْ يَقْلُلُ) [آل عمران: ٦٦] فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ فَقَدِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَاتَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَمَا كَانَ لِنَعْيَ أَنْ يَقْلُلُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال أبو داود: يَقْلُلُ مَفْتُوحَةُ الْيَاءِ.

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَعْنَمُرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ).

٣٩٧٣- حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيفِطِ بْنِ صَبِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيفِطِ بْنِ صَبِيرَةَ قَالَ: كُثُرٌ وَافَدَ بَنِي الْمُتَقْتَقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَقْتَقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَحْيَى بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَحْسِبَنِي لَوْمَ يَقْلُلُ: لَا تَحْسِبَنِي).

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَيْمَةٍ لَهُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخْذُوا تِلْكَ الْغَيْمَةَ، فَرَتَلَتْ: (وَلَا نَقُولُ لَعْنَ الْفَقْرِ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [النساء: ٩٤]: تِلْكَ الْغَيْمَةَ.

يَقُولُ : أَقْرَأَنِي أَبِي بْنُ كَعْبَ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (فِي عَيْنِ حَمَّةِ) مُخْفَفَةً .

٣٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ : حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ عَمْرُو النَّمَرِيُّ : أَخْبَرَنَا هَارُونُ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عن عَطِيَّةِ الْمَوْفِيِّ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلَيْنَ لَتَشْرُفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَتَضَعِيَ الْجَنَّةُ بِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبُ دُرَيْ » .

قالَ : وَهَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ (دُرَيْ) مَرْفُوعَ الدَّالِ لَا تُهْمِزُ ، « وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لَمْ يَنْهُمْ وَأَعْمَماً » .

٣٩٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ أَبْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخْعَنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو سَيْرَةَ النَّخْعَنِيُّ عن فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْبَكَ الْعَطَفَانِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبَرْنَا عَنْ سَيِّئًا مَا هُوَ ؟ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : « الْيَسِّ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَتَيَامَنَ سِتَّةَ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةً » . قالَ عُثْمَانُ : الْعَطَفَانِيُّ مَكَانُ الْعَطَفَانِيِّ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا [الْحُسَيْنُ] بْنُ الْحَكَمِ النَّخْعَنِيُّ .

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرِ الْهَدْلِيُّ عن سُفِيَّانَ ، عن عَمْرُو ، عن عَكْرَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قَالَ : فَذِلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « حَقٌّ إِذَا فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ » .

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الْيَسَابُورِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَذَكُرُ عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَرْفَجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ : (بَلَى قَدْ جَاءَكُوكَ آيَاتِي فَكَذَبْتَ بِهَا وَاسْتَكَبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ) .

أَبْرَى عن أَبِيهِ ، عن أَبِي أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ : (فَيُضْلِلُ اللهُ وَيَرْخَمُهُ فِي ذَلِكَ فَلَتَفَرَّجُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ) .

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عن ثَابِتٍ ، عن شَهْرِيْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عن أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ » .

٣٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ : حَدَّثَنَا ثَابِتٍ عن شَهْرِيْرِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرَفُ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ « إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ » ؟ [هود: ٤٦] فَقَالَتْ : قَرَأَهَا (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هَارُونُ النَّجْوَيُّ وَمُوسَى ابْنُ خَلَفٍ عن ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ .

٣٩٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا عِيسَى عن حَمْزَةِ الرَّزِيَّاتِ ، عن أَبِي إِسْحَاقِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِتَسْعِيَةٍ ، وَقَالَ : « رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِي الْعَجَبِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ بَلَغَ مِنْ لَدُنِي » طَوَّلَهَا حَمْزَةُ .

٣٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ : حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَّةِ الْعَنْبَرِيِّ عن شَعْبَةَ ، عن أَبِي إِسْحَاقِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن أَبِي بْنِ كَعْبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا « قَدْ بَلَغَتِي لَدُنِي » [الكهف: ٧٦] وَقَلَّهَا .

٣٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَ الْمَصْبِيِّيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عن مُضْدَعِ أَبِي يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

قِلَّةَ رَجُلٍ.

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ  
عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَبْنَانِي  
مَنْ أَفْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مَنْ أَفْرَأَهُ مَنْ أَفْرَأَهُ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَتَوَمَّدَ لَا يُعَذَّنُ)

[قال أبو ذاود: قرأ عاصم والأعمش وطلحة ابن مصري وأبو جعفر تزيد بن الفقيع وشيبة ابن يصاص ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله بن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقاتلة والحسن البصري ومُحَاجِهُ وحميد الأعرج وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن ابن أبي بكر: (لا يُدْبِبُ وَلَا يُوْقِنُ) إِلَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِالْفَتْحِ].

٣٩٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ

ابن العلاء أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَوْنَاحَ، عَنْ سَعْدِ الْطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ: «جِبْرِيلٌ وَمِيكَائِيلٌ».

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا بْشُرُّ

يعني ابن عمر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ كَيْفَ قَرَأَهُ جَبْرِيلٌ وَمِيكَائِيلٌ عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ الطَّالِبِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْنَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: عَنْ يَوْمِيهِ جَبْرِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ».

قال أبو داود: قال خَلْفُ: مُنْدُ أَرْبِعِينَ سَنَةً  
لَمْ أَرْفَعْ الْقَلْمَ عنِ كِتَابِهِ الْحُرُوفِ مَا أَعْيَانِي  
شَوَّهَ مَا أَعْيَانِي جَزِيلٌ وَمِيكَافِلُ.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اَقِيٍّ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مَعْمَرٌ:  
مَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُسَيْبٍ قَالَ: كَانَ الشَّيْءُ يَكُونُ  
بَخْرًا وَعَمْرًا وَعَمْشَانًا يَقْرَؤُنَ «مَلِكٌ يُورِمُ

قال أبو داؤد: هذا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُنْدِرْكُ أَمْ سَلَمَةً.

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَيْ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ أَبْنُ حَبْلَيْ: يَعْنِي عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ أَبْنُ حَبْلَيْ: لَمْ أَفْهَمْ جَيْداً - عَنْ صَفْوَانَ - قَالَ أَبْنُ عَبْدَةَ: أَبْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: «وَنَادَاهُ يَكْتَلِكُ» [الزخرف: ٧٧]. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: يَعْنِي بِلَا تَرْجِيمَ.

٣٩٩٣ - حَدَثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَثَنَا أَبُو  
أَخْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ دُوَّلُ الْقُوَّةِ  
(المتر))

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْأَشْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُهَا «فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ»  
[القمر: ١٧] يَعْنِي مُتَّقَلًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مَصْمُومَةُ الْمِيمِ مَفْتُوحَةُ الدَّالِيِّ  
مَكْسُورَةُ الْكَافِ.

٣٩٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا  
هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّخوِيُّ عَنْ بُدْيَلِ بْنِ مَيْسَرَةَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ يَقُولُ هَا: (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ)  
٣٩٩٥- حَدَّثَنَا أَخْمَلُ بْنُ حَسَّانٍ حَلَّنَا عَنْ

الْمَلِكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَهْارِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَكَبِّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ  
اللَّهَ تَعَالَى يَقْرَأُ أَنْجَسْتُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ

٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ  
عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَمَّنْ أَفْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُؤْتَشُ  
وَنَافَةٌ أَحَدٌ)

قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي

فقالَ شَقِيقُ: إِنَّا نَقْرُؤُهَا (هِبَتْ لَكَ) يَعْنِي فَقَالَ أَبْنَ مَسْعُودٍ: أَقْرَؤُهَا كَمَا عَلِمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَيْلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَنَّاسًا يَقْرُؤُنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَقَالَتْ هِبَتْ لَكَ) قَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلِمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ «وَقَالَتْ هِبَتْ لَكَ».

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنَا حٌ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيٌّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشَمَّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ لِيَسَائِلَ: (أَدْخُلُوا أَنْبَابَ سُجْدَةَ وَقُولُوا حِجْةَ تَغْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)»

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُدَيْلَكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِإِشْتَادَوْ مَثَلَهُ.

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْزَةَ عَنْ عُرْزَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَرَأَلَ الْوَخْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: «شَرَرَ أَنْزَلْنَا وَرَضَنَا» [النور: ١].

- قالَ أَبُو دَاؤِدَ: يَعْنِي مُحَكَّمَةً - حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ.

آخر كتاب العروض والقراءات

## (المعجم ٣٠) - أول كتاب الحمام

(التحفة ٢٥)

### (المعجم ١) [باب الدخول في الحمام]

(التحفة ١)

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِي عَذْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي

الَّذِينَ) [الفاتحة: ٤]، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا (مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ) مَرْوَانُ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَ[مِنْ] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلَمَةً غَيْرَهَا، قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرْ اللَّهُ الْكَرِيمُ الْبَصِيرُ ○ الْحَكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيمُ ○ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ○ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ» يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ أَيَّهَا أَيَّهَا.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَسَيَغُتْ أَخْمَدٌ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ: «مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ» [الفاتحة: ٤].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَغْنِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسْنَى، عَنْ الْحَكْمِ أَبْنِ عُتْيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّفَسُ عَنْدَ غُرْبُوهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَنْدِرِي أَيْنَ تَغْرِبُ هَذِهِ؟» قَلَّتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرِبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةَ».

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ عَطَاءَ أَنَّ مَوْلَى لِابْنِ الْأَسْقَعَ، رَجُلٌ صَدِيقٌ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَغْظُمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُمْ سِنَةً وَلَا نَوْمًا» [البرة: ٢٥٥].

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبْنُ أَبِي الْحَجَاجِ الْمِنْقَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِينَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ: «هِبَتْ لَكَ» [يوسف: ٢٣].

ابن عيّاش عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: الأول أتم.

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الظَّفَرِ، عَنْ رُزْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ جَرْهِيدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكِشِفَةً فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْزَةً؟».

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبَّابِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِفْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ».

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(المعجم ٢) - باب في التعرى (التحفة ٣)

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَأْيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ الْمَسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجَراً ثِقِيلًا فَبَيْنَا أَمْشَيْ فَسَقَطَ عَنِّي، يَعْنِي ثُوَبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثُوبَكَ وَلَا تَمْشُوا عَرَاءً».

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا

أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى نَخْوَةُ عَنْ بَهْزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْزَاتُنَا مَا تَأْتِي وَمَا نَذِرُ؟ قَالَ: «اخْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكْتَ يَبْيَنُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِي؟ قَالَ: «الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْبَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

الميَازِرِ.

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى: عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الشَّامَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَمَنْ أَنْتِ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امرأةٍ تَخْلُمُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَنَّكَ مَا بَيْتَهَا وَبَيْنَهَا اللَّهُ».

قال أبو داود: هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليع، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَهْيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأَرْزِ وَامْتَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفَسَاءً».

(المعجم ...) - باب النهي عن التعرى

(التحفة ٢)

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُقَيْلٍ: حَدَّثَنَا زَهْيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ الْعَرَزِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلَا إِزارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَتَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَرِ».

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا الأَشْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ يَاشْتَادِهِ نَعْوَةُ.

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ يَاشْتَادِهِ وَمَغْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَعَبْدُ الرَّهَابِ التَّقْفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ، وَحَمَادًا بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْبَيْهِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: حَمَادًا بْنُ سَلَمَةَ وَالْتَّقْفِيَ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَيْزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي أَيُوبَ عَنِ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلِ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، عَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِيهِ وَمَا تَأْخَرَ». قَالَ: «وَمَنْ لَيْسَ ثُوَبَنَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثُّوَبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلِ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، عَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِيهِ وَمَا تَأْخَرَ».

(المعجم ٢) - بَابٌ فِي مَا يَدْعُ لِمَنْ لَبَسَ ثُوَبَا

جديداً (التحفة ٢)

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَاحِ الْأَذْنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَصْرِ بْنُ أَخْبَرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بْنِتِ خَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِكِسْرَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ «مَنْ تَرَوْنَ أَحَدَنَّ بِهَذِهِ»، فَسَكَّتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «الثُّوَبَنِي يَأْمُمُ خَالِدًا»، فَأَتَيَهَا فَأَلْبَسَهَا إِبَاهَا ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرْئَتِينِ، وَجَعَلَ يَنْتَهُ إِلَى عَلَمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَخْمَرَ أَوْ أَضْفَرَ وَيَقُولُ: «سَنَاهَ سَنَاهَ يَا أُمَّ خَالِدًا! وَسَنَاهَ فِي كَلَامِ الْجَبَشَةِ الْحَسَنُ».

(المعجم ٣) - بَابٌ فِي مَا جَاءَ فِي التَّعْبِصِ

(التحفة ٣)

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِيكَ عَنِ الصَّحَافِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْجُدُريِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَيْهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْتَهُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْبَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْبَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلَيَّةِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هَشَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطَّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْضِيَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَ إِلَى امْرَأَ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ رَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ التَّالِفَةَ فَسَيِّدُهَا.

آخر كتاب الحمام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (المعجم ٣١) - أول كتاب اللباس

(التحفة ٢٦)

(المعجم ١) [باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديداً]  
(التحفة ١)

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُدُريِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوَبًا سَمَاءً يَاسِمِهِ: إِمَّا قَيْصِصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَرَتِنِي، أَشَأْلَكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَ أَصْحَابُ الْبَيْهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَأْكُلْهُمْ ثُوَبَنَا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: ثُبَّلِي وَيُخْلِفُ اللَّهَ تَعَالَى.

الشامي، عن ابن عمر، قال في حديث شريك: يزفه قال: «من ليس ثوب شهوة ألبسة الله يوم القيمة ثواب مثلك» زاد عن أبي عوانة: «ثم تلهب فيه النار».

٤٠٣٠ - حديث مسند: حديث أبو عوانة قال: «ثوب مذلة».

٤٠٣١ - حديث عثمان بن أبي شيبة: حديث أبو النضر: حديث عبد الرحمن بن ثابت: حديث حسان بن عطية عن أبي منيب الجعرشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

(المعجم ٥) - باب في لبس الصوف والشعر  
(التحفة ٦)

٤٠٣٢ - حديث يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مؤهب الرملاني وحسين بن علي قالا: حديث ابن أبي زائدة عن أبيه، عن مضيع بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مرت مرحل من شعر أسود.

وقال حسين: حديث يحيى بن زكرياء.

٤٠٣٢ - حديث إبراهيم بن العلاء الريئيسي: حديث إسماعيل ابن عياش عن عقيل بن مدرك، عن قفمان بن عامر، عن عتبة بن عبد السلام قال: اشتكتني رسول الله ﷺ فكساني خيشين فلقد رأيتني وأنا أكسى أضحاي.

٤٠٣٣ - حديث عمرو بن عون: حديث أبو عوانة عن قتادة، عن أبي بردة قال: قال لي أبي: يا بني! لو رأينا وتحن مع رسول الله ﷺ وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الصان.

[قال أبو داود: يعني من لباس الصوف].  
(المعجم ...) - باب لبس المرتفع  
(التحفة ...)

٤٠٢٥ - حديث إبراهيم بن موسى: أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة قالت: كان أحب الشياطين إلى رسول الله ﷺ القيمص.

٤٠٢٦ - حديث زياد بن أيوب: أخبرنا أبو نعيله قال: حديثي عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص.

٤٠٢٧ - حديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: حديث معاذ بن هشام عن أبيه، عن بديل بن ميسرة، عن شهير بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يدكم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسخ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الأقبية  
(التحفة ٤)

٤٠٢٨ - حديث قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن مؤهب المعني أن اللئذ يعني ابن سعد، حذفهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن محرمة أنه قال: فقسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط محرمة شيئاً، فقال محرمة: يا بني! انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه، قال: ادخل فاذع لي، قال: فدعونه فخرج إليه وعلمه قباء منها، فقال: «جبات هذا لك»، قال: فنظر إليه. - زاد ابن مؤهب: محرمة، ثم انفقا - قال: «أأرضي محرمة» قال قتيبة: عن ابن أبي مليكة، لم يسمه.

(المعجم ...) - باب في لبس الشهرة  
(التحفة ٥)

٤٠٢٩ - حديث محمد بن عيسى: حديث أبو عوانة؛ ح: وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك، عن عثمان بن أبي رزعة، عن المهاجر

## (التحفة ٨)

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُشَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُبَخَّارِي عَلَى بَغْلَةٍ بِيَضَاءِ عَلَيْهِ عِمَامَةً خَرُّ سَوْدَاءَ فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ وَالإِخْنَارُ فِي حَدِيثِهِ.

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ غَنْمَ الْأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَخْرَى مَا تَكَبَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أَمْتَنِ أَفْوَامِ يَسْتَحْلُونَ الْغَزَّ وَالْحَرِيرَ»، وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: «يَنْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ فِرَدَةً وَخَاتِمَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَضْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرَ لِيُشْوِّرُوا الْغَزَّ، مِنْهُمْ أَسْنَ وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في لبس الحرير

## (التحفة ٩)

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَشْتَرِيتُ هَذِهِ فَلَيُسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَلَلْفُوْنُودَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا تَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً فَأَغْطَى عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدًا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ ابْنُ زَادَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِيِّ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَرَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً أَخْلَدَهَا ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ نَاقَةَ فَقِيلَهَا.

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَيِّيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِشْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْرَى حُلَّةً يَيْضَعَةً وَعَشْرِينَ قَلُوصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَرَنِ.

(المعجم ...) - باب لباس الغليظ (التحفة ٧)

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْعَبِيرَةِ، التَّعْنِي عَنْ حُمَيْدَ بْنِ هَلَالِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتِ إِلَيْنَا إِذْارًا. غَلِيظًا مِمَّا يُضْعَعُ بِالْيَمْنِ، وَكِسَاءً مِنَ الْتَّيْغِيِّ يُسَمُّونَهَا الْمُلْبَدَةَ، فَأَفْسَمَتْ بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذِينِ التَّوْتِينِ.

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَورِ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ بْنُ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورَيَّةُ أَتَيْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ: أَنْتَ هُولَاءِ الْقَوْمِ، فَلَبِسْتُ أَخْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَّلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زَمِيلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا حَمِيلًا جَهِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرْجِبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعْبِيُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَّلِ.

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: أَشْمُ أَبِي زَمِيلٍ سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْثَيِّ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الخز

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَسِيْنَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَالِكَ الرُّومَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُشَتَّقَةً مِنْ شَنْدُسٍ فَلَيْسَهَا فَكَانَ يُنْظَرُ إِلَى يَدِهِ تَدَبَّبَانِ ثُمَّ بَعْثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَيْسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَغْطِكُهَا لِتَلْبِسَهَا». قَالَ: فَمَا أَضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ».

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا مَعْلُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكِبُ الْأَرْجُوْنَ وَلَا أَلْبِسُ الْمُعَضَّفَ، وَلَا أَلْبِسُ الْقَبِيسَنَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنَ إِلَى جَبِّ قَمِصِهِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطَيْبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطَيْبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحٌ لَهُ».

قال سعيد: أرأه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء، على أنها إذا خرجت، فاما إذا كانت عنده زوجها فلتقطيب بما شاءت.

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمَدَانِيِّ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالَةَ، عَنْ عَيَّاشَ بْنِ عَبَّاسِ الْقَبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ يَعْنِي الْهَيْمَنَ بْنَ شَفَيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِ لِي يَكْتُنُ أَبَا عَامِرَ، رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ، لِيُصَلِّي بِالْبَلِيلَةِ وَكَانَ فَاصِهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَرْدِ يَقُولُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَذْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَشِيرَةِ الْوَشِيرِ وَالْوَشِيمِ وَالْتَّفِيفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ يُغَيِّرُ شَعَارَ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ يُغَيِّرُ شَعَارَ، وَأَنْ يَجْعَلُ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا

﴿إِنِّي لَمْ أَكُسْكِنَهَا لِتَلْبِسَهَا﴾، فَكَسَاهَا عُمْرُ ابْنِ الْخَطَابِ أَخَاهُ مُشْرِكًا يَمْكَهُ.

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوشُّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِذِهِ الْقَصَّةِ قَالَ: حَلَّةُ إِسْتَبْرِقِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنِي بِجَبَّةِ دِيَاجِ. وَقَالَ: «تَبِعْهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانِ الْهَنْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمْرُ إِلَى عَبْتَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِصْبَعَيْنَ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ.

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلَيِّيْ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةَ سِيرَاءَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَيْسَتْهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا»، فَأَمَرْنِي فَأَطَرْهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(المعجم ٨) - باب من كرهه (التحفة ١٠)

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبِسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لَبِسِ الْمُعَضَّفِ وَعَنْ تَخْشِيْنِ الْذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا، قَالَ: عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِذَا. زَادَ: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ.

الله ﷺ، فَأَخْرَجْتُ جُبَّةً طَيَالِسَةً مَكْفُوفَةَ الْجَبَبِ  
وَالْكَمَنَينَ وَالْفَرْجَيْنَ بِالدِّيَابِ.

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ قَفْنِيلٍ: حَدَّثَنَا زُهْيرٌ: حَدَّثَنَا  
حُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا  
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّوْبِ الْمُضَمَّنِ مِنَ  
الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى التَّوْبِ  
فَلَا يَأْسَ بِهِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِعَذْرِ  
(التحفة ١٢)

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا التَّقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي  
ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَحْصَنَ رَسُولُ الله ﷺ لِعِنْدِهِ  
الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قُمْصِ  
الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِجَّةَ كَانَتْ بِهِمَا.

(المعجم ١١) - بَابُ فِي الْحَرِيرِ لِلْمَسَاءِ  
(التحفة ١٣)

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّئِثُ  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي جَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفَّالَحِ  
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرْبَرِ يَعْنِي الْعَافِقِيِّ،  
أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ  
ﷺ أَحَدَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَحَدَ ذَهَبًا  
فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِينِ حَرَامٌ  
عَلَى ذُكُورِ أَمْمَتِي».

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ  
عَبْدِ الْحَمْصَيْنِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الرَّبِيعِيِّ،  
عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّهُ: أَنَّهُ  
رَأَى عَلَى أُمُّ كُلُّثُومِ يَتِيْتَ رَسُولَ الله ﷺ بُزْدَا  
سِيرَاءَ، قَالَ: وَالسِّيرَاءُ الْمُضَلَّ بِالْقَرْزِ.

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا أَبُو  
أَخْمَدَ يَعْنِي الرَّبِيعِيِّ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ  
الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَرْعَثُ عَنِ الْعَلَمَانِ وَنَتَرَكُهُ عَلَى  
الْجَوَارِيِّ، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ دِيَنَارٍ

مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلُ عَلَى مَنْكِبِيهِ حَرِيرًا مِثْلَ  
الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهَمَ، وَرُوكُوبِ النَّمُورِ وَلَبُوسِ  
الْحَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.  
قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ  
خَبَرُ الْخَاتَمِ.

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا  
رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ  
عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَّ عَنْ مَيَاثِيرِ الْأَرْجُوانِ.

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ حَبِيبٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ  
هَبِيرَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنْ  
خَاتَمِ الْذَّهَبِ وَعَنْ لَبِسِ الْقَسْيِ وَالْمِيشَرَةِ  
الْحَمْرَاءِ.

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ  
صَلَّى فِي خَمِيصَةِ لَهَا أَغْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَغْلَامِهَا،  
فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي  
جَهَنَّمِ، فَلَمَّا أَهْلَكَنِي الْهَنْتَنِي آتَنَا فِي صَلَاتِي، وَالثُّوْنَبِي  
بِأَنْجَاجَانِتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: أَبُو جَهَنْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي  
عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ غَانِمٍ.

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخَرِينَ  
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ نَحْرَهُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَعُ.

(المعجم ٩) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ وَخِيطِ  
الْحَرِيرِ (التحفة ١١)

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ  
يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْمُعَيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ  
أَبُو عَمَّارَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ  
ابْنَ عَمَّارَ فِي الشَّوَّقِ اشْتَرَى ثُوبًا شَامِيًّا، فَرَأَيْتُ  
فِيهِ خِيطًا أَخْمَرَ فَرَدَهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَّهُ! نَأْوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ

عنه فلم يعرفه.

### (المعجم ١٢) - باب في لبس العبرة

#### (التحفة ١٤)

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسَ يَعْنِي أَبْنَ مَالِكٍ: أَيُّ الْلَّبَاسِ كَانَ أَحَبًّا إِلَيْنَا تَبَّاعَةُ الْجَرَبَةِ، أَوْ أَغْبَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَبَّاعَةُ الْجَرَبَةِ؟ قَالَ: الْجَرَبَةُ.

#### (المعجم ١٣) - باب في البياض (التحفة ١٥)

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَارَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَبَّاعَةُ الْبَسُورِ مِنْ تَبَاعَكُمُ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ تَبَاعَكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَائِمَ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ، يَخْلُو الْبَصَرَ وَيُنْثِي الشَّعْرَ.

#### (المعجم ١٤) - باب في الخلقان وفي غسل

#### الثوب (التحفة ١٦)

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا النَّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ تَحْوَةً عَنْ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ تَبَّاعَةُ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنَاعًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَّةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَعْشِلُ بِهِ ثِيَابَهُ؟».

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْمُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَبَتَ السَّيِّدُ تَبَّاعَةً فِي ثَوْبٍ دُوِنٍ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِلَيْلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَا لَا فَلَيْرُ أَثْرُ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

#### (المعجم ١٥) - باب في المصبوغ بالصفرة

### (التحفة ١٧)

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيْيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضْيِعُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمَلَّئَ ثِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ تَضْيِعَ بِالصُّفْرَةِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَبَّاعَةً يَضْيِعُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا. وَذَكَرَ كَانَ يَضْيِعُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

(المعجم ١٦) - باب في الخضراء (التحفة ١٨)  
٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادَ: أَخْبَرَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رِمْمَةَ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي تَحْوَةِ السَّيِّدِ تَبَّاعَةً فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنَ أَخْضَرَيْنَ.

(المعجم ١٧) - باب في الحمرة (التحفة ١٩)

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا عَبِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِى عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَبَّاعَةً مِنْ ثَيَّبَةَ فَالْقَنْتَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ رَيْنَطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُضْفُرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْنَطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرَهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَثُورًا لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! «مَا فَعَلْتِ الرَّيْنَطَةَ»، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بِغُضَّ أَهْلِكَ؟ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنَّسَاءِ».

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ الْعَازِى المُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَيْعَةٍ وَلَا مُوَرَّدَةٍ.

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشِقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَبَّاعَةً، - قَالَ أَبُو عَلَيِّ الْأَوْلَوِيُّ أَرَاهُ: وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مَضَبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدًا - فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخْرَقْتُهُ،

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِشْحَاقِ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ شَفَرٌ يَلْغُ شَخْمَةً أَذْنِي، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا فَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يُمْنَى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْمَرٌ، وَعَلَيْهِ أَمَامَةٌ يَعْبُرُ عَنْهُ.

(المعجم ١٩) - بَابُ فِي السَّوَادِ (التحفة ٢١)  
٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَاتَةَ، عَنْ مُطْرَقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَبَغْتُ لِلنَّبِيِّ تَعَالَى بُرْدَةً سُوْدَاءً فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَخْسِبْتُهُ وَكَانَ يَعْجِجُ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ فِي الْهَدْبِ (التحفة ٢٢)  
٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرْشِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا يُوشُّ بْنُ عَبْيُودٍ عَنْ عَبِيَّدَةَ أَبِي حَدَّاشِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَيْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ تَعَالَى وَهُوَ مُحْتَبِبٌ بِشَمَلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ مُهْدِبُهَا عَلَى قَدْمَيْهِ.

(المعجم ٢١) - بَابُ فِي الْعَامَمِ (التحفة ٢٣)  
٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيُّ. وَمُسْتَلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ تَعَالَى دَخَلَ عَامَ الْفُتُوحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ سُوْدَاءُ.

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَأَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ تَعَالَى عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ سُوْدَاءٌ قَدْ أَرْسَخَ طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْمَيْهِ.

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ التَّقْفِيِّ: حَدَّثَنَا

فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «مَا صَنَعْتَ بِتَوْبِكَ؟» فَقَلَّتْ أَخْرَقَتْهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟». قَالَ أَبُو دَاوُدٌ: رَوَاهُ ثُورٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ:

مُورَدٌ، وَطَاؤَسٌ قَالَ: مُعَضْفَرٌ.  
٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

إِشْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَتْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَخْنَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى رَجُلٌ عَلَيْهِ تَوْبَانٌ أَخْمَرَانٌ فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ تَعَالَى.

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَأَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِيلَنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطٌ عَفِنٌ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ فَذَعَنُتُكُمْ؟» فَقَنَّمَنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِيلَنَا، فَأَخْدَنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا.

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ، عَنْ شُرِيفِ بْنِ عَبْيُودٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْيُودٍ، عَنْ حُرَيْثَ بْنِ الْأَبْيَعِ السَّلِيْحِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْنَنَ تَضَيِّعَ تِبَابًا لَهَا بِمَعْرَةٍ، فَيَبَابُ نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا رَأَى الْمَعْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتِ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخْذَتْ فَقَسْلَتْ تِبَابَهَا وَوَارَثَ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ.

(المعجم ١٨) - بَابُ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ  
(التحفة ٢٠)

أَزْرَارَهُمَا أَبْدًا .  
 (المعجم ٢٤) - باب في التقىع (التحفة ٢٦)  
 ٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الرُّهْفَرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَبْيَنَا نَحْنُ جُلُوسُ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ مُصْلِّاً مُقْبِلاً مُقْنَعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِنَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ.  
 (المعجم ٢٥) - باب ما جاء في إسبال الإزار (التحفة ٢٧)

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي غَفارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجَيْبِيُّ وَأَبُو تَمِيمَةَ اشْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجَ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَضْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ مُصْلِّيُّهُ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَرَّنِينَ، قَالَ: «لَا تَقْلِيلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحْيَةُ الْمَيِّتِ»، قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشْفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَيِّةٍ فَدَعَوْتَهُ أَبْتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضِ قَفْرٍ أَوْ فَلَاءَ فَضَلْتَ رَاجِلَتَكَ فَدَعَوْتَهُ رَدْعَةً عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَعْهَدْ إِلَيْيَ: قَالَ: «لَا تَسْبِّنْ أَحَدًا». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرَّاً وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاهًا. قَالَ: «وَلَا تَخْرُقَنَ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكْلُمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُتَبَسِّطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَغْرُوفِ وَأَرْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى يَنْضِفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَغْبَيْنِ، وَإِلَيْكَ وَإِسْبَالِ الإِزارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخْبِلَةِ وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخْبِلَةَ، وَإِنْ أَمْرُؤَ شَمَكَ وَعِيرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعِيرَهُمَا بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالْ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَشْلَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ قَالَ رُكَانَةَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «فَرَقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمَ عَلَى الْقَلَائِيسِ».  
 ٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ عُشَمَانَ الْعَطْفَانِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خَرَبُودَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفِي يَقُولُ: عَمَّنِي رَسُولُ اللهِ مُصْلِّيُّهُ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَ وَبَيْنَ خَلْفِي.

(المعجم ٢٢) - باب في لبسة الصماء (التحفة ٢٤)

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ مُصْلِّيُّهُ عَنْ لِيَسْتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ مُفْضِيًّا بِمَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبِسَ تَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبِهِ خَارِجَ وَيَلْقِي تَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.  
 ٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ مُصْلِّيُّهُ عَنِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْأَخْتِيَاءِ فِي تَوْبَهِ وَاحِدِهِ.

(المعجم ٢٣) - باب في حل الأزار (التحفة ٢٥)

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا التَّقْبِيلِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، - قَالَ أَبْنُ نَعْيلٍ: أَبْنُ فَشِيرٍ - أَبُو مَهْلِ الْجَعْفَيِّ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ فَرَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ مُصْلِّيُّهُ فِي رَفِطٍ مِنْ مَرْيَةَ قَبَائِعَنَاهُ وَإِنَّ عَيْصِيَةَ لِمُطْلَقِ الْأَزْرَارِ قَالَ: قَبَائِعَنَاهُ ثُمَّ أَذْهَلَتْ يَدِي فِي جَبَبِ قَمِيصِهِ فَمَسَيَّسَتِ الْخَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلَقَيْنِ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَّاءٍ وَلَا حَرَّ، وَلَا يُزَرَّانِ

أخبرني أبي وكان جلساً لأبي الدرداء قال: كان يدمش رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلي، وكان رجلاً متوحداً فلما يجالس الناس إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تشبيح وتنكير حتى يأتي أهله. قال فمر بنا ونخى عن أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء: كلمة تفعنا ولا تضرك. قال: بعث رسول الله ﷺ سريه فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل إلى جنبي: لو رأينا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا العلام العفارى كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره فسمى بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأسا فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ فقال: «سبحان الله! لا بأس أن يوجر ويحمد» فرأى أبو الدرداء سرّ بذلك فجعل يرفع رأسه إليه، ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم فما زال يعيد عينيه حتى أني لا أقول: ليكون على ركبتيه. قال فمر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تفعنا. ولا تضرك، قال لنا رسول الله ﷺ: «المتقى على الخيل كالبسط يديه بالصدقة لا يقضهمما»، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم الأسدية لولا طول جميه وإسبال إزاره»، فبلغ ذلك خرينما فجعل فأخذ شفراً فقطع بها جمهة إلى أذنه ورفاع إزاره إلى أنصاف ساقيه. ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء: كلمة تفعنا ولا تضرك. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لياسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا التُّقِيُّيُّ: حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِلَاءً لَمْ يَنْتَظِرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو تَكْرُرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبِي إِزَارِي يَسْتَرِّ خِيَّإِنِي لَا تَعاهَدْ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: «الشَّتَّى مِنْ يَقْعُلُهُ خِلَاءً».

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: يَئِنَّا رَجُلٌ يُصْلِي مُسْنِلًا إِزَارَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ لَهُ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ أَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَّتْ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ مُسْنِلٌ إِزَارَةً وَلَمَّا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ صَلَاةً رَجُلٌ مُسْنِلٌ».

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُذْرِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رُزْعَةَ بْنِ عَفْرَوْ بْنِ حَرَرٍ، عَنْ حَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَرْكِبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ حَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعْوَدَهَا ثَلَاثَةً. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: «الْمُسْنِلُ، وَالْمَتَانُ، وَالْمُنْفَقُ سَلْعَةٌ بِالْخَلِيفِ الْكَاذِبِ» أَوْ «الْفَاجِرِ».

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ حَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا وَالْأَوَّلُ أَتَمَّ قَالَ: «الْمَتَانُ الَّذِي لَا يُغْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتَّهُ».

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ التَّغْلِيَيِّ قَالَ:

سأله أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزارهُ المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أؤ: لا جناح - فيما بيته وبين الكعبتين. ما كان أشدَّ من الكعبتين فهو في التار. من جر إزاره بطرأ لمن ينظر الله إليه».

٤٠٩٤ - حَدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ: حَدَثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفُرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ؛ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِشَابُ فِي الإِزارِ وَالْقِبْصِ وَالْعَمَامَةِ». مَنْ جَرَ مِنْهَا شَيْئًا خُلِاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٠٩٥ - حَدَثَنَا هَنَّادُ: حَدَثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَمِّيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزارِ فَهُوَ فِي الْقِبْصِ.

٤٠٩٦ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى: حَدَثَنِي عَكْرَمَةُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ فَيَضُعُ حَاثِبَةً إِزارِهِ مِنْ مُقْدَمِهِ عَلَى ظَهِيرَ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤْخِرِهِ فَلَمْ تَأْتِرْ هَذِهِ الإِزارَةُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا.

(المعجم ٢٨) - باب في لباس النساء  
(التحفة ٣٠)

٤٠٩٧ - حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَثَنَا أَبِي: حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرُّجَالِ، وَالْمُتَسَبِّهِينَ مِنَ الرُّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

٤٠٩٨ - حَدَثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يُلْبِسُ لِيْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تُلْبِسُ لِيْسَةَ

الْتَّفْحُشَ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمَ عَنْ هِشَامَ قَالَ: «حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ».

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الكبر

(التحفة ٢٨)

٤٠٩٠ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ ح: وَحَدَثَنَا هَنَّادٌ يَعْنِي أَبِي السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْمَغْفِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلَيْمَانَ الْأَغْرِيِّ، وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنِ الْأَغْرِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبِيرَيَاءُ رِدَائِيُّ وَالْعَطَمَةُ إِزارِيُّ، فَمَنْ نَازَ عَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقَدْ فَتَّهُ فِي النَّارِ».

٤٠٩١ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي أَبْنَ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَيَّةٌ مِنْ حَرَذَلٍ مِنْ كَبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَرَذَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

قال أبو داود: رواه القسملي عن الأعمش مثله.

٤٠٩٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ أَبُو مُوسَى: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي رَجُلٌ حُبِّتْ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُغْطِيَتْ مِنْهُ مَا تَرَاهُ حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْوَقَنِي أَحَدٌ إِمَّا قَالَ: يُشَرِّاكَ غَلِيَ، وَإِمَّا قَالَ: يُشَنِّعَ تَغْلِي أَقْنِنَ الْكِبِيرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبِيرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَعَمِطَ النَّاسَ».

(المعجم ٢٧) - باب في قدر موضع الإزار  
(التحفة ٢٩)

٤٠٩٣ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كتاب خالي عن عقيل، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

(المعجم ٣١) - باب فيما تبدي المرأة من زينتها (التحفة ٣٣)

٤١٠٤ - حديث يعقوب بن كعب الأنصاري ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير، عن ثاتة، عن خالد - قال يعقوب: ابن ذريق - عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأغرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت العجض لم يضلها لها أن يرى منها إلا لهذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال أبو ذاود هذا مرسّل خالد بن ذريق لم يدرك عائشة. [وسعيد بن بشير ليس بالقوى].

(المعجم ٣٢) - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (التحفة ٣٤)

٤١٠٥ - حديث قتيبة بن سعيد وابن مؤهب قالا: حديث الليث عن أبي الزبير، عن جابر: أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيّة أن يخجّمها. قال: حسبت أنه قال: كان أخاخها من الرّاضاعة أو غلاماً لم يختلم.

٤١٠٦ - حديث محمد بن عيسى: حديث أبو جعجع سالم بن دينار عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعذق قد وهبها لها. قال: وعلى فاطمة توب إذا فتنث به رأسها لم يتلّع رجلها، وإذا عطّبه بِرِجلِها لم يتلّع رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس علينك بأس إنما هو أبوك وغلامك».

(المعجم ٣٣) - باب في قوله تعالى «غير أولى الآرية» [النور: ٣١] [التحفة ٣٥]

٤١٠٧ - حديث محمد بن عيسى: حديث محمد

الرجل.

٤٠٩٩ - حديث محمد بن سليمان لوزين وبعضاً ثانية عن سفيان، عن ابن حرب، عن ابن أبي ملائكة قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس الثقل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرّجلة من النساء.

(المعجم ٢٩) - باب في قول الله تعالى «يُذِنُك عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٩] (التحفة ٣١)

٤١٠٠ - حديث أبو كامل: حديث أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أنها ذكرت نساء الأنصار، فأشارت عليهنّ وقالت لهنّ معروفاً وقالت: لَمَا نَزَّلَتْ سُورَةُ الْوُرْ عَمَدَنَ إِلَى حُجُورِ أَوْ حُجُوزِ شَكَّ أَبُو كَامِلُ، فَشَفَقَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ حُمْرَاً.

٤١٠١ - حديث محمد بن عيسى: أخبرنا ابن ثور عن مغمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قال: لَمَا نَزَّلَتْ: «يُذِنُك عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ» خرج نساء الأنصار كأنّ على رؤسهنّ الغربان من الأكسيبة.

(المعجم ٣٠) - باب في قول الله تعالى «وَيَسْرِقُنِي مُحْمِرِنَ عَلَى جِيوبِهِنَّ» [النور: ٣١] (التحفة ٣٢)

٤١٠٢ - حديث أخمد بن صالح؛ ح: وحدثنا سليمان بن دلود المهرئ وأبن السرج وأخمد بن سعيد الهمدانى قالوا: أخبرنا ابن وهب: أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعاشر عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأولى، لَمَّا أُنْزَلَ اللَّهُ «وَيَسْرِقُنِي مُحْمِرِنَ عَلَى جِيوبِهِنَّ» شفقت أئنف، قال ابن صالح: أئنف مروطهن فاختتمن بها.

٤١٠٣ - حديث ابن السرج قال: رأيت في

الثَّبِيْثُ وَكَلَّهُ: «اَخْتَجَبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! اَلَّيْسَ أَعْمَى لَا يُبَصِّرُنَا وَلَا يَغْرِفُنَا؟ فَقَالَ الثَّبِيْثُ وَكَلَّهُ: «أَفَعَمْيَا وَانْتَمَا؟ أَلَّنْتَمَا تُبَصِّرَانِهِ!». قَالَ اَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَرْوَاحِ النَّبِيِّ وَكَلَّهُ خَاصَّةً، اَلَا تَرَى إِلَى اعْتِنَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنْدَ ابْنِ اُمٍّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ وَكَلَّهُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اَغْتَدَى عَنْدَ ابْنِ اُمٍّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَغْنَى تَضَعِيفَنِي ثَيَابِكِ عَنْهُ؟»؟

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُتَّمُونَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ وَكَلَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوْجٌ أَخْدُوكُمْ عَبْدَهُ أَمْتَهُ فَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى عُورَتِهَا».

٤١١٤ - حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَارِ المُزَنِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ وَكَلَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوْجٌ أَخْدُوكُمْ خَادِمَهُ [أَوْ] عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قَالَ اَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابَهُ سَوَارُ بْنُ دَاوُدَ المُزَنِيُّ الصَّبِيرِيُّ، وَهُمْ فِيهِ وَكِيعٌ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ كِيفِ الْاخْتِمَارِ

(التحفة ٣٧)

٤١١٥ - حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حٍ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِينَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ اَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبِ مَوْلَى اَبِي اَخْمَدٍ عَنْ اُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ وَكَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتِيمُ فَقَالَ: «لَيْلَةُ لَا لَيْتَنِ». قَالَ اَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ «لَيْلَةُ لَا لَيْتَنِ». يَقُولُ: لَا تَقْنَمْ مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تُكَرَّرُهُ طَافًا اَوْ طَافِينِ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ فِي لِبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ (التحفة ٣٨)

٤١١٦ - حَدَّثَنَا اَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ

ابْنُ ثُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى اَزْوَاجِ النَّبِيِّ وَكَلَّهُ مُحْنَثٌ فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ اُولِيِّ الْإِرَابَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ وَكَلَّهُ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَعْتَثُ اُمْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَفْلَثَ أَفْلَثَ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَذْبَرَثَ أَذْبَرَثَ بِسَعَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ وَكَلَّهُ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هُنَّا؟ لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْنَا هَذَا فَحَاجُوهُ».

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفِينَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا اَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا اَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ. فَكَانَ بِالْيَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُوعَةٍ يَسْتَطِعُمُ.

٤١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ عنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْفُصْحَةِ: فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُouعِ، فَأَذْنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُوعَةِ مَرْءَتَيْنِ قَسَنَالْ ثُمَّ يَرْجِعُ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» [النُّور: ٣١]

(التحفة ٣٦)

٤١١١ - حَدَّثَنَا اَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرِيدِ التَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» الْآيَةُ فَسُبِّحَ وَأَسْتَشِنَّ مِنْ ذَلِكَ «وَالْقَوْعِدُ مِنْ اَلْوَسَكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجِعُنَّ نِكَلَاهُ» الآيَةُ [النُّور: ٦٠].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا اَبْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي تَبَهَّانَ مَوْلَى اُمَّ سَلَمَةَ عَنْ اُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ وَكَلَّهُ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ اُمٍّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ اَنْ اُمْرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ

٤١٢٠- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ وَوَهْبُ بْنُ سَيَّانٍ وَعُثْمَانُ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، - قَالَ مُسْدَدٌ وَوَهْبٌ - : عَنْ  
مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَهْدَى لِمَوْلَاهَا لَنَا شَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ  
مَئَاتُ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا دَعَّنَمْ  
إِلَاهَهَا فَاسْتَغْفِرْنَمْ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا  
مَيْمُونَةَ قَالَ: «إِنَّمَا حُرُمَ أَكْلُهَا».

٤١٢١- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا  
مَغْمُرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ  
قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا اسْتَغْفِرْنَمْ بِإِلَاهِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ  
لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاغَ.

٤١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: قَالَ مَغْمُرٌ: وَكَانَ  
الرُّهْرِيُّ يُتَكَرُّ الدَّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَغْفِرْنَمْ بِهِ عَلَى  
كُلِّ حَالٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَيُوْسُفُ،  
وَعَنْيَنْ في حَدِيثِ الرُّهْرِيِّ الدَّبَاغَ، وَذَكَرَهُ  
الرُّبِيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بْنُ  
الرَّوِيلِيِّ: ذَكَرُوا الدَّبَاغَ.

٤١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «إِذَا دُعَى إِلَاهَهُ فَقَدْ طَهَرَ».

٤١٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ،  
عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسْبَيْطَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَمْمَةِ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَزْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ  
يُسْتَغْفِرْ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَغَتْ.

٤١٢٥- حَلَّتْنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ  
الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ  
الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَوةِ تَبُوكَ أَتَى

وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ  
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ  
مَعَاوِيَةَ، عَنْ دُخَيْلَةَ بْنِ خَلِيفَةِ الْكَلْبَيِّ أَنَّهُ قَالَ:  
أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيِّ فَأَغْطَانِي مِنْهَا قُبَطِيَّةً  
فَقَالَ: «أَضَدَّغُهَا صِدْعَنِ فَاقْطَعْ أَحَدُهُمَا قَمِيصًا  
وَأَغْطِ الْآخَرَ أَمْرَأَتَكَ تَخْتِيرُ بِهِ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ:  
«وَأَمْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَ ثُوبَنَا لَا يَصِفُّهَا».  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ قَالَ:  
عَبَّاسُ بْنُ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.  
(المعجم ٣٧) - بَابُ فِي قَدْرِ الذِّيلِ

## (التحفة ٣٩)

٤١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ،  
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ  
أَبِي عُبَيْدِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَزْجَ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزارَ:  
فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْنِخِي شَبِّرًا» قَالَتْ  
أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكِشِفَ عَنْهَا. قَالَ: «فَدِرَاعَ لَا  
تَرِيدُ عَلَيْهِ».

٤١١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا  
عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَبْيَوبَ بْنُ  
مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ.

٤١١٩- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَنْدُ الْعَمَيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ  
النَّاجِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لِأَهْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذِّيلِ شَبِّرًا ثُمَّ أَسْتَرَهُ  
فَزَادَهُنَّ شَبِّرًا فَكُنَّ يُرْسِلُنَ إِلَيْنَا فَنَذَرْعُ لَهُنَّ  
ذِرَاعًا.

(المعجم ٣٨) - بَابُ فِي أَهْبَ المَيْتَةِ  
(التحفة ٤٠).

(المعجم ٤٠) - باب في جلود النمور والسباع  
(النحوة ٤٢)

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ،  
عَنْ أَبِي الْمُغَتَّمِ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعاوِيَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكُبُوا الْخَرَّ وَلَا  
الْسَّمَارَ». قَالَ: وَكَانَ مُعاوِيَةً لَا يَئِمُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ.

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو  
ذَاوِدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رُزَارَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحِبُ  
الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَلْدُ نَمِّ».

٤١٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ  
الْجِنْصَى: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ عَنْ بَحْرِيْرِ، عَنْ خَالِدِ  
قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيَكَرَبَ وَعَمْرُو بْنُ  
الْأَسْوَدَ وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ مِّنْ أَهْلِ قَشْرِينَ إِلَى  
مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعاوِيَةَ لِلْمِقْدَامِ:  
أَعْلَمْتُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْيَ تُوفَّى فَرَجَعَ  
الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ: أَتَعْدُهَا مُصِيَّةً؟ فَقَالَ  
لَهُ: وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيَّةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَحْسِينٌ مِّنْ  
عَلَيِّي»، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةُ أَطْفَاهَا اللَّهُ. قَالَ:

فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرُخُ الْيَوْمَ حَتَّى  
أَغِظَكَ وَأَشْعِنَكَ مَا تَكُرُّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعاوِيَةُ!  
إِنَّ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَقْنِي، وَإِنَّ أَنَا كَذَبْتُ  
فَكَذَبْنِي. قَالَ: أَفْعُلُ. قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ  
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ لُبْسِ اللَّهِ؟  
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْخَرَّيْرِ؟ قَالَ:  
نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ  
عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا  
كُلُّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعاوِيَةً! فَقَالَ مُعاوِيَةً: قَدْ عَلِمْتُ

عَلَى بَيْتِ فَإِذَا قِرْبَةً مُعَلَّقَةً فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْنَةٌ فَقَالَ: «وَبِأَغْهَا طَهُورُهَا».

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ  
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ عَنْ  
كَثِيرٍ بْنِ فَرَقِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنَ حَدَّادَةَ  
حَدَّادَةَ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَّةِ بِنْتِ سُبَيْعَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ  
لِي غَنَمٌ يَأْخُذُ تُوقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى  
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ  
لِي مَيْمُونَةَ: لَوْ أَخْذَتِ جُلُودَهَا فَأَنْتَفَعْتِ بِهَا.  
فَقَالَتْ: أَوْ يَجْلِلُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مَرَّ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِّنْ قَرْيَشَ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ  
مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ  
أَخْدَثْتُ إِهَايَهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْنَةٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «يَطْهُرُهَا النَّمَاءُ وَالْقَرَطُ».

(المعجم ٣٩) - باب من روى أن لا يستفتح  
بإهاب الميتة (النحوة ٤١)

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ  
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ قَالَ: قُرَيْءَةُ عَلَيْنَا كِتَابٌ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَأْرِضُ جَهَنَّمَ وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌ: «أَنْ لَا  
تَسْتَمِّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإهابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي  
هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّقْفِيُّ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ  
الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَتَاسَعَ مَعَهُ إِلَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ - رَجُلٌ مِّنْ جَهَنَّمَ - قَالَ  
الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدُوا عَلَى الْبَابِ فَعَرَجُوا  
إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْرٍ أَخْبَرَهُمْ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جَهَنَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ  
يَسْهُرُ: أَنْ لَا تَتَقْبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإهابٍ وَلَا  
عَصَبٍ.

قال أبو ذاود: قال النضر بن شمبل: يسمى  
إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب،  
إنما يسمى شنا وقربة.

يُمْشِي فِي خُفْ وَاجِدٌ، وَلَا يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ». ٤١٣٨  
حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَفَوَانُ  
ابْنُ عَبْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ عَنْ زِيَادٍ  
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
مِنَ السُّنْنَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلُعَ تَغْلِيَهُ  
فَيَضْعَهُمَا بِجَنْبِهِ.

٤١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَدَأَّبَ  
بِالْيَمِينِ، وَإِذَا تَرَعَ فَلَيَتَدَأَّبَ بِالشَّمَائِلِ، وَلَتَكُنْ الْيَمِينُ  
أَوْهُمَا تَتَعَلَّ وَآخِرُهُمَا تَرَعَ».

٤١٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْشَعِ  
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْبِي التَّيْمَنَ مَا  
اسْتَطَاعَ فِي شَأْيِهِ كُلُّهُ: فِي طَهُورِهِ وَتَرْجِلِهِ  
وَنَفْلِهِ.

قالَ مُسْلِمٌ: وَسَوَاكِهِ، وَلَمْ يُذْكُرْ: فِي شَأْيِهِ  
كُلُّهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذَ، وَلَمْ  
يُذْكُرْ: سَوَاكُهُ.

٤١٤١- حَدَّثَنَا القَنْعَنِيُّ: حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ: حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَيْسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ  
فَابْدُؤُوا بِأَيْمَنِكُمْ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ فِي الْفَرْشِ (التحفة ٤٤)

٤١٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمَدَانِيَّ  
الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيَّ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَرْشَ فَقَالَ: «فِرَاشٌ  
لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلنِّسَاءِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ  
لِلشَّيْطَانِ».

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

أَنَّى لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مَقْدَامًا! قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ  
مَعَاوِيَةً بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لَابْنِهِ فِي  
الْمَاتَئِنَ فَقَرَفَهَا الْمَقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ:  
وَلَمْ يُفْطِرْ الْأَسْدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخْذَهُ فَبَلَغَ  
ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَّا الْمَقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ  
يَدَهُ، وَأَمَّا الْأَسْدِيُّ فَرَجُلٌ حَسْنٌ الإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ بْنُ مُسْرَهٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْخِ  
ابْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ فِي الْأَنْتَعَالِ (التحفة ٤٣)

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازِ:  
أَخْرَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْيَةَ، عَنْ  
أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
سَفَرٍ فَقَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا  
يَرَأُ إِلَّا رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ».

٤١٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ  
كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

٤١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو  
يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَخْمَدَ الرَّزِيبِيُّ: حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ  
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَعْلِمَ الرَّجُلُ  
قَائِمًا.

٤١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ  
الْوَاحِدَةِ، لِيَتَعَلَّهُمَا جَوِيعًا أَوْ لِيَخْلُغُهُمَا جَوِيعًا».

٤١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّالِبِيُّ: حَدَّثَنَا  
رَهْبَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّعَلَ شَيْئًا أَحَدُكُمْ فَلَا  
يُمْشِي فِي نَعْلٍ وَاجِدَةً حَتَّى يُضْلَعَ شِسْعَةً، وَلَا

عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَذْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَذْخُلُ إِلَّا بَدَا بِهَا، فَجَاءَ عَلَيْهِ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ: مَالِكٌ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَذْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَذْخُلْ عَلَيْهَا؟

قالَ: «وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ؟» فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلَتَرْسِلُ بِهِ إِلَى بَنِي فَلَانِ». ٤١٥٠

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الأَسْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا.

(المعجم ٤٤) - بَابُ ما جَاءَ فِي الصَّلِيبِ فِي التَّوبَ (التحفة ٤٦)

٤١٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَطَّانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرُكُّ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ.

(المعجم ٤٥) - بَابُ فِي الصُّورِ (التحفة ٤٧) ٤١٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرَهُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ

عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُنْدَرٍ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتَنَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُبْتُ». ٤١٥٣

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ سُهْلِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَذْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتَنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ» وَقَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَيْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسَأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَذَا

وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتَهُ مُنْكِنًا عَلَى وِسَادَةِ زَادَ ابْنِ الْجَرَاحِ: عَلَى يَسَارِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا: عَلَى يَسَارِهِ.

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرِو الْفَرْشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَالُهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَيَنْظُرْ إِلَى هُؤُلَاءِ.

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرِحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَخَدَّمْتُمْ أَنْمَاطًا؟» فَقُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ».

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ - أَبُنْ مَنْعِيرٍ الَّذِي يَنَمِ عَلَيْهِ بِاللَّذِلِّ، ثُمَّ اتَّفَقَا - : مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفٌ.

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ضِجْعَةً رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفٌ.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْبَعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْرَبِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاسُهَا جِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤٣) - بَابُ فِي اتِّخَازِ السُّتُورِ (التحفة ٤٥)

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُنْ نُعْمَرِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ،

وَهُبْ: أَخْبَرَنِي يُؤْسُ عنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ السَّبَاقِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّهُ فَلَمْ يَلْقَنِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ حَرُوْكٌ لَّكِبٌ تَحْتَ سَاطِ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخْذَ بِهِ مَاءَ فَضَحَّ بِهِ مَكَانَةً، فَلَمَّا لَّفِيهِ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «إِنَّ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً» فَأَضَبَّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيُشْرِكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٤١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يُؤْسَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُ الْبَارَحةَ فَلَمْ يَمْتَعِنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ سِرِّ فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرِرَ أَسْنَانَ الْمُتَنَالِ الَّذِي فِي [بَابِ] الْبَيْتِ يَقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهْبَةَ الشَّجَرَةِ وَمَرِرَ بِالسِّرِّ فَلَيَقْطَعُ فَلَيُجْعَلَ مِنْهُ وَسَادَتِينَ مَنْبُودَتِينَ ثُوْطَانَ وَمَرِرَ بِالْكَلْبِ فَلَيُخْرُجَ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ لَيَحْسَنُ أَوْ حُسْنِ كَانَ تَحْتَ نَضِدِهِمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَالنَّضِدُ شَيْءٌ تُوْضَعُ عَلَيْهِ الْبَيْتَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ.

آخر كتاب اللباس

## (المعجم ٣٢) - أول كتاب الترجل (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) [باب النهي عن كثير من الإرفاء]  
(التحفة ١)

وَكَذَا، فَهُلْ سَمِعْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَذَكُّرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَأَخْدِنُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكَنْتُ أَتَحِينُ قُوَّلَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَرَّتُهُ عَلَى الْعَرَضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَبَلَهُ قَتَلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبِرَّكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَعْزَكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى الْمَطَّ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى الْمَطَّ حَتَّى مَهَكَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نُكْسُو الْحِجَارَةَ وَاللَّبَنَ». قَالَ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتِينَ وَحَشُوتُهُمَا لِفَا، فَلَمْ يُكِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ شَهِيلٍ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ قَالَ: قَتَلْتُ يَا أَمَّا إِنَّهُ هَذَا حَدَّنِي أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَارِ.

٤١٥٥- حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ بَكَيْرٍ، عَنْ بُشَّرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِي صُورَةِ». قَالَ بُشَّرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ فَعَذَنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِرِّ فِيهِ صُورَةُ، قَتَلَ لِعَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ رَبِيبٍ مَيْمُونَةً زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرَنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَيْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَأَيْتَ فِي ثُوبِ؟.

٤١٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي أَبْنَ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِيَّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ زَمِنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَبَّةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَذْخُلْهَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مُجِيئَتِ كُلِّ صُورَةٍ فِيهَا.

٤١٥٧- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ

أخبرنا ابن وهب: أخبرنا ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُلِ إِلَّا غَيْرًا فَلَمْ يَكُرْمُهُ.

#### (المعجم ٤) - باب في الخضاب للنساء (التحفة ٤)

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَخْنَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بْنُتُ هُمَامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْخِضَابِ الْجِنَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَسِيبِي يَكْرُهُ رِيحَهُ.

قال أبو داؤد: تغنى خضاب شعر الرأس.

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي غِبْطَةُ بْنُ عَمْرُو الْمُجَاشِعِيُّ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمْتِي أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَذِهِ ابْنَةَ عَبْتَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا يَغْنِي. قال: «لَا أَبَا يُعْلِكَ حَتَّى تُعْبَرِي كَفِيلَكَ، كَانُوكُمَا كَفَأَ سَبِيعَ».

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصُّورِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيَّةِ بْنِتِ عَصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْمَأْتِ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِرْتِ، بِيَدِهَا كِتَابٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أُنْزِيَ أَنْدَ رَجُلٌ أَمْ يَدُ امْرَأَةً». قَالَتْ: بَلْ امْرَأَةً. قال: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَعَيْرَتِ أَطْفَارِكِ» يعني بالجناء.

#### (المعجم ٥) - باب في صلة الشعر (التحفة ٥)

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجَّ - وَهُوَ عَلَى الْمِبَرِ وَتَنَوَّلَ فُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ

ابن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُلِ إِلَّا غَيْرًا.

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ: أَخْبَرَنَا الْجُنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَخْلَى إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ وَهُوَ يُمْضِرُ فَقَدِيمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتَكَ زَائِرًا وَلَكِنِي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُوزُكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَمَا لِي أَرَأَكَ شَعْنَا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءَ؟

قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِظَ أَحْيَانًا. ٤١٦١ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّقْحُلَ.

قال أبو داؤد: وَهُوَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ شَغَلَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

#### (المعجم ٢) - باب في استحساب الطيب (التحفة ٢)

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَبَّبُ مِنْهَا.

#### (المعجم ٣) - باب في إصلاح الشعر

##### (التحفة ٣)

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْمَهْرِيُّ:

وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ عَيْنِ دَاءِ .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُّ  
الشَّعْرَ بِشَعْرِ السَّنَاءِ . وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ  
بِهَا . وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرَفَّهُ .  
وَالْمُتَنَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا . وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ  
الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا يُكْحَلِي أَوْ مَدَادِ .  
وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا .

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:  
حَدَّثَنَا شَرِيكُ عن سَالِمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَهُ يَذَهِبُ أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ  
شُعُورُ السَّنَاءِ .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَخْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ  
لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

(المعجم ٦) - باب في رد الطيب (التحفة ٦)  
٤١٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَهَارُونُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنِي: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيَ  
حَدَّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ  
فَلَا يَرْدَدْهُ فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرِّيحُ خَفِيفُ الْمَخْمِلِ» .  
(المعجم ٧) - باب في طيب المرأة للخروج  
(التحفة ٧)

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَخْيَى: أَخْبَرَنَا  
ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْيَمُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ  
أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَعْطَرْتَ  
الْمَرْأَةَ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا  
وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا .

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِيِّدِ مَوْلَى أَبِي  
رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا  
رِيحَ الطَّيْبِ يَنْقُخُ وَلِذِيلِهَا إِغْصَارٌ، قَالَ: يَا أَمَّةَ  
الْجَبَارِ حِثْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:

وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بْنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّحَدَ  
هُنُو نِسَاؤُهُمْ» .

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَمُسَدَّدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَخْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ  
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَعُثْمَانَ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةِ الْمَعْنِي قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ:  
لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ  
مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ:  
وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقا - وَالْمُنْقَلَجَاتِ لِلْحُسْنِ  
الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ  
بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ - زَادَ عُثْمَانُ:  
كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - ثُمَّ اتَّفَقا - فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ:  
بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ  
- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، قَالَ عُثْمَانُ:  
وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقا - وَالْمُنْقَلَجَاتِ - قَالَ  
عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ - الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . قَالَ:  
وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَنْ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَتْ: لَقْدَ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ  
لَوْحَيِ الْمُضَاحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَيْسَ  
كُنْتَ قَرَأْتِي لَقْدَ وَجَدْتِي، ثُمَّ قَرَأً: «وَمَا مَا تَكُونُ  
الرَّسُولُ فَخُلُودٌ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهَا»  
[الحشر: ٧] فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى  
أَمْرِ أَنْتَكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ  
خَرَجَتْ [فَقَالَ]: مَا رَأَيْتَ . وَقَالَ عُثْمَانُ:  
فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ  
مَعَنَا .

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ  
جَبَرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعْنَتِ الْوَاصِلَةَ  
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ وَالْوَاشِمَةَ

وَالْأَوَّلُ أَنَّمُ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْعَشْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟ قَالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقْيَمُونَ.  
٤١٧٨ - حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبِ الْأَسْدِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبِ الْأَسْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ جَدِّيهِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَّةً رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ حَلْوَقٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَاهُ زَيْدٌ وَزِيَادٌ.

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ ضَحْئِيبٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَغُفِ لِلرِّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ يَتَغَفَّرَ الرَّجُلُ.

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّنِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ يَلَالٍ عَنْ ثَورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِنَّةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّنُ بِالْخَلْوَقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأْ».

٤١٨١ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِيقِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُهَمَّانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُعْقَبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبَّانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَّةِ وَيَمْسَحُ رُؤُسَهُمْ قَالَ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخْلَقٌ فَلَمْ يَمْسِنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلْوَقِ.

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَنُورٌ صُفْرَةٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْ مَا يُواجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرُهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمْرَثْتُ هَذَا أَنْ يَعْسِلَ هَذَا عَنِّهِ».

وَلَهُ تَطَبَّتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَيْغَتْ حِسْيَ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقْبِلُ صَلَاتَةً لِامْرَأَةٍ تَطَبَّتْ لِهَا الْمَسْجِدُ حَتَّى تَرْجَعَ فَعَنْتَسِيلَ عَنْهَا مِنَ الْجَنَّةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِعْصَارُ غَبَارٌ.

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصِيقَةَ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَ أَصَابَتْ بَحُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ». قَالَ أَبُنْ نَفِيلٍ: «الآخِرَةُ».

(المعجم ٨) - بَابُ فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

(التحفة ٨)

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادًا: أَخْبَرْنَا عَطَاءً الْخَرَاسَانِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَلِيمَتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ شَفَقْتُ يَدَايَ فَخَلَقْنِي بِرَغْفَرَانٍ، فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ: «إِذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»، فَدَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جَئْتُ وَقَدْ بَقَيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعَ فَسَلَّمَتْ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ: «إِذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»، فَدَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جَئْتُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيَّ فَرَحَبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَخْضُرُ جَنَاحَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا المُتَضَمِّنُ بِالْخَلْوَقِ، وَلَا الْجُنُبُ» وَرَأَخْصَنَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرْنَا أَبْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عنْ رَجُلٍ أُخْرَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: رَأَمْتُ عُمَرَ أَنَّ يَحْيَى سَمَى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَحَلَّقْتُ بِهِذِهِ الْقَصَّةِ،

الله ﷺ تُعجِّبُهُ مُوافَقَةُ أهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَسَدَّلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاصِيَّتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الرَّبِّيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأَزْسَلَ نَاصِيَّتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

(المعجم ١١) - بَابُ فِي تَطْوِيلِ الْجَمَةِ

(التحفة ١١)

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ هِشَامَ وَسَفِيَانَ بْنَ عُقْبَةَ السَّوَائِيِّ، هُوَ أخُو قَيْصَرَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ حُوَارِ عنْ سَفِيَانَ التَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَيْتِ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ». قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَرَزَتِهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَخْسَنُ».

(المعجم ١٢) - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَضْفِرُ شِعْرَهُ

(التحفة ١٢)

٤١٩١ - حَدَّثَنَا التَّقْفِيلِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي تَعْبِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَّةَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرٍ. تَعْنِي عَقَائِصَ.

(المعجم ١٣) - بَابُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

(التحفة ١٣)

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ وَابْنُ المُشَتَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدِ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «اذْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجَيَءَ بِنَا كَانَ

(المعجم ٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ

(التحفة ٩)

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةِ أَخْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَأَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِيَّةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يَضْرِبُ مَنْكِيَّةَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: يَنْلِعُ شَحْمَةً أَذْنِيَّةَ.

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَنْلِعُ شَحْمَةً أَذْنِيَّةَ.

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَغْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيَّةِ.

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمْ شَعْبَةُ فِيهِ].

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا مُسْنَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيَّةِ.

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الْوَقْرَةِ وَدُونَ الْجَمَعَةِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

(التحفة ١٠)

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْيَدِ اللهِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي يَسْلِدُونَ أَشْعَارَهُمْ - وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ

## (التحفة ١٦)

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْجِنَّاتُ، وَالْأَسْتِخْدَادُ، وَتَنْفُتُ الْإِبْطُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِغْفَاءِ الْلَّحْيَةِ.

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقَى: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُوَنِيُّ عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْقَ الْعَائِنَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُتَ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدٍ: رَوَاهُ جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَقَتَ لَنَا، وَهَذَا أَصَحُّ. [اصدقة : ليس بالقولي].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَقِيلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبِيرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْنِي السَّبَابَ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدٍ: الْأَسْتِخْدَادُ: حَلْقُ الْعَائِنَةِ.

(المعجم ١٧) - بَابُ فِي تَنْفُتِ الشَّيْبِ

## (التحفة ١٧)

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً الْمَعْنَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَنَفِّعُ الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَشَبَّهُ شَيْئاً فِي الإِسْلَامِ» قَالَ عَنْ سُفِيَّاً: «إِلَّا كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ

أَفْرُخُ، فَقَالَ: «إِذْعُوا لِي الْحَلَاقَ» فَأَمَرَهُ فَعَلَقَ رُؤْسَنَا.

(المعجم ١٤) - بَابُ فِي الصَّبِيِّ لِهِ ذَوَابَةٌ (التحفة ١٤)

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ عُثْمَانَ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا - قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزْعِ، وَالْقَزْعُ: أَنْ يُعْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فِي تَرْكَهُ بَعْضُ شَعْرِهِ.

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ وَهُوَ أَنْ يُعْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَتُرْكَ لَهُ ذَوَابَةٌ.

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرْكَ بَعْضُهُ، فَنَهَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «الْخَلْقُ كُلُّهُ أَوْ أَثْنَوْهُ كُلُّهُ».

(المعجم ١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ

## (التحفة ١٥)

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحَجَابِ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْأَسْنَانِيِّ، عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذَوَابَةٌ فَقَاتَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْدُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَجَاجُ بْنُ حَسَانَ قَالَ: دَخَلَنَا عَلَى أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أَخْتِي الْمُغَيْرَةَ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانٌ أَوْ قُصَّانٌ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقَالَ الْخَلْقُوا هَذِينِ أَوْ قُصُوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زَيْدُ الْيَهُودِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ

ابني، قال: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْجِنَاءِ.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَئَلَ عَنْ خَصَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضُبْ وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(المعجم ١٩) - بَابُ فِي خَصَابِ الصُّفَرَةِ (التحفة ١٩)

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ أَبْو سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُلْبِسُ النَّعَالَ السُّبْتَيَةَ وَيُسْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْلَّوْزِيِّ وَالرَّاغْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَبَّيَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْجِنَاءِ فَقَالَ: «مَا أَخْسَنَ هَذَا!» قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْجِنَاءِ وَالْكَمَّ فَقَالَ: «هَذَا أَخْسَنُ مِنْ هَذَا»، فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفَرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَخْسَنُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَصَابِ السُّوَادِ (التحفة ٢٠)

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوَيْةَ: حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ عَنْ عَنْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُحَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسُّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيْمُونَ رَائِحةَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢١) - بَابُ فِي الانتِفاعِ بِالْمَاجِ (التحفة ٢١)

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ

الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً».

(المعجم ١٨) - بَابُ فِي الْخَضَابِ (التحفة ١٨) ٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَيْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِعُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيَ بْنَ أَبِي فَحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأَسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَالْعَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتِبُوا السُّوَادَ».

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّعْلِيِّ، عَنْ أَبِي دَرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْسَنَ مَا عَيْرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْجِنَاءُ وَالْكَمَّ».

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَذْعٌ جَنَاءٌ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَيَغُثُ ابْنَ أَبْنَجَرَ عَنْ إِيَادَ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرَنِي هَذَا الَّذِي يُظَهِّرُكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِيَادَ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ:

فِضْنَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَيَسِّمَا هُوَ عِنْدَ يُثْرِ إِذْ سَقَطَ فِي الْبَرِّ فَأَمَرَ بِهَا فَتُرَحَّثَ فَلَمْ يُقْلِزْ عَلَيْهِ. ٤٢١٦ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِيقَ فَصَهْ رَجَبِيَّةٍ.

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوَّبُلُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضْنَةِ كُلُّهُ فَصَهْ مِنْهُ.

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَهْ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفَهُ وَنَقْشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الدَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضْنَةِ نَقْشٍ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَيْسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَيْسَ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي يَثْرِ أَرِيسَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِينَيْنُ بْنُ عَيْنَيْهِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْجَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقْشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُغَرِّبَةِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَهُ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَالْتَّسْوُهُ فَلَمْ يَجْدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانَ خَاتَمًا وَنَقْشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ يَخْتِمُ

الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ أَخِرَّ عَهْدِهِ يَأْتِيَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ وَأَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ فَقَدِمَ مِنْ غَرَاءَهُ، وَقَدْ عَلَقَتْ مِنْحَا أَوْ سِترًا عَلَى بَاهِئَهَا. وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَنُ فُلَيْتَنِي مِنْ فِضْنَةِ فَقِيمَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا مَنْعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَبَّتِ السُّرُّ وَفَكَّتِ الْفُلَيْتَنِي عَنِ الصَّبَيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْظَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَكِيَانُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثُوبَانَ! اذْهَبْ بِهِمَا إِلَى آلِ فُلَانِ» - أَهْلَ بَيْتِ الْمَدِينَةِ - «إِنَّ هُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِ أُكْرَةَ أَنْ يَأْكُلُوا طَيَابَهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثُوبَانَ! اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ وَسَوَارَيْنِ مِنْ عَاجِ». آخر كتاب الترجل

## پسح أَمَّةِ الرَّبِّ الْجَمِيعِ

### (المعجم ٣٣) - أول كتاب الخاتم

(التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم  
(التحفة ١)

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرُّوَايَيْنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا يَخَاتِمُونَ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضْنَةِ وَنَقْشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ يَعْمَلُ حَدِيثَ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ. زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قِبْضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قِبْضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى

حدِيدٌ فَقَالَ: «مَا لَيْ أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلَ النَّارِ»، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَحْذِهُ؟ قَالَ: «أَتَحْذِهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تَبْعَهُ مِثْقَالًا» وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ: السَّلَمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ.

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَزِيَادُ بْنُ يَحْمَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادَ أَبُو عَنَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكْبِنْ ثُورُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ الْمَعْنَقِيْبِ - وَجَدُهُ مِنْ قَبْلِ أَمْهَ أَبْرُو ذُبَابٍ - عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ، مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فَضَّةٌ. قَالَ: فَرِبْتَنَا كَانَ فِي يَدِي. قَالَ: وَكَانَ الْمَعْنَقِيْبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَّيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّنِي وَادْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ شَدِيدَكَ السَّهْمِ». قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضْعَفَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ - لِلْسَّبَابَةِ وَالْأُوْشَطِيِّ، شَكْ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْقَسْيَةِ وَالْبَيْرَةِ.

قالَ أَبُو بُرْدَةَ: قُتِلَنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسْيَةُ؟ قَالَ: ثَيَاتُ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّةٌ فِيهَا أَمْتَالُ الْأُثْرَى. قَالَ: وَالْبَيْرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَضَعُهُ النِّسَاءُ لِيَعْوِلُهُنَّ.

(المعجم ٥) - بَابُ ما جَاءَ فِي التَّخْتِمِ فِي

اليمين أو اليسار (التحفة ٥)

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَلَيْمانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نُمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَوْمِيْنِ.

يُهُ، أَوْ يَتَخْتَمُ بِهِ.

(المعجم ٢) - بَابُ ما جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ (التحفة ٢)

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمانَ لَوْنِيْنَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَسِّيْنِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاجِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلِسْوَا، وَطَرَحَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشَعِيبٍ وَابْنِ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالُوا: مِنْ وَرِقٍ. (المعجم ٣) - بَابُ ما جَاءَ فِي خَاتَمِ الْذَّهَبِ (التحفة ٣)

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمَعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّئِيْسَ بْنَ الرَّئِيْسِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْنَلَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خَلَالِ: الصَّفَرَةَ يَعْنِي الْخُلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالْتَّخْتَمَ بِالْذَّهَبِ، وَالْتَّرْجُّ بِالزَّيْنَةِ لِتَغْيِيرِ مَحْلَهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالرُّؤْيَ إِلَّا بِالْمَعْوَدَاتِ، وَعَقْدِ الْمَمَائِمِ، وَعَزْلِ الْمَاءِ لِتَغْيِيرِ - أَوْ غَيْرِ - مَحَلِّهِ، - أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ - وَفَسَادِ الصَّبِيِّ غَيْرِ مُحَرَّمهِ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: افْتَرَدَ بِإِشْتَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلَ الْبَصَرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٤) - بَابُ ما جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ (التحفة ٤)

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَعْنَى: أَنَّ زَيْنَدَ بْنَ الْمَعْبَابِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَنَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ

**التحفة** يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَاهُ فِيهِ حَرَسٌ».  
**(المعجم) ٧** - **بَابُ مَا جَاءَ فِي رِبْطِ الْأَسْنَانِ**  
**بِالذَّهَبِ** (**التحفة**) ٧

**٤٢٣٢** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْمَقْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ  
 عَرْفَجَةَ بْنَ أَشْعَدَ قُطِّعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ فَأَتَخَذَ  
 أَنْفَاهُ مِنْ وَرِيقِ فَأَتَشَّدَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَخَذَ  
 أَنْفَاهُ مِنْ ذَهَبِهِ.

**٤٢٣٣** - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
 ابْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ ابْنِ أَشْعَدَ  
 بِمَعْنَاهُ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: أَذْرِكَ  
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَرَفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

**٤٢٣٤** - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هَشَامَ: حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَشْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ  
 عَرْفَجَةَ، بِمَعْنَاهُ.

**(المعجم) ٨** - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ**

(**التحفة**) ٨

**٤٢٣٥** - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَخْمَى بْنُ  
 عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ: قَدِيمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِلْيَةً مِنْ  
 النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ  
 فَصْ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَنْجَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ  
 مُعْرِضاً عَنْهُ، أَوْ بِعَضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَّةَ  
 بُنْتَ أَبِي الْعَاصِ - بُنْتَ ابْنِتِهِ زَيْنَبَ - فَقَالَ:  
 «تَحَلَّنِي بِهَذَا يَا بُنْتَهُ».

**٤٢٣٦** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْعَزِيزَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي  
 أَسِيدِ الْبَرَادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنِي أَبِي:  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ أَبِي رَوَادَ عَنْ نَافِعَ، عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَمَّمُ فِي يَسَارِهِ،  
 وَكَانَ فَصَهُ فِي بَاطِنِ كَفَهِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ وَأَسَامَةَ يَعْنِي  
 ابْنَ زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ يَاشَنَاهِ: فِي يَمِينِهِ.

**٤٢٢٨** - حَدَّثَنَا هَنَّادُ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْيَدِ  
 اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمَهُ  
 فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

**٤٢٢٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ: حَدَّثَنَا  
 يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:  
 رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ نَوْفَلِ [بْنِ  
 الْحَارِثِ] بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ  
 الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَاسَ  
 يَلْبِسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَهُ عَلَى ظَهَرِهَا.  
 قَالَ: وَلَا يُخَالِ ابْنُ عَبَاسَ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ.

**(المعجم) ٦** - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَاجِلِ**  
 (التحفة) ٦

**٤٢٣٠** - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ  
 الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:  
 أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَقْصِنِ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -  
 قَالَ عَلَيْهِ بْنُ سَهْلٍ: ابْنُ الرَّزِيرِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ  
 مَوْلَاهُ لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الرَّزِيرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
 الْحَطَابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ  
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ  
 جَرَسٍ شَيْطَانًا».

**٤٢٣١** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ: حَدَّثَنَا  
 رُوحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بُنَانَةِ مَوْلَاهِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
 بَيْنَمَا هِيَ عَنْدَهَا إِذْ دُخَلَ عَلَيْهَا بِعَجَارِيَّةٍ، وَعَلَيْهَا  
 جَلَاجِلٌ يُصَوَّثُنَّ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَاهَا عَلَيَّ إِلَّا  
 أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(التحفة ١)

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّهُ حَفْظَهُ مِنْ حَفْظَهُ، وَسَيِّسَهُ مِنْ نَسِيَّهُ، قَدْ عَلِمَ أَضْحَابِي هُؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ.

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرُوحَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقِيَّصَةَ بْنِ دُوْنَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْمِيَانِ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي أَتَسِيَّ أَضْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللَّهِ! مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةً إِلَى أَنْ تَقْضِيَ الدُّنْيَا، يَلْيُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثَمَةَ فَصَاعِدًا، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبْلِيَّهُ.

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنَةٍ فِي أَخِرِهَا الْفَتَنَةُ».

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدِ الْحِمْصِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَمَاءُ بْنُ عُثْمَانَ عَمِيرُ بْنُ هَانَيِّ الْعَسْنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُلُّنَا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفَتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذَكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاصِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاصِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، تَزْعُمُ أَهْلَهُ مِنِيْ وَلَيْسَ مِنِيْ، وَإِنَّمَا أُولَئِكَ الْمُتَقْوَنُ، ثُمَّ

يُحَلِّقُ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلَيَحَلِّقُهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُطْوِقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلَيَطْوِقُهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُسْوِرَ حَبِيبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلَيَسْوِرُهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضْلَةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْنَى بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَمْرَأِهِ عَنْ أُخْتِ لِحْيَنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَغْسِرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضْلَةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ أَمْرَأَةً تَحْلِي ذَهَبًا تُظَهِّرُهُ إِلَّا عَذْبَتْ بِهِ».

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرُو الْأَنْصَارِيَّ حَدَّهُ، أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ يَزِيدَ حَدَّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْمَّا امْرَأَةً تَقْلِدُتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ فَلَدَّتْ فِي عَنْقَهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيْمَّا امْرَأَةً جَعَلَتْ فِي أَذْنَاهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ فِي أَذْنَاهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الدَّهْنِ إِلَّا مُقْطَعًا.

قال أبا داؤد: أبو قلابة لم يلت معاویة.  
آخر كتاب الخاتم

يسمه أله الرثى التيجية

(المعجم ٣٤) - أول كتاب الفتنه  
والملاحم (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - باب ذكر الفتنه ودلائلها

فَلَمْ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ». ٤٢٤٥  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ،  
عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ  
الشِّكْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ: فَلَمْ: بَعْدَ  
السَّيْفِ؟ قَالَ: «بِيَقِيَّةٍ عَلَى أَقْدَاءِ، وَهَذِهِ عَلَى  
دَخْنٍ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَكَانَ فَتَادَةَ يَضْعُفُ عَلَى الرَّدَّةِ الَّتِي فِي  
رَمَضَانَ أَبْيَ بَكْرٌ. «عَلَى أَقْدَاءِ». يَقُولُ: قَدْنِي،  
وَهَذِهِ». يَقُولُ: صَلْحٌ، «عَلَى دَخْنٍ»: عَلَى  
ضَعَائِنَ.

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ:  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ،  
عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ الشَّيْشِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا الشِّكْرِيَّ  
فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَلَّا:  
بَئُولَيَّتْ أَتَيْنَاكُمْ شَأْلَكُمْ عَنْ حَدِيثِ حَدِيقَةَ، فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ، [قَالَ أَقْبَلَنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلَيْنَ  
وَغَلَّ الدَّوَابُ بِالْكُوفَةِ] قَالَ فَسَأَلَتْ أَبَا مُوسَى  
أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَأَذْنَنَا فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ فَقَلَّتْ  
إِصَاحِبِي أَنَا دَاهِلُ الْمَسْجِدِ إِذَا قَامَتِ السُّوقُ  
خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا فِيهِ  
حَلْفَةٌ كَانَمَا قُطِعَتْ رُؤُسُهُمْ يَسْتَعِمُونَ حَدِيثَ  
رَجُلٍ! قَالَ: فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيْ  
جَنِينِي قَالَ: فَقَلَّتْ مِنْ هَذَا؟ قَالَ أَبْصِرْتِي أَنَّهُ؟  
قَالَ: فَلَمْ نَعْمَ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ وَلَوْ كَنْتُ كُوفِيَا  
لَمْ [تَسْأَلْ] عَنْ هَذَا قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُ  
حَدِيقَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ  
عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ وَعَرَفْتُ أَنَّ  
الْخَيْرَ لَنْ يَشِيقَنِي: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، [هَلْ]  
يَعْدَ هَذَا الْخَيْرُ شَرًّا؟ فَقَالَ: يَا حَدِيقَةَ تَعَلَّمْ كِتَابَ  
اللهِ وَأَتَيْنَ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ: فَقَلَّتْ يَا  
رَسُولَ اللهِ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا؟ فَقَالَ: يَا حَدِيقَةَ  
تَعْلَمْ كِتَابَ اللهِ وَأَتَيْنَ مَا فِيهِ] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

يَضْطَلُّ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِيٍّ عَلَى ضِلَّعٍ، ثُمَّ  
فَتَنَّهُ الْدَّهْمَاءُ: لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا  
لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، إِذَا قَبَلَ أَنْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُضْبِحُ  
الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ  
النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطِينِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا يُفَاقَ  
فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَاكُمْ  
فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَلِيلِهِ».

٤٢٤٤ - [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ -  
دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ  
عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبِيعَ بْنِ  
خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمْنٍ فَيُحَاجَّنُ  
أَجِلُّهُ مِنْهَا بِعَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَدَعَ  
رَأْيِتُهُ، أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ . قَالَ: فَلَمْ  
مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ  
هَذَا؟ هَذَا حَدِيقَةُ بْنِ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ  
بِكَلَّهُ، فَقَالَ حَدِيقَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ  
رَسُولَ اللهِ بِكَلَّهُ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ  
فَأَخْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى  
الَّذِي تُكْرِرُونَ، إِنِّي قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ  
هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللهُ تَعَالَى أَيْكُونُ بَعْدَهُ  
شَرًّا كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَّتْ: فَمَا  
الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمَيْفُ، [قَالَ قَتْيَيْهُ فِي  
حَدِيثِهِ: فَقَلَّتْ: وَهَلْ لِلْمَيْفُ - يَعْنِي مِنْ بِيَقِيَّةِ -؟  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَلَّتْ مَاذَا؟ قَالَ: هَذِهِ عَلَى  
دَخْنٍ، قَالَ]: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ مَاذَا  
يَكُونُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى خَلِيفَةً فِي  
الْأَرْضِ، فَصَرَبَ ظَهَرَكَ وَأَخْدَى مَالَكَ فَأَطْعَمَهُ وَالْأَ  
فَمَأْتَ وَأَنْتَ عَاضِ بِجَذْلِ شَجَرَةِ». قَلَّتْ: ثُمَّ  
مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ،  
فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ  
وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قَالَ

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَنَلِ الْتُّرْبَ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ». **٤٢٥٠**

**٤٢٥٠** - قال أبو داود: حَدَثَنَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُخَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونُ أَبْعَدُ مَسَالِحَهُمْ سُلَاحًّا».

**٤٢٥١** - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْسَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرُّهْرِيِّ قَالَ: «وَسُلَاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ».

**٤٢٥٢** - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَشْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَأَرِيَتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أَمْتَي سَيِّئَتْ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُغْطِيَتُ الْكَثِيرَيْنَ الْآخِرَةَ وَالْأَيْضَنَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لِأَمْتَي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسْتَةٌ بِعَامَةٍ وَلَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوْى أَنفُسِهِمْ فَيَسْتَبِعَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فِيَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أَهْلِكُهُمْ بَسْتَةٌ بِعَامَةٍ وَلَا أُسْلِطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوْى أَنفُسِهِمْ فَيَسْتَبِعَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ جَتَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: بَأْقَطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَشْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أَمْتَي الْأَقْمَةِ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضَعَ السَّيْفُ فِي أَمْتَي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى تَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أَمْتَي الْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَغْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أَمْتَي الْأُوْنَانَ، وَإِنَّهُ سَيْكُونُ فِي أَمْتَي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَرْعُمُ أَنَّهُ تَبَّيَّنَ، وَأَنَا خَاتَمُ التَّبَيَّنَ، لَا تَبَّيَّنَ

قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ وَشَرٌ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرْ خَيْرٌ؟ قَالَ: هَذِهِ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٍ عَلَى أَفْنَاءِ - فِيهَا أَوْ فِيهِمْ - . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْهَذِهِ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ عَمِيَّاءٌ صَمَاءٌ، عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمْتَ يَا حَدِيقَةً! وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

**٤٢٤٧** - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَثَنَا أَبُو الْتَّيَّاحَ عَنْ صَخْرِ بْنِ بَنْدِ الْعَجْلَى، عَنْ سُبَيْعَ بْنِ حَالِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيقَةِ عَنْ حَدِيقَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَنِي خَلِيقَةً، فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمْتَ وَأَنْتَ عَاضٌ»، وَقَالَ فِي أَخْرِهِ: قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَسْعَ فَرَسًا لَمْ شَتَّجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

**٤٢٤٨** - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرُو؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَأْيَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً فَلَيْلَهُ، فَلَيْطَعْهُ مَا اشْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَخْرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ رَقَبَةَ الْأَخْرِ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاءَ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذَا أَبْنُ عَمْكَ مُعَاوِيَةً يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: أَطْعَهُ فِي طَاغِيَ اللَّهِ وَأَعْصِيَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

**٤٢٤٩** - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ

«إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْأَجَالِسِ، وَالْأَجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيِّ خَيْرًا مِنَ السَّاعِيِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبْلٌ فَلْيَلْحُقْ بِإِبْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحُقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحُقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَمْعِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِهِ حَدْوَهُ عَلَى حَرَّةَ، ثُمَّ لَتَحْجُو مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلَيِّ : حَدَّثَنَا  
الْمُفَضَّلُ عَنْ عَيَاشِيِّ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَّرِّ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْجُعْرِيِّ،  
أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ  
إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِي قُلْتُ نَعَّا؟ قَالَ:  
فَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ كَائِنُ آدَمَ وَتَلَّا يَزِيدُ :  
هَلْئَنَا بَسَطَ إِلَّا يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي» الآيَة  
[المائدة: ٢٨].

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي:  
حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشَ عن الْفَاسِمِ بْنِ عَزْوَانَ،  
عَن إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدِ الْجَزَرِيِّ، عَن سَالِمٍ قَالَ:  
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابْنَةِ الْأَسْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ  
وَابْنَتِهِ، عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
قَوْلًا: فَذَكِرْ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةِ قَالَ:  
«فَتَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ». قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى  
ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: يُلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ  
لَا يَأْمُنُ الرَّجُلُ جَلِيلَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ  
أذْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ  
وَنَكْوُنُ جِلْسًا مِنْ أَخْلَاصِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ  
عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمْشَقَ  
فَلَاقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِيكَ، فَحَدَّثَنِهِ، فَحَلَفَ بِاللهِ  
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسْمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،  
كَمَا حَدَّثَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

بعدي . وَلَا تَرَأَل طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ -  
قال ابن عيسى : «ظاهرين» ثُمَّ اتفقا - «لا  
يَصِرُّهُم مَنْ حَالَفُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى ». ٤٢٥٣  
٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الطَّائِيُّ :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنِي أَبِي - قال  
ابن عزيف : وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قال :  
حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شَرِيفٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ يَعْنِي  
الأشعري - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ  
أَجَارُكُم مِنْ ثَلَاثَةِ خَلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ  
نِسَمَتُكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهُرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ  
عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالٍ ». ٤٢٥٤  
٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ  
قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
مَنْصُورٍ، عَنْ رِبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ  
تَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قال : «تَدْوُرُ رَحْيَ الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ  
سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعَ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا  
فَسَيِّلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقْعُمْ لَهُمْ دِيْنُهُمْ يَقْعُمْ لَهُمْ  
سَبْعِينَ عَامًا ». قال : قُلْتُ : أَمِّمًا يَقْيَ أوْ مِمَّا  
مَضَى ؟ قال : «مِمَّا مَضَى ». [قال أبو داود : مَنْ  
قال : حِرَاشٍ . فقد أَخْطَأ ].

عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَقْعُضُ الْعِلْمُ، وَتَظَاهِرُ الْفَقْنُ، وَيَلْقَى الشَّعُّ، وَيُكْثَرُ الْهَرْجُ». قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْهَا هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

(المعجم ٢) - **باب النهي عن السعي في الفتنة**  
(التحفة ٢)

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
وَكَيْفَيْعُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ  
أَبِي حِتْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الناس مؤتٍ يكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» - يعني القبر - قال: قلتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أو قال: ما خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ . قال: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» - أو قال: «تَصَبَّرْ» - ثم قال لي: «يَا أبا ذَرٍ!». قلتُ: لَيْكَ وَسَعَدَيْكَ! قال: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الرَّبِيْتِ فَذَغَرَقْتَ بِالدَّلْمَ؟» قلتُ: ما خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ . قال: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي فَأَضْعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قال: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا»، قال: قلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: «تَلْزُمُ يَتَّبِعَكَ». قال: قلتُ: فَإِنْ دُخَلَ عَلَيَّ يَتَّبِعِي؟ قال: «فَإِنْ خَشِيَتِ أَنْ يَهْرَكَ شَعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْتِ نَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِيمَكَ وَإِثْمِكَ». قال أبو داود: لم يذكر المشتم في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ قال: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ زَيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عن أبي كَبِشَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَتَنًا كَفَطَعَ اللَّيلَ الْمُظْلِمَ، يُضْيِعُ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَمُنْمِيَ كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْيِعُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ»، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَمْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَرْوَانَ، عن هُرَيْلَ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَتَنًا كَفَطَعَ اللَّيلَ الْمُظْلِمَ يُضْيِعُ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَمُنْمِيَ كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْيِعُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ، فَكَسَرُوا قَبِيْكُمْ وَقَطَعُوا أُوتَارَكُمْ وَاضْرِبُوهُ سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخَلَ يَعْنِي، عَلَى أَحَدِ مِنْكُمْ فَلَيَكُنْ كَحْيَرًا بَنْتَ آدَمَ».

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن رَفِيْهَ بْنِ مَضْعَلَةَ، عن عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَمْرَةَ، قال: كُنْتُ أَحِدًا يَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَيَ عَلَى رَأْسِ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِيقٌ قَاتَلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا [وَ] فَذَ شَقِيقٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتَلَهُ فَلَيَقْتَلْ هَكَذَا [يَعْنِي فَلَيَمَدُ عَنْهُهُ]، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَمْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو داود: رواه التورى عن عون، عن عبد الرحمن بن سمير أو سميراء، ورواه ليث بن أبي سليم عن عون، عن عبد الرحمن بن سميراء قال: أبو داود: قال لي الحسن بن علي: حدثنا أبو الوليد يعني بهذا الحديث، عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي: ابن سيراء وقالوا: سميراء، وقالوا: سميراء. هذا كلام أبي الوليد.

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عن أبي عمران الجوني، عن المشتم بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أبا ذَرٍ! قُلْتُ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ

الأخنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد - يعني في القتال - فلقيني أبو بكره فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمين بسيفيهم فالقاتل والمقتول في النار». قال: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه».

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْوَكِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، يَأْسِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا. [قال أبا ذاود: لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبْنَ الْمُتَوَكِّلِ أَخْ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ: حُسْنِي].

(المعجم ٦) - **باب في تعظيم قتل المؤمن**  
(التحفة ٦)

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَنَ عن خالد بن دهقان قال: كُنَّا في غَزْوَةِ الْقُسْطُنْطُنْيَّةِ بِذِلْقَيْهِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخَيَارِهِمْ، يُعْرَفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِئُ بْنُ كُلُّثُومَ بْنَ شَرِيكِ الْكَتَانِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرَيَا - وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ - قَالَ لَنَا خَالِدًا: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرَيَا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرَذَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرَذَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ إِلَّا مَنْ ماتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنًّا قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فَقَالَ هَانِئُ بْنُ كُلُّثُومَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبِطْ يَقْتِلَهُ لَمْ يَقْتِلْ اللَّهَ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، قَالَ لَنَا خَالِدًا: لَمْ

حدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَكْرَيَا عَنْ أُمَّ الدَّرَذَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرَذَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرَأُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحًا مَالَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَاماً، إِنَّمَا أَصَابَ دَمًا حَرَاماً بَلَّحً»، وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ

(المعجم ٣) - **باب في كف اللسان** (التحفة ٣)  
٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنَ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ عَنْ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكُمَاءٍ عَمِيَّاءٍ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْفُوعُ السَّيْفِ».

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ رَجَلٍ يَقَالُ لَهُ: زَيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً سَتَنْتَظِفُ الْعَرَبَ، قَتَلُهَا فِي النَّارِ، الْلِّسَانُ فِيهَا أَشَدُ مِنْ وُقُوعِ السَّيْفِ». قَالَ أَبُو ذَاودَ: رَوَاهُ الثَّورِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ الْأَعْجَمِ.

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ قَالَ: زَيَادٌ سَبِيلُنَّ كَوْشَ.

(المعجم ٤) - **باب الرخصة في التبدي في الفتنة** (التحفة ٤)

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمَا يَتَّبِعُ إِلَيْهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ، يَقْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتْنِ».

(المعجم ٥) - **باب النهي عن القتال في الفتنة** (التحفة ٥)

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ وَيُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

قتل مؤمناً مُتعمداً فجزاؤه جهنم، فَلَا تُؤْتِهِ لَهُ،  
فَذَرْتُ هَذَا لِجَاهِدِهِ فَقَالَ: إِلَّا مِنْ نَدَمٍ.

٤٢٧٤ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَثَنَا  
حَاجَاجُ عَنْ أَبْنِ جُرْبَيجَ قَالَ: حَدَثَنِي يَعْلَى عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْفَصَّةِ  
فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا حَرَّكَ أَهْلُ  
الشَّرِيكِ قَالَ: وَنَزَّلَ: «يَعْبَادُ الَّذِينَ أَنْتَرُقُوا عَلَى  
أَنْفُسِهِمْ» [الزمر: ٥٣].

٤٢٧٥ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَمَنْ  
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» قَالَ: مَا نَسْخَهَا  
شَيْءٌ.

٤٢٧٦ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَثَنَا أَبُو  
شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيميِّ، عَنْ أَبِي مُجَلَّ فِي  
قَوْلِهِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ  
جَهَنَّمُ» قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ  
يَتَجَازُّ عَنْهُ، فَعَلَّ.

#### (المعجم ٧) - باب ما يرجى في القتل

(التحفة ٧)

٤٢٧٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ  
سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ  
بَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْ فِتْنَةَ فَعْطَمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا - أُوْ قَالُوا -:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَئِنْ أَذْرَكْنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا إِنَّ بِحَسِيبِكُمُ الْقَتْلُ». قَالَ  
سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْرَانِي قُتِلُوا.

٤٢٧٨ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:  
حَدَثَنَا كَبِيرُ بْنُ هَشَامَ: حَدَثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْتَيْ هَذِهِ أُمَّةٍ  
مَرْجُوْمَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا  
فِي الدُّنْيَا: الْفِتْنَةُ وَالرَّازِلُ وَالْقَتْلُ».

كُلُّ ثُومٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ  
الصَّاصَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوَّاءَ.

٤٢٧١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارِكٍ قَالَ: حَدَثَنَا صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ أَوْ  
عِيْرَةَ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنَ دَهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى  
ابْنِ يَحْيَى الْغَسَانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، قَالَ:  
الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيُقْتَلُ أَخْدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ  
عَلَى هُدَىٰ، فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى - يَعْنِي مِنْ  
ذَلِكَ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَقَالَ: فَاغْتَبَطَ يَصْبُرْ دَمَهُ  
صَبَّاً.

٤٢٧٢ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَثَنَا  
حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي  
الزَّنَادِ، عَنْ مُحَاجِلِيِّ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ فِي هَذَا الْمَكَانِ  
يَقُولُ: أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا  
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا»  
[النساء: ٩٣] بَعْدَ أَنَّهَا فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَا  
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا حَرَّكَ وَلَا يُقْتَلُونَ أَنفُسُهُمْ أَلَّى  
حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرqان: ٦٨] بِسْتَةُ أَشْهُرٍ.

٤٢٧٣ - حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَثَنَا  
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ  
حَدَثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ  
ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ أَنِي فِي الْفُرْقَانِ:  
«وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا حَرَّكَ وَلَا يُقْتَلُونَ  
أَنفُسُهُمْ أَلَّى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ  
مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ  
اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَأْمَنَ وَعَمِلَ عَكْلًا مَنْجَلًا  
فَأَوْتَيْتَكَ بِيَدِ اللَّهِ سَيِّدِهِمْ حَسَنَتِي» فَهَذِهِ  
لَا يُؤْتَكَ. قَالَ: فَأَمَّا أَنِي فِي النَّسَاءِ: «وَمَنْ  
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»  
الْآيَةُ، قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرائِعَ الإِسْلَامِ ثُمَّ

## آخر كتاب الفتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٥) - أول كتاب المهدى  
(التحفة ٣٠)

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي: عَبْيُدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ الْمَغْنِيِّ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَمْ يَئِقَّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ» - قَالَ رَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «الطَّوَّلُ لِلَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ» ثُمَّ اتَّفَقُوا - «حَتَّى يَئِعَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُؤْطِي إِلَيَّ أَسْمَهُ أَسْمِي وَأَشْمِي أَيْمَهُ أَسْمَهُ أَبِي».

رَأَدَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَذْلًا كَمَا مُلْتَثَ ظُلْمًا وَجَوْزًا».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: «لَا تَذَهَّبْ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلَأَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُؤْطِي إِلَيَّ أَسْمَهُ أَسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ يَعْنِي سُفِيَّانَ. [وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: الْعَرَبُ]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْيُدًا]

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

الْفَضْلُ بْنُ دُعَيْنٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ، عَنْ عَلَيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَمْ يَئِقَّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلْتَثَ جَوْزًا».

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي

عَبْيُدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّاقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيجِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ نَفِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عَتْرَتِي مِنْ وَلْدِ فَاطِمَةَ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيجِ يُثْنِي عَلَيِّ بْنِ نَفِيلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَرِيزِيِّ: حَدَّثَنَا عُمَرَ الْقَطَانُ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجِبَّةِ، أَفْنَى الْأَنْفِ»

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْمَعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»، فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِيهِ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرْيَشٍ».

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهِبْتُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى أَثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، قَالَ: فَكَبَرَ النَّاسُ وَضَجَّوْا ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً حَفِيَّةً قُلْتُ لِأَبِيهِ: يَا أَبَةَ ما قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرْيَشٍ».

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ: حَدَّثَنَا زَهْيرٌ: حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

رَأَدَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَتْزِلِهِ أَتَهُ قُرْيَشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ.

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْيُدَ حَدَّثَنَاهُمْ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا رَائِدَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ

**الخسفي:** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمْنَ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسِفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يَتَعَثُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَبَّاهِهِ».

٤٢٩٠ - قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَحَدَّثَنِي عَنْ هَارُونَ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَتْبَسٍ عَنْ شَعْبَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: قَالَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَظَرَ إِلَى ابْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ أَبْنَيَ هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صَلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِنْ يَكُونُ يُشَهِّدُ فِي الْخَلْقِ وَلَا يُشَهِّدُ فِي الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً: يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا.

٤٢٩١ - وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَتْبَسٍ عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهَرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ حَرَاثٌ عَلَى مُقْدَمِيهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ يُوْطِئُ أَوْ يُمْكِنُ لَا إِلَهَ مُحَمَّدٌ، كَمَا مَكَنَّتْ قُرْيَشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرَهُ» أَوْ قَالَ: «إِجَابَةً». آخر كتاب المهدى

## (المعجم -٣٦) - أول كتاب الملاحم

(التحفة -٣١)

**(المعجم ١) - باب ما يذكر في قرن المائة**  
(التحفة ١)

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعْيَا. بْنُ أَبِي أَيُوبَ عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ بَرِيدَ الْمَعَاوِفِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَتَعَثُّ لِيَهُوَ الْأَمَّةَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ يَاهَةٍ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْبٍ

يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِقْتُ ظُلْمًا وَجَوْزًا، وَيَمْلِكُ سَيْعَ سَيْنَيْنَ».

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيقَةٍ فَيُخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيَأْتِيُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنَ وَالْمَقَامِ، وَيَتَعَثُّ إِلَيْهِ بَعْثَةٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخْسِفُ بِهِمْ بِالْيَدِيَادِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَاصِيَاتُ أَهْلِ الْعَرَقِ فَيَأْتِيُونَهُ، ثُمَّ يَشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالَهُ كُلُّهُ، فَيَتَعَثُّ إِلَيْهِمْ بَعْثَةٌ، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثَتْ كُلُّهُ، وَالْخَيْرُ لِمَنْ لَمْ يَشَهَدْ غَيْرَهُ كُلُّهُ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنْتَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَلْقَى الْإِسْلَامُ بِجَرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَلْبَسُ سَيْعَ سَيْنَيْنَ، ثُمَّ يَتَوَفَّ وَيُصْلَبُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: «سَيْعَ سَيْنَيْنَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «سَيْعَ سَيْنَيْنَ».

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «سَيْعَ سَيْنَيْنَ».

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: قَالَ غَيْرُ مَعَاذٍ عَنْ هِشَامٍ: «سَيْعَ سَيْنَيْنَ».

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّنَّ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَعَاذٍ أَتُمُّ.

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطَنِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ

خَرَابٌ يُثْرِبُ، وَخَرَابٌ يُثْرِبُ خُرُوجَ الْمُلْحَمَةِ، وَخُرُوجَ الْمُلْحَمَةِ فَتَحَقَّقَ الْقُسْطَنْطُنْطِينِيَّةُ، وَفَتَحَقَّقَ قُسْطَنْطُنْطِينِيَّةً خُرُوجَ الدَّجَالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ يَدِهِ عَلَى فِخذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحْقًا كَمَا أَنَّكَ هُنْهَا»، أَوْ «كَمَا أَنَّكَ قَاعِدًا» يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ.

(المعجم ٤) - بَابُ فِي تواتِرِ الْمُلْحَمَةِ  
(التحفة ٤)

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ، عنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَانِيِّ، عنْ يَزِيدَ بْنِ قُطْبَيْنَ السَّكُونِيِّ، عنْ أَبِي بَحْرَيَّةَ، عنْ مُعاذَ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُلْحَمَةُ الْكَبِيرَى وَفَتَحُ الْقُسْطَنْطُنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجَ الدَّجَالِ فِي سَبْعةِ أَشْهُرٍ».

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَيْنَوْهُ بْنُ شَرِيعَ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا يَقِيهُ عنْ بَحْرَيِّ، عنْ خَالِدٍ، عنْ أَبِي بَلَالٍ، عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُنْرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمُلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

(المعجم ٥) - بَابُ فِي تَدَاعِيِ الْأَمْمِ عَلَى الإِسْلَامِ (التحفة ٥)

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشِقِيُّ: حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَاهِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْشِكُ الْأَمْمُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعِيَ الْأَكْلَهُ إِلَى قَضْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ قِيلَهُ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَشْتَمُ يَوْمَئِذٍ كَثِيرًا، وَلَكِنَّكُمْ غُنَاءً كَعْنَاءَ السَّيْلِ، وَلَيَثْرَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهَ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَّةُ

الْإِسْكَنْدَرَيَّةِ»، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلٌ.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ مَلَامِ الْرُّومِ (التحفة ٢)

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا التَّقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأُوزَاعِيُّ عنْ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرَيَا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ الْهُدَيْنَةِ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: أَنْطَلَقَ بِنًا إِلَى ذِي مُحْبِرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدَيْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا، فَتَنْزَهُنَّ أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُونَ، وَعَنْتُمُونَ، وَسَلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزَلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصَارَى إِلَيْهِ الصَّلَيْبُ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلَيْبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْقُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمِعُ لِلْمُلْحَمَةِ».

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو عَنْ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَرَأَدَ فِيهِ: «وَيَتُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَشْلَاعِهِمْ فَيَقْتُلُونَ فِي كَرْمِ اللهِ تِلْكَ الْعَصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ».

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي مُحْبِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَخْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَبِشْرٌ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأُوزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عِيسَى.

(المعجم ٣) - بَابُ فِي أَمَارَاتِ الْمُلَامِ (التحفة ٣)

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنَبِرِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاقِسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنَ ثَوْبَانَ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَامِرٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمَرَانُ يَبْتَعِي الْمَقْدِسَ

أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «دُعُوا الحِبْشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتُرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

(المعجم ٩) - باب في قتال الترك (التحفة ٩)

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا فَتَيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَقْوُبُ يَعْنِي

الإِسْكِنْدَرَانِيُّ عَنْ سَهْلِنَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانَ الْمُطْرَفَةَ يَلْبِسُونَ الشَّغْرَ».

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا فَتَيَّةُ وَابْنُ السَّرْخِ وَغَيْرُهُمَا

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً. - قَالَ ابْنُ السَّرْخِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَعَالَمُهُمُ الشَّغْرُ، وَلَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صِعَارَ الْأَعْيُنِ دُلْفَ الْأَنْوَفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانَ الْمُطْرَفَةَ».

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ:

حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمَهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يَقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِعَارُ الْأَعْيُنِ يَعْنِي التُّرْكَ، قَالَ: شَوْفُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَّافَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مِنْ هَرَبٍ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيَنْجُو بَعْضُ وَيَهْلِكُ بَعْضُ، وَأَمَّا فِي التَّالِيَةِ فَيَضْطَلُّمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

(المعجم ١٠) - باب في ذكر البصرة

(التحفة ١٠)

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَارَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ النَّاسُ مِنْ أَمْيَنِ بِغَايَطٍ،

الْمَوْتِ».

(المعجم ٦) - باب في المعلم من الملاحم  
(التحفة ٦)

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَاهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جُعْبِرَ بْنَ نَفِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَقْوِمُ الْمُلْحَمَةَ بِالْغُوطَةِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقالُ لَهَا دِمْشُقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

٤٢٩٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحاصرُوا إِلَى الْمَدِينَةَ حَتَّى يَكُونُ أَبْعَدُ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحً».

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْيَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْرِهِ.

(المعجم ٧) - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

(التحفة ٧)

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَاهِرٍ الطَّائِئِ - قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هُنْوَةِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ: سَيِّفًا مِنْهَا وَسَيِّفًا مِنْ عَدُوِّهَا».

(المعجم ٨) - باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة (التحفة ٨)

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمِرَةَ عَنِ السَّيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكِينَةَ - رَجُلٌ مِنَ الْمُحَرَّرِيْنَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ

حدَّثنا أبو عامرٍ عن زهيرٍ بن محمدٍ، عن موسىٍ ابن جعْبَرٍ، عن أبي أمامةٍ بن سهلٍ بن حُنَيْفٍ، عن عبد الله بن عمروٍ عن النبي ﷺ قال: «اِتُرُوكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخِرُ كُلَّ رَجُلٍ إِلَّا ذُو السُّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

(المعجم ١٢) - باب أمارات الساعة  
(التحفة ١٢)

٤٣١٠ - حدَّثنا مؤمِّلٌ بنُ هشامٍ: حدَّثني إسماعيلٌ عن أبي حيَّانَ التَّبَّانيِّ، عن أبي زُرْعَةَ قال: جاءَ نَفْرٌ إِلَى مَرْوَانَ الْمَدِينيَّةَ فَسَمِعَهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَالُ. قَالَ فَأَنْصَرَفَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَمْ يَكُلْ شَيْئًا، سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طَلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحْى، فَإِذَا هُمْ كَانُوا قَبْلَ صَاحِبِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا».

قالَ عَبْدُ اللهِ: - وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ - وَأَطْنَأَ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طَلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٣١١ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ وَهَنَادُ، الْمَعْنَى، قالَ مُسَدَّدٌ: حدَّثنا أبو الأَخْوَصِ قال: حدَّثنا فُرَاتُ الْفَزَازُ عن عَامِرٍ بْنِ وَائِلَّةَ - وَقَالَ هَنَادُ: عن أبي الطُّفْلِيِّ - عن حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفارِيِّ قال: كُنَّا قَعُودًا تَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَالدَّجَالُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرِيمَ، وَالدُّخَانُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خُسُوفٌ بِالْعَرَبِ، وَخُسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسُوفٌ بِجَزِيرَةِ الْقَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٍ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْدَتِنَا، تَسْوُقُ النَّاسَ إِلَى الْمَخْسَرِ».

٤٣١٢ - حدَّثنا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ

يُسْمُونَهُ الْبَصَرَةَ، عِنْدَ نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ: دَجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جَنَّرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصارِ الْمُهَاجِرِينَ».

قالَ ابْنُ يَحْيَى: قالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي أَخِرِ الرَّمَادِيَّ جَاءَ بَنُو قَطْرُوَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِفَارُ الْأَغْيَنِ حَتَّى يَنْتَلِوا عَلَى شَطَّ النَّهَرِ، فَيَقْرَأُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقَ، فِرَقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرْيَةِ وَهَلَكُوا، وَفِرَقَةٌ يَأْخُذُونَ لَأْنُسِيهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرَقَةٌ يَجْعَلُونَ دَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظَهُورِهِمْ وَيَقْاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشَّهَادَةُ».

٤٣٠٧ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَاحِ: حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قال: حدَّثنا مُوسَى الْعَنَاطُ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَكَرَهُ عن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمْسِرُونَ أَمْصارًا، وَإِنَّ يَضْرِبَا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبَصَرَةُ أَوِ الْبَصِيرَةُ فَإِنَّ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فِيَّا بَكَ وَسَيَّاخَهَا وَكَلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِصَوَاعِحِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفُ، وَقَوْمٌ يَبِيُّونَ يُضَبِّحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرًا».

٤٣٠٨ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ دَرْهَمٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقْرُولَ: انْطَلَقْنَا حَاجِينَ فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنِّيكُمْ قَزْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأَبْلَةُ؟ قَلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّي لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَتَيْنِ وَيَقُولُ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي أبا القَاسِمَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعِظُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُولُ مَعَ شُهَدَاءَ بَدِيرٌ غَيْرُهُمْ».

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا الْمَسْجِدُ وَمَا يَلِي النَّهَرَ.  
(المعجم ١١) - باب ذكر الحبشة (التحفة ١١)  
٤٣٠٩ - حدَّثنا القَاسِمُ بْنُ أَخْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ:

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا يُبَعِّثُ نَبِيٌّ إِلَّا فَذَأْنَدَ أَمَّةَ الدَّجَالِ الْأَغْوَرَ الْكَذَابَ، أَلَا، وَإِنَّهُ أَغْوَرُ وَإِنَّ رَبِّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَغْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ [مَكْتُوبًا] كَافِرًا».

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَئْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ كِدْرِ.

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةِ بْنِ الْجَبَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَقْرُرُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرَبِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْدَجَالِ فَلْيَتَأْمِنْ عَنْهُ، قَوَّالهُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيَهُ وَهُوَ يَخْبِرُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَبَعُهُ مَا يُعَيْثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يُعَيْثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هَكَذَا قَالَ.

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا يَقِيهُ: حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الأَشْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصَاتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي فَذَحَّلْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَيْبَتُ أَنَّ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، بَعْدَدٌ، أَغْوَرُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِيَّةٍ وَلَا جَمْحَرَاءَ، فَإِنَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ فَاغْلُمُوا أَنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ الأَشْوَدَ وَلِيَ الْقُضَاءِ.

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ الْمُؤْذَنُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَاهِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ جَاهِرِ الطَّائِبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَبْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوَاسِيِّ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَالَ قَالَ:

الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْتَلِعَ الشَّفَسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ لَا يَتَفَعَّلُ نَفَسًا إِبْرَهًا لَرَ تَكُونُ مَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حِيرَةً» الْآيَةُ [الأنْعَامُ: ١٥٨].

#### (المعجم ١٣) - باب حسر الفرات عن كنز (التحفة ١٣)

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ: حَدَّثَنِي عُقَبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْنُ الدَّهْمَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاثُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ: حَدَّثَنِي عُقَبَةُ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَيْنُ الدَّهْمَاءِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيْهِيِّ وَمُثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَخْسِرُ عَنْ جَلِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

#### (المعجم ١٤) - باب خروج الدجال (التحفة ١٤)

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا جَرَبِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْمَعَ حُذِيفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ حَدِيقَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تُرَوَنُ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ، وَالَّذِي تُرَوَنُ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ، فَمَنْ أَذْرَكَ وَنَكْمَ ذَلِكَ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلَيُشَرِّبَ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سِيَّجِدُهُ مَاءً.

قالَ أَبُو مَسْعُودُ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

الصلب ويقتل الخنزير ويصفع الجزية ويهلل الله في زمانه الميل كله إلا الإسلام ويهلل المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصل إلى عليه المسلمون».

(المعجم ١٥) - باب في خبر الجسارة  
(التحفة ١٥)

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَى الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ دَاتَ لَيْلَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثِنِي نَبِيُّ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِّنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ: إِنَّهَا أَنَا بِأَمْرِهِ تَجْرُ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَاسَةُ، اذْهَبْ إِلَيَّ ذَلِكَ الْفَضْرِ، فَاتَّبِعْهُ إِنَّهَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرَةً مُسْلِسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ يَثْرُو فِيمَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأَمْمَيْنَ بَعْدُكُمْ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاغُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاغُوهُ قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي يَغْفُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنَ الْمُعْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَخَرَجَتْ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «إِلَيْلَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هُلْ تَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةِ وَلَا رَغْبَةِ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَبَيَّنَا الدَّارِيُّ كَانَ رَجُلًا نَضَرَائِيَ فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَأَنَّقَ الدِّيَنِ حَدَّثَنِي كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ

«إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَشَّتْ فِيْكُمْ فَأَمْرُؤُ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلَيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فُتَّنِتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لُبْنَهُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «أَرْبِعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسْنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشْهَرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمُوعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ أَنْكَفْنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٌ وَلَيْلَةً؟ قَالَ: «لَا، افْدُرُوا لَهُ قَرْدَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْيَضِيَّاءِ شَرْقِيَّ دِمْشَقَ، فَيَذْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ الْمَقْتَلَهُ».

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ضَمَرَةُ عَنِ السَّيِّدَيْنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَنَادَهُ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَظَ عَشَرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قال أبو داود: وكذا قال هشام الدستواني عن قنادة، إلا أنه قال: «من حفظ من خواتيم سورة الكهف».

وقال شعبه عن قنادة: «من آخر الكهف».

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا هَدْبَهُ بْنُ حَالِيدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بْنَ يَحْيَى عَنْ قَنَادَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ بَيْتِي وَبَيْتُهُ يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَيْتِي، وَإِنَّهُ نَازَلَ إِنَّهَا رَأَيْتُمُوهُ فَاغْرَفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوْعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْيَاضِ بَيْنَ مُمْضَرَتَيْنِ كَانَ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلْلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلَامِ فَيُدْقِ

ورأيسها - قالت: في هذا القصر فذكر الحديث. وسأل عن تخلٍّ يسأن وعن عين زعراً. قال: هو المسيح فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته. قال: شهد جابر أنه هو ابن صائب. قلت: فإنه قد مات. قال: وإن مات! قلت: فإنه قد أسلم. قال: وإن أسلم! قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة.

(المعجم ١٦) - باب خبر ابن الصائد  
(التحفة ١٦)

٤٣٢٩ - حدثنا أبو عاصيم خشين بن أضرم: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمُّر عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مرّ بابن صائب في نفرٍ من أصحابه منهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع العلمان عند أطم بيبي معاذة وهو علام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: «اشهد أني رسول الله؟» قال: فنظر إليه ابن صائب فقال: أشهد أك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسوله». ثم قال له النبي ﷺ: «ما يأتيك؟» قال: يأتيبني صادق وكاذب، فقال له النبي ﷺ: «خلط عليك الأمر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنني قد خبأ لك خيبة»، وحجاً له الله ﷺ: «لهم تأق السماء بذئب مين» [الدخان: ١٠].

٤٣٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا أبا عبد الله بن جعفر قال: ابن صياد هو الدخ. فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن تندو قدرك»، فقال عمر: يا رسول الله! أئذن لي فأضرب عنك، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن فلن سلط عليه يعني الدجاج وإن لا يكن هو فلا خير في قتيله».

٤٣٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: وآله! ما

بعريّة مع ثلاثة رجالاً من لخم وجذام، فلَعِبْ بهم الموزج شهراً في البحر وأرقوه إلى جزيرة حين مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم ذاته أهل كثيرة الشغف. قالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الحساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدين فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سمعت لها رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة، فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدين فإذا فيه أعظم إنسان عفيه ذكر الحديث وسألهم عن تخلٍّ يسأن وعن عين زعراً وعن النبي الأبي. قال: إني أنا المسيح [الدجاج] وإن يوشك أن يؤذن لي في العروج». قال النبي ﷺ: «إنه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا، بل من قبل المشرق ما هو»، مرتين، وأوتي بيده قبل المشرق. قالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ وسوق الحديث.

٤٣٢٧ - حدثنا محمد بن صدران: حدثنا المعتمر: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن مجالد بن سعيد، عن عامر قال: أخبرني فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يضعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذ، ثم ذكر هذه القصة.

قال أبو ذاود: ابن صدران بضم الراء غرق في البحر مع ابن مشور لم يسلم منهم غيره.

٤٣٢٨ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى: حدثنا ابن فضيل عن الواليد بن عبد الله بن جعفري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم على الميت: «إنه يتمنى أناس يسيرون في البحر فنجد طعامهم فرُفِعَت لهم جزيرة، فخرجوها بريدهون الخبر فلقيتهم الجساسة» - فقلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعر جلدها

فَيَقُولُ: يَا هَذَا! أَتَّقِنَ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَضَنَّعُ، فَإِنَّهُ لَا يَجْلُ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَيْرِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَةً وَشَرِيكَةً وَقَعِيدَةً، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِعَضِينَ، ثُمَّ قَالَ: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَوَتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَةٍ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ» - قَالَ: كَلَّا وَاللَّهُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ فَضْرًا».

٤٣٣٧ - حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامَ: حَدَثَنَا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَاطِ عنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عنْ سَالِيمٍ، عنْ أَبِي عَيْنَةَ، عنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْحُو. زَادَ: «أَوْ لِتَضْرِبَنَّ اللَّهَ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عنْ سَالِيمَ الْأَفْطَسِ، عنْ أَبِي عَيْنَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عنْ أَبِي عَيْنَةَ.

٤٣٣٨ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ الْمَعْنَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ: «يَا يَهُودَ النَّاسُ إِنَّكُمْ تَفَرَّأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُوهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا»: «عَلَيْكُمُ الْفَسْكَمُ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥] قَالَ: عَنْ خَالِدٍ وَلَانَ سَمِعْنَا النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أُوْشَكَ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ». وَقَالَ عَمْرُو عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قُومٍ يَعْمَلُ

أَشْكَ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنُ صَيَّادٍ».

٤٣٣١ - حَدَثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ: حَدَثَنَا أَبِي: حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَالَ، فَقُلْتُ: تَعْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَعْلَفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُتَكَرِّزْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٣٢ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِيمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَقَدَنَا أَبْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٤٣٣٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٣٣٤ - حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَثَنَا أَبِي: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كُلُّهُمْ يَكْدِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

٤٣٣٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَيْنَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ: قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ يَعْنِي الْمُخْتَارِ؟ قَالَ عَيْنَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّؤُوسِ.

(المعجم ١٧) - باب الأمر والنهي (التحفة ١٧)

٤٣٣٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّعْنِيُّ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّصْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ

يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا القُعْنَيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي حَازِمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ يُكْمِنُ وَبِرْمَانِ؟»، أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ يُغَرِّبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَةً، تَبَقَّى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَثُ عَهْوَدُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ إِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَنْذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَنْذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُعَيْنٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَكْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: يَسِّمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَثُ عَهْوَدُهُمْ وَخَفَثَ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعُلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعْلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْأَرْمَ يَنْتَكَ وَأَمْلِكَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَحَذِّرْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَةِ».

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنِ عَيْنِ ابْنَ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْنَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلْمَةُ عَذْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أَوْ

فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْبِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيْرُوا ثُمَّ لا يُعَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُعَمِّمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعَقَابٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ - كَمَا قَالَ حَالِدُ - أَبُو أَسَمَّةَ وَجَمَاعَةً. قَالَ شَعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعَمِّلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُهُ».

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَظْهَرَهُ عَنْ أَبْنَ حَرَبِيرِ، عَنْ حَرَبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعَمِّلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْبِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا».

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكِرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلَيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ». وَقَطَعَ هَنَّادٌ بِقَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَفَاءَ أَبْنَ الْعَلَاءِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَقُلْلِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ».

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَنْكَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكَمَيْمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الْلَّخْمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعَبَانِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَغْلَةَ الْخُشْنَيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبا ثَغْلَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ» قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ اشْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ شُحْنًا مُطَاعَمًا، وَهُوَ مُتَبَعًا، وَدُؤْبًا مُؤْتَرًا وَإِعْجَابَ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوْمَامَ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامُ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَالَمِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا

حجاج بن إبراهيم: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَلَيْلَةَ الْخُشْنَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ يُعَجِّزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغَيْرَةِ: حَدَّثَنَا صَفَوَانُ عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عَبْيَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا رُجُوْنَ أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْ دِرْبِهَا أَنْ يُؤْخِرُهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قَيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسِينَةً سَنَةً.

### آخر كتاب الملاحم

## (المعجم ٣٧) - أول كتاب الحدود

(التحفة ٣٢)

### (المعجم ١) - باب الحكم فيما ارتد (التحفة ١)

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ عَلَيْهَا أُخْرَقَ نَاسًا ارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُخْرِقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعْذِبُوْا بِعِذَابِ اللَّهِ» وَكَثُرَ قَاتِلُهُمْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِيَنَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: وَيَحْ [أَمْ] أَبْنَ عَبَّاسٍ.

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحُلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ الْزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ

«أَمْبِرْ جَائِرِ».

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغَيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عَدِيِّ أَبْنِ عَدِيٍّ، عَنْ الْعَرْسِ بْنِ عَبِيرَةِ الْكِنْدِيِّ عَنْ الْبَيْهِيِّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: «إِذَا عَيْلَتِ الْخَطِيْبَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهَدَهَا فَكَرِهَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا».

٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَى: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ مُغَيْرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «مَنْ شَهَدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّهُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا - أَوْ يُعْذِرُوا - مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(المعجم ١٨) - باب قيام الساعة (التحفة ١٨)

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مَا تَهْدِي سَنَةً مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ - فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيدِ - عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَنْ يَتَحَمِّلَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا

لِلْجَمَاعَةِ».

وَأَنَّا، وَأَرْجُو فِي نُوْتَقِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي .  
٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا

الْحَمَانِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرْيَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيَّ مَعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِيمٌ مَعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَائِيَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ . قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدِ اسْتَبَبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُونَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ يَهُدِيَ الْقِصَّةُ قَالَ: فَأَتَيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مَعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضَرَبَ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذُكُّرِ الْأَسْتِابَةَ . وَرَوَاهُ أَبُو فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، لَمْ يَذُكُّرِ فِي الْأَسْتِابَةِ .

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْمَسْنُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ يَهُدِيَ الْقِصَّةُ قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضَرَبَ عَنْهُ وَمَا اسْتَبَاهَ

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي السَّرْحَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَرْتَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَاجْرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى .

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ نَضِيرٍ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُضَعِّبٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانِ الْأَبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يَجْلِي دُمُّ امْرِيَّةِ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَتِ: رَجُلٌ زَنِي بَعْدَ إِخْصَانِ فَانَّهُ يُرَجِّمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضْلَبُ أَوْ يَئْقَنُ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا يُقْتَلُ بِهَا». .

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَ وَمُسَدَّدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: أَبُو مُوسَى: أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَّاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ تَعَالَى سَأَكِتُ، قَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!؟» قُلْتُ: وَالَّذِي يَعْنَكُ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعْتَنِي عَلَى مَا فِي أَنفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلَبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ: وَكَانَنِي أَنْظَرَ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَقَتِهِ قَلَّصَتْ . قَالَ: «لَنْ نَسْتَغْمِلَ - أَوْ لَا نَسْتَغْمِلَ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» فَبَعْثَةَ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ . قَالَ: فَلَمَّا قَدِيمٌ عَلَيْهِ مَعَاذٌ قَالَ: ائْنِزْلْ وَأَنْقِلْ لَهُ وَسَادَةً فَلَذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتَّقٌ . قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السَّوَاءِ . قَالَ: لَا أَجِلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ: أَجِلِسْ، نَعَمْ . قَالَ: لَا أَجِلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مِرَارَ - فَأَمَرَ بِهِ فُقْتَلَ، ثُمَّ تَذَكَّرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، قَالَ أَحَدُهُمَا - مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ - : أَمَّا أَنَا فَأَنَّا وَأَقْوَمُ، أَوْ أَقْوَمُ

فَقَتْلُتُهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهُدُوا إِنَّ دَمَهَا هَذِهِ».

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْجَرَاحَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلَيِّ؛ أَنَّ يَهُودَيَّةً كَاتَ شَسْتَمُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَحَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا.

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا أُمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرْبَعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرْفٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَعَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: تَأْذُنْ لِي يَا خَلِيقَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضَبَةَ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَارَسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَّذُنْ لِي أَضْرِبُ عَنْهُ؟ قَالَ: أَكْنَتَ فَاعْلَأَ لَوْ أَمْرَتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا كَانَ لِي سِرْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قال أبا داؤد: وهذا لفظ يزيد.

قال أخْمَدُ بْنُ حَبْلَيْلَ: أَيْ: لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا يَأْخُذَ النَّالَّاتِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنَةً بَعْدَ إِحْسَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ».

(المعجم ٣) - باب ما جاء في المحاربة  
(التحفة ٣)

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي طَوْبٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عَكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عَرَبَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمْرَرُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَاقِحٍ وَأَمْرَهُمْ أَنْ

سَعِدُ بْنُ أَبِي سَرْحٍ عَنْدَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأْيُعْ بَعْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَأْيَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُولُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيَ كَفَفْتُ يَدِيَّ عنْ يَتَعَيِّهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: مَا نَذَرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أُمَّاتُ إِلَيْنَا يَعْيَنُكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَبْغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَائِنَةُ الْأَغْيَانِ».

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَعِفَتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكَ فَقَدْ حَلَ دَمُهُ».

(المعجم ٢) - باب الحكم فيما سب النبي  
ﷺ (التحفة ٢)

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُثَلِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُنْ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَعْمَى كَاتَتْ لَهُ أَمُّ وَلَدَ شَسْتَمُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَا فَلَا تَتَهَبِّ وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَرِجُ، قَالَ: فَلَمَّا كَاتَتْ دَاثُ لَلَّيَّةَ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَشَسْتَمَةَ، فَأَخَذَ الْمَعْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنِ رِجْلَيْهَا طَفْلٌ فَلَطَّاخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ، فَلَمَّا أَضَبَّ ذُكْرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشَدَ اللَّهُ! رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا كَاتَتْ شَسْتَمَكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَيَنْهَا فَلَا تَتَهَبِّ، وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَرِجُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانٍ مِثْلَ الْلُّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ جَعَلَتْ شَسْتَمَكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذَتِ الْمَعْوَلَ فَوَضَعَتْهُ فِي بَطْنِهَا، وَأَتَكَأَتْ عَلَيْهَا حَتَّى

ثَابَتْ جَمِيعًا عَنْ أَنَسِ لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ خَلَافِ وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثٍ أَخْدُ قَطْعَةً أَنِيدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ.

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْبَدِ اللَّهِ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَيْبَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِي عُمَرٍ؛ أَنَّ أَنَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ وَاسْتَأْفُوهَا، وَأَرْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ مُؤْمِنًا، فَبَعْثَ في أَثَارِهِمْ، فَأَخْدُلُوا، فَقَطَعَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ أَغْيِهِمْ: قَالَ وَزَرَّلَ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرُ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَاجُ حِينَ سَأَلَهُ.

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَّلَ أَغْيِهِمْ بِالنَّارِ عَاتَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَرَقاً الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا» الآية.

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا فَيْلُ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودَ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسِ.

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابَتْ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا جَرَقاً الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ - «عَنْوَرٌ رَّجِسٌ» نَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ

يُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْتَلَقُوا فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ فَبَلَّغَ النَّبِيُّ حَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ فِي أَثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَقَعَ النَّهَارُ حَتَّى جَيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ فَقَطَعُتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ وَأَنْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَشْمُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة: فَهُؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَاتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ عنْ أَبْوَابِ يَاسِنَادِهِ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِرٍ فَأَخْمَيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمُهُمْ.

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا، ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأُوْرَأْعِيِّ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي أَبْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَّابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ طَلَبَهُمْ قَاتَّهُ فَأَتَيَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «إِنَّمَا جَرَقاً الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» الآية [المائدة: ٣٣].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابَتْ وَقَاتَادَةُ وَحَمِيدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ [قَالَ: فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافِ، وَقَالَ فِي أُولَئِكَ: إِسْتَأْفُوا إِلَيْنَا وَأَرْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ] قَالَ أَنَسُ: فَلَقِدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْلِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتَهُ.

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ. زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُتَنَاهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خَلَافِ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامَ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ

امرأة سرقت، فعادت بزبنت بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[ورواه سفيان بن عيينة عن أبوبن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة. وأختلف على سفيان فقال بعضهم: تستعير وقال بعضهم: سرقت وقال شعيب عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: استعارت امرأة. الحديث، وقال إسماعيل بن أمية وإشحاق بن راشد جمیعاً عن الزهرى: سرقت من بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وساق نحوه].

٤٣٧٥ - حديث جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قالا: حديث ابن أبي ذئب عن عبد الملك بن زيد - نسبة جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن قينيل - عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقليوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا الحدود».

(المعجم ٦) - باب يعنى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (التحفة ٥)

٤٣٧٦ - حديث سليمان بن داود المهرى: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اتعافوا الحدود فيما بينكم، فما يلغى من حد فقد وجَّب».

(المعجم ٧) - باب الستر على أهل الحدود (التحفة ٦)

٤٣٧٧ - حديث مسدد: حديث يحيى عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن زيد بن نعيم، عن أبيه: أن ماعزاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقرَّ عنده أربع مرات فأمر برجميه، وقال لهزالي: «لو سرتته بشريك كان خيراً لك».

٤٣٧٨ - حديث محمد بن عبيدة: حديث حماد

يقدَّر عليه، لمن يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب.

(المعجم ٤) - باب في الحد يشفع فيه (التحفة ٤)

٤٣٧٣ - حديث زيد بن خالد بن عبد الله بن مؤهب الهمدانى قال: حدثني؛ حديثنا قتيبة ابن سعيد التقى: حديثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن قريشاً أهمل شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قالوا ومن يجرئه إلا أسامة بن زيد حب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أسامة! أشفع في حد من حدود الله تعالى؟!» ثم قام فاختطب فقال: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ترکوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنما الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها».

٤٣٧٤ - حديث عباس بن عبد العظيم ومحمد ابن يحيى قالا: حديث عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتأخر وتتجاهله، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها - وقص نحو حديث الليث قال: «قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدها».

قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يوئس عن الزهرى وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عزوة الفتاح.

ورواه الليث عن يوئس، عن ابن شهاب ياسناده قال: استعارت امرأة. وروى مشعوذ بن الأسود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو هذا الخبر قال: سرقت قطيفة من بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أبو داود: وروا أبو الزبير عن جابر؛ أن

الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُتُبْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثَةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ - رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٠) - باب في الرجل يعترف بعد ولا يسميه (التحفة ٩)

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبَثُ حَدًّا فَاقْمِنْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «تَوَضَّأْتَ جِينَ أَفْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا جِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْهَبْ فِيَنَ اللَّهُ قَدْ عَفَانَا عَنْكَ».

(المعجم ١١) - باب في الامتحان بالضرب (التحفة ١٠)

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَيْهِيَّةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَازِيُّ: أَنَّ قَوْمًا مِّنَ الْكَلَاعِينَ سُرَقُوا لَهُمْ مَتَاعً فَاتَّهُمُوا أَنَاسًا مِّنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْهُ النَّعْمَانَ أَبْنَ بَشِيرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسُوهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَيِّلَهُمْ، فَأَتَوْهُ النَّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّتْ سَيِّلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرِبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النَّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجْ مَنَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخْذَتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخْذَتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبُهُمْ بِهَذَا القَوْلِ، أَيْ لَا يَجِدُ الضَّرِبُ إِلَّا بَعْدَ الْأَعْتَرَافِ.

(المعجم ١٢) - باب ما يقطع فيه السارق (التحفة ١١)

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْيلٍ:

ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ هَرَّاً أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِي النَّبِيِّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ.

(المعجم ٨) - باب في صاحب الحد يجيء فيقر (التحفة ٧)

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِيمَاكُ ابنُ حَزْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ وَنَهَا فَصَاحَتْ، وَأَنْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَّا وَكَذَّا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٍ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَّا وَكَذَّا، فَانْطَلَقُوا فَأَخْذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنِّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهُ بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْعِي الرَّجُلُ الْمَأْخُوذُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «إِرْجُمُوهُ»، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةَ لِقَبْلِ مِنْهُمْ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَشْبَاطُ بْنُ نَصِيرٍ أَيْضًا عَنْ سِيمَاكٍ.

(المعجم ٩) - باب في التلقين في الحد (التحفة ٨)

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي المُنْتَرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى بِلُصْ قَدْ اعْتَرَفَ بِهِ عَنْيَهُ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِحَالُكَ سَرَفَتْ؟» قَالَ بَلَى، فَأَعْدَ عَنْيَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ

رَجُلٌ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطٍ سَيِّدُهُ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدَوْدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدَيْهِ فَوَجَدَهُ، فَأَسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ إِلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخْذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ يَدَهُ وَأَنَا أَحْبُّ أَنْ تَمْشِي مَعِي إِلَيْهِ فَتَخْرِبَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَمَسَى مَعَهُ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجَ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدُ: الْكَثْرُ: الْجُمَارُ.

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَلَّدَهُ مَرْوَانَ جَلَدَاتٍ، وَخَلَى سَبِيلَهُ.

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا قَيْمِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثُرُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: أَنَّهُ شَيْلَ عَنِ التَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعُقوَبَةِ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَيَنْ ثَمَنَ الْوِجْنَ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعُقوَبَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدُ: الْجَرِينُ: الْجُوَخَانُ.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخَلْسَةِ

وَالْخِيَانَةِ (التحفة ١٣)

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الرَّبِّيْرِ:

حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهُبَّ بْنُ يَسَّاِنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا».

قالَ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: قَطْعَ فِي مَجْنَنٍ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيِّ يَقُولُ: قَطْعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا، مِنْ صَفَّةِ السَّيِّدَاتِ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِّيِّ الْعَسْلَانِيِّ - وَهُدَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أَتَمُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطْعَ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ رَجُلٍ فِي مَجْنَنٍ قِيمَتُهُ دِيَنَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ يَا سَنَادِهِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَا لَا قَطْعُ فِيهِ

(التحفة ١٢)

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيَاً مِنْ حَائِطٍ

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَتَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخْذَ رِدَاءَهُ فَأَخْذَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٦) - باب في القطع في العارية إذا

جُحِدَت (التحفة ١٥)

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ وَمَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ مَخْلُدٌ: عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةَ مَخْرُومَيْهِ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَيْدٍ. زَادَ فِيهِ: وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «هُلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِي إِلَيَّ اللَّهُ وَرَسُولِهِ»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَتَلَكَ شَاهِدَةً فَلَمْ تَقْتُمْ وَلَمْ تَكُلُّ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَنَّجَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَيْدٍ، قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ الْيَثِيثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً - [تَعْنِي] حُلَيَا - عَلَى الْسَّيْرَةِ أَنَّاسٌ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فَأَخْذَتْ فَأَتَيَتْ بِهَا النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقُطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومَيْهِ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقُطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثٍ

قالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّسٌ عَلَى الْمُتَهَبِ قَطْعٌ وَمَنْ اتَّهَبَ نَهْبَهُ مَسْهُورَةً فَلَيْسَ مَنَّا».

٤٣٩٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّسٌ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْسَفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُمَثِّلُهُ زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، وَيَلْغَيْنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الرَّبِّيَّاتِ.

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٥) - باب فيمن سرق من حرز (التحفة ١٤)

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنَ حَزْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَيْبَصَةٍ لِي تَمَنَّ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَسَهَا مِنِّي، فَأَخْذَ الرَّجُلَ فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَلَّتْ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيْهُ وَأَنْتَهُ مَنْهَا، قَالَ: «فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ [تَأْتِيَنِي] بِهِ».

قالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جُعْنَدِ بْنِ حُجَّبٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ وَرَوَاهُ طَلْوُسُ وَمُجَاهِدٌ؛ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَيْبَصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخْذَهُ.

المَعْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمُ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَى عَنْهَا سَيِّلَاهَا.

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِي ظَبَيْانَ قَالَ هَنَّادُ الْجَنْبُرِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِإِمْرَأَةً فَدَفَعَهُ فَجَرَثَ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَى سَيِّلَاهَا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ قَالَ: اذْعُوا لِي عَلَيْهَا، فَجَاءَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عِلِّمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَنْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرُأ»، وَإِنْ هُدِيَ مَعْتُوهُ بْنِ فُلَانَ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَانِهَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا لَا أَذْرِي.

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحْكِ، عَنْ عَلَيِّي عَنِ النَّبِيِّ كَلَّا قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلُ».

قَالَ أَبُو ذَادُ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَلَيِّي عَنِ النَّبِيِّ كَلَّا قَالَ فِيهِ «وَالْخَرْفُ».

(المعجم ١٨) - بَابُ فِي الْفَلَامِ يَصِيبُ الْحَدَّ (التحفة ١٧)

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُنْبَيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقَرَاطِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْئِي بْنِ قُرَيْظَةَ، فَكَاتُوا عَلَيْهِ الْيَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَتَيْتُ الشَّغَرَ قُتِّلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْتِ لَمْ يُقْتَلَ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْتِ.

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ كَلَّا قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ

فَقِيَةٌ عَنِ الْلَّهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، زَادَ قَالَ: فَقَطْعَ النَّبِيِّ كَلَّا يَدَهَا».

(المعجم ١٧) - بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرُقُ أَوْ يَصِيبُ حَدَّا (التحفة ١٦)

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَشْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُ، وَعَنِ الْمُتَلَّى حَتَّى يَبْرُأُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرُ».

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبَيْانَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَجْنُونَةَ فَذَرَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَّاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةَ بَنِي فُلَانِ رَزَّتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ازْجِعُوْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ الْقَلْمَنْ رُفِعَ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرُأُ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالَ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يَكْبُرُ.

٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى يَعْقِلَ. وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يَكْبُرُ.

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُنُ السَّرْحَ: أَخْبَرَنَا أَبُنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبَيْانَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْمَأْتُ دُكْرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ

يقطع النباش لأنَّه دخل على الميت بيته.

(المعجم ٢١) - باب السارق يسرق موارا  
(التحفة ٢٠)

٤٤١٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِيْدِ ابْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ: حَدَثَنَا جَدِّيُّ عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ ثَائِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَمِّيَ سَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِّعَ، ثُمَّ حَمِّيَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»: فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ». قَالَ: فَقُطِّعَ ثُمَّ حَمِّيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ». ثُمَّ أَتَيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «أَقْطَعُوهُ». فَأَتَيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَا فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِرْ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

(المعجم ٢٢) - باب في السارق تعلق يده في عنقه (التحفة ٢١)

٤٤١١ - حَدَثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ: حَدَثَنَا حَجَاجٌ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخْبِرٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عَبْدِيْدِ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنْقِ لِلسَّارِقِ أَمْ السُّنْنَةُ هُوَ؟ قَالَ أَتَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِّعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنْقِهِ.

(المعجم ...) - باب بيع المملوك إذا سرق  
(التحفة ٢٢)

٤٤١٢ - حَدَثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فِيْعَةً وَلَوْ بَنْشًّا».

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ بِهَا الْحَدِيثُ قَالَ: فَكَشَفُوا عَنِّي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَبْتُ فَجَعَلُونِي فِي السُّبْئَيِّ.

٤٤٠٦ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَثَنَا بَحْرَيْنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ الْبَيِّنَ عَرْضَهُ يَوْمَ أُحْدِي وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَعْزِزْهُ، وَعَرْضَهُ يَوْمَ الْمُخْنَقَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

٤٤٠٧ - حَدَثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَثَنِي بِهَا الْحَدِيثُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحْدُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(المعجم ١٩) - باب السارق يسرق في الغزو  
أقطع؟ (التحفة ١٨)

٤٤٠٨ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرْبِحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ، عَنْ شَيْمَةِ بْنِ بَيْنَانَ وَبَيْزِيدَ بْنِ صُبْحَ الْأَضْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَمَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سُرْبَنْ بْنِ أَرْطَاهَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَيَ سَارِقٌ يَقَالُ لَهُ: مِضْدَرٌ فَدَ سَرَقَ بَخْتَيَةً فَقَالَ: سَيْفُتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

(المعجم ٢٠) - باب في قطع النباش  
(التحفة ١٩)

٤٤٠٩ - حَدَثَنَا مُسَلَّدٌ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْمُسْعَثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَا ذَرًّا! قُلْتُ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعَدَنِي! قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْيَتَمُّ فِيهِ بَالْوَصِيفِ» يَعْنِي الْقَبْرِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللَّهَ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» أَوْ قَالَ: «تَصْبِرْ». قَالَ أَبُو ذَرْ: قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ:

الصَّامِتُ عَنِ النَّبِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ! قَدْ تَرَكْتِ الْمُحْدُودَ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا، أَفَنَا أَذْهَبْتُ فَاجْمَعَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةُ، فَانْطَلَقَ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِهَذَا قَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا تَرَى إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَّا وَكَذَّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِهَذَا قَوْلَهُ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَابَعَ فِيهَا السَّكُرَانُ وَالْغَيْرَانُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوْلَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْصَةَ ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَمَّدِ عَنِ النَّبِيِّ بِهَذَا وَإِنَّمَا هَذَا إِشْتَادَ حَدِيثُ ابْنِ الْمُحَمَّدِ؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَابًا بِوَاسِطَةِ .

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِهَذَا: «خُدُوا عَيْنَيْكُمْ، خُدُوا عَنْيَ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سِيَّلًا»: الْتَّيْبُ بِالْتَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَرَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

يَقُولُ قَائِلٌ: مَا نَجَدُ آيَةً الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا كَانَ مُخْحَصًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلُ أَوْ اغْتِرَافُ، وَآيَمُ اللهُ! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمُرُ فِي كِتَابِ اللهِ لِكَبْتَهَا.

(المعجم ...) - بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ  
(التحفة ٢٤)

(المعجم ٢٣) - بَابُ فِي الرَّجْمِ (التحفة ٢٣)  
٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَينِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ الشَّحْوَرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَنَاحَةَ مِنْ يَسَائِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأُنْسِكُوكُمْ فِي الْبَيْوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيَّلًا» [النساء: ١٥] وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ حَمَّهُمَا فَقَالَ «وَالَّذِي يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَنْدُوهُمَا فَلَيْتَ تَابَا وَأَضْلَحَا فَأَغْرِضُوْنَهُمَا» [النساء: ١٦] فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: «أَنْزَلَهُ وَالرَّأْفَ فَأَمْلَدُوا كُلَّ فَجْرٍ يَهُمَا مَائَةَ جَلْدًا» [النور: ٢].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودَ، عَنْ شِيلِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّيْلُ: الْحَدُّ. قَالَ سُفِيَّانُ بْنُ حَمَّادٍ فَأَنْدُوهُمَا: الْبِكْرَانِ، فَأَنْسِكُوكُمْ فِي الْبَيْوتِ: الْبَيْتَاتِ.

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَعْنِي عَنْ سَعِيدِ ابنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِهَذَا: «خُدُوا عَيْنَيْكُمْ، خُدُوا عَنْيَ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سِيَّلًا»: الْتَّيْبُ بِالْتَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَرَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفِيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ يَأْتِيَنَّهُ يَعْنِي وَمَعْنَاهُ قَالَ: «جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ».

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ بْنُ خَلَدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِيِّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَمَّدِ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ

أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَ الْحِجَارَةَ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمَ رُؤُونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قاتلي! فَلَمْ تُنْتَعِ عنَّهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَا تَرْكُتُمْ وَجْهَنَّمَ بِهِ» لِيَسْتَشِّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدًّا فَلَا. قال: فَعَرَضَ وَجْهَ الحديث.

٤٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْيَعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَا عِزْ بْنَ مَالِكَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَانِي فَأَغْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَغْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمْجُونُ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: «أَفَعَلْتُ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يُصْلِلُ عَلَيْهِ.

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عِزْ بْنَ مَالِكَ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَغْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءً، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِيهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعِلَّكَ قَبَلْتَهَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَانِي، الْآخِرُ؟ قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «الَا كُلُّمَا نَفَرَنَا فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَسِيبٌ كَنْسِيَّ التَّئِيسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُبْرَى، أَمَا إِنَّ اللهَ إِنْ يُمْكِنُكُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكْلَتُهُ عَنْهُنَّ». .

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِيمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ بِهِذَا الْحِدَيثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمْ، قَالَ: فَرَدَةُ مَرَّيَنِ، قَالَ سِيمَاكِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنَّى بْنُ أَبِي عَقِيلٍ

٤٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عنْ هَشَامِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُزْيَعٍ بْنِ هَرَالِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَا عِزْ بْنُ مَالِكَ يَسِيمَا فِي حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ حَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ فَاقِمَ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنَّ رَأَيْتُ فَاقِمَ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فَاقِمَ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَقَالَ: أَرْبَعَ مَرَاتٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِيمَنْ؟» قَالَ: بِقَلَّاتِهِ. قَالَ: «هَلْ ضَاجَعَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ فَجَرَ فَخَرَجَ يَسْتَدِّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَنْثِيَسَ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ لَهُ يَوْظِيفٌ بَعْيِرٌ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلَا تَرْكُتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يُتُوبَ فَتَوَبَ رَبُّهُ عَلَيْهِ». .

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْيَعَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ فَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عِزْ بْنَ مَالِكَ فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَهَلَا تَرْكُتُمُوهُ» -

مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِنْ لَا أَنْتُمْ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحِدَيثَ قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَلَّتْ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَا عِزْ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَهُ: «أَلَا تَرْكُتُمُوهُ!» وَمَا أَعْرِفُ الْحِدَيثَ! قَالَ: يَا ابْنَ أَحْيَ! أَنَا

النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنِّكُنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّىٰ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوُدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرَّشَاءِ فِي الْبَيْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِّي مَا الرَّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ حَلَالاً، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرْتُ بِهِ فَرِجَمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَىٰ جَارِيَةِ بَنِي فُلَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. أَنْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُ نَفْسَهُ حَتَّىٰ رَجَمَ رَجَمَ الْكَلْبِ، فَسَكَّتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّىٰ مَرَّ بِجِفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانُ وَفُلَانُ؟» فَقَالَ: «نَحْنُ ذَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!» فَقَالَ: «إِنْ لَا فَكَلَا مِنْ جِفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا يَلْتَمِّا مِنْ عَرْضِ أَخِيكُمَا آتِنَا أَشْدَدَ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي اِنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغُصُ فِيهَا».

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِّيرِ عَنْ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَنْحُرُونَ، زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وُقَفَ.

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالرَّنَا فَأَغْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اغْتَرَفَ فَأَغْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرْتُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرِجَمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَفَتُهُ الْحِجَارَةُ فَرَأَدَكَ فَرِجَمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

المُضْرِبُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلَتْ سِمَاكًا عَنِ الْكُتُبَ، قَالَ: الْلَّبَنُ الْقَلِيلُ.

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا عَانِزَ بْنَ مَالِكٍ: «أَحَدُنَّ مَا بَلَغْتِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغْتَ عَنِي؟ قَالَ: «بَلَغْتِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَىٰ جَارِيَةِ بَنِي فُلَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قَالَ: فَأَمَرْتُ بِهِ فَرِجَمَ.

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَخْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالرَّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالرَّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبْوَا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنِي يَعْلَمُ عَنْ عَكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَمُ يَعْلَمُ ابْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمَا عَانِزَ بْنَ مَالِكٍ: «الْعَالَكَ قَبَلَتْ أَوْ غَمَرْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفِنْكَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

٤٤٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِّيرُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الصَّامِيتَ، ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَيْنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَ حَرَاماً، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُغْرِضُ عَنْهُ

اللَّجْلَاجُ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي الشَّوْقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَخْمُلُ صَيْصَيْ فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَزَرَّتْ فِيمَنْ ثَارَ، وَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟» فَسَكَتْ، فَقَالَ شَابٌ حَذْوَاهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَفْقَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُوهُ هَذَا مَعَكِ؟» فَقَالَ الْغَتَّى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْحَصْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ فِرْجَمَ، قَالَ: فَحَرَّجْنَا يَهُ، فَحَرَّجْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَا، ثُمَّ رَمَيْنَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا يَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَلَنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَيْثِ، فَقَالَ ﷺ: «لَهُ أَطْبُعُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيعِ الْمِسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعْنَاهُ عَلَى عُشْلِهِ وَتَكْفِيهِ وَدَفِيهِ، وَمَا أَذْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا حَدِيثٌ عَبِيدَةَ، وَهُوَ أَتُمْ.

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَّقَةُ ابْنِ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَقَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْلَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْصِي هَذَا الْحَدِيثَ.

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِيهِ شَيْيَةَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَرَّنِي بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَرَّتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا؛

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصْلِ عَلَيْهِ .

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي أَبِنَ زُرْيَّعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ زَكْرِيَّاً، وَهَذَا لَفْظُهُ: عَنْ دَاؤَدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرِجْمِ مَاعِزٍ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا يَهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللهِ! مَا أُونَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَّنَا خَلْفُهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتْ. قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَهُ.

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَحْمِيَهُ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْبُوْنَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَبْنَا حَسِيبَةَ اللَّهِ». .

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَمَي بْنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَكَ مَاعِزًا.

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَمَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْهَدُ أَنَّ الْقَادِمِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبُهُمَا وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ.

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاؤَدَ بْنِ صُبَيْحٍ - قَالَ عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا - حَرَمِيَّ ابْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْلَّجْلَاجَ حَدَّثَهُ: أَنَّ

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأُورَاعِيِّ قَالَ: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا تِبَابُهَا يَعْنِي فَسَدَّتْ.

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَنَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً يَعْنِي مِنْ غَامِدَ أَتَتِ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنِّي قَذَ فَجَرْتُ فَقَالَ: «اِرْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغُدُّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تُرْدِدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَحَبَّنِي، فَقَالَ لَهَا: «اِرْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغُدُّ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «اِرْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَذَ وَلَدَتْهُ، فَقَالَ: «اِرْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَذَ فَطَمَّتْهُ وَفِي نَيْدِهِ شَنِيءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمْرَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُقِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمْرَرَ بِهَا فَحْفَرَ لَهَا، وَأَمْرَرَ بِهَا فَرِجَمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمِنْ بَرْجِمُهَا فَرَجَمَهَا بِخَبَرِ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دِمْهَا عَلَى وَجْهِيَّتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ فَهَلَا يَا خَالِدًا، فَوَاللَّهِيْنِي نَفْسِي يَبِدِي! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَعْفَرَ لَهُ»، وَأَمْرَرَ بِهَا فَصُلِيَ عَلَيْهَا فَدُفِيتْ.

٤٤٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ زَكَرِيَا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ فَحَمَرَ لَهَا إِلَى الشَّنْدُوَةِ.

قال أبو داؤد: أفهمني رجل عن عثمان.  
قال أبو داؤد: قال الغساني: جهينة وغامد وباريق وأحد.

٤٤٤٤- قال أبو داؤد: حدث عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زكريما بن سليم بإسناده تهوعه، زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال: «ازموا واتقوا الوجه»، فلما

ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ، الْمَعْنَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنِي بِامْرَأَةٍ فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُخْصَنٌ فَأَمْرَرَ بِهِ فُرِّجَمَ.

قال أبو داؤد: روى هذا الحديث محمد بن بكير البزنطي عن ابن جريج موقوفا على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريج ينحو ابن وهب لم يذكر النبي عليه السلام. قال: إن رجلا زنى، فلم يعلم بإحسانه فجلد ثم علم بإحسانه فرجم.

٤٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَازُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنِي بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْسَانِهِ، فَجَلَدَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْسَانِهِ فَرُجِمَ.

#### (المعجم ٢٤) - باب في المرأة التي أمر النبي

برجمها من جهة (التحفة ٢٥)

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا الدَّسْنَوَائِيَّ وَأَبْيَانَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمُ، الْمَعْنَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَبِي المَهْلَبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُسْنِ: أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَايَنَ: مِنْ جُهَيْنَةَ - أَتَتِ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّهَا رَأَتْ وَهِيْ حُبْلَى، قَدَّعَا رَسُولُ اللَّهِ وَلِيَّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَخْبِرْنِ إِلَيْهَا»، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِيءَ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمْرَرَ بِهَا النَّبِيِّ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا تِبَابُهَا ثُمَّ أَمْرَرَ بِهَا فَرِجَمَتْ، ثُمَّ أَمْرَرُوهُمْ فَصَلَلُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصْلِي عَلَيْهَا وَقَذَ رَأَتْ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِيْنِي نَفْسِي يَبِدِي! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ سَمِعْتَ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعْتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا». لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَايَنَ: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا تِبَابُهَا.

٤٤٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشَقِيُّ:

فإذا فيه آية الرَّجْم، فقالوا: صدق يا مُحَمَّداً! فيها آية الرَّجْم، فأمرَ بهما رَسُولُ الله ﷺ فرَّجِمَا، قالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنُى عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيمُهَا الْحِجَارَةَ.

٤٤٤٧ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَنَاسَدَهُمْ: مَا حَدَّ الرَّازِيَ فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَخَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ، فَنَسَدَهُ الرَّازِيَ ﷺ أَمَا حَدَّ الرَّازِيَ فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الرَّازِيَ فِي أَشْرَافِهَا، فَكَرِهْنَا أَنْ تَنْزَلَ الشَّرِيفَ وَيَقْتَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَنَا مَا أَمَأْتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

٤٤٤٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمَ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّازِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِّنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: «نَسَدْتُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّازِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَسَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرُكَ، نَجِدُ حَدَّ الرَّازِيَ فِي كِتَابِي الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِهَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرْكُنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَنَجْمَعُ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرْكُنَ الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَأْتُهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: «يَتَأْيَاهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «يَقُولُونَ إِنَّ

طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ تَحْوِي حَدِيثُ بُرِيَّةَ.

٤٤٤٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَخْدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفْضِلْ يَتَّبَعَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهُمَا - أَجْلِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَفْضِلْ يَتَّبَعَا بِكِتَابِ اللهِ وَأَتَذَنْ لِي أَنْ أَكَلَمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، - قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا -

وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِأَمْرِ أَبِيهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمُ، فَأَفْتَدَنِي مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِحَجَرَيْهِ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْصِيَنَّ يَتَكَبَّمَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَمَا غَنْمُكَ وَجَارِيَّكَ فَرَدَ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَرَبَةً عَامَّا، وَأَمَرَ أَنْيَسَةَ الْأَشْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي امْرَأَةَ الْآخَرِ فَيَانِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاغْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(المعجم ٢٥) - بَابُ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ  
(التحفة ٢٦)

٤٤٤٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَيَّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأنِ الرَّازِي؟» قَالُوا: نَفْسُهُمْ وَيَجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبْتُمْ، إِنْ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَنَّوْنَا بِالْتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَخْدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَقَهَا،

القاسِمُ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةَ زَنِيَا، فَلَمْ يُكْلِمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِذْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْأَنْبَابِ، فَقَالَ: «أَنْشَدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَعْجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَانَ إِذَا أَخْصَنَ؟» قَالُوا: يُحَمِّمُ وَيُجَهِّهُ وَيُجَلِّدُ، - وَالْتَّجْبِيهُ: أَنْ يُحَمِّلَ الرَّازِيَاتِنَ عَلَى حَمَارٍ وَيُقَابِلُ أَقْفَيْتَهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا - قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ الْأَظْلَامُ بِهِ النَّسْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذَا نَشَدْنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّاجِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلَ مَا ارْتَخَضْتُمْ أَمْرَرَ اللَّهُ؟» قَالَ: زَانَ ذُو قَرَائِبِهِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَى عَنْهُ الرَّاجِمُ، ثُمَّ زَانَ رَجُلٌ فِي أُسْرَةِ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ رَاجِمَةً، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرِجِّمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمُهُ، فَأَصْلَحُوهُ عَلَى هَذِهِ الْعُقوبةِ بِيَنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ فَأَمْرَرَ بِهِمَا فَرِجِيماً».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِمْ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَرُورٌ يَنْهُمْ بِهَا الْيَهُودُ الدِّينَ أَسْلَمُوا» [المائدة: ٤٤] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

٤٤٥١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْفَنِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنِ الْيَهُودَ وَقَدْ أَخْصَنَا - حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ - وَقَدْ كَانَ الرَّاجِمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ، فَرَكِعُوهُ وَأَخْذُوهُ بِالْتَّجْبِيهِ يُضَرِّبُ مَا تَحْلِي مَطْلَبِي بِقَارِ، وَيُحَمِّلُ عَلَى حَمَارٍ وَوَجْهَهُ مِمَّا يَلِي دُبُّ الْحَمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَخْبَارُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُوْهُ عَنْ حَدِّ الرَّازِيِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ،

أُوتِيَّتْ هَذِهَا فَحُكُمُوهُ وَإِنَّ لَهُ تُوقَّةً فَأَحْدَرُوا» - إِلَى قَوْلِهِ - «وَمَنْ لَهُ يَمْكُرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» - فِي الْيَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ - «وَمَنْ لَهُ يَمْكُرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونُ» - فِي الْيَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ - «وَمَنْ لَهُ يَمْكُرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونُ» [المائدة: ٤١-٤٧].

قال: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا، يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةِ . ٤٤٤٩ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَشْلَمَ حَدَثَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفْرٌ مِنْ يَهُودَةَ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الْقَفَّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنْ رَجُلًا مِنَ زَانَ بِامْرَأَةٍ فَأَحْكُمُ بِيَنْهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَادَةَ فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شُونِي بِالْتَّوْرَةِ»، فَأَتَيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «أَمْتُ إِلَيْكَ وَيَمِنْ أَنْزَلَكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شُونِي بِأَعْلَمُكُمْ»، فَأَتَيَ بِقَيْقَ شَابًّا، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّاجِمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

٤٤٥٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ؛ حٍ: وَحَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَثَنَا عَبِيسَةُ: حَدَثَنَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبعُ الْعِلْمَ وَيَعْلِمُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَ: وَنَخْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُ - قَالَ: زَانَ رَجُلٌ مِنِ الْيَهُودَ وَامْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْلِمُ: اذْهَبُوا إِلَيَّ هَذِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بَعِثَ بِالْتَّحْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِقُتْبَتِنَا دُونَ الرَّاجِمِ قِلْنَاتِهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللهِ، قُلْنَا: فَيَنْبَئُ مِنْ أَنْبَيَائِكَ قَالَ: فَأَتَوْا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا

**بَلِّهُ، إِذَا أَتَوْا فِيهَا فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عَنْهُهُ، فَسَأَلَتْهُمْ فَذَكَرُوا: أَنَّهُ أَغْرَسَ بِامْرَأَةَ أُبِيهِ.**

**٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فُسْيَطِ الرَّقِيقِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَئِشَّةَ، عَنْ عَدَيْيِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيَتْهُ عَمَّيَ وَمَعْنَاهُ رَأْيَهُ، قَتَلَتْهُ لَهُ: أَنِّي تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعْثَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أُبِيِّ، فَأَمْرَيْتِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْهُهُ وَأَخْذَ مَالَهُ.**

(المعجم ٢٧) - **باب في الرجل يزنبي بخارية أمراته** (التحفة ٢٨)

**٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُبَيْنَ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةً امْرَأَةَ، فَرُفِعَ إِلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَا قُضِيَّ فِيكَ بِعَصْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَانَهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَانَهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحْلَانَهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً.**

قالَ قَاتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَا.

**٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةً امْرَأَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحْلَانَهَا لَهُ جُبْلَدٌ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَانَهَا لَهُ رَجَمَةً».**

**٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ حُرَيْثَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَاجِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى**

**قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ - فَيَخْكُمْ بِيَتْهُمْ، فَخُيِّرَ فِي ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَأَخْكُمْ بِيَتْهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ».**

**٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةَ مِنْهُمْ زَيْنَاءَ، قَالَ: «الثُّنُوبِيُّ يَأْلِمُ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بِأَبِيهِ صُورِيَا، فَنَسَدَهُمَا كَيْفَ تَجَدَانِ أَمْرَ هَذِينِ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَا: نَجِدُ فِي فَرِّجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا. قَالَ: «فَمَا يَمْتَعِكُمَا أَنْ تَرْجِعُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهُنَا الْقَتْلُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةِ فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكْرَهُ فِي فَرِّجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْهُومَهَا.**

**٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَمْ يُذَكَّرْ: فَلَعْنَا بِالشَّهُودِ فَشَهَدُوا.**

**٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ شِرْمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَنْحُرِيْهِ.**

**٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصِيْصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا] ابْنُ جَرِيجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الزَّبِيرِ سَعِيْجَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةَ زَيْنَاءَ.**

(المعجم ٢٦) - **باب في الرجل يزنبي بحرمه** (التحفة ٢٧)

**٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرْفٌ عَنِ أَبِي الْجَفَمِ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: يَبْيَمَا أَنَا أَطْرُفُ عَلَى إِلِيلِ لَيْ ضَلَّتِ، إِذْ أَقْبَلَ رَبِّتُ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءَ فَجَعَلَ الْأَغْرَابَ يُطِيفُونَ بِي؛ لِمَتْرَلَتِي مِنْ النَّبِيِّ**

(التحفة ٣٠)

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيُّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهِمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قَالَ: قَلَّتْ لَهُ: مَا شَاءَ الْبَهِيمَةُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

قال أبو داؤد: ليس هذا بالقولي.

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنَّ شَرِيكَا وَأَبَا الْأَخْوَصِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الدِّيَارِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدًّا.

قال أبو داؤد: وكذا قال عطاء، وقال الحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُنْتَغَى بِالْحَدَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمُتَنَزِّلَةِ الزَّانِي.

قال أبو داؤد: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

(المعجم ٣٠) - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم

تفر المرأة (التحفة ٣١)

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْقُونَ بْنُ عَنَّامَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَفَرَّ عِنْهُ اللَّهُ كَرِهَ أَنَّ رَجُلًا سَمَّا هَاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَّدَهُ الْحَدَّ وَرَرَكَهَا.

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأَبْنَاوِيِّ عَنْ خَلَادٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَرَّ، أَنَّ اللَّهَ كَرِهَ أَنْ يَأْتِي مَرْأَةً، أَزْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَّدَهُ مِائَةً

جَارِيَةً امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيْدِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيْدِهَا مِثْلُهَا.

قال أبو داؤد: رواه يُونُسُ بْنُ عَبَيدٍ وَعَمْرُو أَبْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامُ، عن الحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورُ: قِيقَةً.

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرْهَمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَقِّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِةً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيْدِهَا.

(المعجم ٢٨) - باب فيمن عمل قوم لوط (التحفة ٢٩)

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ التَّقِيُّيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُو الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

قال أبو داؤد: رواه سليمان بْنُ بِلَالٍ عن عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو مِثْلُهُ، وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، رَفِعَهُ، وَرَوَاهُ أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، رَفِعَهُ.

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ رَاهْوِيَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ خُثْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدَّثَانِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فِي الْبَرِّ يُوجَدُ عَلَى الْلُّوْطِيَّةِ؟ قَالَ: يُرْجَمُ.

[قال أبو داؤد: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو].

(المعجم ٢٩) - باب فيمن أتى بهيمة

أَحَدُكُمْ فَلَيُحَدِّهَا وَلَا يُعِيرُهَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلَيُجَلِّدُهَا وَلَيُعِيرُهَا بِضَفْفِيرٍ» أَوْ «يُحَبِّلُ مِنْ شَغْرٍ».

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نُقَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي كُلِّ مَوْرَةٍ: «فَلَيُصْرِبُهَا، كِتَابُ اللهِ، وَلَا يُشَرِّبُ عَلَيْهَا». وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَتْ فَلَيُصْرِبُهَا، كِتَابُ اللهِ، ثُمَّ لَيُعِيرُهَا وَلَوْ يُحَبِّلُ مِنْ شَغْرٍ».

(المعجم ٣٣) - باب في إقامة الحد على المريض (التحفة ٣٤)

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُبَّ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ إِبْرَاهِيمِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيفٍ: أَنَّهُ أُخْرَهَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَصْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْسَنَ رِجَالًا قَوْمِهِ يَعْدُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ: اسْتَفْتُهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَارِيَةً دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَا إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جَلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةً شِيفَرًا خَفِيَّرًا بِهَا ضَرَبَةً وَاحِدَةً.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى عَنْ أَبِي جَيْمَلَةَ، عَنْ عَلَيِّي قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لَآبِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَتْ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسْبِيلُ لَمْ يَنْقُطْعْ فَأَيْتَهُ، فَقَالَ: «يَا عَلَيَّ! أَفَرَغْتَ؟» فَقَلَّتْ: أَتَيْتَهَا وَدَمَهَا

وَكَانَ بِكُرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ النَّبِيَّ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ فَقَالَ: كَذَبَ وَاللهُ! يَا رَسُولَ اللهِ! فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيزِيَّ ثَمَانينَ.

(المعجم ٣١) - باب في الرجل يصبب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام (التحفة ٣٢)

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ عنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَشْوَدَ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَفْصَى الْمَدِيَّةِ فَأَضَبَّتْ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَرَّ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَسِيكَ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَّا عَلَيْهِ: «وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرِيقَ الْنَّهَارِ وَرَزَقْنَا مِنْ أَيْلَلِ» إلى آخر الآية [هود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: «لِلنَّاسِ كَافَةً».

(المعجم ٣٢) - باب في الأمة تزني ولم تحصن (التحفة ٣٣)

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيدَ بْنَ حَالِدَ الْجَهْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَرَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ. قَالَ: إِنْ زَرَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَرَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَرَتْ فِيْبِعُوهَا وَلَوْ بِضَفْفِيرٍ».

قال ابن شهاب: لا أدرى في الثالثة أو الرابعة. والضففير: الحبل.

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ حَدِيثِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَرَتْ أَمَةً

أَفْعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِسْتَيْنَ.  
قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ،  
حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍ هَذَا.

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ فَدَ شَرِبَ، فَقَالَ:  
«اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَ الضَّارِبِ بِيَدِهِ  
وَالضَّارِبُ بِتَغْلِيلِهِ وَالضَّارِبُ بِتَوْبِيهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ  
قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ  
إِلَشْكَنْدَرَانِيَّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى  
ابْنُ أَبْيَوبَ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَابْنَ لَهِيَةَ عَنْ ابْنِ  
الْهَادِ بِإِشْتَادِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي بَعْدِ الضَّرْبِ: ثُمَّ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «بَكْتُوْهُ»، فَأَقْبَلُوا  
عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا أَقْنَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيَ اللَّهَ،  
وَمَا اسْتَخْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ.  
وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ،  
اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَتَحْمِلُهَا».

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

هِشَامٌ: ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
هِشَامِ، الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالْتَّعَالِ،  
وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وُلِيَّ عُمُرُ، دَعَا  
النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ فَدَ دَنَوا مِنَ الرِّيفِ  
- وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ - فَمَا تَرَوْنَ  
فِي خَدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْنَى:  
نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَاخْفَ الْحُدُودَ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.  
قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ  
وَرَوَاهُ شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

يَسِيلُ، فَقَالَ: «دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ  
عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ».

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ  
عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعبَةُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى  
فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: «لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ» وَالْأَوَّلُ  
أَصَحُّ.

### (المعجم ٣٤) - باب في حد القاذف

(التحفة ٣٥)

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيِّ وَمَالِكُ  
ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْنَمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابْنَ  
أَبِي عَدَى حَدَّثُهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرَى قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَّا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنْ  
الْمِنْبَرِ أَمْرَ بِالرَّجُلِينَ وَالْمَرْأَةِ فَضَرِبُوا حَدَّهُمْ.

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا التَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ  
يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَّا بِالرَّجُلِينَ وَالْمَرْأَةِ مِنْ  
تَكَلُّمِ الْفَاجِحَةِ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِنْسَطُخُ بْنُ  
أُثَاثَةَ، قَالَ التَّقْفِيُّ: وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمَّةُ بِنْ  
جَحْشٍ.

### (المعجم ٣٥) - باب في الحد في الخمر

(التحفة ٣٦)

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُتَّئِّنِ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ  
عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتَلْ  
فِي الْخَمْرِ حَدًّا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَلَقِيَ  
يَمِيلُ فِي الْفَيْجَ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا  
حَادَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ افْتَلَتْ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ  
فَأَنْزَلَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ بْنِ يَزِيدَ، عن نَافِعٍ، عن أَبِي  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
قَالَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، قَالَ :  
وَأَخْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ : «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ».  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفَ  
فِي الْخَامِسَةِ .

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمَ الْأَنْطَاكِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» .

قال أبو ذاود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شرب الخمر فانجذبواه، فإن عاذ الرابعة فاقتلوه».

قالَ أَبُو دَاوُدْ: وَكَذَا حَدِيثُ سَهْلِيْنَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ». وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذِلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي حديث الجذلي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «إإن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه».

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الظَّبِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الرُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ قَيْصَةِ بْنِ ذُؤْبِنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، إِنَّمَا عَادَ فَاجْلِدُوهُ، إِنَّمَا عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي التَّالِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، فَأَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْحَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ خَصَّةً.

قالَ: ضَرَبَ بِجَرَيْدَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ .  
٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهٍ وَمُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى، قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفِيرِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ: حَدَّثَنِي حَصِينُ بْنِ الْمُنْبِرِ الرَّقَائِصِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهَدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ فَشَهَدَ عَلَيْهِ حُمَرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَاهَ شَرِبَاهَا يَقْنِي الْحُمَرَ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَاهَ يَتَقْنِيَاهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقْنِيَاهَا حَتَّى شَرِبَاهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّ فَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَخَذَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلَيْهِ يَمْدُدُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ - أَخْسِبَهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَخْرَ أَرْبَعِينَ - وَعُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْمَانَهُ وَكُلَّهُ سُتُّهُ وَهَذَا أَحَدُ الْمَعْنَى .

سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَعْمَيْ عنْ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُتَنَبِّرِ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: جَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمْرَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمُرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَ حَارَّهَا  
مِنْ تَوَلَّ قَارَّهَا: وَلَ شَدِيدَهَا مِنْ تَوَلَّ هِيَهَا.  
قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيِّدُ قَوْمٍ حُسْنِيُّ بْنُ  
الْمُتَنَّرِ أَبُو سَاسَانَ.

(المعجم ٣٦) - **باب إذا تابع في شرب الخمر**  
(التحفة ٣٧)

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
أَبْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْرُوْنَ، عَنْ  
مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا  
نَاجِلَدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ  
شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافة، ثم جلد عثمان الحدين كلّيًّا ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاویة الحد ثمانين.

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عُشَمَةُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْنَدَ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِشَارِبٍ فَأَمْرَاهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَعِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَمِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَيْنِهِ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ، أَتَيْتُ بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضَرَبَ، فَعَحَرَوْهُ أَرْبَعينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اتَّهَمُوكُمْ فِي الشُّرُبِ وَتَحَاقَرُوكُمْ الْحَدُّ وَالْعُقوَبَةُ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكُمْ فَسْلُهُمْ - وَعَنْهُمُ الْمُهَاجِرُونَ الْأُولُونَ - فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبُوا ثَمَانِينَ. قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحدَّ الْفَرِيزَةِ.

قال أبو داؤد: أدخل عقيل بن خالد بين الرزيري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهري عن أبيه.

(المعجم ٣٧) - باب في إقامة الحد في

المسجد (التحفة ٣٨)

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا صَدَّقَةً يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الشَّعَيْبُيُّ عَنْ زُفَّرِ بْنِ وَيْثَمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تَقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ.

(المعجم ٣٨) - باب في ضرب الوجه في الحد (التحفة ٤٠)

حدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَادَةَ عَنْ عُمَرَ

قال سفيان: حَدَّثَ الرَّزْهَرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ وَمُحَوْلُ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَيِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داؤد: روى هذا الحديث الشريذ بن سعيد وشرحبيل بن أوسي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو عطيف الكندي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيْهِ قَالَ: لَا أَدِي أَنِّي مَكْنُتُ أَدِي مَنْ أَقْمَتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْحَمْرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْئُنْ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْئٌ قُلْنَا نَحْنُ.

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ الْمَصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوَادَةَ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ وَهُبْ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْنَدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَانَيْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَيَقُولُ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اَضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيَّخَةِ - قَالَ ابْنُ عَوَادَةَ وَهُبْ: الْجَرِيَّةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوبَاً مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِدِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَقِيلٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ وَهُوَ يَعْتَبِينَ فَحَشِيَ فِي وَجْهِهِ الْتُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «اَرْفَعُوا»، فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَمْرَ أَرْبَعينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرَ أَرْبَعينَ صَدْرًا

رَجُلًا مِنْ قُرْيَظَةَ فُودِيِّيْ بِمَائَةَ وَسَقِيَّ مِنْ ثَمَرَ، فَلَمَّا  
بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ  
قُرْيَظَةَ قَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، قَالُوا: يَئِنَّا  
وَيَئِنْكُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتُؤْهُ فَنَزَّلَتْ: «وَإِنْ حَكَمْتَ  
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْفَسْطُطِ» [المائدة: ٤٢] وَالْقُسْطُ:  
النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَّلَتْ: «أَفَحَكَمْتَ الْجَهَنَّمَ  
يَعْنَى» [المائدة: ٥٠].

قالَ أَبُو ذَارُودَ: قُرْيَظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وُلُدِ  
هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(المعجم ٢) - باب لا يؤخذ الرجل بجريرة  
أبيه أو أخيه (التحفة ٢)

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ  
اللهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادَ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِيهِ رَمَثَةَ  
قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِيهِ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «أَبْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبُّ  
الْكَعْبَةِ! قَالَ: «حَقًا»، قَالَ: أَشْهُدُ بِهِ، قَالَ:  
فَكَبَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتْ شَبَهِيِّ فِي  
أَبِيهِ وَمِنْ حَلْفِ أَبِيهِ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا  
يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ «وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَلَا أَخْرَقَ» [الأعراف:  
١٦٤].

(المعجم ٣) - باب الإمام يأمر بالغفو في الدم  
(التحفة ٣)

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ  
ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ  
أَبِيهِ شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْنَ  
أَصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فَلَمَّا يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثَتِ  
إِمَامًا أَنْ يَقْتَصِّ إِمَامًا أَنْ يَغْفُو وَإِمَامًا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ،  
فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُدُّوْهَا عَلَى يَدِيهِ، وَمَنْ اعْتَدَى  
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ».

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَزَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَعْنِي ابْنَ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْرِيْرَةَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْتَنِي الْوَجْهَ»  
(المعجم ... ) - باب في التعزير (التحفة ٣٩)  
٤٤٩١ - حَدَّثَنَا فَيْضَهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْكَنْتُ  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِيهِ حَيْبٍ، عَنْ بَكْرِيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ  
ابْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ جَاهِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلِدُ فُوقَ عَشْرِ  
جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللهِ».

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ  
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بَكْرِيْرَةَ عَبْدُ  
حَدَّثَهُ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنِ جَاهِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ  
عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ  
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ  
فَلَيْتَنِي الْوَجْهَ».

آخر كتاب الحدود

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٨) - أول كتاب الديات  
(التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - باب النفس بالنفس (التحفة ١)  
٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ  
اللهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ  
سِمَائِلَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبِينَ عَبَاسِ  
قَالَ: كَانَ قُرْيَظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفُ  
مِنْ قُرْيَظَةَ فَكَانَ إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ قُرْيَظَةَ رَجُلًا  
مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ

يَحْبِشِي فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أخِي، قَالَ: كَيْفَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: ضَرَبَتْ رَأْسَهُ بِالْفَاسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: هَلْ لَكَ مَا لَوْدَى دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْنَا شَأْلَ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَوْالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ» فَخَرَجَ يَهْ لِقْتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ يَهْ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فَقَالَ: «هُوَ ذَا فَمَرْ فِيهِ مَا شِئْتَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلْهُ». قَالَ مَرَّةً: دَعْهُ - يُبُوءُ بِإِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْهُمْ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». قَالَ: فَأَرْسَلْهُ.

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْضُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَذْخَلٌ مِنْ دَخْلَهُ سَمْعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنَهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعِدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفَقَا قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيَكُمُ اللهُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَلَمْ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَتَ كُفُرٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَّا بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ». فَوَاللهِ! مَا زَيَّتْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قُطْ - وَلَا أَخْبَثَ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدْلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَا يَقْتُلُونِي».

قَالَ أَبُو ذَاؤِدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِشْحَاقَ، فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الرُّبِّيرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمِيرَةَ الضَّمِيرِيَّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَتَانَ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمَدَانِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ

أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصاصٌ إِلَّا أَمْرٌ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْفَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُؤْلِي: «أَمَا إِنَّهُ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلَهُ دَخْلَتَ النَّارَ». قَالَ: فَخَلَّ سَيِّلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِشَعْمَةَ، فَخَرَجَ يَجْرُ شَعْمَهُ، فَسَمِيَّ ذَا الشَّعْمَةَ.

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشْمِيَّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ أَبْوَ عُمَرَ الْعَائِدِيُّ: حَدَّثَنِي عَلَقْمَةُ ابْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَيَّءَ بِرَجُلٍ فَأَتَيْلَهُ فِي عُتْقَهُ الشَّعْمَةَ، قَالَ: فَدَعَا وَلَيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَقْتَلْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا وَلَى قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَقْتَلْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوتَ عَنْهُ يُبُوءُ بِإِيمَنِهِ وَأَشْمَ صَاحِبِهِ»، قَالَ: فَعَفَّا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ الشَّعْمَةَ.

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَقْمَةُ بْنُ وَائِلٍ يَأْسَنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ الْحَجَاجَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَاسِطيِّ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلَقْمَةِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قال أبو ذاود: قال النضر بن شمبل: العبر  
الدّيّة.

(المعجم ٤) - باب ولی العمد يأخذ الدية  
(التحفة ٤)

٤٥٠٤ - حَدَثَنَا مُسْتَدْدُ بْنُ مُسْرِهِدٍ: حَدَثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَثَنِي  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَفَجَ  
الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّكُمْ يَا  
مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَاتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَإِنِّي  
عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتَلَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ  
بَيْنَ خَيْرَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا».

٤٥٠٥ - حَدَثَنَا عَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ:  
أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَثَنَا الْأُورَاعِيُّ: حَدَثَنِي يَحْيَى؛  
حٖ: وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَثَنِي أَبُو  
ذَاودٍ: حَدَثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ  
أَبِي كَثِيرٍ: حَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:  
حَدَثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ  
اللهِ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ يُحْيَى  
النَّظَرِينِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ»، فَقَامَ  
رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاؤ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللهِ! اكْتُبْ لِي - قَالَ الْعَبَاسُ: اكْتُبُوا لِي  
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ» وَهَذَا  
لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قال أبو ذاود: اكتبوا لي يعني خطبة النبي  
رسول الله.

٤٥٠٦ - حَدَثَنَا مُشْلِمٌ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
رَاشِدٍ: حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ  
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ رسول الله قَالَ:  
«لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قُتَلَ مُؤْمِنًا مُعَمَّدًا  
دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قُتْلُوهُ وَإِنْ  
شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ».

(المعجم ٥) - باب من قتل بعد أخذ الدية  
(التحفة ٥)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ زَيَّادَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ ضُمَيْرَةَ السُّلَيْمَىَّ -  
وَهَذَا حَدِيثٌ وَهُوَ أَنَّهُ - يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ  
الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ مُوسَى: وَجَدْهُ وَكَانَا شَهِداً  
مَعَ رَسُولِ اللهِ رسول الله حِينَئِا، ثُمَّ رَجَعُنا إِلَى حَدِيثِ  
وَهُبْ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَنَامَةَ الْلَّيْثِيَّ قُتِلَ رَجُلًا  
مِّنْ أَشْجَعَ فِي الْإِسْلَامِ وَدِلْكَ أَوْلُ عَيْرٍ قُضِيَ بِهِ  
رَسُولُ اللهِ رسول الله، فَتَكَلَّمَ عَيْنَيْهِ فِي قُتْلِ الْأَشْجَعِيِّ  
لَأَنَّهُ مِنْ عَطْفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَفْرَغُ بْنُ حَاسِنَ دُونَ  
مُحَلِّمٍ لَأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ  
وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّنْطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ رسول الله:  
«يَا عَيْنَيْهِ أَلَا تَقْبِلُ الْغَيْرِ؟» فَقَالَ عَيْنَيْهِ: لَا وَاللهِ!  
حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَرَزِ ما  
أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ  
وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّنْطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ رسول الله:  
«يَا عَيْنَيْهِ أَلَا تَقْبِلُ الْغَيْرِ؟» فَقَالَ عَيْنَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ  
أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ:  
مُكَيْتُلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غَرَّةِ  
الْإِسْلَامِ مَثَلًا إِلَّا عَنْنَا وَرَدَتْ فَرْمِيَّ أَوْلُهَا فَنَفَرَ  
آخْرُهَا، اشْتُنُ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
رسول الله: «خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا  
رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ  
وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدُمٌ وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ،  
فَلَمْ يَرَوْهَا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ  
اللهِ رسول الله وَعَيْنَاهَا تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!  
إِنِّي فَدَ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغْتَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ،  
فَاسْتَغْفِرُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
رسول الله: «أَتَنْتَهُ بِسَلَاحِكَ فِي غَرَّةِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ  
لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ»، بِصَوْتٍ عَالٍ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ:  
فَقَامَ وَإِنَّهُ يَلْتَقِي دُمُوعَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ.  
قال ابن إسحاق: فَرَأَمْ قَوْمًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ  
رسول الله اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَخْرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هُذِهِ فِي يَدِي، الدَّرَاعُ». قَالَثُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَرْدَتَ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَ ثُ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَيْأَاهُ فَلَمْ يَضُرُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَيْأَاهُ اسْتَرْخَنَا مِنْهُ، فَعَفَّا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَعْاقِبْنَاهَا، وَتَوَفَّتِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَأَخْتَجَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَّمَهُ أَبُو هُنْدٍ بِالْقَزْنِ وَالشَّفَرَةِ وَهُوَ مَوْلَى لَبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٤٥١١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْرِ شَاةٍ مَضْلَيَّةً تَنَحَّى حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: فَمَا تَبْشِّرُ بِشُرُّ بْنِ الْبَرَاءِ بِنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْيَهُودِيَّةَ: «مَا حَمَلْتَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟»، فَذَكَرَ تَنَحُّ حَدِيثُ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِّلَتْ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرُ الْجَمَاجَةِ.

٤٥١٢- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ:

فَأَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْرِ شَاةٍ مَضْلَيَّةً سَمَّهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةُ»، فَمَا تَبْشِّرُ بِشُرُّ بْنِ الْبَرَاءِ بِنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْيَهُودِيَّةَ: «مَا حَمَلْتَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَيْأَاهُ لَمْ يَضُرُّكَ الَّذِي صَنَعْتَ، وَإِنْ كُنْتَ مِلْكًا أَرْخَتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِّلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادًا: أَخْبَرْنَا مَطْرَ الْوَرَاقُ، وَأَخْسِبُهُ: عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُغْفِي مَنْ قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ».

(المعجم ٦) - بَابُ فِيمَ سُقِيَ رَجُلًا سَمًا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَا تَأْبَى مِنْهُ (التحفة ٦)

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ بْنُ عَرَبِيَّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ عَنْ هَشَامِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرْدَتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللهُ يُسْلِطُكَ عَلَى ذَلِكَ»، أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ قَوْالُوا: أَلَا تَقْتَلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَغْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشْيدٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنُ الْعَوَامِ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ عَنْ سُفَيْانَ ابْنِ حُسْنَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ - قَالَ هَارُونُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُذِهِ أَخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرْنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَحْدُثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ سَمَّتْ شَاةً مَضْلَيَّةً ثُمَّ أَهَدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ الْيَهُودِيَّةَ فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَّمْتِ هُذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ مِنْ

ح : وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا». **٤٥١٦**

ابنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ يَا شَنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَصَى عَبْدَهُ خَصَنَاهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شَعْبَةَ وَحَمَادٍ .  
قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مَعَاذٍ . **٤٥١٧**

ابنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ يَا شَنَادِهِ شَعْبَةَ وَمِثْلَهُ . زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ تَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرُّ بَعْدِهِ . **٤٥١٨**

هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْغَبَنِ . **٤٥١٩**

الْعَتَكِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَنَشِيمَ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرِخٌ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: حَارِيَةُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَيُخَكِّ مَالَكَ؟» فَقَالَ: شَرٌّ أَبْصَرَ لِسِيدِهِ حَارِيَةُ لَهُ فَغَارَ فَجَبَ مَذَا كَيْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبَ فَلَمْ يُفَدِّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى مَنْ نُضْرَبِي؟ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أَوْ قَالَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ .  
قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عُقِيقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحٌ بْنَ دِينَارٍ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَ زِبْنَاعٌ .  
قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا زِبْنَاعُ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ . **٤٥١٥**

الَّتِي أَكَلَتْ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعَتْ أَبْهَرَيِّ . **٤٥١٣**  
عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنَيْ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يَتَّهِمُ بِكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي لَا أَتَهِمُ بِأَنِّي شَيَّئْتُ إِلَّا الشَّأْمَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْرٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَهِمُ بِتَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعَ أَبْهَرَيِّ» .

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فِي كِتْبَوْنَةَ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فِي كِتْبَوْنَةَ، وَكُلُّ صَحِيحٍ عَنْهُمْ . قالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: فَلَمَّا قَدِيمَ أَبْنَ الْمَبَارِكَ عَلَى مَعْمَرٍ أَشَدَّ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقَفُهَا . **٤٥١٤**

حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنَّالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ مُبَشِّرٍ . قالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ وَالصَّوَابِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمَّ مُبَشِّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلِدِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَاهِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ أَبْنَ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَاهِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ .

(المعجم ٧) - بَابُ مِنْ قَتْلِ عَبْدِهِ أَوْ مِثْلِهِ، أَيْقَادُ مِنْهُ؟ (التحفة ٧)

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ **٤٥١٥**

فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنت والله! قاتلناه. قالوا: والله! ما قاتلناه. فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصه ليتكلم - وهو الذي كان يخبر - فقال رسول الله ﷺ: «كبير كبر» - يزيد السَّنَ - فتكلم حويصة ثم تكلم محيصه، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدُوا صاحبكم، وإما أن يؤذُنُوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إنا والله! ما قاتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصه وعبد الرحمن: «أتحللون وتشتّقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتخلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مُسلِّمين، فواداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ بما نافأه حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها نافأه حمراء.

٤٥٢٢ - حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا: حدثنا، ح: وحدثنا محمد بن الصيّاح بن سفيان: أخبرنا التوليد عن أبي عمرو، عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ: أنه قتل بالقصامة رجلاً من بيته نضر بن مالك بخرة الرغاء على شط لية البخرة قال: القاتل والمقتول منهم. وهذا لفظ محمود، وبخريه، أقامه محمود وحده: على شط لية.

(المعجم ٩) - باب في ترك القود بالقصامة  
(التحفة ٩)

٤٥٢٣ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصيّاح الزعفراني: حدثنا أبو نعيم: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن سعيد بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يهال له: سهل بن أبي حمزة أخبر أن نفراً من قومه انطلقا إلى خبر متفرقوا فيها

(المعجم ٨) - باب القسام (التحفة ٨)

٤٥٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعني قالا: أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن سهل بن أبي حمزة وزافع بن خديج: أن محيصه ابن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خبر متفرقوا في النخل قُتِلَ عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، ف جاء آخره عبد الرحمن بن سهل وابنه عمّه: حويصة ومحيصه، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ: «الكبير الكبير»، أو قال: «ليئد الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فليدفع برمتمه». قالوا: أمر لم نشهده كتف نخلف؟ قال: «فبئركم يهود يائمان خمسين منهم». قالوا: يا رسول الله! قوم كفار. قال: فواداه رسول الله ﷺ من قبله. قال: قال سهل: دخلت مربداً لهم يوماً فركضتني نافأه من تلك الإبل ركضة يرجلها. قال حماد هذا أو نحوه.

قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومايلك عن يحيى بن سعيد قال فيه: «أتحللون وتشتّقون دم صاحبكم أو قاتلوكم». ولم يذكر بشر: «دم». وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد. ورواية ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله: «تبئركم يهود بخمسين يائماً يخلفون» ولم يذكر الاشتغال.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة.

٤٥٢١ - حدثنا أحmed بن عمرو بن السرح: أخبرنا ابن وهب: أخبرني مالك عن أبي ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حمزة أنه أخباره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصه خرجا إلى خبر من جهاد أصحابهم فأتي محيصه

الله ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ لَاهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ .  
 (المعجم ١٠) - باب يقاد من القاتل  
 (التحفة ١٠)

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ  
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضِّ  
 رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟  
 أَفْلَانُ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ  
 بِرِئَاسِهَا، فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ  
 ﷺ أَنْ يُرْضَ رَأْسَهُ بِالْجَهَارَةِ .

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي  
 قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قُتِلَ جَارِيَةً مِنَ  
 الْأَنْصَارِ عَلَى حُلُبِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَبْبِ  
 وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْجَهَارَةِ فَأَخْذَ فَاتِيَّ بِهِ النَّبِيُّ  
 ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فُرِجِمَ حَتَّى  
 مَاتَ .

قَالَ أَبُو ذَوْدَةَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجَ عَنْ أَيُوبَ  
 تَحْوَهُ .

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
 ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ  
 جَدِّهِ أَنَسَ: أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أُوضَاحٌ لَهَا  
 فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيًّا بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا  
 رَسُولُ الله ﷺ وَبِهَا رَمْقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ  
 قَتَلَكِ؟ فُلَانُ قَتَلَكِ؟» فَقَالَتْ: لَا، بِرِئَاسِهَا .  
 قَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانُ قَتَلَكِ؟» فَقَالَتْ: لَا ،  
 بِرِئَاسِهَا . قَالَ: «فُلَانُ قَتَلَكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ  
 بِرِئَاسِهَا . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ  
 حَجَرَيْنِ .

(المعجم ١١) - باب يقاد المسلم من الكافر؟  
 (التحفة ١١)

فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ  
 عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا  
 عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُنا إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ قَالَ:  
 فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونِي بِالْيَهُودَ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا؟  
 قَالُوا: مَا لَنَا بِهِ؟ قَالَ: فَيَخْلُفُونَ لَكُمْ؟» قَالُوا:  
 لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ  
 يُبَطِّلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ .

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ رَاشِدٍ:  
 أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَيَّةَ  
 ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ قَالَ: أَضْبَحَ رَجُلٌ  
 مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِحَيْثِيْرَ فَانْطَلَقَ أُولَئِكَ إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ  
 يَشْهَدُانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ  
 اللهِ! لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ  
 يَهُودٌ وَقَدْ يَخْتَرُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ:  
 «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأَبَوَا  
 فَوَدَاهُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى  
 الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: إِنَّ  
 سَهْلًا - وَاللهِ! - أَوْهَمَ الْحَدِيثَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ  
 ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ كُمْ قَتِيلٌ  
 فَلُوْهُ، فَخَبَّوْا يَخْلُفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا  
 قَتَلْنَاهُ وَمَا عِلِّمْنَا قَاتِلًا قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ  
 مِنْ عِنْدِهِ بِيَاءَةَ نَاقَةَ .

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي  
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَشَيْعَمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ  
 رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ -  
 وَبِهَا يَهُمْ - «يَخْلُفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»  
 فَأَبَوَا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحْلِفُوا»، فَقَالُوا:  
 نَحْلُفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَجَعَلَهَا رَسُولُ

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي  
 عَرْوَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(المعجم ١٣) - باب العامل يصايب على يديه خطأ (التحفة ١٣)

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْزَةَ، عَنْ عَاشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ جَهَنَّمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهَ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَصَرَبَهُ أَبُو جَهَنَّمْ فَسَحَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، قَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، فَلَمْ يَرْضُوا، قَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبُ النَّعْشَيَةِ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَتَوْنِي بِرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرِضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَآدُهُمْ قَالَ: «أَرِضِيتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطَبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرِضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

(المعجم ١٤) - باب القود بغير حديد (التحفة ١٤)

٤٥٣٥ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَتْ قَذْرُضَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَبَلَتْ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانْ أَفْلَانْ؟ حَتَّى سَمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْتَمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَدَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ فَأَمْرَأَتِيَّ أَنْ يُرِضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ].

(المعجم ...) - باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (التحفة ١٥)

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِي وَيَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ بَكَيْرٍ

عَبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْرُرُ إِلَى عَلَيْهِ قَقْنَةً: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهُدْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا - قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَخْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيِّدِهِ - فَلَادَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُ تَكَافَأُ دِمَائُهُمْ وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِرَّاهُمْ وَيَسْعَى بِذَنْبِهِمْ أَذْنَاهُمْ». إِلَّا، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَخْدَثَ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخْدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُخْدِثًا فَعَلَى لِعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ].

قال مُسَدَّدٌ عن ابن أبي عَرْوَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا. ٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ تَحْوِيَةَ حَدِيثٍ عَلَيْهِ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَيَرِدُ مُشَدِّهِمْ عَلَى مُضِيقِهِمْ وَمُسْتَرِّهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

(المعجم ١٢) - باب فيمن وجد مع أهله رجلاً، أيقنه؟ (التحفة ١٢)

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ ابْنُ نَجْدَةَ الْحَوْزَيِّ الْمَغْنَى وَاحِدًا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ التَّعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَشْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

قال عبد الوهاب: «إلى ما يقول سعد». ٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَهْيَلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى أَتَيَ بِأَزْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةَ أَوْ بِالسَّيَاطِيرَ أَوْ ضَرْبِ  
بَعْصَا فَهُوَ خَطَا وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْحَطَطِ. وَمَنْ قُتِلَ  
عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ». وَقَالَ ابْنُ عَيْبَدٍ: «قَوْدٌ يَدِي»،  
ثُمَّ اتَّفَقاً، «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ  
وَغَضَبُهُ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَذْلٌ» وَحَدِيثُ  
سُفِينَانَ أَتَمٌ.

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَبِيرٍ: حَدَّثَنَا  
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُوسَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ  
سُفِينَانَ.

(المعجم ١٦) - باب الديمة كم هي (التحفة ١٨)  
٤٥٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ  
أَبِي الرَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِينَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ  
مَنْ قُتِلَ خَطَا فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِيلَيْلِ: ثَلَاثُونَ بَنْتَ  
مَحَاضِنَ وَثَلَاثُونَ بَنْتُ لَبُونَ وَثَلَاثُونَ حَفَّةً. وَعَشْرَ  
بَنِي لَبُونَ ذُكْرٌ.

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ الْمُعْلَمُ عَنْ  
عَمْرُو بْنِ شَعْبِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ  
قِيمَةُ الْدِيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ مِائَةٌ  
دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ  
يُؤْمِنُنَى النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ  
ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمُرُ، فَقَامَ خَطِيبًا  
قَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِيلَيْلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَقَرَضَهَا  
عُمُرُ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ الْأَفْلَاثِ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ  
الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَا تَئْنِي  
بِهِرَةٌ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءَ، وَعَلَى أَهْلِ  
الْحُلْلَ مَا تَئْنِي حُلَّةً. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةً أَهْلِ الدُّمَةِ لَمْ  
يَرْفَعُهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الْدِيَةِ.

ابْنِ الأَشْجَعِ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْحَذَّارِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ  
فَسَمَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِعَزْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرَحَ بِوْجَهِهِ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قَالَ: بَلْ  
عَفْوُتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! .

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
الْفَزَارِيِّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي  
فِرَاسٍ قَالَ: حَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ فَقَالَ: إِنِّي  
لَمْ أَنْعَثْ عَمَالِيَ لِيَضْرِبُوا أَشْهَارَكُمْ. وَلَا يَأْخُذُوا  
أَموَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلَيَرْفَعَهُ إِلَيَّ أَقْصَهُ  
مِنْهُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذَّبَ  
بِعَضَ رَعَيْتِهِ أَقْصَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِيَّ وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ! إِلَّا أَقْصَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَ  
مِنْ نَفْسِي.

(المعجم ١٥) - باب عفو النساء عن الدم  
(التحفة ١٦)

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ  
عَنِ الْأَوْرَازِعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنَةً، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«عَلَى الْمُعْتَلِينَ أَنْ يَنْتَحِرُوا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ  
كَانَتْ امْرَأَةً». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْتَحِرُوا: يَكُفُوا عَنِ الْقَوْدِ.

[قال أبُو دَاوُدَ: يعني أنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي القُتْلِ  
جَائزٌ إِذَا كَانَتْ إِحدَى الْأُوْلَيَّاتِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي  
عَيْبَدٍ قَالَ: يَنْتَحِرُوا: يَكُفُوا عَنِ الْقَوْدِ].

(المعجم ...) - باب من قتل في عميا بين  
قوم (التحفة ١٧)

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدٍ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْجِ: حَدَّثَنَا  
سُفِينَانَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاؤُوسٍ  
قَالَ: مَنْ قُتِلَ - وَقَالَ ابْنُ عَيْبَدٍ: قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَيَا فِي رَمَبِّ

خطبَ يَوْمَ الْفُتُحِ بِمَكَّةَ فَكَبَرَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ» - إِلَى هُنَّا حَفَظَتْهُ مِنْ مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّقَى: «إِنَّمَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُذَعَّى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِ وَسِدَانَةِ الْيَتِيمِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ دِيَةَ الْخَطْلِ إِشْبَوِ الْعَمْدَ

- ما كان بالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مائةٌ مِنَ الْأَبْلِيْلِ مِنْهَا  
أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَحَدِيثُ مُسَدِّدٍ أَتُمْ.  
٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
هُنَّتْ عَنْ خَالِدٍ يَقُولُ إِنَّ الْأَشْنَادَ تَخْمَعُنَافَهُ.

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنْعَاهُ قَالَ: خَطَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَزْفَقَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ  
الْأَسْتَارِ، الْكَفْفَةِ.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ورواه أبيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النساء: حديث عمة رضي الله عنها.

**٤٥٥- حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَرَبِيعَةَ سُرْرَوَرِيِّيَّةَ أَنَّ رَبِيعَةَ سُرْرَوَرِيِّيَّةَ أَتَتْهُمْ أَبِي مُجَاهِدٍ قَالَ: فَقَسَى عُمُرُ فِي شِيشِيَّةِ الْعَمِيدِ ثَلَاثَيْنَ حِجَّةَ وَثَلَاثَيْنَ جَدَعَةَ وَأَرْبَعَيْنَ حَلَفَةَ مَا تَرَى شَيْئَةَ إِلَهٍ، يَازِلُّ عَامَهَا.

٤٥٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ  
عَلَى أَنَّهُ قَالَ: فِي شَيْءِهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا تَلَاثُ  
وَتَلَاثُونَ حَقَّةً وَتَلَاثُ وَتَلَاثُونَ جَدْعَةً وَأَرْبَعُ  
وَتَلَاثُونَ شَيْئَةً إِلَى بَازِلِ عَامِمَاهَا كُلُّهَا خَلْفَةً.

٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الدِّيَةِ  
عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ  
مِائَتَيْ بَقَرَةً ، وَعَلَى أَهْلِ السَّنَاءِ أَفْنَيْ شَاهَةً ، وَعَلَى  
أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةً ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْعِ شَيْئًا  
لَمْ يَخْفَظْهُ مُحَمَّدٌ .

٤٥٤ - قال أبو داؤد: فَرَأَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِينَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلُ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيِّ  
حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ زَيْنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ  
مَالِكِ الطَّائِئِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي دِيَةِ الْخَطْلِ عِشْرُونَ حَمَّةً  
وَعِشْرُونَ جَدَعَةً وَعِشْرُونَ بَتْنَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ  
بَتْنَ لَبُونَ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرٌ» وَهُوَ قَوْلُ  
عَنْ اللَّهِ .

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْأَبْنَارِيُّ :  
حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينُ بْنُ الْجَبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ  
عَفْرَوِ بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَيْشَاسَ :  
أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنْيِ عَدَى فُتِلَ فَجَعَلَ الَّذِي  
فِتِنَهُ عَشْرَ أَلْفًا .

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر: ابن عباس.  
 (المعجم ١٧) - باب في دية الخطأ شه العبد

الصفحة (١٩) .  
٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَمُسَدِّدٌ  
لِمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ  
اللهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدِّدٌ:-

فإذا دخل في العاشرة فهو محلف ثم ليس له اشتم ولتكن يقال بازيل عام ويمازيل عامين، وم محلف عام وم محلف عامين إلى ما زاد. وقال النضر بن شمبل: بنت مخاض لسنة وبنت ليون لستين، وحصة لثلاث، وجذعة لأربع، وثانية لخمس، ورباع ليست، وسدس لسبعين، وبازيل لثمانين.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأضمعي: والجدوسة وقت وليس بسن.

قال أبو حاتم: قال بعضهم: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وإذا ألقى ثانية فهو ثانية. وقال أبو عبيدة: إذا ألقى حلة فهي حلة فلأ تزال حلة إلى عشرة أشهر فإذا بلغ عشرة أشهر فهي عشراء.

قال أبو حاتم: إذا ألقى ثانية فهو ثانية وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.

(المعجم ١٨) - باب ديات الأعضاء

(التحفة ٢٠)

٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ».

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ: حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «تَعَمَّ». قَالَ أَبُو داود: رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُبَّهَ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ التَّمَّارُ بِإِشْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ غَالِبٍ بِإِشْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ عَنْ سَيْفَيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: فِي الْخَطْلِ أَرْبَاعًا، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونِ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضِ.

٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شَبَّهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونِ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضِ.

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاضٍ، عَنْ عُشَّانَ بْنِ عَمَانَ وَرَبِّنِيَّ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُعْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذْعَةَ حَلْقَةٍ وَتَلَاثُونَ حَقَّةً وَتَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونِ، وَفِي الْخَطْلِ تَلَاثُونَ حَقَّةً وَتَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونِ وَعِشْرُونَ [بَنِي] لَبُونِ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضِ.

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُعْلَظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(المعجم ...) - باب أسنان الإبل

(التحفة ...)

قال أبو داود: قال أبو عبيدة و غير واحد: إذا دخلت النافقة في السنة الرابعة فهو حقد وألثني حقد لأنَّه يُسْتَحْقُ أن يُرَكَ عَلَيْهِ و يُحْمَلَ، فإذا دخلت في الخامسة فهو جذع وجذعه، فإذا دخل في السادسة وألقى ثانية فهو ثانية وثانية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السنَّ الذي بعد الرباعية فهو سدس و سدس، فإذا دخل في التاسعة وفطَرَ نَابَةً و طَلَعَ فهو بازيل،

٤٥٦٤- قال أبو داود: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْءَانَ - وَلَمْ أَسْقَفْهُ مِنْهُ - فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ - صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْءَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دِيَةُ الْخَطَايَا الْوَرِيقِ وَيَقُولُهَا عَلَى أَنْتَمَا إِلَيْنَا، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَيَلْغَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِيَّاتِ دِيَنَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّاتِ دِيَنَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِيقِ ثَمَانِيَّةُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَا تَنَاهَى بَقَرَةً، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَنِي شَاءًا. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغُفْلَةَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَأْتَهُ الْقَيْلَ عَلَى قَرَائِبِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصِبَةِ». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْثِي إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ نَتْدُونَهُ فَيَضْفُطُ الْعَقْلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِلَيْلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِيقِ أَوْ بَقَرَةً أَوْ أَلْفُ شَاءَ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرُّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِلَيْلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِيقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِضَبَعِ عَشْرِ مِنَ الْإِلَيْلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ الْإِلَيْلِ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَائِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَائِهَا وَمُهْمَ يَقْتَلُونَ قَاتِلَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْسَنْ لِلْفَاقِيلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَفْرُبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْفَاقِيلَ شَيْئًا».

قال محمد: هذا كله حديث به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَضْرُ ابْنُ عَلَيْ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ: يَعْنِي الْإِنْهَامَ وَالْخَنْصَرَ.

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي شَعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الشَّيْءُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمْلَنَ عن شَعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عَنِ النَّضِيرِ.

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنَ بَرِيعَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ التَّنْخُوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَنَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَزِيدَ التَّنْخُوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ سَوَاءً.

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرَ».

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا رَهْبَرُ بْنُ حَزْبٍ أَبُو حَيْمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ».

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ يَاشَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَرَأَدَ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرْةً لَهَا فِي بَطْنِهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ.

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونَ أَبْنُ عَبَادَ الْأَزْدِيِّ الْمَعْنَى قَالًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِنْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى فِيهَا بِعْرَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَالَ: إِنِّي بَمَنِ يَشَاءُ مَعَكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ. رَأَدَ هَارُونَ: فَشَهَدَ لَهُ يَعْنِي: ضَرَبَ الرَّجُلَ بَطْنَ امْرَأَتِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ: إِنَّمَا شَمَّيَ إِنْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْلَفُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَمَرَ بِعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَ الْمَصْبِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوِسًا، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ فَضْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَاتَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ التَّابِعَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنَاحَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَاحِهَا بِغُرْةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمْشَقَ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنْ الْقَتْلِ.

٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ بِلَالِ الْعَامِلِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي أَبْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شَيْءٍ الْعَمَدُ مُغَلَّطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قالَ: وَرَأَدَنَا خَلِيلٌ عَنْ أَبْنَ رَاشِدٍ: «وَكَذَلِكَ أَنْ يَئْرُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءُ فِي عَمَيَا فِي غَيْرِ ضَعْفَيْهِ وَلَا حَمْلٌ سِلَاحٌ».

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلٍ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلَّمَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ».

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السَّلَمِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَشَمِيُّ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعْبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

(المعجم -١٩) - باب دية الجنين (التحفة ٢١)

٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْيَدٍ أَبْنَ نَصْلَةَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا [وَجَنَاحَهَا] فَاخْتَصَمَا إِلَيِّ الْبَيْهِيِّ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِيَ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا شَرَبَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَقَالَ: «أَسْجِنْ كَسْجِنَ الْأَغْرَابِ»، وَقَضَى فِيهِ بِغُرْةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

المُسْنَطُحُ هُوَ الصُّبُوحُ.

قال أبو داود: وقال أبو عبيدة: المُسْنَطُحُ عِرْدٌ  
مِنْ أَغْوَادِ الْجِبَاءِ.

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ :  
حَدَّثَنَا سُفِينٌ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: قَامَ  
عُمَرُ عَلَى الْمِبْرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يُذْكُرْ: وَأَنَّ  
تُقْتَلَ . رَأَدَ: بُرُّهُ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ:  
الله أَكْبَرُ، لَزَّ لَمْ أَشْمَعْ بِهَذَا لِقَاضِيَّاً بَعْدَ هَذَا .

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الثَّمَارِ: أَنَّ عَمْرَوْ بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَسْبَاطٌ عَنْ سِمَالِكَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ  
فِي قِصَّةِ حَمْلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَنْسَطَتْ غُلَامًا  
فَدَبَّتْ شَعْرَةً، مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى  
الْعَاقِلَةِ الدِّيَةِ، فَقَالَ عَمْهَا: إِنَّهَا فَدَ أَنْسَطَتْ يَا  
نَبِيَّ اللهِ! غُلَامًا فَدَبَّتْ شَعْرَةً، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ:  
إِنَّهُ كَادِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا  
أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْنَجُ  
الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا؟ أَدْ فِي الصَّبِيِّ غُرْرَةً» .  
قال ابْنُ عَبَاسٍ: كَانَ اسْمُ إِخْدَاهُمَا مُؤْنِكَةً  
وَالْأُخْرَى أَمْ غُطَيْفَ.

٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاِحِدِ بْنُ زِيَادٍ:  
حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ  
اللهِ: أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُذِينِ قَتَلَتْ إِخْدَاهُمَا  
الْأُخْرَى وَلِكُلِّ رَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَوْجٌ وَوَلْدٌ، قَالَ:  
فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ،  
وَبِرَأً رَوْجَهَا وَوَلْدَهَا . قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ  
الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِرَوْجِهَا وَوَلَدِهَا» .

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ بْنُ بَيَانٍ وَابْنُ السَّرْجِ  
فَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِينِ فَرَمَتْ

إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْهِ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: دِيَةُ  
جَنِينِهَا غُرْرَةٌ عَنْدَ أَوْ وَلِيَّهُ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى  
عَاقِلَتِهَا وَوَرِثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمْلُ  
ابْنِ مَالِكٍ بْنِ التَّابِعِ الْمَهْلِيِّ: يَا رَسُولَ اللهِ!  
كَيْفَ أَغْرِمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَنَقْلَ  
وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَاجِ الْكُهَّاْنِ». مِنْ أَجْلِ  
سَجْعِهِ الَّذِي سَجَحَ.

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّبْثُ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي  
قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرْرَةِ تُوَقَّيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ  
ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِيَتَّهَا وَأَنَّ الْفَعْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا  
عَبْيُوتُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صَهْبَتْ  
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةَ  
حَدَّثَتْ امْرَأَةً فَأَنْسَطَتْ فَرْعَقَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ  
ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلِيَّهَا خَمْسَ مِائَةً شَاةً، وَنَهَى  
يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَدِيفِ .

قال أبو داود: كَذَّا الْحَدِيثُ خَمْسَ مِائَةً شَاةً.  
والصواب: مِائَةً شَاةً .

قال أبو داود: هَكَذَا قَالَ عَبَاسُ، وَهُوَ وَهُمْ .  
٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ :  
حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ [عَمْرِو]، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ  
اللهِ ﷺ فِي الْجِنِينِ بِغُرْرَةٍ عَنْدَ أَوْ أَمَّةٍ أَوْ فَرْسٍ أَوْ  
بَغلٍ .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَمْرِو حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ وَخَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ  
وَلَمْ يُذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَغْلًا .

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ الْمَوْقِيِّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحَابِرِ

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي جُرْجَيْحٍ قَالَ: أَخْرَنِي عَطَاءً عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَعْلَمَيْ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَائِلٌ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَقَضَى يَدَهُ فَأَتَرَّعَهَا فَنَدَرَثَ ثَيْثَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَتَرِيدُ أَنْ يَصْعَبَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا كَالْفَخْلِ؟» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعْدَ سِنِّهِ.

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبْيَوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَمَيْ أَبْنِ أُمَيَّةَ بِهِذَا، رَأَدَ: ثُمَّ قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ لِلْعَاضِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكِ فَيَعْصُهَا ثُمَّ تَنْزَعَهَا مِنْ فِيهِ»، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَشْنَاهِهِ.

(المعجم ٢٣) - باب فيمن تعطب ولا يعلم منه طب فأعنت (التحفة ٢٥)

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ بْنِ سُقْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرْجَيْحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ».

قالَ نَضْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرْجَيْحٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَذِيرٌ أَصْحَيْحٌ هُوَ أَمْ لَا.

٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمَّارَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَقَدِ الَّذِينَ قَدِيمُوا عَلَيَّ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبٌ تَطَبَّ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَغْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالْمُعْتَدِلِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعَرُوقِ وَالْبَطْ وَالْكَعْ.

(المعجم ٢٤) - باب في دية الخطأ شبه العمد (التحفة ٢٦)

عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْعَرَةُ خَمْسُ مِائَةٍ يَعْنِي [دِرْهَمًا].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: الْعَرَةُ خَمْسُونَ دِينَارًا.

(المعجم ٢٠) - باب في دية المكاتب (التحفة ٢٢)

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَمَيْ بْنُ عَيْبَدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَافُ عَنْ يَحْيَى أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ قَالَ: فَقَسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتِبِ يُقْتَلُ يُؤْدَى مَأْدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ دِيَةُ الْحُرْ وَمَا يَقْبَلُ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبَ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا بَرِثَ عَلَى قَدْرِ مَا عَنَّ مِنْهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَنْبَتْ عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ أَبُنْ عَلَيَّ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

(المعجم ٢١) - باب في دية الذمي

(التحفة ٢٣)

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَالِدٍ بْنِ مَزَهِيْ الرَّمَلِيِّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ الْلَّيْثِيَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْ مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٢) - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (التحفة ٢٤)

قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

(المجمع ٢٨) - باب العجماء والمعدن والبشر جبار (التحفة ٣٠)

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أبا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَيْرُ جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْحُمْسُ».

قال أبو داود: العجماء المتفقية التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

(المجمع ٢٩) - باب في النار تدعى (التحفة ٣١)

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْمُسْنَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّشِيشِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّعَانِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَقْمَرٍ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «النَّارُ جُبَارٌ».

(المجمع ٢٥) - باب جنابة العبد يكون للفقراء (التحفة ٢٧)

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لَأْنَاسَ فَقَرَاءَ قَطَعَ أَذْنَ غُلَامَ لِأَنَّاسَ أَغْيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ الشَّيْءَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَاسٌ فَقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

(المجمع ٢٦) - باب فيمن قتل في عميا بين قوم (التحفة ٢٨)

٤٥٩٦ - قال أبو داود: حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال: حدثنا عمرو ابن دينار عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ فِي عِمِّيَا أَوْ رِمِّيَا تَكُونُ

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَمُسْدَدٌ الْمُعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْحَاطِبُ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ اتَّقَى» - فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةً كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ذَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُذَنَّعُ تَحْتَ قَدَمَيْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِ وَسِدَائِهِ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ دِيَةَ الْحَاطِبِ شَيْءٌ الْعَمْدِ» - مَا كَانَ بِالسُّرُوطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَدُهَا».

٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهِبْتُ عَنْ خَالِدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْرَ مَعْنَاهُ.

(المجمع ٣٠) - باب القصاص من السن (التحفة ٣٢)

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْنَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبِيعُ أَخْتَ أَنَسٍ بْنِ الْقَضَرِ ثَنَيَّةً امْرَأَةً، فَأَتَوْا النَّبَيِّ فَقَضَى بِكِتَابِ اللهِ الْقَصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ: وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ ثَنَيَّهَا الْيَوْمَ، قَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ فَرَضُوا بِأَرْشِ أَخْدُوهُ». فَعَجَبَ نَبِيُّ اللهِ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللهِ لَا بُرْأَةً».

قال أبو داود: سمعت أخmad بن حنبل قيل له: كيف يقتصل من السن؟ قال: ثُبُرُ.

(المجمع ٢٧) - باب في الدابة تفع برجلها (التحفة ٢٩)

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَرِيزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ [وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ]».

**المتشابه من القرآن (التحفة ٢)**  
**٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا القُنْبِيُّ:** حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَنْهَا مَا يَتَكَبَّرُ مِنْكُمْ» - إِلَى - «أَوْلُوا الْأَلْبَابِ» قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذِرُوهُمْ».

(المعجم . . .) - **باب مجانية أهل الأهواء**

وبغضهم (التحفة ٣)

**٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ:** حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادَ عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَعْضُ فِي اللَّهِ».

**٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْجِ:** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ قَاتِلَ كَعْبَ مِنْ بَنِي جِينَ عَمِيًّا - قَالَ: سَيَغُطُّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْجِ قِصَّةَ تَخْلِيفِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: وَنَهَى عَنِ السَّلَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الْكَلَامَةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَدَةً وَهُوَ ابْنُ عَمِي فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَوَاهَ! مَا رَدَ عَلَيِ السَّلَامِ ثُمَّ سَاقَ خَبْرَ تَبُوكَ تَوْبَيْهُ.

(المعجم ٣) - **باب ترك السلام على أهل الأهواء (التحفة ٤)**

**٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:** حَدَّثَنَا حَمَادًا: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْحَرَاشَانِيُّ عَنْ يَحْمَى بْنِ يَغْمُرٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَفَّثْتُ يَدَائِي، فَخَلَقْتُنِي يَرْعَفَرَانِ، فَغَدَوْتُ

بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسُوْطٍ فَعَقَلْهُ عَقْلُ حَطَّا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقُوْدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

آخر كتاب الديات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٩) - **أول كتاب السنة**

(التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - **باب شرح السنة (التحفة ١)**

**٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ** عن خالدٍ، عن محمدٍ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِفْرَاقُ الْهُبُودَ عَلَى إِخْدَى أَوْ شَتَّيْنَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِخْدَى أَوْ شَتَّيْنَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَفَتَرَقَ أَمْتَيْ على ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

**٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْمَى قَالَا:** حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَfirَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ تَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوَزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبَلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى شَتَّيْنَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْرَقُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ شَتَّانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» - زَادَ ابْنُ يَحْمَى وَعُمَرُ فِي حَدِيثِهِمَا - «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أَمْتَيْ أَفْوَامَ تَجَارِي بِهِمْ تَلَكَ الْأَهْوَاءِ كَمَا يَتَجَارُ الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ». وَقَالَ عُمَرُ: «الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ لَا يَتَقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

(المعجم ٢) - **باب النهي عن الجدال واتباع**

أو نهيت عنك ف يقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله أتبناه.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ الْمَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

قال ابن عيسى: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أُمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو السُّلَمِيُّ وَحُجَّرُ بْنُ حُجَّرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعَزِيزَ ابْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مَنْ نَزَّلَ فِيهِ: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكُمْ لِتَعْلِيمَهُمْ قُلْتُمْ لَا أَعْلَمُ مَا أَخْلَصْتُمْ عَلَيْهِ» [التوبه: ٩٢] فَسَلَّمَنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَغَائِبِينَ وَمُقْتَسِينَ، فَقَالَ الْعَزِيزُ ابْنُ سَارِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بِلِيْعَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدَّعَةً فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدْتُمْ بَحِبْتِي، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى أَخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِدِ، وَإِنَّكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلَّ مُخْدَثَةٍ بِذِنْعَةٍ، وَكُلَّ بِذِنْعَةٍ ضَلَالٌ».

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ حُرَيْبٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَيْقِ، عَنْ طَلْقٍ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُورٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ».

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أُغْتَلَ بِعِيرٍ لِصَفَيَّةٍ بِشَتِّ حَيَّ وَعِنْدَ رَتْبَةِ فَضْلٍ ظَهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَتْبَتِهِ: «أَغْطِطْهَا بِعِيرًا»، فَقَالَتْ: «أَنَا أَغْطِطُ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَعَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَبَّرَهَا ذَا الْحِجَّةَ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرَ».

(المعجم ٤) - باب النهي عن الجدال في القرآن (التحفة ٥)

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

(المعجم ٥) - باب في لزوم السنة (التحفة ٦)

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَفْرَوْ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِيَنَارٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُشَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَغْدِي يَكْرَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا، إِنَّمَا أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، إِلَّا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَيْهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَعَرَمْوْهُ. إِلَّا، لَا يَجْعَلَ لَكُمُ الْحِجَارَ الأَهْلِيَّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبِيعِ وَلَا لَقْطَةٌ مَعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَّلَ بِقُوَّمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُؤُهُ فَلَهُ أَنْ يَعْبِدُهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةِ».

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُشَيْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَقْرَئُنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَيْهِ يَأْتِيَهُ الْأُمُورُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمْرَتُ بِهِ

الضلالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.  
قالَ: بَلِي اجتَبَتْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ  
الَّتِي يَقُولُ لَهَا: مَا هُنُوْ وَلَا يَتَشَبَّهُ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ  
لَعْلَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعَهُ فَإِنَّ عَلَى  
الْحَقِّ نُورًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ: وَلَا يَتَشَبَّهُ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَتَشَبَّهُ.  
وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ: بِالْمُشْتَهَرَاتِ مَكَانَ «الْمُشْتَهَرَاتِ»،  
وَقَالَ: «لَا يَتَشَبَّهُ» كَمَا قَالَ عَفَّيْلٌ وَقَالَ أَبُونَ  
إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: بَلِي مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ  
مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ مَا أَرَادَ بِهِلِو  
الْكَلِمَةِ.

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
سُفِيَّانُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ؛ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمانَ  
الْمُؤْذِنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ دُلَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ  
يُحَدِّثُنَا عَنِ الظَّرِّرِ؛ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ الشَّرِيِّ  
عَنْ قِصَّةٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءُ عَنْ أَبِي  
الصَّلْتِ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ  
- قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، فَكَتَبَ: أَمَا بَعْدُ، أُوصِيكَ  
يَتَقَوَّى اللَّهُ وَالْاِقْصَادُ فِي أَمْرِهِ وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ نَبِيِّ  
اللَّهِ وَتَرِكُ ما أَحْدَثَ الْمُخْدِلُونَ بَعْدَ مَا جَرَثَ يَهُ  
سُنَّةً وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ -  
يَا ذَنَنَ اللَّهِ - عِصْمَةُ، ثُمَّ أَغْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِعِ النَّاسُ  
يُدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضِيَ قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ  
عِرْبَةٌ فِيهَا فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي  
خَلَافَهَا - وَلَمْ يَقُلْ أَبُونَ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ - مِنْ  
الْخَطَأِ وَالرَّأْلِ وَالْحُمْقَى وَالْتَّعْمُقَ، فَارْضُ لِقْنِيسِكَ  
مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لَا نَفْسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ  
وَقَفُوا، وَبِيَسْرٍ تَأْفِدُ كُمُوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ

الْمُنْتَطَعُونَ»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

(المعجم ٦) - بَابُ مِنْ دُعَا إِلَى السَّنَةِ

(التحفة ٧)

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْبُوبَ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي أَبْنَاءِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ يَعْنِي  
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ  
مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ  
أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ  
مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ أَثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ  
آثَامِهِمْ شَيْئاً».

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ  
الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ  
لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٤٦١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ عَبْدِ  
اللهِ بْنِ مَوْهِبِ الْهَمَدَانِيِّ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ  
عَفَّيْلٍ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَاهُ إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ  
عَائِدَ اللَّهَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَمِيرَةَ - وَكَانَ مِنْ  
أَصْحَابِ مَعَاذَ بْنِ جَبَلِ - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا  
يَجِدُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ  
حَكَمَ قِسْطَ هَلْكَ الْمُرْتَابُونَ، فَقَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ  
يَوْمًا: إِنَّ مَنْ وَرَأَكُمْ فَقَاتَ يَكْتُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيَفْتَحُ  
فِيهَا الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ  
وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ وَالْغَبَدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ  
فَاقِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَعْمَلُونَ وَقَدْ قَرَأُ  
الْقُرْآنَ، مَا هُنْ يَمْتَعُونَ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ،  
فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِيَّاكُمْ ابْتَدَعَ ضَلَالَةً،  
وَأَحَدُكُمْ زَيْنَةُ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ  
كَلِمَةُ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ  
الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: قُلْتُ لِمَعَاذَ: مَا  
يُذْرِنِي رَجِمَكَ اللَّهُ! أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةً

تكلمت في شيءٍ من القدر فلما تكتب إلى  
فإنني سمعت رسول الله يقول: «إله سيكُون  
في أمتى أقوام يكذبون بالقدر».

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَاحَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَنَاءِ قَالَ: قُلْتُ  
لِلْحَسَنِ: يَا أَبا سَعِيدِ! أَخْرِنِي عَنْ آدَمَ الْمُسَاءَ  
خُلْقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلأَرْضِ، قُلْتُ:  
أَرَيْتَ لَوْ اغْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ:  
لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، قُلْتُ: أَخْرِنِي عَنْ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: «نَّا أَنْتَ عَلَيْهِ يَقِينٌ». إِنَّهُ مُوَالٌ  
لِلْجَنِّ» [الصفات: ١٦٢-١٦٣] قَالَ إِنَّ  
الشَّيَاطِينَ لَا يَقْتُلُونَ بِصَلَاتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهَ  
عَلَيْهِ الْجَنَّمَ.

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَنَاءِ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: «وَإِذَا كُلَّتِ الْخَلْمَةُ» [هود: ١١٩] قَالَ:  
خَلَقَ هُؤُلَاءِ لِيُذْهِنُ وَهُؤُلَاءِ لِيُهُدِّنَ.

٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَانِيلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:  
أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَنَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ «نَّا أَنْتَ  
عَلَيْهِ يَقِينٌ». إِلَّا مَنْ هُوَ مَوَالٌ لِلْجَنِّ» [الصفات: ١٦٣-١٦٢] قَالَ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهَ  
تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَضْلُّ الْجَنَّمَ.

٤٦٧- حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ قَالَ: أَخْرِنِي حُمَيْدًا قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ  
يَقُولُ: لَا يُسْقَطُ مِنَ السَّماءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ  
إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ يَبْدِي.

٤٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدًا قَالَ: قَلِيمٌ عَلَيْنَا  
الْحَسَنُ مَكَّةً، فَكَلَّمَنِي فَقَهَاءً أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ أَكْتُلَهُ  
فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعْظِمُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ،  
فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبُوهُمْ فَمَا رَأَيْتَ أَخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ  
رَجُلٌ: يَا أَبا سَعِيدِ! مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ  
سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ، خَلَقَ اللَّهُ

الْأُمُورِ كَانُوا أُثْوَى، وَفَضَلَّ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى،  
فَإِنْ كَانَ الْهَدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ،  
وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَخْدَثَهُ إِلَّا  
مِنْ أَيْمَعْ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَرَغْبَ بِتَشْيِيهِ عَنْهُمْ، فَلَيَهُمْ  
هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْنِي وَوَضَعُوا  
مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصُرٍ وَمَا فَوْقُهُمْ  
مِنْ مَحْسُرٍ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَّوْهُ، وَطَمَحَ  
عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى  
مُسْتَقِيمٍ.

كَتَبَ شَائُلٌ عَنِ الْإِفْرَارِ بِالْقَدْرِ فَعَلَى الْخَيْرِ -  
بِإِذْنِ اللَّهِ - وَقَعَتْ، مَا أَغْلَمْ مَا أَخْدَثَ النَّاسُ  
مِنْ مُهْدَثَتِهِ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنَ أَثْرًا  
وَلَا أَثْبَتَ أَثْرًا مِنِ الْإِفْرَارِ بِالْقَدْرِ، لَقَدْ كَانَ ذَكْرَهُ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهَلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَابِهِمْ  
وَفِي شِغْرِهِمْ يَعْزُزُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاقُهُمْ،  
ثُمَّ لَمْ يَرِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شَيْدَةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ  
سَمِعَهُ مِنْ الْمُسْلِمُونَ يَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاةِهِ وَبَعْدَ  
وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَشَلِّيًّا لِرَبِّهِمْ وَتَضَعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ  
يَكُونُ شَيْءٌ لَمْ يُعْطِ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُخْصِهِ كِتَابًّا  
وَلَمْ يَنْضُ فِيهِ قَدْرُهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَغَيْرِ مُخْكَمٍ  
كِتَابٍ مِنْ أَقْبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعْلَمُوهُ. وَلَئِنْ قُلْتُمْ لَمْ  
أَنْزَلَ اللَّهُ أَيْهَا كَذَا وَلَمْ قَالَ كَذَا، لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا  
قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهَلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ  
ذَلِكَ كُلُّهُ بِكِتَابٍ وَقَدْرٍ، وَكُثُبَتِ الشَّقاوةُ، وَمَا  
يُقْدِرُ يَكُنْ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ  
يَكُنْ، وَلَا تَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا تَقْعَدًا وَلَا ضَرًا ثُمَّ  
رَغَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا.

٤٦١٣- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبَيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرِيَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي  
أَيُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:  
كَانَ لَابْنِ عَمِّ صَدِيقٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ كِتَابَهُ،  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمِّهِ أَنَّهُ يَلْغَيَ أَنَّكَ

ما أنا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبْدًا.

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا هَلَالٌ بْنُ يَسْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتَّيِّ قَالَ: مَا فَسَرَ  
الْحَسْنَ أَيْةً قَطُّ إِلَّا عَلَى الْأَبْيَاتِ.

(المعجم ٧) - باب في التفضيل (التحفة ٨)

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

أَشْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا  
نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْيُلُ بَأَبِي بَكْرٍ  
أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ تَرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ  
ﷺ، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا

عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ  
سَالِمُ بْنُ عَنْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ  
أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا

سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو  
يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي:  
أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو  
بَكْرٍ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ:  
ثُمَّ خَيَثَيْتُ أَنْ أُقُولَ ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولُ عُثْمَانُ،  
فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَةً، قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْفَرِيَابِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ  
يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ  
أَحَقُّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ  
وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأُنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ  
وَمَا أَرَاهُ يَرْتَقِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ:

حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ: حَدَّثَنَا عَبَادُ السَّمَاكُ قَالَ: سَمِعْتُ  
سَفِيَانَ الثَّوْرَى يَقُولُ: الْخُلُفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ

الشَّيْطَانُ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قَالَ الرَّجُلُ:

قَاتَلُهُمُ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ،

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ  
عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّبِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ ﷺ كَذَلِكَ سَلَكُمْ

فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﷺ [الحجر: ١٢] قَالَ: الشَّرُكُ.

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

سَفِيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ  
سَفِيَانَ، عَنْ عَيْبِدِ الصَّدِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَحِلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَّهِنُونَ﴾

[سبا: ٥٤] قَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ.

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

عَنْ ابْنِ عَوْنَى قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ فَنَادَانِي  
رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَّقَتُ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ  
فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنَى! مَا هَذَا الَّذِي تَذَكَّرُونَ عَنْ  
الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ  
كَثِيرًا.

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى  
الْحَسَنِ ضَرِبَانٌ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدْرُ رَأَيْهُمْ،  
وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوا بِذِلِّكَ رَأَيْهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ  
فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: أَئِنَّ مِنْ قَوْلِهِ  
كَذَا أَئِنَّ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّي أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ

الْعَبْرَى حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ قُوَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ  
لَنَا: يَا سَفِيَانُ لَا تُغْلِبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنَّهُ كَانَ  
رَأْيُهُ السَّنَةُ وَالصَّوَابُ.

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ  
عَنْ ابْنِ عَوْنَى قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلْمَةَ الْحَسَنِ  
تَبَلَّغَ مَا بَلَّغَتْ لَكَبِنَا بِرْجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشَهَدَنَا عَلَيْهِ  
شَهُودًا وَلَكَنَّا فَلَنَا: كَلْمَةَ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ.

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ:

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَانَ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَّنَتْ أَنَّتِي وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَتْ أَنَّتِي أَبِي بَكْرٍ، وَوُزَّنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ فَرَزَّجَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزَّنَ عُمَرٌ وَعُثْمَانٌ فَرَرَجَ عُمَرٌ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِذْكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذَكُرِ الْكَرَاهِيَّةَ قَالَ: فَاسْتَأْتَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فَسَاءَةً ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُرَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتَيِ اللَّهُ الْمُلْكُ مَنْ يَشَاءُ».

٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبِيدِيِّ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَمِرو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيَ اللَّهُ لِيَنَّةً رَجُلًا صَالِحًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يُنِيبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُنِيبَ عُمَرُ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَيُنِيبَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ». قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُتِلَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَوْطُّ بِغَضِّهِمْ بِعَصْبِهِمْ فَهُمْ وُلَاهُ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَيَّةً ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشَعِيبٌ لَمْ يَذَكُرَا عَمِراً.

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُ كَانَ دَلْوًا دُلْيَةً مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلَيٰ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

#### (المعجم ٨) - بَابُ فِي الْخِلَفَاءِ (التحفة ٩)

٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْرَةَ يَعْدِثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْظِفُ مِنْهَا السَّمَنُ وَالْمُسْنِقَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَبَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْنِقَلُ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذْتُ بِهِ فَعَلَوْتُ ثُمَّ أَخَذْتُ بِهِ رَجُلًا آخَرَ فَعَلَاهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِهِ رَجُلًا آخَرَ فَعَلَاهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِهِ رَجُلًا آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَاهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبِي وَأَمِي لَتَعْنَى فَلَا غَيْرُنَّاهَا، فَقَالَ: «أَغْبُرُهَا»، فَقَالَ: أَمَا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا مَا يَنْظِفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْمُسْنِقَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيَهُ وَحْلَاؤُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْنِقَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْنِقَلُ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبُّ التَّوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُغَلِّكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَغْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلًا آخَرَ فَيَغْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلًا آخَرَ فَيَنْقَطِعَ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَغْلُو بِهِ، أَيْ رَجُلٌ أَخْرَى فَيَنْقَطِعَ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ أَنْتَ أَخْطَأْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبَّتْ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَصَبَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتَعْدِثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ الْبَيْهِيُّ: «لَا تَقْسِمْ».

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَهْذِي الْقِصَّةَ قَالَ: فَأَبِي أَنِّي يُخْبِرَهُ.

إسحاق في حديثه قال: فقاتل في الجماجم حتى قُتل.

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ وَهُوَ عَلَى الْمُبَرِّ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعْتُ لَيْسَ فِيهَا مَثُورٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثُورٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْدَ الْمَلِكِ وَاللَّهُ أَنْزَلَ أَمْرَتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابِ آخَرَ لَحَّتْ لَيْ بِدْمَأُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهُ أَنْزَلَ رَبِيعَةً يُمْضِرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالٌ وَبِاَعْذِرِي مِنْ عَنْدِ هُنَالِئِ يَرْعُمُ أَنْ قِرَاءَتَهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَمْرِي مَا هِيَ إِلَّا رَبْجزُ مِنْ رَبْجزِ الْأَغْرَابِ، مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمَراءِ يَرْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَى أَنْ يَقْعُدَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرَ، فَوَاللَّهِ لَأَذْعَنْهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّاهِرِ. قَالَ فَذَكَرَتْهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَقُولُ عَلَى الْمُبَرِّ: هَذِهِ الْحَمَراءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَّا وَاللَّهِ أَنْزَلَ قَدْ فَرَغْتُ عَصَا بَعْصًا لَأَذْرَنْهُمْ كَالْأَمْسِ الْدَّاهِرِ يَعْنِي الْمَوَالِيِّ.

٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَطْنَ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَاجَ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيفَهِ عَنْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَلَوْ أَخْدَثُ رَبِيعَةً يُمْضِرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قَصَّةَ الْحَمَراءِ.

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ عَنْدَ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنْ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَارَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلَافَةُ الْبُرْرَةِ

فَأَخْذَ بِعِرَاقِيهَا فَشَرَبَ شُربًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخْذَ بِعِرَاقِيهَا فَشَرَبَ حَتَّى تَضَلَّ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخْذَ بِعِرَاقِيهَا فَشَرَبَ حَتَّى تَضَلَّ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيًّا فَأَخْذَ بِعِرَاقِيهَا فَانْتَشَطَ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «لِتَمُخْرَنَ الرُّؤُمِ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمْشَقُ وَعَمَانُ».

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرِ الْمُرْيَ: حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَغْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَاتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلُّهَا إِلَّا دِمْشَقَ.

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَوْضِعُ فُسْنَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاجِمِ أَرْضٌ يَقَالُ لَهَا الْغُوَطَةُ».

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو طَفَّرِ عَبْدِ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَزِيزٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرِيمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرُؤُهَا وَيَقْسِرُهَا: «إِذَا قَالَ اللَّهُ يَكْسِبُ إِنَّ مَوْقِيَكَ وَرَأْفَكَ إِلَّا وَكَفَهُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» [آل عمران: ٥٥]

يُشَيِّرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا زُهْبَرٌ بْنُ حَزَبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ الْرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الصَّبَّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجِجَهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ خَلِيقَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي: اللَّهُ عَلَيَّ أَلَا أَصْلِي خَلْفَكَ صَلَاةً أَبْدًا وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لَأَجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ

حيان، عن عبد الله بن ظالم ياشنادو نحوة.

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُرْ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْسَى: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلًا عَلَيْهَا فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنِّي سَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةُ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ، وَابْنُ بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَمْرُونَ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانَ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيِّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتَ لَسَمِّيْتَ الْعَاشِرَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاِجِدِ

ابْنُ زَيْدَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُتَّهَّى التَّخْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَدِي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فَلَانَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ ثَقِيلٍ فَرَحِبَ بِهِ وَحِيَاءً وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رَجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَبْلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدُ: مَنْ يَسْبُ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَسْبُ عَلِيًّا. قَالَ: لَا أَرَى أَضْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى يُسْبِّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لا تُنْكِرُ وَلَا تُعَيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ- وَإِنِّي لَغَنِيَ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسَّالُنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقَيْتُهُ - «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَمْرُونَ فِي الْجَنَّةِ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ شَهَدْ رَجُلٌ مِّنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى يَغْبُرُ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِ أَخْدِيكُمْ عُمَرَةٌ وَلَوْ عُمَرَ عُمَرَ تُوحِّ.

٤٦٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زَرْبَعٍ؛

حٍ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ فَتَادَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ

ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتَيِ اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَةَ مِنْ يَسَاءَ.

قال سعيد: قال لي سفيه: أفسك عليك أبا بكرا سنتين، وعمر عشرة، وعشان اثنين عشر. وعليه كذا، قال سعيد. قلت لسفيه: إن هؤلاء يزعمون أن عليا لم يكن بخليفه، قال: كذلك أشأه بني الرزقاء يعني بني مروان؟ ح: ٤٦٤٧

عن العوام بن حوشب المعني جيعنا عن سعيد ابن جمهان، عن سفيه قال: قال رسول الله عليه: «خلافة النبيّة ثلاثة سنّة ثم يُؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكة من يشاء». ٤٦٤٨

حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس: أخبرنا حصين عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، وسفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني قال: ذكر سفيان رجلاً فيما بيته سعيد بن زيد بن عمرو بن تقيل قال: لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً فأخذ ييدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذاظالم فأشهد على الشيعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أئتم - قال ابن إدريس: والعرب يقولون أثم - قلت ومن الشيعة؟ قال: قال رسول الله عليه و هو على جراء: «أثبت جراء! إنه ليس عليك إلا بيء أو صديق أو شهيد»، قلت: ومن الشيعة؟ قال: رسول الله عليه وأبوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، قلت: ومن العاشر؟ فتكلها هيبة ثم قال: أنا.

قال أبو داود: رواه الأشجع عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ابن

حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك يا أبي بكرًا أول من يدخل الجنة من أمتي». ٤٦٥٦ - حديث حفص بن عمر أبو عمر الصّرير: حدثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن أبياس الجرجيري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن الأقرع مودن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأسقف فدعونه فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم. قال: كيف تجده؟ قال: أجده قرناً. قال: فرقع عليه الدرة. فقال: قرآن ما؟ فقال: قرآن حلييد أمين شديد. قال: كيف تجد الذي يجيء من بعيد؟ فقال: أجده خليفة صالحًا غير أنه يؤثر قرابته، فقال عمر: يرحم الله عثمان ثلاثاً، فقال: كيف تجد الذي يغدو؟ قال: أجده صداء حلييد. قال: قوشع عمر يدده على رأسه فقال: يا ذراها! يا ذراها! فقال: يا أمير المؤمنين! إنه خليفة صالح ولكته يستخلف حين يستخلفه والسيف مثلول والدم مهراف.

قال أبو داود: والذفرُ: السن.

#### (المعجم ٩) - باب في فضل أصحاب النبي ﷺ (التحفة ١٠)

٤٦٥٧ - حديث عمر بن عون قال: أخبرنا: ح: وحدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن زراره بن أوفى عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرآن الذي بعثت فيهم ثم الدين يلوئهم، ثم الذين يلوئهم» - والله أعلم ذكر الثالث ألم لا - «ثم يظهر قوم يشهدون ولا يشتبهون، ويئذرون ولا يُؤذون، ويَخْرُونَ ولا يُؤتَمِّنُونَ، ويَفْشُونَ فِيهِمُ السُّمْنُ».

#### (المعجم ١٠) - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (التحفة ١١)

٤٦٥٨ - حديث مسدد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال:

مالك حذتهم: أنَّ نبيَ الله ﷺ صعدَ أحدًا فتبَعَه أبو بكر وعمر وعثمان فرَجَفَ بهم فصرَبَه نبيَ الله ﷺ بِرِجلِه وقال: «أثبتَ أحدًا نبيَ وصَدِيقَ وشهيَدان».

٤٦٥٣ - حديث قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملاني أنَّ الائتَ حذتهم عن أبي الزبير، عن جابرٍ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحدٌ ممن بايعَ تحت الشجرة».

٤٦٥٤ - حديث موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد بن سلمة؛ ح: وحدثنا أحمدر بن سبان: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - قال موسى: «فلعلَ الله» وقال ابن سبان - «اطلَ الله على أهل بيْرِ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتْ لَكُمْ».

٤٦٥٥ - حديث محمد بن عبيدة أنَّ محمد بن تور حذتهم عن معمراً، عن الرهري، عن عروة ابن الزبير، عن المسور بن معمر قال: خرج النبي ﷺ زمان الحديبية فذكر الحديث قال: فاتأه يعني عروة بن مسعود، فجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلامه أخذ يلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بساقه السيف وقال: أخر بيتك عن لحيته فرقع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة.

٤٦٥٦ - حديث هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاري عن عبد السلام بن حزب عن أبي خالد الدلائلي عن أبي خالد مؤلى آل حمدة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جراثيل عليه السلام فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي»، فقال أبو بكر: يا رسول الله! ودلت أني كنت معك

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّهْبَرُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا آتَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدُهُ فِي تَقْرِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «فُرُّوْرَا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ»، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمْرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِيَّاً، فَقُلْتُ: يَا عُمْرًا! قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ - وَكَانَ عُمْرُ رَجُلًا مُجَهِّرًا - قَالَ: «فَإِنَّ أَبُوكَ تَكْبُرٌ؟ يَأْتِيَ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْتِيَ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ» فَبَعَثَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَغْدَادَ أَنْ صَلَّى عُمْرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٦٦١ - ٤٦٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْنِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْعَبْرِ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغَضِّبًا.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ (التحفة ١٣)

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ: «إِنَّ أَبْنَى هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَزْجُو أَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ يَهُ بَيْنَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسْبِّوا أَصْحَابِي، فَوَاللَّهِيْ نَفْسِي يَبْدِلُهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» [قال أبو سعيد: حَدَّثَنَا الطَّارِدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ التَّقِيِّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي قَرَّةَ قَالَ: كَانَ حَدِيقَةً بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْفِضَّبِ، فَيَنْظَلِنَّ نَاسًا مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيقَةٍ فَيَأْتُونَ سَلَمَانَ وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حَدِيقَةٍ، فَيَقُولُ سَلَمَانُ: حَدِيقَةٌ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْفِضَّبِ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيقَةٍ فَيَأْتُونَ سَلَمَانَ وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حَدِيقَةٍ، فَيَقُولُ سَلَمَانُ: حَدِيقَةٌ لِنَاسٍ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيقَةٍ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلَمَانَ فَمَا صَدَقَكَ وَلَا كَذَبَكَ، فَأَتَى حَدِيقَةَ سَلَمَانَ وَهُوَ فِي مَيْقَلَةٍ فَقَالَ: يَا سَلَمَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَلَمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْصِبُ فَيَقُولُ فِي الْفِضَّبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضِي فَيَقُولُ فِي الرَّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَمَا تَشْهِي حَتَّى تُورَّتِ رِجَالًا حَبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا بَعْضُ رِجَالٍ وَحَشَّى تُورَّقَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا رَجُلُ مِنْ أُمَّتِي سَيِّدَ سَبَّةَ أَوْ لَعْنَةَ لَعْنَةَ فِي غَضِّبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلِيِّ أَدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضِبُونَ وَإِنَّمَا يَعْتَنِي رَحْمَةُ الْعَالَمِينَ فَاجْعَلُهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَشْهِي أَوْ لَأُكْتَبَ إِلَى عُمَرَ [فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفَرَ يَوْمَئِنَةً وَلَمْ يَكُنْ إِلَى عُمَرَ وَكَفَرَ قَبْلَ الْجَنَاحِ].

قال أبو ذاود: قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَانِبٌ].  
(المعجم ١١) - بَابُ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه (التحفة ١٢)  
٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّ:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُخِيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي يَغْفُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَيْتَ مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَّمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخِيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعِفُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْيقُ فَإِذَا مُوسَى يَاتِشُ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مِمْنَ صِيقٍ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمْنَ اسْتَشَى اللَّهُ تَعَالَى».

قال أبو ذاود: وَحَدِيثُ أَبِي يَحْيَى أَمْ.

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَخَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ الْأَدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَشَقَّعُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فَقَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَتَبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَتَبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٧٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبْيَوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فَلْقُلَّ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرِ

فِتَّيْنِ مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ عَنْ حَمَادٍ: «وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَيْنِ».

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حَدِيفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ثُدُرُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَيَعْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُضْرِكُ الْفِتْنَةُ».

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعَلْبَةَ بْنِ ضُبْيَعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَدِيفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَا غَرَفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَةُ شَيْئًا، قَالَ: فَحَرَجْنَا فَإِنَّا فُشَطَّطُ مَضْرُوبُتْ، فَذَخَلْنَا فَإِنَّا فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجِلِي عَمَّا أَنْجَلْتُ.

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبْيَعَةَ بْنِ حُصَيْنِ التَّعْلَبِيِّ يَمْعَنَاهُ.

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيسَ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعْهَدْتَ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْتَ رَأْيَتِهِ؟ قَالَ: مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، لَكَتَهُ رَأْيِي رَأْيَتِهِ.

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَبْرَانِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِفَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أُولَئِكَ الطَّائِفَيْنِ بِالْحَقِّ».

(المعجم ١٣) - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (التحفة ١٤)

٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو يَعْنِي أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ،

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرُّزْبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٥) - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (التحفة ١٦)

٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْتَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ الْذِيْنَ مَا تَوَلَّوْنَ وَهُمْ يُصْلَوْنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُغْبِي إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣].

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَغْطَى اللَّهَ، وَمَنْعَنَ اللَّهَ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانُ».

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُضْرَبٍ، عَنْ أَبِي الْهَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ». قَالَتْ: «مَا نَقْصَانُ الْعُقْلِ وَالدِّينِ؟» قَالَ: «أَمَا نَقْصَانُ الْعُقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَيْنِ يُشَهَّدَةُ رَجُلٍ، وَأَمَا نَقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِخْدَائِكُنَّ فَتْطِيرُ رَمَضَانَ وَتَقْبِيسُ أَيَّامًا لَا تُقْسِي».

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَفْرَوْ، عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَخْسَسُهُمْ خُلُقًا».

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ،

الْبَرْيَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَرَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلُدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعَبِيرِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي أَبِي ذِئْبٍ ذِئْبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذْرِي أَتَيْعَ لَعِنَّ هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَذْرِي أَغْزِيَ تَبَّيْهُ هُوَ أَمْ لَا».

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُوشُونُ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرِيزَمَ، الْأَنْيَاءِ أَوْلَادُ عَلَّابَتِ وَلَيْسَ بَيْتِي وَبَيْتَهُ تَبَّيْهُ».

(المعجم ١٤) - باب في رد الإرجاء

(التحفة ١٥)

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَهْلٌ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ يُضْعَعُ وَسَبَعُونَ، أَفْسَلُهُ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحِيَاءُ شُبَّةُ مِنَ الْإِيمَانِ».

٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُبَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لِمَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنَّ تُعْطُوا الْحُسْنَى مِنَ الْمَعْنَمِ».

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ فَهُوَ مُتَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلْةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلْةٌ مِنْ يَقْنَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٤٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِشْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عنِ الْأَعْمَشِ، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْبِي الرَّازِنِي جَيْنَ يَرْبِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِقُ جَيْنَ يَشْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ جَيْنَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْقَوْيَةُ مَغْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا إِشْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيزَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ يَعْنِي ابْنَ يَرْبِيَدَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَرَّنِي الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

(المعجم ١٦) - باب في القدر (التحفة ١٧)  
٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجْوُسٌ هُذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشَهِّدُهُمْ».

٤٦٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْوُسٌ وَمَاجْوُسٌ هُذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشَهِّدُهُمْ جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُهُمْ وَهُمْ شِيَعَةُ الدَّجَالِ وَحَقَّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَالِ».

عنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا قَقْلُتُ: أَغْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لِأُغْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ».

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ ثَورٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِيهِ وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغْطِي النَّبِيِّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُغْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُغْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، حَتَّى أَغَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَغْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مِنْهُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أَغْطِي شَيْئًا مَخَافَةً أَنْ يُكَبِّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَورٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَتَلَمَّنَا» [الحجرات: ١٤] قَالَ: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَإِلَيْمَانَ الْعَمَلُ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقْدُ بنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَالَّذِي كَانَ هُوَ الْكَافِرُ».

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرْءِيَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرِ

فَقُلْنَا: لَوْلَيْبِنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدِيرِ، فَوَقَنَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَاعِيَ الْمَسْجِدِ فَأَكْتَفَنَا أَنَا وَصَاحِبِي، فَنَظَرْنَا أَنَّ صَاحِبِي سَيِّكُلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْنَا: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا ذَهَرَ فِيَنَّا نَاسٌ يَتَرَأَوْنَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقْفَرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَنْفُ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقِيَتْ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلُفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَوْلَيْنَ أَنَّ لَأَخْدِهِمْ مِثْلَ أَخْدِ دَهْبَانَةً فَأَنْفَقَهُ مَا فِيلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالْقَدِيرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ قَالَ: يَبْتَأِنَا نَخْنُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَبِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدٌ سَوَادُ الشَّغْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا تَغْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِدَيْهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقْبِيمُ الصَّلَاةِ، وَتَوْتِي الزَّكَاةِ، وَتَصْوِيمُ رَمَضَانَ، وَتَحْمِجُ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَيِّلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسَّأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنَّ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَا لَيْكَهُ وَكُبُرُهُ وَرُسُلُهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بالْقَدِيرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِخْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا اسْتَشُولُ عَنْهَا بِأَغْلَمِ مِنِّ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةِ رَبَّتِهَا، وَأَنْ تَرِي الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبَيْانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَيَّثُ ثَلَاثَانِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! هَلْ تَنْدِري مِنِّ السَّائِلِ؟» فَلَقَّتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَرِيلُ أَنَّا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرْبَعَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَاهُمْ قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ رُهْبَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْصَةٍ قَبْصَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُورُ آدَمَ عَلَى قَبْرِ الْأَرْضِ أَجَاءَ مِنْهُ الْأَخْمَرُ وَالْأَيْضُنُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلِ وَالْحَرْزُ وَالْحَبْيَثُ وَالْطَّيْبُ» رَأَدَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالْإِخْبَارِ» فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغَتَّبُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُغَتَّبِ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: كَذَّا فِي جَنَارَةِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْعِيمُ الْعَرْقَدَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاسَ وَمَعْهُ مَخْصَرَةً، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِالْمَخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا يَنْكُثُ مِنْ أَخْدِي مَا مِنْ نَفْسٍ مَتَّفَوْسَةٌ إِلَّا قَدْ كَبَّ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كَبَّ شَقِيقَةً أَوْ سَعِيدَةً». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَفَلَا يَنْكُثُ عَلَى كَيْنَانِي وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ يَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَ مَنْ يَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ فَقَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُسِيرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلَ الشَّقْوَةِ فَيَسِّرُونَ لِلشَّقْوَةِ»، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا مَنْ أَعْمَلَ وَلَقَنَ ۝ وَسَدَقَ بِالْمُتَقْتَنِ ۝ فَسَيِّرْهُ لِلْبَرِّي ۝ وَإِنَّمَا مَنْ بَيْلَ ۝ وَأَسْتَقَنَ ۝ وَكَذَّبَ بِالْمُسْتَقَنَ ۝ فَسَيِّرْهُ لِلْمُسْرَى ۝» [الليل: ١٠-٥].

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدِيرِ بِالْبَصَرَةِ مَغْبِدُ الْجَهَنَّمِ فَانْطَلَقَتْ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِنَبِيُّ حَاجِيُّنِي أَوْ مُغَتَّبِيَنِ

يشيء لعل الله تعالى أن يذهبه من قلبي، فقال: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبُهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمُهُمْ كَانَ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَزَّ اثْقَتُ مِثْلَ أَحِيدُ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قِيلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَغْلِمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِلْكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتُ النَّارَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرِ الْهَذَلِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتِ لَابْنِهِ: يَا بْنَيَا! إِنَّكَ لَنْ تَجِدْ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِلْكَ، وَمَا أَخْطَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلْمَنْ فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ، فَقَالَ: رَبْ وَمَاذَا أَكْتُ؟ قَالَ: أَكْتُ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بْنَيَا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَنْ يَسْتَأْنِي». مِنْيَ.

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَاجَعُ آدَمُ وَمُوسَى»، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا حَيَّيْنَا وَأَخْرَجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ يَكْلَمُهُ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ تُلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَاجَ آدَمُ مُوسَى».

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَعْمَيَ عنْ عَفَّانَ بْنَ عَيَّاثَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَعْمَيَ بْنِ يَعْمَرْ وَحْمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ فَذَكَرَنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَعْوَةً. زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مَرْيَةَ أَوْ جَهِيْنَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَا نَعْمَلُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَأْ أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنِفُ الْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَأْ وَمَضَى»، فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَا الْعَمَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةَ مُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ». ٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفَيْزَيَّيِّ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةَ بْنُ مَرْيَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي يَعْمَرِ بِهِذَا الْحَدِيثِ تَرِيدُ وَيَنْفَصُ: قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْيَمِّينِ وَصَفُومُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَعْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ: عَلْقَمَةُ مُرْجِيٌّ.

٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهَرَيِّ أَصْحَابِهِ فَيَعْرِيُ الْغَرِيبَ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ. قَالَ: فَبَيْنَا لَهُ دُكَانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكَانَ نَحْلُسُ بِحَبْشَيَّهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ هَذَا الْخَبَرَ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ - وَذَكَرَ هَيْنَتَهُ - حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرْفِ السَّمَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدًا! قَالَ: فَرَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحَمْصَيِّ، عَنْ أَبِي الدَّلَيْمَيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ، فَقَلَّتْ لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدَّثَنِي

العمل؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَغْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخَلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَغْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخَلَهُ بِهِ النَّارَ».

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّفْيَ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْفُونَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي زَيْنُ الدِّينُ بْنُ أَبِي أَتَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ تَعْنِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يَهْدِي أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثَ مَالِكٍ أَتُمْ.

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقِيَّةَ بْنِ مَضْعَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ: «الْغَلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَا زَهَقَ أَبْوَاهُ طَغْيَانًا وَكُفْرًا».

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفَزْيَانِيُّ عَنِ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ أَبْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنَا الْفَلَانُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ» [الكهف: ٨٠] «وَكَانَ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا».

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْصِرْ الْخَضِرُ غَلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّيْبَانِ فَتَنَوَّلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، قَالَ مُوسَى: (أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَايِةً) الآية.

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حٌ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ

قَالَ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاؤِسٍ سَمِعَ أَبَا هَرِيْرَةَ.

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هَشَّامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْنِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّا أَرْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفَسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمَ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوْجِهِ وَعَلَمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْنَا وَنَفَسْكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَمْكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ ذَلِكَ: «فَسَعَحَ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْنِ بْنِ أَبِي أَتَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ الْجَنَّيْنِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «وَلَدَ أَنَّدَ رَبِّكَ مِنْ يَقِيٍّ مَادَمَ مِنْ ظُمُورِهِ» [الأعراف: ١٧٢] - قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَيُّ الْآيَةَ - فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهِيرَةً بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرَيْةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهِيرَةً فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرَيْةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَيْمَ

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ وَكَثِيرُ ابْنِ عَيْبِيدِ الْمَذْجِحِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَلَا عَمَلٌ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». ٤٧١٣

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ يَقِيَّةَ يَقِيَّةَ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَقِيَّةَ! طُوبَى لِهِذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فَقَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ؟ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَضْلَالٍ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَضْلَالٍ آبَائِهِمْ».

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَقِيَّةَ: «كُلُّ مَوْلَودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهِ وَيُصَرِّهِ كَمَا تَنَاجَعَ الإِبْلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمِيعِهِ أَهْلَ تُحْسُنُ مِنْ جَدْعَاءِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيَّ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَشْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَ يُوشُّ بْنَ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا قَيْلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَخْتَجِرُونَ عَلَيْنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

سُفِيَّاً - عن الأعمش قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ يَقِيَّةُ وَهُوَ الصَّادُقُ الْمَضْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ فَيَكْتُبُ رِزْقُهُ وَأَجْلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ شَفَقَةً أَوْ سَعِيدَ ثُمَّ يَنْفُخُ فِي الرُّوحَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْقِطُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْقِطُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِيقِ: حَدَّثَنَا مُطَرْفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ يَقِيَّةِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْلَمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَقَمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ».

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونَ الْحَاضِرِمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ يَقِيَّةِ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ».

(المعجم ١٧) - بَابُ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ  
(التحفة ١٨)

٤٧١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ يَقِيَّةَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خلق الله الخلق فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله.

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ مُشْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيمٍ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «فِإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدُ اللَّهِ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا أَحَدٌ، لَمْ يَتَنَعَّلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةٌ وَلَيَسْتَعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجِ الْبَرَازِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيرَةَ، عَنِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَثَ بِهِمْ سَحَابَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا تُسْمِئُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ. قَالَ: «وَالْمُزَنِ؟» قَالُوا:

وَالْمُزَنِ.

قَالَ: «وَالْعَنَانِ؟» قَالُوا: وَالْعَنَانِ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أُنْتَنِ الْعَنَانَ جَيْدًا -

قال: «هَلْ تَذَرُّونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَذْرِي: قَالَ: «إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِنَّمَا وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا ذَلِكُكَ» حَتَّى عَدَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثُمَّ فَرَقَ السَّابِعَةَ بَخْرَ بَيْنَ أَشْفَلِهِ وَأَغْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءِ إِلَيْهِ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةً أَوْ عَالَيْهِ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءِ إِلَيْهِ سَمَاءً ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ أَشْفَلِهِ وَأَغْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءِ إِلَيْهِ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمِنَهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ حَدِيثًا: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حِينَ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَيْهِ فِي أَضْلَابِ أَبَانِهِمْ حَيْثُ قَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟» [الأعراف: ١٧٢] قَالُوا: بَلَى.

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَانَدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُوَانَّةُ وَالْمَوْدَةُ فِي النَّارِ».

قال يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاً: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِشْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَرَئَ قَوْنَى قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ».

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيَّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ لَهِيَعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أُبُوبَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهَنْدَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونَ عَنْ رَبِيعَةِ الْجُرَيْشِيِّ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَالِّسُوا أَقْلَلَ الْقُنْدِرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ» الحديث.

(المعجم ١٨) - بَابُ فِي الْجَهَمَةِ (التحفة ١٩)

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ

سُنْحَةٌ وَاحِدَةٌ فِيمَا يَلْغَيْنِي .  
٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :

حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : «أَذْنَ لِي أَنْ أَحْدَثَ عَنْ مَلْكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أَذْنِيهِ إِلَى عَايَقَةِ مَسِيرَةٍ سَبْعَمَائَةٍ عَامٍ» .

٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ نَضِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوْسَى النَّسَائِيُّ الْمَعْنَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو يُوْسَى سُلَيْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْذُرُوا الْأَنْتَنَى إِلَهَ أَهْلَهَا» - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «بِمِمَّا بَصِيرًا» [النساء: ٥٨] قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُهَا وَيَضْعِفُ إِبْصِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَيْنِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُهَا وَيَضْعِفُ إِبْصِيرَتِهِ . قَالَ ابْنُ يُوْسَى : قَالَ الْمُقْرِئُ : يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِعًا وَبَصَرًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهُوجَيَّةِ .

(المعجم ١٩) - بَابُ فِي الرَّؤْيَا (التحفة ٢٠)

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْبِيْرُ وَوَكِيْعُ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ حَرْبِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَاكُمْ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُعْلَمُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعُلُوا» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : «هُوَ سَمِيعٌ بِمَا تَرَكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [طه: ١٣٠].

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكٍ يَاشْتَادِيَّ وَمَعْنَاهُ .

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَفْصٍ : حَدَّثَنِي أَبِي : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سِمَاكٍ يَاشْتَادِيَّ وَمَعْنَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ .

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْرَّبَاطِيَّ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، - قَالَ : أَخْمَدُ : كَتَبَهُ مِنْ نُسْخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَيْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جُهْدَتِ الْأَنْفُسُ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنَهَكَتِ الْأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ فَاسْتَشْفَتِ اللَّهُ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ : «وَيَرْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ : «وَيَرْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسَتَّشِفُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَاءَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهُكَذا»، وَقَالَ بِأَصْبَاغِهِ مِثْلَ الْقَبَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَنْطِلُ بِهِ أَطْيَطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ . قَالَ ابْنُ بَشَارٍ فِي حَدِيثِهِ : «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ» . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَيْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْحَدِيثُ يَاشْتَادِيَّ أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَاقِفُهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْمِيُّونَ بِهِ مَعْنَى وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيَّ . وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَخْمَدُ أَيْضًا، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنِ الْمُتَّشِّي وَابْنِ بَشَارٍ مِنْ

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَيْ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّجَى حِينَ يَقْتَلُ ثُلُثَ اللَّيلِ الْآخِرِ» فَيَقُولُ: مَنْ يَذْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلِنِي فَأَغْطِيهُ، مَنْ يَشْتَفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(المعجم ٢٠) - باب في القرآن (التحفة ٢٢)

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنْ قُرِنَّا قَدْ مَنَعْنَنِي أَنْ أَلْبَعَ كَلَامَ رَبِّي».

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبَيِّ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ شَهْرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةً مِنَ الْأَنْجِيلِ فَصَحَّحَتْ قَالَ: أَنْصَحَكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرَيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُزْرَوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: وَلَشَائِي فِي نَفْسِي كَانَ أَخْفَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرٍ يَشَأُ.

٤٧٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِذُّكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّائِمَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَعَامِمَةِ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا

شَيْئًا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَعِيْهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْرَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيَسْتُ فِي سَحَابَةِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِهِمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا النَّجْمِ لَيَسْتُ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا».

٤٧٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَبَّةُ الْمَعْنَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ مُوسَى: ابْنُ حُدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينَ - قَالَ مُوسَى الْعُقَبِيُّ: قَالَ: إِنَّمَا: حَدَّثَنَا رَبِّنَا يَرَى رَبَّهُ؟ قَالَ ابْنُ مَعَاذٍ: مُخْلِّيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينَ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ؟» قَالَ ابْنُ مَعَاذٍ: «لَيَلَةُ الْبَدْرِ مُخْلِّيَ بِهِ ثُمَّ اَنْفَقَاهَا - قُلْتُ: بَلِيٌّ. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ». قَالَ ابْنُ مَعَاذٍ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَجْلٌ وَأَعْظَمُ».

(المعجم ...) - باب في الرد على الجهمية (التحفة ٢١)

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أَسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمَنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنِّي الْمُجَارِدُونَ؟ أَنِّي الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَيْنِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ». قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: «يَبْدُو الْأَخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنِّي الْمُجَارِدُونَ؟ أَنِّي الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

إسماعيل وإسحاق».

قال أبو ذاود: هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق.

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُعْدَيْهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَسْرُبُونَ».

(المعجم ٢٢، ٢١) - باب في خلق الجنة والنار (التحفة ٢٥)

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِرْبِيلِ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبْ فَنَظَرْ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ رَبَّهُ وَعَزِيزَكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ». ثُمَّ قَالَ: يَا جِرْبِيلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ رَبَّهُ وَعَزِيزَكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ». قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ قَالَ: يَا جِرْبِيلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبْ فَنَظَرْ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ رَبَّهُ وَعَزِيزَكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَرَاتِ». ثُمَّ قَالَ: يَا جِرْبِيلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبْ فَنَظَرْ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ رَبَّهُ وَعَزِيزَكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَفْقَهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

(المعجم ٢٢، ٢٣) - باب في الحوض (التحفة ٢٦)

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتِهِ كَمَا بَيْنَ جَبَرِيَّةَ وَأَذْرُخَ».

٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيعِ الرَّازِيِّ وَعَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوُحْشِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلشَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَّا فَيَضْعُفُونَ فَلَا يَرَوْنَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِرْبِيلٌ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِرْبِيلٌ فَرُّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا جِرْبِيلُ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ».

(المعجم . . .) - باب ذكر البعث والصور (التحفة ٢٤)

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمٌ عَنْ شَرِّ بْنِ شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ النَّبِيِّ يَقُولُ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُفَقِّعُ فِيهِ».

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا القُعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّ أَبْنَ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الدَّنْبِ، مِنْهُ خُلُقُ، وَفِيهِ يُرَكِّبُ».

(المعجم ٢١، ٢٠) - باب في الشفاعة (التحفة ٢٣)

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثَ عَنْ أَشْعَثَ الْمُهَدَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ يَقُولُ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْرَوْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ

بعثت إليك لأسألك عن الحَوْضِ، سمعت رسول الله يذكر فيه شيئاً قال أبو بَرَزَةَ: نعم لامرأة ولا شَيْئَنَ ولا ثَلَاثَةَ ولا أَرْبَعَةَ ولا خَمْسَةَ، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مغضباً.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - باب المسالة في القبر  
وعذاب القبر (التحفة ٢٧)

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَّالِيُّ: حَدَّثَنَا شُغَبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَيَلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يُشَيَّثُ اللَّهُ أَلْذِنَ مَائِنُوا بِالْقَوْلِ أَلْذِنَ» [ابراهيم ٢٧].

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَافِ، أَبُو نَصْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ تَغْلَبَ لِبَنِي التَّجَارِ فَسَمِعَ صَوْنَاتِ فَقَرَعَ فَقَالَ: «مَنْ أَضَحَّابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَاسٌ مَائُونَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ أَنْهَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا، قَالَ:

كُنْتَ تَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقُولُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسَأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَهَا فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَجَمَكَ فَابْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْعَبَ فَأُبَشِّرُ أَهْلِي فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكُ فَيَتَهَرَّهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَهُ: لَا دَرِيَّ وَلَا

فَنَرَلَا مَنْرَلَا قَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزَءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِنْ مِائَةِ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُشِّمْتُ يَوْمِيَّدِ؟ قَالَ: سَبْعِمَايَةٌ أَوْ ثَمَانِمَايَةٌ.

٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرَّيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فَلْقَلَ قَالَ: سَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَهُ، فَرَقَعَ رَأْسَهُ مُبَسِّمَا، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ ضَحِّكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَى آنِفَا سُورَةً» فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أَمْتَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْتَهُ عَدْدُ الْكَوَاكِبِ».

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْمُغَتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَّةً الْيَاقُوتِ الْمُجَبَّبِ - أَوْ قَالَ الْمُجَوَّفُ - فَصَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْكَاهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَبُو طَلْوَثَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ دَخَلَ عَلَى عَيْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فُلَانْ - يَاشِيهِ سَمَاءُ مُسْلِمٌ - وَكَانَ فِي السُّمَاطِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُ عَيْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ يُكَفِّرُ هَذَا الدَّخَدَاحَ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا كُنْتَ أَخْسِبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعِزِّزُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ عَيْدَ اللَّهِ: إِنَّ صُبْحَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ زَينٌ غَيْرُ شَيْئٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا

منادٍ من السماءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَنِّي فَأَفْرِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةَ وَالْبَشُورُ مِنَ الْجَنَّةِ وَاقْتُحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ». قال: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْجِهَا وَطِبِّهَا». قال: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ». قال: «وَإِنَّ الْكَافِرَ»، فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قال: «وَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكًا كَانَ فِي جِلْسَانِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي؟ فَيَنَادِي مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ تَكَبَّ فَأَفْرِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبَشُورُ مِنَ النَّارِ وَاقْتُحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ». قال: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرْقَانَةِ وَسَمْوِيمَهَا». قال: «وَيُصِيقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يَقِيَضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمَ مَعْهُ مِزْيَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا». قال: «فَيَضْرِبُهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا التَّقْلِينَ فَيَصِيرُ تُرَابًا». قال: «ثُمَّ تَعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ أَبِي عُمَرِ زَادَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الْبَيِّنِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - باب في ذكر الميزان

(التحفة ٢٨)

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثُهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُهُ: «مَا يَبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتِ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذَكَّرُونَ أَهْلِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُهُ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ فَلَا يَذَكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا، عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْخُفُ مِيزَانَهُ أَوْ يَتَّمَّ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ «هَافِئُ أَفْرَمَا كَيْنَيْتَ»

تَلَيْتَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتَ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيَصِيقُ صَبِيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ عَيْرُ الْقَلْئَيْنِ».

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِمِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكًا كَانَ فَيَقُولُ لَهُ: فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ [حَدِيثِهِ] الْأَوَّلِ قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَهُ: زَادَ «الْمُنَافِقَ» وَقَالَ: يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ عَيْرُ الْقَلْئَيْنِ».

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ - وَهَذَا لَفْظُ هَنَّادٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ - عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ يَعْلَمُهُ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يَلْحَدُ فِجْلَسَ رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُهُ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّنَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرِ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِدُنَا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتِينِ أَوْ ثَلَاثَةً. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هُنَّا، وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نَعَالِمِهِ إِذَا وَلَوْا مُذْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَيْكَ؟». قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: «وَأَبْيَاهِي مَلَكًا كَانَ فِي جِلْسَانِهِ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟ قَالَ فِيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: وَمَا يُنْدِرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَأَمْنَى بِهِ وَصَدَقَتْ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: «يُشَتَّتَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْتَوْا بِالْقَوْلِ الشَّاتِيْتَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧] الآيَةَ - ثُمَّ اتَّفَقا - قَالَ: «فَيَنَادِي

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَتَتْمُ وَأَتَهُمْ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْرِفُونَ بِهَذَا الْفَيْ»، قَلَّتْ: أَمَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقْعَ! أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاقِبِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَشْنَ الْفَلَكَ - أَوْ الْحَقَّ» - قَالَ: «أَوْلًا أَذْلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَضْبِيرٍ حَتَّى تَلْقَانِي».

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ دَاؤَدَ

الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعْلَى بْنِ زِيَادٍ وَهِشَامَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ ابْنِ مَخْصُنَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَنَةً تَغْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُتَكَبِّرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ»، قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: قَالَ هِشَامٌ: «بِإِلَسَايَهْ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ كَرِهَ بِقُلُوبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا تَقْنَطُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا»، قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: أَفَلَا تَقْنَطُهُمْ؟

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْصُنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَمَ». قَالَ قَنَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقُلُوبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقُلُوبِهِ.

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَّاقَةَ، عَنْ عَرْفَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «سَتَكُونُ فِي أَمْتَي هَنَاثُ وَهَنَاثُ وَهَنَاثُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرَقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَاتِبًا مِنْ كَانَ».

(المعجم ٢٨، ٢٧) - باب في قتال الخوارج

(التحفة ٣١)

٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْبَدَةَ: أَنَّ عَلَيْهِ ذَكْرٌ أَهْلَ النَّهَرِ وَأَنِّي قَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُوَدَّنٌ الْيَدِيْ أَوْ مُخْدِجٌ

[الحادية: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقْعُدُ إِكْتَابُهُ، أَفَنِ يَعْبِدُهُ أَمْ فِي شَمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهِيرَهُ، وَعِنْهُ الْصَّرَاطُ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمَ».

قالَ يَعْقُوبُ عَنْ يُوسُسَ، وَهَذَا لِفَظُ حَدِيثِهِ (المعجم ٢٥، ٢٦) - باب في الدجال (التحفة ٢٩)

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَيْقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عَيْنَدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ لِيَأْتِي لَأَنْذِرُكُمْ»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعْلَهُ سَيُذْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَأَيَ وَسَمِعَ كَلَامِيْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ قُلْوَبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمْلَهَا الْيَوْمَ. قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ».

٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَأَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ يَقُولُهُ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَنِسَ بِأَغْوَرَ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - باب في الخوارج (التحفة ٣٠)

٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ أَبِي جَهَنَّمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَدْ شَرِبَ قَدْ خَلَعَ رِنَقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ».

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلْبَلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرْفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهَنَّمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

هُمْ شَرُّ الْخُلُقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَاتَلَهُمْ وَقَاتُلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيُشَوَّهُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سِيمَاهُمْ قَالَ: «الشَّحْلِيقُ».

٤٧٦٦ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّخْلِيقُ وَ[الشَّسِيدُ] إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْيَمُوهُمْ».

[قال أبو ذاود: الشَّسِيدُ: اشتِصالُ الشِّعْرِ].

٤٧٦٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَثَنَا سُفِينٌ: حَدَثَنَا الأعمشُ عَنْ حَيْثَةَ عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَّلَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيٍّ: إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَثَنَا فَلَأَنْ أَخْرَى مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُكْبِرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَثْتُكُمْ فِيمَا يَتَبَيَّنُ وَيَتَبَيَّنُكُمْ فَلَأَنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي أَخْرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاهُ الْأَسْنَانُ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ لَا يُجَاوِرُ إِيمَانُهُمْ حَتَّى جَرَهُمْ فَإِنَّمَا لَقِيَتُهُمُ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَاتَلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٦٨ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمانَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْبِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ الْجُهْنَيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلَيِّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلَيٍّ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أَنْتَيِّ يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ لَيَسْتَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا، يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يَخْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِرُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

الْيَدُ أَوْ مَنْدُونُ الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ تَبَطِّرُوا لَبَنَاتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!

٤٧٦٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَثَنَا سُفِينٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَبِي ثَعْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ إِلَى الَّذِي يَعْلَمُ بِذُنُوبِهِ فِي تُرْبِيَّهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةَ بَيْنَ الْأَقْرَعِ ابْنِ حَاسِبِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عَيْنَةَ ابْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَلِيلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِ نَبَهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاءَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بْنِ يَلَابِ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرْيَشُ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يَعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجِيدٍ وَيَدْعُنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَّافُهُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرُفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِيُّ الْجَبِينِ كَثُ الْلَّحِيَّةِ مَخْلُوقٌ قَالَ: أَتَقُولُ اللَّهُ يَا مُحَمَّدًا فَقَالَ: «قَنْ يُطْعَمُ اللَّهُ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ أَيْأَتْسِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؟ وَلَا تَأْمُونُ؟» قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَاتَلَهُ - أَخْسِبَهُ حَالَدَ بْنَ الْوَلِيدَ - قَالَ: فَمَنْعَهُ قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِنَّ مَنْ ضَيْضَى هَذَا أَوْ «فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حَتَّى جَرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِنْ أَنَا وَاللَّهُ أَذْرَكُهُمْ لَا يَقْتَلُنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ».

٤٧٦٥ - حَدَثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ وَمُبِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، يَاسِنَادُهُ عَنْ أَبِي عَمْرُو، قَالَ: يَعْنِي الْوَلِيدَ: حَدَثَنَا أَبُو عَمْرُو قَالَ: حَدَثَنِي قَنَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ وَأَسَسَ بْنَ مَالِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أَمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُخْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّنُونَ الْفَعْلَ، يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ تَرَاقِيَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَ عَلَى فُورِهِ،

حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرْيَطْقُ لَهُ، إِخْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَذِيِّ  
الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعِيرَاتٍ مِثْلُ شَعِيرَاتِ الَّتِي تَكُونُ  
عَلَى ذَيْتِ الْبَرْبُوْعِ.

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ عَنْ نَعْيمَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي  
مَرِيزَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَعْنَاهُ يَؤْمِنُ  
فِي الْمَسْجِدِ، يُجَالِّسُ الْبَلَلَيْنَ وَالْهَلَارِيَّ وَكَانَ فَقِيرًا  
وَرَأَيْتَهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهُدُ طَعَامًا عَلَيْهِ مَعَ النَّاسِ  
وَقَدْ كَسَبَتْهُ بُرُسْتَاهُ لِي، قَالَ أَبُو مَرِيزَمَ: وَكَانَ  
الْمُخْدَجُ يُسَمَّى تَافِعًا ذَا الثَّدِيَّةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ  
مِثْلُ ثَذِيِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ  
الثَّدِيِّ، عَلَيْهِ شَعِيرَاتٍ مِثْلُ شَعِيرَاتِ السَّنَورِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ  
حَرْقوسُ.

(المجمـع ٢٩، ٢٨) - باب في قتال اللصوص  
(التحفة ٣٢)

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
سُقْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي  
عَمِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ  
عُمَرٍ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرِيدَ مَالًا يُغَيِّرُ  
حَقًّا فَقَاتَلَ فُقْلَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا  
أَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا<sup>أَبَا</sup>  
أَيُوبَ الْهَاشِمِيَّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي عَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِيرٍ عَنْ  
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ  
شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ  
دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

آخر كتاب السنة  
حدثنا أبو داود: حدثنا عبد الله بن قريش  
البغاري قال: سمعت نعيم بن حماد يقول:  
المعتلة تردون ألقني حديث من حديث النبي  
ﷺ، أو نحر ألقني حديث.

مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا  
قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لَا تَكُلُوا عَلَى  
الْعَمَلِ وَإِيَّاهُ ذَلِكَ أَنْ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصْدٌ،  
وَلَيَسْتَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضْدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّذِيِّ  
عَلَيْهِ شَعِيرَاتٍ يَضِضُّ، أَقْنَدُهُمْ إِلَى مَعَاوَيَةَ وَأَهْلِ  
الشَّامِ وَتَرْكُونَ هُولَاءِ يَخْلُقُونَكُمْ إِلَى ذِرَاعِكُمْ  
وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللهُ إِنِّي لَازْجُو أَنْ يَكُونُوا هُولَاءِ  
الْقَوْمِ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي  
سَرَحِ النَّاسِ فَسَيِّرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، قَالَ سَلَمَةُ  
ابْنُ كَهْبٍ: فَتَلَّيْ زَيْنُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا  
حَتَّى مَرَّنَا عَلَى فَنْطَرَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى  
الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِيُّ، قَالَ لَهُمْ:  
أَقْلَوُ الرَّمَاحَ وَسُلُّوا الشَّيْوَفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي  
أَخَافُ أَنْ يَنْأِشِدُوكُمْ كَمَا نَأْشِدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ.  
قَالَ: فَوَحَشُوا بِرِمَاجِهِمْ وَأَشْتَلُوا الشَّيْوَفَ  
وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاجِهِمْ. قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ بِيَؤْمِنُ  
إِلَّا رَجَلَانِ، قَالَ عَلَيَّ: الْتَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ،  
فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَاتَمَ عَلَيَّ بِسَقْسِهِ حَتَّى أَتَى  
نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ  
أَخْرَجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضُ، فَكَبَرَ  
وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَاتَمَ إِلَيْهِ عَيْدَةُ  
السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَللَّهُ الَّذِي لَا  
إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟  
قَالَ: إِي وَاللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى  
اشْتَحَلَّهُ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ يَخْلُفُ.

[قال أبو داود: قال مالك: ذُل للعلم أن يُجيب العالم كُلَّ من سأله].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ  
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
الْوَضِيءَ قَالَ: قَالَ عَلَيَّ: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ الْفَتَنَى فِي  
طَبِينَ، قَالَ أَبُو الْوَضِيءَ: فَكَانَى أَنْظَرَ إِلَيْهِ

يَخْكُونَهُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقْعُدُ هِشَامٌ  
مِّنْ سَعِيدِ لَوْ بَرَزَ لَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (المعجم ٤٠) - أول كتاب الأدب (التحفة ٣٥)

### (المعجم ١) - باب في الحلم وأخلاق النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (التحفة ١)

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُدٌ بْنُ خَالِدٍ الشَّعَبِيرِيُّ : حَدَّثَنَا [عَمْرُ] بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا عَكْرَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِشْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ أَنَّسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمْرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَحَرَجْتُ حَتَّى أَمْرَأَ عَلَى صَيْبَانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِضٌ بِقَفَاعَيِّ مِنْ وَرَائِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ : « يَا أَنَّيْسُ ! أَذْهَبْ حَيْثُ أَمْرَتُكَ ». قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ أَنَّسٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَّمْتَهُ سِنَعَ سِنَينَ أَوْ تِسْعَ سِنَينَ مَا عَلِمْتُ ، قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ : لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ : هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : خَدَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا عَلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشَاءُنِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفْ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِي لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ، أَمْ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا .

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ هَلَالٍ أَنَّهُ سِنَعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ

حَدَّثَنَا أَبُو طَفَرَ عَبْدُ السَّلَامَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عَنْ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرُؤُهَا وَيَقْسِرُهَا : « إِذَا قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ مَوْلَانَكُمْ إِنَّمَا وَعَدَكُمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » [آل عمران: ٥٥] يُشَيرُ إِلَيْنَا يَقِيَّدُهُ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ ». .

حَدَّثَنَا أَخْمَدَ بْنُ صَالِحَ وَأَخْمَدَ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْشَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَتَّيَّةَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ : اشْفَعُوا تُؤَجِّرُوا فَإِنِّي لِأَرِيدُ الْأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَمَا شَفَعُوا فَتُؤَجِّرُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اشْفَعُوا تُؤَجِّرُوا ». .

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ بُرْنِيدَ ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ [ ].

قالَ أَبُو ذَاوِدَ : سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : قَالَ عَفَانُ : كَانَ يَخْيَى لَا يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامَ . . قَالَ أَخْمَدَ : قَالَ عَفَانُ : فَلَمَّا قَدِمَ مَعَاذُ بْنُ هِشَامَ وَافَقَ هَمَّاماً فِي أَحَادِيثِ كَانَ يَخْيَى رُبَّما قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : كَيْفَ قَالَ هَمَّامٌ فِي هَذَا ؟

قالَ أَبُو ذَاوِدَ : سَمِعْتُ أَخْمَدَ يَقُولُ : سَمَاعُ هُولَاءِ عَفَانَ وَأَضْحَابِهِ مِنْ هَمَّامَ أَصْلَحَ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ يَتَعَااهُدُ كُلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ : حَدَّثَنَا عَفَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : قَالَ لِي هَمَّامٌ : كُنْتُ أَخْطِئُ وَلَا أَرْجِعُ وَأَشْفَعُرُ اللَّهُ تَعَالَى .

قالَ أَبُو ذَاوِدَ : سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَغْلَمُهُمْ بِإِعْدَادِ مَا يَسْمَعُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ شَعْبَةُ وَأَرْوَاهُمْ هِشَامٌ وَأَخْفَظُهُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَبَةَ .

قالَ أَبُو ذَاوِدَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَخْمَدَ فَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ فِي قِصَّةِ هِشَامِ : هَذَا كُلُّهُ

مُنْصُورٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُوَيْدٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَخْوَةٌ قَالَ: «فَلَادَةُ اللَّهِ أَمْنَا وَإِيمَانًا» لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةً: «دَعَاهُ اللَّهُ». زَادَ: «وَمَنْ تَرَكَ لَبْسَ ثُوبَ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» - قَالَ يُشْرِكُ: أَخْبَرَهُ قَالَ: «تَوَاضَعًا، كَسَاءُ اللَّهِ حُلَّةُ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ رَوَّجَ اللَّهَ تَوَاجَهَ اللَّهُ تَاجُ الْمُلْكِ».

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيْكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا يَضْرَعُهُ الرُّجَالُ. قَالَ: «لَا، وَلَكُمْ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(المعجم . . .) - بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ  
(التحفة ٤)

٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اشْتَبَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَضَّبَ أَحَدُهُمَا عَصْبَانِ شَدِيدًا حَتَّى خُلِّيَ إِلَيْهِ أَنَّ أَفْهَمَهُ يَمْزَعُ مِنْ شَدَّةِ عَصْبَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لِلذَّهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنْ الْغَضَبِ»، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذًا يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحَكَ وَجَعَلَ يَرْدَادُ عَصْبَانِ.

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اشْتَبَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُ عَيْنَاهُ وَتَتَبَيَّنُ أَوْذَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَغُرِّ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لِلذَّهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَغُوذُ

قال: قال أبا هريرة وهو يحدثنَا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنَا فإذا قاما فهمنا قياما حتى تراه قد دخل بعض بيته أزواجه، فخذلنا يوما فهمنا حين قام، فنظرنا إلى أغرابي قد أدركه فجده برباته فحمد ربه، قال أبو هريرة: وكان رداء خشنًا، فالتفت، قال أبو هريرة: وكان رداء خشنًا، فقال له الأغرابي: احمل لي على بغيري هذين فلذلك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أخيك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، وأأشتغفُ الله لا، لا أحملك حتى تقيدي من جبتك التي جبتك». فكل ذلك يقول له الأغرابي: والله لا أقيدكها، فذكر الحديث قال: ثم دعا رجلا فقال له: «اخحمل له على بغيريه هذين، على بغير شعيرا وعلى الآخر ثمنا»، ثم أفتى إلينا فقال: «انصرفوا على بركة الله».

(المعجم ٢) - بَابُ فِي الْوَقَارِ (التحفة ٢)

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا القَيْنِيُّ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبَيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْهَذِيَ الصَّالِحَ وَالسَّمِتَ الصَّالِحَ وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ حُرْجًا مِنَ التَّبُورَةِ».

(المعجم ٣) - بَابُ مِنْ كَظِيمِ غَيْظَا (التحفة ٣)

٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجَحِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عن سعيد يعني ابن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَظِيمٌ غَيْظَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِدَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُحِيرَهُ مِنْ أَيِّ الْعُوْرِ الْعَيْنِ شَاءَ».

قال أبو داؤد: اسم أبي مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون.

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ يَشْرِ يَعْنِي أَبْنَ

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا يَقْوُبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَوَيِّ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنِ الرَّزِيرِ، فِي قَوْلِهِ «خُذُ الْمُقْرَبَ» [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: أَمْرَتِي اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذُ الْمُقْرَبَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.

(المعجم ٥) - باب في حسن العشرة  
(التحفة ٦)

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي الْحَمَانِيَّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْجَئِيَّ تَعَلَّلُ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟».

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَمُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ أَنْرُقُ صُفْرَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمْرَתُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ». قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: سُلَمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا كَانَ يُصِرُّ فِي التُّجُومِ وَشَهَدَ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاءَ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ لَمْ يُجزِ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَخْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفِيعًا جَمِيعًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الْمُؤْمِنُ غَرُّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ حَبْثُ لَثِيمٍ».

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي المُكْتَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَأْدَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى فَقَالَ: «بِشَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»،

بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟!

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحْدُكُمْ وَهُوَ قَاتِمٌ فَلْيَضْطَجِعْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ وَلَا

غَلِيْضَطَجِعْ». ٤٧٨٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ تَعَالَى بَعَثَ أَبَا ذَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو وَالِيلَ الْقَاصِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ فَكَلَمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَوَضَأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا نُطِقَ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضَبَ أَحْدُكُمْ فَلْيَتَوَضَأْ».

(المعجم ٤) - باب في التعاجوز في الأمر

(التحفة ٥)

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَا، فَإِنْ كَانَ إِنْمَا كَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَهَكَّ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَتَقَبَّلُهُ بِهَا.

٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ.

يُعِظُّ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَعْفُهُ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ».

٤٧٩٦ - حَدَثَنَا شُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَمَادَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُلًا مَعَ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَتَمَّ بُشِيرُ بْنُ كَعْبَ فَهَدَى عَمْرَانُ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ» - أَوْ قَالَ: «الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ» - فَقَالَ بُشِيرُ بْنُ كَعْبَ: إِنَّ نِجْدًا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَغْفًا فَأَعَادَ عَمْرَانُ الْحَدِيثَ، فَأَعَادَ بُشِيرُ الْكَلَامَ، قَالَ: فَنَفَضَ عَمْرَانُ حَتَّى اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أَحْدَثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكُمْ، قَالَ فُلَّا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِيَّاهُ إِيهِ.

٤٧٩٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَتْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ جَرَاشِ، عَنْ أَبِي مَسْنُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاضْطَعْ مَا شِئْتَ». [سَيْنَلَ أَبُو دَاوُدُ: أَعْنَدَ الْقَعْنَيِّ عَنْ شَعْبَةَ عَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا].

(المعجم ٧) - بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ (التحفة ٨)  
٤٧٩٨ - حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيِّ، عَنْ عَمْرَو، عَنْ الْمُطَلِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذِرُكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ فَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٤٧٩٩ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفَصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَثَنَا [شَعْبَةُ] ح: وَحَدَثَنَا أَبْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلَ فِي الْبَيْزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

أَوْ «بِشَنَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّدُنَا لَهُ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَنَتْ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عَنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَدَعَةٍ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ لَا تَقْعُدُ فَحُشِيشَهُ».

٤٧٩٣ - حَدَثَنَا عَبَّاسُ الْعَنَبِرِيُّ: حَدَثَنَا أَسْوَدُ أَبْنُ عَامِرٍ: حَدَثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْفَصَّةِ قَالَتْ: فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيَاعِشَةً إِنَّ مِنْ شَيْرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكَرُّمُونَ اتَّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ».

٤٧٩٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِشَنَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَبْنَسْطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمَّا أَسْتَأْذَنَ قُلْتَ: «بِشَنَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَبْنَسْطَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةً! إِنَّ اللَّهَ لَا يُجْبِي الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ».

[سَيْنَلَ أَبُو دَاوُدُ: أَعْنَدَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِشَنَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَقَالَ: ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً].

٤٧٩٤ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنِيعَ: حَدَثَنَا أَبُو قَطْنَنَ: أَخْبَرَنَا مَبَارِكٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخْذَ الْتَّقْمَ أَدْنَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْهَا رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْهَا رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخْذَ يَدِهِ فَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ.

(المعجم ٦) - بَابُ فِي الْحَيَاةِ (التحفة ٧)

٤٧٩٥ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَتَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنَ الْأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَتَّا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاخْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ الْبَيْتِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتُ عُنْقَ صَاحِبِكَ»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَدَحْتُمْ كُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلَيْلُكُنْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أَزْكِيهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُّ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَبُو [مَسْلَمَةَ] سَعِيدُ بْنُ بَرِيزَدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِيهِ: أَنْلَفَّتْ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ: «الشَّيْدُ اللَّهُ قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا» فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بِعَصِّيْقَ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجِرِيْكُمُ الشَّيْطَانُ».

(المعجم ١٠) - باب في الرفق (التحفة ١١)

٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ وَحْمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَافِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرُّفْقَ وَيُنْهَا مَا لَا يُغْطِي عَلَى الْعُفْقِ».

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجِ الْبَرَازُ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عن الْمِقْدَادِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْدُو إِلَى هَذِهِ النَّلَّاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِلَيْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَيْ: «يَا عَائِشَةً! ارْفَقِي فَإِنَّ الرُّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي

قال أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكَيْخَارَانِيَّةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ يُقَالُ: كَيْخَارَانِيَّ وَكَوْخَارَانِيَّةَ.

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشِقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَفَّةَ أَبُو بْنِ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمَرَأَةَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّاً، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكِتَبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحَاً، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ».

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شَيْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَعْبُودِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاطُ وَالْجَغْطَرُ».

قال: والجَوَاطُ: الغَلِيلُ الفَطُّ.

(المعجم ٨) - باب في كراهة الرفعة في الأمور (التحفة ٩)

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لَا تُشْبِقُ فَجَاءَ أَغْرَابِيًّا عَلَى قَعْدَهُ لَهُ فَسَابَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا التَّقِيَّيُّ: حَدَّثَنَا رُهِيرٌ: حَدَّثَنَا حَمَيْدٌ عَنْ أَنَّسٍ بِهَذِهِ الْفَضْلَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا [يَرْفَعَ شَيْئًا] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

(المعجم ٩) - باب في كراهة التمادح (التحفة ١٠)

عُمارَة بْنَ غَزِيَّة، عَنْ شُرَخِيلَ عَنْ جَابِرٍ.  
قَالَ أَبُو ذَاوِدَ: وَهُوَ شُرَخِيلُ، يَعْنِي رَجُلًا مِنْ  
قَوْمِيِّ، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ فَلَمْ يُسْمُوْهُ.

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَبْلَى بِلَاءَ فَذَكَرَهُ فَقَدْ  
شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمْ فَقَدْ كَفَرَهُ».

(المعجم ١٢) - باب في الجلوس بالطرقات  
(التحفة ١٣)

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَشْلَمَ،  
عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ وَالْجُلُوسُ بِالظُّرُفَاتِ»  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بُدُّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنا  
نَحْدَثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْيَمْ  
فَأَغْلُطُوا الطَّرِيقَ حَتَّى»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفَ الأَذَى،  
وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ  
الْمُنْكَرِ».

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُشْرُكُ يَعْنِي ابْنَ  
الْمُفْضَلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ  
سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
هَذِهِ الْقَصَّةِ قَالَ: «وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ».

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى  
الْبَيْسَابُورِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
ابْنُ حَازِمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ حُجَّيْرٍ  
الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ قَالَ: «وَتَغْيِيْنَاهُ  
الْمُلْهُوْفَ وَتَهْدُوْنَاهُ الضَّالِّ».

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَاعِ  
وَكَيْرُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ ابْنُ  
عَيْسَى: قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:  
جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُرَعَ مِنْ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا  
شَانَهُ».

قالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ  
تُرَكِبْ.

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو مَعاوِيَةَ وَوَكِيعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَعِيبِ بْنِ  
سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُخْرِمِ الرُّفْقَ  
يُخْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ».

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ،  
قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذَكُرُونَ عَنْ مُضَعَّبٍ  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَغْلُمُ إِلَّا  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَّؤَدَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي  
عَمَلِ الْآخِرَةِ».

(المعجم ١١) - باب في شكر المعرف  
(التحفة ١٢)

٤٨١١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا  
الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا  
يَشْكُرُ النَّاسَ».

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْمَهَاجِرِينَ  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَهْبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلَّهِ  
قَالَ: «لَا مَادَعْوُثُمُ اللَّهُ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْلُرُ: حَدَّثَنَا  
عُمارَةُ بْنَ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَنْ  
جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
أَغْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَبْرِزْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَبْرِزْ  
بِهِ، فَمَنْ أَنْتَ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ  
كَفَرَهُ».

قالَ أَبُو ذَاوِدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ عَنْ

## (التحفة ١٦)

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي الْمُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ تَوْبِيمَ ابْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْجِدَ وَهُمْ جَلَقُ فَقَالَ: «مَالِي أَرَأْكُ عِزِيزِنِ؟!».

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا قَالَ: كَانَهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَزْكَانِيُّ وَهَنَّادُ أَنَّ شَرِيكًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ سَمَالِكَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ تَعَالَى جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَشَاءُ.

(المعجم . . .) - باب الجلوس وسط الحلقة  
(التحفة ١٧)

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُجْلِزٍ عَنْ حُذِيفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لَعَنْ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ.

(المعجم ١٥) - باب في الرجل يقوم للرجل  
من مجلسه (التحفة ١٨)

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَنْدِ رَبِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْنَى لَالْأَلِ أَبِي بُرَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى النَّبِيُّ تَعَالَى أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِتَوْبِ مَنْ لَمْ يَكُسُّهُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَصِيبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ مَجْلِسِهِ فَلَدَّهُ بِلَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ تَعَالَى

إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ لَهَا: «يَا أَمَّ فُلَانِ! أَخْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السَّكَاكِ شَفَتْ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ تَعَالَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيسَى: حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا وَقَالَ كَثِيرٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ.

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ يَمْغَنِيَّهَا.

(المعجم . . .) - باب في سعة المجلس

(التحفة ١٤)

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَنَئِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أُوْسَسُهَا». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ١٣) - باب في الجلوس بين الشمس والظل (التحفة ١٥)

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ وَمَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ تَعَالَى: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلُدٌ: فِي الْفَنِيِّ - فَقَاصَنَ عَنْهُ الظَّلَّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظَّلَّ فَلَيَقُمُ.

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَهَوَى إِلَى الظَّلَّ.

(المعجم ١٤) - باب في التحلق

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاؤِدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرَذَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْنَدَ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ عَنْ بَيْزِيدٍ يَعْنِي ابْنَ الْأَصْمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّنَافَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(المعجم ١٧) - باب في كراهة المرأة

(التحفة ٢٠)

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوهُ وَلَا تُنْتَهِرُوهُ، وَيَسِّرُوهُ، وَلَا تُعَسِّرُوهُ».

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّابِطِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلُوا يَثْنَوْنَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَغْلِمُكُمْ» - يَعْنِي بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتُ، يَأْبِي أَنْتَ وَأَمِي: كُنْتَ شَرِيكِي فَنَفَمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تَدَارِي وَلَا تُمَارِي.

(المعجم ١٨) - باب الهدى في الكلام

(التحفة ٢١)

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

كَانَ

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ١٦) - باب من يؤمر أن يجالس (التحفة ١٩)

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنَاءَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ الْأُثُرِجَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ، وَمَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ التَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ وَلَا رِيحٌ لَهَا، وَمَثُلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّبِيعَانَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثُلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلُ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحٌ لَهَا، وَمَثُلُ جَلِيلِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصِبِّكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثُلُ جَلِيلِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِبِيرِ إِنْ لَمْ يُصِبِّكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، الْمَعْنَى، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شَغْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ». وَرَأَدَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: قَالَ أَنَسُ: وَكَذَّا نَحْدَدُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيلِ الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَيِّنَةً الْحَدِيثِ.

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاجِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَبَيلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثُلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ تَحْوِهً.

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ حَمْيَةَ بْنِ شُرْبِيعَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَلَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، - أَوْ عَنْ أَبِي الْهَشَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مِيمُونٌ لَمْ يُذْرِكْ عَائِشَةَ.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كَتَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّبَّابِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرُ الْعَالِي فِيهِ وَالْعَاجِفِي عَنْهُ، وَإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ.

(المعجم ٢١) - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا (التحفة ٢٤)

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَيْدَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَخْوَلُ عَنْ عُمَرٍ بْنِ شَعْبٍ قَالَ أَبْنُ عَبْدَةَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا يَإِذْنِهِمَا».

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا شَلَّيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرَيِّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِي عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ أَنَّ يُفْرَقَ بَيْنَ الْثَّيْنِ إِلَّا يَإِذْنِهِمَا».

(المعجم ٢٢) - بَابُ فِي جَلوْسِ الرَّجُلِ (التحفة ٢٥)

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ اخْتَبَى بِيَدِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُكْرُرُ الْحَدِيثِ.

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنَبِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيفَةُ وَدَحِيمَةُ ابْنَتَا عُلَيْهِ، - قَالَ مُوسَى: بَنْتُ حَرْمَلَةَ - وَكَاتِنَا

جَلَسَ يَحْدَثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ عَنْ مَسْعُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَاجِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ: تَرْسِيلٌ.

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْءَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُقِيَانَ عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرْبَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ كَلَامٍ لَا يَئِدُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجَدُمٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعَقِيلُ وَشَعِيبُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ١٩) - بَابُ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٢٢)

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ كُلَّيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حُطْمَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَدٌ فَهِيَ كَالْجَدْمَاءِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ (التحفة ٢٣)

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُقِيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتَهُ كِشْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ تَيَابٌ وَهِيَةٌ فَأَعْقَدَتَهُ فَأَكَلَ، فَقَبِيلٌ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصِّرٌ.

فَإِنْ ذُلِّكَ يُخْزِنُهُ». ٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قَلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: فَارْبِعَةً؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

(المعجم ٢٥) - باب إذا قام من مجلسه ثم

رجع (التحفة ٣٠)

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَهْلِيْنَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْهُ غَلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ الْحَلَبِيُّ عَنْ نَعَمَ بْنِ نَجِيْعٍ عَنْ كَعْبِ الْإِيَّادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْلِفُ إِلَيْهِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَّسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ تَرْغِيْبًا أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَمْحَاجَهُ فَيَبْتَوْنَ.

(المعجم ...) - باب كراهة أن يقوم الرجل

من مجلسه ولا يذكر الله (التحفة ٣١)

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازِ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاً عَنْ سَهْلِيْنَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَاتَلُوا عَنْ مِثْلِ جِيقَةٍ حِتَّمَارًا وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً».

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْثَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْبَيْثَ عنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ أَضْطَجَعَ مَضْجِعًا لَا يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ

رَبِيبَتِيْنِيْلَةَ بْنَتِ مَعْرِمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةً أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فَاعِدُ الْقَرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ - وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَخَشِعُ - فِي الْجِلْسَةِ أَزْعَدْتُهُ مِنَ الْفَرَقِ.

(المعجم ...) - باب في الجلسة المكرورة (التحفة ٢٦)

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ بَغْرِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْجِنْجَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ طَهْرِيِّ وَأَنْكَثْتُ عَلَى أَلْيَهِ يَدِيِّ، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ فِقدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٢٣) - باب في السمر بعد العشاء (التحفة ٢٧)

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْمَى عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ التَّلْمِيزِ فَبَلَّهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

(المعجم ٢٦) - باب في الرجل يجعل مربعا (التحفة ٢٨)

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرْبِيعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّفَنُ حَسَنَةً.

(المعجم ٢٤) - باب في التناجي (التحفة ٢٩)

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْقِيقٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَجِيْعُ اثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِهِمَا

علیه من الله ترہ۔

(المعجم) ٢٧ - باب في كفارة المجلس  
(التحفة) ٣٢

هشام - عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُلْغِنِي أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

(المعجم) ٢٩ - باب في العذر من الناس  
(التحفة) ٣٤

٤٨٦١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤذب: حدثنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثني ابن إسحاق عن عيسى بن معمرا، عن عبد الله بن عمرو بن القعوأ العزاعي، عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ - وقد أراد أن يعثني بما إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح - فقال: التمس صاحبا، قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: يلغني أنك ت يريد الخروج وتلتيس صاحبا، قال: قلت: أجل، قال: فأنالك صاحب قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: قد وجئت صاحبا، قال: فقال: من؟ فقلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: إذا هبطت بلاد قومه فاخذره فإنه قد قال القائل: «أخوك البكري فلا تأمنه». فخرجننا حتى إذا كنت النبي ﷺ فقلت لي؟ قلت: راشدا، فلما ولد ذكرت قوله فقلت أوضعني حتى خرجت في رهط، قال: وأوضفت بالأسافير فإذا هو يعارضني في رهط، قال: وكانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قيلمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان.

٤٨٦٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يلدع المؤمن من جحري وأحد مرئين.

٤٨٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: كلامات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يحتم بالخاتم على الصحيحية: سبحانك الله ربنا وربك، لا إله إلا أنت أستغفك وأتوب إليك.

٤٨٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب قال: قال عمرو: وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو ذلك.

٤٨٥٩ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، أن عبدة بن سليمان أخبرهم عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي برة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخره إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك الله ربنا وربك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفك وأتوب إليك». فقال رجل: يا رسول الله! إنك تقول قولًا ما كنت تقوله فيما مضى؟. قال: كفارًا لما يكون في المجلس».

(المعجم) ٢٨ - باب في رفع الحديث من المجلس (التحفة) ٣٣

٤٨٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا الفزابي عن إسرائيل، عن الوليد - ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد، عن إسرائيل في هذا الحديث قال: الوليد بن أبي

## (المعجم ٣٠) - باب في هدى الرجل

(التحفة ٣٥)

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ  
عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
مَسَّهُ كَاهِنَةً يَتَوَكَّأُ.

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ مُعاذَ بْنُ خُلَيْفَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ  
أَبِي الطَّفَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ:  
كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيكًا، إِذَا مَسَّ  
كَانَمَا يَهُوي فِي صَبُوبٍ.

## (المعجم ٣١) - باب في الرجل يضع إحدى

رجلية على الأخرى (التحفة ٣٦)

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثِّيُّ،  
حٖ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ  
عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضُعَ - وَقَالَ قَتِيْبَةُ: يَرْفَعُ - الرَّجُلُ  
إِنْدَى رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى. زَادَ قَتِيْبَةُ: وَهُوَ  
مُشْتَلِقٌ عَلَى ظَهْرِهِ.

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا القَنْيَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ حٖ:  
وَحَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْتَلِقاً، قَالَ القَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْبَعَا  
إِنْدَى رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ: أَنَّ عَمَّرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَا يَقْعُلَانِ ذَلِكَ.

## (المعجم ٣٢) - باب في نقل الحديث

(التحفة ٣٧)

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَنْبٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ  
عَيْبِكِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ اتَّقَتْ

فِيهِ أَمَانَةً.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي  
ذِئْبٍ عَنْ أَبِي أَخْيَرٍ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَابِرٍ  
أَبْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَعْجَالِسٌ:  
سَفْكُ دَمٍ حَرَامٌ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ افْتِطَاعٌ مَالٍ  
يَغْيِرُ حَقًّا».

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ  
- قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ  
الْعُمَرِيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:  
سَعْدَتْ أَبَا سَعِيدَ الْجُزَيْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتَقْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْتَهِ  
سِرَّهَا».

(المعجم ٣٣) - باب في الفتات (التحفة ٣٨)

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتُ».

(المعجم ٣٤) - باب في ذي الوجهين

(التحفة ٣٩)

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي

الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي  
يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

شَرِيكٌ عَنِ الرَّئِيقَيْنَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ  
حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهًا فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ لِسَانًا مِنْ نَارٍ».

(المعجم ٣٥) - باب في الغيبة (التحفة ٤٠)

قال أبو ذاود: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةِ، لَيْسَ فِيهِ أَسْنُ.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَجِينِيُّ عَنْ أَبِي الْمُغْفِرَةِ كَمَا قَالَ أَبْنُ الْمُصْفَفِي.

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا أَشْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرْجِيجَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ مَغْشَرَ مَنْ أَمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْهُ: لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْتَغْوِي عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضُّلُهُ فِي بَيْتِهِ».

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْمِصْرِيِّ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ عَنْ أَبْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَاصِ بْنِ رَبِيعَةِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجْلِ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ اللَّهُ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثُوبًا بِرَجْلِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوَهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجْلِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرَيَاءً فَإِنَّ اللَّهَ يَسْوُمُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرَيَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدُمُّهُ، حَشْبُ أَمْرِيَءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(المعجم ٣٦) - باب الرجل يذب عن عرض أخيه (٤١)

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِيِّي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَثْتَهُ».

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ تَعَالَى: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيفَةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةَ لَمَرْجَحَتَهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسْنَيْنِ: حَدَّثَنَا نَوْفُلُ بْنُ مَسَاحِيقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الْرِّبَا الْأَسْتِطَالَةِ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مَسَايفِرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ مِنْ أَكْبَارِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ رَجْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكَبَائِرِ السَّبَّاتِ بِالسَّيْئَةِ».

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُصَفَّفِي: حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ وَأَبُو الْمُبَشِّرَ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفَوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَالٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورُهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبَرِيلُ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَغْرِاضِهِمْ».

أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْقُلُوكُمْ هُوَ أَضَلُّ أَنْمَ بَعْيَرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى.

(المعجم ... ) - باب ما جاء في الرجل يحل  
الرجل قد اغتابه (التحفة ٤٣)

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَورٍ عَنْ مَغْمِرٍ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: «أَيْغَرْجُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْفَعٍ» - أَوْ ضَمَضَمٍ، شَكَ ابْنُ عَيْبَدٍ - «كَانَ إِذَا أَضَبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قُدْ تَصَدَّقْتُ بِعِزْضِي عَلَى عِبَادِكَ».

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْغَرْجُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمَضَمٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمَضَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْعَنَاهُ قَالَ: عِزْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي».

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، قَالَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٧) - باب في التجسس (التحفة ٤٤)

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلَيُّ وَابْنُ عَوْفٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالًا: حَدَّثَنَا الفَزِيَّاَبِي عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ ثَورٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ: سَيِّفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتَ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» أَوْ «كَدَتْ أَنْ تَقْسِيدْهُمْ»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْعَهُ اللَّهُ بِهَا.

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو [الحضرميُّ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ: حَدَّثَنَا ضَمَضَمُ بْنُ رُزَعَةَ عَنْ شَرِيعَ بْنِ عَيْبَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرُو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ وَأَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

ابْنِ يَخْنَى الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَّسٍ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَّ مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِقِ، أَرَأَهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَخْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ وَبِرِيدٍ شَيْءَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جَنَّرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيزَمَ: أَخْبَرَا لِلَّيْلَةَ: حَدَّثَنِي يَخْنَى بْنُ شَلَيْمَ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَيِّفْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِيٍّ وَيَخْدُلُ امْرَأَ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَتَهَكُّ فِيهِ حُرْمَتَهُ وَيَتَقَصُّ فِيهِ مِنْ عِزْضِهِ إِلَّا خَدَّلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِهِ وَيُحَبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِيٍّ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَتَهَكُّ فِيهِ مِنْ عِزْضِهِ وَيُتَهَكُّ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِهِ يُحَبُّ نُصْرَتَهُ».

قال يخنى: وَحَدَّثَنِي عَيْبَدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرٍ وَعَقبَةَ بْنُ شَدَادَ.

قال أبُو دَاؤُدَ: يَخْنَى بْنُ شَلَيْمَ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عَقبَةُ بْنُ شَدَادُ، مَوْضِعُ عَقبَةَ .

(المعجم ...) - باب من لبس له غيبة (التحفة ٤٢)

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ نَضِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَنَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ فَأَتَاهُ رَاجِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاجِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكَ فِي رَحْمَتِنَا

حاجيَهُ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةَ مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٩) - باب المستبان (التحفة ٤٧)

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدْ الْمَظْلُومُ».

(المعجم ٤٠) - باب في التواضع (التحفة ٤٨)

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَقْصِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَنْعِي أَحَدٌ إِلَيْ أَحَدٍ وَلَا يُفْخَرْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ٤١) - باب في الانتصار (التحفة ٤٩)

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا الْمَئِشُ عنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمَعْرِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: يَئِمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعْهُ أَضْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ يَأْبِي بَكْرٍ فَادَاهُ، فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آدَاهُ الثَّانِيَةُ، فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آدَاهُ الثَّالِثَةُ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَّلَ مَلِكُ الْمَلَائِكَةَ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انتَصَرَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذَا وَقَعَ الشَّيْطَانُ».

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسْبُ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

الأميرِ إِذَا ابْتَغَى الرِّبَيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». ٤٨٩٠

أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحِيَتَهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسِّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهُرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ.

(المعجم ٣٨) - باب في الستر على المسلم (٤٥) (التحفة ٣٨)

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا كَانَ كَمْنَ أَخْيَا مَوْرُدَةً».

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا الْلَّبِثُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَشِيطٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمَ يَذَكُّرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخِينًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ لَنَا حِيرَانٌ يَسْرِبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَسْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ حِيرَانَنَا مُؤْلَأٌ يَسْرِبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَسْتَهُوا وَأَنَا دَاعٌ لَهُمُ الشَّرَطَ، فَقَالَ: دَعْهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: إِنَّ حِيرَانَنَا قَدْ أَبْوَا أَنْ يَسْتَهُوا عَنْ شُرُبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٌ لَهُمُ الشَّرَطَ. قَالَ: وَيَنْحَكُ، دَعْهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

قال أبُو داود: قال هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ عنْ الْمَيْتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظَمُهُ وَتَهَدُّهُمْ.

(المعجم ...) - باب المواجهة (التحفة ٤٦)

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمَيْتُ عَنْ عَقْنَلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُشْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ كَانَ اللَّهُ فِي

## (التحفة ٥١)

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ شَفَيْهَانَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضُمُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِدِينَ، فَكَانَ أَخْدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْهَدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَرَأُ الْمُجْهَدَ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَفْصِرُ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَفْصِرُ، فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي أَبْعِثُ عَلَيْهِ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَنْ لَا يُذْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبِضَ أَرْوَاهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهِمَا الْمُجْهَدُ: أَكْنَتْ بِي عَالِمًا أَنْ كُنْتَ عَلَى تَكْلِيمِ يَكْلِيمَةٍ أَوْ فَقَتَ دُنْيَا وَآخِرَتَهُ.

٤٩٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ الْعُقوَةِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطْعِيَةِ الرَّاجِمِ».

(المعجم ٤٤) - باب في الحسد (التحفة ٥٢)

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَنْ قَالَ الْعَشَبَ».

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفَوانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، كَمَا قَالَ شَفَيْهَانَ. ٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ: وَحَدَّثَنَا عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّارَ بْنَ مَيْسِرَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزْنَةَ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْأَنْتَصَارِ وَلَكِنْ أَنْسَرَ بَعْدَ نَلْمِيَهُ قَاتِلَتَكَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّلٍ» [الشورى: ٤١] فَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ زَيْنَ بْنِ جُذْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، امْرَأَةِ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَزْنَةَ: وَرَأَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: [قالت]: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بْنَتْ جَحْشَ فَجَعَلَ يَضْنَعُ شَيْئًا يَكِيدُهُ فَقُلْتُ يَدِهِ حَتَّى فَطَتَهُ لَهَا، فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ بْنَتْ لَقَحْمٍ لِعَائِشَةَ، فَنَهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَتَهَبِّ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «سَيِّلَهَا» فَسَبَبَتْهَا فَعَلَّبَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَيْهِ أَفْقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ وَعَقَلَتْ أَفْجَاءَتْ فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهَا جِبَّةُ أَبِيكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» فَانْصَرَفَتْ فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ وَجَاءَ عَلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ فِي ذَلِكَ.

(المعجم ٤٢) - باب في النهي عن سب

الموتى (التحفة ٥٠)

٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ: حَدَّثَنَا وَرِكَيعَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَلَدُغُوهُ وَلَا تَنْقَعُوا فِيهِ».

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِيِّ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْكُرُوا مَعَاصِيَ مَوْتَاكُمْ أَوْ كُفُوا عَنْ مَسَاوِيَهِمْ».

(المعجم ٤٣) - باب في النهي عن البغي

حسَّانَ وَهُمْ فِيهِ.

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَاقُنُوا بِلِعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغُضْبِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ».

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدٍ بْنِ أَشْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدُّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْعَالَمُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شَهَدَاءَ».

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ حٖ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ بْنُ زَيْدَ الْعَطَّارِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ أَبِي الْعَالِيَّةِ - قَالَ زَيْدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعِنَ الرَّبِيعَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلًا نَازَرَهُ الرَّبِيعَ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعِنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلَعِنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

(المعجم ٤٦) - باب فيمن دعا على من ظلمه  
(التحفة ٥٤)

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسْبِحِنِي عَنْهُ».

(المعجم ٤٧) - باب في هجرة الرجل أخيه  
(التحفة ٥٥)

٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَاهِرُوا، وَكُوْنُوا - عِبَادُ اللَّهِ - إِخْرَانًا، وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

٤٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،

أَبِي الْعَمِيَاءَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي رَمَادَنِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصْلِي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَانَهَا صَلَاةً مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءًا تَنْقَلَتْ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْطَلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهْوَتْ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدِّدُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلَكَّبَ بَقَائِيَّهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ غَدَّا مِنْ الْعَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرَكُ لِلنَّشَرِ وَلِتَعْتَرِ قَالَ: نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارِ بَادِ أَهْلُهَا وَانْتَصَرُوا وَفَقُوا خَاوِيَّةً عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: مَا أَغْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكُهُمُ الْبَيْعَنِي وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَيْعَنِي يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزَنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدْمُ وَالْجَسَدُ وَالْسَّانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

(المعجم ٤٥) - باب في اللعن (التحفة ٥٣)

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَمْرَانَ يَذْكُرُ عَنْ أُمَّ الدُّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدُّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَعْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهَبُطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَعْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بَيْنَنَا وَشَمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الدِّيَارِ لَعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذِلِّكَ أَهْلًا وَلَا رَجَعَتْ إِلَى قَاتِلِهَا».

قال أبو داود: قال مروان بن محمد: هو رياح بن الوليد سمع منه وذكر أن يحيى بن

سُهْنَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تَفْتَحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةَ كُلَّ يَوْمٍ اثْتَنْتَ وَخَمْسِينَ فَيَغْفِرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَيْتِهِ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءً»، فَيَقُولُ: «أَنْظُرُوا هَذِينَ حَتَّى يَضْطَلُّوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: النَّبِيُّ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَابْنُ عَمْ رَهْبَانٌ لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: إِذَا كَانَتِ الْمُهْجَرَةُ لِلْفَلَيْسَ مِنْ هَذَا بَيْتِيْ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

(المعجم ٤٨) - باب في الظن (التحفة ٥٦)

٤٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَجْسِسُوا».

(المعجم ٤٩) - باب في النصيحة والعبادة (التحفة ٥٧)

٤٩١٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ شَلَيْمَانَ الْمُؤْذِنُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ شَلَيْمَانَ يَعْنِي أَبْنَ يَلَاءِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَياحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أُخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوْطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

(المعجم ٥٠) - باب في إصلاح ذات البين (التحفة ٥٨)

٤٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرَّادِ، عَنْ أَبِي الدَّرَّادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ ذَرَّةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»: قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْأَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْأَيْنِ الْحَالِقَةُ».

عن ابن شهاب، عن عطاء بن تزيد الثئباني، عن أبي أيوب الأنباري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْلِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَنِ فَيُغَرِّضُهُمَا هَذَا وَيُغَرِّضُهُمَا هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ».

٤٩١٢- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَيْسِرَةَ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّرْخِيِّ [الرِّبَاطِيِّ] أَنَّ أَبَا عَامِرِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِعْلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا يَجْلِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَإِنْ مَرَثَ بِهِ ثَلَاثَ فَلِيُلْقِهِ فَلِيُسْلِمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْأَثْمِ». زَادَ أَخْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهِجْرَةِ».

٤٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَمْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْبِتِ يَعْنِي الْمَدْنَيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِالْأَثْمِ».

٤٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَرَازِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْلِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثَ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

٤٩١٥- حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ أَبِي خَرَاشِ الشَّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسْفُكَ دَمِهِ».

٤٩١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

(المعجم ٥٢) - **باب كراهة الغناء والزمر**  
 (التحفة ٦٠)

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَيْنَادَةَ الْعَدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْنَادَةَ الْعَرَبِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِيعُ ابْنِ عُمَرَ مَزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أَذْنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ! هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أَذْنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قال أبو داود: هذا حديث منكر.

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُطْعَمُ بْنُ الْمَقْدَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ مَرَ بِرَاعِيْرُمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع: سليمان بن موسى.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّقِيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيجِ عَنْ مَيْمُونَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِيرًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: وهذا أنكرها.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ عَنْ شَيْخٍ شَهَدَ أَبَا وَائِلَ فِي وَلِيَّةِ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ، يَتَّعَبُونَ يُعْنَوْنَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلُ حُبُوتَةً، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْتَهِ النِّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ».

(المعجم ٥٣) - **باب الحكم في المخثين**  
 (التحفة ٦١)

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، أَنَّ أَبَا أَسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضْلِ بْنِ بُؤْسَ، عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ،

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ: أَخْبَرَنَا سَيِّدُنَا عَنِ الرَّهْبَرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ شَبُوْبَةَ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَكُنْدِبْ مَنْ تَمَىَ بَيْنَ الشَّيْنِ لِيُضْلِعَ» وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «الشَّيْنُ بِالْكَادِبِ مَنْ أَضْلَعَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ حَيْرًا أَوْ نَمَى حَيْرًا».

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِيَزِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدَ عَنْ نَافِعٍ يَعْنِي ابْنَ يَرِيدَ، عَنْ أَبِنِ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَابِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أَمَّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَفْيَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ كَيْدِيْرَأْجُولُ يُضْلِعُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْنُ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَحْدُثُ امْرَأَةً وَالْمَرْأَةُ تَحْدُثُ زَوْجَهَا».

(المعجم ٥١) - **باب في الغناء (التحفة ٥٩)**

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ عنْ خَالِدٍ أَنَّ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوْذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيَّةَ بُنْيَيِّ بِي فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِيَ كَمْجَلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ حُجُورِيَّاتٍ يَضْرِبُنِي بِدَفْ لَهُنَّ وَيَنْدِبُنِي مَنْ قُبِلَ مِنْ آبَانِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ، فَقَالَ: «دَعِيَ هَذَا وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ».

٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَّسَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحَّا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحِرَاجِهِمْ.

قالت: قديم رسول الله ﷺ من عزوة تبوك أَوْ خيبر وهي سهورها ستر، فهبت الربيع فكشّفت ناحية الشّر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذَا يَا عائِشَةً؟» قالت: بنتي، ورأى بيتهن فرسا له جناحان من رفاع، فقال: «ما هذَا الَّذِي أَرَى وسُطْهُن؟» قالت: فرس، قال: «وَمَا هذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قلت: جناحان، قال: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قالت: أَمَا سِمعْتَ أَنَّ لِسَلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحةً؟!» قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجنة.

#### (المعجم ٥٥) - باب في الأرجوحة (التحفة ٦٣)

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَالِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَوَّجَنِي وَأَنَا بِئْثَتْ سَبْعَ أَوْ سِتَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا نِسْوَةً - وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَشْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ فَذَهَبَنِي وَهَيَّأْنِي وَصَنَعْتَنِي فَأَتَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَتَّنِي بِي وَأَنَا ابْنَهُ تَسْعِ فَوَقَقْتُ بِي عَلَى الْأَنْبَابِ فَقُلْتُ: هِيَ هِيَ.

قال أبُو دَاؤِدُ: أَيْنَ تَسْقَطْتُ، فَأَذْخَلْتُ يَتَّا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَلَّنِ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَّةِ، دَخَلَ حِدْيَتُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ.

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ مُثْلَهُ قَالَ: عَلَى خَيْرٍ طَائِرٍ، فَسَلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَضْلَعْتَنِي، فَلَمْ يَرْغَنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَشْلَمْتَنِي إِلَيْهِ.

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوحةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبَنِي بِي فَهَيَّأْنِي وَصَنَعْتَنِي ثُمَّ أَتَيْنِي بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيَ بِمُخْتَثٍ قَدْ حَضَبَ يَدَنِيهِ وَرَجَلَهُ بِالْجَنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالَ هَذَا؟» فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَسْتَبِّهُ بِالسَّنَاءِ، فَأَمْرَ بِهِ فَنَفَقَ إِلَى النَّقْعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيَّتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِيْنَ».

قال أبُو أَسَامَةَ: وَالنَّقْعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِبْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَمْ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخْتَثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَجْنِهَا: إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدَّا دَلَّلَكَ عَلَى امْرَأَةٍ تَقْبِلُ بِأَرْبَعِ وَتُدْبِرُ بِشَمَائِنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْرِتُكُمْ».

قال أبُو دَاؤِدُ: الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ فِي بَطْنِهَا.

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنِ الْمُحَمَّدِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: «وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْرِتُكُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي الْمُحَمَّدِينَ».

(المعجم ٥٤) - باب اللعب بالبنات  
(التحفة ٦٢)

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرَبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَنِي الْجَزَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرْجَنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنِ.

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ: «الراجحون يرحمهم الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أهْلَ الْأَرْضِ يرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» لم يقل مسدة: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي ﷺ.

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا،

ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ مَنْصُورٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَفُوْلُهُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ؟ فَقَالَ: إِذَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ حَدَّثْتَكَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ - : عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبه، عن أبي هريرة قال: سمعت أبو القاسم ﷺ الصادق المضدوف صاحب هذه الحجرة يقول: «الاتّزع الرحمة إلا من شقي».

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ السَّرْجِ قالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحِ، عن ابْنِ عَامِرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَرْوِيهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْجِ - : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٥٩) - باب في النصيحة (التحفة ٦٧)

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْ: حَدَّثَنَا سُهْلَ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ تَوْبِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ»، قَالُوا: لَمْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَكَتَابُهُ وَرَسُولُهُ وَأَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامِلُهُمْ، أَوَائِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلُهُمْ».

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَوِيرٍ، عَنْ جَوِيرٍ قَالَ: بَيْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ

فَبَنَى بَيْ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ.

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَاسِنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعَنِي صَوَاجِبَاتِي، فَأَذْخَلْتَنِي بَيْنًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَفَلَنَّ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمِّرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِيمَنَا الْمَدِيْنَةُ فَنَزَّلَنَا فِي بَيْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْزَاجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوْحَةِ بَيْنِ عَذْقَنِ فَجَاهَتِي أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي وَلِي جُمِيْمَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٥٦) - باب في النهي عن اللعب بالند

(التحفة ٦٤)

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَانَتْهَا غَمْسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

(المعجم ٥٧) - باب في اللعب بالحمام

(التحفة ٦٥)

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَبَعَ حَمَاماً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانَهُ».

(المعجم ٥٨) - باب في الرحمة (التحفة ٦٦)

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمِّرٍ، عَنْ

حدَثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٤٩٥٠ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالقَانِيِّ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبَ عنْ أَبِيهِ وَهُبُّ الْجُشْمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُخْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَمُوا بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَا، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَضْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَفْجَحُهَا حَرْبٌ وَمَرْءَةٌ».

٤٩٥١ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ يَعْبُدُ اللَّهَ بْنَ أَبِيهِ طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِّدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيَّاهَةٍ يَهْنَأُ بَعْرَاهُ لَهُ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمَرٌ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَاؤُلُّهُ تَمَرَاتٍ فَالْقَاهُنَّ فِيهِ فَلَاكُهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

(المعجم ٦٢) - باب في تغيير الاسم القبيح

(التحفة ٧٠)

٤٩٥٢ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِى عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتَ جَمِيلَةٌ».

٤٩٥٣ - حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِيهِ حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ: أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِيهِ سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ، سَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اشترأه قال: «أَمَّا إِنَّ الَّذِي أَخْذَنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَغْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ». (المعجم ٦٠) - باب في المعونة للمسلم

(التحفة ٦٨)

٤٩٤٦ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَ أَبِيهِ شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، قَالَ عُثْمَانُ: وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ، ح: وَحَدَثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا أَشْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ - وَقَالَ وَاصِلٌ قَالَ: حَدَثَنِي عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ ثُمَّ اتَّقَفُوا - عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرِبَةً مِنْ كُرِبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرِبَةً مِنْ كُرِبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُغَسِّرٍ يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخْيَهِ».

قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاویة «ومَنْ يَسْرَ عَلَى مُغَسِّرٍ». (المعجم ٤٩٤٧)

٤٩٤٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشِ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٦١) - باب في تغيير الأسماء

(التحفة ٦٩)

٤٩٤٨ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ح: وَحَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ زَكَرِيَاً، عَنْ أَبِيهِ الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

قال أبو داود: ابن أبي زَكَرِيَا لَمْ يُذْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

٤٩٤٩ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيَادٍ سَبَلَانُ:

وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ: الْمُبَتَّعُ، وَأَرْضًا سُمِّيَ عَفِرَةً سَمَّاهَا حَضِيرَةً، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى وَبَنِي الرُّشْدَةَ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَّةً: بَنِي رِشْدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: تَرَكْتُ أَسَايِدَهَا لِلَاخْتِصَارِ.

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شِيهَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عَمْرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيُّيُّ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسْمِئُنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا تَجِيْحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَنَّمَا هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا»، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعَ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْبَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُّرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْمِي رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءً: أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا وَرَبَاحًا.

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ عَشْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْهَى أَمْتَيْ أَنْ يُسْمِئُنَا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةً». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَدْرِي أَذَكَرْ نَافِعًا أَمْ لَا، «فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَهُ: أَنَّمَا بَرَكَةُ، فَيَقُولُونَ: لَا».

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: رَوَى أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذُكُّرْ: بَرَكَةً.

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَلَيْهِ: «لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالَ: مَا نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا رَبَّتَبَ».

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرِيْعَةُ ابْنَ الْمُعَضِّلِ، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ: أَضْرَمَ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ آتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَنَا أَضْرَمُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ رُزْعَةُ».

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدٍ يَعْنِي ابْنِ الْمِقْدَادِ بْنِ شُرَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعُهُمْ يُكَثِّفُونَ إِبَابِي الْحَكْمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»، فَلِمَ نَكَّنَ أَبَا الْحَكْمِ؟» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَقُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بِيَتْهُمْ فَرَضَيْتُ كِلَّا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرِيفٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شُرِيفٌ قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرِيفٍ». قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: شُرِيفٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السُّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِنْ دَخْلِ شَتَّرَ، قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَيَلْغَيْنِي أَنَّ شُرِيفًا كَسَرَ بَابَ شَتَّرَ، وَدِلْكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْهَنُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَظَاهَتْ أَنَّهُ سَيِّصِيْنَا بَعْدَ حُزْوَةَ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَ المُعَاصِي وَعَزِيزٌ وَعَنَّلَةٌ وَشَيْطَانٌ وَالْحَكْمُ وَغَرَابٌ وَحُبَابٌ وَشَهَابٌ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا: سِلْمًا

**مَحْبُوبُ الْجَعْدَ** - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّيْ  
رِبِّيَّةَ قَالَ لَهُ: «يَا بُنْيَّ». .

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: سَمِعْتُ يَحْمَيِّي بْنَ مَعْنَى يُشَنِّي  
عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَيْفِيُّ الْحَدِيثِ.  
(المعجم ٦٦) - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَكَبَّرُ بِأَبِيهِ

القاسِمُ (التحفة ٧٤)

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْهَةَ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ  
مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسْمَوْنَا بِإِسْمِي وَلَا تَكْنُونَا  
بِيُكْنِيَّةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحَ عَنْ  
أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِيهِ سُفِيَّاً عَنْ جَابِرٍ  
وَسَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلِيمَانَ  
الشَّكْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ  
نَحْوُهُمْ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(المعجم ٦٧) - بَابٌ فِيمَنْ يَتَكَبَّرُ بِأَبِيهِ عَسَى  
بَيْنَهُمَا (التحفة ٧٥)

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِّيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّيْرِبِيَّةَ  
قَالَ: «مَنْ تَسْمَى بِإِسْمِي فَلَا يُكْنِي بِيُكْنِيَّةِ، وَمَنْ  
يُكْنِي بِيُكْنِيَّةِ فَلَا يَتَسْمَى بِإِسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَى بِهَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَجْلَانَ  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ زُرْعَةَ  
عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ  
رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ  
اَخْتَلَفَ فِيهِ، رَوَاهُ التَّوزِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا  
قَالَ أَبُو الرَّبِّيِّ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى مَا  
قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ  
يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقُولَنِيِّ، اَخْتَلَفَ  
فِيهِ حَمَادُ بْنُ حَالِدٍ وَابْنُ أَبِيهِ فَدِيْكَ.

(المعجم ٦٨) - بَابٌ فِي الرَّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ  
بَيْنَهُمَا (التحفة ٧٦)

ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِيهِ  
هُرَيْرَةَ يَتَلَمَّعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعَ اسْمَعَ عِنْدَ  
اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِإِمْلَكِ الْأَمْلَكِ».  
قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ شَعِيبُ بْنُ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ  
أَبِيهِ الرَّنَادِ يَسْنَادُهُ قَالَ: أَخْنَعَ اسْمَعَ.

(المعجم ٦٣) - بَابٌ فِي الْأَلْقَابِ (التحفة ٧١)

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
وَهُبَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو  
جُبَيْرَةَ بْنَ الصَّحَّافِ قَالَ: فِينَا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ،  
فِي بَنِي سَلِيمَةَ: «وَلَا تَنَبِّرُ بِالْأَلْقَبِ لِئَسَ الْأَنْمَمُ  
الْفَسُوقُ بَعْدَ الْأَدِيمِ» [الحجرات: ١١] قَالَ: قَدْ  
عَلِيَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَ رَجُلٍ إِلَّا وَلَهُ  
اسْمَانٌ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:  
«يَا فَلَانُ!» فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَعْصِبُ  
مِنْ هَذَا الْاسْمِ، فَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا تَنَابِرُ  
بِالْأَلْقَابِ».

(المعجم ٦٤) - بَابٌ فِيمَنْ يَتَكَبَّرُ بِأَبِيهِ عَسَى  
(التحفة ٧٢)

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِيهِ  
الرَّزْفَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ  
زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
ضَرَبَ ابْنَاهُ لَهُ يُكْنَى أَبِيهِ عَسَى، وَأَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ  
شَعْبَةَ يُكْنَى أَبِيهِ عَسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا  
يُكْفِيكَ أَنْ يُكْنَى أَبِيهِ عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكْنَى أَبِيهِ عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ  
قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ وَإِنَّا فِي  
جَلْجَيْتَنَا فَلَمْ يَرَلْ يُكْنَى أَبِيهِ عَبْدَ اللهِ حَتَّى  
هَلَكَ.

(المعجم ٦٥) - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَابْنِ  
غَيْرِهِ: يَا بْنِي (التحفة ٧٣)

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا;  
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالُوا:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عُمَانَ، - وَسَمَّاهُ ابْنُ

عن هشام عن عباد بن حمزة، وكذا حماد بن سلمة ومسلمة بن قعيب عن هشام كما قال أبوأسامة.

(المعجم ٧١) - باب في المعارض  
(التحفة ٧٩)

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعَ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ حَمْصَ: أَخْبَرَنَا يَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ صُبَارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَيْرَةِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُقْيَانَ ابْنِ أَسِيدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: كَبَرَتْ خِيَانَةُ أَنْ تُحَدِّثَ أَخْاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُضَدٌّ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ.

(المعجم ٧٢) - باب في [قول الرجل:]  
(التحفة ٨٠)

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْمَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فِي زَعْمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «شَسَّ مَطَيَّةُ الرَّجُلِ: زَعْمُوا». قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَذِيقَةُ.

(المعجم ٧٣) - باب في الرجل يقول في

خطبته: أما بعد (التحفة ٨١)

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى حَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(المعجم ٧٤) - باب في الكرم وحفظ المتنطق  
(التحفة ٨٢)

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ: حَدَّثَنَا أَبُونِي اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرَمُ فِي

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنَا أَبِي شَيْءَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ فَطْرِيِّ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَفْصَيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسْمَيْهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيْهِ بِكُنْتِيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ يَا أَبَّنِي.

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا التَّهْيَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَانَ الْحَاجِيِّ عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةِ بَنْتِ شَيْءَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ التَّبَّيَّنَ تَعَالَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَذَّ وَلَدْتُ غَلامًا فَسَمِّيَّهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكُرُّهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اشْمِيَّ وَحَرَمَ كُنْتِيَّ، أَوْ مَا الَّذِي حَرَمَ كُنْتِيَّ وَأَحَلَّ اسْمِيِّ». (المعجم ٦٩) - باب في الرجل ينكى وليس له ولد (التحفة ٧٧)

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلَيَ أَخْ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عَمِيرٍ وَكَانَ لَهُ نُعَرْ يَلْعَبُ بِهِ فَمَا فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ تَعَالَى ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا شَانَهُ؟ فَقَالُوا مَاتَ نُعَرْهُ، قَالَ: «أَبَا عَمِيرًا مَا فَقَلَ النُّعَرُ؟».

(المعجم ٧٠) - باب في المرأة ينكى

(التحفة ٧٨)

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَّى، قَالَ: «فَاكْنِتِي بِإِنْكِنْكَ عَبْدَ اللَّهِ» - يَعْنِي ابْنَ أَخْتِهَا - قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ [قَالَ]: فَكَانَتْ تَكْنَى يَامُ عَبْدَ اللَّهِ.

قالَ أَبُو دَاؤُدَّ: هُكْدَا روَاةُ فُرَانُ بْنُ تَمَامَ وَمَعْمَرُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامَ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أَسَامَةَ

شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عن حُذَيْفَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

(المعجم ٧٧) - باب (التحفة ٨٥)

٤٩٨١ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سُعْدَيَانَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُقَيْعَةَ عَنْ نَبِيِّ الظَّاهِرِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ حَطِيلَيَا حَطَّبَ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ»، أَوْ قَالَ: «اذْهَبْ فِيْسَ الْخَطِيبِ أَنْتَ».

٤٩٨٢ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَدَّادَ، عَنْ أَبِي تَوِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَوِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَثْتُ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ: تَعْسَ الشَّيْطَانَ فَقَالَ: «لَا تَقْلُلْ تَعْسَ الشَّيْطَانَ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْأَيْتَ وَيَقُولَ يَقُولَتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَضَاعَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ».

٤٩٨٣ - حَدَثَنَا الْقَعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَهْلِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ - وَقَالَ مُوسَى: إِذَا قَالَ - الرَّجُلُ: هَلَّكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُمْ».

قال أبو داؤد: قال مالك: إذا قال ذلك تحزننا لما يرى في الناس - يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأسا، وإذا قال ذلك عجبنا بتفسيه وتضاعرها للناس فهو المكره الذي نهى عنه.

(المعجم ٧٨) - باب في صلاة العتمة

(التحفة ٨٦)

٤٩٨٤ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَثَنَا شَفَيْيَانُ عَنْ أَبِي لَيْدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَغْنَابِ».

(المعجم ٧٥) - باب لا يقول المملوك ربي وربتي (التحفة ٨٣)

٤٩٧٥ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهِشَامَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتَي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلَيُقْلِلُ الْمَالِكُ: فَتَايِ وَفَتَايِ وَلَيُقْلِلُ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ الْهُنَّا عَالَى».

٤٩٧٦ - حَدَثَنَا ابْنُ السَّرْحَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَلَيُقْلِلُ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ».

٤٩٧٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامَ: حَدَثَنِي أَبِي عَنْ فَقَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرْنَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبِّكُمْ عَزًّا وَجَلًّا».

(المعجم ٧٦) - باب لا يقال خبت نفسي (التحفة ٨٤)

٤٩٧٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُتَّيفَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبَّتْ نَفْسِي، وَلَيُقْلِلُ: لَقَسَتْ نَفْسِي».

٤٩٧٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاءَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيُقْلِلُ: لَقَسَتْ نَفْسِي».

(المعجم ...) - باب (التحفة ...)

٤٩٨٠ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَثَنَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ وَالْكَذَّابَ فِإِنَّ الْكَذَّابَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذَّابَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضْطُدُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقِ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صَدِيقًا».

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِدٍ: حَدَّثَنَا

يَخْيَىٰ عَنْ بَهْرِيٰ بْنِ حَكَمٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَئِنَّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَئِنَّ لَهُ، وَئِنْ لَهُ».

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْبَيْثُ عنْ أَبْنَ عَجْلَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أَغْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتُ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قَالَتْ: أَغْطِيهِ تَمَرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي لَوْلَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتُبْتُ عَلَيْكَ كَذَبَةً».

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ أَبُنْ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْمَا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصٌ أَبَا هُرَيْرَةَ .  
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَلَمْ يُسْنِدْ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي عَلَيَّ بْنَ حَفْصٍ الْمَدْنَاتِيَّ.

(المعجم ٨١) - باب في حسن الظن

(التحفة ٨٩)

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْيِبُكُمُ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَلَكُنْهُمْ يَغْتَمُونَ بِالْإِبْلِ».

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

يُونُسَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كَدَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ - : لَيَتَنِي صَلَيْتُ فَاسْتَرْخْتُ، فَكَانُهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَلَلُ!

أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْخِنَا بِهَا».

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا

إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْمُغَfirَةِ عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَافِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرِ لَنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ تَمُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِيَعْضُنَّ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَّهُ! اشْتُونِي بِوَضُوءِ لَعَلَيَّ أَصْلَى فَاسْتَرْبَعَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يَا بَلَلُ! فَأَرْخِنَا بِالصَّلَاةِ».

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي

الرَّزْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَبَّبُ أَحَدًا إِلَى الدِّينِ

(المعجم ٧٩) - باب فيما روی من الرخصة

في ذلك (التحفة ٨٧)

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا

شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسِّيَ قَالَ: كَانَ فَرْعَ بالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَسَتَا لَأْبِي طَلْحَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا شَيْئًا، أَوْ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعَ، وَإِنَّ وَجَدْنَاهُ لَبَخْرًا».

(المعجم ٨٠) - باب التشديد في الكذب

(التحفة ٨٨)

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:

فَبَلَ أَنْ يَتَعَثَّرْ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَةُ فَوَعْدَتْهُ أَنْ آتِيهِ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَسَبَيْتُ فَدَرَكْتُ بَعْدَ ثَلَاثَتْ فَجَثَتْ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى! لَقَدْ شَفَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هُنَّا مُنْذُ ثَلَاثَتْ أَنْتَظِرُكَ».

قالَ أَبُو دَاؤِدُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: هَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قالَ أَبُو دَاؤِدُ: بَلَغَنِي أَنَّ يَشَرَّ بْنَ السَّرِّيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. (المعجم ٨٣) - بَابُ فِيمَ يَشْبُعُ بِمَا لَمْ يَعْطِ (التحفة ٩١)

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةِ بَنْتِ الْمُنْتَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِي جَارَةً تَعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُحْاجَ إِنْ تَشَبَّعَتْ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ رَوْجِي؟ قَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كُلَّا يُسْبِّبُ زُورًا».

(المعجم ٨٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَزَاحِ (التحفة ٩٢)

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْمَلْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدَ نَاقَةٍ». قَالَ: وَمَا أَضْطَعَ بَوْلَدَ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ إِلَيْ إِلَّا التُّوقُ».

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَيْنَارِ بْنِ حُرَيْثَ عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيَّاً، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوِلَهَا لِيَلْطِمُهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ مُهَنَّا أَبِي شِبْلٍ.

قالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْ جِيدًا عَنْ حَمَادٍ أَبْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شَتِيرٍ قَالَ نَصْرٌ: شَتِيرٌ بْنُ نَهَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَصْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ وَمِنْ حُسْنِ الْعِيَادَةِ».

قالَ أَبُو دَاؤِدُ: مُهَنَّا يَقْتَهُ بَصَرِيُّ.

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنَى، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرَهُ لَيْلًا فَحَدَّثَهُ فَقَمَتْ فَأَنْتَلَتْ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةَ بِنْتُ حُسْنِي؟» قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِبْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ «شَرًا».

(المعجم ٨٢) - بَابُ فِي الْعِدَةِ (التحفة ٩٠)

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي التَّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمَنْ شَيْهُ أَنْ يَقْبِي فَلَمْ يَقْبِ وَلَمْ يَجِدْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ».

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَأَيْقَنْتُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَبَيْعِ

حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نُعَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بِكَلَّهٖ أَهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ بِكَلَّهٖ فَنَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ فَانطَّلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِنَمَعَهُ فَأَخَذَهُ فَقَرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ بِكَلَّهٖ: «لَا يَحُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوَّعَ مُسْلِمًا».

(المعجم ٨٦) - باب ما جاء في التشدق في الكلام (التحفة ٩٤)

٥٠٠٥ - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ الْبَاهِلِيُّ وَكَانَ يَتَرَكَّلُ الْعَوْقَةَ: حَدَثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ عَنْ بُشَّرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: هُوَ أَبْنُ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّهٖ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْصُضُ الْبَلِيلَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَحَلَّ لِبْسَانَهُ تَحْلُلُ الْأَبَارِقَةَ لِبْسَانَهَا».

٥٠٠٦ - حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرْجَنِ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ الصَّحَّافِ بْنِ شُرَخِيلَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّهٖ: «مَنْ تَعْلَمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِتَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرُّجَالِ أَوِ النَّاسِ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا».

٥٠٠٧ - حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمٌ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِيَتَابِعُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّهٖ: «إِنَّ مِنَ الْيَتَامَةِ لَسِخْرَاءِ»، أَوْ «إِنَّ بَعْضَ الْيَتَامَةِ لَسِخْرَاءِ».

٥٠٠٨ - حدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَحَدَّدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبْنُهُ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِيهِ قَالَ: حَدَثَنِي ضَمْقَسٌ عَنْ شُرَيْبٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو طَيْبَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْتُرَ الْقُولَ فَقَالَ عَمْرَو: لَوْ قَصَدَ فِي قُولِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلَّهٖ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمْرَتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقُولِ

رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّهٖ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ بِكَلَّهٖ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغَضِّبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ بِكَلَّهٖ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَقْنَدْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟»، قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِكَلَّهٖ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اضْطَلَّا، فَقَالَ لَهُمَا: أَذْخِلُكُمَا فِي سَلِيمَكُمَا كَمَا أَذْخَلْتَمَانِي فِي حَرَبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ بِكَلَّهٖ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا».

٥٠٠٩ - حدَثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفَ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلَّهٖ فِي غَزَوةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَيْمَةِ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَمَتْ فَرَدَ وَقَالَ «اَدْخُلْ»، فَقَلَّتْ: أَكُلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلْكَ»، فَدَخَلَتْ.

٥٠١٠ - حدَثَنَا صَفَوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حدَثَنَا الْوَلِيدُ: حدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيهِ الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: أَدْخُلْ كُلِّي مِنْ صِعْرِ الْقَبَةِ.

٥٠١٢ - حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حدَثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لَيْ النَّبِيِّ بِكَلَّهٖ: «يَا إِدَادَا الْأَدَنِيَّنَ!».

(المعجم ٨٥) - باب من يأخذ الشيء من مزاح (التحفة ٩٣)

٥٠١٣ - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ: حدَثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ذَئْبٍ؛ ح: وَحَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيُّ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ ذَئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ بِكَلَّهٖ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا يَعْبَأُ [وَلَا] جَادَّا». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَيْبَا وَلَا جَادَّا»، «وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلَيْرُدَّهَا»، لَمْ يَقْلُ أَبُونَ يَسَارِ: أَبُونَ يَزِيدَ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّهٖ.

٥٠١٤ - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبَنَارِيُّ:

فإنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ.

(المعجم ٨٧) - باب ما جاء في الشعر  
(التحفة ٩٥)

البيان سخراً، وإنَّ من العلم جهلاً، وإنَّ من الشغف حكماً، وإنَّ من القول عياً، فقال صنفصة بن صوحان: صدق نبِيُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أمَّا قولُه: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرَاً»، فالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَهُوَ الْمُحْتَاجُ بِالْحُجَّاجِ مِنْ صَاحِبِ الْحُقُوقِ فَيَسْخَرُ الْقَزْمَ بِسَيَاهِهِ فَيَدْهُبُ بِالْحُقُوقِ. وَأَمَّا قولُه: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فَيَكْلُفُ الْعَالَمَ إِلَيْهِ عِلْمَهُ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجْهِلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا قولُه: «وَإِنَّ مِنَ الشغَرِ حُكْمًا» فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأُمَثَالُ الَّتِي يَعْتَظُ النَّاسُ بِهَا وَأَمَّا قولُه: «مِنَ القَوْلِ عِيَاً» فَعَرَضْتَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَانِيهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

٥٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ بْنُ عَيْنَتَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَنَ وَهُوَ يُشَدُّ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَحَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أُشَدِّ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٥٠١٤- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ فَخَشِيَ أَنْ يَرْبِيَهُ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمانَ الْمَضِيقِيُّ لُؤْزِنْ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُزْرَةَ، وَهِشَامَ عَنْ عُزْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبَعُ لِحَسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ مَعَ حَسَانَ، مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٥٠١٦- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّخْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالشَّعْرَةَ يَتَعَهَّمُ الْقَارُونَ» [الشعراء: ٢٢٤]، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْتَقَ وَقَالَ: «إِلَّا اللَّذِينَ آمَنُوا

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَّالِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْتَلِئُ جَنَوْفٌ أَحَدُكُمْ قَيْمَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

قالَ أَبُو عَلَيْهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغُلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْعَالِبُ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشَّعْرِ، «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْخَرَاً». قالَ: كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يَلْغَى مِنْ بَيْانِهِ إِنْ يَمْدُحِ الْإِنْسَانَ فَيَضْدُدُ فِيهِ حَتَّى يَضْرِبَ الْقُلُوبَ إِلَيْ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَدْمُهُ فَيَضْدُدُ فِيهِ حَتَّى يَضْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَيْ قَوْلِهِ إِلَيْهِ الْآخِرِ فَكَانَهُ سَخَرَ السَّاعِينَ بِذَلِكَ.

٥٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْوَثَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّغَرِ حَكْمَةً».

٥٠١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيَ إِلَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرَاً، وَإِنَّ مِنَ الشَّغَرِ حُكْمًا».

٥٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنَ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرَ التَّخْوِيِّ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي صَحْرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرْيَنَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ

يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَاتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَيَنْهَا عَنْ يَسَارِهِ تَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ لَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ وَقُبَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدِ التَّقْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ عَنْ أَبِي الرُّزِيرِ، عَنْ جَاهِيرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَيَنْهَا عَنْ يَسَارِهِ وَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ تَلَاثَةً، وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَهْنَمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرَنِي فِي الْيَقْظَةِ» أَوْ «لَكَانَمَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةَ عَذَابِ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا رَئِيسُ بَنَافِخِ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَقْرُونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَانَتِي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَتَيْتَنِي يُرْطَبُ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوْلَى أَنَّ الْرُّفْعَةَ لَكَانِي فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

(المعجم ٨٩) - باب في التأوب (التحفة ٩٧)

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْيرٌ

وَعَمِيلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» [٢٢٧].

(المعجم ٨٨) - باب في الرؤيا (التحفة ٩٦)

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رُوْفَرَ ابْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْلَّيْلَةَ رُؤْيَا»، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَقْرَئُ بَغْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٥٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتَ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ أَنْ تُكَذِّبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةً، فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشَرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلَيُقْبِلُ وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ». قَالَ وَأَحَبَّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهَ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُسَيْبٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءَ عَنْ وَكِيعٍ بْنِ عَدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرَ، فَإِذَا عَبَرَتْ وَقَعَتْ»، قَالَ: وَأَخْسِبَهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصَهَا إِلَّا عَلَى وَادِي أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ: سَمِعْتُ زُهْيرًا

وَلَا يُشْرِرُ، قَالَ: إِنَّا قُلْتُ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَاهُ نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكُمْ وَعَلَى أُمَّكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْصِمَ اللَّهُ». - قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَاوِيدِ - «وَلَيُقْلِلُ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيُرِدُّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا تَعْبِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسْفَ، عَنْ أَبِي يُشْرِرِ وَرْقَاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ [عَرْفُطَةَ]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيُقْلِلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيُقْلِلُ أُخْرُهُ أَوْ صَاحِبَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِلُ بَالَّكُمْ».

#### (المعجم ٩٢) - باب كم يشمت العاطس (التحفة ١٠٠)

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَمْتُ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ».

٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَ الْبَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ رَقَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِيهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَبِيسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيُمْسِكَ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفَيَّانَ، عَنْ سُهْلٍ نَحْوَهُ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ فَلَيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَنْكِرُ التَّشَوُبَ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيُرِدُّ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِّنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

(المعجم ٩٠) - باب في العاطس (التحفة ٩٨)

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَاضَعَ يَدَهُ أَوْ تَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَحَفَضَ أَوْ غَضَ بِهَا صَوْتَهُ. شَكَ يَحْيَى.

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤَدَ بْنُ سُفَيَّانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسَ تَجْبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّغْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

(المعجم ٩١) - باب كيف تشميت العاطس (التحفة ٩٩)

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمَ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكُمْ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدًا: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: لَوْدِدْتُ أَنْكَ لَمْ تَذَكَّرْ أَمِّي بِخَيْرٍ

(المعجم . . .) - باب في الرجل ينبطح على  
بطنه (التحفة ١٠٣)

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِّي: حَدَّثَنَا مَعَاذُ  
ابْنُ هَشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ  
قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
يَعْيَشَ بْنِ طَهْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغَفارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي  
مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَنْطَلَقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ»، فَانْطَلَقُنَا فَقَالَ:  
«يَا عَائِشَةً أَطْعَمِينَا»، فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ فَأَكَلَنَا،  
ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةً أَطْعَمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَسِيشَةٍ  
مِثْلِ الْقَطَاطِةِ فَأَكَلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةً أَسْقِينَا»،  
فَجَاءَتْ بِعُسْنٍ مِنَ الْلَّبَنِ فَشَرَبَنَا، ثُمَّ قَالَ:  
«يَا عَائِشَةً أَسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدْحٍ صَغِيرٍ فَشَرَبَنَا،  
ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ نَفْسَمْ وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْطَلَقْنَمْ إِلَى  
الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَيَئِنَّا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ  
مِنَ السَّحْرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرَجْلِهِ  
فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِبْجَةٌ تَيْغُضُهَا اللَّهُ». قَالَ:  
فَنَظَرَتْ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩٥) - باب في النوم على السطح  
ليس عليه حجار (التحفة ١٠٤)

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّفِّي: حَدَّثَنَا سَالِمٌ يَعْنِي  
ابْنَ نُوحَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ وَغْلَةِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَابَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَلَى يَعْنِي ابْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهِيرَةِ بَيْتِ لَيْسَ  
عَلَيْهِ حِجَارًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ».

(المعجم ٩٦، ٩٧) - باب في النوم على طهارة  
(التحفة ١٠٥)

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ  
حَوْشَبِ، عَنْ أَبِي ظَيْنَةَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلَ عَنْ  
الْبَيْهِيِّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيْتُ عَلَى ذَئْرٍ  
طَاهِرًا فَيَتَعَارُ منَ اللَّيْلِ فَيَشَأُ اللَّهُ خَيْرًا مِنَ الذَّيْنَ

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا  
مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ  
عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَمْوَأْ حُمَيْدَةَ - أَوْ  
عَيْشَةَ - بِشْتَ عَيْبَدِ بْنِ رِفَاعَةِ الرِّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهَا  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَشَمَّتِ الْعَاطِسَنَ ثَلَاثَةَ، فَإِنْ  
شِئْتَ أَنْ تُشَمَّتَ فَشَمْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكَفَّ». .

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ  
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ  
عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ  
عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

(المعجم ٩٣) - باب كيف يشمت الذمي  
(التحفة ١٠١)

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
وَكِيعُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ  
أَبِي بُرَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ  
عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ،  
فَكَانَ يَقُولُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِلُ بالْكُمْ».

(المعجم ٩٤) - باب فيمن يعطس ولا يحمد  
الله (التحفة ١٠٢)

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا  
رُهْبَرٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا  
سُفِيَّانُ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْمَانُ الشَّمِيَّ  
عَنْ أَنَسَ قَالَ: عَطَسَ رَجُلًا عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ  
فَشَمَتْ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلًا عَطَسَا فَشَمَتْ أَحَدُهُمَا -  
قَالَ أَخْمَدٌ: أَوْ فَشَمَتْ أَحَدُهُمَا - وَتَرَكَ الْآخَرَ  
فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِيدَ اللَّهُ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَخْمِدْ  
اللَّهُ».

إِلَيْكُ، لَا مَلْجَأٌ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْتُ  
بِي كَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».  
قال: «فَإِنْ مُتْ مُتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْنَاهُ أَخْرَ  
مَا تَقُولُ». قال البراء: فَقُلْتُ: أَشْتَدُ ذِكْرُهُمْ،  
فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قال: «لَا،  
وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَطْرِ  
ابْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْيَةَ قَالَ:  
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدْ  
بِيْمِنِكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنِ  
الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَةَ، عَنِ  
الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدَى. قَالَ سُفِيَانُ: قَالَ  
أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا» وَقَالَ  
الْآخَرُ: «تَوَضَّأْ وَضْوِئَكَ لِلصَّلَاةِ» وَسَاقَ مَعْنَى  
مُعْتَمِرٍ.

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
وَيْكِيعُ عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ  
رِبِيعِيِّ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ  
قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَاشِمْكَ أَخْيَا وَأَمْوَاتُ»، وَإِذَا  
اسْتَيقَطَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَ مَا  
أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ». .

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا  
رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ  
فَلْيَنْقُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخْلَةٍ إِذَا رَأَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا  
خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيُضْطَبِعَ عَلَى شَفَوِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ  
لَيُقْلِ: بَاشِمْكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي وَبِكَ أَرْفَعْهُ،  
إِنْ أَنْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْنَاهَا وَإِنْ أَرْسَلْنَاهَا  
فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ».

وَالآخِرَةِ إِلَّا أَغْطَاهُ إِيَّاهُ».

قال ثابت البناوي: قديم علينا أبو ظبيه فحدثنا  
بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ص.

قال ثابت: قال فلان: لقد جهذت أن أقولها  
جيئ أنت، فما قدرت عليها.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
وَيْكِيعُ عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ  
كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ  
مِنَ الْلَّيلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدَّنَهُ ثُمَّ  
نَامَ.

قال أبو داود: يعني بالـ.

(المعجم ... ) - باب كيف يتوجه؟

(التحفة ١٠٦)

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ  
خَالِدِ الْحَدَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَمْ  
سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُوَضِّعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسَاجِدُ عِنْدَ  
رَأْسِهِ.

(المعجم ٩٨، ٩٧) - باب ما يقول عند النوم

(التحفة ١٠٧)

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
أَبْيَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ  
سَوَاءِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى  
لَعْنَتَ حَدَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! قِنِ عَذَابَكَ يَقُومُ  
بِنَعْتُ عِبَادَكَ»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعَتمِرُ قَالَ:  
سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَةَ قَالَ:  
حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضْوِئَكَ  
لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَبِعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ:  
اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ وَخَهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي  
إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً

جَنِّيُّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاجْحُسْنَا شَيْطَانِي  
وَقُلْ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي التَّدْبِيِّ الْأَعْلَى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامُ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ثَورِ قَالَ: أَبُو زُهْرَةُ الْأَنْتَارِيُّ.

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فَزُوهَ بْنِ نَوْفَلَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلَ: «اَفْرَا» ﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْكَتَرِين﴾ ثُمَّ تَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّكِ.

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنَ مَوْهَبَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْيَيَانُ ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَنَهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَ«فَلَمْ أَعُودْ يَرِيَ الْقَنْقِبَ»، وَ«فَلَمْ أَعُودْ يَرِيَ النَّاسَ»، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسِدِهِ، يَتَدَأَّ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسِدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَيْهَيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَلَالٍ، عَنْ عِرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَهْرُأُ الْمُسْبَحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي حُسْنِي عَنْ ابْنِ بُرْبَنَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوْاَنِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَغْطَانِي فَأَجْزَلَ».

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَمَدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ؛ حَدَّثَنَا وَهَبُّ بْنُ بَيْهَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ نَحْوَهُ، عَنْ سَهْلِنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ ارْبِ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْيَقِنُ الْحَبْ وَالْمَوْى، مُنْزَلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَتِهِ». أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَنْ يَسَّرَ قَتْلُكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَنْ يَسَّرَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَنْ يَسَّرَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَنْ يَسَّرَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهَبٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَفْسِدْ عَنِ الدِّينِ وَأَغْنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنَبِرِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ يَعْنِي ابْنَ جَوَابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزْنِيَّ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِيهِ مَيْسِرَةَ، عَنْ عَلَيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ صَحْبَجِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَعْرَمَ وَالْمَائِمَّ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزِمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلِفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْقُضُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوْانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّسْبِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ثَورِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْأَزْمَرِ الْأَنْتَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ الْلَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَصَاغَتْ

هُرِيْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اضطَبَعَ مَضْحِعًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (المعجم ٩٩، ٩٨) - باب ما يقول الرجل إذا

تَعَارَ منَ اللَّيلِ (التحفة ١٠٨)

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشِقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ: حَدَّثَنِي جَنَادَةُ بْنُ أَبِي أَمِيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيقِطُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي» - قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ «دَعَا اسْتُحْيِي لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قِيلَتَ صَلَاتَتِهِ». (المعجم ٥٠٦٣)

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى أَبْنَى أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيقَطَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسَأْلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ! زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ». (المعجم ٩٩، ٩٩) - باب في التسبيح عند النوم (التحفة ١٠٩)

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعبةُ بْنُ حِيْنَةَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَعْبَةَ، المَعْنَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، - قَالَ مُسَدَّدًا: حَدَّثَنَا - عَلَيْهِ قَالَ: شَكَّتْ فَاطِمَةُ إِلَيْ

لَهَا: سَلِيهَ خَادِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمِرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

ابن عطاء، عن عمرو بن عاصم عن أبي هريرة؛ أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله! مني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسنت. قال: «قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء وملكه، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشرك»، قال: «قلها إذا أصبحت، وإذا أمسنت، وإذا أحذت مضجعك».

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَضَبَحَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ أَضَبَحْتَنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ التَّشْوُرُ»، إِذَا أَمْسَيَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ التَّشْوُرُ».

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْغَازِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مَكْحُولِ الدَّمْشِقِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَضَبَحْتُ أَشْهِدُكُ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَغْنَى اللَّهُ رَبِيعَةَ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَوْتَيْنِ أَغْنَى اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَهُ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعاً أَغْنَى اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ تَعْلَمَةَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ رُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرَاطِيِّ، عَنْ شَبَّثِ بْنِ رَبِيعَيِّ، عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا الْحَبْرِ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلَيِّ: فَمَا تَرَثْتُهُمْ مُنْذَ سَوْفَتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِيَنْهَا صَفِيفَنِ، فَإِنِّي ذَكَرُهُمَا مِنْ آخِرِ الظَّلَلِ فَقَلَّتْهُمَا.

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَضَلَتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسْتَحْيَ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَخْمَدُ عَشْرًا وَيَكْبُرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمَا تَرَهُ بِاللِّسَانِ وَأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْوِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخْدَمَ مَضْجَعَهُ، وَيَخْمَدُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَيُسْبِحُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفُ فِي الْوِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - «فَيَسُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذَكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَفْقَةَ الْمَحْضُورِ مِنْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الصَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَنَ أَمْ الْحَكْمَ، أَوْ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزَّبِيرِ - حَدَّثَنِي عَنْ إِخْدَاهُمَا - أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّئَا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَخْتِي وَفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلَنَا أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السُّنْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَقْعُدُنَّ يَتَامَى بَدْرِي»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ السَّبِيعِ، قَالَ: عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَذَكُرِ التَّوْمَ.

(المعجم ١٠١، ١٠٠) - بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ (التحفة ١١٠)

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَاسْمَاعِيلُ قَالًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَّامَ الْبَيَاضِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُضَيِّعُ اللَّهُمَّ! مَا أَضَيَّ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنْ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لِيَلَيْتِهِ.

٥٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْيَنَ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبَادَةً بْنَ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيَّ عَنْ جُبَيرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الدَّعْوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَجِينَ يُضَيِّعُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَذِيَّايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتَرْعَزْتَنِي». - وَقَالَ عُثْمَانُ: «عَزَّزْتَنِي وَآمِنْتَ رُوْعَاتِي اللَّهُمَّ! احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّي وَمِنْ خَلْفِي، وَعِنْ يَمِينِي وَعِنْ شِمَالِي وَعِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قال أبو داؤد: قال وكيع: يعني الحشف.

٥٧٥- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ سَالِمًا الْمَرَاءَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدَ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّةَ حَدَّثَهُ وَكَانَتْ تَخْدِيمُ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُضَيِّعُنِي»: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَاءُ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُضَيِّعُ حُفْظَ

وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُو [لَكَ] يُنْعَمِتُكَ وَأَبُو يَذْنِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَوْ مِنْ لَيْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٧٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

رَأَدَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَأَمَّا رَبِيعَةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَمِنْ سُوءِ الْكَفِرِ أَوِ الْكُفْرِ. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَضَيَّعَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَضَبَحْنَا وَأَضَبَحَ الْمُلْكُ لَهُ...».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «مِنْ سُوءِ الْكَفِرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «سُوءُ الْكُفْرِ».

٥٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ جُمُضَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَأَوَّلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ الرِّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضَيَّعَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدِ رَسُولًا، إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضِيهِ».

مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَضْبَخْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهُدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقَكَ أَنِّي أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَخَذْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي ، غَفَرَ لَهُ مَا أَصَابَ بِتْلُكَ اللَّيْلَةَ».

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْنَّضِيرِ الدَّمْشِيقِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَنَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدُ الْفَلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : «إِذَا اضَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ فِي لَيْلَكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنْهَا ، وَإِذَا صَلَيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنْهَا» .

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . نَحْنُ نَخْصُّ إِخْرَاجَنَا بِهَا .

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيُّ وَمُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ وَعَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُضْفِي الْجَمْصِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَانٍ الْكَنْتَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيميِّ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَحْوِهِ إِلَى قَوْلِهِ : «جِوارٌ مِنْهَا» ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِما : «تَبَّلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا» .

قَالَ عَلَيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ : إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، وَقَالَ عَلَيُّ وَابْنُ الْمُصْفَى ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيرَةٍ ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَعَارَ اسْتَحْتَثَتْ فَرَسِي فَسَبَقَتْ أَصْحَابِي ، وَلَئَلَئَيْنِ الْحَيَّ بِالرَّبَّينِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُخْرِزُوا ، فَقَالُوهَا ، فَلَامَنِي أَصْحَابِي فَقَالُوا : أَحْرَمْنَا الْغَنِيَّةَ ، فَلَمَّا

حَتَّى يُمْسِي ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُضْبِحَ» .

٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُضْبِحَ» . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْلَّيْلُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ بَشِيرِ التَّجَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ - قَالَ الرَّبِيعُ : ابنُ الْتَّلِمَانِيِّ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ نَسُونَهُ وَمَنْ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْعَدْنُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَيْنَاهُ تُنْهَرُونَ» إِلَى «وَكَذَلِكَ تُغْرِيُونَ» [الروم: ١٩-٢٧] ، أَذْرَكَ مَا فَانَّهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَذْرَكَ مَا فَانَّهُ فِي لَيْلَتِهِ» قَالَ الرَّبِيعُ : عَنِ الْلَّيْلِ .

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَوَهْبٌ تَحْوِهُ عَنْ سَهْلِنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ إِذَا أَضَبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقِيقٌ مِنْ وَلِدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُكِّطَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِزْرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِي . وَإِذَا قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضْبِحَ» .

قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ : فَرَأَيْ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّايمُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشَ يُعَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا . قَالَ : «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشَ» .

٥٠٧٨ - قَالَ أَبُو ذَاؤدَ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الرَّمْعَيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلِنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَيَّاشٍ .

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ زَيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثْنَا بِكَلْمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَضْبَخْنَا  
وَأَفْسَنْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا:  
«اللَّهُمَّ! فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ  
وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةَ  
يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكِهِ،  
وَأَنَّ نَقْرِفَ سُوءًا عَلَى أَنفُسِنَا، أَوْ نَجُرُّهُ إِلَى  
مُسْلِمٍ».

٥٠٨٤- قَالَ أَبُو ذَارُّهُ: وَبِهَا الْإِسْنَادُ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَضْبَخْتُمْ فَلْيَقُلُّ  
أَضْبَخْنَا وَأَضْبَخَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ!  
إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحْهُ وَتَصْرُهُ وَتُؤْرُهُ  
وَبَرِّكْتَهُ وَهَدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا  
بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلُّ مِثْلَ ذَلِكَ».

٥٠٨٥- حَدَّثْنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْنَدٍ: حَدَّثْنَا بَقِيَّةُ بْنُ  
الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْمَنَ قَالَ: حَدَّثْنَا الْأَزْهَرُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيقُ  
الْهَوَزَنِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَّهَا: يَمْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيلِ،  
فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ  
أَحَدْ فِنْكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيلِ كَبَرَ عَشْرًا  
وَحَمَدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْقَدُّوسِ»  
عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرَ عَشْرًا، وَهَلَّ عَشْرًا، ثُمَّ  
قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا  
وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ.

٥٠٨٦- حَدَّثْنَا أَخْبَرِنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ  
سَهْلِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ  
فَأَشْخَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ يَحْمِدُ اللَّهَ وَيَنْعِمُ  
وَحْسِنٌ بِلَائِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ! صَاحِبَنَا فَأَفْضِلُ  
عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرُوهُ بِالَّذِي  
صَنَعْتُ، فَدَعَاهُ فَحَسَنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ:  
«أَمَا إِنَّ اللَّهَ فَذَكَرَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا  
وَكَذَا». - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَإِنَّا نَسِيْتُ  
الثَّوَابَ، - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي  
سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَّاَةِ بَعْدِي». قَالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ  
عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَغْنَاهُمْ.  
وَقَالَ ابْنُ الْمُصْفَى: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ

مُسْلِمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيِّيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.  
٥٠٨١- حَدَّثْنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشِيقِيِّ:  
حَدَّثْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمَشِيقِيِّ وَكَانَ مِنْ  
تِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، قَالَ: حَدَّثْنَا  
مُذْرِكُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ يَزِيدُ: شَيْخُ يَقْهَةَ - عَنْ  
يُوْنُسَ بْنِ مَسْرَةَ بْنِ حَبْسَى، عَنْ أُمِّ الدَّرَذَاءِ،  
عَنْ أَبِي الدَّرَذَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا  
أَضْبَخْ وَإِذَا أَفْسَنَ: حَسِبَنِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،  
عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ  
مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْمَهُ، صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ  
كَادِبًا.

٥٠٨٢- حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ  
عَنْ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَادِ، عَنْ مُعاَذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
خَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطْرٍ  
وَظَلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَظَرْبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي لَنَا  
فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ:  
«قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ:  
مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ، هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ  
وَالْمَعْوَذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَجِينَ تُضْبَحُ، ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

٥٠٨٣- حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْفٍ: حَدَّثْنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ أَبْنُ  
عَزْفٍ وَرَأْيَتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي  
صَمَضَّمُ عَنْ شَرِيقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا:

عَذَّاً: اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَدْنِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي  
فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُضْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ  
تُنْسِي فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَكْتُبُ يَدْعُو  
بِهِنَّ، فَإِنَا أُحِبُّ أَنْ أَشْتَرَ بِسْتَيْهِ.

قال عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَغُوذُ بِكَ  
مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ  
تُضْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُنْسِي فَتَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ  
أَشْتَرَ بِسْتَيْهِ.

قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «دَعْوَاتُ  
الْمَكْرُوبِ». اللَّهُمَّ! رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْنُلِي  
إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَضْلِعْ لِي شَانِي كُلَّهُ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٥٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَابِ: حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَى زُرْيَعَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ  
سُهْلَيْلِ، عَنْ سُمَيْيِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ  
يُضْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مَا تَرَأَى مَرَّةً؛  
وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ؛ لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَقِ  
بِيَمِيلِ مَا وَافَى».

(المعجم ١٠١، ١٠٢) - باب ما يقول الرجل  
إذا رأى الهلال (التحفة ١١١)

٥٠٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
أَبْيَانُ: حَدَّثَنَا قَنَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ  
إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ  
خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، أَمْتَ بِالَّذِي  
خَلَقَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا».

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ  
خَبَابَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ قَنَادَةَ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ  
عَنْهُ.

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا  
الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو دَرَّ  
يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ! مَا حَلَفْتُ  
مِنْ حِلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَنَزَّلْتُ مِنْ نَزْلَةٍ  
فَمُشِيشِتُكَ بَيْنَ بَدْنِي ذَلِكَ كُلُّهُ: مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا  
لَمْ شِئْنَا لَمْ يَكُنْ. اللَّهُمَّ! أَغْفِرْ لِي وَتَجَازُ لِي  
عَنْهُ، اللَّهُمَّ! فَمَنْ صَلَّيَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي،  
وَمَنْ لَعَنَتْ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِشَاءِ يَوْمِهِ  
ذَلِكَ أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
مَؤْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَفَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَصْرُ  
مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَهُوَ  
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاهَةٌ بِلَاءٌ  
حَتَّى يُضْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُضْبِحُ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاهَةٌ بِلَاءٌ حَتَّى يُمْسِي».

فَأَصَابَ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِحُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ  
الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَتَنَظَّرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ:  
مَالِكُ تَنْتَظِرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ! مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ  
وَلَا كَذَبْتُ عُثْمَانَ عَلَى النَّبِيِّ كَذَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ  
الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي، غَضِبْتُ فَنَسِيْتُ أَنْ  
أَفُولَهَا.

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ:  
حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عَيَّاضٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مَؤْدُودٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ  
عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ كَذَبْتُ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ  
الْفَالِحِ.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
عَمْرَو عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ  
أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَسْمَعْتُكَ تَدْعُو كُلَّ

وَسَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْهُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْفُورٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الرَّبِيعُ مِنْ رَفْحَ اللَّهِ»، قَالَ سَلْمَةُ: «فَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تُسْبِّهَا وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْهُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا النَّضِيرِ حَدَّثَنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ يَقُولُ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَطُّ مُسْتَجِمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَسْتَسِمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! النَّاسُ إِذَا رَأُوا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتُهُ عَرِفْتَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عَذَبَ قَوْمٌ بِالرَّبِيعِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: «هَذَا عَارِفٌ ثُمَّ طُرِنَ»». [الأحقاف: ٢٤].

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا عَنْهُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ عَنِ الْمِقْدَامَ بْنِ شَرَبِيعَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَقُولُ كَانَ إِذَا رَأَى نَاسِيَّاً فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَانْتَهَى مُطِيرٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبَّيْتَهَا».

(المعجم ١٠٤، ١٠٥) - باب في المطر (١١٤)

٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَخْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: مَطْرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: فَحَسِرَ ثُوبَهُ عَنْهُ حَتَّى

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: لَئِنْسَ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُشَبَّهٌ صَحِيفٌ. (المعجم ١٠٣، ١٠٢) - باب ما يقول إذا خرج من بيته (التحفة ...)

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ مِنْ بَيْنِ قَطْ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضْلَلَ أَوْ أَضْلَلَ أَوْ أَزْلَلَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَنْعَبِيُّ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جُرَيْجَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: يَقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيَتْ وَكُفِيتْ وَوُقِيتْ، فَتَتَّخَى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ أَخْرُ، كَيْفَ لَكَ بِرَجْلٍ قَذْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». (المعجم ...) - باب ما يقول الرجل إذا

دخل بيته (التحفة ١١٢)

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمَضَمُ عَنْ شَرَبِيعٍ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فَلَيْقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَحْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لَيْسُلَمَ عَلَى أَهْلِهِ».

(المعجم ١٠٣، ١٠٤) - باب ما يقول إذا هاجت الربيع (التحفة ١١٣)

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ

«فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَاهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاخَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ  
تَخْوِيَةً.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي  
شُرَحِيلُ الْحَاجِبُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠٧، ١٠٦) - بَابُ فِي الْمَوْلُودِ يَؤْذِنُ  
فِي أَذْنِهِ (التحفة ١١٦)

٥١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
شُفَيْيَانَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، حِينَ  
وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ، بِالصَّلَاةِ.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ  
مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى<sup>بِالصَّبِيَّانَ</sup> فَيَذْعُو لَهُمْ  
بِالبَرَّكَةِ. زَادَ يُوسُفُ: وَيُحَنِّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ  
بِالبَرَّكَةِ.

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ أَبْنَيْ جُرْجِيجَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أُمِّ حُمَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ رَبِّي» - أَوْ كَلِمَةً غَيْرِهَا - «فِي كُمْ  
الْمُغَرَّبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا الْمُغَرَّبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ  
يَشْرُكُ فِيهِمُ الْجِنُّ».

(المعجم ١٠٨، ١٠٧) - بَابُ فِي الرَّجُلِ  
يَسْتَعِيدُ مِنَ الرَّجُلِ (التحفة ١١٧)

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ الْجُسْمَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ  
قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، - قَالَ نَضْرٌ: أَبْنُ أَبِي عَرْوَةَ  
- عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي تَهِيكَ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ

أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟  
قَالَ: «الآنَ حَدِيثُ عَهْدِ بِرْبِهِ».

(المعجم ١٠٥، ١٠٦) - بَابُ فِي الدِّيْكِ  
وَالْبَهَانِمِ (التحفة ١١٥)

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا الدِّيْكَ فَإِنَّهُ يُوقَطُ  
لِلصَّلَاةِ».

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِبَاحَ  
الدِّيْكَةَ فَسَلُو اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأْثٌ مَلَكًا،  
وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْجَهَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ  
الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأْثٌ شَيْطَانًا».

(المعجم ...) - بَابُ نَهِيقِ الْحَمِيرِ وَنَبَاحِ  
الْكَلَابِ] (التحفة ...)

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكَلَابِ  
وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ  
مَا لَا تَرَوْنَ».

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ  
عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ حَدَّثَنَا  
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمْشِقِيَّ: حَدَّثَنَا  
أَبِي: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ  
ابْنِ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلُوا  
الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَا الرَّجْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَوَابَّ  
يَيْمَنَ فِي الْأَرْضِ».  
قَالَ أَبْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» وَقَالَ:

قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ - لَاذُ يَكُونُ حَمَّةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ كَيْدَهُ إِلَى الْوُسْوَسَةِ». قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: «رَدَ أَمْرَهُ»، مَكَانًا «رَدَ كَيْدَهُ».

(المعجم ١٠٩، ١١٠) - باب في الرجل يتمنى إلى غير مواليه (التحفة ١١٩)

٥١١٣- حَدَثَنَا التَّفْيِيلُ: حَدَثَنَا زَهْرَيُّ: حَدَثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ: حَدَثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهَ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَيِّهِ فَأَلْجَهَ عَلَيْهِ حَرَامًا». قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهَ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ! لَقَدْ شَهَدْتَ عَنْتَكَ رَجُلَانِ أَيْمَانًا رَجُلَيْنِ!؟ فَقَالَ: أَمَا أَحَدُهُمَا فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الإِسْلَامِ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَالآخَرُ قَدِيمٌ مِنَ الطَّاغِيَفِ فِي بِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَفْدَاهِهِمْ فَذَكَرْ فَضْلًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ التَّفْيِيلُ - حَيْثُ حَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَنَّهُ عَنِي أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: حَدَثَنَا وَحَدَثَنِي.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتَ أَخْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١٤- حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي يَغْفُوبَ: حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو: حَدَثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيْهِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا يُغَيِّرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ

فَأَعْيُدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَغْطُوهُ». قَالَ عَيْنَدُ اللَّهِ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ».

٥١٠٩- حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَارٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَثَنَا جَرِيرُ الْمَغْنِيَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْيُدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَغْطُوهُ». وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِبُوهُ»، ثُمَّ اتَّقُوا، «وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» - قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: - «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا [اللَّهَ] لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ فَدَ كَافَأْتُمُوهُ».

(المعجم ١٠٩، ١٠٨) - باب في رد الوسوسة (التحفة ١١٨)

٥١١٠- حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَثَنَا عِرْكَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ، قَالَ: وَحَدَثَنَا أَبُو زُمَيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءَ أَجَدَهُ فِي صَدَرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا مَا أَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشْنِيَّ مِنْ شَكٍ؟ قَالَ: وَضَحَّكَ، قَالَ: مَا تَجَدَّدَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ يَمِنًا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ مَقْتُلَ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ» [بِيُونْس: ٩٤] الآية. قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي تَفِيسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّهِيرُ وَالْأَبْطَاطُنُ وَهُوَ يَكُلُ شَقَّ عَلَيْهِ» [الحاديده: ٣].

٥١١١- حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَثَنَا زَهْرَيُّ: حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ، مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمَنَا بِهِ. قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

٥١١٢- حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ

النبي ﷺ وهو في قبة من آدم فذكر نحوة.  
٥١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدَ الدَّمْشِقِيَّ  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شِرِّ  
الدَّمْشِقِيَّ عَنْ بَنْتِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ  
أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَصِيَّةُ؟  
قَالَ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ.

٥١٢٠- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ:  
حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ  
سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يُحَدِّثُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنَ  
مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمَ الْمَذْلُجِيِّ قَالَ: خَطَّبَنَا رَسُولُ  
الله ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ  
يَأْتِمْ».

قال أبو ذاود: أيوب بن سويد ضعيف.

٥١٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْمَكِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَبِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ  
ابْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ؛ أَنَّ  
رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى  
عَصَبَيَّةِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبَيَّةِ، وَلَيْسَ  
مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبَيَّةِ».

٥١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادَ بْنِ مُخْرَاقٍ، عَنْ  
أَبِي كَتَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله  
ﷺ: «ابنُ أَخِتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

٥١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا  
الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَفْيَةَ، عَنْ أَبِي عَفْيَةَ وَكَانَ  
مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ  
الله ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،  
فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَّفَتَ  
إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَا قُلْتَ: خُذْهَا  
مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ».

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالثَّامِنُ أَجْمَعِينَ، لَا  
يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَذْلٌ.  
٥١١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْدَّمْشِقِيَّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَنَحْنُ بَيْرُوتُ، عَنْ  
أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ  
يَقُولُ: «مَنِ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى  
غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١١١، ١١٠) - باب في التفاخر  
بالأسباب (التحفة ١٢٠)

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيِّ:  
حَدَّثَنَا الْمَعَاافِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ  
الْهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ -  
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله  
ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَذَبَ عَنْكُمْ عَيْنةَ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَفَخْرَهَا بِالآباءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ، أَتَتْمُ  
بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدْعَنَ رِجَالٌ فَخَرَّهُمْ  
بِأَفْوَامِهِمْ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ  
لَيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ  
بِأَنْفُهَا التَّنَّ».

(المعجم ١١٢، ١١١) - باب في العصبية

(التحفة ١٢١)

٥١١٧- حَدَّثَنَا التَّقِيَّلِيُّ: حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ عَنْ  
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى  
غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ  
بِلَدَنِيهِ.

٥١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ:  
حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَهْبَيْتُ إِلَى

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ».

(المعجم ١١٤، ١١٥) - باب في الدال على الخبر (التحفة ١٢٤)

٥١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبْدِعُ بِي فَاحْمِلْنِي. قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَخْمِلُكُ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ اثْبِتْ فَلَعْلَهُ أَنْ يَغْمِلُكَ»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلَمْهُ». (المعجم ١١٥، ١١٦) - باب في الهوى (التحفة ١٢٥)

٥١٣٠- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرَيْعَةَ: حَدَّثَنَا يَقِيهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرِيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَفْقيِّ، عَنْ إِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُبُّكَ الشَّيْءَ يُغْمِي وَيُصْمِّ». (المعجم ١١٦، ١١٧) - باب في الشفاعة (التحفة ١٢٦)

٥١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرْيَدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى إِلَيَّ مَا شَاءَ». ٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجَحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا» [قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»] فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأُوَخْرُهُ كَيْمًا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

٥١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ

(المعجم ١١٢، ١١٣) - باب الرجل يحب

الرجل على خير براه (التحفة ١٢٢)

٥١٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَعْنَى عَنْ ثَوْرِي قَال: حَدَّثَنِي حَيْبُ بْنُ عَيْبَدٍ عَنِ الْمِقْدَامَ بْنِ مَغْدِي كَرْبَلَةَ - وَقَدْ كَانَ أَذْرَكَهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: إِذَا أَحَبَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلِئِخْبَرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَغْلَمْهُ». قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ: أَحَبُّكَ الَّذِي أَحِبَّتَ لَهُ.

٥١٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا شُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّاصِمِ، عَنْ أَبِي ذَرَّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَغْمَلَ كَعْمَلِهِمْ. قَالَ: «أَتَتْ يَا أَبَا ذَرًّا مَعَ مَنْ أَحِبَّتْ». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحِبَّتْ»، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرًّا، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥١٢٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَقِيهَ: أَخْبَرَنَا خَالِدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَيْبَدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُوَارِيٍّ يُشَنِّي، لَمْ أَرَهُمْ فِي حُوَارِيٍّ أَشَدَّ مِنْهُ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ، يَغْمَلُ بِهِ وَلَا يَغْمَلُ بِمِثْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُرْءَ مَعَ مَنْ أَحِبَّ». (المعجم ١١٣، ١١٤) - باب في المشورة (التحفة ١٢٣)

٥١٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّنِّيَّ: حَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

أبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَخْتَنِي امْرَأَةً وَكُنْتُ أَجِهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَقْهَا، فَأَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَقْهَا».

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَهْرَزِ بْنِ حَكْمَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُءُ؟ قَالَ: «أَمْكَ ثُمَّ أَمْكَ ثُمَّ أَمْكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مُؤْلَدٌ مِنْ فَضْلِ هُوَ عِنْهُ، فَيَمْتَعُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَقُضِيَ لِلَّذِي مَنَعَ شُجَاعًا أَقْرَعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: الْأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَغْرُ رَأْبِهِ مِنَ السُّمِّ.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرْأَةً: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ مَتَّعَةَ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُءُ؟ قَالَ: «أَمْكَ وَأَبَاكَ وَأَخْنَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًا وَاجِبًا وَرَحْمًا مَوْصُولَةً».

٥١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَبَانَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدَّيْنُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدَّيْنُ؟ قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ».

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءَ الْمَعْنَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْيَدِ مُؤْلَى بْنِ

عَبْيَدِهِ مِثْلَهُ.

(المعجم ١١٨، ١١٧) - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَدِهِ بِنْهُ فِي الْكِتَابِ (الْتَّحْفَةُ ١٢٧)

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبْنَ سَبِيرِينَ، قَالَ أَخْمَدُ: قَالَ مَرَّةً - يَعْنِي هُشَيْمًا: - عَنْ بَعْضِ وَلْدِ الْعَلَاءِ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَا بِنَفْسِهِ.

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبْنَ سَبِيرِينَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْدًا بِنَاسِمِهِ.

(المعجم ١١٩، ١١٨) - بَابُ كِيفَ يَكْتُبُ إِلَى الذَّمِيِّ (الْتَّحْفَةُ ١٢٨)

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَقْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرَيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَنْتَبَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هَرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى». وَقَالَ أَبُنْ يَحْيَى: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى هَرَقْلَ فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

(المعجم ١١٩، ١٢٠) - بَابُ فِي بَرِ الْوَالِدِينِ (الْتَّحْفَةُ ١٢٩)

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالَّدُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَسْتَرِيهُ فَيَعْتَقِهُ».

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي

الأشجعى، عن ابن حذير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أثني فلم يذكرها ولم يهمنها ولم يؤثر ولدها علىها» - قال: يعني الذكر - «أدخله الله الجنة» ولم يذكر عثمان يعني الذكر.

٥١٤٧ - حديث مسند: حدثنا خالد: حدثنا سهيل يعني ابن أبي صالح، عن سعيد الأشعري. - قال أبو داود: وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهرى - عن أبو بوب بن بشير الأنباري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاثة بنات، فأدبهن وزوجهن، وأحسن إليهن، فله الجنة».

٥١٤٨ - حديث يوسف بن موسى: حدثنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه قال: «ثلاث أخوات أو ثلاثة بنات، أو ابنتان أو اختان».

٥١٤٩ - حديث مسند: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا النهاس بن قهم: حدثني شداد أبو عمارة عن عوف بن مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وأمرأة سفاعة الجنين كهاتين يوم القيمة»، وأومنا يزيد بالوضطى والسبابة: «امرأة آمنت من روجها ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يئاماها حتى بانوا أو ماتوا».

(المعجم ١٢١، ١٢٢) - باب في من ضم يتيمه (التحفة ١٣١)

٥١٥٠ - حديث محمد بن الصباح بن سفيان: أخبرنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم: حدثني أبي عن سهيل؛ أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»، وقرآن بين إضبعيه الوضطى والتي تلي الإنعام.

(المعجم ١٢٢، ١٢٣) - باب في حق الجوار (التحفة ١٣٢)

ساعدة، عن أبي أسميد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلامة فقال: يا رسول الله! هل بقي من بْر أبوئ شيء أبُرُّهما به بعد موتهما. قال: «نعم، الصلاة عليهما، والانتصار لهم، وإنقاد عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا تُوصل إلا بهما، وبرآءة صديقهما».

٥١٤٣ - حديث أحمد بن منيع: حدثنا أبو القضر: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبرا البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولى».

٥١٤٤ - حديث ابن المثنى: حدثنا أبو عاصم: حدثنا جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان: أخبرنا عمارة بن ثوبان؛ أن أبو الطفيلي أخبره قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لخمسة بالجرأة. قال أبو الطفيلي: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجرور، إذ أقبلت امرأة حتى ذلت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته.

٥١٤٥ - حديث أحمد بن سعيد الهمداني: حدثنا ابن وهب: حدثني عمرو بن العمار؛ أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه؛ أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما، فاقبل أبوه من الرضاقة، فوضع له بعض ثوبه فقدم عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبها الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاقة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه.

(المعجم ١٢١، ١٢٠) - باب في فضل من عال يتمامي (التحفة ١٣٠)

٥١٤٦ - حديث عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك

طَلْحَةُ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ.

(المعجم ١٢٣، ١٢٤) - باب في حق المملوك (التحفة ١٢٣)

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: كَانَ أَخْرُ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ».

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرَّ بِالرَّبَّنَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيلٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرًا لَوْ كُنْتَ أَخْذَنَ الَّذِي عَلَى غَلَامِكَ، فَجَعَلْتُهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسُوتَ غَلَامَكَ تُؤْبَا غَيْرَهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَائِبُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَغْجَمِيَّةً، فَعَيْرَتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرًا! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَبَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ، قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْرَانُكُمْ فَضَلَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَانِكُمْ فَسَيُؤْهَدُهُ وَلَا تُعَذِّبُوْ خَلْقَ اللَّهِ.

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبِيسَى بْنُ يُوسُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَّنَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ، قَلَّنَا: يَا أَبَا ذَرًا! لَوْ أَخْذَتْ بُرْدَ غَلَامَكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسُوتَهُ تُؤْبَا غَيْرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْرَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيَطْعَمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُنْكِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يُكْلِفُهُ مَا يَعْلَمُهُ، فَإِنْ كَلَفَهُ مَا يَعْلَمُهُ فَلَيُعْلِمَهُ». قَالَ أَبُو ذَرْدَةَ: رَوَاهُ ابْنُ نُعَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ تَحْوَةً.

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَبْنَاءَنَا

٥١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لَيُورَنَّنِي».

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدِنِمْ لِجَارِيِ الْيَهُودِيِّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ [جِبْرِيلُ] يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورَنِي».

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْيَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الشَّيْءِ ﷺ يَشْكُو جَازَةً قَالَ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ»، فَأَتَاهَا مَرْتَبَتْنِي أَوْ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَخْ مَنَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»، فَطَرَخَ مَنَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخَبِّرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْتَئِمُونَهُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَعَقَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَازَةً فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرْكِي مِنِّي شَيْئًا تَكْرُهُهُ.

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِدْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ حَيْرَاهُ أَوْ لِيَضْمُنْهُ».

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ يَأْتِيهِمَا أَبْدًا. قَالَ: يَأْدَنَاهُمَا بَابًا». قَالَ أَبُو ذَرْدَةَ: قَالَ شَعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

قال: أخبرني أبو هانيء الخولاني عن العباسِ  
ابن حميد الحجري قال: سمعت عبد الله بن  
عمر يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا  
رسول الله! كم تغفو عن العاديم؟ فَضَمَّتْ، ثُمَّ  
أعاد إليه الكلام فَضَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي التَّالِيَةِ  
قال: «أغفو عنه في كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ:  
أَخْبَرَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ  
قَال: حَدَّثَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ أَبِي  
نَعْمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: حَدَّثَنِي أَبُو الْفَاسِمِ  
نَبِيُّ التَّزْوِيَّةِ ﷺ قَال: «مَنْ قَدَّ مَفْلُوكَهُ وَهُوَ  
بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، مُجَدَّدٌ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَدَّا» قَالَ  
مُؤْمَلٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْفَضِيلِ يَعْنِي ابْنَ  
عَزْوَانَ.

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ  
عِيَاضِ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ قَالَ:  
كُنَّا نُزُولاً فِي دَارِ سُوَيْدَ بْنِ مُقْرَنٍ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ  
جَدَّةُ، وَمَعْهُ جَارِيَّةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ  
سُوَيْدَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ ذَاكَ الْيَوْمِ، قَالَ: عَجَزَ  
عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتَنَا سَابِعَ سَبْعَةِ مِمَّا  
وَلِدَ مُقْرَنٌ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا  
وَجْهَهَا، فَأَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقَهَا.

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
سُفَيَّانَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ  
ابْنُ سُوَيْدَ بْنِ مُقْرَنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا،  
فَذَاهَأَهُ أَبِي وَدَعَانِي، فَقَالَ: أَفْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنَّا  
مَغْشَرَ بَنِي مُقْرَنٍ، كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ  
رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتَقُوهَا»، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا  
خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلَتَخْدِمُهُمْ حَتَّى يَسْتَغْفِرُوا  
فَإِذَا اسْتَغْفَرُوا فَلْيُغْتَقُوهَا».

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ وأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ ذَكْرَانَ،

أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّمِيِّيِّ، عَنْ  
أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ  
أَضْرِبُ غَلَامًا لِي فَسَيَعْتَ مِنْ خَلْفِي صَرْنَى:  
«أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودِ» - قَالَ ابْنُ الْمُثْنَى: مَرَّتَنِ -  
«لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَّقَتْ فَإِذَا هُوَ  
رَسُولُ الله ﷺ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ  
لِوَجْهِ اللهِ قَالَ: «أَمَا [أَنَّكَ] لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلَّفَعْنَكَ  
النَّارُ أَوْ لِكَسْتَكَ النَّارُ».

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
عَنِ الْأَعْمَشِ يَأْسِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، نَحْوَهُ قَالَ: كُنْتُ  
أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسُّوْطِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعَنْتِ.

٥١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ  
مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:  
«مَنْ لَاءَكُمْ مِنْ مَنْ لَوْلَكُمْ فَأَطْعُمُهُ مِمَّا  
تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُرُهُ مِمَّا تَكْسُبُونَ، وَمَنْ لَمْ يَلِدْكُمْ  
مِنْهُمْ فَبِيُّهُ وَلَا تَعْذِبُوا خَلْقَ اللهِ».

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُقَّةَ،  
عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعَ بْنِ مَكْيَثٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ  
مَكْيَثٍ، وَكَانَ مِنْ شَهِيدِ الْحُدَيْنَيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،  
أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنَ، وَسُوءُ  
الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

٥١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ:  
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ رُقَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ  
ابْنِ رَافِعِ بْنِ مَكْيَثٍ، عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعٍ  
ابْنِ مَكْيَثٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَنَّمَةَ قَدْ شَهَدَ  
الْحُدَيْنَيَّةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ  
قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنَ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

٥١٦٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ  
وَأَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ - وَهُدَا حَدِيثُ  
الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُ - قَالَا: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قال: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ». **٥١٧٤**

**٥١٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قال: حَدَّثَنَا حَرْيَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدٌ فَرَوَقَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «هَكَذَا - عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْاِسْتِدَانَ مِنَ النَّظَرِ».

**٥١٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفْرِيُّ عَنْ سَقِيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ، نَحْوَهُ، عَنِ النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**.

(المعجم . . .) - **باب كيف الاستدان؟**

(التحفة ١٣٧)

**٥١٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَقِيَانَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْتَلٍ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بَلْ بَنْ وَجَدَاتِهِ وَضَعَافِينَ وَالنَّبِيُّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يَأْغُلُّى مَكَّةَ، فَدَخَلَتْ وَلَمْ أَسْلِمْ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَقْلَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

قالَ عَمْرُو: وأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْتَلٍ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قالَ أَبُو دَاؤُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةَ بْنَ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْتَلٍ.

وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلَدَةَ بْنِ الْحَنْتَلِ أَخْبَرَهُ.

**٥١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ

عَنْ زَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ غُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ».

(المعجم ١٢٤، ١٢٥) - **باب في المملوك إذا نصر (التحفة ١٣٤)**

**٥١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ** عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ١٢٥، ١٢٦) - **باب في من خبب مملوكاً على مولاه (التحفة ١٣٥)**

**٥١٧٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ**: حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينِ **بْنُ الْحُجَّابِ** عن عَمَّارِ بْنِ رُوبِيقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عن عَكْرَمَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ أَمْرِيَّةٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيَسْنَ مِنَّا».

(المعجم ١٢٦، ١٢٧) - **باب في الاستدان (التحفة ١٣٦)**

**٥١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ**: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بِمِسْقَصٍ أَوْ مَسَاقيصَ قَالَ: فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يَخْتَلِهُ لِيَطْعَنَهُ.

**٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عن سُهْلَةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يَقُولُ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنِهِمْ فَقَفَّا وَعَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنَهُ».

**٥١٧٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ الْمَوْذُنَ**: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمانَ يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ، عن كَثِيرٍ، عن وَلَيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ

أبي موسى؛ أنَّه أتى عمرَ فاستأذنَ ثلَاثًا -  
فقالَ: يَسْتَأْذِنُ أبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْمَرِيُّ،  
يَسْتَأْذِنُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - فلمَ يَأْذِنْ لَهُ، فَرَجَعَ  
فَبَعْثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدُّكُ؟ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثلَاثًا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا  
فَلَيَرْجِعَ». قالَ: الْبَنْيَ بَيْتُهُ عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ  
رَجَعَ، فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرًا لَا  
تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَضْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ  
عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَضْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا  
رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ عَبْيَدِ  
ابْنِ عَمِيرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، بِهِذِهِ  
الْقِصَّةِ، قَالَ [فِيهَا]: فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهَدَ لَهُ  
فَقَالَ: أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟  
أَهَانَيِ الصَّفْقَ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ تُسْلِمُ مَا شِئْتَ  
وَلَا شَنَأْذِنُ.

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْفَاهِرِ بْنُ شَعْبَنَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَادَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ،  
بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي  
لَمْ أَتَهْمَكُ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
شَدِيدٌ.

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ  
مِنْ عَلَمَائِهِمْ فِي هَذَا: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى أَمَا  
إِنِّي لَمْ أَتَهْمَكُ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ وَهِشَامُ أَبُو  
مَرْوَانَ الْمَعْنَى، - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ:  
حَدَّثَنَا - الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:  
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ

الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ فَقَالَ: أَأَلِحُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلْمَةُ الْإِسْتِدَانَ»  
فَقُلَّ لَهُ: قُلَّ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَذْخُلُ، فَسَمِعَهُ  
الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَذْخُلُ، فَأَذْنَ لَهُ  
الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ.

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي  
الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعَيِّ بْنِ حَرَاشٍ  
قَالَ: حَدَّثَتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
بَنِي عَامِرٍ.

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا  
أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعَيِّ  
رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَسَمِعْتَهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
أَأَذْخُلُ.

(المعجم ١٢٨، ١٢٧) - بَابِ كِمْ مَرَةِ يَسْلِمُ  
الرَّجُلُ فِي الْإِسْتِدَانِ (التحفة ٣٨)

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانَ  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرَيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجَالِسِ  
مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرَغَّا،  
فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَغْتَ؟ قَالَ: أَمْرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِهِ  
فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ،  
فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ  
فَاسْتَأْذَنْتُ ثلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ  
فَلَيَرْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيْنَةِ، قَالَ:  
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرُ الْقَوْمَ،  
قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهَدَ لَهُ.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
دَاؤِدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرَادَةَ، عَنْ

(المعجم ... ) - **باب الرجل يستاذن بالدّق**  
(التحفة ١٣٩)

٥١٨٧ - حَدَثَنَا مُسَدْدَدٌ: حَدَثَنَا يَشْرُونَ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دِينِ أُبِيهِ: فَدَفَقَتُ الْبَابُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «أَنَا، أَنَا»، كَانَهُ كَرِهًةً.

(المعجم ... ) - **باب دق الباب عند الاستذان (التحفة ... )**

٥١٨٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ يَعْنِي الْمَقَابِرِيُّ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَفْرَوْنَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ ابْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ»، فَصُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَدَقَ الْبَابَ.

(المعجم ١٢٨، ١٢٩) - **باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه (التحفة ١٤٠)**

٥١٨٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَبِيبِ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

٥١٩٠ - حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى: حَدَثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا.

(المعجم ١٢٩، ١٣٠) - **باب في الاستذان في العورات الثلاث (التحفة ١٤١)**

سَعْدٌ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، قَالَ فَرَدَ سَعْدٌ رَدًا خَفِيًّا، - فَقَالَ قَيْسُ: - فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذِنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا؟ فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَرَدَ سَعْدٌ رَدًا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَشْمَعُ تَشْلِيمَكَ وَأَرَدُ عَلَيْكَ رَدًا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمْرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُشْلِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ مِلْحَفَةٌ مَضْبُوغَةٌ بِرَغْفَرَانٍ أَوْ وَرَسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَوْمُ يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةً». قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْأَنْصِرَافَ قَرَبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا فَذَوَّلَ عَلَيْهِ بَقِطْيَةً، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ! اضْسِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ قَيْسُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَكِبْ»، فَأَيَّتُ، ثُمَّ قَالَ: «إِمَّا أَنْ تَرْكَبْ وَإِمَّا أَنْ تَنْصُرِفْ»، قَالَ: فَانْصَرَفَ.

قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَالِيدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوَّرَاعِيِّ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.

٥١٨٦ - حَدَثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ فِي أَخْرِينَ قَالُوا: حَدَثَنَا يَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُشْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رَكْبِهِ الْأَيْمَنِيِّ أَوِ الْأَيْسِرِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُوْرَةً.

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجِ قَالَ: حَدَّثَنَا؛ ح:  
وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفِيَّانَ وَابْنُ عَبْدَةَ -  
وَهَذَا حَدِيثٌ - فَالْأَخْرَى: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ؛ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمِنْ  
بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ أَيْهَا الْإِذْنُ، إِلَيْنِي لَأْمُرُ جَارِيَتِي  
هُنُوْ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءُ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، يَأْمُرُ بِهِ.

٥١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو يَعْنِي  
ابْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عَكْرَمَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ:  
«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَفَرَّأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفَ  
وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».«  
(المعجم ١٣١، ١٣٢) - باب كيف السلام  
(التحفة ١٤٣)  
٥١٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ  
جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرُ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ  
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَ عَلَيْهِ  
فَجَلسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَ عَلَيْهِ  
فَجَلسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».«  
٥١٩٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ؛  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: أَطْنَأَ أَتَى سِعْنَتْ نَافِعَ  
ابْنَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومُ عَنْ سَهْلِ بْنِ  
مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ،  
زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»: قَالَ: «  
هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

## أبواب السلام

(المعجم ١٣٠، ١٣١) - باب إفشاء السلام

(المعجم ١٣٢) - باب في فضل من بدأ  
بالسلام (التحفة ١٤٤)

مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليكم، أيندخل عمر.

(المعجم ١٣٥، ١٣٦) - باب في السلام على الصبيان (التحفة ١٤٧)

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَلَمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَهِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: اتَّهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَلَمَانٍ فِي الْغَلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظَلِّ جِدَارٍ، أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ.

(المعجم ١٣٦، ١٣٧) - باب في السلام على النساء (التحفة ١٤٨)

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسْنَيْنِ؛ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ يَقُولُ: أَخْبَرَهُ أَشْمَاءُ بْنَتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَلَمَانِا.

(المعجم ١٣٧، ١٣٨) - باب في السلام على أهل الذمة (التحفة ١٤٩)

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامَ فَجَعَلُوا يَمْرُونَ يَصْوَامُونَ فِيهَا نَصَارَى فَيَسْلُمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدُؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَلَمَانٍ قَالَ: لَا تَبْدُؤُهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَضْيِقِ الطَّرِيقِ».

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الدُّخْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهُبَّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَلَمَانٍ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ تَعَالَى مَنْ يَدْأَمُ بِالسَّلَامِ».

(المعجم ١٣٣، ١٣٤) - باب من أولى بالسلام؟ (التحفة ١٤٥)

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْتَهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَلَمَانٍ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَلَمَانٍ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٣٤، ١٣٥) - باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه (التحفة ١٤٦)

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا لَقَيْتُمُوكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً أَوْ جِدَارًا أَوْ حَجَرًا ثُمَّ لَقِيْتُمُهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا.

قال معاويه: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ بُختٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَلَمَانٍ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَتَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّاسِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَلَمَانٍ وَهُوَ فِي

**المَلِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدُّيُّ:** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ - قَالَ: «يُبَرِّزِيُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُوا أَحَدُهُمْ، وَيُبَرِّزِيُّ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

(المعجم ١٤١، ١٤٢) - باب في المصادفة

(التحفة ١٥٣)

**٥٢١١-** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَتَّارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَىُ الْمُسْلِمُانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غَيْرَ لَهُمَا».

**٥٢١٢-** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ ثُمَيرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَا إِلَّا غُفرِنُ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَفْتَرُقاً».

**٥٢١٣-** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنَ وَهُمْ أَوْلَى مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحةِ».

(المعجم ١٤٢، ١٤٣) - باب في المعاقة

(التحفة ١٥٤)

**٥٢١٤-** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي ثُمَيرَ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَتَّةَ أَنَّهُ قَالَ لَأَبِي ذَرَ حَيْثُ سُرِّ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا أُخْبِرَكَ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ سِرًا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ، إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

**٥٢٠٧-** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مُسْلِمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ تُرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: [«قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَهْنَمِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ يَعْنِي الْعَفَارِيِّ.

(المعجم ١٣٨، ١٣٩) - باب في السلام إذا

قام من المجلس (التحفة ١٥٠)

**٥٢٠٨-** حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبَيلٍ وَمُسَدَّدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَشْرُبَ يَعْنَيَانِ ابْنَ الْمُفَضْلِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبِرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمْ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلَيَسْلِمُنَّ، فَإِذَا أَرَادُ أَنْ يَقُولَ فَلَيَسْلِمُنَّ، فَلَيَسْتَأْذِنَنَّ الْأُولَى يَأْخُذُنَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(المعجم ١٣٩، ١٤٠) - باب كراهة أن يقول

عليك السلام (التحفة ١٥١)

**٥٢٠٩-** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ أَبِي غَفارٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْهُجَيْبِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْرَ الْهُجَيْبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحْيِيَةُ الْمَوْتَىِ».

(المعجم ١٤١، ١٤٠) - باب ما جاء في رد

واحد عن الجماعة (التحفة ١٥٢)

**٥٢١٠-** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرُّهْرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ أَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةً! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عَذْرَكَ»، وَقَرَا عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَبُوايَ: قُومِي فَقِيلَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: أَخْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِيمَانُكُمْ.

(المعجم ١٤٥، ١٤٦) - باب في قبلة ما بين العينين (التحفة ١٥٧)

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَجْلَحَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ الَّبَيِّنَ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَّرَمِهَ وَبَلَّ مَا بَيْنَ عَيْنَيهِ.

(المعجم ١٤٦، ١٤٧) - باب في قبلة الخد (التحفة ١٥٨)

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُغَتَمِرُ عَنْ إِيَاسٍ بْنِ دَعْفَلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبْلَ خَدَ الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةَ ابْنَتُهُ مُضطَجِعَةً قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنْيَةُ؟ وَقَبَلَ خَدَهَا.

(المعجم ١٤٧، ١٤٨) - باب في قبلة اليد (التحفة ١٥٩)

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيْتُهُ قَطُّ إِلا صَافَحْتُهُ وَبَعْثَ إِلَيَّ ذَاتُ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَّرَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - باب في القيام (التحفة ١٥٥)

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُكَيْفَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَهْلَ قُرْيَظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «إِلَى خَيْرِكُمْ»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَلَيٍّ وَابْنُ شَبَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَيْبٍ، عَنِ الْمُنْهَابِ بْنِ عَمْرَو، عَنْ عَائِشَةَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَسْبَهَ سَهْنًا وَدَلًا وَهَدْبِيَا وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيبَا وَكَلَامَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّهْنَ وَالْهَدْبِيَ وَالَّدَلَ - بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ - كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهَا - كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخْدَدَ يَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخْدَدَتْ يَدِهِ فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهَا.

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - باب في قبلة الرجل ولده (التحفة ١٥٦)

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

حَمَادٌ يُعْنِيَانَ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي دَرْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ! فَقُلْتُ: لَيْكَ وَسَعْدَنِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَنَا فِدَاكَ».

(المعجم ١٥٠، ١٥١) - باب في الرجل يقول:  
أنعم الله بك علينا (التحفة ١٦٢)

٥٢٢٧ - حَدَثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةٍ أَوْ غَنْوَهِ؛ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَعْمَمُ اللهُ بِكَ عَيْنَاهُ وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ نُهِيَّاً عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكَرِّهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنَاهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ.

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - باب الرجل يقول

للرجل حفظك الله (التحفة ١٦٣)

٥٢٢٨ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ النَّبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو قَتَادَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطَشُوا، فَانْطَلَقَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَلَرَمَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتْلُكَ الْأَلْيَلَةَ فَقَالَ: «حَفِظْكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَيْةً».

(المعجم ١٥٢، ١٥١) - باب الرجل يقوم

للرجل بعظمته بذلك (التحفة ١٦٤)

٥٢٢٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مُجَلِّي قَالَ: خَرَجَ مَعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الرَّبِيعِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الرَّبِيعِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ لَابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَوْغَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِياماً فَلْيَبْرُأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٢٣٠ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ تَمَيْرٍ عَنْ مِسْعِيرٍ عَنْ أَبِي العَنْبَسِ،

رُهْبَرٌ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَلَنَا يَدَهُ.

(المعجم ١٤٨، ١٤٩) - باب في قبلة العسد  
(التحفة ١٦٠)

٥٢٢٤ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَزْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ [حُصَيْنَ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُصَيْنِ رَجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَبْتَمَاهُ هُوَ يُعْدِثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مَزَاجٌ، يَبْتَمَاهُ يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَضِيرُنِي، قَالَ: اضْطَرِنِي، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَوْمِيْصَا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَوْمِيْصُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْمِيْصِهِ فَاخْتَصَّنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَمَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ!

(المعجم ...) - باب قبلة الرجل  
(التحفة ...)

٥٢٢٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَاعِ: حَدَثَنَا مَطْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَغْنَى: حَدَثَنِي أُمُّ أَبَيِ بَنْتِ الْوَانِعِ بْنِ زَارِعَ عَنْ جَدِّهَا زَارِعَ - وَكَانَ فِي وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: لَمَّا قَرِئْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَبَاتَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَقَبَلْ يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَهُ، وَأَنْتَرَ الْمُنْتَرُ الْأَشْجَعَ حَتَّى أَتَى عَيْتَهُ فَلَبِسَ تَوْبَيْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلَقْتَنِي يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجَلْمُ وَالْأَنَاءُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَخْلُقُ بِهِمَا أَمَّ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِّ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَقْتَنِي يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٤٩، ١٥٠) - باب في الرجل يقول  
جعلني الله فداك (التحفة ١٦١)

٥٢٢٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ؛ حَدَثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ

الفرس»، فَأَخْرَجَ سَرْجَا دَفَّاتَا مِنْ لِيفِ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرُّ وَلَا بَطْرُ، فَرَكِبَ وَرَكِبْتَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نيل جاء به حماد بن سلمة.

(المعجم ١٥٥، ١٥٦) - باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك (التحفة ١٦٧)

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكَى وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطِّيَالِيِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَاطِرِ بْنُ السَّرِّيِّ يَعْنِي السَّلَمِيَّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ كَاتَنَةَ بْنُ عَبَاسَ بْنِ مُؤْذَنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٥٧، ١٥٨) - باب في البناء (التحفة ١٦٨)

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُونَ عن الأعمش، عن أبي السقر، عن عبد الله بن عمر قال: مر بي رسول الله ﷺ وَأَنَا أَطْئِنُ حَائِطًا لي، أنا وأممي فقال: «ما هذا يا عبد الله؟» فقلت: يا رسول الله! شئ أصلحه، فقال: «الأمر أشرع من ذلك».

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادَ المَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ يُأْسِنَادُوهُ بِهَذَا قَالَ: مَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فقلنا: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ، فَتَخَنُّنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرُ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْرَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبِ الْقُرْشَىِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسْدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أَبِي الْعَدَبِسِ، عَنْ أَبِي مَزْرُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَكِّلًا عَلَى عَصَمَ، فَقَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعْاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - باب في الرجل يقول فلا يقتلك السلام (التحفة ١٦٥)

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجَلْوَسْ بِيَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعْثَيَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَئِهِ فَأَغْرِيَهُ السَّلَامُ، قَالَ: فَأَيْتَهُ فَقَلَّتْ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ».

٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ الَّتِي ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِرْبِيلَ يَقْرِئُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقَلَّتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

(المعجم ١٥٤، ١٥٥) - باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (التحفة ١٦٦)

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءَ عَنْ أَبِي هَمَامٍ عَنْ أَبِي الدِّرْدَرَةِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيَّ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُيَّنَةَ، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَافِظِ شَدِيدِ الْحَرَّ، فَنَزَّلَنَا تَحْتَ ظَلِّ الشَّجَرِ فَلَمَّا رَأَتِ الشَّفَمُ لَبِسَتْ لَأْمَتِي وَرَكِبَتْ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقَلَّتْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَرَبِّكَاهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ، فَقَالَ: «أَجَلُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَلَالُ! [قُمْ]» فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُّرَةَ كَأَنَّ ظَلَّ طَائِرٌ، فَقَالَ: لَيْكَ وَسَعْدِيَّكَ! وَأَنَا فَدَاوُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي

في فلأة يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السَّيْلِ وَالْبَهَائِمُ عَبْنًا وَظَلَّمَا يَغْيِرُ حَقًّا يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْلُدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ نَقِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ يَرْفَعُ الْحِدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَشْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السُّدْرِ وَهُوَ مُسْتَدِّ إِلَى قَضْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيعَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِرِّ عُرْوَةِ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ: لَا يَأْسَ يَهُ زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِيُّ! جِئْتُ بِيَدْعَةً، قَالَ: قُلْتُ إِنَّمَا الْبِذْعَةَ مِنْ قِيلَكُمْ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِعَكَّةَ: لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السُّدْرَ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ١٥٩، ١٦٠) - بَابُ فِي اِمَاطَةِ الْأَذِي  
عَنِ الطَّرِيقِ (التحفة ١٧١)

٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنِي: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرِيَّةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَيْنَةٍ وَسَيْتُونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ يَصْدَقِهِ». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّخَاعُ فِي الْمَسْجِدِ تَذَفَّهَا، وَالشَّيْءُ تُسْحَبُهُ عَنِ الْطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَنَا الصُّحْنَ تُخْرِثُكَ».

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حٍ: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتُمُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْمَيِّ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْمَيِّ بْنِ يَغْمُرٍ، عَنْ أَبِي دَرَّ عَنْ

خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةَ مُشْرَفَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ لَهُ أَصْحَاحَهُ: هَذِهِ لَقَلَانٌ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَّ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْعَصَبَ فِيهِ وَالْأَعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَّ ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّبِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَارًا ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةَ؟» قَالُوا: إِنَّا لَيْلَيْنَا صَاحِبَهَا إِغْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، قَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ إِنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَالًا، إِلَّا مَالًا»، يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(المعجم ١٥٧، ١٥٨) - بَابُ فِي اِتَّخَادِ الْغَرْفِ  
(التحفة ١٦٩)

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَاسِيُّ: حَدَّثَنَا عَيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَينِ بْنِ سَعِيدِ الْمَرْزَبِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! اذْهَبْ فَأَغْطِهِمْ»، فَازْتَقَ بِنَا إِلَى عَيْتَةَ فَأَخَذَ الْمَفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَّحَهُ.

(المعجم ١٥٨، ١٥٩) - بَابُ فِي قَطْعِ السُّدْرِ  
(التحفة ١٧٠)

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ أَبِي جَرِيْجِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحِدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحِدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ

الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَخْرِقُكُمْ  
(المعجم ١٦١، ١٦٢) - بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَاةِ  
(التحفة ١٧٣)

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا  
سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا سَالَمَنَاهُنَّ  
مُنْذُ حَارَبَنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ خِيَةً فَلَيْسَ  
مِنَّا».

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَّانِ السُّكْرَيِّ  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«اَفْتُلُوا الْحَيَاةِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ نَارَهُنَّ فَلَيْسَ  
مِنِّي».

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - فِيمَا أُرِيَ - إِلَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ  
الْحَيَاةَ مَخَافَةً طَلَبَهُنَّ فَلَيْسَ مَنَّا، مَا سَالَمَنَاهُنَّ  
مُنْذُ حَارَبَنَاهُنَّ».

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَيْعَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ  
ابْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ مُوسَى الطَّحَاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ  
أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكُشَّ  
رَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هُدُوِ الْجِنَانِ - يَعْنِي الْحَيَاةِ  
الصَّغَارِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُهُنَّ.

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ  
الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَفْتُلُوا الْحَيَاةِ وَذَا الْعُقَيْبَيْنِ وَالْأَبْرَرِ»;  
فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُشَقِّقَانِ الْحَبَلَ». قَالَ:  
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو  
لِبَابَةُ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ:  
إِنَّهُ قَدْ نَهَى عنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُضَيِّعُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَبْنَاءِ  
آدَمَ صَدَقَةً، تَسْلِيمَةً عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةً، وَأَمْرَةً  
بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَهَبَّةً عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً،  
وَإِمَاطَةً الْأَدَى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةً، وَبُصْعَةً أَهْلَهُ  
صَدَقَةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَعَالَى شَهْوَتُهُ  
وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةً؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَنْ وَضَعَهَا فِي  
غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْتُمُ؟» قَالَ: «وَيُخْرِيُّهُ مِنْ  
ذَلِكَ كُلِّ رَكْعَاتِنِ مِنَ الصَّحْبَى».

قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنفي.

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ  
عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُفَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَشْوَدِ الدَّلِيلِيِّ، عَنْ أَبِي دَرْ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِهِ.

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبِيسَى بْنُ حَمَادَ: أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَنَعَّزْ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ  
خَيْرًا قُطُّ - غُضِنَ شَوْكٌ عَنِ الظَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ  
فِي شَجَرَةَ قَطَطَهُ فَأَلْقَاهُ، إِمَّا كَانَ مَوْضِعًا  
فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٦١، ١٦٠) - بَابُ فِي إِطْفَاءِ النَّارِ  
بِاللَّلِيلِ (التحفة ١٧٢)

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلَيْنَ:  
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ  
رِوَايَةً. وَقَالَ مَرَّةً يَتَلَمَّعُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْكُوا  
النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الثَّمَارُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ  
عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
جَاءَتْ فَارَةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُّ الْفَتَيَّةَ فَجَاءَتْ بِهَا،  
فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمُرَةِ الَّتِي  
كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَخْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ  
دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «إِذَا نَفَّشْتُمْ فَأَطْفَلُوكُمْ سُرْجَكُمْ فَإِنْ

بِسْلَاحِهِ، فَأَتَى دَارَةً، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَغْجُلْ حَتَّى تَنْظُرْ مَا أَخْرَجْنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةً مُنْكَرَةً فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكِضُ. قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَيْهُمَا كَانَ أَسْرَاعَ مَوْتًا، الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ، فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: اذْعُ اللَّهَ أَنْ يَرَدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: «اשْتَغِفُرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ تَفَرَّا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثَ». .

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْصَرًا قَالَ: «فَلَيُؤْذَنَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلِيقْتُلُهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». .

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْهَمْدَانِيَّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ صَنِيفِي مَوْلَى أَبْنِ أَفْلَحَ: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامَ أَبْنَ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قَالَ: «فَإِذْنُونَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». .

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ هاشِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَيْلَ عنْ حَيَّاتِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَشْدُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخْدَ عَلَيْكُنَّ نُورًا، أَشْدُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخْدَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانًا، أَنْ [لَا] تُؤْذُونَا فَإِنْ عُذْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ». .

٥٢٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «ا قْتُلُوا الْحَيَّاتَ كُلُّهَا إِلَّا الْجَانَ الْأَيَّضَ الَّذِي كَانَهُ فَضِيبُ فِضِيَّةٍ». .  
قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي إِنْسَانٌ: الْجَانُ لَا

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قُتْلِ الْجَنَّانَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطَّفْلَيْتَنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطُفَانِ الْبَصَرَ وَيُطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. .

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ رَيْدٍ عَنْ أَبْوَبٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لَيْلَةَ، حَيَّةً فِي دَارِهِ فَأَمْرَهُ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، يَعْنِي إِلَى النَّقِيعِ. .

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْهَمْدَانِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةً عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدَ فِي بَيْتِهِ. .

٥٢٥٦- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبُهُ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ يَعْوُدُهُ، فَخَرَجَنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَنَا صَاحِبَا لَنَا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَذْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْهَوَامَ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُخْرُجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلِيقْتُلُهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». .

٥٢٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهِبِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ صَنِيفِي أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَيَسَّرَنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْكُمَ سَرِيرَهُ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةً فَقُنْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَالِكٌ؟ فَقُلْتُ: حَيَّةٌ هُنَّا، قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ فُلْتُ: أَقْتَلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتِهِ فِي دَارِهِ، تَلْقَاهُ بَيْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبْنَ عُمَرَ لَيْ كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَخْرَى إِشْتَادَنَ إِلَى أَهْلِهِ وَكَانَ حَدِيثُ عَهْدِ يَعْرِسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْهَبَ

فَرَصَّنَكَ نَمْلَةُ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأَمَمِ تُسْبِحُ؟». ٥٢٦٧  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيْنِيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ:  
النَّمْلَةَ، وَالنَّخْلَةَ، وَالْهَدْهُدَ، وَالصَّرْدَ.

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوتُ بْنُ مُوسَى:  
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ  
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو دَاؤُدُّ: وَهُوَ  
الْحَسْنُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حَمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانٍ،  
فَأَخْذَنَا فَرْجِيْهَا فَجَاءَتِ الْحَمَرَةُ فَجَعَلَتْ ثُعَرَشُ،  
فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بُولَدَاهَا،  
رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةً تَمْلِي قَدْ حَرَقْنَاها،  
فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» قَلَّنَا: نَخْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ  
لَا يَبْيَنِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(المعجم ١٦٤، ١٦٥) - بَابُ فِي قَتْلِ الصَّدْعَ

(التحفة ١٧٦)

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ ابْنِ أَبِيهِ ذَئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ؛ أَنَّ  
طَّيْبَيَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِفَدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي  
دَوَاءٍ، فَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

(المعجم ١٦٥، ١٦٦) - بَابُ فِي الْخَذْف

(التحفة ١٧٧)

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُعْقَلٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ،  
قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًا، وَإِنَّمَا  
يَقْضِيُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السَّنَّ».

(المعجم ١٦٦، ١٦٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي

الختان (التحفة ١٧٨)

يَعْرُجُ فِي مِشْيَهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَ  
عَلَامَةً فِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(المعجم ١٦٢، ١٦٣) - بَابُ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ  
(التحفة ١٧٤)

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ يَقْتُلُ الْوَزْغَ وَسَمَاءً فَوْسِيقًا.

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزارُ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاً عَنْ سُهْلِ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
قَتَلَ وَرَغْبَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً،  
وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً  
أَذْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ  
فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ التَّانِيَةِ».

٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزارُ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاً عَنْ سُهْلِ قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أَخْتِي عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ [سَبْعُونَ] حَسَنَةً».

(المعجم ١٦٣، ١٦٤) - بَابُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ

(التحفة ١٧٥)

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغَيْرَةِ  
يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ الرَّنَادِ، عَنْ  
الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«نَزَّلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءَ تَحْتَ شَجَرَةً فَلَدَدَهُتْ نَمَلَةٌ،  
فَأَمْرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْنِهَا، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا  
فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمَلَةً وَاحِدَةً».

٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوشُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
«أَنَّ نَمَلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمْرَ بِقَرْيَةِ  
النَّمَلِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ

الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرُّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اَسْتَأْنِحُرُنَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَخْفِنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصُصُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثُوبَهَا لَيَتَعْلَقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُورِهَا بِهِ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُونَ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ دَاؤُودَ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِي - يَعْنِي الرَّجُلُ - بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.

(المعجم ١٦٨، ١٦٩) - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْبِبُ الدَّهَرَ (التحفة ١٨٠)

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسْبُ الدَّهَرَ وَأَنَا الدَّهَرُ، يَبْدِي الْأَمْرَ، أُلْقِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ مَكَانٌ سَعِيدٌ. [تَمَّ وَكَمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ].

٥٢٧١- حَدَّثَنَا شَلَّيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيُّ وَعَبْدُ الرَّوَاهِبِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، - قَالَ عَبْدُ الرَّوَاهِبِ: - الْكُوفَيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْهِكِي، إِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ الْبَغْلَ». قالَ أَبُو دَاؤُودَ: رُوِيَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قالَ أَبُو دَاؤُودَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مَرْسَلاً. قالَ أَبُو دَاؤُودَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(المعجم ١٦٧، ١٦٨) - بَابُ فِي مَشِي النِّسَاءِ مع الرجال في الطريق (التحفة ١٧٩)

٥٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ جِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أَسْيَدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ



فهرس أطرا ف الحدیث  
مرتب حسب الترتیب الأبجدي  
ومرقم حسب ترقيم طبعة دار السلام  
والتي يبدأ ترقيمها من بداية أحادیث المقدمة



بالنور النام يوم القيمة - أبو سعيد ٣٦٦٦ ..... الخدري ..... - أبشرى يا أم العلاء! فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه - أم ٣٠٩٢ ..... العلاء الأنصارية ..... - أبشرى يا عائشة! فإن الله قد أنزل ٥٢١٩ ..... عذرك - عائشة ..... - أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان ٤٧٠٧ ..... - أبي بن كعب ..... - أبصروها، فإن جاءت به أدعج ٢٢٤٨ ..... العينين - سهل بن سعد ..... - ابعثها قياماً مقيدة سُنة محمد ﷺ - ١٧٦٨ ..... زياد بن جبير ..... - الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم ٥٥٦ ..... أجرًا - أبو هريرة ..... - أغضن الحال إلى الله عز وجل ٢١٧٨ ..... الطلاق - ابن عمر ..... - أغونني الضعفاء - أبو الدرداء ..... ٢٥٩٤ ..... - أبك جنون - جابر بن عبد الله ..... ٤٤٣٠ ..... - أبلي وأخلفي - أمة بنت خالد بن ٤٠٢٤ ..... سعيد ..... - ابن أخت القوم منهم - أبو موسى ٥١٢٢ ..... الأشعري ..... - آبنك هذا! - أبو رمثة البلوي ..... ٤٤٩٥ ..... - أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة - رياح بن الحارث وسعيد بن زيد ..... ٤٦٥٠ ..... - أبوك في النار - أنس بن مالك ..... ٤٧١٨ ..... - أثانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ٧١٨ ..... - الفضل بن عباس ..... - أثانا علي وقد صلى فدعا بظهور - ١١١ ..... عبد خير الهمданى ..... - أثاني جبريل عليه السلام فأمرني - ١٨١٤ ..... السائب بن خlad ..... 	١ - أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك - عائشة ..... - انت حرثك أنى شنت وأطعمها إذا طعمت - معاوية بن حيدة القشيري ... - ائتي غداً أحبوك وأنيك وأعطيك - عبدالله بن عمرو ..... - اتوا الصلاة وعليكم السكينة - أبو هريرة ..... - ائتونى بأعلم رجالين منكم - جابر بن عبدالله ..... - ائتونى بالتوراة - ابن عمر ..... ٤٤٤٩ ..... - ائتهن فصلوا فيه - ميمونة ..... - ائذنا للنساء إلى المساجد بالليل - ٥٦٨ ..... عبدالله بن عمر ..... - أبا عميراً مافعل النغير؟ - أنس بن مالك ..... - أبا المنذر أئي آية معك من كتاب الله ١٤٦٠ ..... - أبتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل ٣١١٢ ..... - أبور هريرة ..... - ابتاعي فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ٣٩٢٩ ..... عائشة ..... - ابتعد زينا في السوق فلما استوجبه لنفسي - عبدالله بن عمر ..... ٣٤٩٩ ..... - ابدأ بالشق الأيمن فالحلقه - أنس بن مالك ..... - ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها ٣١٤٥ ..... - أم عطية ..... - أبشر! فقد جاءك الله تعالى بقضائك ٣٠٥٥ ..... - بلال بن رياح الجبشي ..... - أبشروا يامعشر صالحيك المهاجرين
---	--

٤٨٤٨	الشريد بن سويد الثقفي .....	- أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي
	- اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة -	فأراني بباب الجنة الذي تدخل منه
٢٥٤٨	سهل ابن الحنظلية .....	أمتي - أبو هريرة .....
٢٥	- اتقوا اللاعنين - أبو هريرة .....	- أتاني جبرائيل فقال لي: أتيتك
٢٦	- اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد - معاذ بن جبل .....	البارحة فلم يمنعني - أبو هريرة .....
	- أتقولون هو أضل أم بعيره - جندب	- أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل
٤٨٨٥	بن عبد الله .....	- عمر بن الخطاب .....
	- اتقى الله فإنه ابن عمك - خويلة بنت	- أتحبون أن أريكم كيف كان رسول
٢٢١٤	مالك بن ثعلبة .....	الله ﷺ يتوضأ - ابن عباس .....
٣١٢٤	- اتقى الله واصبري - أنس بن مالك ...	- أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم
	- أتموا الصَّفَّ المَقْدَمَ ثُمَّ الذي يليه -	صاحبكم أو قاتلكم - سهل بن أبي
٦٧١	أنس بن مالك .....	حثمة ورافع بن خديج .....
	- أتتظنرون هذه الصلاة، لو لا أن تنقل	- اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب
	على أمتي لصليت بهم - عبد الله بن	- ابن عمر .....
٤٢٠	عمر .....	- اتخاذتم أنماطاً - جابر بن عبد الله .....
	- أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في	- اتخاذه من ورق ولا تتمه مثقالاً -
٢٣٩٤	رمضان فقال - عائشة .....	بريدة بن الحصيب الإسلامي .....
	- أتى رسول الله ﷺ سبطة قوم فبال	- أتدرؤون ما الإيمان بالله؟ - ابن عباس
٢٣	قائماً - حذيفة بن اليمان .....	- أترضى أن أزوجك فلانة؟ - عقبة بن
	- أتى رسول الله ﷺ على غلام يلعبون	عامر .....
٥٢٠٢	وسلم عليهم - أنس بن مالك .....	- أترغب عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟ - أبو
	- أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى	بصرة الغفارى .....
٣٢٣٤	وابكي من حوله - أبو هريرة .....	- اتركوا الحبشة ماتركوكم فإنه لا
	- أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو	يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويفتين
٤٤٨٨	بحنين - عبدالرحمن بن الأزهر .....	- عبدالله بن عمرو .....
	- أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضاً	- أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها
	فغسل كفيه ثلاثة - المقدام بن	الفحل؟ - يعلى بن أمية .....
١٢١	معديكرب الكندي .....	- أتزوجت؟ - جابر بن عبد الله .....
	- أتى عليٌّ رضي الله عنه ثلاثة وهو	- أعطين زكاة هذا؟ - عبدالله بن عمرو
٢٢٧٠	باليمن - زيد بن أرقم .....	- أتعفوا؟ - وائل بن حجر .....
	- أتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر	- أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من
٤٤٠٢	برجمها - هناد الجنبي .....	- مات من أهلي - المطلب بن حنطب ..
		- أتقعد قعدة المغضوب عليهم -

- أتيت النبي ﷺ بغرير لي فقال لي:  
الزمه - حبيب التميي عن أبيه ..... ٣٦٢٩
- أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني  
الإسلام - حرب بن عبيد الله بن  
عمير الثقفي عن جده ..... ٣٠٤٩
- أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون عليَّ  
ويذكروني - السائب بن أبي السائب ..... ٤٨٣٦
- أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت  
 أصحابه يرثون أيديهم - وائل بن  
حُجْر ..... ٧٢٩
- أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض  
إبطيه - ابن عباس ..... ١٩٩
- أتيت النبي ﷺ وهو متحتب بشملة  
وقد وقع هدبها على قدميه - جابر بن  
سليم ..... ٤٠٧٥
- أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا  
فرسٌ - أبو عمارة عن أبيه ..... ٢٧٣٤
- أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته  
يسناتك - أبو موسى الأشعري ..... ٤٩
- أتينا اليشكري في رهط من بنى ليث  
فقال: من القوم؟ - حذيفة بن اليمان ..... ٤٢٤٦
- أثبَتْ أَخْدُوا نَبِيًّا وصَدِيقًا وشَهِيدَانَ -  
أنس بن مالك ..... ٤٦٥١
- أثبَتْ حَرَاءً! إِنَّه لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيًّا أَوْ  
صَدِيقًا أَوْ شَهِيدًا - سعيد بن زيد بن  
عمرو بن نفيل ..... ٤٦٤٨
- أثبَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضَعَ - عبدالله بن  
عباس ..... ٢٣١٧
- أثبوا أخاكم - جابر بن عبد الله ..... ٣٨٥٣
- اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال  
حذيفة: لأنَا بَمَا مَعَ الدِّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ  
- ربعي بن حراش ..... ٤٣١٥
- اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد
- أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار  
فيها أناسا - ابن عباس ..... ٤٣٩٩
- أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتحه  
يخرج السوس منه - أنس بن مالك ..... ٢٨٣٢
- أتي النبي ﷺ بحجنة في تبوك، فدعا  
بسكين فسمى وقطع - ابن عمر ..... ٣٨١٩
- أتيت أبا سعيد الخدري فيما أنا  
جالس عنده - أبو السائب مولى  
هشام بن زهرة ..... ٥٢٥٧
- أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في  
نفس شيء من القدر - عبدالله بن  
فيروز الديلمي ..... ٤٦٩٩
- أتيت رسول الله ﷺ في رهط من  
مزينة فباعناه - قرة بن إياس بن  
هلال المزنبي ..... ٤٠٨٢
- أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك  
وهو في قبة من أدم - عوف بن مالك  
الأشجعي ..... ٥٠٠٠
- أتيت رسول الله ﷺ وهو بمني أو  
بعرفات - الحارث بن عمرو السهمي ..... ١٧٤٢
- أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلِّي في برق  
تحت قدمه اليسرى - عبدالله بن  
الشخير ..... ٤٨٢
- أتيت عتبة بن عبد اللطيف فقلت:  
يأبا الوليد! إني خرجت التمس  
الضحايا - يزيد ذو مصر ..... ٢٨٠٣
- أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر  
أجلب منها بغالاً - سبيع بن خالد ..... ٤٢٤٤
- أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني  
أن أغسل بماء وسدر - قيس بن  
عاصم ..... ٣٥٥
- أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد -  
أنس بن مالك ..... ٢٥٦٣

- أحَبُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوِدَ -	بن حارثة عند النبي ﷺ - علي بن أبي طالب .....
عبدالله بن عمرو ..... ٢٤٤٨	٢٩٨٤
- احتج آدم وموسى فقال موسى - أبو هريرة ..... ٤٧٠١	- اجتبوا السبع الموبقات - أبو هريرة .
٤١١٢	- اجتبوا ما أُسْكِرَ - عبدالله بن عمرو .. ٣٧٠١
- احتجبا منه - أم سلمة ..... ٤١١٢	- الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ - عمر بن الخطاب ... ٤٩٥٧
١٤٤٧	- آجِرُكَ اللَّهُ - ميمونة زوج النبي ﷺ ..... ١٦٩٠
- احتجز رسول الله ﷺ في المسجد حجرة - زيد بن ثابت ..... ٣٤٢٣	- اجعلها في قرباتك - أنس بن مالك .. ١٦٨٩
٢٠٢٠	- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً -
- احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجَّامَ - أنس بن مالك ..... ٣٤٢٣	عبدالله بن عمر ..... ١٤٣٨
١٨١٠	- اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم - ابن عمر ..
- احْجَجَ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ - أبو رزين ..... ١٤٩٩	١٠٤٣
٢٠٠٥	- اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً - عبدالله بن عمر ..... ١٤٤٨
- أَحْرَمْتَ مِنْ التَّنْعِيمِ بَعْرَمَةَ - عائشة ..... ٢٦٢	- اجعلوها عَمَرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيَ - جابر بن عبدالله ..... ١٧٨٨
٤٤٤٠	- اجعلوها في ركوعكم - عقبة بن عامر ..
- أَحْسَنْتَ إِلَيْهَا - عمران بن حصين ..... ٢٠٢١	٨٦٩
٣٩١٩	- اجعلوها في سجودكم - عقبة بن عامر ..
- أَحْسَنْتَهَا الْفَأْلَ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا - عروة بن عامر ..... ٤٤٣٥	٨٦٩
١١٠٨	- أَجْلَ لَقَدْ نَهَا نَبِيُّكُمْ أَنْ نَسْتَبِيلَ الْقِبْلَةَ - سلمان الفارسي ..... ٧
٣٢١٥	- أَجْلَ، وَلَكِنِي لَسْتُ كَاحِدٌ مِنْكُمْ - عبدالله بن عمرو ..
٤٠١٧	- اجلس فأصْبَرْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا - أنس بن مالك القشيري ..
٤٣٧	- اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب -
٤٤٢٥	١٠٧
٣٦٢٠	- اجلس فقد آذيت - عبدالله بن بسر .. ١١١٨
- أَحَقَ مَا يَلْغَنِي عَنْكَ - ابن عباس ..... ٤٤٢٥	١٠٩١
٣٦٢٠	- اجلسوا - جابر بن عبدالله ..
- احْلَفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ - عندك شيء - ابن عباس ..... ٤٩٤٩	- اجلسوا، خالفوهُمْ - عبادة بن الصامت ..
- احْلَقْ رَأْسَكَ وَضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ - كعب عبد الله وعبد الرحمن - ابن عمر ..	- أحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

- أخرجا ما تصرّان - عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ..... ٢٩٨٥	١٨٦٠ ..... بن عجرة
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب - ابن عباس ..... ٣٠٢٩	٤١٩٥ ..... احلقوه كله أو اتركوه كله - ابن عمر
- أخرجوهم من بيوتكم - هند أم سلمة ..... ٤٩٢٩	٥٠٧ ..... أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال - معاذ بن جبل ..
- اخرصوا - أبو حميد الساعدي ..... ٣٠٧٩	٣٦٨٤ ..... أخبر قومك أن كل مسکر حرام - أبو موسى الأشعري ..
- اخسا فلن تعدو قدرك - ابن عمر ..... ٤٣٢٩	٤٣٢٧ ..... أخبرتني فاطمة بنت قيس؛ أن النبي ﷺ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلى الظاهر ثم صعد المنبر - عامر الشعبي ..
- أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبدالقيس - ابن عباس ..... ٣٧٠٩	..... أخبرتني هذه في يدي، الذراع -
- اخنت فم الإداوة - عبدالله بن أنس الأنصاري ..... ٣٧٢١	٤٥١٠ ..... جابر بن عبد الله ..
- أخنعن اسم عند الله يوم القيمة رجال ..... ٤٩٦١	..... أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ - سعد بن أبي وقاص ..
- إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل - أبو ذر الغفارى ..... ٥١٥٨	..... اختر منهن أربعاً - حارث بن قيس بن عميرة الأسدى ..
- أخوكم يامعشر المسلمين - ممطور أبو سلام عن رجل من الصحابة ..... ٢٥٣٩	..... اختصم إلى رسول الله ﷺ رجالان في حريم نخلة - أبو سعيد الخدري ..
- آخرى رسول الله ﷺ بين رجلين فقتل أحدهما - عبيد بن خالد السُّلْمَى ..... ٢٥٢٤	..... أختك هي؟! - أبو تميمة الهجيمي ..
- أد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك - أبو هريرة ..... ٣٥٣٥	..... اختلف الناس في آخر يوم من رمضان - ريعي بن حراش عن رجل من الصحابة ..
- أد الأمانة إلى من اتمنك - يوسف بن ماهك عن فلان عن أبيه ..... ٣٥٣٤	..... اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء - أم صيبة الجهنمية ..
- إدخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي - عائشة ..... ٢٨١٢	..... أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة - أبو هريرة ..
- ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان - أبو سعيد الخدري ..... ٧٢٠	..... أخذنا فالك من فيك - أبو هريرة ..
- أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه - عائشة ..... ٣١٤٩	..... آخرة الرّاحل ذراعٌ فما فوقه - عطاء بن أبي رياح ..
- ادعوا لي أبا حسن - عرفة بن الحارث الكندي ..... ١٧٦٦	..... اخرج إلى هذا فعلم الاستاذان فقل له: قل: السلام عليكم أدخل -
- ادعوا لي العلاق - عبدالله بن جعفر . ٤١٩٢	..... رجلٌ منبني عامر ..... ٥١٧٧
	..... اخرج فناد في المدينة أن لا صلاة إلا بقرآن - أبو هريرة .. ٨١٩

<p>٨٨      وقامت الصلاة - عبدالله بن الأرقم ...</p> <p>٢٩٣٢    إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق - عائشة ..</p> <p>٢٨٤٧    إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله - عدي بن حاتم ..</p> <p>٢٨٥٢    إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل - أبو ثلبة الخشنبي ..</p> <p>٣٦٣٤    إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه - أبو هريرة ..</p> <p>٥١٨٠    إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع - أبو سعيد الخدري ..</p> <p>٤١٧٣    إذا استعترضت المرأة فمررت على القوم ليجدوا ريحها - أبو موسى الأشعري ..</p> <p>٢٩٢٠    إذا استهل المولود ورث - أبو هريرة - إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده - أبو هريرة ..</p> <p>٤٠٢      إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة - أبو هريرة ..</p> <p>٣٦١      إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه - أسماء بنت أبي بكر ..</p> <p>٢٨٥٤    إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل - عدي بن حاتم ..</p> <p>٤٥٨٢    إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث - ابن عباس ..</p> <p>٣١١٩    إذا أصابت أحدكم مصيبةٌ فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون - أم سلمة ..</p> <p>٢٦٥      إذا أصابها في أول الدم فدينار - ابن عباس ..</p> <p>٢١٦٩    إذا أصابها في الدم فدينار - ابن عباس ..</p> <p>١      إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا</p>	<p>- أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمراً - صفوان بن أمية ..</p> <p>- ادن مني، فسم الله، وكل يمينك وكل مما يليك - عمر بن أبي سلمة ..</p> <p>٣٧٧٩    إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه - جرير بن عبدالله البجلي ..</p> <p>٣٧٧٧    إذا أتيك رُسلِي فأعطهم ثلاثة درعاً - يعلى بن أمية ..</p> <p>٤٣٦٠    إذا أتى أحدكم ثم بدا له أن يعاود فليتواضأ - أبو سعيد الخدري ..</p> <p>٣٥٦٦    إذا أتى أحدكم الجمعة فليغسل - عمر بن الخطاب ..</p> <p>٢٢٠      إذا أتى أحدكم على ماشية - سمرة بن جندب ..</p> <p>٣٤٠      إذا أتت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلاحة - البراء بن عازب ..</p> <p>٥٠٤٦    إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا - جابر بن عبدالله ..</p> <p>٣٦٣٢    إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة - أبو أيوب الأنباري ..</p> <p>٩        إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما ببابا - حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ..</p> <p>٣٧٥٦    إذا أحب الرجل أخيه فليخبره أنه يحبه - المقدام بن معدى كرب ..</p> <p>٥١٢٤    إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه - عائشة ..</p> <p>١١١٤    إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة - عبدالله بن مسعود ..</p> <p>٣٥١١    إذا أراد أحدكم أن يبول فليترت - أبو موسى الأشعري ..</p> <p>٣        إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء،</p>
---	--

عز وجل - رفاعة بن رافع ..... ٨٦٠	وأصبح الملك الله رب العالمين - أبو مالك الأشعري ..... ٥٠٨٤
- إذا انتصف شعبان فلا تصوموا - أبو هريرة ..... ٢٣٣٧	- إذا أعطيت شيئاً من غير أن تأسله - عمر بن الخطاب ..... ١٦٤٧
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال - أبو هريرة ..... ٤١٣٩	- إذا أقبلت الحية تركت الصلاة - سعيد بن المسيب ..... ٢٨٦
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليس له ..... ٥٢٠٨	- إذا أقبلت الحية فدعي الصلاة، فإذا أدبرت - عائشة ..... ٢٨٥
- أبو هريرة ..... ٥٠٧٩	- إذا اقترب الزمان لم تكن رؤيا المسلم أن تكذب - أبو هريرة ..... ٥٠١٩
- إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات - مسلم بن الحارث التميمي ..... ١٦٨٥	- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون - أبو هريرة ..... ٥٧٢
- إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة - عائشة ..... ١٦٨٧	- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني - أبو قتادة الأنباري ..... ٥٣٩
- إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها - أبو هريرة ..... ٤١٣٧	- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة - أبو هريرة ..... ١٢٦٦
- إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة - جابر بن عبد الله ..... ١٧٩١	- إذا أكل أحدكم فارموهم بالنبل - أبو أسيد الساعدي ..... ٢٦٦٤
- إذا أهلَ الرجل بالحج ثم قِيمَ مكة - ابن عباس ..... ٥٠٥٠	- إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة - ابن عباس ..... ٣٧٧٢
- إذا أوي أحدكم إلى فراشه فلينقض فراشه - أبو هريرة ..... ٥٠٤٧	- إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم! بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه - ابن عباس ..... ٣٧٣٠
- إذا أوي أحدكم إلى فراشك طاهراً فتوسد يمينك - البراء بن عازب ..... ٣١	- إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها - ابن عباس ..... ٣٨٤٧
- إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلي ركعتين جمِيعاً - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة ..... ٣٥٠	- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه - ابن عمر ..... ٣٧٧٦
- إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه - أبو قتادة ..... ٣٥٠	- إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي - عائشة ..... ٣٧٦٧
- إذا بايَعْتَ فَقْلَ لَا خَلَبَةَ - عبدالله بن عمر ..... ٤١٠	- إذا أمَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقْمُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ - حذيفة بن اليه ..... ٥٩٨
- إذا بلغت هذه الآية فأذنني: حافظوا على الصلوات - عائشة ..... ٣٤٦٢	- إذا أمن الإمام فأمنوا - أبو هريرة ..... ٩٣٦
- إذا تبايَعْتَ بِالْعِيْنَةِ وَأَخْذَتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ - عبدالله بن عمر ..... ٣٤٦٢	- إذا أنت قمت في صلاتك فكُبِّرَ الله

- إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود	٣١٧٣	- إذا تبعت الجنائز فلا تجلسوا - أبو سعيد الخدري .....	
٨٩٣ فاسجدوا - أبو هريرة .....		٣١٧٣	- إذا ثاءب أحدكم فليمسك على فيه -
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر	٥٠٢٦	٥٠٢٦	أبو سعيد الخدري .....
فإن رأى في نعليه قدراً - أبو سعيد		- إذا تجاوزت قريش على الملك فيما	
الخدري .....		بيتها - مطير بن سليم عن رجل من	
- إذا جاء أحدكم المسجد فليصل	٤٩٠٩	أصحاب النبي ﷺ .....	
٤٦٧ سجدين - أبو قتادة الأنصاري .....		- إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة	
- إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	٣٦٣٣	٣٦٣٣	ذرع - أبو هريرة .....
فليصل ركعتين - جابر بن عبد الله .....		- إذا تزوج أحدكم امرأة - عبدالله بن	
- إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل -	٢١٦٠	عمرو .....	
٣١٠٧ عبدالله بن عمرو .....		- إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها	
- إذا جاء الليل من هنها وذهب النهار	٢١٢٤	سبعاً - أنس بن مالك .....	
٢٣٥١ من هنها - عمر بن الخطاب .....		- إذا التقى المسلمين فتصافحاً وحمدًا	
- إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة	٥٢١١	الله - البراء بن عازب .....	
٦٨٥ الرَّخْل - طلحة بن عبد الله .....		- إذا تكلم الله تعالى بالوحى سمع أهل	
- إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٤٧٣٨	السماء للسماء صلصلة - عبدالله بن	
اليمني على فخذه اليمني - عبدالله بن		عمر .....	
٩٨٧ عمر .....		- إذا تواجه المسلمين بسيفهم فالقاتل	
- إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت	٤٢٦٨	والمقتول في النار - أبو بكرة الثقفي .	
٤٨٦٨ فهيأمانة - جابر بن عبد الله .....		- إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم	
- إذا حضرت الصلاة فإذا ثُم أقيمت ثُم	٥٦٣	خرج إلى الصلاة - سعيد بن المسيب	
ليومكما أكبركما سنًا - مالك بن		عن رجل .....	
٥٨٩ الحويرث .....		- إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه -	
- إذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا - أم	٥٦٢	كعب بن عجرة .....	
٣١١٥ سلمة زوج النبي ﷺ .....		- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله	١٤٠	- أبو هريرة .....	
٣٥٧٤ أجران - عمرو بن العاص .....		- إذا توضأت فمضمض - لقيط بن	
- إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا	١٤٤	صبرة .....	
٢٦٠٨ أحدهم - أبو سعيد الخدري .....		- إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكتفُ	
- إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم	٣١٥٠	في ثوب حبرة - جابر بن عبد الله .....	
الله، توكلت على الله - أنس بن		- إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس	
مالك .....		فصل معهم - يزيد بن عامر .....	
- إذا خرستم فجذوا ودعوا الثالث -	٥٧٧		

- إذا رأيتم جنازة فقوموا لها - عامر بن ربيعة ..... ٣١٧٢	١٦٠٥ سهل بن أبي حثمة .....
- إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقلتوا أحداً - عصام المزني ..... ٢٦٣٥	- إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر - جابر بن عبد الله ..... ٢٠٨٢
- إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا - أبو يعلى ..... ٥٢٦٠	- إذا دبغ الإهاب فقد ظهر - ابن عباس ..... ٤١٢٣
- إذا رأيتم الناس قد مررت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا - عبدالله بن عمرو ..... ٤٣٤٣	- إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبي ﷺ - أبوأسيد الأنصاري ..... ٤٦٥
- إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه - عبدالله بن مسعود ..... ٨٦٨	- إذا دخل البصر فلا إذن - أبو هريرة ..... ٥١٧٣
- إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربِّ العظيم - عبدالله بن مسعود ..... ٨٨٦	- إذا دخل الرجل بيته ذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان - جابر بن عبد الله ..... ٣٧٦٥
- إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل عائشة ..... ١٩٧٨	- إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه - ابن عمر ..... ٣٧٣٨
- إذا رمي سهمك وذكرت اسم الله - عدي بن حاتم ..... ٢٨٤٩	- إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب - أبو الدرداء ..... ١٥٣٤
- إذا رمي الصيد فأدركه بعد ثلاث ليال - أبو ثعلبة الخشنبي ..... ٢٨٦١	- إذا دُعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن - أبو هريرة ..... ٥١٩٠
- إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات - عبدالله بن عمرو ..... ١٢٩٨	- إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم - أبو هريرة ..... ٢٤٦١
- إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يُعتبرها - أبو هريرة ..... ٤٤٧٠	- إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها - عبدالله بن عمر ..... ٣٧٣٦
- إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظللة - أبو هريرة ..... ٤٦٩٠	- إذا دُعي أحدكم فليجب - أبو هريرة ..... ٢٤٦٠
- إذا زوج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة - عبدالله بن عمرو ..... ٤١١٤	- إذا ذهب أحدكم إلى الغائب فليذهب معه - عائشة ..... ٤٠
- إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها - عبدالله بن عمرو ..... ٤١١٣	- إذا رأت الدم البحرياني فلا تُصلي - فاطمة بنت أبي حبيش ..... ٢٨٦
- إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حقها - أبو هريرة ..... ٢٥٦٩	- إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتصدق عن يساره - جابر بن عبد الله ..... ٥٠٢٢
	- إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع - ابن عباس ..... ٢٤٤٦
	- إذا رأيتم آية فاسجدوا - ابن عباس ..... ١١٩٧

- إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ١٠٢٦	- إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا - مالك بن يسار السكوني ..... ١٤٨٦
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب - عبدالله بن مسعود ..... ١٠٢٠	- إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير - أبو هريرة ..... ٨٤٠
- إذا شك أحدكم في صلاته فليُلْقِ الشك - أبو سعيد الخدري ..... ١٠٢٤	- إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب - أبو هريرة ..... ٩٠١
- إذا صلى أحدكم إلى ستة فليدين منها ٦٩٥	- إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب العباس بن عبدالمطلب ..... ٨٩١
- سهل بن أبي حثمة ..... ٧٠٠	- إذا سجدت فمَكِّن لسجودك فإذا رفعت فاقعد - رفاعة بن رافع ..... ٨٥٩
- إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس - أبو سعيد الخدري ..... ٧٠٤	- إذا سرق المملوك فبعه ولو بش - أبو هريرة ..... ٤٤١٢
- إذا صلى أحدكم إلى غير ستة فإنه يقطع صلاته الكلب - ابن عباس ..... ١٢٦١	- إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ولأكلها - أنس بن مالك ..... ٦٨٤٥
- إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطبع على يمينه - أبو هريرة ..... ٦٥٥	- إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه - أبو هريرة ..... ٤٤٨٤
- إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه - أبو هريرة ..... ٦٥٤	- إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده - أبو هريرة ..... ٢٣٥٠
- إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص - أبو سعيد الخدري ..... ١٠٢٩	- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه عبدالرحمن بن عوف ..... ٣١٠٣
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً - أبو هريرة ..... ٦٨٩	- إذا سمعتم صباح الديكة فسلوا الله من فضله - أبو هريرة ..... ٥١٠٢
- إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى ستة وليدن منها - أبو سعيد الخدري ..... ٦٩٨	- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ٥٢٣
- إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطريقه على عاتقه - أبو هريرة ..... ٦٢٧	- إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعودوا بالله - جابر بن عبد الله ..... ٥١٠٣
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم - أبو هريرة ..... ٧٩٥	- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن - أبو سعيد الخدري ..... ٥٢٢
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعف - أبو هريرة ..... ٧٩٤	- إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم - معاوية بن أبي سفيان ..... ٤٤٨٢
- إذا صلَّى الإمام جالساً فصلُّوا جلوساً جابر بن عبد الله ..... ٦٠٢	- إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلَّى - عطاء بن يسار ..... ١٠٢٧
- إذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعُوداً - أسيد	

٩٣٥	هريرة .....	بن حضير .....
	- إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم - أبو هريرة .....	- إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً .....
٤٩٨٣	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر - .....	أبو هريرة .....
	- إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر - .....	- إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدُّعَاء - أبو هريرة .....
٥٢٧	عمر بن الخطاب .....	-
	- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه - أبو ذر الغفارى .....	- إذا صليتم فأقيموا صفوتك ثم ليؤمكم أحدكم - أبو موسى الأشعري .....
٩٤٥	إذا قام أحدكم من الليل فاستجم القرآن على لسانه - أبو هريرة .....	-
	- إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمى يده في الإناء - أبو هريرة .....	- إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولّ حره ودخنه - أبو هريرة .....
١٣١١	إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيتين - أبو هريرة .....	-
	- إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً - المغيرة بن شعبة .....	- إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه - أبو هريرة .....
١٠٣٦	إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً - المغيرة بن شعبة .....	-
	- إذا قام الرجل إلى الصلاة فلا يبرقن أماماه - طارق بن عبدالله المحاربي .....	- إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاحة - امرأة معاذ بن عبدالله عن رجل .....
٤٧٨	إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به - أبو هريرة .....	-
	- إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها - أبو هريرة .....	- إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس أبو هريرة .....
٣٥١٥	إذا قسمى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم - عبدالله بن عمرو .....	-
	- إذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان - أبو هريرة .....	- إذا فرغ أحدكم من الشهاد الآخر فليتعوذ بالله من أربع - أبو هريرة .....
٦١٧	إذا قلت أنت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت - أبو هريرة .....	-
	- إذا قلت هذا - عبدالله بن مسعود .....	- إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً - علي بن طلق .....
٩٧٠	إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم أقرأ ماتيئر - أبو هريرة .....	-
	- إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبّر ثم أقرأ بأم القرآن - رفاعة بن رافع .....	- إذا قال الإمام غير المنضوب عليهم ولا الضالين - فقولوا: أمين - أبو
٦٠٧	هريرة .....	-
	- إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً .....	- إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدُّعَاء - أبو هريرة .....
١١٣١	-	-
	- إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدُّعَاء - أبو هريرة .....	- إذا صليتم فأقيموا صفوتك ثم ليؤمكم أحدكم - أبو موسى الأشعري .....
٣١٩٩	-	-
	- إذا صليتم فأقيموا صفوتك ثم ليؤمكم أحدكم - أبو موسى الأشعري .....	- إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولّ حره ودخنه - أبو هريرة .....
٩٧٢	-	-
	- إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولّ حره ودخنه - أبو هريرة .....	- إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاحة - امرأة معاذ بن عبدالله عن رجل .....
٣٨٤٦	-	-
	- إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه - أبو هريرة .....	- إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس أبو هريرة .....
٤٤٩١	-	-
	- إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاحة - امرأة معاذ بن عبدالله عن رجل .....	- إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها فكرهها - العرس بن عميرة الكندي .....
٤٩٧	-	-
	- إذا عرض أحدكم فليقل الحمد لله - .....	- إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس أبو هريرة .....
٥٠٣٣	-	-
	- إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها فكرهها - العرس بن عميرة الكندي .....	- إذا فرغ أحدكم من الشهاد الآخر فليتعوذ بالله من أربع - أبو هريرة .....
٤٣٤٥	-	-
	- إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها - أبو هريرة .....	- إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً - علي بن طلق .....
٤٧٨٢	-	-
	- أبو ذري الغفارى .....	- إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً - علي بن طلق .....
٩٨٣	-	-
	- إذا قدرت من الشهاد الآخر فليتعوذ بالله من أربع - أبو هريرة .....	- إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف - علي بن طلق .....
١٠٠٥	-	-
	- إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً - علي بن طلق .....	- إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً - علي بن طلق .....
٢٠٥	-	-
	- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا - أبو هريرة .....	- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا - أبو هريرة .....
٨٤٨	-	-
	- إذا قال الإمام غير المنضوب عليهم ولا الضالين - فقولوا: أمين - أبو	- إذا قال الإمام غير المنضوب عليهم ولا الضالين - فقولوا: أمين - أبو

- إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق - علي بن أبي طالب.....	١٠٥١	- إذا كان أحدكم صائماً فلا يرث - أبو هريرة .....
- إذا كره الاثنان اليمين أو استجهاها فليستهمها عليهما - أبو هريرة .....	٣٦١٧	- إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر - سلمان بن عامر .....
- إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه - جابر بن عبد الله .....	٣١٤٨	- إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في ذرمه - أبو هريرة .....
- إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع - عبدالله بن مسعود .....	١٠٢٨	- إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحداً يُمُرُّ بين يديه - أبو سعيد الخدري .....
- إذا لبستم وإذا توضأتم فابذوا بأيامنكم - أبو هريرة .....	٤١٤١	- إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمرروا أحدهم - أبو هريرة .....
- إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه - أبو هريرة .....	٥٢٠٠	- إذا كان التَّرْعَ سابعاً يغطي ظهوره قدميها - أم سلمة .....
- إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم بريدة بن الحصيب .....	٢٦١٢	- إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف - فاطمة بنت أبي حبيش .....
- إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب - المقداد بن الأسود .....	٤٨٠٤	- إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف - فاطمة بنت أبي حبيش .....
- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء - أبو هريرة .....	٢٨٨٠	- إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصبه - عبدالله بن عمر .....
- إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقولوا فيه - عائشة .....	٤٨٩٩	- إذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا فسغله عنه مرض - أبو موسى الأشعري .....
- إذا مر أحدكم في مسجدنا - أبو موسى الأشعري .....	٢٥٨٧	- إذا كان لاحداً كُنْ مُكَاتِبْ فكان عنده ما يؤودي فلتتحرج منه - أم سلمة .....
- إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات عبدالله بن عباس .....	٢٤٠١	- إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصلِّ فيهما ابن عمر .....
- إذا نابكم شيء في الصلاة فليس بع الرجال - سهل بن سعد .....	٩٤١	- إذا كان الماء قُلْتَين فإنه لا ينجسُ - عبدالله بن عمر .....
- إذا نعم أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم - عائشة .....	١٣١٠	- إذا كان الماء قُلْتَين لم يحمل الخبث عبدالله بن عمر .....
- إذا نعم أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه - ابن عمر .....	١١١٩	- إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه - جابر بن عبدالله .....
- إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه		

- اذبح ولا حرج - عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ٢٠١٤	٢٠٧٩	- باطل - عبدالله بن عمر ..... إذا نتم فأطعنوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه - ابن عباس ..... ٥٢٤٧
- اذبحوا الله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا نيشة الخير ..... ٢٨٣٠	٥١٦	- إذا نودي بالصلة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين - أبو هريرة ..... إذا وجد أحدكم ذلك فلينضخ فوجهه ..... ٢٠٧
- أذكّركم بالله الذي نجاكتم من آل فرعون - عكرمة ..... ٣٦٢٦	٢٧١٣	- المقداد بن الأسود ..... إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه - عمر بن الخطاب ..... ٤٩٠٠
- اذكروا محسن موتاكم وتكفوا عن مساویهم - ابن عمر ..... ٤٩٠٠	٣٧٥٧	- إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ - ابن عمر ..... إذا طيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له ظهور - أبو هريرة ..... ٣٨٥
- أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله - جابر بن عبد الله ..... ٤٧٧٧	٣٨٦	- إذا وطيء الأذى بخفيه ظهورهما ..... التراب - أبو هريرة ..... إذا وعد الرجل أخيه ومن نيته أن يفي زيد بن أرقم ..... إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء -
- اذهب إلى فلان الأنصارى فإنه كان قد تجهز - أنس بن مالك ..... ٢٧٨٠	٣٨٤٤	- أبو هريرة ..... إذا وقع الرجُل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار - ابن عباس ..... ٢٦٦
- اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي - عبدالله بن مسعود ..... ٣٨٨٣	٢٨٥٠	- إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت فلا تأكل - عدي بن حاتم ..... إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جاماً فألقوها وما حولها - أبو هريرة ..... ٣٨٤٢
- اذهب فاصبر اذهب فاطرح متاعك في الطريق - أبو هريرة ..... ٥١٥٣	٥٠٩٦	- إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم! إن أسألك خير المولج - أبو مالك الأشعري ..... إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه -
- اذهب فاغسل هذا عنك - عمار بن ياسر ..... ٤١٧٦	٧٣	- أبو هريرة .....
- اذهب فاغسل هذا عنك - عمّار بن ياسر ..... ٤٦٠١		
- اذهب فاقلع نخله - سمرة بن جندب ..... ٣٦٣٦		
- اذهب فإن الله قد عفا عنك - أبو أمامة البايلي ..... ٤٣٨١		
- اذهب فأنت حُرّ - عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ٤٥١٩		
- اذهب فيبس الخطيب أنت - عدي بن حاتم ..... ٤٩٨١		
- اذهب فتوضاً - أبو هريرة ..... ٤٠٨٦		
- اذهب فتوضاً - أبو هريرة ..... ٦٢٨		
- اذهب فخذ جارية - أنس بن مالك ..... ٢٩٩٨		
- اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً		

٤٦٨٨	عمرٌ .....	حتى تأثيني - علي بن أبي طالب .....
	- أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم -	- اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم -
٢٦٨٤	سعيد بن يربوع المخزومي .....	٤٠٥٢ ..... عائشة .....
	- أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز -	- اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال
١٦٨٣	عبد الله بن عمرو .....	٣٦١٢ ..... ولا تمسوا ذارياتهم - الزبيب بن ثعلبة
٥١٩٦	- أربعون - معاذ بن أنس .....	٢٩٤١ ..... بن عمرو التميمي .....
	- أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ	- اذهبي فقد بایتك - عائشة .....
٣٤٠٢	نفقتك - رافع بن خديج .....	- أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة
	- ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها -	لزوجها - ابن عباس .....
٢٥٥٣	أبو وهب الجشمي .....	- أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى
	- ارجع فأحسن وضوئك - عمر بن	بعض الأعاجم - أنس بن مالك .....
١٧٤	الخطاب .....	- أراد الصحاح بن قيس أن يستعمل
	- ارجع فأصحكهما كما أبكىيهما -	مسروقاً - إبراهيم بن يزيد النخعي .....
٢٥٢٨	عبد الله بن عمرو .....	- أرادت أمي أن تسمني لدخولي على
	- ارجع فصل فإنك لم تصل - أبو	رسول الله ﷺ قال - عائشة .....
٨٥٦	هريمة .....	٣٩٠٣ ..... أرأيت قول الله تعالى «إن الصفا
	- ارجع فقل: السلام عليكم - كلدة بن	والمروة» - عروة بن الزبير .....
٥١٧٦	حنبل .....	- أرأيت لو أن رجلاً أجنبي فلم يجد
	- ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه - بريدة	الماء شهراً - شقيق بن سلمة .....
٤٤٤٢	بن الحصيب .....	- أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد
	- أرسل إلى عمر حين تعالي التهار	له؟ - قيس بن سعد .....
	فجّته فوجده جالساً على سرير -	- أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان
٢٩٦٣	مالك بن أوس بن الحدثان .....	يائماً - أبو ذر الغفارى .....
	- أرسل بها إلى أخيك النجاشي - أنس	- أرأيت ليتكم هذه، فإن على رأس
٤٠٤٧	بن مالك .....	مائة سنة منها - عبد الله بن عمر .....
	- أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر	٤٣٤٨ ..... أربت عن يديك - عمر بن الخطاب ..
١٩٤٢	- عائشة .....	٢٠٠٤ ..... أربع قبل الظهر ليس فيهن تسلیمٌ تُفتح
	- الأرض كلها مسجد إلا الحمام	لَهُنَّ أبواب السماء - أبو أيوب
٤٩٢	والمقبرة - أبو سعيد الخدري .....	الأنصاري .....
١٥٨٩	- أرضوا مصدقكم - جرير بن عبد الله .	١٢٧٠ ..... أربع لا تجوز في الأضاحي - البراء
	- ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها	بن عازب .....
٤٥١٢	سمومة - أبو هريمة .....	- أربع من كُنَّ فيه فهو منافقٌ خالصٌ
٤٤٨٨	- ارفعوا - عبدالرحمن بن الأزهر .....	ومن كانت فيه خلةً منهُنَّ - عبدالله بن

- استعارت امرأة تعني حلياً على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي - عائشة ٤٣٩٦	٥١٨٥	- اركب - قيس بن سعد بن عبادة .....
- استعمل نافع بن علقة أبي علي عرافة قومه - مسلم بن شعبة ..... ١٥٨١	١٧٦١	- اركبها بالمعروف - جابر بن عبد الله ..
- استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة - عبدالله بن السعادي ..... ٢٩٤٤	١٧٦٠	- اركبها ويلك - أبو هريرة .....
- استعيذوا بالله من عذاب القبر - البراء بن عازب ..... ٤٧٥٣	١٨٨٥	- ارملاوا بالبيت ثلاثاً - ابن عباس .....
- استعينوا بالرُّكْب - أبو هريرة ..... ٩٠٢	٤٤٤٤	- ارموا واقوا الوجه - أبو بكرة التقفي
- استغفراه الله وتب إليه - أبو أمية المخزومي ..... ٤٣٨٠	٤٤٤٤	- أرن أو اعجل، ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه فنَّكُلُوا - رافع بن خديج
- استغفروا لأخيكم وسألوا له بالتشيت عثمان بن عفان ..... ٣٢٢١	٢٨٢١	- الأرواح جنود مجندةً مما تعارف منها ائلف - أبو هريرة .....
- استثثروا مرتين بالغتين أو ثلاثة - ابن عباس ..... ١٤١	٤٨٣٤	- أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط رسول الله ﷺ ونبط عمر بأبي
- استهتما على اليمين ما كان أحباً ذلك أو كرها - أبو هريرة ..... ٣٦١٦	٤٦٣٦	- بكر - جابر بن عبد الله .....
- استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك - ابن عمر ..... ٢٦٠٠	٤٠٩٣	- أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أبو سعيد الخدري .....
- استودع الله دينكم وأمانتكم - عبدالله الخطمي ..... ٢٦٠١	٣٠٦٠	- أزيدك أزيدك - عمرو بن حرث .....
- استوروا واعدلوا صفوكم - أنس بن مالك ..... ٦٦٩	١٤٧٨	- أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتني لا تطيق ذلك - أبي بن كعب .....
- أسعج الجاهلية وكهانتها؟ أدد في الصبي غرّة - ابن عباس ..... ٤٥٧٤	٤٠٩٤	- الإسبال في الإزار والقميص والعمامة
- أسعج كسع الأعراب - المغيرة بن شعبة ..... ٤٥٦٨	٤٠٩٤	- عبدالله بن عمر .....
- أسرج لي الفرس - أبو عبدالرحمن الفهري ..... ٥٢٣٣	١٤٢	- أسيغ الوضوء وخلل بين الأصابع - لقيط بن صبرة .....
- أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه - أبو هريرة ..... ٣١٨١	٥٢٧٢	- استاخرون فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق - أبوأسيد الأنصاري .....
- اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى	١٦٦٩	- استاذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قمصه - بهيسة عن أبيها .....
	١٩٥٩	- استاذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة - ابن عمر .....
	٣٢٣٤	- استاذنت ربى تعالى على أن استغفر لها - أبو هريرة .....
	٢٩٤	- استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت - عائشة .....
	١١٦٤	- استنسقى رسول الله ﷺ وعليه خميشة له سوداء - عبدالله بن زيد .....

٥١٣١	الأشعري .....	الجدر - عبدالله بن الزبير .....
٤٧٧٢	- اشفعوا تؤجروا - معاوية بن أبي سفيان .....	- اسق يا زبیر! ثم أرسل إلى جارك -
٥١٣٢	- اشفعوا تؤجروا - معاوية بن أبي سفيان .....	عبدالله بن الزبير .....
٣٠٧٦	- أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله - عروة بن الزبير ..	- اسکبی لی وضوئاً - الربيع بنت معوذ
١٠٠٧	- أصاب الله بك يا ابن الخطاب - أبو رمثة .....	ابن عفراء .....
١١٧٤	- أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ - أنس بن مالك .....	- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله -
٣٣٧	- أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم - عبدالله بن عباس .....	عبدالله بن عمر .....
٥٠٦٦	- أصاب رسول الله ﷺ سبباً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ - ضباعة بنت الزبير .....	- الإسلام يزيد ولا ينقص - معاذ بن جبل .....
٤٥٥٦	- الأصابع سواء: عشر عشر من الإبل	- أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت - ابن عباس .....
٤٥٥٩	- أبو موسى الأشعري .....	- اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : -
٢٧٥٣	- الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء - ابن عباس .....	- أسماء بنت يزيد .....
٣٢٦٨	- الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء - ابن عباس .....	- أسمعت بلا بلا ينادي؟ - عبدالله بن عمرو .....
٤٦٣٢	- أصببت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير - أبو الجويرية الجرمي .....	- اسمعوا إلى ما يقول سيدكم - أبو هريرة .....
٣٣٨	- أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا - أبو هريرة .....	- هريرة .....
٣٩٠٦	- أصبت السنة وأجزأتك صلاتك - أبو سعيد الخدري .....	- أسممت هذه الشاة؟ - جابر بن عبد الله .....
٤٢٤	- أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر - زيد بن خالد الجهنمي .....	- الأسنان سواء والأصابع سواء - ابن عباس .....
	- أصبحوا بالصحيح فإنه أعظم لأجركم - رافع بن خديج .....	- أشتراك أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر - عبدالله بن مسعود .....
		- أشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً - فضالة بن عبيد .....
		- أشتكي النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قادر - جابر بن عبد الله .....
		- اشتكيت وعندي سبع أخوات - جابر بن عبدالله .....
		- اشربوا ما حل - عبدالله بن عمرو .....
		- اشفعوا إلي تؤجروا وليقض الله على لساننبيه ماشاء - أبو موسى
		٣٦٣٧ ..... ٣٦٣٧ ..... ١٢٦ ..... ٤٦٩٥ ..... ٢٩١٢ ..... ٢٢٣٩ ..... ١٤٩٦ ..... ٢٧١٢ ..... ٤٥٣٢ ..... ٤٥٦٠ ..... ٥٥٤ ..... ٣٣٨٨ ..... ٣٣٥٢ ..... ٦٠٦ ..... ٢٨٨٧ ..... ٣٧٠٠

٤٦٥٤	ماشتم - أبو هريرة .....	- أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل -
	- أطيب طيكم المسك - أبو سعيد	عبد الله بن أبي أوفى .....
٣١٥٨	الخدرى .....	- أصدعها صدعين فاقطع أحدهما
	- أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر	قميصاً - دحية بن خليفة الكلبي .....
٣٨٣	بطهروه مابعده - أم سلمة .....	- اصرف بصرك - جرير بن عبد الله
	- اعتدلوا سووا صفوكم - أنس بن	البجلي .....
٦٧٠	مالك .....	أصلى العلام - ابن عباس .....
	- اعتدلوا في السجود ولا يفترش	- أصليت معنا؟ - عبد الله بن عمر .....
	أحدكم ذراعيه افتراش الكلب - أنس	- أصليت يافلان؟ قم فاركع - جابر بن
٨٩٧	بن مالك .....	عبد الله .....
	- اعتقها فإنها مؤمنة - الشريد بن سويد	- أصنمت أمس؟ - جويرية بنت
٢٢٨٣	- اعتقها فإنها مؤمنة - معاوية بن	الحارث .....
٩٣٠	الحكم السلمي .....	- اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد
	- اعتقها فإنها مؤمنة - معاوية بن	أتاهم أمر يشغلهم - عبد الله بن جعفر
٢٢٨٢	الحكم السلمي .....	- أصيّبَ رجُلَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
	- اعتقوه عنه يعتق الله بكل عضو منه	في ثمار - أبو سعيد الخدري .....
	عضوًا منه من النار - وائلة بن	- اضرب بهذا الحاطق فإن هذا شراب
٣٩٦٤	الأسعق .....	من لا يؤمن بالله واليوم الآخر - أبو
	- اعتقوها - معاوية بن سويد بن مقرن .	هربة .....
	- اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من	- أطابت بُرْمَتُك - عبد الله بن الحارث
٢٤٧٦	أزواجه - عائشة .....	بن جزء .....
	- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر - ابن	- أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما
١٩٩٣	عباس .....	حرمتها من أجل جوال القرية -
	- اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج -	غالب بن أبيجر .....
١٩٨٦	ابن عمر .....	- أطعمك الله وسقاك - أبو هربة .....
	- اعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فصلتم	- أطعموا الجائع وعودوا المريض
٤٢١	بها - معاذ بن جبل .....	وفكوا العاني - أبو موسى الأشعري .
	- أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم	- أطعمونَ ممَّا تأكلون - معاوية بن
٢٦٢٧	يمض لأمري - عقبة بن مالك .....	حيدة القشيري .....
	- اعتدلوا بين أبنائكم اعتدلوا بين أبنائكم	- اطلبوه فاقتلوه - سلامة بن الأكوع .....
٣٥٤٤	- النعمان بن بشير .....	- اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان
	- اعرضوا على رقام لا يأس بالرقى	وليلة إحدى وعشرين - ابن مسعود ...
٣٨٨٦	مالم تكن شركاً - عوف بن مالك .....	- اطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا

- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيَلْ لِأَهْلِ النَّارِ	٢١٧٣	- اعزل عنها إن شئت فإنه سياطها ما قدر لها - جابر بن عبد الله .....
٨٨١ - أبو ليلى يسار .....	٥٥٧	- أعطاك الله ذلك كله - أبي بن كعب ..
- أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سخطكِ، وَأَعُوذُ	٣٣٨٤	- أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية - عروة بن الجعد البارقي .....
٨٧٩ بِمَعافاتِكَ مِنْ عقوبتكِ - عائشة .....	٣٢٤٦	- أعطه إيه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء - أبو رافع مولى النبي ﷺ .....
- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غُصْبِهِ	٢١٢٦	- أعطها درعك - علي بن أبي طالب .....
٣٨٩٣ وَشَرِّ عَبَادِهِ - عبد الله بن عمرو .....	٢١٢٥	- أعطها شيئاً - ابن عباس .....
- أَعِذْكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ	١٩٨٨	- أعطها فلتتحج على فإنه في سبيل الله أم معقل الأسدية .....
٤٧٣٧ شَيْطَانٍ وَهَامَةً - ابن عباس .....	٢٩٠٢	- أعطوا ميراثه رجالاً من أهل قريته -
- أَغَارَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ	٣٠٧٢	عائشة .....
٢٧٥٢ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ .....	٤٦٨٣	- أعطوه من حيث بلغ السوط - ابن عمر .....
- اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة - ابن عباس .....	١٧٠٠	- أعطى النبي ﷺ رجالاً ولم يعط
٦٨ اغتصلي لكل صلاة - عائشة .....	١٦٩٩	رجالاً منهم شيئاً - سعد بن أبي وقاص .....
- اغتصلي واستذفري بثوب واحرمي -	٤٦٠٢	- أعطي ولا تحصي - عائشة .....
٢٩٢ جابر بن عبد الله .....	٣٢٤١	- أعطي ولا توكي - أسماء بنت أبي بكر .....
- أَغْرَى عَلَى أَبْنَى صَبَاحًا وَحَرْقًا - أَسَامَةَ	٣٧٣١	- أعطيها بعيراً - عائشة .....
٢٦١٦ بْنَ زَيْدَ .....	٥١٦٤	- أَعْفُ النَّاسَ قَتْلَةَ أَهْلِ الإِيمَانِ -
- اغزوا باسم الله وفي سبيل الله -	٣٣٤٣	عبد الله بن مسعود .....
٢٦١٣ بُرِيدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ .....	٧٧٥	- اعفو عنه في كل يوم سبعين مرة -
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً - أم عطية .....	٤٦٦	عبد الله بن عمر .....
٣١٤٢ اغسلوه وكفنوه ولا تُغطُوا رأسه -	٧٦٤	- أعلى دين - جابر بن عبد الله .....
٣٢٤١ عبد الله بن عباس .....	٣٤١٠	- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ - أبو سعيد الخدري .....
- اغسلني هذه وأجنيها وأرسلني بها إلى	٣٨٨ عائشة .....	- أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوجْهِهِ الْكَرِيمِ -
- عائشة .....	١٩٤٤	عبد الله بن عمرو بن العاص .....
- أَغْلَقَ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ إِنَّ	٣٤١٠	- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخَهُ وَنَفْثَهُ
الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحْ بَابًا مَغْلُقًا - جابر	٣٧٣١	وَهَمْزَةٍ - جبیر بن مطعم .....
بن عبد الله .....	١٩٧٣	
- أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ		
حين صلى الظهر - عائشة .....		
- أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ		
- جابر بن عبد الله .....		
- افتتح رسول الله ﷺ خير واشترط أن		
له الأرض - عبد الله بن عباس .....		

<p>٣٩٢ ..... عبيدة الله</p> <p>- أفلحت ياقديم! إن مت ولم تكن أميرًا - المقدام بن معاذ كرب ..... ٢٩٣٣</p> <p>- أفنكتها؟ - ابن عباس ..... ٤٤٢٧</p> <p>- أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة - جابر بن عبد الله ..... ١٢٣٥</p> <p>- أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة - ابن عباس ..... ١٢٣١</p> <p>- إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجُّ البيت عبد الله بن عمر ..... ٤٦٩٧</p> <p>- أقامها الله وأدامها - أبو أمامة الياهلي ..... ٥٢٨</p> <p>- أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة - أبو هريرة ..... ١٨٧٢</p> <p>- أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل - جابر بن عبد الله ..... ٣٧٦٢</p> <p>- أقبل رسول الله ﷺ من الغائب فلقيه رجل عند بئر جمل - ابن عمر ..... ٣٣١</p> <p>- أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه - أبو الجheim بن الحارث الأنباري ..... ٣٢٩</p> <p>- أقبلت راكبًا على أثاث وأنا يومئذ قد ناهضت الاحتلام - ابن عباس ..... ٧١٥</p> <p>- أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة - أبو الشعثاء سليم المحاري ..... ١٩٣٣</p> <p>- اقتلت امرأتان من هذيل فرممت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها - أبو هريرة ..... ٤٥٧٦</p> <p>- أقتلته بصلاحك في غرة الإسلام - الزبير بن العوام ..... ٤٥٠٣</p> <p>- أقتلوا الأسودين في الصلاة: الحياة</p>	<p>- افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة - أبو هريرة ..... ٤٥٩٦</p> <p>- أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدياه الأرض حتى - الشريد بن سويد الثقفي ..... ١٩٢٥</p> <p>- أفضل الأعمال الحبُّ في الله والبعضُ في الله - أبو ذر الغفارى ..... ٤٥٩٩</p> <p>- أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز - أبو سعيد الخدري ..... ٤٣٤٤</p> <p>- أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المُحرَّم - أبو هريرة ..... ٢٤٢٩</p> <p>- أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً - سعيد بن جبیر ..... ١٩٣١</p> <p>- أفترط الحاجم والمحجوم - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ..... ٢٣٧٠, ٢٣٦٧</p> <p>- أفترط الحاجم والمحجوم - شداد بن أوس ..... ٢٣٦٩</p> <p>- أفترط عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار - أنس بن مالك ..... ٣٨٥٤</p> <p>- أفترطنا يوماً في رمضان في غيره في عهد رسول الله ﷺ - أسماء بنت أبي بكر ..... ٢٣٥٩</p> <p>- افعلوا كما كتم تفعلون - عبدالله بن مسعود ..... ٤٤٧</p> <p>- أفعمواوان أنتما؟ ألسنتما تُبصرانه! - أم سلمة ..... ٤١١٢</p> <p>- أفلأ أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله هبك - أبو سعيد الخدري ..... ١٥٥٥</p> <p>- أفلأ كسوتها بعض أهلك؟ فإنه لا بأس به للنساء - عبدالله بن عمرو ..... ٤٠٦٦</p> <p>- أفلح وأبيه إن صدق - طلحة بن عبيدة الله ..... ٣٢٥٢</p> <p>- أفلح وأبيه إن صدق - طلحة بن</p>
---	--

٨٧٥	- ساجد - أبو هريرة .....	٩٢١	- والعقرب - أبو هريرة .....
	- أقركم فيها على ذلك ما شئنا - عبدالله بن عمر .....		- اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض .....
٣٠٠٨	- أقرُوا الطير على مكانتها - أم كرز .....	٥٢٦١	- ابن مسعود .....
	الكبوية .....		- اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن .....
٢٨٣٥	- اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله - ابن عباس .....	٥٢٤٩	- ابن مسعود .....
	- اقطعوه - جابر بن عبدالله .....		- اقتلوا الحيات وهذا الطفيفين والأبر .....
٢٨٩٨	- اقعد ناحية - رافع بن سنان .....	٥٢٥٢	- فإنهم يلتمسان البصر ويقطنان الجبل .....
	- أفلوا الخروج بعد هداة الرجل فإن الله تعالى دواب يثنهن في الأرض - علي بن عمر بن حسين بن علي .....		- عبدالله بن عمر .....
٤٤١٠	- أقم الصلاة - ذو مخbir الحبشي .....	٢٦٧٠	- اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم - سمرة بنت جندب .....
	- أقم ياقيصية! حتى تأتينا الصدقة - قبيصية بن مخارق الهمالي .....		- اقتلوه - جابر بن عبدالله .....
٢٢٤٤	- أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود - عائشة .....	٤٤١٠	- أقرؤا <b>﴿هُوَ﴾</b> على موتاكم - معقل بن يسار .....
	- أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يارسول الله! - أنس بن مالك .....		- أقرؤوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يُقْيمونه كما يُقْام الْقِدْحُ - جابر بن عبد الله .....
١٦٤٠	- أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل - أنس بن مالك .....	٣١٢١	- أقرأ بها فيما جهر به الإمام - جماعة عن مكحول الشامي .....
	- أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى في جانب المسجد - أنس بن مالك .....		- أقرأ ثلاثة من ذوات الراء - عبدالله بن عمرو .....
٥١٠٤	- أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم - أبو هريرة .....	٨٢٥	- أقرأ على سورة النساء - عبدالله بن مسعود .....
	- أقيمت الصلاة وحاذروا بين المناكب وسدوا الخلل - ابن عمر .....		- أقرأ القرآن في شهر - عبدالله بن عمرو .....
٤٤٥	- أقيموا الصُّفُوفَ - النعمان بن بشير .....	١٣٩٩	- أقرأ <b>﴿فَلَمَّا يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾</b> - نوفل الأشعجي .....
	- اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق - عبدالله بن عمرو .....		- أقرأني رسول الله ﷺ - إني أنا الرزاق ذو القوة المتين - عبدالله بن مسعود .....
٢٣٥	- اكتب له ياغلام! بالدهماء - قيلة بنت مخرمة .....	٣٦٦٨	- أقرأه رسول الله ﷺ <b>{فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد}</b> - أبو قلابة .....
	- اكتبوا لأبي شاه - أبو هريرة .....		- أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو
٦٦٦			
٦٦٢			
٣٠٧٠			
٢٠١٧			

- ألا آذنتمني به - أبو هريرة ..... ٣٢٠٣	- اكتبوا لأبي شاء - أبو هريرة ..... ٣٦٤٩
- ألا أرى هذا يعلم ما هنأنا؟ لا يدخلن عليكن - عائشة ..... ٤١٠٧	- أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمها - سلمان الفارسي ..... ٣٨١٢
- ألا أرى هذه الحُمْرة قد علتكم - رافع بن خديج ..... ٤٠٧٠	- أكثر ما رأيتُ عطاء يُصلّى سادلا - ابن جُريج ..... ٦٤٤
- ألا اشهدوا إن دمها هدر - ابن عباس ..... ٤٣٦١	- أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذنا للقرآن - سلمة بن قيس الجرمي ..... ٥٨٧
- ألا أصللي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ ..... ٧٤٨	- أكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا - جابر بن عبد الله ..... ٤١٣٣
- ألا أعلمك كلمات تقولينهنَ عند الكرب - أسماء بنت عميس ..... ١٥٢٥	- اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شمامس - ثابت بن قيس ..... ٣٨٨٥
- إلا الإقامة - أنس بن مالك ..... ٥٠٩	- أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده ابن عباس ..... ١٨٩
- إلا إن دية الخطأ شبه العمد - عبدالله بن عمرو ..... ٤٥٤٧	- اكلاً لنا الليل - أبو هريرة ..... ٤٣٥
- ألا إنَّ دية الخطأ شبه العمد - مكان بالسوط والعصا - مائة من الإبل - عبدالله بن عمرو ..... ٤٥٨٨	- أكلت مع النبي ﷺ لحم حباري - أبو عبدالرحمن سفيانية مولى النبي ﷺ ..... ٣٧٩٧
- ألا إنَّ العبد نام، ألا إنَّ العبد نام - ابن عمر ..... ٥٣٢	- اكْلُوا من العمل ماتطقوون فإن الله لا يمُلِّ حتى تملُّوا - عائشة ..... ١٣٦٨
- ألا إنَّ كُلَّ رِبَا من رِبَا الجاهلية موضوع - عمرو بن الأحوص ..... ٣٣٣٤	- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً - أبو هريرة ..... ٤٦٨٢
- ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تُذكر - عبدالله بن عمرو ..... ٤٥٤٧	- أكنت تقضين شيئاً؟ - أم هانئ ..... ٢٤٥٦
- ألا إنَّ كُلَّ مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال - عبدالله بن عمرو ..... ٤٥٨٨	- ألا أحدثك عنِّي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب .. ..... ٢٩٨٨
- ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً - أبو سعيد الخدري ... ١٣٣٢	- ألا أحدثُكُم بصلوة النبي ﷺ - أبو مالك الأشعري ..... ٦٧٧
- ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افتفرقوا على ثنتين وسبعين ملة - معاوية بن أبي سفيان ..... ٤٥٩٧	- ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة - أبو الدرداء ..... ٤٩١٩
- ألا انتفعتم بإهابها - ميمونة ..... ٤١٢١	- ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي شهادته - زيد بن خالد الجهيبي ..... ٣٥٩٦
- ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل - أبو شريح الكعبي . ٤٥٠٤	- ألا أخْبِرُكُم بِوَضْوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ابن عباس ..... ١٣٨
	- ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ - علي بن أبي طالب ..... ٥٠٦٢

- ألا لا يحلُّ ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي - المقدم بن معاذ كرب	٣٨٠٤	- ألا، إني أُوتِيْتُ الكتاب ومثله معه - المقدم بن معد يكرب
- ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه - صفوان بن سليم عن أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم	٣٠٥٢	٤٦٠٤ ..... - ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ - عوف بن مالك
- ألا هلك المتنطعون - عبدالله بن مسعود	٤٦٠٨	١٦٤٢ ..... - ألا ترکموه! - جابر بن عبد الله ..... ٤٤٢٠
- ألا وطيب الرجال ريحُ لا لون له - عمران بن حصين	٤٠٤٨	٧٤٦ ..... - ألا ترى أنه في الصلاة - أبو هريرة ..
- ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي - عائشة	٣٦٥٥	- ألا تريعني من ذي الخلصة؟ - جرير بن عبدالله البجلي ..... ٢٧٧٧
- ألا! إننا نحمد الله أنا لم نكن في شيءٍ من أمور الدنيا - أبو قتادة الأنصاري	٤٣٨	- ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ - أبو أمامة الباهلي ..... ٤١٦١
- الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وما له - ابن عمر	٤١٤	- ألا تصفون كما تصفُّ الملائكة عند ربهم؟ - جابر بن سمرة ..... ٦٦١
- الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به - عائشة	١٤٥٤	- ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة - الشفاء بنت عبدالله ..... ٣٨٨٧
- ألق عنك شعر الكفر واحتزن - جد عشيم بن كلبي الجهنمي	٢٥٦	- إِلَّا تُنفِرُوا يعذبكم عذاباً أليماً - ابن عباس ..... ٢٥٠٥
- ألقه على بلال فالقاء على بلال فأذن بلال - عبدالله بن محمد	٥١٢	- ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا - جابر بن عبد الله ..... ٣٧٣٤
- ألقوا ماحولها وكلوا - ميمونة	٣٨٤١	- ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به - ميمونة ..... ٤١٢٠
- ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا: الله أكبر الله أكبر - أبو محنورة	٥٠٤	- ألا رجلٌ يصدق على هذا فِيصلِّي معه - أبو سعيد الخدري ..... ٥٧٤
- ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه - أبو محنورة	٥٠٣	- ألا رجلٌ يحملني إلى قومه فإن قرisha قد منعوني - جابر بن عبد الله ..... ٤٧٣٤
- ألك أبوان؟ - عبدالله بن عمرو	٢٥٢٩	- ألا صلوا في الرحال - ابن عمر ..... ١٠٦٣
- ألك بيته؟ - الأشعث بن قيس	٣٦٢١	- ألا كلكم راع وكلكم مسئولٌ عن رعيته - عبدالله بن عمر ..... ٢٩٢٨
- ألك مال؟ - مالك بن نضلة	٤٠٦٣	- ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم - جابر بن سمرة ..... ٤٤٢٢
- ألك ولد سواه - النعمان بن بشير	٣٥٤٢	- ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بمحها - خالد بن الوليد ..... ٣٨٠٦
		- ألا لا تغالفوا بصداق النساء - عمر بن الخطاب ..... ٢١٠٦

- اللهم! إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر - وائلة بن الأسعف ..... ٣٢٠٢	- اللهم! أجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة - قيس بن سعد بن عبادة ..... ٥١٨٥
- اللهم! إن هذا إقبال ليك، وإدبار نهارك - أم سلمة ..... ٥٣٠	- اللهم! أجعل في قلبي نوراً، واجعل في لسانني نوراً - ابن عباس ..... ١٣٥٣
- اللهم! إنا نجعلك في نحورهم ونعود بك - أبو موسى الأشعري ..... ١٥٣٧	- اللهم! ارحم المخلقين - عبدالله بن عمر ..... ١٩٧٩
- اللهم أنت ربها وأنت خلقتها - أبو هريرة ..... ٣٢٠٠	- اللهم! اسكن عبادك وبيهانك وانشر رحمتك وأحيي بذلك الميت - عبدالله بن عمرو ..... ١١٧٦
- اللهم! أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل - أبو هريرة ..... ٢٥٩٨	- اللهم اسكننا - أنس بن مالك ..... ١١٧٥
- اللهم! أنت عضدي ونصيري - أنس بن مالك ..... ٢٦٣٢	- اللهم أسكننا غيضاً مغيضاً مريعاً نافعاً غير ضار - جابر بن عبد الله ..... ١١٦٩
- اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عرابة فاكسهم - عبدالله بن عمرو ..... ٢٧٤٧	- اللهم! اشف سعداً وأنتم له هجرته - سعد بن أبي وقاص ..... ٣١٠٤
- اللهم! إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة - ابن عمر ..... ٥٠٧٤	- اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين - أم سلمة ..... ٣١١٨
- اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد - محجن بن الأدوع ..... ٩٨٥	- اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله - أبو هريرة ..... ٨٧٨
- اللهم! إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل - أم سلمة ..... ٥٠٩٤	- اللهم اغفر لي ماقدمت وأخرت وأسرت - علي بن أبي طالب ..... ٧٦١
- اللهم إني أعوذ بك - أنس بن مالك ٤	- اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت - علي بن أبي طالب ..... ٧٦٠
- اللهم إني أعوذ بك - أنس بن مالك ٥	- اللهم اغفر لي وارحمني وعافني - ابن عباس ..... ٨٥٠
- اللهم! إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع - أبو هريرة ..... ١٥٤٨	- اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني - عائشة ..... ٧٦٦
- اللهم! إني أعوذ بك من البخل والهرم - أنس بن مالك ..... ٣٩٧٢	- اللهم اقطع أثره - يزيد بن نمران عن رجل ..... ٧٠٥
- اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون - أنس بن مالك الأنباري ..... ١٥٥٤	- اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيتنا - عبدالله بن مسعود ..... ٩٦٩
- اللهم! إني أعوذ بك من الجوع فإنه بش الصجيع - أبو هريرة ..... ١٥٤٧	- اللهم! إن أعوذ بك من شر ما عملت عائشة ..... ٥٩٩
- اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت ١٥٥٠	

- اللهم! اغفر لـ ..... ٤٣٨٠	- اللهم! إني أعوذ بك من الشقاق ..... ١٥٤٦
- اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ..... ٧٦٧	- والتفاق - أبو هريرة ..... ١٥٤٦
فاطر السماوات والأرض - عائشة ..... ٧٦٧	- اللهم! إني أعوذ بك من صلاة لا ..... ١٥٤٩
- اللهم! رب السموات ورب الأرض ..... ٥٠٥١	تنفع - أنس بن مالك ..... ١٥٤٩
ورب كل شيء - أبو هريرة ..... ٥٠٥١	- اللهم! إني أعوذ بك من ضيق الدنيا ..... ٥٠٨٥
- اللهم، رب الناس مذهب الباس ..... ٣٨٩٠	وضيق يوم القيمة - عائشة ..... ٥٠٨٥
أشف أنت الشافي - أنس بن مالك .. ٣٨٩٠	- اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم ..... ٩٨٤
- اللهم صل على آل فلان - عبدالله بن ..... ١٥٩٠	- ابن عباس ..... ٩٨٤
أبي أوفى ..... ٩٧٨	- اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ - عبدالله بن عباس ..... ١٥٤٢
- اللهم صل على محمد وعلى آل ..... ٥٠٩٩	- اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر ..... ٨٨٠
محمد كما صليت على إبراهيم - ..... ٥٠٩٩	- اللهم! إني أعوذ بك من الهدم - أبو ..... ١٥٥٢
كعب بن عجرة ..... ٥٠٨٣	اليسر كعب بن عمرو ..... ١٥٥٢
- اللهم! صيّبا هنّيَا - عائشة ..... ٥٠٨٣	- اللهم! إني أعوذ بوجهك الكريم ..... ٥٠٥٢
- اللهم! فاطر السماوات والأرض، ..... ٥٠٤٥	وكلماتك التامة - علي بن أبي طالب ..... ٥٠٥٢
عالم الغيب والشهادة - أبو مالك ..... ٥٠٤٥	- اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذ ..... ٤٤٤٨
الأشعري ..... ٤٥٣	أماتوه - البراء بن عازب ..... ٤٤٤٨
- اللهم! قني عذابك يوم تبعث عبادك ..... ٢٥٣٥	- اللهم! إني أول من أحيا ما أماتوا من ..... ٤٤٤٧
- حفصة زوج النبي ..... ٤٥٣	كتابك - البراء بن عازب ..... ٤٤٤٧
- اللهم! لا تكلهم إلي فأضعف عنهم ..... ٤٥٣	- اللهم! بارك لأحمس في خيلها ..... ٣٠٦٧
- عبدالله بن حواله الأزدي ..... ٤٥٣	ورجالها - صخر بن العيلة ..... ٣٠٦٧
- اللهم لا خير إلا خير الآخرة - أنس ..... ٤٥٣	- اللهم! بارك لأمتى في بكورها - ..... ٢٦٠٦
بن مالك ..... ٤٥٣	صخر الغامدي ..... ٢٦٠٦
- اللهم! لك الحمد، أنت كسوتنيه - ..... ٤٠٢٠	- اللهم! بارك لهم فيما رزقتمهم واغفر ..... ٣٧٢٩
أبو سعيد الخدري ..... ٤٠٢٠	لهم وارحمهم - عبدالله بن بسر ..... ٣٧٢٩
- اللهم لك الحمد أنت نور السماوات ..... ٧٧١	- اللهم! باسمك أحيا وأموت - حذيفة ..... ٥٠٤٩
والأرض - ابن عباس ..... ٧٧١	بن اليمان ..... ٥٠٤٩
- اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك ..... ٧٦٠	- اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما ..... ٧٨١
أسلمت - علي بن أبي طالب ..... ٧٦٠	باعدت بين المشرق والمغرب - أبو ..... ٧٨١
- اللهم لك سجّدت وبك آمنت ولك ..... ٧٦٠	هريرة ..... ٧٨١
أسلمت - علي بن أبي طالب ..... ٧٦٠	- اللهم! بك أصلحنا، وبك أمسينا، ..... ٥٠٦٨
- اللهم! لك صمت وعلى رزقك ..... ٢٣٥٨	وبك نحيا - أبو هريرة ..... ٥٠٦٨
أفطرت - معاذ بن زهرة ..... ٢٣٥٨	
- اللهم! هذا قسمٍ فيما أملك - ..... ٢٣٥٨	

الجنة من أمتي - أبو هريرة ..... ٤٦٥٢	عائشة ..... ٢١٣٤
- أما إنه إن قتله كان مثله - وائل بن حجر ..... ٤٥٠١	- ألم أحدث أنك تقول: لأقومن الليل ..... ٢٤٢٧
- أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ..... ٤٤٩٥	- عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ١٥٠٣
- أبو زمرة البلوي ..... ٤٤٩٥	- ألم تزالي في مصلّاك هذا؟ - عبدالله بن عباس ..... ٥٧٧
- أما إنها ستكون لكم أنماط - جابر بن عبدالله ..... ٤١٤٥	- ألم سُلِّمَ يا يزيد - يزيد بن عامر ..... ٢٢
- أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي - الحارث بن مسلم التميمي ..... ٥٠٨٠	- ألم تعلموا مالقي صاحببني إسرائيل - عبد الرحمن بن حسنة ..... ٣٧١٠
- أما بعد - زيد بن أرقم ..... ٤٩٧٣	- إلى الله وإلى رسوله - فيروز الديلياني ..... ٣٨٤
- أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد - سمرة بن جندب ..... ٤٥٦	- أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ - امرأة من بني عبدالأشهل ..... ٣٥٨٤
- أما بعد فإن النبي ﷺ سمى خيلنا خيل الله - سمرة بن جندب ..... ٢٥٦٠	- أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقسموا وتوخيا الحق - أم سلمة ..... ٤٩٤٥
- أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها - جابر بن عبدالله ..... ٢٥٦٤	- أما إن الذي أخذنا منه أحب إلينا مما أعطيناك فاختر - جرير بن عبدالله الجلبي ..... ٤٥٢١
- أما الرَّجُلُ فليُثْرُ رأسه فليُسلِّمَ حتى يبلغ - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ..... ٢٥٥	- أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا - الحارث بن مسلم التميمي ..... ٥٠٨٠
- أما علمت أن الفخذ عورة - جرهد ..... ٤٠١٤	- إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب - محىصة بن مسعود الخزرجي ..... ٢٣٩
- أما في بيتك شيء؟ - أنس بن مالك ..... ١٦٤١	- أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة - جبير بن مطعم ..... ٤٤٩٩
- أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدها - عائشة ..... ٤٧٥٥	- أما إنك إن عفوت عنه بيوء بإئمه وأئمه صاحبه - وائل بن حجر ..... ٣٨٩٨
- أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ، يقوم إلى هذا حين رأي - سعد بن أبي وقاص ..... ٤٣٥٩	- أما إنك لو قلت حين أمسيت: أوعذ بكلمات الله التامات - ذكروان أبو صالح عن رجل من أسلم ..... ٥١٥٩
- أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره - جابر بن عبدالله ..... ٤٠٦٢	- أما أنك لو لم تفعل للفعتك النار - أبو مسعود الأنصاري ..... ٦٢٣
- أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه - جابر بن عبدالله ..... ٤٠٦٢	- أما إنك يا أبا بكر! أول من يدخل
- أما الذي نفسي بيده! لا قضين بينكما بكتاب الله تعالى - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني ..... ٤٤٤٥	
- أما يخشى، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد - أبو هريرة ..... ٦٢٣	

٢٦٤٠	إله إلا الله - أبو هريرة .....	- أما يكفي أحدكم أن يضع يده على
	- أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله	فخذه - جابر بن سمرة .....
	لهذه الأمة - عبدالله بن عمرو بن	- إمامطة الأذى حلق الرأس - الحسن
٢٧٨٩	العااص .....	البصري .....
	- أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله -	- الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ - أبو
٢٨٢٤	عدي بن حاتم .....	هريرة .....
	- أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع:	- أمتي هذه أمةٌ مرحومةٌ، ليس عليها
	إيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله	عذابٌ في الآخرة - أبو موسى
٣٦٩٢	ابن عباس .....	الأشعري .....
	- أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	- أمجنونٌ هو؟ - ابن عباس .....
٨١٨	أبو سعيد الخدري .....	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر
	- أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف	الإقامة - أنس بن مالك .....
٢٨٠٤	العين والأذن - علي بن أبي طالب ...	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر
	- أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى	- عتاب بن أسيد .....
	أرض النجاشي - أبو موسى	- أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في
٣٢٠٥	الأشعري .....	الدور - عائشة .....
	- أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب	- أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه
١١٠٦	عمار بن ياسر .....	بسقاً - سعد بن أبي وقاص .....
	- أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن	- أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد أن ينزع
١٦١٠	تؤدى قبل خروج الناس - ابن عمر ..	عنهم الحديد والجلود - ابن عباس ...
	- أمرنا الله أن نصلِّي عليك يا رسول	- أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر -
	الله! فكيف نصلِّي عليك - أبو	سلمة بن الأكوع .....
٩٨٠	مسعود الأنصاري .....	أمر النبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من
	- أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام	أخلاق الناس - عبدالله بن الزبير .....
١٠٠١	وأن نتحاب - سمرة بن جندب .....	أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب
	- أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة	- ابن عباس .....
٢١٢٨	على زوجها - عائشة .....	أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة
	- أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ	ولا يكف شرعاً - ابن عباس .....
	بالمعوذات دبر كل صلاة - عقبة بن	- أمرت أن أقاتل المشركين - أنس بن
١٥٢٣	عامر .....	مالك .....
	- أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
١٧٦٩	بدنه - علي بن أبي طالب .....	أن لا إله إلا الله - أنس بن مالك .....
	- أمرني رسول الله ﷺ أن أناجي أنه لا	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

- أن أبو ذر كان يقول فيمن حج - ١٨٠٧	صلوة إلا بقراءة فاتحة الكتاب - أبو هربيرة .....
- سليم بن الأسود .....	٨٢٠ .....
- أنَّ أبو الصهباء قال لابن عباس: أتعلم - طاوس بن كيسان .....	- أمره أن يتصدق بحُمسى دينار - ابن عباس .....
- أنَّ أبو الطفيلي أخبره قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحمة بالجعرانة - عمارة بن ثوبان .....	٢٦٦ .....
- أنَّ أبوه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً ٢٨٨٤	- أمروا النساء في بناتها - ابن عمر .....
- جابر بن عبد الله .....	٢٠٩٥ .....
- أنَّ أبوه ربعة بن الحارث وعباس بن عبدالمطلب قالا - عبدالمطلب بن ربعة بن الحارث .....	- امسحه بيدينك سبع مرات وقل أعوذ بعز الله وقدرته - عثمان بن أبي ال العاص .....
- أنَّ أبوه ربعة بن الحارث وعباس بن عبدالمطلب قالا - عبدالمطلب بن ربعة بن الحارث .....	٣٨٩١ .....
- أنَّ أبوه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ﴿واعاديات﴾ - عروبة بن الزبير .....	- أمسك الباب - نافع بن عبدالحارث ..
- إنَّ أبوه كان يُؤكِّد أهل ود أبيه بعد أن يُولِّي - ابن عمر .....	٥١٨٨ .....
- أنَّ إبراهيم عليه السلام لم يكذب قطُّ إلا ثلاثة - أبو هريرة .....	- أمسك عليك بعض مالك فهو خير لنك - كعب بن مالك .....
- أنَّ ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى - عائشة .....	٣٣١٧ .....
- أنَّ ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد - عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين .....	- أمسك المرأة عندك حتى تلد - سهل بن سعد الساعدي .....
- أنَّ ابن عمر رأى رجلاً يُصلِّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه - نافع مولى ابن عمر .....	٢٢٤٦ .....
- أنَّ ابن عمر رمل من الحجر - نافع مولى ابن عمر .....	- أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله عبدالله بن مسعود .....
- أنَّ ابن عمر كان إذا قيل مكة بات - نافع مولى ابن عمر .....	٥٠٧١ .....
- أنَّ ابن عمر كان إذا قيل مكة بات - يفطر ولا يفتر - نافع مولى ابن عمر ٢٤١٤	- أمَّكَ دَمْ - كعب بن عُجْرَة .....
	١٨٥٨ .....
	- أمك ثم أمهك ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب - معاوية بن حيدة القشيري .....
	٥١٣٩ .....
	- أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك - كلبيب بن منفعة عن جده .....
	٥١٤٠ .....
	- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله - الفريعة بنت مالك بن سنان ..
	٢٣٠٠ .....
	- امكثي قدر ما كانت تحبسك حِفْسَتُك ثُمَّ أغسلني - عائشة .....
	٢٧٩ .....
	- آمنت بك وبين أنزلك - ابن عمر .....
	٤٤٤٩ .....
	- أمئني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين - ابن عباس .....
	٣٩٣ .....
	- أمهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمشط الشعنة - جابر بن عبد الله .....
	٢٧٧٨ .....
	- أنَّ أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً - عائشة ..
	٢٠٦١ .....

- إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو  
٥١٤ يُقيم - زياد بن الحارث الصدائي .....  
-
- أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن  
٣٢٩٦ تمشي إلى البيت - عبدالله بن عباس .  
-
- إن اختي نذرت أن تمشي إلى البيت  
٣٣٠٤ .....  
- عقبة بن عامر الجهني .....  
-
- إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ  
٣٨٢٩ طعام فيه بصل - عائشة .....  
-
- إن أخونكم عندنا من طلبه - أبو  
٢٩٣٠ موسى الأشعري .....  
-
- أن الأذان كان أوله حين يجلس  
الإمام على المنبر يوم الجمعة -  
١٠٨٧ السائب بن يزيد .....  
-
- إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول  
الله ﷺ أردن - عائشة .....  
٢٩٧٦
- إن استطعت أن لا يربينها أحد فلا  
يربينها - معاوية الشيشري .....  
٤٠١٧
- إن أسرع الدُّعاء إجابة دعوة - عبدالله  
١٥٣٥ بن عمرو بن العاص .....  
-
- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على  
رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفقاء -  
٤١٠٤ عائشة .....  
-
- أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين  
كانوا معه - عائشة .....  
١٨٩٦
- أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ  
إن أهل الكتاب يسلمون علينا - أنس  
٥٢٠٧ بن مالك .....  
-
- أن اعرابياً أتى النبي ﷺ فقال إن  
امرأتي ولدت - أبو هريرة .....  
٢٢٦٢
- إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر -  
١٧٦٥ عبدالله بن قرط .....  
-
- إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها  
٣٣٤٢ أبو موسى الأشعري .....  
-
- أن ابن عمر كان يصبح لحيته بالصفرة  
حتى تمتليء ثيابه من الصفرة - زيد  
٤٠٦٤ بن اسلم .....  
-
- أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده  
٤٢٤٨ البسري - نافع مولى ابن عمر .....  
-
- أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة  
١٠٦٠ باردة - ابن عمر .....  
-
- إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم  
٢١٦٤ ابن عباس .....  
-
- أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد  
ماحدثه أبو لبابة - نافع مولى ابن  
٥٢٥٤ عمر .....  
-
- إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ  
٤٢٩٠ علي بن أبي طالب .....  
-
- إن ابني هذا سيد وإنني أرجو أن  
يصلح الله به بين فتتني من أمتي - أبو  
٤٦٦٢ بكرة الشفقي .....  
-
- أن أبي بن كعب أمهم في رمضان -  
١٤٢٨ محمد عن بعض أصحابه .....  
-
- إن أحبت أن تنظر إلى صلاة رسول  
الله ﷺ - ابن عباس .....  
٧٣٩
- إن أحذكم إذا قام يصلني جاءه  
الشيطان فليس عليه - أبو هريرة .....  
١٠٣٠
- إن أحذكم إذا قام يصلني فإن الله قبل  
وجهه - جابر بن عبد الله .....  
٤٨٥
- إن أحذكم لا يدرني في أي طعامه  
يبارك له - أنس بن مالك .....  
٣٨٤٥
- إن أحسن ما دخل الرجل على أهله  
إذا قدم من سفر - جابر بن عبد الله .....  
٢٧٧٧
- إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء  
والكتم - أبو ذر الغفارى .....  
٤٢٠٥
- إن أحق الشروط أن توفوا به - عقبة  
٢١٣٩ بن عامر .....  
-

الميّة - أبو هريرة ..... ٣٤٨٥	إن أعظم المسلمين في المسلمين ..... ٤٦١٠
- إن الله حرم على الخمر والميسر والكوبة - ابن عباس ..... ٣٦٩٦	جُرمًا - سعد بن أبي وقاص ..... ٤٦١٠
- إن الله حبي سثير يحب الحياة والستر ..... ٤٠١٢	إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ..... ٤٤٣٦
- يعلى بن صفوان ..... ٤٠١٢	ويوم الخميس - أسامة بن زيد ..... ٤٤٣٦
- إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيديه ..... ٤٧٠٣	أن أمي كانت له أم ولد تشم النبي ..... ٤٣٦١
- عمر بن الخطاب ..... ٤٧٠٣	يُبَلِّغُ وتفع فيه - ابن عباس ..... ٤٣٦١
- إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض - أبو موسى الأشعري ..... ٤٦٩٣	إن الله أجاركم من ثلاث خلال - أبو مالك الأشعري ..... ٤٢٥٣
- إنَّ لَهْ دَسَمًا - ابن عباس ..... ١٩٦	إن الله إذا أطعم نبئا طعمة فهي للذى ..... ٤٢٥٣
- إن الله رفيق يحب الرفق - عبدالله بن مغفل ..... ٤٨٠٧	يقوم من بعده - أبو بكر الصديق ..... ٢٩٧٣
- إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك - علي بن أبي طالب ..... ٣٥٨٢	إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء - أبو الدرداء ..... ٣٨٧٤
- إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء - أوس بن أوس ..... ١٠٤٧	إن الله أوحى إلى أن تواضعوا - عياض بن حمار ..... ٤٨٩٥
- إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة - سُراقة بن مالك المدلنجي ..... ١٨٠١	إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم به ..... ٢٢٠٩
- إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يلون الصوف الأول - البراء بن عازب ..... ٥٤٣	أبو هريرة ..... ٤٢٥٣
- إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء - عبدالله بن مسعود ..... ٩٢٤	إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً - عبدالله بن بسر ..... ٣٧٧٣
- إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة - عقبة بن عامر ..... ٢٥١٣	إن الله تعالى زوى لي الأرض - ثوبان مولى رسول الله ..... ٤٢٥٢
- إن الله عز وجل يعذب الذين يعنون الناس في الدنيا - هشام بن حكيم بن حرام ..... ٣٠٤٥	إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلي - ابن عمر ..... ٤٧٩
- إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردهما حيث شاء - أبو قتادة الأنصاري ..... ٤٣٩	إن الله تعالى قد أمدكم بصلوة - خارجة بن حداقة ..... ١٤١٨
- إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها -	إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به - أبو ذر الغفارى ..... ٢٩٦٢
	إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشركين - أبو هريرة ..... ٣٣٨٣
	إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكييس - عوف بن مالك ..... ٣٦٢٧
	إن الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير - جابر بن عبدالله ..... ٣٤٨٦
	إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم

٤٢٩١	أبو هريرة ..... - إن الله يبعث من مسجد العشار يوم	١١٣٤	أنس بن مالك ..... - إن الله قد أذهب عنكم عية الجاهلية
٤٣٠٨	القيامة شهداء - أبو هريرة ..... - إن الله يبغض البلوغ من الرجال الذي	٥١١٦	وفخرها بالآباء - أبو هريرة ..... - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا
٥٠٠٥	يتخلل بلسانه - عبدالله بن عمرو ..... - إن الله يُحب العطاس ويكره التذاوب	٣٥٦٥	- أبو أمامة صدی بن عجلان الباھلی ..... - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا
٥٠٢٨	- أبو هريرة ..... - إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم -	٢٨٧٠	وصحة لوارث - أبو أمامة الباھلی ..... - إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٣٢٤٩	عمر بن الخطاب ..... - إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين	٢٨١٤	إذا فتحتم فأحسنوا - شداد بن أوس . - إن الله كتب على ابن آدم حظه من
٢٩٢	فأمرها رسول الله ﷺ - عائشة ..... - إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين	٢١٥٢	الزّنا - أبو هريرة ..... - إن الله لا يصنع بشقاء أخلك شيئاً -
٢٩١	فأمرها رسول الله ﷺ - عائشة ..... - أن أم حبيبة بنت جحشن استحيضت ،	٣٢٩٥	عبدالله بن عباس ..... - إن الله لغى عن تعذيب هذا نفسه -
٢٨١	فأمرها النبي ﷺ - زينب بنت أم سلمة ..... - إن أم حبيبة بنت جحشن استحيضت	٣٣٠١	أنس بن مالك ..... - إن الله لغى عن تذرها مراها فلتراكب
٣٠٥	فأمرها النبي ﷺ - عكرمة ..... - أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل	٣٢٩٧	عبدالله بن عباس ..... - إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو
٢٠٥٦	لك في اختي؟ - أم سلمة ..... - إن أم حبيبة كانت تستحضر فسألت	٤١٥٢	الحجارة واللبن - أبو طلحة الأنصاري ..... - إن الله لم يرض بحكم النبي ولا غيره
٢٨١	النبي ﷺ - عائشة ..... - أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في	١٦٣٠	في الصدقات حتى - زياد بن الحارث الصدائي ..... - إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب
٤١٠٥	الحجامة - جابر بن عبد الله ..... - إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتيه كما	١٦٦٤	ما بقي - عبدالله بن عباس ..... - إن الله هو الحكم وإليه الحكم -
٤٧٤٥	بين جرباء وأذرح - ابن عمر ..... - إن أمة منبني إسرائيل مسخت دواباً	٤٩٥٥	هانئ بن يزيد المذججي ..... - إن الله هو المسرع القابض الباسط -
٣٧٩٥	في الأرض - ثابت بن وديعة ..... - أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت -	٣٤٥١	أنس بن مالك ..... - إن الله ولملائكته يصلون على ميامن
٤٥٧٨	بريدة بن الحصيف الأسلمي ..... - أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ	٦٧٦	الصّفوف - عائشة ..... - إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس
٤٣٧٩	تريد الصلاة - وائل بن حجر ..... - أن امرأة ركبت البحر فندرت إن		كل مائة سنة من يجدد لها دينها -

- أنَّ أُمَّةً أوصتهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقْبَةٌ	٣٣٠٨	نجاها الله - عبد الله بن عباس .....
مؤمنة - الشريذ بن سويد .....	٣٢٨٣	أنَّ امرأة سألت عائشة عن خضاب
- إنَّ أُمِّي ماتت وعليها نَذْرٌ لَمْ تَفْصِهِ -	٤١٦٤	الحناء - كريمة بنت همام .....
عبد الله بن عباس .....	٣٣٠٧	إنَّ امرأة سرقت على عهد النبي ﷺ .....
- إنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبَيْةَ فِي النَّاسِ	٤٣٧٤	في غزوة الفتح - عائشة .....
أَنْسَدُهُمْ - جَبِيرُ بْنُ نَفِيرٍ وَكَثِيرُ بْنُ مَرْءَةٍ	٢٨٨١	- إنَّ امرأة قالت: يارسول الله! إنَّ أُمِّي
وَعُمَرُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالْمَقْدَامُ بْنُ	٤٨٨٩	أَفْتَلَتْ نَفْسَهَا - عائشة .....
مَعْدِيكَرْبٍ وَأَبُو أَمَامَةَ .....	٤٣٦٩	- إنَّ امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَ - زينب
- أَنَّ أَنَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٩٣	بنت أبي سلمة .....
وَاسْتَاقُوهَا وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ -	٢٧٤	- إنَّ امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى
عبد الله بن عمر .....	٤٧٤١	عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ - أُمُّ سَلَمَةُ زَوْجُ
- إنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَيْسُرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ	٤٣٩٥	النَّبِيِّ ﷺ .....
الْجَنَّةِ - عبد الله بن عمر .....	٤٦٩٦	- إنَّ امرأة مخزومية كانت تستغير
- إنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرُبُونَ -	٤٠٧١	الْمَتَاعَ وَتَجْحِدُهُ - ابن عمر .....
جابر بن عبد الله .....	٣٠٤٢	- إنَّ امرأة من بني أسد قالت: كنت
- إنَّ أَهْلَ فَارِسَ لِمَا ماتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ	٤٥٠٩	يَوْمًا عند زينب امرأة رسول الله ﷺ -
لَهُمْ إِلِيَّسَ الْمَجْوُسِيَّةَ - ابن عباس ....	٤٣١٠	حَرِيثَ بْنَ الْأَبْيَاجِ السَّلِيْحِيِّ .....
- إنَّ أَهْلَ قَرِيظَةَ لَمَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ	٤٢٦٨	- إنَّ امرأة من اليهود أهداها إلى النبي
سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ - أبو	٥٢١٥	بَشَّـة مَسْمُوَّة - أبو هريرة .....
سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .....	١٠٦٨	- إنَّ امرأة وجدت في بعض مغارزي
- إنَّ أَوَّلَ آيَاتِ خَرْوَجَا طَلُوعَ الشَّمْسِ	٤٤٤٢	رَسُولُ الله ﷺ مَقْتُولَة - عبد الله بن
مِنْ مَغْرِبِهَا - عبد الله بن عمرو .....	٤٧٠٠	عمر .....
- إنَّ أَوَّلَ جَمْعَةَ جَمَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ	٤٥٠٨	- إنَّ امرأة يعني من غامد أنت النبي
بَعْدَ جَمْعَةٍ - ابن عباس .....	٤٣٣٦	بَشَّـة فَقَالَتْ: إِنِّي قد فجرت - بريدة
- إنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلْمَ فَقَالَ	٤٥٦٨	بَنَ الْحَصِيبِ .....
لَهُ - عَبَادَةُ بْنُ الصَّامتِ .....	٨٦٤	- إنَّ امرأة يهودية أنت رسول الله ﷺ
- إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّصْصَ عَلَى بَنِي	٤٥٧٥	بَشَّـة مَسْمُوَّة فَأَكَلَ مِنْهَا - أَنَسُ بْنُ
إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ		مَالِك .....
فَيَقُولُ - عبد الله بن مسعود .....		- إنَّ امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل
- إنَّ أَوَّلَ مَا يَحْسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ		فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمْدَهِ -
الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ - أبو		المغيرة بن شعبة .....
هَرِيرَةَ .....		- إنَّ امرأتين من هذيل قتلت إحداهما
- إنَّ أَوَّلَ النَّاسَ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ بَدَأَهُمْ		الْأُخْرَى - جابر بن عبد الله .....

- أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ - أنس بن مالك ..... ٢٦٨٨	٥١٩٧	بالسلام - أبو أمامة الباهلي ..... -
- أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ - ابن عباس ..... ٢٠٩٦	٢٢٣٦	- أن بريدة أعتقت وهي عند مغبث - عائشة ..... -
- أن جارية كان عليها أوضاع لها فرضخ رأسها يهوديًّا بحجر - أنس بن مالك ..... ٤٥٢٩	٢٢٣٤	- أن بريدة خيرها النبي ﷺ - عائشة ..... -
- أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها - أنس بن مالك ..... ٤٥٣٥	٤٧٥	- إن الباقي في المسجد خطيئة - أنس بن مالك ..... -
- إن جبرائيل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني - ميمونة زوج النبي ﷺ ..... ٤١٥٧	٣٤٧٠	- إن بنت من أخيك تمرأ فأصابتها جائحة - جابر بن عبد الله ..... -
- إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً - أبو سعيد الخدري .. ٦٥٠	٤٠٣	- إن بنتي هشام بن المغيرة استأذنا أن ينكحوا ابنتهن - المسور بن مخرمة ...
- إن جبريل يقرأ عليك السلام - عائشة ..... ٥٢٣٢	٢٠٧١	- إن بيئتم فليكن شعاركم حم لا يُنصرون - مهلب بن أبي صفرة عن رجل من الصحابة ..... -
- أن جده عرفة بن أسعد قطع أنه يوم الكلاب - عبد الرحمن بن طرفة .. ٤٢٣٢	٤٢٦٢	- إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل والمظلم - أبو موسى الأشعري ..... -
- إن الجدع يوقي مما يوقي منه الشيء - مجاشع بن مسعود ..... ٢٧٩٩	٤٢٥٩	- إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل والمظلم - أبو موسى الأشعري ..... -
- أن جريباً بال ثم توضأ فمسح على الخفين - أبو زرعة بن عمرو ..... ١٥٤	٢٣١٠	- أن تجعل الله نِدًا وهو خلقك - عبد الله بن مسعود ..... -
- أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت - هشام بن عروة ..... ٢٢١٩	٢٤٨	- إن تحت كُل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر - أبو هريرة ..... -
- إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة - قتادة الأنباري ..... ١٠٨٣	٢٨٦٩	- إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴿ - ابن عباس ..... -
- أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعلساً - ابن عمر ..... ٢٧٠١	٢٨٦٥	- أن تصدق وأنت صحيح حريص - أبو هريرة ..... -
- أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أمرهم - عبدالله بن كعب بن مالك الأنباري ..... ٢٩٦٠	٢١٤٢	- أن تطعمها إذا طعمت - معاوية بن حيدة القشيري ..... -
- إن حبي عليه السلام نهاني أن أصلني في المقبرة - علي بن أبي طالب ..... ٤٩٠	٥١١٩	- أن تعين قومك على الظلم - بنت وائلة بن الأسعق ..... -
- أن حذيفة أم الناس بالمداين على	٢٦٢٨	- إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية - أبو ثعلبة الخشنبي ..... -

٤٥٩	المسجد يناشده - ذكران أبو صالح ..	٥٩٧	دُكَانٌ - همَّام بن الحارث التخعي ..
	- إن الرجل إذا دخل بيته، فأكل طعامه		- إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من
٣٨٥٣	وشرب شرابه - جابر بن عبد الله ..	٤٦٠	المسجد - أبو هريرة ..
١٣٧٥	- إنَّ الرجل إذا صلَى مع الإمام حتَّى ينصرف حُسْب له قيام الليلة - أبو ذر الغفارى ..	٩٤١	- إن حضرت صلاة العصر ولم آتَك فمرأباً بكر - سهل بن سعد ..
	- إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب		- إنَّ الحلال بَيْنَ، وإنَّ الحرام بَيْنَ -
٨٨٠	ووعد فأخلف - عائشة ..	٢٣٢٩	النعمان بن بشير ..
٢٨٦٧	- إنَّ الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة - أبو هريرة ..	٢٦١	- إنَّ حِيسْتَكَ لَيْسَ فِي يَدِكَ - عائشة ..
	- إنَّ الرجل لينصرف وما كتب له إلَّا		- إنَّ الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر
٧٩٦	عشر صلاته - عمار بن ياسر ..	١٦٨٤	بَهْ - أبو موسى الأشعري ..
	- إنَّ الرجل من أهل عَلَيْنِ ليشرف على		- أن خالتَه أهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..
٣٩٨٧	أَهْلَ الْجَنَّةِ - أبو سعيد الخدري ..	٣٧٩٣	سَمَّنا وأَضْبَا وَأَفْطَأ - ابن عباس ..
	- أنَّ رجلاً أتَاهْ فَأَقْرَبَ عَنْهُ أَنَّهُ زَنِي بِإِمَّرَأَةٍ سَمَّاَهَا لَهْ - سهل بن سعد ..		- إنَّ خَلْقَ أَحَدْكُمْ يَجْمِعُ فِي بَطْنِ أَمِهِ
٤٤٦٦	- أنَّ رجلاً أتَاهْ فَأَقْرَبَ عَنْهُ أَنَّهُ زَنِي بِإِمَّرَأَةٍ سَمَّاَهَا لَهْ - سهل بن سعد ..	٤٧٠٨	أَرْبَعِينَ يَوْمًا - عبد الله بن مسعود ..
	- أنَّ رجلاً أتَاهْ فَأَقْرَبَ عَنْهُ أَنَّهُ زَنِي بِإِمَّرَأَةٍ سَمَّاَهَا لَهْ - سهل بن سعد ..		- إنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّيْبِ وَالْتَّمَرِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَةِ - النعمان
٤٤٣٧	- أنَّ رجلاً أتَاهْ فَأَقْرَبَ عَنْهُ أَنَّهُ زَنِي بِإِمَّرَأَةٍ سَمَّاَهَا لَهْ - سهل بن سعد ..	٣٦٧٧	بْنَ بشير ..
	- أنَّ رجلاً أتَاهْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ -		- إنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ
١٨٢٢	يعلى بن أممية ..	٣٧٨٢	صَنْعَهُ - أنس بن مالك ..
	- أنَّ رجلاً أتَاهْ النَّبِيُّ ﷺ بِجَارِيَةِ سُودَاءِ		- إنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا - أبو
٣٢٨٤	فَقَالَ: - أبو هريرة ..	١٦٧٦	هَرِيرَةٍ ..
	- أنَّ رجلاً أتَاهْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ		- إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ
٢٨٩٦	ابْنِي مات - عمران بن حصين ..	١٩٠٥	كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا - جابر بن عبد الله ..
	- أنَّ رجلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ		- إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ
	ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقُصٍ	٤٩٤٤	- تميم بن أوس الداري ..
٥١٧١	- أنس بن مالك ..		- إِنَّ رَأْيَتُمْ أَنْ تَطْلَقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرْدُوا
	- أنَّ رجلاً أَعْنَقَ سَتَةَ أَعْبَدَ عَنْ مَوْتِهِ	٢٦٩٢	عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا - عائشة ..
	وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ - عمران بن		- إِنَّ رَبَّكَمْ حَبِيَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ
٣٩٥٨، ٣٩٦١	حَصِّين ..	١٤٨٨	إِذَا رَفَعَ - سلمان الفارسي ..
	- أنَّ رجلاً أَعْنَقَ شَقِيقَتَهُ مِنْ غَلَامٍ -		- إِنَّ رجلاً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعُلْ هَذَا
٣٩٣٤	أبو هريرة ..		- وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلْ -
	- أنَّ رجلاً أَعْنَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرِهِ	٣٧١٨	عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ..

- أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ - ابن عمر ..... ٢٢٥٩	- جابر بن عبد الله ..... ٣٩٥٥
- أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض - جابر بن عبد الله ..... ٤٤٣٠	- أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضممه النبي ﷺ - التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي ..... ٣٩٤٨
- أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب - سعيد بن المسيب ..... ١٧٩٣	- أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يُعْتق رقبة - أبو هريرة ..... ٢٣٩٢
- أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر - عبد الله بن بريدة ..... ٤١٦٠	- أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه موضع الظفر - أنس بن مالك ..... ١٧٣
- أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرّم الخمر - علي بن أبي طالب ..... ٣٦٧١	- أن رجلاً جاء مُسلِماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته - ابن عباس ..... ٢٢٣٨
- أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر - ابن عباس ..... ٤٤٦٧	- أن رجلاً زنى بأمرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد - جابر بن عبد الله ..... ٤٤٣٨
- أن رجلاً من بنى عدي قُتل فجعل النبي ﷺ دينه الثاني عشر ألفاً - ابن عباس ..... ٤٥٤٦	- إن رجلاً زنى، فلم يعلم بإحصائه فجلد - جابر بن عبد الله ..... ٤٤٣٩
- أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ - الأشعث بن قيس ..... ٣٢٤٤	- أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ - أبو هريرة ..... ٢٣٨٧
- أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ - الأشعث بن قيس ..... ٣٦٢٢	- أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة - كثير بن جمهان ..... ١٩٠٤
- أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقه هذه - الشعبي ..... ٣٦٠٥	- أن رجلاً قال: يارسول الله! إنَّ أمَّه توفيت - ابن عباس ..... ٢٨٨٢
- أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجلٌ - جابر بن سمرة ..... ٣٨١٦	- أن رجلاً قال: يارسول الله! إنَّ لي جارية - أبو سعيد الخدري ..... ٢١٧١
- أن رجلاً يقال له أبو الصبهاء كان كثير السؤال لابن عباس - طاوس بن كيسان ..... ٢١٩٩	- أن رجلاً قال: يارسول الله! إنَّي رأيت كأن دلوا دلي من السماء - سمرة بن جندب ..... ٤٦٣٧
- أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته -	- أن رجلاً قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقرآن - عائشة ..... ٣٩٧٠
	- أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر به رجل فقال - أنس بن مالك ..... ٥١٢٥

عنوة - سعيد بن المسيب ..... ٣٠١٧	حبيب بن سالم ..... ٤٤٥٨
- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج - عائشة ..... ١٧٧٧	- أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما - أبوهريرة وزيد بن خالد الجهنمي ..... ٤٤٤٥
- أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يُصلِّي ركعتين - ابن عباس ..... ١٢٣٢	- أن رجلين ادعيا بغيرا أو دابة إلى النبي ﷺ - أبو موسى الأشعري ..... ٣٦١٣
- أنَّ رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة - ابن عباس ..... ١٢٣٠	- أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة فوجد على بابها ستراً فلم يدخل - عبدالله بن عمر ..... ٤١٤٩
- أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثة - ابن عباس ..... ١٩٩٧	- أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب أبو هريرة ..... ٤٤٧٧
- أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلا - أسماء بنت أبي بكر ..... ٣٠٦٩	- أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وئمه كان به - جابر بن عبد الله ..... ٣٨٦٣
- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ - ابن عباس ..... ١٨٧	- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم عبدالله بن عباس ..... ٢٣٧٢
- أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمع بجلود الميتة إذا دبت - عائشة ..... ٤١٢٤	- أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم - أنس بن مالك ..... ١٨٣٦
- أن رسول الله ﷺ أمر ياحفاء الشارب وإغفاء اللعحة - عبدالله بن عمر ..... ٤١٩٩	- أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق - ابن عباس ..... ١١٥٦
- أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لـ كل صلاة - عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر ..... ٤٨	- أن رسول الله ﷺ استطع - ابن عباس ..... ٣٨٦٧
- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: مالهم ولها؟ - عبدالله بن مغفل ..... ٧٤	- أن رسول الله ﷺ أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم - ابن عمر ..... ٢٧٣٣
- إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه - زيد بن ثابت ..... ٣٦٤٧	- أن رسول الله ﷺ اشتري حلبة ببضعة وعشرين قلوضاً - اسحاق بن عبدالله بن العمارث ..... ٤٠٣٥
- أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً - عبدالله بن عمرو ..... ٣٣٥٧	- أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر - أنس بن مالك ..... ١٩٩٤
- أن رسول الله ﷺ أممَّ وامرأة منهم فجعله عن يمينه - أنس بن مالك ..... ٦٠٩	- أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين - عائشة ..... ١٩٩١
- أن رسول الله ﷺ أنanax بالبطحاء - عبدالله بن عمر ..... ٢٠٤٤	- أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت - عبدالله بن أبي أوفى ..... ١٩٠٢
- أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام - أبي	- أن رسول الله ﷺ افتح بعض خير

- أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي - عبدالله بن زيد ..... ١١٦٦	٢١٤ ..... بن كعب .....
- أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين - عبدالله بن زيد ..... ١١٦١	١٧٤٩ ..... أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية - ابن عباس .....
- أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد - عقبة بن عامر ..... ٣٢٢٣	١٧٥٥ ..... عائشة .....
- أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام - أنس بن مالك ..... ٤٣	١٧٨٩ ..... أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج - جابر بن عبد الله .....
- أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل - عائشة ..... ٢٠٥٨	٢٧٢٣ ..... أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية - أبو هريرة .....
- أنَّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوْمأ بيده أن مكانكم - أبو يكرة الثقفي ..... ٢٣٣	٢٧٤٤ ..... عبد الله بن عمر - عبد الله بن عمر .....
- أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى - أبو هريرة ..... ٨٥٦	٣٣٨٦ ..... أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً يشتري له - حكيم بن حزام .....
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر - أنس بن مالك ..... ٢٦٨٥	٢١٥٥ ..... أبو سعيد الخدري .....
- أن رسول الله ﷺ ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم - سهل بن سعد ..... ٩٤٠	٤٩٣٣ ..... إن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبع - عائشة .....
- أن رسول الله ﷺ رئي على جبهته وعلى أربنته أثر طين - أبو سعيد الخدري ..... ٨٩٤	١٢٨ ..... أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله - الربيع بنت معوذ ابن عفراء .....
- أن رسول الله ﷺ رئي على جبهته وعلى أربنته أثر طين - أبو سعيد الخدري ..... ٩١١	١٥٩ ..... أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين - المغيرة بن شعبة .....
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلّى خلف الصف وحده - وابضة بن عبد العزرا ..... ٦٨٢	١٥٠ ..... أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته - المغيرة بن شعبة .....
- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا - أبو هريرة ..... ٣٣٦٤	١٦٠ ..... أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الثقفي .....
- أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل	٢٦١٥ ..... أن رسول الله ﷺ حرق نخيلبني الضمير - ابن عمر .....
	٢٠٧٣ ..... سبرة بن عبد الجهنمي .....
	٢٧٨٢ ..... أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة - ابن عمر .....

درعين - السائب بن يزيد عن رجل ..	٢٥٩٠	في البيوتة - عاصم بن عدي ..	١٩٧٥
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير -		- أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن	
عبدالله بن عمر ..	٣٤٠٨	والخائنة - عبدالله بن عمرو ..	٣٦٠٠
- أن رسول الله ﷺ عرَّس بأولات		- أن رسول الله ﷺ رمي جمرة العقبة	
الجيش ومعه عائشة فانقطع عقال لها		يوم النحر - أنس بن مالك ..	١٩٨١
- عمار بن ياسر ..	٣٢٠	- أنَّ رسول الله ﷺ سُلِّل عن الماء -	
- أنَّ رسول الله ﷺ عق عن الحسن		عبدالله بن عمر ..	٦٤
والحسين - ابن عباس ..	٢٨٤١	- أن رسول الله ﷺ سُلِّل فقال مثله	
- أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع		قال: أكثر جند الله - سلمان الفارسي	٣٨١٤
عشرة كلمة - أبو محنورة ..	٥٠٢	- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل -	
- أن رسول الله ﷺ علمه الأذان -		عبدالله بن عمر ..	٢٥٧٥
يقول: «الله أكبر الله أكبر - أبو		- أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فلم	
محنورة ..	٥٠٥	يُمضمض - أنس بن مالك ..	١٩٧
- أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس		- أنَّ رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة	
بمكة - جابر بن عبد الله ..	١٢١٥	فآخرها - عبدالله بن عمر ..	١٩٩
- أن رسول الله ﷺ غزا نيقفأ، فلما أن		- أنَّ رسول الله ﷺ صلى بياحدى	
سمع ذلك صخر - صخر بن العيلة ...	٣٠٦٧	الطايفتين ركعة - ابن عمر ..	١٢٤٣
- أن رسول الله ﷺ غزا خير فأصبهناها		- أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى	
عنوة - أنس بن مالك ..	٣٠٠٩	الحليفة - ابن عباس ..	١٧٥٢
- أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى		- أنَّ رسول الله ﷺ صلى العشاء ثم	
على بيت فإذا قرية معلقة - سلمة بن		صلى ثمانى ركعات قائمًا - عائشة ..	١٣٦١
المحبق ..	٤١٢٥	- أنَّ رسول الله ﷺ صلى العيد بلا	
- أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر - أبو		أذان ولا إقامة - ابن عباس ..	١١٤٧
الدرداء ..	٢٣٨١	- أنَّ رسول الله ﷺ صلى المغرب	
- أن رسول الله ﷺ قال عندهم		والعشاء بالمزدلفة - عبدالله بن عمر ..	١٩٢٦
فاستيقظ - أم حرام بنت ملحان ..	٢٤٩٠	- أنَّ رسول الله ﷺ صلى يومًا فسلم -	
- أن رسول الله ﷺ قام من الليل فقضى		معاوية بن خديج ..	١٠٢٣
حاجته - ابن عباس ..	٥٠٤٣	- أنَّ رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على	
- أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض		نسائه في غسل واحد - أنس بن	
من يبعث من السرايا - عبدالله بن		مالك ..	٢١٨
عمر ..	٢٧٤٦	- أنَّ رسول الله ﷺ طاف في حجة	
- أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو		الوداع على بعير - ابن عباس ..	١٨٧٧
يشتكى - ابن عباس ..	١٨٨١	- أنَّ رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين	

- الحارث ..... ٢١٦٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث - عائشة . ٣٩٠٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه - البراء بن عازب .. ٧٤٩
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توأماً أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه - أنس بن مالك ..... ١٤٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكانًا من دار يعلى - عبدالرحمن بن طارق عن أمه ..... ٢٠٠٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتيني بيده - أبو سعيد الخدري ..... ٤٨٤٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة - ابن عمر ..... ٦٨٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه - قتادة بن دعامة السدوسي ..... ٥٠٩٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقه القبلة - أنس بن مالك ..... ١٢٢٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جانفي عضديه عن جنبيه - أحمر بن جزء ..... ٩٠٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج - ابن عمر ..... ١٨٩٣
- إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت - ابن عمر ..... ١٢١٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوش فاه - حذيفة بن اليمان . ٥٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمعرس - ابن عمر ..... ٢٠٤٥-ب
- أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها - عبدالله بن مسعود ..... ١٤٠٦
- أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم - ابن عمر ..... ١٤١١
- أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طوبيلة فجهر بها - يعني في صلاة الخسوف - عائشة ..... ١١٨٨
- أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل - عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ٤٥٤١
- أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل - عوف بن مالك الأشعجي ..... ٢٧٢١
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه - ابن عباس ..... ٣٦١٩
- أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ابن عباس ..... ٣٦٠٨
- أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل - عطاء بن رياح ..... ٤٥٤٣
- أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته - سلمة بن المحبق ..... ٤٤٦٠
- أن رسول الله ﷺ قضى في السبيل المهزور أن يمسك حتى - عبدالله بن عمرو ..... ٣٦٣٩
- أن رسول الله ﷺ قطع في معن ثمنه ثلاثة دراهم - ابن عمر ..... ٤٣٨٥
- أنَّ رسول الله ﷺ قُتِّلَ في الوتر قبل الرُّؤُوعِ - أبي بن كعب ..... ١٤٢٧
- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أتاها الفيء قسمه في يومه - عوف بن مالك ..... ٢٩٥٣
- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - ميمونة بنت

١٢٨٠	العصر وينهى عنها - عائشة .....	-	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة - عبدالله بن
٧١١	أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي صلاته من الليل وهي معرضة - عائشة .....	-	عمر .....
٤٠٤	أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي العصر والشمس بيضاء - أنس بن مالك .....	-	أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة - ابن عمر .....
٤٠٧	أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي العصر والشمس في حجرتها - عائشة .....	-	أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما، فأقبل أبوه من الرضاعة - عمر بن
١٢٥٢	أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدهما ركعتين - عبدالله بن عمر .....	-	السابق .....
١٣٣٥	أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة - عائشة .....	-	أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وعوده - البراء بن عازب .....
٩١٧	أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بتسع عائشة .....	-	أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول: الله أكبر - ابن عباس .....
٢٤٣٠	أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حامل أمامة بنت زينب - أبو قتادة الأنصارى .....	-	أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل - معاذ بن جبل .....
١٥٢٤	أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول - عبدالله بن عباس .....	-	أن رسول الله ﷺ كان في مسيرة فناما عن صلاة الفجر - عمران بن حصين .....
٢٣٨	أن رسول الله ﷺ كان يدعوه ثلاثا - عبدالله بن مسعود .....	-	أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب - عائشة .....
١١٢٥	أن رسول الله ﷺ كان يغسل من إناء واحد - عائشة .....	-	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء مashi'a - ابن عمر .....
١١٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ«سبع اسم» - سمرة بن جندب .....	-	إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة - ابن عمر .....
١٤٢٧	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة «سبع اسم» بـ النعمان بن بشير .....	-	إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن - علي بن أبي طالب .....
٢٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس - جابر بن سلمة .....	-	أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس - جابر بن سلمة .....
١٠٩٣	أن رسول الله ﷺ كان يسمى الأنس من الخيل فرسا - أبو هريرة .....	-	أن رسول الله ﷺ كان يسمى الأنس من الخيل فرسا - أبو هريرة .....
٢٥٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يُكبر في الفطر	-	أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي بعد

- أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ..... ١١٤٩  
 - جمع نساء الأنصار في بيت - أم عطية ..... ١١٣٩
- أن رسول الله ﷺ لما قطع الدين سرقوا لقاحه - أبو الزناد عبدالله بن ذكوان ..... ٤٣٧٠
- أنَّ رسول الله ﷺ مَرَ بالسوق داخلاً من بعض العالية - جابر بن عبد الله ..... ١٨٦
- أنَّ رسول الله ﷺ مَرَ بقبر رطب فصفوا عليه وكبَّرْ عليه أربعاً - عبدالله بن عباس ..... ٣١٩٦
- أنَّ رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ..... ١٧٥٠
- أنَّ رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر - أنس بن مالك ..... ٢٦٨١
- إنَّ رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: هذه قيلتنا - غزوan الشامي ..... ٧٠٧
- أنَّ رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي - أبو هريرة ..... ٣٢٠٤
- إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً - عبدالله بن عمر ..... ٣٤٩٥
- أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقد السير بين إصبعين - سمرة بن جندب ..... ٢٥٨٩
- أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية - أبو سعيد الخدري ..... ٣٧٢٠
- أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع - أبو ثعلبة الخشني ..... ٣٨٠٢
- أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب - عبدالرحمن بن شبل ..... ٣٧٩٦
- أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم والأضحى - عائشة ..... ١١٤٩  
 - أنَّ رسول الله ﷺ كان يمسح على الحُفَّين - المغيرة بن شعبة ..... ١٦١
- أنَّ رسول الله ﷺ كان ينذ له زبيب فيلقى فيه تمراً - عائشة ..... ٣٧٠٧
- أنَّ رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخامس - حبيب بن مسلمة ..... ٢٧٤٩
- أنَّ رسول الله ﷺ كان ينهى عن كراء الأرض - رافع بن خديج الأنصاري ..... ٣٣٩٤
- أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات - عائشة ..... ١٣٥١
- أنَّ رسول الله ﷺ لم يحي حتى رمى جمرة العقبة - الفضل بن عباس ..... ١٨١٥
- أنَّ رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة - حذيفة بن اليمان ..... ٤٨٢٦
- أنَّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل - ابن عباس ..... ١٤٠٣
- أنَّ رسول الله ﷺ لم يصل على ما عز بن مالك - أبو بربة الإسلامي ..... ٣١٨٦
- أنَّ رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخامس شيئاً - جبير بن مطعم ..... ٢٩٧٩
- إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التوافل أشد معاهادة - عائشة ..... ١٢٥٤
- أنَّ رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خير قسمها - بشير بن يسار ..... ٣٠١٤
- أنَّ رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن معاذ بن جبل ..... ٣٥٩٣
- أنَّ رسول الله ﷺ لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً - بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ..... ٣٠١٢

الجنان التي تكون في البيوت - أبو لبابة رفاعة بن عبدالمتنز ..... ٥٢٥٣	٣٧٩٠	الخيل والبغال والحمير - خالد بن الوليد .....
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي - علي بن أبي طالب ..... ٤٠٤٤	٣٣٦٧	- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار بالتمر ورخص - سهل بن أبي حمزة ..
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بكر وعمر حرقوا متاع الغال - عبدالله بن عمرو ٢٧١٥	٣٣٦٣	- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحلبة - عبدالله بن عمر ..... ٣٣٨٠
- أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمراوا من الجعرانة - ابن عباس ..... ١٨٨٤		- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء - أبياس بن عبد ..... ٣٤٧٨
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق - عائشة ..... ١٧٣٩		- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو - عبدالله بن عمر ..... ٣٣٦٨
- إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى - جابر بن عبد الله ..... ٣١٦٥		- أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غباءً - عبدالله بن مغفل ..... ٤١٥٩
- أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الصحي ثماني ركعات - أم هانئ بنت أبي طالب ..... ١٢٩٠		- إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب - أبو جحيفة ..... ٣٤٨٣
- أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة - ابن عباس ..... ١٠٠٣		- أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع - أسامة بن عمير الهمذاني ..... ٤١٣٢
- إن الرُّقُى والتمائم والتولة شركٌ - عبدالله بن مسعود ..... ٣٨٨٣		- أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة - معاذ بن أنس ..... ١١١٠
- أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس - عبدالله بن أنس عن عمومة له ..... ١١٥٧		- أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات - عائشة ..... ٤٠٠٩
- أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقا في سفرة سافروها - أبو سعيد الخدرى ..... ٣٩٠٠		- أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار - معاوية بن أبي سفيان ..... ٤٢٣٩
- إن روح القدس مع حسان - عائشة .. ٥٠١٥		- إن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاه - أبو هريرة ..... ٦٤٣
- إن الزمان قد استدار كهيته - أبو بكرا الثقفي ..... ١٩٤٧		- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد - عبدالله بن عمرو ١٠٧٩
- إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني ..... ٤٤٦٩		- أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - أبو هريرة ..... ٢٤٤٠
- أن زوج بريدة كان حُراً حين أعتقت عائشة ..... ٢٢٣٥		- إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين - عمر بن الخطاب ..... ٢٤١٦
		- أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل

- إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر - أبو ذر الغفارى ..... ٤٠١	- أن زوج بريرة كان عبداً أسود - ابن عباس ..... ٢٢٣٢
- إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة - عائشة ..... ٤٧٩١	- أن زوجها طلقها ثلاثة - فاطمة بنت قيس ..... ٢٢٨٨
- إن شربها فاقتلوه - ابن عمر ..... ٤٤٨٣	- أن زياداً بعث عمران بن حصين على الصدقة - عطاء مولى عمران بن Hutchinson ..... ١٦٢٥
- أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودفنوا بدمائهم - أنس بن مالك ..... ٣١٣٥	- أن سائلَ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن مواقفِ الصلوة - أبو موسى الأشعري ..... ٣٩٥
- إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه - حذيفة بن اليمان ..... ٣٧٦٦	- أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا - أبو هريرة ..... ٤٥٣٢
- إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم - أنس بن مالك ..... ٤٧١٩	- أن سعد بن عبادة قال: يارسول الله! الرجل يجد مع أهله رجلاً أيقنته؟ - أبو هريرة ..... ٤٥٣٢
- إن صاحب هذا ليذنب وأهله يكون عليه - عائشة ..... ٣١٢٩	- إن السعيد لمن جُنِّبَ الفتنة إن السعيد لمن جُنِّبَ الفتنة، إن السعيد لمن جُنِّبَ الفتنة - المقداد بن الأسود ..... ٤٢٦٣
- إن الصفا والمروة من شعائر الله ﷺ - محمد بن علي بن حسين وجابر بن عبد الله ..... ١٩٠٥	- إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتأت النبي ﷺ - عائشة ..... ٢٩٥
- أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفه من أصحابه - سهل بن أبي حثمة الأنباري ..... ١٢٣٩	- إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت - أبو جعفر ..... ٢٨١
- أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم - أبو هريرة ..... ٥٤١	- إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عزعجل - أبو أمامة الباهلي ..... ٢٤٨٦
- إن الصلاة والصيام والذكر يُضاعف على النفقة - معاذ بن أنس الجهني ..... ٢٤٩٨	- إن شئت أن تمكّنه من يدك فبعضها ثم تنزعها من فيه - يعلى بن أمية ..... ٤٥٨٥
- إن صيد وج عصاشه حرم - الزبير بن العوام ..... ٢٠٣٢	- إن شئت حبس أصلها وتصدق بها - ابن عمر ..... ٢٨٧٨
- أن طائفه صفت معه وطائفه وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة - سهل بن أبي حثمة ..... ١٢٣٨	- إن شئت فانسُك نسيكة - كعب بن عُجرة ..... ١٨٥٧
- أن طيباً سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء - عبد الرحمن بن عثمان ..... ٣٨٧١	- إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى - عبيد الله بن عدي بن الخيار ..... ١٦٣٣

٤٣٨٨	يحيى بن حبان .....
	- إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة
٢٧٦٦	رسوله - ابن عمر .....
	- أن عثمان دعا بماء فتوضاً فأفرغ بيده
١٠٩	اليمني - أبو علقمة .....
	- إن العرافة حق ولا بد للناس من
	العرفاء ولكن العُرفاء في النار -
٢٩٣٤	غالبقطان عن أبيه عن جده .....
	- إن عشت إن شاء الله تعالى أنه
	أُمتي أن يسموا نافعًا - جابر بن
٤٩٦٠	عبدالله .....
	- إن عطبه منها شيء فانحره - ناجية
١٧٦٢	الأسلمي .....
	- إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على
٤٥٦٤	قربتهم - عبدالله بن عمرو بن العاص .....
	- أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي
٥١٣٤	عليَّ على البحرين - بعض ولد العلاء
	- أن علي بن أبي طالب دخل على
١٧١٦	فاطمة - سهل بن سعد .....
	- أن عليًا كان إذا سافر سار بعد
	ماتغرب الشمس حتى - علي بن أبي
١٢٣٤	طالب .....
	- أن عمر استشار الناس في إملاص
٤٥٧٠	المرأة - المسور بن مخرمة .....
	- أن عمر بن الخطاب خطب فقال: إن
	الله بعث محمداً <small>عليه السلام</small> بالحق - عبدالله
٤٤١٨	بن عباس .....
	- أن عمر بن الخطاب رأى حلقة سيراء
	عند باب المسجد <small>تابع</small> - عبدالله بن
٤٠٤٠	عمر .....
	- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
	جمع الناس على أبي بن كعب -
١٤٢٩	الحسن البصري .....

٥٢٦٩	يجعلها في دواء - عبد الرحمن بن عثمان .....
١٣٤٦	- أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> في جوف الليل - زرارة بن أوفى
٢٠٧٥	- أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
١٦٢٤	- أن العباس سأله النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> في تعجيل الصدقة - علي بن أبي طالب .....
٣٠٩٠	- إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله - إبراهيم بن مهدي السُّلْمَيُّ عن أبيه، عن جده ..... إلى السماء - أبو الدرداء الأنصاري ..
٤٩٠٥	- إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة
٥١٦٩	- إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين - عبدالله بن عمر .....
٣٢٣١	- إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - أنس بن مالك .....
٤٧٥٢	- إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - أنس بن مالك .....
١٨٤٠	- أن عبدالله بن عباس والممسور بن مخرمة اختلفا - عبدالله بن حنين .....
٢٩٥١	- أن عبدالله بن عمر دخل على معاوية فقال - زيد بن أسلم .....
٧٤٢	- أن عبدالله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه - عبدالله بن عمر ...
٢١١٦	- أن عبدالله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر - عبدالله بن عتبة بن مسعود .....
٣٢١٠	- أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> - أبو مرحبا .....
	- أن عبداً سرق وديها من حائط رجل فغرسه في حائط سиде - محمد بن

- أن الفتيا التي كانوا يُفتون أن الماء من الماء - أبي بن كعب ..... ٢١٥
- إن فسطاط المسلمين يوم الملهمة بالغوطة - أبو الدرداء ..... ٤٢٩٨
- إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب - عمرو بن العاص ..... ٢٣٤٣
- إن في الصلاة لشغلاً - عبدالله بن مسعود ..... ٩٢٣
- إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأنا - زارع بن عامر ..... ٥٢٢٥
- إن فيهن آية أفضل من ألف آية - عرباض بن سارية ..... ٥٠٥٧
- أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في الشهد - يحيى بن سعيد ..... ٩٦١
- أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرت - عائشة ..... ٤٣٧٣
- أن قوماً من عكل أو قال: من عربة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا بالمدينة - أنس بن مالك ..... ٤٣٦٤
- أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكمة - أزهر بن عبدالله العرازي ..... ٤٣٨٢
- إن قويت فاغتسلت لِكُلِّ صلاة وإلا فاجمعي - زينب بنت أبي سلمة ..... ٢٩٣
- إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد - أبو مريم الثقفي ..... ٤٧٧٠
- إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرف النساء - عائشة ..... ٤٢٣
- إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل بالليل - عائشة ..... ١٣١٦
- إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإنما كرعنا - جابر بن عبد الله ..... ٣٧٢٤
- إن كان في شيء مما تداویتم به خيراً ..... ٢٢٩٢
- أن عمر بن الخطاب ضرب ابنًا له يكفي أبا عيسى - أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب ..... ٤٩٦٣
- أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أئتها الناس! - ابن شهاب ..... ٣٥٨٦
- إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء - عمر بن الخطاب ..... ٤٦٤
- أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف - عبدالله بن عمر ..... ٢٤٧٤
- أن عمر قال: أيكم يعلم ماورث رسول الله ﷺ الجد؟ - الحسن البصري ..... ٢٨٩٧
- أن عمران بن حصين سُئل عن الرجل يُطلق - مطرف بن عبدالله ..... ٢١٨٦
- أن عمرو بن أقيش كان له رِبَا في الجاهلية - أبو هريرة ..... ٢٥٣٧
- إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة - ابن عمر ..... ٢٧٥٦
- إن الغضب من الشيطان - عطية السعدي ..... ٤٧٨٤
- أن غلاماً لابن عمر أُبِقَ إلى العدو - نافع مولى ابن عمر ..... ٢٦٩٨
- أن غلاماً لأناس فقراء قطع أدنى غلام لأناس أغبياء - عمران بن حصين ..... ٤٥٩٠
- إن الغناء ينبع النفاق في القلب - عبدالله مسعود ..... ٤٩٢٧
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها - عائشة زوج النبي ﷺ ..... ٢٩٦٨
- إن فاطمة كانت تستحاض - عائشة ..... ٢٨٦
- إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها - عائشة ..... ٢٢٩٢

- إن لأهلك عليك حقاً صُم رمضان - ٢٤٣٢	فالحجامة - أبو هريرة ..... ٣٨٥٧
مسلم القرشي ..... ٣٨٢٦	- إن كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمسك عليك - عبدالله بن عمرو ..... ٢٨٥٧
- إن لك عذراً - المغيرة بن شعبة ..... ١٦٦٧	- إن كان الله تعالى خليفة في الأرض، فضرب ظهرك - حذيفة بن اليمان ..... ٤٢٤٤
- إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إيه إلا ظلفاً - أم بجيد حواء ..... ٣٠٨٩	- إن كان ليكون على الصوم من رمضان، فما استطع - عائشة ..... ٢٣٩٩
- إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أفاء الله منه كان كفارة - عامر الرامي المخاربي ..... ٤٧٥١	- إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع - زيد بن ثابت ..... ٣٣٩٠
- إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له - أنس بن مالك ..... ٤٧٩٨	- إن كانت أحلتها له جلد مائة - النعمان بن بشير ..... ٤٤٥٩
- إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم - عائشة ..... ٤٧٩٨	- إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز - عائشة ..... ٢٧٦٤
- إن الماء طهور لا ينجسه شيء - أبو سعيد الخدرى ..... ٦٧	- أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر - عبدالله بن عباس ..... ١٢٥٩
- إن الماء لا يجنب - ابن عباس ..... ٦٨	- أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان - عبدالرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ..... ٣٠٠٤
- أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى - ابن عباس ..... ٤٤٢١	- إن كل بناء وبال على صاحبه إلا - أنس بن مالك ..... ٥٢٣٧
- أن محضة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خير - سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ..... ٤٥٢٠	- إن كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر - عبدالله بن أبي أوفى ..... ٣٤٦٤
- إن المرأة تُقبل في صورة شيطان - جابر بن عبد الله ..... ٢١٥١	- إن كنت تُحب أن تُطوق طوقاً من نار - عبادة بن الصامت ..... ٣٤١٦
- أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً بالبن والجريد - عبدالله بن عمر ..... ٤٥١	- إن كنت غير تارك للبيع فقل: هاء وهاء - أنس بن مالك ..... ٣٥٠١
- إن مسجد النبي ﷺ كانت سوراته على عهد رسول الله ﷺ - ابن عمر ..... ٤٥٢	- إن كتم لا بد أكلوها فأميتوهما طبعاً - فرة بن إياس المزنبي ..... ٣٨٢٧
- إن المسلم إذا سُئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله - البراء بن عازب ..... ٤٧٥٠	- أن لا تأخذ من راضع لبّن، ولا تجمع بين مفترق - سويد بن غفلة ..... ١٥٧٩
- إن المسلم ليس بنجس - حذيفة بن اليمن ..... ٢٣٠	- أن لا تستمعوا من الميتة بإهاب ولا عصب - عبدالله بن عكيم ..... ٤١٢٧
- إن مع كل جرس شيطاناً - عمر بن الخطاب ..... ٤٢٣٠	

<p>- عائشة ..... ٣٥٢٨</p> <p>- إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل - أبو سعيد الخدري ... ٤٨٧٠</p> <p>- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة - أوس بن أوس ..... ١٠٤٧</p> <p>- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة - أوس بن أوس ..... ١٥٣١</p> <p>- إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم - أبو هريرة ..... ٤٨٧٧</p> <p>- إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه - عبدالله بن عمرو ..... ٥١٤١</p> <p>- إن من البيان سحرًا وإن من الشعر حكماً - ابن عباس ..... ٥٠١١</p> <p>- إن من البيان سحرًا وإن من العلم جهلاً - بريدة بن الحصيب الأسليمي .</p> <p>- إن من البيان لسحرًا - عبدالله بن عمر ..... ٥٠٠٧</p> <p>- إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة - كعب بن مالك ..... ٣٣١٧</p> <p>- إن من توبتي أن أهجر دار قومي - كعب بن مالك أو أبو لبابة ..... ٣٣١٩</p> <p>- إن من الشعر حكمة - أبي بن كعب .</p> <p>- إن من ضيق منزلًا أو قطع طريقًا فلا جهاد له - معاذ بن أنس الجهي ..... ٢٦٢٩</p> <p>- إن من عباد الله لأناساً ماهم بأنباء - عمر بن الخطاب ..... ٣٥٢٧</p> <p>- إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - أنس بن مالك ..... ٤٥٩٥</p> <p>- إن من العتب خمراً وإن من التمر حمراً - النعمان بن بشير ..... ٣٦٧٦</p> <p>- إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق - عمار بن ياسر ..... ٥٤</p> <p>- إن منكم رجالاً لا نكلهم إلى إيمانهم</p>	<p>- أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء - جابر بن عبد الله ..... ٥٩٩</p> <p>- أن معاذ بن جبل ورث أختنا وابنته - الأسود بن يزيد ..... ٢٨٩٣</p> <p>- إن معاذًا كان يُصلِّي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه - جابر بن عبد الله ....</p> <p>- أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك ..... ١٢٤</p> <p>- أن معاوية قال له: أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ - ابن عباس ..... ١٨٠٣</p> <p>- إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب - ثوبان مولى رسول الله ﷺ .</p> <p>- إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير - عمار بن ياسر ..... ٤١٧٦</p> <p>- إن الملائكة لا تدخل بيئاً فيه صورة</p> <p>- أبو طلحة الأنصاري ..... ٤١٥٥</p> <p>- أن ملك ذي يزن أهدي إلى رسول الله ﷺ حلة - أنس بن مالك ..... ٤٠٣٤</p> <p>- أن ملك الروم أهدي إلى النبي ﷺ مستقنة من سندس - أنس بن مالك .... ٤٠٤٧</p> <p>- إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى - عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصارى ..... ٤٧٩٧</p> <p>- إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم - أبو موسى الأشعري ..... ٤٨٤٣</p> <p>- إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق - سعيد بن زيد ..... ٤٨٧٦</p> <p>- إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد - سلامة بنت الحُرُّ الفزارى .</p> <p>- إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه</p>
--	---

٤٣٨٠	المخزومي	٢٦٥٢	- حارثة بن مضرب
	- أن النبي ﷺ أتى بمختن قد خصب يديه ورجليه بالحناء - أبو هريرة	٤٩٢٨	- إن الموت فرع فإذا رأيتم جنازة قوموا - جابر بن عبد الله
٤٩٢٨	- أن النبي ﷺ احتجم ثلاثة في الأخدعين والكافل - أنس بن مالك	٣١٧٤	- إن موسى قال: يارب! أرنا آدم -
٣٨٦٠	- أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم - ابن عباس	٤٧٠٢	- عمر بن الخطاب
١٨٣٥	- أن النبي ﷺ آخر طواف يوم النحر - عائشة وابن عباس	٣١٢٩	- إن الميت ليذب بيقاء أهله عليه - عائشة
٢٠٠٠	- أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة - أنس بن مالك	٣١١٤	- إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها - أبو سعيد الخدري
٢٩٣١	- أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم بؤم الناس وهو أعمى - أنس بن مالك	٣٤٠٧	- أن نأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع - زيد بن ثابت
٥٩٥	- أن النبي ﷺ استنكه ماعزا - بريدة بن الحصيب	٤٣٣٨	- إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه - أبو بكر الصديق
٤٤٣٣	- أن النبي ﷺ اشتري عبداً بعدين - جابر بن عبد الله	١٧٣٤	- أن الناس في أول الحجج كانوا يتبايعون بمني - عبدالله بن عباس
٣٣٥٨	- أن النبي ﷺ اضطجع فاستسلم - ابن عباس	٤٢٢	- إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم - أبو سعيد الخدري
١٨٨٩	- أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها - أنس بن مالك	٢٤٤١	- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط الحارث
٢٠٥٤	- أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى - ابن عمر	٣٥٦٩	- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم - محيبة بن مسعود الأنباري
١٩٩٨	- أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن - عمرو بن العاص	٣٦٠٧	- أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي - عمارة بن خزيمة عن عمه
١٤٠١	- أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنبي معادن القبلية - زبيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد	١٩	- إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثمَّ القاھ - أنس بن مالك
٣٠٦١	- أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضور موت وائل بن حجر	٤١٠٦	- أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد قد وبه لها - أنس بن مالك
٣٠٥٨	- أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاغعين - ابن عباس	٢٩٥٢	- أن النبي ﷺ أتى بطيبة فيها خرزٌ فقسمها للحررة والأمة - عائشة
٢٢٥٥			- أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعتراضًا ولم يوجد معه متانٌ - أبو أمية

- إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين، فسأله إنسان - واثلة بن الأسع ..... ٤٠٠٣	- أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالطحاء - جابر بن عبد الله ..... ٤١٥٦
- أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعينه - ابن عباس ..... ٢٦٩١	- أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق - جابر بن عبد الله ..... ١٦٦٢
- أن النبي ﷺ جعل للجدة السداس إذا لم تكن دونها أم - بريدة بن الحصيب ..... ٢٨٩٥	- أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم - عثمان بن أبي العاص ..... ٤٥٠
- أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال - أنس بن مالك ..... ٤٤٧٩	- أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس - يسيرة ..... ١٥٠١
- أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة - معاوية القشيري ..... ٣٦٣٠	- أن النبي ﷺ انتهش من كف ثمَّ صَلَّى - ابن عباس ..... ١٩٠
- أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا - أنس بن مالك ..... ٦٢٤	- أن النبي ﷺ أولم على صفة بسوق وتمر - أنس بن مالك ..... ٣٧٤٤
- أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء - جابر بن عبد الله ..... ٤٠٧٦	- أن النبي ﷺ بات بها يعني بذى الحليفة - أنس بن مالك ..... ١٧٩٦
- أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير - عبدالله بن عمر ..... ٣٤٠٩	- أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه - سفيان الثقفي ..... ١٦٨
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهر قدمه لمعنة - خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ ..... ١٧٥	- أن النبي ﷺ بعث أبو جهم بن حذيفة مصدقاً فلا جه رجل في صدقته - ..... ١٧٨
- أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضاً - ابن عمر ..... ٤١٩٥	- أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة - أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان ..... ٣٠٣٧
- أن النبي ﷺ رجم امرأة فحرر لها إلى الشنوة - أبو بكرة الشفقي ..... ٤٤٤٣	- أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه - الشعبي ..... ٥٢٢٠
- أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا - زيد بن ثابت ..... ٣٣٦٢	- أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء - أم عمارة ..... ٩٤
- أن النبي ﷺ رخص للحجُّ إذا أكل أو شرب - عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو ..... ٢٢٥	- أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه - الربيع بنت معوذ بن عفراء ..... ١٣١
- أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً - عاصم بن عدي ..... ١٩٧٦	- أن النبي ﷺ توضأ مرتين مترين - أبو هريرة ..... ١٣٦

والمغرب والعشاء بالبطحاء - ابن عمر ..... ٢٠١٣	- أن النبي ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام - عبدالله بن حبشي الخثمي ..... ١٣٢٥
أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم ..... ٣١٨٨	- أن النبي ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال طول القيام - عبدالله بن حبشي الخثمي ..... ١٤٤٩
- وعطاء بن أبي رباح ..... ٣٦٩	- أن النبي ﷺ سبق بين الخيل - ابن عمر ..... ٢٥٧٧
أن النبي ﷺ صلى في ثوب بعضه على عائشة ..... ٦٣١	- أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع - ابن عمر ..... ٨٠٧
- أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه - ميمونة ..... ٣٦٩	- أن النبي ﷺ سُجى في ثوب حبرة - عائشة ..... ٣١٢٠
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين - أنس بن مالك ..... ٢٧٩٤	- أن النبي ﷺ سمي سجدي السهو المرغمتين - ابن عباس ..... ١٠٢٥
أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ..... ٢٢٨٣	- أن النبي ﷺ شرب لبنا فدعا بهاء - ابن عباس ..... ١٩٦
- عمر بن الخطاب ..... ٢٩٥٧	- أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين - سهل بن أبي حمزة ..... ١٢٣٧
أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة - ابن عمر ..... ٤٤٠٦	- أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - أبو جحيفة ..... ٦٨٨
أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة - ابن عمر ..... ٤٤٠٦	- أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين - عمران بن حصين ..... ١٠٣٩
أن النبي ﷺ قاتل أهل خير فغلب على الأرض والنخل - ابن عمر ..... ٣٠٠٦	- أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه - عبدالله بن عمر ..... ٩٠٧
أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى تُوتّر؟ - أبو قتادة الأنباري ..... ١٤٣٤	- أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته - أنس بن مالك ..... ١٧٧٤
أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ما في إداونك؟ - عبدالله بن مسعود ..... ٨٤	- أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين - أبو هريرة ..... ١٠١٤
أن النبي ﷺ قام في الجنازة ثم قعد بعد - علي بن أبي طالب ..... ٣١٧٥	- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعرض بأذان واحد - محمد بن علي بن حسين ..... ١٩٠٦
إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة - جابر بن عبد الله ..... ١١٤١	- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعرض ..... ١٩٠٦
أنَّ النبي ﷺ قيل امرأة من نسائه - عائشة ..... ١٧٩	
أنَّ النبي ﷺ قيل لها ولم يتوضأ - عائشة ..... ١٧٨	
أنَّ النبي ﷺ قرأ <b>﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي﴾</b> - جابر بن عبد الله ..... ٣٩٦٩	

- أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر  
أحيا الليل وشد الميizer - عائشة ..... ١٣٧٦
- أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل  
من أعلىها - عائشة ..... ١٨٦٩
- أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه -  
بزيذ بن سعيد الكندي ..... ١٤٩٢
- أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب  
أبعد - المغيرة بن شعبة ..... ١
- أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين  
يديه - ميمونة ..... ٨٩٨
- أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال:  
اللهم! أنت السلام ومنك السلام -  
عائشة ..... ١٥١٢
- إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ في  
سفر جمع بين هاتين الصلاتين - ابن  
عمر ..... ١٢٠٧
- أن النبي ﷺ كان إذا قرأ سبع اسم  
ربك الأعلى قال - ابن عباس ..... ٨٨٣
- أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة  
فقال: ما هذه؟ - عمران بن حصين . ٢٥٦١
- أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا  
ارتحل قبل أن تزيخ الشمس - معاذ  
بن جبل ..... ١٢٢٠
- أن النبي ﷺ كان لا يتغیر من شيء  
بريدة بن الحصيب ..... ٣٩٢٠
- أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل  
الظُّهُر - عائشة ..... ١٢٥٣
- أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في  
شيء من الدعاء - أنس بن مالك ..... ١١٧٠
- أن النبي ﷺ كان لا يرقدُ من ليل ولا  
نهار فيستيقظ إلا يتسوق - عائشة ..... ٥٧
- أن النبي ﷺ كان لا يصلِّي في  
ملاحفنا - عائشة ..... ٣٦٨
- أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا  
أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ - أنس بن مالك ..... ٣٩٧٧
- أن النبي ﷺ قرأ - بفضل الله  
وبرحمته - أبي بن كعب ..... ٣٩٨١
- أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر  
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافَرُونَ﴾ - أبو هريرة ... ١٢٥٦
- إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق  
استلحق بعد أبيه - عبدالله بن عمرو .. ٢٢٦٥
- أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد  
٣٦١٠ ..... أبو هريرة
- أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً  
عبدالله بن عمر ..... ٤٣٨٦
- أن النبي ﷺ قفت شهرًا ثم تركه -  
أنس بن مالك ..... ١٤٤٥
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو  
ينام توضأً تعني وهو جنب - عائشة .. ٢٢٤
- إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام  
وهو جُنُبٌ - عائشة ..... ٢٢٢
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف  
من صلاته - ثوبان مولى رسول الله  
١٥١٣ ..... ﷺ
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز  
انطلق - جابر بن عبد الله ..... ٢
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة -  
ابن عمر ..... ١٤
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى  
غيرها - كعب بن مالك ..... ٢٦٣٧
- إن النبي ﷺ كان إذا أراد من  
الحائض شيئاً - عكرمة، عن بعض  
أزواج النبي ﷺ ..... ٢٧٢
- أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً  
أعاده ثلاثة مرات - ممطور أبو  
سلام عن خادم النبي ﷺ ..... ٣٦٥٣

- أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً - كعب بن مالك .....	2781
- أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود أنس بن مالك .....	٣٨٣٣
- أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها - كعب بن مالك .....	٣٨٤٨
- أن النبي ﷺ كان يأكل القناء بالرُّطب عبدالله بن جعفر .....	٣٨٣٥
- إن النبي ﷺ كان يُعاشر المرأة من نسائه وهي حائض - ميمونة .....	٢٦٧
- أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره - ابن عمر .....	٤٢٢٧
- أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه - علي بن أبي طالب .....	٤٢٢٦
- أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه - حصة .....	٣٢
- أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا - ابن عمر .....	١٨٦
- أن النبي ﷺ كان يدعوا بهؤلاء الكلمات: اللهم! إني أعوذ بك من فتنة النار - عائشة .....	١٥٤٢
- أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى - ابن عمر .....	٢٨١
- أن النبي ﷺ كان يزور أمَّ سليم فتدركه الصلاة أحياناً - أنس بن مالك .....	٦٥٨
- أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا ومد يديه - أنس بن مالك .....	١١٧١
- أن النبي ﷺ كان يستعدب له الماء من بيت السُّقيا - عائشة .....	٣٧٣٥
- أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرّكها - عبدالله بن الزبير ..	٩٨٩
- أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة - أنس بن مالك .....	٩٤٣
- أن النبي ﷺ كان يُصلِّي إلى بعيره - ابن عمر .....	٦٩٢
- أن النبي ﷺ كان يُصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة - عائشة .....	١٣٦٠
- أن النبي ﷺ كان يُصلِّي جالساً فقرأ وهو جالس - عائشة .....	٩٥٤
- أن النبي ﷺ كان يُصلِّي فذهب جدي يُمْرُّ بين يديه - ابن عباس .....	٧٠٩
- أن النبي ﷺ كان يُصلِّي قبل العصر ركعتين - علي بن أبي طالب .....	١٢٧٢
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر - أبي بن كعب .....	٢٤٦٣
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان - عائشة .....	٢٤٦٢
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان - عبدالله بن عمر .....	٢٤٦٥
- أن النبي ﷺ كان يغسل بالصاع - عائشة .....	٩٢
- أن النبي ﷺ كان يغسل من أربع - عائشة .....	٣١٦٠
- أن النبي ﷺ كان يغسل من أربع: من الجنابة - عائشة .....	٣٤٨
- أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح - أنس بن مالك .....	٢٦٣٤
- أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشيب عليها - عائشة .....	٣٥٣٦
- أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم - عائشة .....	٢٣٨٦
- أن النبي ﷺ كان يقرأ: - غير أولي الضرر - زيد بن ثابت .....	٣٩٧٥
- أن النبي ﷺ كان يقرأها فهل من	

٣٠٣٨	بن جبل .....	٣٩٩٤ مُذكِّر - عبدالله بن مسعود .....
	- أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن	- أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار
١٥٧٦	أمره - معاذ بن جبل .....	٤٣٨٣ فصاعداً - عائشة .....
	- أن نبي الله ﷺ كان يصلِّي من الليل	- أن النبي ﷺ كان يقْنَت في صلاة
١٣٤٠	ثلاث عشرة ركعة - عائشة .....	١٤٤١ الصُّبْح - البراء بن عازب .....
	- أن نبي الله ﷺ كان يُضمر الخيل -	- أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم! إني
٢٥٧٦	ابن عمر .....	١٥٤٤ أعوذ بك من الفقر - أبو هريرة .....
	- أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر	- أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة
	والميسِر والكوبية والغبراء - عبدالله	الأولى من صلاة الظهر - عبدالله بن
٣٦٨٥	بن عمرو .....	٨٠٢ أبي أوفى .....
	- أن النبي ﷺ من بابن صائد في نفر	- أن النبي ﷺ كان يُكْبِر في الفطر في
	من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب -	١١٥٢ الأولى سبعاً - عبدالله بن عمرو .....
٤٣٢٩	ابن عمر .....	- أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبعة
	- أن النبي ﷺ من بحمرة وقد مثُل به -	٤٢١٠ ابن عمر .....
٣١٣٧	أنس بن مالك .....	- أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة
	- أن النبي ﷺ مَرَ بِعَلَامَ يَسْلُخْ شَاهَ -	١٦٥١ أنس بن مالك .....
١٨٥	أبو سعيد الخدري .....	- أن النبي ﷺ كان يُوضَع له وضوئه -
	- أن النبي ﷺ مَرَ و هو يطوف بالكعبة	٥٦ عائشة .....
٣٣٠٢	ياسان - عبدالله بن عباس .....	- أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: «مِنْ
	- أنَّ النبي ﷺ مسح برأسه من فضل	محمد رسول الله إلى هرقل عظيم
	ماء كان في يده - الرُّبِيع بنت معوذ	٥١٣٦ الروم - ابن عباس .....
١٣٠	ابن عفراء .....	- أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من
	- أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده	رميته - جابر بن عبد الله .....
٢٧٩٣	قياماً - أنس بن مالك .....	- أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل - ابن
	- أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُنُر	عمر .....
٢٩	- عبدالله بن سرجس .....	- أن النبي ﷺ لم يرمِل من السبع الذي
	- إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضرً لباد	٢٠٠١ أفاض فيه - ابن عباس .....
٣٤٤١	- طلحة بن عبيدة .....	- أن النبي ﷺ لم يقت في الخمر حَدًا
	- أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف	٤٤٧٦ ابن عباس .....
٢٥٨٨	مسئولاً - جابر بن عبد الله .....	- أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف
	- أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل	باليت - أبو هريرة .....
	بفضل ظهور المرأة - الحكم بن	- أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن
٨٢	عمرو .....	أمره أن يأخذ من كل حالم - معاذ

- إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب - ابن عباس ..... ٥٢٦٧
- أن النبي ﷺ نهى عن القزع وهو أن يُحلق رأس الصبي ويترك له ذُوابة - ابن عمر ..... ٤١٩٤
- أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة - ابن عباس ..... ٣٧٨٦
- أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة - جابر بن عبد الله ..... ٣٣٧٥
- أن النبي ﷺ نهى عن يوم العيد فوسا خطب عليه - البراء بن عازب الأنصاري ..... ١١٤٥
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ الحمد لله - أنس بن مالك ..... ٧٨٢
- أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس - أنس بن مالك .. ١٠٤٥
- أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البذنة - جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن سابط ..... ١٧٦٧
- أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة - سهل بن أبي حمزة ..... ١٦٣٨
- أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين - بريدة بن الحصيب ..... ١٥٥
- أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ - محمد بن شهاب الزهري ..... ٢١٠٨
- أن نجدة العروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس - يزيد بن هرمز ..... ٢٩٨٢
- إن تزلتم بقوم، فأمرروا لكم بما ينبعى للضيوف فاقبلوا - عقبة بن عامر ..... ٣٧٥٢
- ٣٧١٧ - أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً - أنس بن مالك ..
- ٢٨٠٥ - أن النبي ﷺ نهى أن يُضحي بعضاء الأذن والقرن - علي بن أبي طالب ..
- ٥٢٧٣ - أن النبي ﷺ نهى أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين - ابن عمر ..
- ٣٣٦١ - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمر بالتمر كيلاً - عبدالله بن عمر ..
- ٣٣٧٣ - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمر حتى يبدوا صلاحه - جابر بن عبد الله ..
- ٣٣٥٦ - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - سمرة بن جندب ..
- ٣٣٧٤ - أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوانح - جابر بن عبد الله ..
- ٣٣٧١ - أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنبر حتى يسود - أنس بن مالك ..
- ٣٣٧٦ - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغر - أبو هريرة ..
- ٣٣٧٧ - أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لستين - أبو سعيد الخدري ..
- ٤٤٣٧ - أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب - أبو هريرة ..
- ٣٤٧٩ - أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور - جابر بن عبد الله ..
- ٣٨٠٧ - أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر - جابر بن عبد الله ..
- ١٢٧٤ - إن النبي ﷺ نهى عن طعام المبارين أن يؤكل - ابن عباس ..
- ٣٧٥٤ - أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات - معاوية بن أبي سفيان ..

٩٣٠	السلمي .....	-	أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان -
٢٨٤	إن هذه ليست بالحبيضة ولكن هذا عرق - عائشة .....	-	أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس! كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها - عكرمة مولى ابن عباس ..
٢٨٨	إنَّ هذه ليست بالحبيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي - عائشة .....	-	إن نفراً من الجن أسلموا بالمدينة -
٤٠٥٧	إن هذين حرام على ذكور أمتي - علي بن أبي طالب .....	-	أبو السائب مولى هشام بن زهرة .....
٤٣٧٨	أن هزاًلاً أمر ماعراً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره - محمد بن المنكدر .....	-	أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء - عائشة .....
٥٢٥٦	إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه ثلاث مرات - أبو سعيد الخدري .....	-	أن نملة قرست نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت - أبو هريرة .....
٣٨٣٩	إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا - أبو ثعلبة الخشنبي .....	-	إن النبهة ليست بأحل من الميتة - كلبي بن شهاب عن رجل من الأنصار .....
١٠٠٦	إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار - حمزة بن عمرو الأسليمي .....	-	إن هؤلاء الليشين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا -
٩٩٢	أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه - أبو هريرة .....	-	عائشة .....
٤٣٢١	أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمدٌ على يده - ابن عمر .....	-	إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين - أبي بن كعب .....
٤٣٢٩	إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم - التواب بن سمعان الكلابي .....	-	إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء - عبدالله بن عباس ..
٨٩٢	إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه - ابن عمر .....	-	إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله - أنس بن مالك .....
٤٣٢٩	إن يكن فلن تسلط عليه يعني الدجال وإن لا يكن هو فلا خير في قتلها - ابن عمر .....	-	إن هذا السيف ليس لي ولا لك -
٥٢٠٦	إن اليهود إذا سلمتم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم - عبدالله بن عمر .....	-	سعد بن أبي وقاص .....
٤٤٤٦	إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجالاً منهم وامرأة زانيا - عبدالله بن عمر .....	-	إن هذا لحقٌ كما أنت ه هنا؟ - معاذ بن جبل .....
٤٢٩٤	-	-	إن هذه الحشوش محتضرة - زيد بن أرقم .....
٦	-	-	إن هذه الصلاة لا يجُل فيها شيء من كلام الناس هذا - معاوية بن الحكم

- أنا بريء من كل مسلم يُقيِّم بين أظهره المشركين - جرير بن عبد الله ..... ٢٦٤٥	٤٦٧٥	- أولاد علات - أبو هريرة ..... ٤٦٧٥
- إنا حاملوك على ولد ناقة - أنس بن مالك ..... ٤٩٩٨	٢١٦٥	- إن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرى جوها - أنس بن مالك ..... ٢١٦٥
- إنا حُرُمُ؟ - ابن عباس ..... ١٨٥٠	٢٥٨	- إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرى جوها - أنس بن مالك ..... ٢٥٨
- أنا رسول الله الذي إذا أصاك ضرًّا فدعوه كشفه عنك - أبو جري جابر بن سليم ..... ٤٠٨٤	٣٠٠٥	- أن يهود الضمير وقريطة حاربوا رسول الله ﷺ - ابن عمر ..... ٣٠٠٥
- أنا زعيم بيته في ريش الجنة لمن ترك المرأة - أبو أمامة الباهلي ..... ٤٨٠٠	٤٢٠٣	- إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالفالوهم - أبو هريرة ..... ٤٢٠٣
- أنا سيد ولد آدم وأول من تشقّع عنه الأرض - أبو هريرة ..... ٤٦٧٣	٤٣٦٣	- إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله - جابر بن عبد الله ..... ٤٣٦٣
- إنا قد نهينا عن التجسس - عبدالله بن مسعود ..... ٤٨٩٠	٤٥٢٨	- أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها - أنس بن مالك ..... ٤٥٢٨
- إنا كُنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح - عبدالله بن بُسر ..... ١١٣٥	٤٣٦٢	- أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه - علي بن أبي طالب ..... ٤٣٦٢
- إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ - أسماء بنت أبي بكر ..... ١٩٤٣	٤٥١٠	- أن يهودية من أهل خير سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ - جابر بن عبد الله ..... ٤٥١٠
- إنا كُنَّا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث - نبيشة الخير ..... ٢٨١٣	٣٨٦٢	- إن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا - كيسة بنت أبي بكرة ..... ٣٨٦٢
- إنا لا ندخل بيئاً فيه كلب ولا صورةُ ـ ميمونة زوج النبي ﷺ ..... ٤١٥٧	٤١٩	- أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ - أبو حميد الساعدي ..... ٤١٩
- إنا لا نستعين بمشرك - عائشة ..... ٢٧٣٢	٧٣٠	- إنا أمة أمية لا نكتُب ولا نخُسُب - عبدالله بن عمر ..... ٧٣٠
- إنا لليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار - عبدالله بن مسعود ..... ٢٢٥٣	٢٣١٩	- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالاً فلأهلها - جابر بن عبدالله ... ٢٩٥٤
- أنا من قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة - ابن عباس ..... ١٩٣٩	٢٩٠٠	- أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه - المقدام بن معدى كرب الكندي ..... ٢٩٠٠
- إنا نتابع بأموال الناس - عبدالرحمن بن فروخ ..... ١٩٥٨	٢٩٥٦	- أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه - جابر بن عبدالله ..... ٢٩٥٦
- إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبحون في قدورهم الخنزير - أبو ثعلبة		- أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء

- انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من	٣٨٣٩	الخشني .....
٥١١٨		- إنا خطب، فمن أحب أن يجلس
أدم - عبدالله بن مسعود .....	١١٥٥	لخطبة فليجلس - عبدالله بن السائب
- أنتوضأ من بشر بضاعة وهي بشر يطرح		- أنا وارث من لا وارث له - المقدام
٦٦		بن معدىكرب .....
فيها الحيض - أبو سعيد الخدري .....	٢٩٠١	- أنا وأمرأة سفعة الخدين كهاتين يوم
٣٥٤٢		القيامة - عوف بن مالك الأشعجي ...
- انحنى أبي نحلا - النعمان بن بشير .	٥١٤٩	- أنا وبني المطلب لا فترق في جاهلية
١٣٨٠		ولا إسلام - جبير بن مطعم .....
- انزل ليلة ثلات وعشرين - عبدالله بن	٢٩٨٠	- أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة -
أبيس الجهني .....	٥١٥٠	سهل بن سعد .....
- انزللا فكلا من جيفة هذا الحمار -		- إناً مثل إنا، وطعام مثل طعام -
٤٤٢٨		عائشة .....
أبو هريرة .....	٣٥٦٨	- أباًني من أقرأه النبي ﷺ - أبو قلابة
- أنزلت على آنفا سورة - أنس بن		- انبذوه على غدائكم واشربوا على
٧٨٤		عشائركم - فيروز الديلمي اليماني .....
مالك .....		- أنت أحلى بثمنه والله أغني عنه -
- أنزلوا الناس متأذلهم - عائشة .....	٣٩٥٦	جابر بن عبدالله .....
٤٨٤٢		- أنت أحلى به مالم تنكحي - عبدالله
- أنشد الله! رجلا فعل مافعل، لي	٢٢٧٦	بن عمرو .....
٣٤٦١		- أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم -
عليه حق إلا قام قال - ابن عباس ....	٥٣١	عثمان بن أبي العاص .....
- أنسدكم بالله الذي أنزل التوراة على	٤٩٥٢	- أنت جميلة - ابن عمر .....
٣٦٢٤		- أنت سهل - حزن بن أبي وهب
موسى - أبو هريرة .....	٤٩٥٦	القرشي .....
- انطلق أبا مسعود لا أفينك يوم		- أنت ومالك لوالدك - عبدالله بن
القيامة تجيء وعلى ظهرك بعيّر - أبو	٣٥٣٠	عمرو .....
٢٩٤٧		- أنت يا أبا ذر! مع من أحبيت - أبو
مسعود الأنصارى .....	٥١٢٦	ذر الغفارى .....
- انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا		- اتبذوا كل واحدة على حدة - أبو
٤٢٠٦		قادة الأنصارى .....
هو ذو وفرة - أبو رمثة .....	٣٧٠٤	- انهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام
- انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا		في الغلمان - أنس بن مالك .....
٤٠٦٥		٥٢٠٣
عليه بردين أحضررين - أبو رمثة .....		
٣٠٠٣		
- انطلقا إلى يهود - أبو هريرة .....		
- انطلقا باسم الله وبالله وعلى ملة		
٢٦١٤		
رسول الله - أنس بن مالك .....		
- انطلقا بنا إلى بيت عائشة - طخفة		
٥٠٤٠		
بن قيس الغفارى .....		
- انظروا إلى هذا المحرم مايصنع؟ -		
١٨١٨		
أسماء بنت أبي بكر .....		
- انقضى رأسك وامتشطي وأهلي		
١٧٨١		
بالحج - عائشة .....		
- إنك آذيت الله ورسوله - أبو سهله		

- إنما الأعمال بالنية وإنما لامرء مانوى - عمر بن الخطاب ..... ٢٢٠١	٤٨١	السائل بن خلاد .....
- إنما الإمام جنة يقاتل به - أبو هريرة ٢٧٥٧	٤٨٨٨	- إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم - معاوية بن أبي سفيان .....
- إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاه - عبدالله بن عباس ..... ٣٧٦٠	٤٨٨٨	- إنك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله - ابن عباس .....
- إنما أنا بشرُ أنسى كما تنسون - عبدالله بن مسعود ..... ١٠٢٢	١٥٨٤	- إنك رجلٌ مفروءَ انت الحارث بن كلدة أخا ثقيف - سعد بن أبي وقاص .....
- إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إلئي - أم سلمة ..... ٣٥٨٣	٣٨٧٥	- إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ - نعميم بن هزال .....
- إنما أنا بشرٌ وإنني كُنْتُ جُنْبًا - أبو بكر الثقفي ..... ٢٣٤	٤٤١٩	- انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع عبدالله بن عمرو .....
- إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمُكم - أبو هريرة ..... ٨	١١٩٤	- انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم - أبي بن كعب .....
- إنما بعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين - أبو هريرة ..... ٣٨٠	١١٨٢	- إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم - أبو الدرداء الأنصاري .....
- إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - جبير بن مطعم ..... ٢٩٧٨	٤٩٤٨	- إنكم سترون ربكم كما ترون هذا - جرير بن عبد الله .....
- إنما جزاء الذين يحاربون الله نزلت هذه الآية في المشركين - ابن عباس ..... ٤٣٧٢	٤٧٢٩	- إنكم شكونتم جدب دياركم واستيخار المطر - عائشة .....
- إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا رفع فاركعوا - عائشة ..... ٦٠٥	١١٧٣	- إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم - أبو الدرداء الأنصاري .....
- إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً - أنس بن مالك ... ٦٠١	٤٠٨٩	- إنكم والله! لا تؤمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه - عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .....
- إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا كبر فكروا - أبو هريرة ..... ٦٠٣	٣٠٠٤	- إنما أتألفهم - أبو سعيد الخدري .....
- إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة - عائشة ..... ١٨٨٨	٤٧٦٤	- إنما أحبت أن أربكم ظهور رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب .....
- إنما ذلك عرقٌ، فانظري إذا أتي قرؤك - فاطمة بنت أبي حبيش ..... ٢٨٠	١١٦	
- إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيفه - فاطمة بنت أبي حبيش ..... ٢٨٢		
- إنما العشور على اليهود والنصارى -		

- إنما هي توبه نبي ولكنني رأيتكم تشرتم للسجود - أبو سعيد الخدري ..	١٤١٠	حرب بن عبيدة الله بن عمير الثقفي عن أبي أمه عن أبيه ..	٣٠٤٦
- إنما هي طغمة أطعمكموها الله تعالى - أبو قتادة الأنباري ..	١٨٥٢	- إنما العشور على اليهود والنصارى -	
- إنما الوضوء على من نام مضطجعا - ابن عباس ..	٢٠٢	رجل من بكر بن وائل عن حاله ..	٣٠٤٨
- إنما يجزئك من ذلك الوضوء - سهل بن حُنْيف ..	٢١٠	- إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول - جابر بن عبد الله ..	٣٥٥٥
- إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض - رافع بن خديج ..	٣٤٠٠	- إنما كان الأذان على عهد رسول الله ..	
- إنما يُغسل من بول الأنثى - لبابة بنت العhardt ..	٣٧٥	- مرتين مرتين - ابن عمر ..	٥١٠
- إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - علي بن أبي طالب ..	٢٥٦٥	- إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض - عمار بن ياسر ..	٣٢٦
- إنما يكتوفُ أن تحفني عليه ثلاثة - أم سَمَّة ..	٢٥١	- إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض - عمار بن ياسر ..	٣٢٢
- إنما يكفيك؛ وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض - عمار بن ياسر ..	٣٢٤	- إنما مثل هذا مثل الذي يُصلِّي وهو مكتوفٌ - عبدالله بن عباس ..	٦٤٧
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة - عبدالله بن عمر ..	١٠٧٦	- إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمع - عائشة ..	٢٠٠٨
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة - عبدالله بن عمر ..	٤٠٤٠	- إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير - ابن عباس ..	٤٠٥٥
- أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه - وائل بن حجر ..	٧٢٤	- إنما هذا من إخوان الكهان - أبو هريرة ..	
- أنه أتى النبي ﷺ فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده - خارجة بن الصلت التميي عن عمه ..	٣٨٩٦	- إنما هذه الآيات يخوّف الله عز وجل بها، فإذا رأيتُوها فضلوا - قبيصة الهمالي ..	١١٨٥
- أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول الله - عمر بن الخطاب ..	٥٢٠١	- إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام - حمنة بنت جحش ..	٢٨٧
- أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام - محىصة بن مسعود الخزرجي ..	٣٤٢٢	- إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم - معاوية بن أبي سفيان ..	٤١٦٧
		- إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - عائشة ..	٩١٠
		- إنما هو عرقٌ - زينب بنت أبي سلمة ..	٢٩٣
		- إنما هو من صيد البحر - أبو هريرة ..	١٨٥٤

- أنه استقى ابن عباس في مملوك -	٢١٨٧
أبو حسن مولى بن نوفل .....	
- أنه اشتكتى رجلٌ منهم حتى أضنى	
فعاد جلدة على عظم - أسعد بن	
سهل بن حنيف الأنصاري عن بعض	
أصحاب النبي ﷺ من الأنصار .....	٤٤٧٢
- أنه أصحابهم مطرّ في يوم عيد - أبو	
هريرة .....	
- أنه اعتل بعيّر لصفية بنت حُبِي وعند	
زينب فضل ظهر - عائشة .....	٤٦٠٢
- أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالليل في	
المسجد - جابر بن عبد الله .....	٢٥٨٦
- إنه أنزلت على آنفًا سورة - أنس بن	
مالك .....	
- أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله	
بن عكيم - الحكم بن عتيبة .....	٤١٢٨
- أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ	
وهي خالته - عبد الله بن عباس .....	١٣٦٧
- إنه بينما يسرون في البحر فنجد	
طعامهم فرفعت لهم جزيرة - جابر	
بن عبد الله .....	٤٣٢٨
- أنه بينما هو جالسٌ عند رسول الله	
ﷺ وعنه رجلٌ من اليهود - أبو نملة	
الأنصاري .....	٣٦٤٤
- أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له	
عليه - كعب بن مالك .....	٣٥٩٥
- أنه التقى ديناراً فاشترى به دققاً -	
علي بن أبي طالب .....	١٧١٥
- أنه جاء إلى الحجر فَقَبَلَهُ فقال - عمر	
بن الخطاب .....	١٨٧٣
- أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام	
في الشمس - أبو حازم الأحمسى .....	٤٨٢٢
- إنه حبسني حديثٌ كان يحدثيه تميم	
- أنه رأى عن رجلٍ كان في جزيرة -	
فاطمة بنت قيس .....	٤٣٢٥
- أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين:	
سكتة إذا كَبَرَ - سمرة بن جندب .....	٧٧٩
- أنه خرج يوم فطر فصلٍ ثم خطب ثم	
أتى النساء ومعه بلالٌ - ابن عباس ..	١١٤٢
- أنه دخل على عائشة فسألها عن	
صلاة رسول الله ﷺ بالليل - الأسود	
بن يزيد .....	١٣٦٣
- أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت	
ميمونة فأتى بضم محوذ - خالد بن	
الوليد .....	٣٧٩٤
- أنه دخل هو وأبوه على أنس بن	
مالك بالمدينة - سهل بن أبي أمامة ..	٤٩٠٤
- أنه رأى ابن عباس يأتُرُز فيضع حاشية	
إزاره من مقدمه - عكرمة .....	٤٠٩٦
- أنه رأى ابن عمر يصلٍي بعد الجمعة	
فينماز عن مصلاه - عطاء بن أبي	
رياح .....	١١٣٣
- أنه رأى رسول الله ﷺ ذكره وضوءه	
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ..	١٢٠
- أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقاً -	
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ..	٤٨٦٦
- أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع	
التكبير - وائل بن حجر .....	٧٢٥
- أنه رأى رقة من أهل اليمن رحالهم	
الأدم - ابن عمر .....	٤١٤٤
- أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله	
برداً سباء - أنس بن مالك .....	٤٠٥٨
- أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من	
ورق يوماً واحداً - أنس بن مالك ....	٤٢٢١
- أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من	
صلاته لم ينهض - مالك بن	

١٠٥٩	يوم الجمعة - أسامة الهذلي .....	٨٤٤	الحويرث .....
	- أنه صاع النبي ﷺ قال أنس فجرته -		- أنه رأى النبي ﷺ واقتلا بعرفة على
٣٢٧٩	صنفية زوج النبي ﷺ .....	١٩١٦	بعير - نبيط بن شريط .....
	- أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب		- أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند
	فقرأ قبل هو الله أحد - أبو عثمان		أحجار الزيت قربا من الزوراء -
٨١٥	النهدي .....	١١٦٨	عمير مولىبني أبي اللحم .....
	- أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر		- أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي مما يلي
٩٣٣	بأمرين - وائل بن حجر .....	٢٠١٦	باببني سهم - المطلب بن أبي
	- أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين		وداعة .....
١١٨١	عائشة .....		- أنه سُئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر
	- أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم		أنه لم يخضب - أنس بن مالك .....
١١٨٣	ركع ثم قرأ ثم ركع - ابن عباس .....	٤٢٠٩	- أنه سأله عائشة زوج النبي ﷺ عن
	- أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا		قوله: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا﴾ -
٨٣٧	يتمن التكبير - عبدالرحمن بن أبيزى .....	٢٠٦٨	عروة بن الربيير .....
	- أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في		- أنه سأله عن قضية النبي ﷺ في ذلك
	ركوعه سبحان رب العظيم - حذيفة		فقام حمل بن مالك بن النابغة - عمر
٨٧١	بن اليمان .....	٤٥٧٢	بن الخطاب .....
	- أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف		- أنه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول
١٠٤١	عن شقيقه - هلب الطائي .....	١١٤	الله ﷺ - زر بن حبيش .....
	- أنه فرق بين جارية ولدتها فنهاه النبي		- أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً
٢٦٩٦	ﷺ - علي بن أبي طالب .....	٣٦٣٨	من قريش كان له سهم فيبني قريطة
	- أنه قال لأبي ذر حيث سير من		- ثعلبة بن أبي مالك .....
	الشام: إني أريد أن أسألك عن		- أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي
٥٢١٤	حديث - رجل من عنزة .....	١٢٦٠	الفجر ﴿فَلِمَنِ ابْلَغَهُ - أبو هريرة .....
	- أنه قال لأبيه: يا أبت! إني أسمعك		- أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا
	تدعو كل غداة: اللهم! عافني في		زلزلة الأرض - معاذ بن عبد الله
٥٠٩٠	يدني - عبدالرحمن بن أبي بكرة .....	٨١٦	الجهني عن رجل من جهينة .....
	- أنه قال لرسول الله ﷺ إنا نريد أن		- إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون
٥٢٥١	نكتنس زمز - العباس بن عبدالمطلب	٤٦١٣	بالقدر - عبدالله بن عمر .....
	- أنه قتل بالتسامة رجلاً منبني نصر		- أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل
	بن مالك بحرة الرُّغَاء - عمرو بن		الغلام - عمار مولى الحارث بن
٤٥٢٢	شعيب .....	٣١٩٣	نوفل .....
	- أنه قرأ: ﴿هَيْتُ لَكُ﴾ - ابن مسعود .		- أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في

<p>٢٥٦ ..... جنب - عائشة</p> <p>- أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة - عبدالله بن السائب ..... ١٩٠٠</p> <p>- أنه كان يكتحل وهو صائم - أنس بن مالك ..... ٢٣٧٨</p> <p>- أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه - العلاء بن الحضرمي ..... ٥١٣٥</p> <p>- أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ..... ٢٠٦٧</p> <p>- ابن عباس ..... ٤٣٧</p> <p>- إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ - عطاء بن أبي رباح ..... ٨٦</p> <p>- إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - رفاعة بن رافع ..... ٨٥٧</p> <p>- إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة - أبو قتادة ..... ٤٣٧</p> <p>- إنه لا يصيّد صيداً ولا ينكأ عدوا، وإنما يفقار العين ويكسر السن - عبدالله بن مغفل ..... ٥٢٧٠</p> <p>- أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال - ابن عباس ..... ٤٠٩٧</p> <p>- إنه لم يكن النبي بعد نوح إلا وقد أذنر الدجال قومه - عامر بن عبدالله أبو عبيدة بن الجراح ..... ٤٧٥٦</p> <p>- أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان - أم سلمة ..... ٢٣٣٦</p> <p>- إنه لم يمعنى أن أرد عليك السلام - عبدالله بن عمر ..... ٣٣٠</p> <p>- إنه لو حدث في الصلاة شيء أنتكم به - عبدالله بن مسعود ..... ١٠٢٠</p> <p>- إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه - عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ٢٨٨٣</p> <p>- إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك - أنس بن مالك ..... ٤١٠٦</p>	<p>- أنه قرأها «قد بلغت من لدنني» - أبي بن كعب ..... ٣٩٨٥</p> <p>- أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً - أبو بكرة الثقفي ..... ٢٧٧٤</p> <p>- أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه - ابن عمر ..... ٧٤١</p> <p>- أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زراره - عبدالرحمن بن كعب ..... ١٠٦٩</p> <p>- أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر - علي بن أبي طالب ..... ٧٤٤</p> <p>- أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر - علي بن أبي طالب ..... ٧٦١</p> <p>- أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر ..... ٢٦٤٧</p> <p>- أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة - ربيعة ..... ٣٠٦</p> <p>- أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض - جابر بن عبد الله ..... ٢٥٩٢</p> <p>- أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية - محمد بن سيرين ..... ٣١٤٧</p> <p>- أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد - عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة ..... ٢٨٢٣</p> <p>- أنه كان يسكت سكتين إذا استفتح الصلاة - سمرة بن جندب ..... ٧٧٨</p> <p>- أنه كان يُصلِّي فوضع يده اليسرى على اليمنى - ابن مسعود ..... ٧٥٥</p> <p>- إنه كان يُصلِّي وهو مُشبِّل إزاره - أبو هريرة ..... ٤٠٨٦</p> <p>- إنه كان يُصلِّي وهو مُشبِّل إزاره - أبو هريرة ..... ٦٣٨</p> <p>- أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو</p>
---	---

القرفصاء - قيلة بنت مخرمة ..... ٤٨٤٧	- إنها ستفتح لكم أرض العجم - ..... ٣١٩٤	- إنه ليس النبي أن يومض - أنس بن مالك ..... ٦	
عبد الله بن عمرو ..... ٤٠١١	- إنها ستكون عليكم بعدي أمراء ..... ٣٧٥٥	- إنه ليس لي أو النبي أن يدخل بيته مزوقاً - علي بن أبي طالب ..... ٧	
٤٣٣	تشغلهم أشياء - عبادة بن الصامت ...	- إنه ليغان على قلبي، وإنني لاستغفر الله في كل يوم - الأغر بن يسار المزنبي ..... ٨	
٤٢٦٥	- إنها ستكون فتنة تستظف العرب، قاتلها في النار - عبدالله بن عمرو ...	- أنه مر قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية - خارجة بن الصلت، عن عمه ..... ٩	
٤٢٥٦	- إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس - أبو بكرة التقي ..	- أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة -	
٣٩٨٢	- أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ (إنه عمل غير صالح) - أسماء بنت يزيد ..	١٥١٥	معاوية بن أبي سفيان ..... ١٠
٢٢٨١	- أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة - أسماء بنت يزيد. بن السكن الأنبارية ..	- أنه نهى أن يتبذّر الزبيب والتمر جمِيعاً -	
٢٢٢٧	- أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمامس - حبيبة بنت سهل الأنبارية .	٣٧٠٣	جاير بن عبد الله ..... ١١
٢١٠٧	- أنها كانت تحت عبيدة بن جحشن فمات - أم حبيبة ..	- أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي -	
٣٧٣	- إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ - عائشة ..	٣٤٢٨	أبو مسعود عقبة بن عمرو البدرى ..
٣٠٨٠	- أنها كانت تقلّي رأس رسول الله ﷺ - زينب التقدية ..	- أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي -	
٣٧١٢	- أنها كانت تبذر لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشي - عائشة ..	٣٤٨١	أبو مسعود عقبة بن عمرو البدرى ..
٢٠٨٦	- أنها كانت عند ابن جحشن فهلك عنها - أم حبيبة ..	- أنه وجد القر فقال: ألق على ثويا يانافع! - ابن عمر ..	
٢٢٨٩	- أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة - فاطمة بنت قيس ..	١٨٢٨	- أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح - أبيض بن حمّال ..
٣١٠	- أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها - حمنة بنت جحشن ..	٣٠٦٤	- إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام - الحسن عن أمه ....
٨٥٨	- إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسْعَ الواضوء - رفاعة بن رافع ..	٣٧٩	- أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام - أم قيس بنت محسن ..
	- إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع	٣٧٤	- أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها - عائشة ..
		٤٢٣٧	- إنها حبة أبيك ورب الكعبة! - أم المؤمنين عائشة ..
		٤٨٩٨	- أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثبتت عليهن وقالت لهن معروفاً - عائشة ...
		٤١٠٠	- أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد

ينزل عليَّ فيه - أم سلمة ..... ٣٥٨٥	بلال فألق عليه مارأيت - عبدالله بن زيد ..... ٤٩٩
- إني أواصل إلى السحر وربِّي يطعمني ..... ٤٩٩	- إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين - عائشة ..... ٧٦
- عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة ..... ٢٣٧٤	- إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين ..... ٧٥
- إني خاطبُ على الناس ومخبرهم ..... ٤٥٣٤	- عليكم - أبو قتادة ..... ٣٦٩٣
برضاكم - عائشة ..... ٤٥٣٤	- أنهاكم عن النمير والممير والحتم ..... ٢٧٦٦
- إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري - عائشة ..... ٢٠٢٩	- أنهاكم عن النمير والممير والحتم ..... ٣٦٩٣
- إني رأيْت رسول الله ﷺ يُصلِّي في قميص - جابر بن عبد الله ..... ٦٣٣	- أنهم اصطلحوا على وضع العرب عشر سنين - مسور بن مخرمة ..... ٣٦٩٣
- إني رجل ضخم - أنس بن مالك ..... ٦٥٧	- عمرو بن الحكم ..... ٣٦٩٣
- إني سألت ربِّي وشفعت لأمي فأعطاني ثلث أمتى - عامر بن سعد بن أبي وقاص ..... ٢٧٧٥	- أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلة الفجر - عمار بن ياسر ..... ٣٦٩٣
- إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان - أبو تميمة الجيمي ..... ١٤١٥	- أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - معاذ بن جبل ..... ١٢٠٦
- إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها - عبدالله بن مسعود ..... ٤٤٦٨	- أنهم شُكروا في هلال رمضان مرة - عكرمة مولى ابن عباس ..... ٣٦٩٣
- إني قد حدثكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعلقوا - عبادة بن الصامت ..... ٤٣٢٠	- أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ - البراء بن عازب ..... ٣٦٩٣
- إني كرهت أن أذكر الله، تعالى ذكره ..... ١٧	- أنهم كانوا على منهل من المناهل - غالبقطان عن أبيه عن جده ..... ٢٩٣٤
- المهاجر بن قنفذ ..... ١٢٥٧	- أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا رکعوا - البراء بن عازب ..... ٦٢٢
- إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال: يارسول الله - بلال بن رياح ..... ١٢٥٧	- إني اجتربت المدينة، فامر لي رسول الله ﷺ بندود - أبو ذر الغفارى ..... ٣٣٣
- إني لا أحبس بالعهد ولا أحبس البرد ..... ٢٧٥٨	- إني أعطي رجالاً وأدع من هو أحُب إليَّ منهم - سعد بن أبي وقاص ..... ٤٦٨٣
- أبو رافع المدني ..... ٣١٥٩	- إني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف - عمر بن الخطاب ..... ٢٩٣٩
- إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت - الحصين بن وحوح ..... ٣١٥٩	- إني إنما أقضى بينكم برأيِّي فيما لم
- إني لا أستطيع أن أدور بينكُنْ - عائشة ..... ٢١٣٧	
- إني لأرجو أن لا تعجز أمتى عند	

- إني نسيت أن أمرك أن تُخمر القرنيين ..... ٤٣٥٠
- عثمان بن طلحة ..... ٢٠٣٠
- إني نهيت عن قتل المسلمين - أبو هريرة ..... ٤٩٢٨
- إني والله! إن شاء الله لا أحلف على يمين - أبو موسى الأشعري ..... ٣٢٧٦
- إني والله! ما آمن بيهود على كتابي - زيد بن ثابت ..... ٣٦٤٥
- إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو عمر بن الخطاب ..... ٣٤٣٠
- أهدى لي ولحفصة طعاماً وكتنا صائمتين فأفطرنا - عائشة ..... ٢٤٥٧
- أهديت إلى النبي ﷺ ناقة فقال: أسلمت؟ - عياض بن حمار ..... ٣٠٥٧
- وهذا كهد الشعر ونثراً كثر الدقل ومكث رسول الله ﷺ - ابن مسعود ... ١٣٩٦
- أهرقها - أنس بن مالك ..... ٣٦٧٥
- أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج - ابن عباس ..... ١٨٠٤
- أو غير ذلك ياعائشة؟ - عائشة أم المؤمنين ..... ٤٧١٣
- أو ليضرن الله بقلوب بعضكم على بعض - ابن مسعود ..... ٤٣٣٧
- أو مسلم إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه - سعد بن أبي وقاص ..... ٤٦٨٥
- أو مُثلِّم - سعد بن أبي وقاص ..... ٤٦٨٣
- أُوتِي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّول، وأُوتِي موسى ستاً - عبدالله بن عباس ..... ١٤٥٩
- أوجب إن ختم بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب - أبو زهير التميري ..... ٩٣٨
- أوجدت في كل أربعين درهماً درهم ريها - سعد بن أبي وقاص ..... ٤٣٥٠
- إني لأعرف كلمة لو قالها هذا للذهب عنه الذي يجد - سليمان بن صرد ..... ٤٧٨١
- إني لأعلم كلمة لو قالها للذهب عنه ما يجد من الغضب - معاذ بن جبل ..... ٤٧٨٠
- إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطُول فيها - أبو قتادة ..... ٧٨٩
- إني لأندركموه وما مننبي إلا قد أنذرته قومه - عبدالله بن عمر ..... ٤٧٥٧
- إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أجيء - حفصة زوج النبي ﷺ ..... ١٨٠٦
- إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى عبدالله بن عمر ..... ٢٣٦٠
- إني لم أنهكم ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد - أبو موسى الأشعري ..... ٥١٨٣
- إني لم أرسل بها إليك لتلبسها - علي بن أبي طالب ..... ٤٠٤٣
- إني لم أعنك وهذا أحسن - وائل بن حجر ..... ٤١٩٠
- إني لم أكسكها لتلبسها - عبدالله بن عمر ..... ١٠٧٦
- إني لم أكسكها لتلبسها - عبدالله بن عمر ..... ٤٠٤٠
- إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوقي بذرك - أنس بن مالك ..... ٣١٩٤
- إني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة - فاطمة بنت قيس ..... ٤٣٢٦
- إني متَعجل إلى المدينة فمن أراد أن يتَعجل معي فليتعجل - أبو حميد الساعدي ..... ٣٠٧٩
- إني نذرت في الجاهلية - عقبة بن عامر ..... ٣٣٢٣

- إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات - أبو هريرة ..... ٤٩٠٣	١٥٦١	- عمران بن حصين .....
- إياكم والشح - عبدالله بن عمرو ..... ١٦٩٨	٣٣٣٢	- أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه - كليب بن شهاب الجرمي عن
- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث - أبو هريرة ..... ٤٩١٧	١٤٣٢	رجل من الأنصار .....
- إياكم والقصامة - أبو سعيد الخدري . ٢٧٨٣	١٤٣٣	- أوصاني خليلي <small>عليه السلام</small> بثلاث لا أدعهنَّ
- إياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور - عبدالله بن مسعود ..... ٤٩٨٩	٣٢١١	- أبو هريرة .....
- إيّي أن تخدعوا ظهور دوابكم منابر ..... ٢٥٦٧	١٤٣٤	- أوصاني خليلي <small>عليه السلام</small> بثلاث لا أدعهنَّ
- أبو هريرة ..... ٢٥٦٧	١٤٣٥	- بشيء - أبو الدرداء .....
- أيحسب أحدكم متكتأ على أريكة - العرابي بن سارية <small>السلمي</small> ..... ٣٠٥٠	١٤٣٦	- أوصى الحارث أن يُصلِّي عليه عبدالله بن يزيد - أبو إسحاق السبيبي .....
- الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها - مالك بن نضلة .. ١٦٤٩	١٥٢٢	- أوصيك يامعاذ! لا تدعنَّ في دبر كل صلاة - معاذ بن جبل .....
- أيسر أحدكم أن يصق في وجهه - أبو سعيد الخدري ..... ٤٨٠	٣٣٢٥	- أوصيكم بتفوي الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبيبا - العرابي بن سارية .....
- أيعجز أحدكم - أبو هريرة ..... ١٠٠٦	٣٣١٢	- أوف بندرك - عمر بن الخطاب .....
- أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمصم؟ - عبدالرحمن بن عجلان ... ٤٨٨٧	٥١١١	- أوف بندرك - عبدالله بن عمرو .....
- أيكم خلف الخارج في أهله وما له بخير - أبو سعيد الخدري ..... ٢٥١٠	٦٢٩	- أوقف وجدموه - أبو هريرة .....
- أيكم الذي رفع دون الصف ثمَّ مشى إلى الصف - أبي بكرة الشفقي ..... ٦٨٤	٦٢٥	- أولكلكم يجد ثوبين - طلق بن علي ...
- أيكم رأى رفيا - أبو بكرة الشفقي ..... ٤٦٣٥	٣٦٠٧	- أولليس قد ابتعته منك؟ - عمارة بن خزيمة عن عممه .....
- أيكم صلى مع رسول الله <small>عليه السلام</small> صلاة الخوف؟ - سعيد بن العاص ..... ١٢٤٦	٤٢٦	- أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها - أم فروة .....
- أيكم قرأ؟ - عمران بن حصين ..... ٨٢٨	٤٢٧	- أي ذلك شتت ياحمزة - حمزة
- أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأسا - أنس بن مالك ..... ٧٦٣	٢٤٠٣	- الإسلامي .....
- أيكم يُجْبِّث أن هذا له - جابر بن عبد الله ..... ١٨٦	١٥٠٥	- أي شيء كان رسول الله <small>عليه السلام</small> يقول إذا سلم من الصلاة؟ - المغيرة بن شعبة .
- أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه ..... ٤٨٥	٢٢٦٧	- أي عائشة! ألم ترى أن محاجزا المدلجي رأى زيدا وأسامة - عائشة ..
- جابر بن عبد الله ..... ٤٨٥	١٩٤٥	- أي يوم هذا؟ - ابن عمر .....
	١٩٥٣	- أي يوم هذا؟ - سراء بنت نبهان .....
	٤٨١٥	- إياكم والجلوس بالطرقات - أبو سعيد الخدري .....

- أئمًا رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي - حذيفة بن اليمان ... ٤٦٥٩	١٤٥٦	- أئمًا يُجْبِّ أن يغدو إلى بطحان أو العقيق - عقبة بن عامر الجهنفي .....
- أئمًا طيب تطيب على قوم لا يُعرف له تطبيط - عمر بن عبد العزيز ..... ٤٥٨٧	٢٠٩٨	- الأئمُّ أحَقُّ ب نفسها من ولِيَّها - ابن عباس .....
- أئمًا عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر - جابر بن عبد الله ..... ٢٠٧٨	٢٢٦٣	- أئمًا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم - أبو هريرة .....
- أئمًا عبد كاتب على مائة أوقية فأدَّها إلا عشرة أواق فهو عبد - عبدالله بن عمرو ..... ٣٩٢٧	٤١٧٥	- أئمًا امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء - أبو هريرة .....
- أئمًا قريبة أتيتموها وأقمتم فيها فسهومكم فيها - أبو هريرة ..... ٣٠٣٦	٤٢٣٨	- أئمًا امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة - أسماء بنت يزيد .....
- أئمًا مسلم كسا مسلماً ثوابًا على غري أبو سعيد الخدري ..... ١٦٨٢	٢٠٨٨	- أئمًا امرأة زوجها ولِيَّان فهي للأول منهما - سمرة بن جندب .....
- الإيمان بضمّ وسبعون أفضلها قول لا إله إلا الله - أبو هريرة ..... ٤٦٧٦	٢٢٢٦	- أئمًا امرأة سالت زوجها طلاقاً في غير م Abbas - ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....
- الإيمان قيد الفتاك لا يفتك مؤمن - أبو هريرة ..... ٢٧٦٩	٢٠٨٣	- أئمًا امرأة نكحت بغير إذن مواليها - عائشة .....
- الأيمن فالأيمان - أنس بن مالك ..... ٣٧٢٦	٢١٢٩	- أئمًا امرأة نكحت على صداق أو حباء - عبدالله بن عمرو .....
- أين السائل عن العُمرة - يعلى بن أميمة ..... ١٨١٩	٣٧٥١	- أئمًا رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محرومًا - المقدام أبو كريمة .
- أين السائل عن وقت الصلاة؟ - أبو موسى الأشعري ..... ٣٩٥	٣٥٥٣	- أئمًا رجل أعمَّر عمرى له ولعقبه - جابر بن عبدالله .....
- أين كُنْت يا أبا هريرة؟ - أبو هريرة ..... ٢٣١	٣٥١٩	- أئمًا رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه - أبو هريرة .....
- أين الله؟ - أبو هريرة ..... ٣٢٨٤	٣٥٢٠	- أئمًا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .....
- أينقتص الرُّطْبُ إذا يبس؟ - سعد بن أبي وقار ..... ٣٣٥٩	٣٩٦٥	- أئمًا رجل مسلم اعتنق رجلاً مسلماً - أبو نجيح السلمي .....
- أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا - ابن عباس ..... ٣٥٣	٤٦٨٧	- أئمًا رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً - ابن عمر .....
- أيها الناس! أما والله! ما بَثَ ليتني هذه بحمد الله غافلاً - عائشة ... ١٣٧٤		
- أيها الناس إنكم لن تطيقوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا - شعيب بن رزيق الطافحي ..... ١٠٩٦		

١٣٥٥	عباس .....
	- بثلاثة أحجار، ليس فيها رجع -
٤١	خزيمة بن ثابت .....
	- بحصى الخذف - عبد الرحمن بن
١٩٥٧	معاذ التيمي .....
	- بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
٣٧٦١	بعده - سلمان الفارسي .....
	- برق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك
	بعضه بعض - أبو نصر المنذر بن
٣٨٩	مالك وأنس بن مالك .....
	- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
	رسول الله ﷺ لعك ذي حيوان -
٣٠٢٧	عامر بن شهر الهمданى .....
	- بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
	أعطى محمد رسول الله بلال بن
٣٠٦٢	حارث - عمرو بن عوف المزنى .....
	- بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
	عبد الله عمر في ثمح - عبد الحميد بن
٢٨٧٩	عبد الله بن عبد الله بن عمر .....
	- بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم
٢٨١٠	يُضْحِي - جابر بن عبد الله .....
	- بسم الله وضعت جنبي، اللهم! اغفر
٥٠٥٤	لي ذنبي - أبو أزهر الأنماري .....
	- بسم الله وعلى سُنة رسول الله ﷺ -
٢٢١٣	عبد الله بن عمر .....
	- البساوا من ثيابكم البياض فإنها من
٣٨٧٨	خير ثيابكم - ابن عباس .....
	- البساوا من ثيابكم البياض فإنها من
٤٠٦١	خير ثيابكم - ابن عباس .....
	- بشر المثانيين في الظلم إلى المساجد
٥٦١	بالنور الثام - بريدة بن الحصيب .....
	- بشرروا ولا تفروا ويسروا ولا تُعسروا
٤٨٣٥	- أبو موسى الأشعري .....

٣١٣٨	- أيهما أكثر أخذًا للقرآن - جابر بن عبد الله .....
	<b>ب</b>
٤٧٩١	- بشن ابن العشيرة - عائشة .....
	- بشن ما عدلتمونا بالجمار والكلب -
٧١٢	عائشة .....
	- بشن ماجزتها أو جزيتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها - عمران بن حصين .....
٣٣١٦	- بشن مطية الرجل: زعموا - حذيفة بن اليمان أو أبو مسعود .....
٤٩٧٢	- بادروا الصُّبُح بالوتر - عبدالله بن عمر .....
٥١٥٥	- بأدناهما باباً - عائشة .....
٢١٣٠	- بارك الله لك، وبارك عليك - أبو هريرة .....
	- بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا - لقيط بن صبرة .....
٢٣٦٦	- بايَعَتْ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> بِيعَ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ -
٤٩٩٦	عبد الله بن أبي الحمساء .....
١٣٦٥	- بُتْ عَنْ خَالْتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> يُصَلِّيُّ مِنَ الْلَّيلِ - ابن عباس .....
	- بُتْ فِي بَيْتِ خَالْتِي مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> عَلَيْهَا -
١٣٥٧	ابن عباس .....
٦١٠	- بُتْ فِي بَيْتِ خَالْتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ <small>ﷺ</small> مِنَ الْلَّيلِ - ابن عباس .....
٥٨	- بُتْ لِيَلَةَ عَنْدَ النَّبِيِّ <small>ﷺ</small> فَلَمَّا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ - عبدالله بن عباس .....
	- بُتْ لِيَلَةَ عَنْدَ النَّبِيِّ <small>ﷺ</small> لِأَنَّظَرَ كَيْفَ يُصَلِّيَ فَقَامَ فَتَوْضَأَ - الفضل بن

- بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح - جابر بن عبد الله ..	٣٨٤٠	- بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أصلتها -
- بعثني أبو بكر في من يؤذن يوم النحر بمبني - أبو هريرة ..	١٩٤٦	٣١٧ ..... عائشة ..... عائشة .....
- بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل - عبدالله بن عباس ..	١٦٥٣	- بعث رسول الله ﷺ بالهدي فانا فلت ..... قلائدنا - عائشة ..
- بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي - عبدالله بن أنس ..	١٢٤٩	١٧٥٩ ..... - بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلىبني العبر - الزيبي بن ثعلبة بن عمرو التيميمي ..
- بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد - علي بن أبي طالب ..	٢٦٥٠	٣٦١٢ ..... - بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد -
- بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قال فجئت وهو يصلي - جابر بن عبد الله .	١٢٢٧	٢٦٧٩ ..... أبو هريرة ..
- بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل - أبي بن كعب ..	١٥٨٣	٢٧٤٣ ..... - بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد -
- بعثني عليٌّ قال لي: أبعثك على ما بعثني عليه - أبو هجاج الأستي ..	٣٢١٨	١٤٦ ..... ابن عمر ..
- بعثني عمر إلى الأسقف فدعوهه فقال له عمر: هل تجدني في الكتاب؟ - الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب ..	٤٦٥٦	- بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ..
- بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجده يأكل تمراً - أنس بن مالك ..	٣٧٧٠	- بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليشي - جندب بن مكث ..
- بعثنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر - جابر بن عبد الله .	٣٩٥٤	٤٧٦٤ ..... - بعث عليٌّ إلى النبي ﷺ بدھیہ تربتها - أبو سعيد الخدري ..
- البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة - جابر بن عبد الله ..	٢٨٠٨	٣٨٦٤ ..... - بعث النبي ﷺ إلى أبي طبيباً فقط منه عرقاً - جابر بن عبد الله ..
- بقيت بقية من أهل خير، فتحصنتوا - ابن شهاب الزهري وعبد الله بن أبي بكر وابن محمد بن مسلمة ..	٣٠١٦	٢٦١٨ ..... - بعث النبي ﷺ بسيسة عيناً ينظر -
- بكتُوهُ - أبو هريرة ..	٤٤٧٧	٢٦٦٠ ..... أنس بن مالك ..
- بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر - أبو سعيد الخدري ..	٤٣٤١	٢٦٦٠ ..... - بعث النبي ﷺ عشرة عيناً - أبو هريرة ..
- بل الله جبلك عليهما - زارع بن عامر ..	٥٢٢٥	٤٨٧ ..... - بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ - ابن عباس ..
- بل الله يخفض ويرفع واني لأرجو -		٢٧٤١ ..... - بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماناً - عبدالله بن عمر ..
		٢٧٤٥ ..... - بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما بلغنا المغار - الحارث بن مسلم التيميمي ..

صلوة لمن شاء - عبدالله بن مغفل ..... ١٢٨٣	٣٤٥٠ ..... أبو هريرة
- بين الملحة وفتح المدينة ست سنين ..... ٤٢٩٦	- بل أنت أبُرُّهُمْ وأصدُقُهُمْ -
- عبدالله بن بسر ..... ٤٠٨٣	عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ..... ٣٢٧٠
- بينما نحن جلوسٌ في بيتنا في نحر الظهرة قال قائلٌ لأبي بكر - عائشة . ٩١٨	- بل أنت زرعة - أسامة بن أخدرى ..... ٤٩٥٤
- بينما نحن في المسجد جلوسًا خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص - أبو قتادة الأنصاري ..... ٢٢٥٤	- بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل - المغيرة بن شعبة ..... ١٥٦
- بينما نحن أو حذر في ظهرك - ابن عباس . ٤٤٥٦	- بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له - عائشة ..... ٣٧١٤
- بينما أنا أطوف على إيل لي ضلت، إذ أقبل ركب - البراء بن عازب ..... ١١٩٥	- بل لكم خاصة - بلال بن الحارث ..... ١٨٠٨
- بينما أنا وغلامٌ من الأنصار ترمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس ..... ١١٨٤	- بل مرّة واحدة فمن زاد فهو تطوع -
- قيد رمحين - سمرة بن جندب ..... ٢٠٥٠	عبدالله بن عباس ..... ١٧٢١
- بينما أنا أمشي بطريق، فاشتد عليه العطش - أبو هريرة ..... ٤٥٣٦	- بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خير عنوة - محمد بن مسلم الزهرى ..... ٣٠١٨
- بينما رسول الله ﷺ يقسم قسمًا أقبل رجلٌ فأكب عليه - أبو سعيد الخدري ..... ٩٢٠	- بلغني عنك أنك وقعت على جارية بنى فلان؟ - ابن عباس ..... ٤٤٢٥
- بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاه - أبو قتادة الأنصاري ..... ٥٢٢٤	- بلى فاتخذ له منبرًا مرقاتين - ابن عمر ..... ١٠٨١
- بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح - أسد بن حضير ..... ٤٨١٠	- بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك -
- التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة - سعد بن أبي وقاص ..... ٤٥٢٣	عبدالله بن عباس ..... ٣٢٧٥
- تأتوني بالبيئة على من قتل هذا؟ - سهل بن أبي حمزة ..... ٤٥٢٣	- بم تستحل ماله أردد عليه ماله -
- تأخذ سدرها وماءها فتوضاً ثم تغسل	عبدالله بن عمر ..... ٣٤٦٧
ت	- بم تشهد؟ - عمارة بن خزيمة عن عمه ..... ٣٦٠٧
	- بيت لا تمر فيه جياعٌ أهله - عائشة ..... ٣٨٣١
	- بيدأوكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها - عبدالله بن عمر ..... ١٧٧١
	- البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقوا - حكيم بن حزام ..... ٣٤٥٩
	- البيعان بالخيار مالم يفترقا - نضلة بن عبيد الأسلمي ..... ٣٤٥٧
	- بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة - جابر بن عبد الله ..... ٤٦٧٨
	- بين كُلَّ أذانين صلاةً بين كل أذانين

٤١٧	- ترخي شبراً - أم سلمة .....	٣١٤	- رأسها - أسماء بنت شكل .....
	- تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع عائشة .....		- تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور .....
٢١٢١	- تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف - ميمونة زوج النبي ﷺ .....	٣١٦	- عائشة .....
	- التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتتصفيق للنساء - أبو هريرة .....	٤٠٤١	- تبيعها وبتصيب بها حاجتك - عبدالله بن عمر .....
٩٤٤	- التسبيح للرجل والتصفيق للنساء - أبو هريرة .....	٢٨٨٩	- تجزئك آيةُ الصيف - البراء بن عازب - تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر -
٩٣٩	٢٠٩٣	١٣٨٥	ابن عمر .....
	- تُستأمر البنت في نفسها - أبو هريرة .....	٤٢٣٥	- تحلى بهذا يا بُنْيَةً - عائشة .....
	- تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح فحي هلا - ابن أم مكتوم .....	٤٣٦	- تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة - أبو هريرة .....
٥٥٣	- تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم - ابن عباس .....	٩٧١	- التحيات لله، الصلوات الطيات -
٣٦٠٩	- تسموا بأسماء الأنبياء - أبو وهب الجشمي .....	٩٧٤	ابن عمر .....
	- تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيني - أبو هريرة .....	٣٨٥٥	- التحيات المباركات الصلوات الطيات اللهم - ابن عباس .....
٤٩٥٠	١٦٩١		- تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء - أسامة بن شريك .....
	- تصدق به على نفسك - أبو هريرة .....	٣٠٣	- تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل فضلي - القاسم بن محمد .....
٤٩٦٥	٢٢١٧	٢٩٧	- تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلي - القاسم بن محمد .....
	- تصدقوا عليه - أبو سعيد الخدري .....	٢٧٨	- تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك - أم سلمة .....
٣٤٦٩	٦٣٩		- تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا - أنس بن مالك .....
	- تُصلّى في الخمار والدرع السابع الذي يُغيب - أم سلمة .....	٣١٢٦	- تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين - عبدالله بن مسعود .....
	- تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف - عبدالله بن عمرو .....	٤٢٥٤	- تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر .....
٥١٩٤	٤٣٧٦	٢٣٤٢	- تُراني إنما ما كستك لأذهب بجملك - جابر بن عبدالله .....
	- تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب - عبدالله بن عمرو بن العاص .....	٣٥٠٥	- تربة أرضنا برقة بعضنا يشفى سقيناها باذن ربنا - عائشة .....
	٤٥٣٦	٣٨٩٥	
	- تعال فاستقد - أبو سعيد الخدري .....		
	- تعال يعبد الله بن مسعود - جابر بن		

- تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٠٩١	عبد الله .....
١٨٠٥ - عبدالله بن عمر .....	٣٠١	تفسل من ظهر إلى ظهر وتوضاً لكل صلاة - سعيد بن المسيب .....
- تمراة طيبةٌ وما ظهورٌ - عبدالله بن مسعود .....	٣٥٧	- تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغييره بشيء - عائشة .....
٨٤ - تمرق مارقةٌ عند فرقةٍ من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق - أبو سعيد الخدري .....	٤٩٦	- تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس - أبو هريرة .....
٤٦٦٧ - التمسوا له وارثاً أو ذرحاً - بريدة بن الحصيب .....	٤٧٤	- التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه - أنس بن مالك .....
٢٩٠٤ - التمسوها في العشر الأواخر من رمضان - ابن عباس .....	٦٨٠	- تقدّموا فاتّمُوا بي، ولِيَأْتِيكم من بعدكم - أبو سعيد الخدري .....
١٣٨١ - التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة - أبو سعيد الخدري .....	٤٣٨٤	- تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً - عائشة .....
١٣٨٣ - تناول عيني ولا ينام قلبي - ابن عباس	٥٠٠	- تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر - أبو محدورة .....
٢٠٢ - تتحَّ حتى أريك - أبو سعيد الخدري ..	١١٥١	- التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة - عبدالله بن عمرو بن العاص .....
١٨٥ - تحرّها ثم تصبّع نعلها في دمها - ابن عباس .....	٢٥٦٨	- تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين - أبو هريرة .....
١٧٦٣ - تحروا عن هذا المكان - فصلٍ بهم صلاة الصبح - عمرو بن أمية الضمري .....	٤٣٤	- تكون عليكم أمراء من بعدي، يؤخرون الصلاة - قبيصة بن وقاص ..
٤٤٤ - تنظر فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء	٤٢٤١	- تكون في هذه الأمة أربع فتن في آخرها الفتاء - عبدالله بن مسعود .....
٣٦٠ - أسماء بنت أبي بكر .....	١١٣٦	- تُلْبِسُها صاحبتها طائفة من ثوبها - أم عطية ..
٢٠٤٧ - تُنكح النساء لأربع - أبو هريرة ..	٩٩٣	- تلك صلاة المغضوب عليهم - ابن عمر .....
١٩٥ - توضّوا مما غيرت النار - أم حبيبة ..	٤١٣	- تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس - أنس بن مالك .....
٢٩٢ - تووضي لِكُلِّ صلاة - عائشة ..	٢٥٠١	- تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله - سهل ابن الحنظلية .....
٢٢١ - توّضّات حين أقبلت؟ - أبو أمامة الباهلي .....		
٤٣٨١		

٢٩٨	وصلي - عائشة
٤٥٧٧	- ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت - أبو هريرة
٤٨٣	- ثم دلكه بنعله - عبد الله بن الشخير
٥٢٥٥	- ثم رأيتها بعد في بيته - نافع مولى ابن عمر
١٠٠٩	- ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده - أبو هريرة
٧٣٤	- ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها - عباس بن سهل
٨٦٦	- ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك - تميم الداري
١٠١٦	- ثم سجد سجدي السهو بعد ماسلم - أبو هريرة
١٣٢٤	- ثم ليطول بعد ماشاء - أبو هريرة
٣٢٥	- ثم نفح فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين - عمارة بن ياسر
٤٣٦٨	- ثم نهى عن المثلة - أنس بن مالك
٤٢٤٤	- ثم هي قيام السابعة - حذيفة بن اليمان
٧٢٧	- ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد - وائل بن حجر
٤٢٤٤	- ثم يخرج الدجال معه نهر ونار - حذيفة بن اليمان
٢٥٤٠	- ثنان لا تُرَدَّان - سهل بن سعد
٩١٦	- ثوب بالصلاوة يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يُصلِّي - سهل ابن الحنظلية
٢٠٩٩	- الثَّبْتُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا - ابن عباس

٤٥٤	- ثامنوني به - أنس بن مالك
٥١٤٨	- ثلاث أخوات أو ثلاث بنات، أو ابستان أو اختان - أبو سعيد الخدري
٢١٩٤	- ثلاث جدُّهنْ جَدُّ وهزلُّهُنْ جَدُّ - أبو هريرة
١٥٣٦	- ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن - أبو هريرة
٣١٩٢	- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلِّي فيهن - عقبة بن عامر
٩٠	- ثلاث لا يجعل لأحد أن يفعلهن لا يوم رجل قوما - ثوبان مولى رسول الله ﷺ
٢٥٣٢	- ثلاث من أصل الإيمان - أنس بن مالك
١٥٨٢	- ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان - عبدالله بن معاوية الغاضري
٢٤٩٤	- ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل أبو أمامة الباهلي
٤١٨٠	- ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر - عمارة بن ياسر
٥٩٣	- ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما - عبدالله بن عمرو
٤٠٨٧	- ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيمة المنشئ والمنان، والمنافق سلعته بالحلف الكاذب - أبو ذر الغفارى
٣٤٧٤	- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة - أبو هريرة
٢٨٦٤	- الثالث والثالث كثير - سعد بن أبي وفاص
	- ثم أغسلني ثم توضئي لكل صلاة

- جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت	٢٣٢
أصحابه شارعة - عائشة	
- جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل - عبدالله بن عمرو	١٦٠٠
- جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - ابن عباس	٢٢٥٦
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد، وهي متقبة - ثابت بن قيس بن شمام	٢٤٨٨
- جاءت ببريرة تستعين في مكاتبها فقالت: إني كاتبت أهلي - عائشة	٢٩٣٠
- جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تأسله ميراثها - قبيصة بن ذؤيب	٢٨٩٤
- جاءت مسيكة لبعض الأنصار - جابر بن عبد الله	٢٣١١
- جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا - ابن عباس	٢٨١٩
- جاءنا أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه - سعيد بن أبي الحسن	٤٨٢٧
- جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال - أبو قلابة	٨٤٣
- جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر - عبدالله بن زيد	١٠٠
- الجار أحق بسقيه - عمرو بن الشريد	٣٥١٦
- الجار أحق بشفعته جاره يتضرر بها - جابر بن عبد الله	٣٥١٨
- جار الدار أحق بدار الجار - سمرة بن جندب	٣٥١٧
- جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء - أنس بن مالك	٢٥٨

ج

- جئت أنا وغلامٌ من بنى عبدالمطلب على حمار ورسول الله ﷺ يُصلِّي - ابن عباس	٧١٦
- جتنا الشعب الذي ينبح فيه الناس	١٩٢١
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - عبدالله بن عباس	٢٣٤٠
- جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة - هزيل بن شرحيل الأودي	٢٨٩٠
- جاء رجل إلى النبي ﷺ أفتر في رمضان - أبو هريرة	٢٣٩٣
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبحت امرأة - معقل بن يسار	٢٠٥٠
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم - عمران بن حصين	٥١٩٥
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقام له رجل من مجلسه - ابن عمر	٤٨٢٨
- جاء رجل من الأسبذين من أهل البحرين - ابن عباس	٣٠٤٤
- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ - وائل بن حجر الحضرمي	٣٦٢٣
- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ - وائل بن حجر الحضرمي	٣٢٤٥
- جاء رجل والنبي ﷺ يُصلِّي الصُّبْح فصلى الركعتين - عبدالله بن سرجس	١٢٦٥
- جاء رسول الله ﷺ فدخل على صبيحة بنت بي - الريبع بنت معوذ	٤٩٢٢
- ابن عفرا	

- الجمعة على كل من سمع النداء -	
عبد الله بن عمرو ..... ١٠٥٦	
- الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ -	
علي بن أبي طالب وابن عمرو ..... ٢٢٥	
وعبد الله بن عمرو ..... ٢٢٥	
- الجهاد واجب عليكم مع كل أمير -	
أبو هريرة ..... ٢٥٣٣	
- جهد المقل، وأبدأ بمن تعول - أبو	
هريرة ..... ١٦٧٧	
- الجوانح كل ظاهر مفسد من مطر أو	
برد - عطاء بن أبي رباح ..... ٣٤٧١	
- جوف الليل الآخر، فصل ماشت فإن	
الصلاوة مشهودة مكتوبة - عمرو بن	
عبيدة السلمي ..... ١٢٧٧	

## ح

- الحائض إذا مد بها الدم ثم سك بعد	
حيضتها - الحسن البصري ..... ٢٨٦	
- الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت	
تفتسلان - ابن عباس ..... ١٧٤٤	
- حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس	
حيث ينادي بهن - عبدالله بن مسعود ..... ٥٥٠	
- حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين	
والأنصار في دارنا - أنس بن مالك ..... ٢٩٢٦	
- حُبُّ الدنيا وكراهية الموت - ثوريان	
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٤٢٩٧	
- حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة	
العصر - علي بن أبي طالب ..... ٤٠٩	
- حُبُّك الشيء يعمي ويُصم - أبو	
الدرداء ..... ٥١٣٠	
- حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل	
فجمع بينهما - ابن عمر ..... ١٢١٣	

- جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل	
شيء غير التكاح - أنس بن مالك ..... ٢١٦٥	
- جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم	
وألستكم - أنس بن مالك ..... ٢٥٠٤	
- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقه -	
عقبة بن عامر الجهنفي ..... ١٣٣٣	
- الجرأة من صيد البحر - أبو هريرة ..... ١٨٥٣	
- الجرادة من صيد البحر - كعب ..... ١٨٥٥	
- الجرس مزمار الشيطان - أبو هريرة ..... ٢٥٥٦	
- جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين	
والرجلين سواء - ابن عباس ..... ٤٥٦١	
- جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرؤامة يوم	
أحد - البراء بن عازب ..... ٢٦٦٢	
- جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه	
عمر بن عبدالعزيز ..... ٢٩٦١	
- جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا -	
أبو ذر الغفارى ..... ٤٨٩	
- جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو	
بكر أربعين - علي بن أبي طالب ..... ٤٤٨١	
- جلد مائة والرجم - عبادة بن	
الصامت ..... ٤٤٦٦	
- جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة	
عائشة وهي تصلّى - عروة بن الزبير ..... ٣٦٥٤	
- جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن	
وجهه - عائشة ..... ٧٨٥	
- جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر	
والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة -	
ابن عباس ..... ١٢١١	
- جمع عمر بن عبدالعزيزبني مروان	
حين استخلف - المغيرة بن مقسم	
الضبي ..... ٢٩٧٢	
- الجمعة حق واجب على كل مسلم	
في جماعة - طارق بن شهاب ..... ١٠٦٧	

٢٤٩٦	الأسلمي .....	- حتى إذا مضت أربعون من الخمسين
٢٤٩٠	- حُرّمت التجارة في الخمر - عائشة .....	- كعب بن مالك .....
	- حزرتنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر	- حتى تروني قد خرجت - أبو قتادة
٨٠٤	والعصر - أبو سعيد الخدري .....	الأنصاري .....
	- حسابكم على الله، أحدكم كاذب -	- حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟
٢٢٥٧	ابن عمر .....	٤٤٢٨ - أبو هريرة .....
	- حسن الظن من حُسن العبادة - أبو	- حتى فرغ ثم جلس فافتشر رجله
٤٩٩٣	هريرة .....	٩٦٧ - يسري - عباس بن سهل .....
	- حُسْنُ الْمَلْكَةِ يَمْنُ، وسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ	- حتى يبعث رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي - عبدالله
٥١٦٢	- رافع بن مكيث .....	٤٢٨٢ - بن مسعود .....
	- حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ -	- حُسْنِهِ ثُمَّ أَرْضَيْهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْصَبَهُ -
٢٢٤٧	سهيل بن سعد الساعدي .....	٣٦٢ - أسماء بنت أبي بكر .....
	- حفظت سكتين في الصلاة: سكتة إذا	- الحجُّ: الحجُّ يوم عرفة - عبدالرحمن
٧٧٧	كبير الإمام - سمرة بن جندب .....	١٩٤٩ - بن يعمر الديلي .....
	- حفظك الله بما حفظت به نبيه - أبو	- حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع -
٥٢٢٨	قناة .....	١٨٣٤ - أم الحصين الأحمسية .....
	- حُكَيَّهُ بِضُلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءِ وَسَدْرٍ - أُمُّ	- حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ - أنس
٣٦٣	قيس بنت محصن .....	٣٤٢٤ - بن مالك .....
١٧٨٥	- الْجَلُّ كُلُّهُ - جابر بن عبد الله .....	- حدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل فقال: جبرائيل
	- الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسلعة مُمحَقَةٌ لِلبرَّكةِ -	وميكائيل - أبو سعيد الخدري .....
٣٣٣٥	أبو هريرة .....	- حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام
٣٨٨٩	- حمة أو دم يرقأ - أنس بن مالك .....	٨٦٣ - بين أيدينا في المسجد - سالم البراد .
	- الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه	- حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج -
٧٧٣	- رفاعة بن رافع .....	٣٦٦٢ - أبو هريرة .....
	- الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه	- حذف السلام سُنّة - أبو هريرة .....
	وجعل له مخرجاً - أبو أيوب	- الحرب خدعة - جابر بن عبد الله .....
٣٨٥١	الأنصاري .....	٢٦٣٦ - الحرب خدعة - كعب بن مالك .....
	- الحمد لله الذي أطعمتنا وسقانا	٢٦٣٧ - حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرأ ،
٣٨٥٠	وجعلنا مسلمين - أبو سعيد الخدري	٣٦٩١ - فخرجت فَرِغاً - عبدالله بن عمر .....
	- الحمد لله الذي أطعمتنا وسقانا وكفانا	- حُرْمَة نساء المجاهدين على القاعددين
٥٠٥٣	وآوانا - أنس بن مالك .....	كحرمة أمهاهم - بريدة بن الحصيف
	- الحمد لله الذي أنقذه بي من النار -	
٣٠٩٥	أنس بن مالك .....	

- خبيثة من الغبائث - أبو هريرة ..... ٣٧٩٩	- الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم - أبو
- خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة وأنا غلام - أنس بن مالك ..... ٤٧٧٤	سعيد الخدرى ..... ٣٦٦٦
- خذ بعض مالها وفارقها - عائشة ..... ٢٢٢٨	- الحمد لله الذي كفاني وأوانى واطعمني وسقاني - ابن عمر ..... ٥٠٥٨
- خذ ثوبك - أبو سعيد الخدرى ..... ١٦٧٥	- الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله - معاذ بن جبل ..... ٣٥٩٢
- خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم - معاذ بن جبل ..... ١٥٩٩	- الحمد لله رب العالمين أم القرآن - أبو هريرة ..... ١٤٥٧
- خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة - المسور بن مخرمة ..... ٤٠١٦	- الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض - سهل بن سعد الساعدي ..... ٨٣١
- خذها فلعمري لمن أكل برققة باطل - خارجة بن الصلت التميمي عن عمه .. ٣٨٩٦	- الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي - أبو أمامة الباهلي ..... ٣٨٤٩
- خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبلا - عبادة بن الصامت ..... ٤٤١٥	- الحمد لله نستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا - ابن مسعود ..... ١٠٩٧
- خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ـ عبدالله بن معقل بن مقرن ..... ٣٨١	- حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة - عدي بن زيد ..... ٢٠٣٦
- خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف - عائشة ..... ٣٥٣٢	- حولها ندندن - عن بعض أصحاب النبي ﷺ ..... ٧٩٢
- الخراج بالضمان - عائشة ..... ٣٥٠٨	- الحياة خير كله - عمران بن حصين ..... ٤٧٩٦
- خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء - ابن عباس .. ٣٦٠٦	- حياتها - أي الشمس بعد العصر - أن تجد حرّها - خيّمة ..... ٤٠٦
- خرج زجلان في سفر فحضرت الصلوة - أبو سعيد الخدرى ..... ٣٣٨	- الحجّة، والعقرب، والقوسقة - أبو سعيد الخدرى ..... ١٨٤٨
- خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلّي فيه - قال: فجاءته الأنصار - عبدالله بن عمر ..... ٩٢٧	
- خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى - عبدالله بن زيد المازني ... ١١٦٧	<b>خ</b>
- خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ..... ١٧٥٤	
- خرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان ـ عامر بن شهر الهمدانى ..... ٣٠٢٧	- الحالة بمنزلة الأم - علي بن أبي طالب ..... ٢٢٨٠
- خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً متضرغاً، حتى أتى المصلى - ابن	- خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم - شداد بن أوس ..... ٦٥٢
	- خبات هذا لك - المسور بن مخرمة . ٤٠٢٨

<p>١٧٧٩ - الوداع - عائشة زوج النبي ﷺ .....        - خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض        غزواته في حرّ شديد - أبو الدرداء ... ٢٤٠٩</p> <p>٣٢١٢ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة        رجل - البراء بن عازب .....        - خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة        رجل من الأنصار - البراء بن عازب ٤٧٥٣</p> <p>٤٠٧٠ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر -        فصلٍ بنا العشاء الآخرة - البراء بن        عازب .....        - خرجنا مع رسول الله ﷺ في غرفة        ذات الرقّاع - جابر بن عبد الله .....        - خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا        أنه الحجُّ - عائشة .....        - خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة        إلى مكة فكان يُصلِّي ركعتين - أنس        بن مالك .....        - خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام        الفتح - أبو سعيد الخدري .....        - خسفت الشمس فصلٍ رسول الله ﷺ        والناس معه فقام قياماً طويلاً - ابن        عباس .....        - خسفت الشمس في حياة رسول الله        فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد        عائشة .....        - خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما        عبدُ إلا دخل الجنة - عبد الله بن        عمرو .....        - خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة        بقوس - عمرو بن حرث ..... ٣٠٦٠</p>	<p>١١٦٥ ..... عباس .....        - خرج رسول الله ﷺ وعليه مرطٌ        مُرْحَلٌ من شعر أسود - عائشة ..... ٤٠٣٢</p> <p>١١٥٩ .....        - خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلٍ        ركعتين لم يُصلِّي قبلها ولا بعدها -        ابن عباس .....        - خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي،        فحوَّل إلى الناس ظهره - عبد الله بن        زيد .....        - خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني        يوم الحديبية - علي بن أبي طالب ... ٢٧٠٠</p> <p>٤٦٥٥ .....        - خرج النبي ﷺ زمن الحديبية -        المسور بن مخرمة .....        ٢٤٠٤ .....        - خرجت مع زيد بن حارثة في غرفة        مؤونة - عوف بن مالك الأشعجي .....        ٢٧١٩ .....        - خرجت مع النبي ﷺ حاجاً - أسمة        بن شريك .....        ٢٠١٥ .....        - خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح        فكان لا يُمْرُّ برجل إلا - أبو بكرة        التقفي .....        ١٢٦٤ .....        - خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام        ابن الزبير - عثمان بن حاضر        الحميري .....        ١٨٦٤ .....        - خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب        رسول الله ﷺ - عبد الله بن خبيب ..... ٥٠٨٢</p> <p>١٢٤١ .....        - خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد،        حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل -        أبو هريرة .....        ٢٨٩١ .....        - خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جتنا        امرأة من الأنصار - جابر بن عبد الله .....        - خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة</p>
---	--

الصامت ..... ١٤٢٠	العبادة، فمن جاء بهنَّ - عبادة بن خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت - ابن عمر	١٦٢٢
- خمس قتلهنَّ حلالٌ في الحرم - أبو هريرة ..... ١٨٤٧	- خطب إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبدالمطلب - إسماعيل بن إبراهيم	٤٥٤٩
- خمس، لا جناح في قتلهن على من قتلهنَّ - عبدالله بن عمر ..... ١٨٤٦	عن رجل من بني سليم ..... ٢١٢٠	
- خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة - أبو الدرداء ..... ٤٢٩	- خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران -	
- خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة - الزبير بن العوام ..... ٤٥٠٣	بريدة بن الحصيب ..... ١١٠٩	
- خمساً هذه شرًّا من الأولى، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به - ابن عباس ..... ٨٠٨	- خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضرروا أبشركم - أبو فراس النهدي ..... ٤٥٣٧	
- خياركم ألينكم مناكب في الصلاة - ابن عباس ..... ٦٧٢	- خلافة النبوة ثلاثة سنّة ثم يؤتى الله الملك من يشاء - سفينة مولى رسول الله ﷺ ..... ٤٦٤٦	
- خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم - عمران بن حصين ..... ٤٦٥٧	- خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء - أبو بكرة التقفي ..... ٤٦٣٥	
- خير الصحابة أربعةٌ وخير السرايا أربعمائة - ابن عباس ..... ٢٦١١	- خطط عليك الأمر - ابن عمر ..... ٤٣٢٩	
- خير صُفوف الرجال أولها وشرها آخرها - أبو هريرة ..... ٦٧٨	- الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ وعمر بن عبدالعزيز -	
- خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن - عبادة بن الصامت .. ٣١٥٦	سفيان الثوري ..... ٤٦٣١	
- خير المجالس أوسعها - أبو سعيد الخدري ..... ٤٨٢٠	- خلوا له عن جيرانه - معاوية القشيري ..... ٣٦٣١	
- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة - أبو هريرة ..... ١٠٤٦	- الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة - أبو هريرة ..... ٣٦٧٨	
- خيركم المدافع عن عشيرته مالم يأتهم - سُرافة بن مالك بن جعشن المدلجي ..... ٥١٢٠	- خمس تجب للمسلم على أخيه - أبو هريرة ..... ٥٠٣٠	
- خيركم من تعلم القرآن وعلمه - عثمان بن عفان ..... ١٤٥٢	- خمس رسول الله ﷺ خير - محمد بن مسلم الزهري ..... ٣٠١٩	
- خيرنا رسول الله ﷺ فاختنناه - عائشة ..... ٢٢٠٣	- خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ..... ٤٢٥	
	- خمس صلوات في اليوم والليلة - طلحة بن عبيدة الله ..... ٣٩١	
	- خمس صلوات كتبهنَّ الله على	

- دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته -	٤١٢٥
١٣٩      عمرو بن كعب اليامي .....	- دباغها طهورها - سلمة بن المحبق ...
- دخلت مع أبي بكر أول ماقدم المدينة	- دخل رجل على جمل فأناخه في
٥٢٢٢      البراء بن عازب .....	المسجد - أنس بن مالك .....
- دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه - محمد بن علي بن حسين .....	- دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأننصاري جالسٌ في حلقة -
١٩٠٥      ضبيعة .....	عبدالرحمن بن بشر الأننصاري الأزرق ٣٥٧٧ - دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من
- دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجالاً لا تضره الفتنة شيئاً - ثعلبة بن ضبيعة .....	كداء - عائشة .....
٤٦٦٤      دع الخففين فإنني أدخلت القدمين الخففين وهمما طاهرتان - المغيرة بن شعبة .....	- دخل على أفلح بن أبي القعيس
١٥١      الدُّعاء هي العبادة - النعمان بن بشير	فاسترث منه - عائشة .....
١٤٧٩      دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان - العرياض بن سارية .....	- دخل على رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش - أم المؤمنين
٢٣٤٤      دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن ييعشي بمال إلى أبي سفيان - عبد الله بن عمر بن الفرعاء .....	٤٨٩٨      عائشة .....
٤٨٦١      دعه فإن الحياة من الإيمان - ابن عمر .....	- دخل على رسول الله ﷺ ومعه على وعليه ناقه - أم المنذر بنت قيس
٤٧٩٥      دعها عنك فإن من القرف التلف -	٣٨٥٦      الأنصارية .....
٣٩٢٣      فروة بن مسيك .....	- دخل على علية يعني ابن أبي طالب، وقد أهراق الماء - ابن عباس .....
- دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم - رجل من أصحاب النبي ﷺ .....	١١٧      دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبداً وتمراً - عبد الله وعطاءة بن بسر
٤٣٠٢      دعى هذا وقولي الذي كنت تقولين -	٣٨٣٧      المسلمين .....
٤٩٢٢      الربع بنت معاذ ابن عفرا .....	- دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى
- دُفِنَ مع أبي رجلٍ فكان في نفسي من ذلك حاجة - جابر بن عبد الله .....	١٩٩٦      المسجد - محشر الكعبى .....
٣٢٣٢      الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها - عمر بن الخطاب .....	- دخلت على عائشة فأخرجت إليها إزاراً غليظاً مما يصنع باليمين - أبو
٢٩٢٧      متكتناً على وسادة - جابر بن عبد الله ..	٤٠٣٦      بردة بن أبي موسى الأشعري .....

- دباغها طهورها - سلمة بن المحبق ...	٤١٢٥
- دخل رجل على جمل فأناخه في	
المسجد - أنس بن مالك .....	
- دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأننصاري جالسٌ في حلقة -	
عبدالرحمن بن بشر الأننصاري الأزرق ٣٥٧٧ - دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من	
كداء - عائشة .....	
- دخل على أفلح بن أبي القعيس	
فاسترث منه - عائشة .....	
- دخل على رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش - أم المؤمنين	
٤٨٩٨      عائشة .....	
- دخل على رسول الله ﷺ ومعه على وعليه ناقه - أم المنذر بنت قيس	
٣٨٥٦      الأنصارية .....	
- دخل على علية يعني ابن أبي طالب، وقد أهراق الماء - ابن عباس .....	
١١٧      دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبداً وتمراً - عبد الله وعطاءة بن بسر	
٣٨٣٧      المسلمين .....	
- دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى	
المسجد - محشر الكعبى .....	
- دخلت على عائشة فأخرجت إليها إزاراً غليظاً مما يصنع باليمين - أبو	
١٩٩٦      بردة بن أبي موسى الأشعري .....	
- دخلت على علية أنا ورجلان، رجلٌ	
مئاً ورجلٌ من بنى أسد - عبدالله بن	
سلمة .....	
- دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكتناً على وسادة - جابر بن عبد الله ..	
٤١٤٣	

- ذو الملوك والجبروت والكرباء  
والعظمة - حذيفة بن اليمان ..... ٨٧٤

- دية المعاهد نصف دية الحر - عبدالله  
بن عمرو ..... ٤٥٨٣

ر

ذ

- الرؤيا على رجل طائر مالم تُعبر -  
أبو رزين العقيلي ..... ٥٠٢٠  
- رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين  
جزءاً من النبوة - عبادة بن الصامت ..... ٥٠١٨  
- الرؤيا من الله والحلم من الشيطان -  
أبو قتادة الأنصاري ..... ٥٠٢١  
- رابطنا مدينة قنطرتين مع شرحيل بن  
السطط - عبدالرحمن بن غنم ..... ٢٧٠٧  
- الراحمون يرحمهم الرحمن - عبدالله  
بن عمرو ..... ٤٩٤١  
- الراكب شيطان والراكبان شيطنان -  
عبدالله بن عمرو ..... ٢٦٠٧  
- الراكب يسير خلف الجنائز والماشي  
يمشي خلفها - المغيرة بن شعبة ..... ٣١٨٠  
- رأني رسول الله ﷺ وعلي ثوب  
مبصوغ بعصرف مورداً - عبدالله بن  
عمرو بن العاص ..... ٤٠٦٨  
- رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - ابن  
عباس ..... ١٣٣  
- رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن رضي  
الله عنه - إيس بن دغفل ..... ٥٢٢١  
- رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل  
القبيلة - مروان الأصغر ..... ١١  
- رأيت ابن عمر في السوق اشتري ثوباً  
شامياً - عبدالله أبو عمر مولى أسماء  
بنت أبي بكر ..... ٤٠٥٤  
- رأيت أثر خربة في ساق سلمة فقلت  
ما هذه؟ - يزيد بن أبي عبيد ..... ٣٨٩٤

- ذاك إبراهيم عليه السلام - أنس بن  
مالك ..... ٤٦٧١  
- ذاكم العرض ياعائشة! من نوش  
الحساب عذب - عائشة ..... ٣٠٩٣  
- ذباب دباب - وائل بن حجر ..... ٤١٩٠  
- ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبسين  
أقرنين أملحين - جابر بن عبدالله ..... ٢٧٩٥  
- ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال  
والحمير - جابر بن عبدالله ..... ٣٧٨٩  
- ذروها ذمية - أنس بن مالك ..... ٣٩٢٤  
- ذكاة الجنين ذكاة أمها - جابر بن  
عبدالله ..... ٢٨٢٨  
- ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور  
فقال: عن يمينه جرائيل - أبو سعيد  
الحدري ..... ٣٩٩٩  
- ذكرك أخاك بما يكره - أبو هريرة ..... ٤٨٧٤  
- ذلك كفل الشيطان - أبو رافع مولى  
النبي ﷺ ..... ٦٤٦  
- ذلك المذى وكل فحل يُمْدِي -  
عبدالله بن سعد الأنصاري ..... ٢١١  
- الذهب بالذهب تبرها وعينها - عبادة  
بن الصامت ..... ٣٣٤٩  
- الذهب بالفضة ربأ إلا هاء وهاء والبر  
بالبر ربأ - عمر بن الخطاب ..... ٣٣٤٨  
- ذهب الظماء وايتلت العروق وثبت  
الأجر - عبدالله بن عمر ..... ٢٢٥٧  
- ذهب فرس له فأخذتها العدو - نافع  
مولى ابن عمر ..... ٢٦٩٩

- رأيت رسول الله ﷺ غادة الفتح وأنا غلام شابٌ يدخل الناس - ٤٤٨٩	- رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله أن بن الصياد الدجال - محمد بن المنكدر ..... ٤٣٣١
- رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا - ١١٠	- رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء - سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم ..... ٢٥٩٣
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه - ربيع بنت معوذ ..... ١٢٩	- رأيت رجلاً بيخارى على بغلةٍ يضاء عليه عمامةٌ خز سوداء - سعد بن عثمان ..... ٤٠٣٨
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامةٌ قطريّة - أنس بن مالك ..... ١٤٧	- رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه - أبو جري جابر بن سليم ..... ٤٠٨٤
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى - رافع بن عمرو المزنبي ..... ١٩٥٦	- رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاحة رفع يديه - عبدالله بن عمر ..... ٧٢١
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة - خالد بن العداء بن هوذة ..... ١٩١٧	- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يذلُّك أصابع رجلٍ بخصره - المستورد بن شداد ..... ١٤٨
- رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا يباطن كفيه - أنس بن مالك ..... ١٤٨٧	- رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي - أبو رافع ..... ٥١٠٥
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلوة - وائل بن حجر ..... ٧٣٧	- رأيت رسول الله ﷺ بالثم نضح فرجه - رجلٌ من ثقيف، عن أبيه ..... ١٦٧
- رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم - عامر بن ربيعة ..... ٢٣٦٤	- رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلةٍ وعليه برد أحمر - عامر بن عمرو ..... ٤٠٧٣
- رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي حافياً ومتنعلًا - عبدالله بن عمرو ..... ٦٥٣	- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه - المقدام بن معديكرب ..... ١٢٢
- رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي على حمار - عبدالله بن عمر ..... ١٢٢٦	- رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل مارأيتوني توضأت - عثمان بن عفان ..... ١٠٩
- رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي في ثوب واحد - عمر بن أبي سلمة ..... ٦٢٨	- رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة - البراء بن عازب ..... ٧٥٢
- رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرَّحْمَى - عبدالله بن الشخير ..... ٩٠٤	- رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً - أم جندب الأزدية ..... ١٩٦٧
- رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت - المغيرة بن شعبة ..... ١٠٣٧	

- رأيت علياً رضي الله عنه يمسك  
شماله بيديه على الرُّسْغ - جرير  
الضبي ..... ٧٥٧
- رأيت الليلة كأننا في دار عقبة بن رافع  
وأتينا بِرُّطب - أنس بن مالك ..... ٥٠٢٥
- رأيت الناس يضربون على عهد رسول  
الله ﷺ إذا أثروا - عبدالله بن عمر ..... ٣٤٩٨
- رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه  
قبل يديه - وائل بن حجر ..... ٨٣٨
- رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره  
عام الفتح بالفطر - أبو بكر بن  
عبدالرحمن عن بعض الصحابة ..... ٢٣٦٥
- رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة  
رفع يديه حال أذنيه - وائل بن حجر  
- رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه  
عمامة سوداء - عمرو بن حرث ..... ٤٠٧٧
- رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر  
يمشون أمام الجنازة - عبدالله بن  
عمر ..... ٣١٧٩
- رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى  
على فخذه اليمنى - نعير الخزاعي ..... ٩٩١
- رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد  
قعدة - جابر بن سمرة ..... ١٠٩٥
- رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على  
ناقه - الهرماس بن زياد الباهلي ..... ١٩٥٤
- رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا  
ركع - مالك بن الحويرث ..... ٧٤٥
- رأيت النبي ﷺ يُصلِّي يوم الفتح  
ووضع نعليه عن يساره - عبدالله بن  
السائل ..... ٦٤٨
- رأيت النبي ﷺ يطرق باليت على  
راحته - أبو الطفيلي عامر بن وائل ..... ١٨٧٩
- رأيت النبي ﷺ يقرأ - أيحسب أن  
بكشين - حنش بن المعتمر الكناني ..
- رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على  
أذنه - أبو هريرة ..... ٤٧٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح  
بيديه - عبدالله بن عمرو ..... ١٥٠٢
- رأيت رسول الله ﷺ يُقبل عثمان بن  
مطعمون وهو ميت - عائشة ..... ٣١٦٣
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة  
واحدة - عمرو بن كعب اليامي ..... ١٣٢
- رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر  
فيعرض له الرجل في الحاجة - أنس  
بن مالك ..... ١١٢٠
- رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة،  
وهو على ناقة - عبدالله بن مُغفل ..... ١٤٦٧
- رأيت سعيد بن جبیر أقام بجمع  
سلمة بن كهيل ..... ١٩٣٢
- رأيت شريكَا صلَّى بنا في جنازة  
العصر - سفيان بن عيينة ..... ٦٩١
- رأيت عثمان بن عفان سئل عن  
الوضوء فدعا بماء - حمران بن أبان  
مولى عثمان بن عفان ..... ١٠٨
- رأيت عثمان بن عفان غسل فراعي  
ثلاثَ ثلاثَ - شقيق بن سلمة ..... ١١٠
- رأيت على الصلت بن عبدالله بن  
نوبل بن عبدالمطلب خاتماً في  
ختنقره اليمنى - محمد بن إسحاق ... ٤٢٢٩
- رأيت علياً أتى بكرسيٍّ فقعد عليه ثم  
أتى - عبد خير الهمданى ..... ١١٣
- رأيت علياً توضأ، فذكر وضوءه كله  
أبو حية ..... ١١٦
- رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثَ -  
عبدالرحمن بن أبي ليلى ..... ١١٥
- رأيت علياً رضي الله عنه يُصحي  
بكشين - حنش بن المعتمر الكناني .. ٢٧٩٠

- رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى - ١٤٥٠	٣٩٩٥	ماله أخلده - جابر بن عبد الله .....
أبو هريرة .....		- رأيت وائلة بن الأسعق في مسجد دمشق بصن على البوري - أبو سعيد الهميري .....
- رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته - أبو هريرة .....	٤٨٤	- رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها - عبيد بن جريج ...
١٣٠٨		- رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام الشريق - يسار أبو نجيج .....
- رحمة الله علينا وعلى موسى، لو صبر لرأى من صاحبه العجب - أبي بن كعب .....	١٧٧٢	- رب اغفر لي رب اغفر لي - حذيفة بن اليمان .....
٣٩٨٤		- رب اغفر لي وتب على إني أنت التواب الرحيم - عبدالله بن عمر .....
- رَّحْصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّيْلِ شَبَّاً - ابْنُ عُمَرَ ..	٤٠٥٦	- رُبِّيَا اغتسل في أول الليل وربما اغسل في آخره - عائشة بنت أبي بكر .....
٤١١٩		- رُبِّيَا أَوْتَرَ فِي أَوْلَى اللَّيْلِ وَرَبِّيَا أَوْتَرَ فِي أَخْرَه - عائشة بنت أبي بكر .....
- رَّحْصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفِ وَلِزَبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قَمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ....	٨٧٤	- رُبِّيَا جَهَرَ بِهِ وَرُبِّيَا خَفَّتْ - عائشة بنت أبي بكر .....
٤٠٥٦		- بَنْتُ أَبِيهِ بَكْرٍ .....
- رَحْصُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَابِ وَالْحَبْلِ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .....	١٧١٧	- رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ السَّائبِ .....
١٧١٧		- الرَّجُلُ جَبَّارٌ وَالْمَعْدُنُ جَبَّارٌ - أَبُو هَرِيرَةَ .....
- رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْتَهْ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ - ابْنُ عَبَّاسٍ .....	٢٢٤٠	- الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيَنْتَرِ أَحَدُكُمْ مِنْ يَخَالِلَ - أَبُو هَرِيرَةَ .....
٢٢٤٠		- رَجُلٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ - أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .....
- رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءُهُمْ وَأَبْنَاءُهُمْ - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .....	١٨٩٢	- الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَثَامِ مِنَ النَّاسِ - عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ .....
٢٦٩٤		- رَجُمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةُ زَنِيَا - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .....
- رُدُّوا هَذَا فِي وَعَانِهِ وَهَذَا فِي سَقَاهِ فَإِنِي صَانِمٌ - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ .....	٤٥٩٢	- رَحْمَ اللَّهِ أَمْرَءًا صَلَى قَبْلِ الْعَصْرِ أَرْبَعًا - ابْنُ عَمِّ .....
٦٠٨		- رَبِّيَا رَفِيعَ الْمُرْبَطِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّهِ بِلَاعِنَ .....
- رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنَهُ - أَبُو هَرِيرَةَ .....	٥١٨٩	- رَبِّيَا رَفِيعَ الْمُرْبَطِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّهِ بِلَاعِنَ .....
٥١٨٩		- رَبِّيَا رَفِيعَ الْمُرْبَطِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّهِ بِلَاعِنَ .....
- رُضُّوا صَفَوْفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهُمْ وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ .....	٦٦٧	- رَبِّيَا رَفِيعَ الْمُرْبَطِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّهِ بِلَاعِنَ .....
٦٦٧		- رَبِّيَا رَفِيعَ الْمُرْبَطِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّهِ بِلَاعِنَ .....
- رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثَلَاثَةٍ: عَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغُ - عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .....	٤٤٠٣	- رَبِّيَا رَفِيعَ الْمُرْبَطِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّهِ بِلَاعِنَ .....
٤٤٠٣		- رَبِّيَا رَفِيعَ الْمُرْبَطِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّهِ بِلَاعِنَ .....
- رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثَلَاثَةٍ: عَن الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفْقَى - عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .....	٤٤٥٥	- رَبِّيَا رَفِيعَ الْمُرْبَطِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّهِ بِلَاعِنَ .....
٤٤٠١		- رَبِّيَا رَفِيعَ الْمُرْبَطِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّهِ بِلَاعِنَ .....
- رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثَلَاثَةٍ: عَن النَّائِمِ حَتَّى	١٢٧١	- رَبِّيَا رَفِيعَ الْمُرْبَطِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّهِ بِلَاعِنَ .....

- زوجني أهلي أمة لهم رومية - رباح ..... ٢٢٧٥  
 الكوفي .....  
 زينوا القرآن بأصواتكم - البراء بن عازب ..... ١٤٦٨

## ص

- سُئلَ أَسْأَمَةُ بْنُ زِيدَ وَأَنَا جَالِسٌ - عروةُ بْنُ الْزِيْرِ ..... ١٩٢٣  
 سُئلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرِى الْبَيْتَ - الْمَهَاجِرُ الْمَكِيُ ..... ١٨٧٠  
 سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلِ طَلاقِ امْرَأَتِهِ يَعْنِي ثَلَاثَةً - عَائِشَةً ..... ٢٣٠٩  
 سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْوِ الْإِبَلِ - الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ..... ١٨٤  
 سُئلَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعِقِيقَةِ؟ فَقَالَ لَا يَحْبُبُ اللَّهُ الْعَقوْفَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ ..... ٢٨٤٢  
 سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ..... ٢٤٠٥  
 سَاقِي الْقَوْمِ أَخْرَهُمْ شُرِبًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفِي ..... ٣٧٢٥  
 سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتِ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ..... ١١٤٦  
 سَأَلَتْ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلِ أَصَابَهُ جَنَابَةً - أَبُو خَلْدَةَ ..... ٨٧  
 سَأَلَتْ ابْنَ عَابِسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَمَارِ - قَاتِدَةُ بْنُ دَعَامَةَ ..... ١٩٧٧  
 سَأَلَتْ ابْنَ عَابِسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبُكُمْ - نَعْجَدَةُ بْنُ نَعْفَيْ ..... ٢٥٠٦  
 سَأَلَتْ ابْنَ عَابِسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلتِ الْآيَةُ فِي الْفَرْقَانِ - سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ ..... ٤٢٧٣  
 سَأَلَتْ ابْنَ عَابِسٍ فَقَلَّتْ: مَا شَيْءٌ

- ٤٣٩٨ ..... يَسْتِيقْظُ - عَائِشَةُ .....  
 رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظُ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْتَلِمُ - عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ..... ٤٤٠٢  
 رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ عَلَى جَذْمِ نَخْلَةٍ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ..... ٦٠٢

- رَمَقَتْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَوُجِدَتْ قِيَامَهُ كَرْكَعَتْهُ وَسَجَدَتْهُ - الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ..... ٨٥٤  
 - رَمَقَتْ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يُمْكِنُ فِي رَكْوَعِهِ - السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ ..... ٨٨٥  
 - رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ..... ٣١٣٣  
 - الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ - أَبُو هَرِيْرَةَ ..... ٥٠٩٧

## ز

- زَادَكَ اللَّهُ حَرَصًا وَلَا تَمُدُّ - أَبُوبَكْرَةَ .....  
 الثَّقْفِيُ ..... ٦٨٣  
 - زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلَنَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبَادَةَ ..... ٥١٨٥  
 - زَكَاةُ الْفَطَرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٍ - ابْنُ عَمِرٍ ..... ١٦١١  
 - الْزَّمْ يَبْتَكُ وَامْلَكُ عَلَيْكُمْ لِسَانِكُ وَخَذْ بِمَا تَعْرِفُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ ..... ٤٣٤٣  
 - زَنْ وَأَرْجَحُ - سَوِيدُ بْنُ قَيْسٍ ..... ٣٣٣٦  
 - زَنِي رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا - أَبُو هَرِيْرَةَ ..... ٤٤٥٠  
 - زَنِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَنَا - أَبُو هَرِيْرَةَ ..... ٤٤٥١

- سألت عائشة عن صلاة رسول الله	٥١١٠	أجده في صدري؟ - أبو زميل .....
فقلت لها أي حين كان يصلي		- سألت ابن عباس كيف كانت صلاة
مسروق ..... ١٣١٧		رسول الله ﷺ بالليل؟ - كريب مولى
- سألت عائشة عن وتر رسول الله	١٣٦٤	ابن عباس .....
عبدالله بن أبي قيس ..... ١٤٣٧		- سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟
- سألت محمداً عن سهم النبي	١٩٧٢	- وبرة بن عبد الرحمن المعلى .....
والصفي - عبدالله بن عون المزنبي ..... ٢٩٩٢		- سألت أم سلمة رضي الله عنها ما كان
- سألت مكحولاً عن هذا القول غسل		النبي ﷺ ينهى عنه؟ - كبشة بنت أبي
واغتسل - علي بن حوشب ..... ٣٤٩	٣٧٠٦	مريم .....
- سألت النبي ﷺ عن التيم فأمرني -		- سألت أم سلمة كيف كان رسول الله
عمار بن ياسر ..... ٣٢٧		ﷺ يقرأ هذه الآية: «إنه عمل غير
- سألت النبي ﷺ عن شراب من	٣٩٨٣	صالح» - شهر بن حوشب .....
العسل فقال: ذاك الشّيْعُ - أبو موسى		- سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ -
الأشعري ..... ٣٦٨٤	١٤٦٥	قتادة .....
- سألت هشام بن عروة عن قطع السدر		- سألت جابرًا: هل غnmوا يوم الفتح
وهو مستند إلى قصر عروة - حسان	٣٠٢٢	شيئًا - وهب بن منبه .....
بن إبراهيم ..... ٥٢٤١		- سألت رافع بن خديج عن كراء
- سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد	٣٣٩٢	الأرض بالذهب - حنظلة بن قيس
في العنق للسارق - عبد الرحمن بن		الأنصاري .....
محيريز ..... ٤٤١١		- سألت رسول الله ﷺ عمًا يُوجِب
- سبحان الله إن المُسْلِم لا ينجس -	٢١١	الغسل - عبدالله بن سعد الأنباري ..
أبو هريرة ..... ٢٣١		- سألت رسول الله ﷺ عن الجنين -
- سبحان الله! إن هذا من الشيطان،	٢٨٢٧	أبو سعيد الخدري .....
لتجلس في مركن - أسماء بنت		- سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا نصيد
عميس ..... ٢٩٦	٢٨٤٨	بهذه الكلاب - عدي بن حاتم .....
- سبحان الله، تطهري بها - عائشة ..... ٣١٦		- سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ
- سبحان الله! لا يأس أن يؤجر		يقرأ السّور في ركعة؟ - عبدالله بن
ويحمد - سهل ابن الحنظلية ..... ٤٠٨٩	٩٥٦	شقيق .....
- سبحان الله ويحمده - عائشة ..... ٥٠٨٥		- سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء
- سبحان ذي الجبروت والملائكة		كان يوتر رسول الله ﷺ؟ - عبدالعزيز
والكبيراء والعظمة - عوف بن مالك	١٤٤	بن جريح .....
الأشجعي ..... ٨٧٣		- سألت عائشة عن صداق رسول الله
- سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له	٢١٠٥	ـ أبو سلمة .....

وهنات - عرقجة الأشجعي ..... ٤٧٦٢	٢٥٩٩ ..... مقرنين - ابن عمر
- ستكون هجرة بعد هجرة - عبدالله بن عمرو ..... ٢٤٨٢	..... سبحان ربى الأعلى وبحمده - عقبة بن عامر
- سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته - عائشة ..... ١٤١٤	..... سبحان ربى العظيم وبحمده - عقبة بن عامر
- سجدنا مع رسول الله ﷺ في <b>إذا السماء انشقت</b> و <b>أقرأ</b> - أبو هريرة ..... ١٤٠٧	..... سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - عائشة
- السجل كاتب كان للنبي ﷺ - ابن عباس ..... ٢٩٣٥	..... سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت - أبو بربة الإسلامي
- السراويل لمن لا يجد الإزار - ابن عباس ..... ١٨٢٩	..... سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك تعالى جدك - أبو سعيد الخدري
- سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة قفار يُصلى - جابر بن عبد الله ..... ٦٣٤	..... سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك تعالى جدك - عائشة
- سكتان حفظتها عن رسول الله ﷺ قال فيه - سمرة بن جندب ..... ٧٨٠	..... سبقكن يتامي بدر - ضباعة بنت الزبير
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله - أبو هريرة ..... ٣٢٣٧	..... سبقكن يتامي بدر، ولكن سادلُكَن على ما هو خير لكن - ضباعة بن الزبير
- السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - عبدالله بن مسعود ..... ٩٩٦	..... شُبُّوخ قُدوس رب الملائكة والروح - عائشة
- السلام عليكم ورحمة الله - قيس بن سعد بن عبادة ..... ٥١٨٥	..... سُبِّيهَا - أم المؤمنين عائشة
- سلم رسول الله ﷺ في ثلاثة ركعات من العصر - عمران بن حصين ..... ١٠١٨	..... ستصالحون الروم صلحًا آمنًا - ذو مخبر الحبشي
- سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن - عبيد الله بن أبي يزيد ..... ٥١٩١	..... ستصالحون الروم صلحًا آمنًا، فتقزون أتم وهم - ذو مخبر الحبشي
- سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد - أبو هريرة ..... ٨٤٧	..... ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجنة - أبو أيوب الأنباري ..
- سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد - عبدالله بن أبي أوفى ..... ٨٤٦	..... ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون - أم سلمة
- سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في	..... ستكون فتنة بصماء بكماء عمياء - أبو هريرة
	..... ستكون في أمتي هنات وهنات

- يحدثان عن ابن عباس: في البكر -	١٤٨١	صلاته - فضالة بن عبيد .....
عبد الله بن عثمان بن خثيم ..... ٤٤٦٣	٥٠٨٦	- سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا - أبو هريرة .....
- سمعت سفيان يقول: من زعم أن عليّ رضي الله عنه كان أحق بالولاية	٢٦٢٦	- السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره - عبدالله بن عمر .....
٤٦٢٠	٣٩٨٦	- سمعت ابن عباس يقول: أقراني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ - مصدع أبو يحيى .....
- سمعت مالكًا قيل له: إن أهل الأهواه يحتاجون علينا - عبدالله بن	٢٨٤	- سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيتها - بهية .....
٤٧١٥	٤٦٢٢	- سمعت أيوب يقول: كذب على الحسن ضربان من الناس - حماد .....
- سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: أن الصلاة جامعة - فاطمة بنت قيس ٤٣٢٦	٤٦٤٣	- سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم - عاصم
٣٩٩٢	٤٦٤٢	- سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه - الريبع بن خالد الضبي ...
- سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع -	٤٦٤١	- سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم - عوف بن أبي جميلة الأعرابي .....
٧٦٥	٤٦٤٤	- سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هبر - الأعمش .....
- سمعت النبي ﷺ يهل ملبدًا - عبدالله	١٩٥٥	- سمعت خطبة رسول الله ﷺ بيمني يوم النحر - أبو أمامة الباهلي .....
بن عمر ..... ١٧٤٧	٣٩٩١	- سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها: ﴿فروخ وريحان﴾ - عائشة .....
- سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير مأقرأها -	٨١١	- سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب - جبير بن مطعم .....
١٤٧٥	٤٢٧٢	- سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا﴾ - خارجة بن زيد .....
- سمعته في عشرة من أصحاب رسول		- سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا
الله ﷺ - أبو حميد الساعدي ..... ٩٦٣		
- سموا الله وكلوا - عائشة زوج النبي		
٢٨٢٩		
- سناء سناه يا أم خالدا! - أمة بنت		
٤٠٢٤		
- خالد بن سعيد .....		
- سُنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى - عبدالله بن		
٩٥٨		
- عمر .....		
- السُّنة على المعتكف أن لا يعود		
٢٤٧٣		
- مريضاً - عائشة .....		
- السُّنة وضع الكف على الكف في الصلاحة تحت السرة - علي بن أبي		

٣٧٤٢	- شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين - أبو هريرة	طالب سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصحابها حتى غُفر له - أبو هريرة ..... ١٤٠٠
٢٥١١	- شرُّ ما في رجلٍ شَجَّ هالعَ - أبو هريرة.....	سُوّوا صُفُوفُكُمْ فَإِن تسوِيَ الصَّفَّ مِن تِعَامِ الصَّلَاةِ - أنس بن مالك ..... ٦٦٨
٩١٤	- شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم - عائشة.....	سِيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْصُيُ الْمُوسَرَ - عَلَيْهِ الْجَمْ يَظْهُرُ عَلَى الْمَدَانِ كُلُّهَا إِلَّا دَمْشَقَ -
٤٧٣٩	- شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي - أنس بن مالك.....	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَانَ ..... ٤٦٣٩
٣٥١٣	- الشُّفَعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رُبْعَةُ أَوْ حَانِطٍ - جابر بن عبد الله.....	سِيَاتِيكُمْ رَكْبُ مَبْغَضِهِنَ - جابر بن عتیک ..... ١٥٨٨
٦٤٢	- شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً - عائشة.....	سِيَاتِيَكُمْ وَيَجَاهُهُنَ إِذَا أَسْلَمُوا - جابر بن عبد الله ..... ٣٠٢٥
٥٠٣٤	- شمت أخاك ثلاثة، فما زاد فهو زكام - أبو هريرة.....	السَّيِّدُ اللَّهُ - عبد الله بن الشخير ..... ٤٨٠٦
١١٩١	- الشمس والمطر لا يخسنان لموت أحد ولا لحياته - عائشة.....	سِيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جَنْدًا - عبد الله بن الأزدي ..... ٢٤٨٣
٣١١١	- الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله - جابر بن عبد الله ..... ٤٧٦٥	سِيَكُونُ فِي أَمْتِي اخْتِلَافٍ وَفَرْقَةٌ قَوْمٌ يَحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيَسِينُونَ الْفَعْلَ - أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك ..... ١٤٨٠
٤٧٤٩	- شهدت أبا بربعة دخل على عبيد الله بن زياد - عبد السلام بن أبي حازم .....	سِيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ - عبد الله بن مغفل ..... ٩٦
٢٧٣٠	- شهدت خير مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ - عمير مولى أبي الحسن .....	سِيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ - سعد بن أبي وقاص ..... ٤٧٦٦
٢٦٥٥	- شهدت من أول النهار آخر - نعمان بن مقرن .....	سِيَامِهِ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْيَمُوهُمْ - أنس بن مالك ..
٤٤٨٠	- شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران - حصين بن المنذر الرقاشي .....	الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرْسُ - عبد الله بن عمر ..... ٣٩٢٢
٤٤٢٦	- شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه - ابن عباس .....	شَاتِكَ شَاهَ لَحْمَ - أَبُو بَرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ ... ٢٨٠١
٢٦٠٢	- شهدت علي بن ربيعة .....	شَارَكَ الْقَوْمَ إِذَا - أَبُو ذَرِ الْفَقَارِي .. ٤٢٦١
	- شهدت المتلاعنين على عهد رسول	<b>ش</b>

فصلٍ بنا ركعتين - ابن عمر ..... ١٢٢٣ - صحيت رسول الله ﷺ ثانية عشر سفراً - البراء بن عازب الأنصاري ..... ١٢٢٢ - صحيت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريراً - التبت بن ثعلبة التميمي ..... ٣٧٩٨ - صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته - عمر بن الخطاب ..... ١١٩٩ - صدقت، المسلم آخر المسلم - سويد بن حنظلة ..... ٣٢٥٦ - الصعيد الطيب وضوء المسلم - أبو ذر الغفارى ..... ٣٣٢ - صفت القدمين ووضع اليد على اليد من السنة - عبدالله بن الزبير ..... ٧٥٤ - صل ركعتين تجوز فيما - سُلَيْك الغطيفاني ..... ١١١٦ - صل الصلاة لم يقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة - ابن مسعود ..... ٤٣٢ - صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم أبو ذر الغفارى ..... ٤٣١ - صل على محمد وعلى آل محمد - كعب بن عجرة ..... ٩٧٧ - صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعًا - عمران بن حصين ..... ٩٥٢ - صل هائنا - جابر بن عبد الله ..... ٣٣٥٠ - الصلاة أمامك - أسامة بن زيد ..... ١١٩٢٥ - الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم - أبو محذورة ..... ٥٠١ - صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته - أبو هريرة ..... ٥٥٩ - صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة - أبو سعيد الخدري ..... ٥٦٠	٢٢٥١ ..... الله ﷺ - سهل بن سعد ..... - شهدت مروان سأّل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ - علي بن شماخ ..... ٣٢٠ ..... - شهدت مع رسول الله ﷺ حينئذ فسرنا في يوم قائل شديد الحر - أبو عبد الرحمن الفهري ..... ٥٢٣٣ ..... - شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمّع بنا - يعلى بن شداد بن أوس ..... ١١١١ ..... - شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا - مجتمع بن جارية الأنصاري ..... ٢٧٣٦ ..... - الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه - عبدالله بن عمر ..... ٢٣٢٠ ..... - شهراً عيد لا ينقضان رمضان وذو الحجة - أبو بكرة تقيع بن الحارث ..... ٤٩٤٠ ..... - شيطانٌ يتبع شيطاناً - أبو هريرة .....  <b>ص</b> - صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله ﷺ - أنس بن مالك ..... ٢٩٩٦ ..... - صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير - ثعلبة بن أبي صعير ..... ١٦١٩ ..... - صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة - ابن عباس ..... ٣٠٤١ ..... - صالح النبي ﷺ أهل فدك - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ..... ٢٩٧١ ..... - صبغت للنبي ﷺ بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف - عائشة ..... ٤٠٧٤ ..... - صحيت ابن عمر في طريق قال:
--	--

<p>٧٤٠ ..... السعدي</p> <p>- صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار - عطاء بن أبي رياح ..... ١٠٧١</p> <p>- صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته - سلطان بن عبد الله الرقاشي ..... ٩٧٢</p> <p>- صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي الركعة الآخرة - ابن أبي رافع ..... ١١٢٤</p> <p>- صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى الظهر أو العصر - أبو هريرة ..... ١٠٠٨</p> <p>- صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين - عبدالله بن الساب ..... ٦٤٩</p> <p>- صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانين وسبعيناً - ابن عباس ..... ١٢١٤</p> <p>- صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً - عبدالله بن مسعود ..... ١٢٤٤</p> <p>- صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين - ابن عمر ..... ١٠١٧</p> <p>- صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاءً - أنس بن مالك ..... ١٧٧٣</p> <p>- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمِيعاً - عبدالله بن عباس ..... ١٢١٠</p> <p>- صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية - ابن عباس ..... ١٩١١</p> <p>- صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً - خريم بن فاتك ..... ٣٥٩٩</p> <p>- صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لجينا - أبو هريرة ..... ٣٢٠١</p>	<p>- صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة - عبد الله بن عمرو ..... ٩٥٠</p> <p>- صلاة الصحيح ركعتان - قيس بن عمرو ..... ١٢٦٧</p> <p>- الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم - علي بن أبي طالب ..... ٥١٥٦</p> <p>- صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما - أبو أمامة الباهلي ..... ١٢٨٨</p> <p>- الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة - أبو سعيد الخدري ..... ٥٦٩</p> <p>- صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصحيح - عبدالله بن عمر ..... ١٣٢٦</p> <p>- صلاة الليل والنهاز مثني مثني - ابن عمر ..... ١٢٩٥</p> <p>- الصلاة مثني مثني أن تشهد في كل ركعتين - المطلب بن ربيعة ..... ١٢٩٦</p> <p>- صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجده هذا إلا - زيد بن ثابت ..... ١٠٤٤</p> <p>- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها - عبدالله بن مسعود ..... ٥٧٠</p> <p>- الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرًا - أبو هريرة ..... ٥٩٤</p> <p>- صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً - عمران بن حصين ..... ٩٥١</p> <p>- الصلح جائز بين المسلمين - أبو هريرة ..... ٣٥٩٤</p> <p>- صلوا على صاحبكم - زيد بن خالد الجبني ..... ٢٧١٠</p> <p>- صلوا قبل المغرب ركعتين - لمن شاء - عبدالله المزنبي ..... ١٢٨١</p> <p>- صلَّى إلى جنبي عبدالله بن طاووس في مسجد الخيف - النضر بن كثير</p>
---	---

- السماء انشقت ﴿ فسجد - أبو رافع ... ١٤٠٨ - صلبت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدية أربعاً - أنس بن مالك ..... ١٢٠٢ - صلبت مع رسول الله ﷺ بمنى - حارثة بن وهب الغزاعي ..... ١٩٦٥ - صلبت مع رسول الله ﷺ فعطل رجل من القوم - معاوية بن الحكم السلمي ..... ٩٣٠ - صلبت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبرَ رفع يديه - وائل بن حُجْر ..... ٧٢٣ - صلبت مع النبي ﷺ الصُّبْحَ بمنى - يزيد بن الأسود ..... ٥٧٦ - صلبت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر - عبدالله بن مسعود ..... ١٩٦٠ - صلبت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة - جابر بن سمرة ..... ١١٤٨ - صلبت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - وائل بن حجر ..... ٩٩٧ - صلبت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها - سمرة بن جندب . ٣١٩٥ - صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء - سعيد بن جبیر وعبدالله بن مالك ..... ١٩٣٠ - صُمِّ إن شئت وأفطر إن شئت - حمزة الأسلمي ..... ٢٤٠٢ - صُمِّ من كل شهر ثلاثة أيام - عبدالله بن بن عمرو ..... ١٣٨٩ - صُمِّتم يومكم هذا؟ - عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه ..... ٢٤٤٧ - الصُّورُ قرنٌ ينفعُ فيه - عبدالله بن عمرو ..... ٤٧٤٢	- صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتُون - عائشة ..... ١١٦٦ - صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد - بريدة بن الحصيب ..... ١٧٢ - صلى علىِ الغداة ثُمَّ دخل الرحبة فدعا بماء - عبد خير الهمданى ..... ١١٢ - صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس - عبدالله ابن بحينة ..... ١٠٣٤ - صلى الله عليك وعلى زوجك - جابر بن عبدالله ..... ١٥٣٣ - صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود - جابر بن سمرة ..... ٣١٧٨ - صلى النبي ﷺ في خوف الظُّهُرِ، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بيازء العدو - أبو بكرة الثقفي ..... ١٢٤٨ - صلى في العجر إذا أردت دخول البيت - عائشة ..... ٢٠٢٨ - صلبت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على حاضرتي - زياد بن صبيح الحنفي ..... ٩٠٣ - صلبت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين رُكْبَتِي - مصعب بن سعد ..... ٨٦٧ - صلبت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف - يزيد بن الأسود ..... ٦١٤ - صلبت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ - أنس بن مالك . ١٢٨٢ - صلبت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب - طلحة بن عبدالله بن عوف ..... ٣١٩٨ - صلبت مع ابن عمر المغرب ثلاثة - عبدالله بن مالك ..... ١٩٢٩ - صلبت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا
--	---

- طُهُور إِنَاءْ أَحَدْكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ -

٧١ - أبو هريرة .....  
-

- طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة -

١٨٩٧ - يكفيك - عائشة .....  
-

- طوفي من وراء الناس وأنت راكبة -

١٨٨٢ - أم سلمة زوج النبي ﷺ .....  
-

- الطيرة شرك الطيرة شرك - عبدالله بن

٣٩١٠ - مسعود .....  
-

## ع

- العائد في هبته كالعايد في قيده -

٣٥٣٨ - عبدالله بن عباس .....  
-

- عادني رسول الله ﷺ من وجمع كان

٣١٠٢ - بعيني - زيد بن أرقم .....  
-

- العامل على الصدقة بالحق كالغازي

٢٩٣٦ - في سبيل الله - رافع بن خديج .....  
-

- عجب رَبُّنا تعالى من قوم يقادون إلى

٢٦٧٧ - الجنة - أبو هريرة .....  
-

- عجب رَبُّنا عز وجل من رجل غزا في

٢٥٣٦ - سيل الله - عبدالله بن مسعود .....  
-

- العجماء جرحتها جبار والمعدن جبار

٤٥٩٣ - والبتر جبار - أبو هريرة .....  
-

- عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في

١٤٩ - غزوة تبوك قبل الفجر - المغيرة بن

- شعبة .....  
-

- العرايا أن يهب الرجل للرجل

٣٣٦٦ - النخلات - محمد بن إسحاق المدني .....  
-

- غُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أَمْتِي حَتَّى الْقَدَّاهُ

٤٦١ - أنس بن مالك .....  
-

- عرفها حولا - أبي بن كعب .....  
-

- عرفها سنة ثم اعرف وكاءها،

١٧٠٤ - وعفاصها - زيد بن خالد الجهنمي .....  
-

- صيد البر لكم حلال مالم تصيدهوه -

١٨٥١ - جابر بن عبدالله .....  
-

## ض

- ضالة الإبل المكتومة غرامتها - أبو

١٧١٨ - هريرة .....  
-

- ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر

٥٢٣٤ - أو عمر - مردارس بن مالك الأسلمي .....  
-

- ضع هذه الآية في السورة التي يُذكر

٧٨٦ - فيها كذا وكذا - ابن عباس .....  
-

- ضيف النبي ﷺ ذات ليلة فامر بتجنب

١٨٨ - فشوي - المغيرة بن شعبة .....  
-

- الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو

٣٧٤٩ - صدقة - أبو هريرة .....  
-

## ط

- طاف ذات يوم على نسائه يقتتل عند

٢١٩ - هذه وهذه - أبو رافع .....  
-

- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على

١٨٨٠ - راحلته - جابر بن عبدالله .....  
-

- طفت مع عبدالله فلما جتنا دُبُر الكعبة

١٨٩٩ - شعيب بن محمد .....  
-

٢١٨٩ - طلاق الأمة تطليقان - عائشة .....  
-

- طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته -

٢١٩٦ - أم رukanة - ابن عباس .....  
-

- طلق عبدالله بن عمر أمراته - ابن

٢١٨٥ - عمر .....  
-

- طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع

١٣٤٢ - عقاراً كان لي بها - سعد بن هشام ...  
-

- طلقت خالتى ثلاثة فخررت تجد

٢٢٩٧ - نخلا لها - جابر بن عبدالله .....  
-

- على مكانكما - علي بن أبي طالب ..	٥٠٦٢	- عرفها سنة فإن جاءه باغيها فأدتها إليه
- على اليد ما أخذت حتى تؤدي -		- زيد بن خالد الجهنمي ..
سمرة بن جندب ..	٣٥٦١	- العربية الرجل يعرى الرجل النخلة -
- عليك بالصبر - أبو ذر الغفاري ..	٤٤٠٩	عبد ربه بن سعيد الأننصاري ..
- عليك وعلى أبيك السلام - غالب بن خطاف عن رجل ..	٥٢٣١	- عَشْرٌ مِّنِ الْفِطْرَةِ: قَصْ الشَّارِبِ -
- عليكم بأسنة الأدم التي يلاس على أفواهها - ابن عباس ..	٣٦٩٤	عائشة ..
- عليكم بالأسود - جابر بن عبد الله ..	٢٨٤٦	- عشرة في الجنة: النبي ﷺ في الجنة
- عليكم بالذلة فإن الأرض تطوى		وأبو بكر في الجنة - سعيد بن زيد ..
بالليل - أنس بن مالك ..	٢٥٧١	- عشرون - عمران بن حصين ..
- عليكم بكل أشرف أغور محجل - أبو وهب الجشمي ..	٢٥٤٤	- عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد
- عليكم بكل كُمَيْتَ أَغْرِيَ مُحَجَّلِ - أبو وهب الجشمي ..	٢٥٤٣	عبد الله بن عمرو ..
- عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملهمة - معاذ بن جبل ..	٤٢٩٤	- علام تدغرن أولادك بهذا العلاق -
- العمري أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت - مجاهد بن جبر ..	٣٥٦٠	أم قيس بنت محصن ..
- العمري جائزة - أبو هريرة ..	٣٥٤٨	- العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل
- العمري جائزة لأهلها والرقيبي جائزة لأهلها - جابر بن عبد الله ..	٣٥٥٨	عبد الله بن عمرو بن العاص ..
- العمري لمن وهبت له - جابر بن عبد الله ..	٣٥٥٠	- عَلِمْتُ نَاسًا مِّنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْقَرَآنَ
- عمني رسول الله ﷺ فسدها بين يدي ومن خلفي - عبد الرحمن بن عوف ..	٤٠٧٩	والكتاب - عبادة بن الصامت ..
- عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة - أم كرز الكعيبة ..	٢٨٣٦	- عَلِمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَرَ
- عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة - أم كرز الكعيبة ..	٢٨٣٤	ورفع يديه - عبد الله بن مسعود ..
- عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك		- عَلِمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطْبَةَ الْحَاجَةِ -
		عبد الله بن مسعود ..
		- عَلِمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتَ أَفْوَاهِنَّ
		في الوتر - الحسن بن علي ..
		- عَلَى رَسْكَمَا إِنَّهَا صَفِيَّةَ بَنْتَ حُبَيْ -
		أَمِ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بَنْتَ حُبَيْ -
		- عَلَى عَمَلَنَا مِنْ أَرَادَه - أبو موسى
		الأشعري ..
		- عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمِ رُوحَ الْجَمَعَةِ -
		حَفْصَةَ ..
		- عَلَى كُلِّ مُسْلِمِ - عبد الله بن عمرو بن
		العاشر ..
		- عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحِجُوا الْأَوْلَ
		فَالْأَوْلَ - عائشة ..

٣٤٦٦	الأسلمي .....	للرؤبة - حسين بن الحارث الجدلي .. ٢٣٣٨
	- غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي باربعة أعلام - عبيد بن تعلى الفلسطيني .. ٢٦٨٧	- عهدة الرقيق ثلاثة أيام - عقبة بن عامر .. ٣٥٠٦
٢٧١٤	- غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله - صالح بن محمد ..	- العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الأرض - عوف .. ٣٩٠٨
٢٥١٢	- غزونا من المدينة تزيد القسطنطينية - أسلم أبو عمران التجبي ..	- العيافة والطيرة والطرق من الجبت - قبيصة بن المخارق الهلالي .. ٣٩٠٧
٣٥٠	- غسل رأسه وغسل جسده - سعيد بن عبد العزيز ..	- عيدان اجتمعوا في يوم واحد، فجمعهمما جمعا - عطاء بن أبي رياح .. ١٠٧٢

## غ

٣٢٠٩	- غسل رسول الله ﷺ على والفضل وأسامة بن زيد - عامر الشعبي ..	- غابت الشمس وأنا عند عبدالله بن عمر فسرنا - عبدالله بن دينار .. ١٢١٧
٣٤١	- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل - أبو سعيد الخدري ..	- غارت أمّكم - أنس بن مالك .. ٣٥٦٧
٣١٥٥	- غطروا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر - خباب بن الأرت ..	- غدا رسول الله ﷺ من من حين صلى الصبح - ابن عمر .. ١٩١٣
٣٠	- غُفرانك - عائشة ..	- غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات - عبدالله بن عمر .. ١٨١٦
٤٧٠٥	- الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا - أبي بن كعب ..	- غربها - ابن عباس .. ٢٠٤٩
٣١١١	- غلبنا عليك يا أبا الزبيع! - جابر بن عتيق الأنصاري ..	- الغرة: العبد أو الأمة - حجاج بن مالك الإسلامي .. ٢٠٦٤
٤٢٠٤	- غيروا هذا شيء واجتبوا السواد - جابر بن عبدالله ..	- الغزو غزوان - معاذ بن جبل .. ٢٥١٥

## ف

٩٧٥	- فابدوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات - سمرة بن جندب ..	- غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح - عمران بن حصين .. ١٢٢٩
٤٣٥٦	- فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه - وحشي بن حرب ..	- غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ نكان شمارنا - سلمة بن الأكوع .. ٢٥٩٦
٣٧٦٤		- يأتينا أبطاط - عبدالله بن أبي أوفى ..

١٠٢١	عبدالله بن مسعود ..... فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه - أبو سعيد الخدري ..... فاذهب فالتمس أزيدًا حوالاً - بريدة بن الحصيب ..... فاستمع - أبو هريرة ..... فأصلحني من نفسك، ثم خذني - امرأة من بنى غفار ..... فأعني على نفسك بكثرة السجود - ربعة كعب الأسلمي ..... فأقام جدي - عبدالله بن محمد ..... فاكتني بابنك عبدالله - عائشة ..... فالتسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه - ابن عمر ..... فيما لا فلا بتبعوا الشمرة حتى يبدو صلاحه - زيد بن ثابت ..... فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم - أنس بن مالك ..... «إإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» - ابن عباس ..... إإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف - أبو ذر الغفارى ..... إإن خفتم نشورهن فاهجروهن في المضاجع - أبو حرة الرقاشي عن عم ..... إإن الشيطان لا يفتح باباً غلباً - جابر بن عبد الله ..... إإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء - أبو هريرة ..... إإن كان مفترضاً فليطعم وإن كان صائمًا فليعد - ابن عمر ..... إإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم	- فاجمعها حتى يأتيها باغيها - عبدالله بن عمرو ..... فاختاروا منهم خمسين فاستخلفوهم رافع بن خديج ..... فأخذ برأسه أو بذراعيه فأقامني عن يمينه - ابن عباس ..... فإذا آتاك الله مالاً فليرث نعمة الله عليك وكرامته - مالك بن نضلة ..... فإذا أقبلت الحية فائزكي الصلاة - عائشة ..... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى - أبو حميد الساعدي .. فإذا خلفتهنَّ وحضرت الصلاة فلتنتسل - أم سلمة ..... فإذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه - عائشة ..... فإذا رکع أمكن كفيه من رُکبته وفرج بين أصابعه - أبو حميد الساعدي ..... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما - أبو حميد الساعدي ..... فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد - أبو هريرة ..... فإذا قرأ فانصتوا - أبو موسى الأشعري ..... فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى - أبو حميد الساعدي ... فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى - أبو حميد الساعدي ... فإذا كان العام المقبل صمنا يوم الناسع - عبدالله بن عباس ..... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الجول - علي بن أبي طالب .... فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين -
٥٢٥٩		١٧١٣ ..... ٤٥٢٤ ..... ٦١ ..... ٤٠٦٣ ..... ٢٨٣ ..... ٩٦٤ ..... ٢٧٦ ..... ٤٥٩٨ ..... ٧٣١ ..... ٧٣٢ ..... ٤٧٢٢ ..... ٩٧٣ ..... ٧٣١ ..... ٩٦٥ ..... ٢٤٤٥ ..... ١٥٧٣

أبواب النار - حذيفة بن اليمان .....	٤٢٤٦	بالشنة - أبو مسعود الأنصاري .....	٥٨٤
- فتوضاً ثلاثة ثلاثة وغسل رجليه بغير عدد - المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك .....	١٢٥	- فإن لم تأتوه وتصلوا فيه - ميمونة .....	٤٥٧
- فتوضاً حين ارتفعت الشمس فصلى بهم - أبو قتادة الأنصاري .....	٤٤٠	- فإن لم تجد في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا في كتاب الله؟ - معاذ بن جبل .....	٣٥٩٢
- فتوضاً كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر - رفاعة بن رافع .....	٨٦١	- فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت - حذيفة بن اليمان .....	٤٢٤٧
- فجاءت جاريتان من بنى عبدالمطلب اقتلتنا فأخذهما - ابن عباس .....	٧١٧	- فإن لم يتركوه فقاتلواهم - ديلم الحميري .....	٣٦٨٣
- فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطتها - المغيرة بن شعبة .....	٤٥٦٩	- فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبي عبدالله بن عمرو .....	١٢٩٨
- فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسانه - ابن عباس .....	١١٤٤	- فإنه نهر وعديه ربى عز وجل في الجنة - أنس بن مالك .....	٧٨٤
- فجلده مروان جلدات وخلى سبيله - محمد بن يحيى بن حبان .....	٤٣٨٩	- فإنها تغرب في عين حامية - أبو ذر الغفارى .....	٤٠٠٢
- فخرج بلال فأذن فكتت أشج فمه ههنا وههنا - ولم يستدر - أبو حجيفة .....	٥٢٠	- فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما - أبو هريرة .....	٤٤٥٠
- فذعي اليوم الثالث فلم يعجب - سعيد بن المسيب .....	٣٧٤٦	- فإني أنام وأصلّي وأصوم وأفطر - عائشة .....	١٣٦٩
- فذراع لا تزيد عليه - أم سلمة .....	٤١١٧	- فاين أبو يكر؟ يابى الله ذلك والمسلمون - عبدالله بن زمعة .....	٤٦٦٠
- فذلك له سهم جمع - أبو أيوب الأنصاري .....	٥٧٨	- بعث رسول الله ﷺ في طلبهم كافة فأتي بهم فأنزل الله في ذلك - أنس بن مالك .....	٤٣٦٦
- فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف - جابر بن عبد الله .....	٤١٤٢	- فيينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال عبدالله بن عمر .....	٢٤٧٥
- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصوم - ابن عباس .....	١٦٠٩	- فتحلف لكم يهود؟ - محضة بن مسعود الخزرجي .....	٤٥٢١
- فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاء - ابن عباس .....	١٢٤٧	- قتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي عائشة .....	١٧٥٧
		- فتلى بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: - خطان بن عبدالله الرقاشي .....	٩٧٢
		- فتنَّتْ عماء ضماء، عليها دعاء على	

٧٨٧	أنها منها - ابن عباس	-	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر - عائشة
٣٩٤١	- فقد عتنى منه ماعتنى - ابن عمر	١١٩٨	- الفرع أول التاج - سعيد بن المسيب
٩٧٠	- فقد قضيت صلاتك - عبدالله بن مسعود	٢٨٣٢	- فرفع يديه في أول مرة - علامة عن عبدالله بن مسعود
٤٣٣٢	- فقدنا ابن صياد يوم الحرة - جابر بن عبدالله	٧٥١	- فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان وقال - ابن عمر
٤٢١٥	- فكان في يده حتى قُبض ، وفي يد أبي بكر حتى قُبض - أنس بن مالك	٢٢٥٨	- فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس - محمد بن ركانة
٢٨٩	- فكانت تغسل لكل صلاة - عائشة	٤٠٧٨	- فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب - أبو هريرة
١٢٤٥	- فكبّر نبئ الله ﷺ فكبّر الصفار جميعاً عبدالله بن مسعود	٥٠٩٧	- فسألت بلا حرج ماذا صنع
٤٤٠٥	- فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت يجعلوني في السبي - عطية القرظي ..	٢٠٢٣	- رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر
٢٨١٧	- فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ) - ابن عباس	-	- فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه -
٥٨٦	- فكتت أوهمهم في بردة موصلة فيها فتن	٩٦٦	عباس بن سهل الساعدي
٣٦٩٩	- عمرو بن سلمة	-	- فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل
٨٢٤	- فلا إذا - جابر بن عبدالله	١٨٤٩	واليعايب - الحارت خليفة عثمان ....
٢٧٧	- فلا، وأنا أقول مالي ينازعني القرآن عبادة بن الصامت	٤١٩٨	- الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة
٥١٦٧	- فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت - أم سلمة	-	- أبو هريرة
٤٤٢٢	- فلتخدمهم حتى يستغنو فإذا استغنو فليتعقروا - معاوية بن سويد بن مقرن	-	- فظنَّ أنه لم يسمع النساء، فمشى
٣٧٦٤	- فلعلك قبلتها؟ - جابر بن سمرة	١١٤٣	إليهن وبالآل معه - ابن عباس
٤٣٥٧	- فلعلكم تفترون - وحشى بن حرب ..	-	- فظنَّ أنه يريد بذلك أن يدرك الناس
٢١٧٠	- فلم يفعل أحدكم؟ - أبو سعيد الحدري	٨٠٠	الركعة الأولى - أبو قتادة
١٤٤٦	- فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه أبو موسى الأشعري	٣٣٥	- فغسل معاينه وتوضأ وضوء للصلاحة
	- فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية - محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة	٤٣٣	ثم صلى - عمرو بن العاص ..
		٧٢٦	- فقال رجل يارسول الله أصلني معهم قال نعم إن شئت - عبادة بن الصامت
		٩٥٧	- فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة -
			- فكبّر فرفع يديه - وائل بن حُجْر ..
			- فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة،
			- فكبّر فرفع يديه - وائل بن حُجْر ..
			- فقبض رسول الله ﷺ ولم يُبين لنا

- فهل لك إلى ما هو خير منه؟ - عائشة	٣٩٣١	- فلما سجد وقعت رُكبتاه إلى الأرض
- فهلا ترکتموه وجتنموني به - جابر بن عبد الله .....	٤٤٢٠	٧٣٦ قبل أن تقع كفاه - وائل بن حجر ....
- فهلا قلت: خذها مني وأنا الغلام		- فلما سجد وقعت رُكبتاه إلى الأرض -
الأنصاري - أبو عقبة الفارسي .....	٥١٢٣	٨٣٩ وائل بن حجر .....
- فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به - صفوان بن أمية .....	٤٣٩٤	٤٩٣٥ فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة - عائشة .....
- فهن لهم، ولمن أتى عليهم - عبدالله بن عباس .....	١٧٣٨	٥٢٥٨ فليؤذنه ثلاثة فإذا بدا له بعد، فليقتله فإنه شيطان - أبو سعيد الخدري .....
- فوالله! لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ - امرأة من بنى غفار ...	٣١٣	١٠٣٢ فليسجد سجلتين قبل أن يسلم ثم ليسلم - أبو هريرة .....
- في الأربعين يوماً - عبدالله بن عمرو ...	١٣٩٥	٤٤٧١ فليضر بها، كتاب الله - أبو هريرة .....
- في الأسنان خمس خمس - عبدالله بن عمرو بن العاص .....	٤٥٦٣	٤٢٥٦ فليعد إلى سيفه فليضر ببعده على حربة - أبو بكرة الثقفي .....
- في الأصابع عشر عشر - عبدالله بن عمرو بن العاص .....	٤٥٦٢	٤٥١ فما أردت إلى ذلك؟ - جابر بن عبدالله .....
- في الإنسان ثلاثة وستون مفصلًا -		٤٤٥٠ فما أول ما ارتخصتم أمر الله - أبو هريرة .....
بريدة بن الحصيب الإسلامي .....	٥٢٤٢	٥٧٧ فما منك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ - يزيد بن عامر .....
- في أول ضربة سبعون حسنة - أبو هريرة .....	٥٢٦٤	٤٤٢٨ فما نلتكم من عرض أخيكما آنفًا أشد من أكل منه - أبو هريرة .....
- في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون		٤٤٥٢ فما يعنكم أن ترجموهما؟ - جابر بن عبدالله .....
حقة، وخمس وعشرون جذعة - علي بن أبي طالب .....	٤٥٥٢	١١٩ فمضمض واستنشق من كف واحدة - عبدالله بن زيد بن عاصم .....
- في دية الخطأعشرون حقة وعشرون		٤٧٦١ فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم - أم سلمة .....
جذعة - عبدالله بن مسعود .....	٤٥٤٥	٤٥٠١ فمواليك يعطونك ديتها؟ - وائل بن حجر .....
- في رجل تزوج امرأة فمات عنها - عبدالله بن مسعود .....	٢١١٤	٢٦٣ فنؤمر بقضاء الصرم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - عائشة .....
- في الركاز الخمس - أبو هريرة .....	٣٠٨٥	- فهبه له ولك كذا وكذا - سمرة بن جندب .....
- في شبه العمد ثلاثة ثلث وثلاثين		٣٦٣٦
حقة - علي بن أبي طالب .....	٤٥٥١	
- في كل سائمة إيل في أربعين بنت		
لبون - معاوية بن حيدة .....	١٥٧٥	
- في كل صلاة يقرأ، مما أسمتنا		

<p>أمنتك خمس صلوات - أبو قتادة بن ربعي ..... ٤٣٠</p> <p>- قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - أبو هريرة ..... ٧٢١</p> <p>- قال الله لبني إسرائيل: - ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة - أبو سعيد الخدري ..... ٤٠٠٦</p> <p>- قال صليت خمسا - عبدالله بن مسعود ..... ١٠١٩</p> <p>- قال عبدالله في شبه العمد: خمس وعشرون حفة - علقمة والأسود ..... ٤٥٥٣</p> <p>- قال عليٌّ فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفين - علي بن أبي طالب ..... ٥٠٦٤</p> <p>- قال عليٌّ لابن عبد لا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله - أبو الورد بن ثامة ..... ٥٠٦٣</p> <p>- قال كان النبي ﷺ يعجبه الذراع - عبدالله بن مسعود ..... ٣٧٨١</p> <p>- قال لي أبي: يائني! لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصابتنا السماء - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ... ٤٠٣٣</p> <p>- قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً - أبوب السخيني ..... ٤٦٢٥</p> <p>- قال ناسٌ: يا رسول الله! أترى ربنا عز وجل يوم القيمة؟ - أبو هريرة ..... ٤٧٣٠</p> <p>- قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ - جابر بن عبدالله ..... ٣٥٤٥</p> <p>- قالت: والحيض يكن خلف الناس - أم عطية ..... ١١٣٨</p> <p>- قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه - أبو هريرة ..... ٨٨٢</p>	<p>٧٩٧ ..... رسول الله ﷺ - أبو هريرة</p> <p>- في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة - عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ..... ٤٥٥٤</p> <p>- في المواضع خمسٌ - عبدالله بن عمرو ..... ٤٥٦٦</p> <p>- في حلقون لكم - سهل بن أبي حمزة ... ٤٥٢٣</p> <p>- فيما الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟ - عمر بن الخطاب ..... ١٨٨٧</p> <p>- فيما سقت الأنهر والعيون العشر - جابر بن عبدالله ..... ١٥٩٧</p> <p>- فيما سقت السماء والأنهار والعيون - عبدالله بن عمر ..... ١٥٩٦</p> <p>- فيما نزلت هذه الآية فيبني سلمة «ولا تبازوا بالألقاب» - أبو جبيرة بن الضحاك ..... ٤٥٦٢</p> <p>- فيما رحل موند البد أو مخدج اليد - علي بن أبي طالب ..... ٤٧٦٣</p> <p>- فيما خُبِّثَ - بكر بن عبدالله ..... ٦٥١</p>
ق	
<p>- قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم ..... ٣٢٢٧</p> <p>- مساجد - أبو هريرة ..... ٢٠٢٧</p> <p>- قاتلهم الله، والله! لقد علموا ما استقساها بها قط - ابن عباس ..... ١٦٩٤</p> <p>- قال أبو ذر يارسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجر - أبو هريرة ..... ١٥٠٤</p> <p>- قال الله تعالى: أنا الرحمن - عبد الرحمن بن عوف ..... ١١٣٨</p> <p>- قال الله تعالى: الكبار ردائهم والعظمة إزاريه - أبو هريرة ..... ٤٠٩٠</p> <p>- قال الله عز وجل إني فرضت على</p>	

<p>٣٧٩٢ ..... بن عمرو ..... - قد حلت من حجك وعمرتك جميعا -</p> <p>١٧٨٥ ..... جابر بن عبد الله ..... - قد رأيت الذي صنعت فلم يمعنى من الخروج إليكم - عائشة زوج النبي ﷺ .....</p> <p>١٣٧٣ ..... - قد شاكك الناس في كل شيء حتى في الصلاة - جابر بن سمرة .....</p> <p>٢٦٥٠ ..... - قد شهد بدرًا وما يدركك - علي بن أبي طالب .....</p> <p>٨٢٨ ..... - قد عرفت أن بعضكم خالجينها -</p> <p>١٥٧٤ ..... عمران بن حصين ..... - قد عفوت عن الغيل والرقيق - علي بن أبي طالب .....</p> <p>٩٨٥ ..... - قد غفر له، قد غفر له - ممحون بن الأدرع .....</p> <p>١٨٣١ ..... - قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك - عائشة .....</p> <p>٢٦٤٩ ..... - قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له - خباب بن الأرت .....</p> <p>٣٥٩ ..... - قد كان يُصيّنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ - أم سلمة .....</p> <p>٣٦٤ ..... - قد كان يكون لإحداثنا الدرع فيه تحيسن وفيه تصيبها الجنابة - عائشة .</p> <p>٣٠٩٤ ..... - قد كنت أنهاك عن حبّ يهود -</p> <p>١٩٠٧ ..... أسامة بن زيد ..... - قد نحرت هنـا ومنـي كلـها منـحر -</p> <p>٢٨٧٧ ..... جابر بن عبد الله ..... - قد وجب أجـرك ورجـعت إلـيك في المـيراث - بـريـدة بن الـحـصـيب الـاسـلـمـي .....</p> <p>- قد وجب أجـرك ورجـعت إلـيك في المـيراث - بـريـدة بن الـحـصـيب</p>	<p>- قـام رـسـول الله ﷺ خطـيـبا فـأـمـرـ بـصـدـقـة الفـطـر - ثـلـبة بنـ أـبـيـ صـعـير .....</p> <p>١٦٢٠ ..... - قـام فـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ حتـىـ صـلـىـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ - اـبـنـ عـبـاس .....</p> <p>١٣٥٨ ..... - قـام فـيـنـا رـسـولـ اللهـ ﷺ قـائـمـاـ فـمـاـ تـرـكـ شيئاـ يـكـوـنـ فـيـ مـقـامـ ذـلـكـ - حـذـيفـةـ</p> <p>٤٢٤٠ ..... بنـ الـيمـان .....</p> <p>٣١٩ ..... - قـامـ الـمـسـلـمـونـ فـضـرـبـواـ بـأـكـفـهـمـ التـرـابـ وـلـمـ يـقـبـضـواـ - عـمارـ بـنـ يـاسـر .....</p> <p>٢٠٤٣ ..... - قـبـورـ أـصـحـابـنـاـ - طـلـحةـ بـنـ عـيـادـ اللهـ .....</p> <p>٤٤٩٨ ..... - قـُـتـلـ رـجـلـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺ فـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ - أـبـوـ هـرـيـةـ .....</p> <p>٤٢٥٨ ..... - قـتـلـهـاـ كـلـهـمـ فـيـ النـارـ - اـبـنـ مـسـعـودـ ...</p> <p>٣٣٦ ..... - قـتـلـوـهـ قـتـلـهـمـ اللهـ أـلـاـ سـأـلـواـ إـذـ لـمـ يـعـلـمـواـ فـإـنـماـ شـفـاءـ الـعـيـ السـوـالـ -</p> <p>جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ .....</p> <p>١٠٧٣ ..... - قـدـ أـبـيـ أـنـ يـشـهـدـ لـكـ فـتـحـلـفـ معـ شـاهـدـكـ الـآـخـرـ - الزـيـبـ بـنـ ثـلـبةـ بـنـ</p> <p>٣٦١٢ ..... عمـرـ الـتـمـيـيـ .....</p> <p>٢٧٦٢ ..... - قـدـ اـجـتـمـعـ فـيـ يـوـمـكـ هـذـاـ عـيـدـانـ -</p> <p>١٨٥٦ ..... أـبـوـ هـرـيـةـ .....</p> <p>١٤٩ ..... - قـدـ أـجـرـنـاـ مـنـ أـجـرـتـ وـأـمـنـاـ مـنـ آـمـنـ -</p> <p>٢٢٤٥ ..... أـمـ هـانـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ .....</p> <p>٥٢١٣ ..... - قـدـ آـذـاكـ هـوـمـ رـأسـكـ؟ - كـعبـ بـنـ عـبـرـةـ .....</p> <p>بنـ شـعـبـةـ .....</p> <p>٢٢٤٥ ..... - قـدـ أـنـزـلـ فـيـكـ وـفـيـ صـاحـبـتـكـ قـرـآنـ -</p> <p>سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـديـ .....</p> <p>٤ـ جـاءـ بـالـمـاصـافـحةـ - أـنـسـ بـنـ مـالـكـ .....</p> <p>- قـدـ جـيـءـ بـهـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـأـنـاـ جـالـسـ فـلـمـ يـأـكـلـهـاـ وـلـمـ يـهـنـهـ - عـبدـ اللهـ</p>
---	--

٢٧٢٤	- أبو هريرة	٣٣٠٩	- الإسلامي
٢٩٩٥	- قدمنا خبير فلما فتح الله تعالى الحصن - أنس بن مالك	١٦٥٦	- قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث - بريدة بن الحصيب
١٩٤٠	- قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة - ابن عباس	٤٦٩١	- القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم - ابن عمر
٤٠٨	- قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر - علي بن شيبان ..	-	- قُدِّمَ بالأسارى حين قُدِّمَ بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفرا في مناخهم
٢٧٢٥	- قدمنا فوافقتنا رسول الله ﷺ حين افتتح خير - أبو موسى الأشعري ....	-	- يحيى بن عبد الله
٤٠٠١	- قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم - أم سلمة	٣٩٥٣	- قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو - سلامة بنت معقل
٣٩٩٠	- قراءة النبي ﷺ بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها - أم سلمة	١٨٨٦	- قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهبتهم حُمُّى يثرب - ابن عباس
١٣٩٢	- قرأت جزءاً من القرآن؟ - نافع بن جيبر بن مطعم	٤٩٣٢	- قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خير وفدي سهوتها ستُ - عائشة
١٤٠٤	- قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها - زيد بن ثابت	٤٣٥٥	- قيل علىي معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم - أبو موسى الأشعري
٣٩٧٨	- قرأت عند عبدالله بن عمر فقال: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾	-	- قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة - حميد بن أبي حميد
٣٩٧٦	- عطية بن سعد العوفي	٤٦١٨	- الطويل
١٩١	- قرأها رسول الله ﷺ - والعين بالعين أنس بن مالك	٤١٩١	- قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع GUIDATA - أم هانئ
٥٩١	- دعا بوضوء - جابر بن عبد الله ..... برزقك الشهادة - أم ورقة بنت نوفل	٣٩	- قدم وفد الجن على النبي ﷺ - عبدالله بن مسعود
٤٠٢٨	- قسم رسول الله ﷺ أقيبة ولم يعط مخرمة شيئاً - المسور بن مخرمة .....	٩٤٨	- قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هلال بن يساف
٣٠١٠	- قسم رسول الله ﷺ خير نصفين - سهيل بن أبي حمزة .....	٤٢٣٥	- قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهدأها لها - عائشة
٢٧٩٨	- قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا - زيد بن خالد الجهنمي .....	١٣٥٢	- قدمت المدينة فدخلت على عائشة قتلت أخريني عن صلاة رسول الله ﷺ - سعد بن هشام
	- قسمت خير على أهل الحديث -		- قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخير

- قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسُلْ تَعْطِهَ	٣٠١٥	مجمع بن جارية الأنصاري .....
٥٢٤ - عبد الله بن عمرو .....	١٨٠٢	- قصرت عن النبي ﷺ بمشقص على
- قل: اللهم ما أخذ وما أعطى وكل شيء	٣١٢٥	المروة - معاوية بن أبي سفيان .....
عنه إلى أجل - أسامة بن زيد .....	٣٥٧٢	- القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان
- قل: اللهم إني أعوذ بك من شر	١٥٥١	في النار - بريدة بن الحصيب .....
سمعي، ومن شر بصري - شكل بن	٣٥٨٨	- قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين
حميد .....	٤٢٢٥	يقطدان بين يدي الحكم - عبدالله بن
- قل: اللهم! اهدني وسدني واذكر	٤٥٧٩	الزبير .....
بالهداية هداية الطريق - علي بن أبي	٤٥٨١	- قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة
طالب .....	٤٥٦٧	عبدٍ أو أمة أو فرس أو بغل - أبو
- قل: اللهم! فاطر السماوات والأرض	٤٥٦٨	هريرة .....
عالِم الغيب والشهادة - أبو هريرة .....	٤٥٦٧	- قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب
- قل ما كان رسول الله ﷺ يخرج في	٤٥٦٩	يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية
سفر إلا يوم الخميس - كعب بن	٤٥٧٠	الحر - ابن عباس .....
مالك .....	٤٦٢٩	- قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة
- قلت لأبي: أئ الناس خيرٌ بعد	٤٦٢٩	السادة لمكانها بثلث الدية - عبدالله
رسول الله ﷺ - محمد ابن الحنفية ..	٤٦٢٩	بن عمرو .....
- قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة	١٣٧٨	- قضى عمر في شب العمد ثلاثين حفة
القدر يا أبي المنذر! - زر بن حبيب ..	٤٣٨٧	وثلاثين جذعة - مجاهد .....
- قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ - الوليد	٣٦٥٠	- قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن
بن مسلم .....	٢٤٥٣	قيمه ديناراً - ابن عباس .....
- قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ	٢٤٨٧	- قطع صلاتنا قطع الله أثره - يزيد بن
يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ -	٥١	نمران عن رجل .....
معاذة .....	١٤٣٥	- قطعت عنق صاحبك - أبو بكرة
- قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ	٤٨٠٥	الثقفي .....
رسول الله ﷺ إذا دخل بيته - شريح	٢٤٨٧	- قفلة كغزوة - عبدالله بن عمرو .....
بن هانئ .....	١٧٧٠	- قفوا على مشاعركم - ابن مريع
- قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله	١٩١٩	الأنصاري .....
ﷺ - مسروق .....	٨٣٢	- قُلْ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
- قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا	١٧٧٠	الله والله أكبر - عبدالله بن أبي أوفى .
ال Abbas! - سعيد بن جبير .....	٥٠٨٢	- قل، قل هو الله أحد والمعدودين،
- قلت لعلي أخبرنا عن مسيرك هذا		حين تمسى وحين تُصبح - عبدالله بن
أعهدْ عهده إليك رسول الله ﷺ أَمْ		خبيب .....

- قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وزريته - أبو حميد الساعدي	رأي رأيته؟ - قيس بن عباد ..... ٤٦٦٦
٩٧٩	- قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ - عبد الرحمن بن صفوان ..... ٢٠٢٦
- قولوا: اللهم صل على محمد وأل محمد - كعب بن عجرة ..... ٥٢٠٧	- قلت للحسن ﷺ ما أنت عليه بفاتنين - خالد الحذاء ..... ٤٦١٦
٩٧٦	- قلت للحسن: يا أبا سعيد! أخبرني عن آدم للسماء خلق أم للأرض - خالد الحذاء ..... ٤٦١٤
٥٠٧٥	- قلت: يارسول الله إبني أسلمت وتحتني أختان - فيروز الديلمي ..... ٢٢٤٣
- قولى: ليك! اللهم ليك! - ضباعة بنت الزبير ..... ١٧٧٦	- قلت: يارسول الله! جارية لي صككتها صكة - معاوية بن الحكم السُّلْمَي ..... ٣٢٨٢
- قوموا إلى سيدكم - أبو سعيد الخدرى ..... ٥٢١٦	- قُلْنَا لابن عباس في الإنقاء على القدمين في السجدة - طاوس ..... ٨٤٥
٦١٢	- قُلْنَا لأنس يعني ابن مالك: أي لباس كان أحب إلى النبي ﷺ - قادة ..... ٤٠٦٠
- قوموا فلأصلِّي لكم - أنس بن مالك	- قُم - أو: اذهب - بشن الخطيب
- قيل لعائشة: إن امرأة تلبس التعل فقالت: - ابن أبي مُلِيْكَة ..... ٤٠٩٩	أنت - عدي بن حاتم ..... ١٠٩٩
- قيل لعبد الله: إنَّ أَنَاسًا يقرؤن هذه الآية: - وقالت هيثُ لك - أبو وائل الأُسدي شقيق بن سلمة ..... ٤٠٠٥	- قم فاقضه - كعب بن مالك ..... ٣٥٩٥
<b>ك</b>	- قُم يا بلا لا! فأرحننا بالصلاحة - عبدالله بن محمد ابن الحنفية عن رجل من الأنصار ..... ٤٩٨٦
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته	- قُم يا حمزة! قُم يا علي! قُم يا عبيدة بن الحارث - علي بن أبي طالب ..... ٢٦٦٥
١١٢٨	- قت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظُّهُر والعصر - عبدالله بن عباس ..... ١٤٤٣
- نافع مولى ابن عمر ..... ١١٢٨	- قت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرًا - أبو هريرة ..... ١٤٤٢
- كان أبو ذر يقول: من قال حين يصبح اللهم! ماحلفت من حلف - القاسم بن محمد ..... ٥٠٨٧	- قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي - أبو مسعود عقبة بن عمرو ..... ٩٨١
- كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: اعبرها - أبو هريرة ..... ٤٦٣٢	
- كان أبیض مليحا، إذا مشى كأنما يهوي في صبور - أبو الطفیل عامر بن وائلة ..... ٤٨٦٤	

- كان أهل الكتاب - يعني يسلدون أشعارهم - وكان المشركون يفرقون رؤوسهم - ابن عباس ..... ٤١٨٨	- كان أحب الشياب إلى رسول الله ﷺ ..... ٤٠٢٥
- كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون - عبدالله بن عباس ..... ١٧٣٠	- كان أحب شهر إلى رسول الله ﷺ ..... ٢٤٣١
- كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنمي - يحيى بن يعمر البصري ..... ٤٦٩٥	- كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ ..... ٣٧٨٣
- كان بلال يؤذن ثم يمهل - جابر بن سمرة ..... ٥٣٧	- كان أحب العراق إلى رسول الله ..... ٣٧٨٠
- كان بيته من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر ..... ٥١٩	- كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت ﴿وَقَوْمًا لَّهُ قَاتِنِين﴾ ..... ٩٤٩
- امرأة من بنى التجار ..... ١٠٨٢	- زيد بن أرقم ..... ٩٤٩
- كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني - الأشعث بن قيس ..... ٣٦٢١	- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ..... ١٩٢
- كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب - عمرو بن قرة ..... ٤٦٥٩	- كان إذا اغسل من الجنابة يُفرغ بيده اليمني - ابن عباس ..... ٢٤٦
- كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفتحة الكتاب - حميد بن أبي حميد الطويل ..... ٨٣٤	- كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا - عائشة ..... ٥٢٦
- كان الحسن يقول: لأن يسقط من السماء إلى الأرض - حميد بن أبي حميد الطويل ..... ٤٦١٧	- كان إذا قام بالليل كبراً ويقول - عائشة ..... ٧٦٨
- كان خاتم النبي ﷺ من حديد، ملوىً عليه فضة - المعيقيب الدسوسي ..... ٤٢٢٤	- كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين - ابن عمر ..... ١١٣٠
- كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله فضة منه - أنس بن مالك ..... ٤٢١٧	- كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم - أنس بن مالك ..... ٢٠٠
- كان خاتم النبي ﷺ من ورق فضة	- كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال - قيس بن عباد ..... ٢٦٥٦
	- كان أكثر دعوة يدعوا بها: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة - أنس بن مالك الأنباري ..... ١٥١٩
	- كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى - عمر بن الخطاب ..... ١٩٣٨
	- كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً - ابن عباس ..... ٣٨٠٠

ويتضح - سفيان بن الحكم الثقفي ... ١٦٦	جبيئي - أنس بن مالك ..... ٤٢١٦
- كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الصالين قال: «آمين» - أبو هريرة ..... ٩٣٤	- كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ - ابن عمر ..... ٧٩
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله - أبو الدرداء الأنصاري ..... ٤٨٥٤	- كان رجل - لا تخطئه صلاة في المسجد - أبي بن كعب ..... ٥٥٧
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء - عبد الله بن سلام ..... ٤٨٣٧	- كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها - البراء بن عازب ..... ٢٣١٤
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أنس بن مالك ..... ١٢٠١	- كان رجل يصلّي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿إِلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ﴾ - موسى بن أبي عائشة ..... ٨٨٤
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - أنس بن مالك ..... ٤	- كان رجالان فيبني إسرائيل متواخين - أبو هريرة ..... ٤٩٠١
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدائ - أبو هريرة ..... ٧٥٣	- كان رسول الله ﷺ إذا أتى بباب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه - عبدالله بن بسر ..... ٥١٨٦
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده يساند من أهله فاطمة - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ..... ٤٢١٣	- كان رسول الله ﷺ إذا أدخلت الشمس صلى الظهر - جابر بن سمرة ..... ٨٠٦
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر - أبي بن كعب ..... ١٤٣٠	- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف من الجنابة بدأ بكفيه - عائشة ..... ٢٤٣
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكت قليلاً - أم سلمة ..... ١٠٤٠	- كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه - عائشة ..... ٢١٣٨
- كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه - أبو هريرة ..... ٥٠٢٩	- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيل الشمس آخر الظهر - أنس بن مالك ..... ١٢١٨
- كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعرضة ثلاثاً - زيد بن سهل الأنصاري ..... ٢٦٩٥	- كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْنِي إلى رأسه - عائشة ..... ٢٤٦٧
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه - عبد الله بن عمر ..... ٧٢٢	- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - عائشة ..... ٢٤٠
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى	- كان رسول الله ﷺ إذا باى يتوضأ

٥١٦	فيدعوا لهم بالبركة - عائشة .....	٧٣٠	الصلاوة يرفع يديه حتى - أبو حميد الساعدي .....
٢٥٧	- كان رسول الله ﷺ يأخذ كفًا من ماء يصب علىي - عائشة .....	٧٤٣	- كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كَبِير ورفع يديه - ابن عمر ...
٢٦٨	- كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضنا - عائشة .....	٩٣٢	- كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الصالين قال: أمين - وائل بن حجر .
٢٤٤٩	- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض - ملحان القيسى .....	١٢٦٢	- كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر - عائشة .....
٢٧٣	- كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا - عائشة ..	-	- كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى - عبدالله بن الزبير .....
٢٤٥٢	- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام - أم سلمة .....	٩٨٨	- كان رسول الله ﷺ إذا كَبَرَ للصلاة جعل يديه حذو منكبيه - أبو هريرة ....
٢٤٧٨	- كان رسول الله ﷺ يدو إلى هذه التلاع وإنه أراد البداءة - عائشة .....	٧٣٨	- كان رسول الله ﷺ إذا نزل متولاً لم يرتحل حتى يُصلِّي الظهر - أنس بن مالك .....
٢٣٢٥	- كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مala يتحفظ من غيره - عائشة .....	١٢٠٥	- كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد - سالم أبو النضر .....
٢٦٣٩	- كان رسول الله ﷺ يختلف في المسير - جابر بن عبد الله .....	٥٤٥	- كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الرُّكْنَ - ابن عمر .....
٢٤١	- كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاحة ثم يغسل على رأسه - عائشة .....	١٨٧٦	- كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي في شعرنا أو لحفنا - عائشة .....
٤٦٩٨	- كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه فيجيء الغريب - أبو هريرة وأبو ذر .....	٦٤٥	- كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي في شعرنا - عائشة .....
٤٧٧٥	- كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا - أبو هريرة .....	٣٦٧	- كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة - جابر بن سمرة السوائي .....
٤١٤٠	- كان رسول الله ﷺ يحب التيم ما استطاع في شأنه كله - عائشة .....	١١٠٧	- كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه - البراء بن عازب .....
٣٧١٥	- كان رسول الله ﷺ يحب الحلوا والعسل - عائشة .....	٤٠٧٢	- كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلاً - صفية .....
٢٦٦٧	- كان رسول الله ﷺ يحتثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة - سمرة بن جندب .....	٢٤٧٠	- كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً - أنس بن مالك .....
١٨	- كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه - عائشة .....	٤٧٧٣	- كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصياغ
	- كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة .....		

- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن عائشة ..... ١٣٣٦	١٢٢٤ ..... أي وجه توجه - ابن عمر
- كان رسول الله ﷺ يستأذنا - عائشة ..... ١٤٨٢	٢١٣٦ ..... كان رسول الله ﷺ يستأذنا - عائشة ..
- كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدُّعاء - عائشة ..... ١٤٨٢	- كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدُّعاء - عائشة ..... ١٤٨٢
- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ليل طويلاً قائماً - عائشة ..... ٩٥٥	- كان رسول الله ﷺ يسترن وعنه رجلان - عائشة ..... ٥٠
- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة - عائشة ..... ١٣٣٨	- كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا - التَّعْمَانَ بنَ بشير ..... ٦٦٥
- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل عشر ركعات - عائشة ..... ١٣٣٤	- كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً - عائشة وأم سلمة ..... ٢٣٨٨
- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وبالباب عليه مغلق - عائشة ..... ٩٢٢	- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يُصلِّي - عائشة ..... ١٣٣٩
- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وأنا حذاءه وأنا حائض - ميمونة بنت الحارث ..... ٦٥٦	- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بالليل وأنا إلى جنبي - عائشة ..... ٣٧٠
- كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة - هنية بن خالد، عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ ..... ٢٤٣٧	- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته - ابن عمر ..... ١١٣٢
- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام - حفصة ..... ٢٤٥١	- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا فيقرأ في الظُّهُرِ والعصر في الركعتين الأولين ..... ٧٩٨
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول عائشة ..... ٢٤٣٤	- أبو قتادة ..... ٧٩٨
- كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غرة كل شهر - عبدالله بن مسعود ..... ٢٤٥٠	- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصُّبح - عائشة ..... ١٣٥٩
- كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل - أبو سعيد الخدري ..... ٢٧٩٦	- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الجمعة إذا مالت الشمس - أنس بن مالك ..... ١٠٨٤
- كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في جبوري - عائشة ..... ٢٦٠	- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الظُّهُر إذا زالت الشَّمْسُ - أبو بربة الأسلمي ..... ٣٩٨
- كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى - طاوس ..... ٧٥٩	- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الظُّهُر بالهاجرة - زيد بن ثابت ..... ٤١
- كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب - ابن عباس ..... ١٣٠١	- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي على الحصير والفروة المدبغة - المغيرة بن شعبة ..... ٦٥٩
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة - جابر بن عبد الله ..... ١٥٣٨	- كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين - علي بن أبي طالب ..... ١٢٧٥
- كان رسول الله ﷺ يغسل ويُصلِّي	

١٣٤	أبو أمامة الباهلي	٢٥٠	الرَّكْعَتَيْنِ - عائشة
	- كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنْبٌ		- كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم -
٢٢٨	من غير أن يمس الماء - عائشة ..	٢٥٣١	أنس بن مالك ..
	- كان رسول الله ﷺ ينفل الثالث بعد		- كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة
٢٧٤٨	الخمس - حبيب بن مسلمة الفهري ..	٧٨٣	بالتكبير والقراء بـ الحمد لله - عائشة ...
	- كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم		- كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات
٤٨٤٩	قبيلها والحديث بعدها - أبو بربة	٢٣٥٦	- أنس بن مالك ..
	الأسلمي ..		- كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم -
	- كان رسول الله ﷺ يُهْدِي من المدينة	٢٣٨٢	عائشة ..
١٧٥٨	- عائشة ..		- كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم
	- كان رسول الله ﷺ يُوتِر بسبع اسم	٢٣٨٤	عائشة ..
١٤٢٣	ربك الأعلى - أبي بن كعب ..		- كان رسول الله ﷺ يقدم ضفاءً أهله
	- كان الرُّكَبَان يمرون بنا - عائشة ..	١٩٤١	- ابن عباس ..
١٨٣٣	- كان زوجها عبداً، فخَيَّرَهَا النبي ﷺ		- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة
	- عائشة ..	١٤١٢	- ابن عمر ..
٢٢٣٣	- كان زيد يعني ابن أرقم يُكَبِّرُ على		- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن
	جنازتنا أربعاً - عبدالرحمن بن أبي		فإذا مر بالسجدة كَبَرَ - ابن عمر ..
٣١٩٧	ليلي ..	١٤١٣	- كان رسول الله ﷺ يقول في دبر
	- كان شعار المهاجرين عبدالله - سمرة		صلاته: اللهم! ربنا ورب كل شيء -
٢٥٩٥	بن جندب ..	١٥٠٨	زيد بن أرقم ..
	- كان شعر رسول الله ﷺ إلى انصاف		- كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم! إني
٤١٨٦	أذنيه - أنس بن مالك ..	١٥٤٠	أعوذ بك من العجز - أنس بن مالك.
	- كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة		- كان رسول الله ﷺ يَقُومُ دية الخطباء
٤١٨٥	أذنيه - أنس بن مالك ..	٤٥٦٤	على أهل القرى أربعمائة دينار -
	- كان شعر رسول الله ﷺ فوق الورفة		عبدالله بن عمرو بن العاص ..
٤١٨٧	ودون الجمة - عائشة ..		- كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائزه
	- كان ضجعة رسول الله ﷺ من أدم		حتى توضع في اللحد - عبادة بن الصامت ..
٤١٤٧	حسوها ليف - عائشة ..	٣١٧٦	- كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي
	- كان عبدالله بن سعد بن أبي السرح		الرجل أهله طروقاً - جابر بن عبد الله
	يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان		- كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في
٤٣٥٨	- ابن عباس ..	٢٤٦٩	المسجد - عائشة ..
	- كان فراش النبي ﷺ نحوًا مما يوضع		- كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين -
	الإنسان في قبره - عبدالله بن زيد أبو		

- كان لي على النبي ﷺ دين - جابر	٥٠٤٤	قلابة الجرمي عن بعض آل أم سلمة ..
بن عبد الله ..... ٣٣٤٧		- كان فراشها حيال مسجد النبي ﷺ -
- كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي فأصحاب جارية من الحي - نعيم	٤١٤٨	أم سلمة ..
بن هزال ..... ٤٤١٩		- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ - عبدالله بن عباس ..
- كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم!	١٨٠٩	- كان في جنازة عثمان بن أبي العاص
إني أعوذ بك من زوال نعمتك -		وكنا نمشي - أبو بكرة نفيع بن
عبد الله بن عمر ..... ١٥٤٥	٣١٨٢	الحارث ..
- كان المهاجرون حين قدمو المدينة		- كان في الركعتين الأوليين كأنه على
تورث الأنصار - ابن عباس ..... ٢٩٢٢	٩٩٥	الرّضف - عبدالله بن مسعود ..
- كان موضع المسجد حائطاً لبني		- كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل -
التجار فيه حرث ونخل - أنس بن	٤٨٣٨	جابر بن عبدالله ..
مالك ..... ٤٥٤		- كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في
- كان الناس مُهَانَ أنفسهم فيرونون		المعروف - سيد بن أبي أسيد عن
إلى الجمعة - عائشة ..... ٣٥٢	٣١٣١	امرأة من الصحابيات ..
- كان الناس يتبعيون الشمار قبل أن		- كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر
يدو صلاحها - زيد بن ثابت ..... ٣٣٧٢	٢٠٦٢	رضعات - عائشة ..
- كان الناس يخرجون صدقة الفطر		- كان قريظة والتضير وكان التضير
على عهد رسول الله ﷺ - عبدالله بن	٤٤٩٤	أشرف من قريظة - ابن عباس ..
عمر ..... ١٦١٤		- كان كلام رسول الله ﷺ كلامًا فصلاً
- كان الناس ينتابون الجمعة من	٤٨٣٩	- عائشة ..
منازلهم - عائشة ..... ١٠٥٥		- كان لا يجلس مجلسًا للذكر حين
- كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيه		يجلس إلا قال: الله حَكْمٌ - يزيد بن
بماء في تور - أبو هريرة ..... ٤٥	٤٦١	عميرة ..
- كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة		- كان لا يستر من بوله - ابن عباس ...
يقول: لا إله إلا الله - عبدالله بن	٢١	- كان لرسول الله ﷺ خطيبان يجلس
الزبير ..... ١٥٠٦	١٠٩٤	بينهما - جابر بن سمرة ..
- كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة		- كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفي -
افتترش رجله اليسرى - إبراهيم	٢٩٩١	عامر بن شراحيل الشعبي ..
التخعي ..... ٩٦٢		- كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عيدان تحت
- كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلي -	٢٤	سريره - أميمة ابنة رُقيقة ..
حذيفة بن اليمان ..... ١٣١٩		- كان لي شارفٌ من نصبيٍ من المعنم
- كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع	٢٩٨٦	يوم بدر - علي بن أبي طالب ..

- كان النبي من الأنبياء يخطف فمن وافق خطه فذاك - معاوية بن الحكم السلمي ..... ٣٩٠٩	١٩	خاتمه - أنس بن مالك ..... - كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم! اغفر لي ما قدّمت - علي بن أبي طالب ..... ١٥٠٩
- كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان يقرؤن «مالك يوم الدين» - سعيد بن المسيب ..... ٤٠٠٠	١٢٦٣	- كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع - عائشة ..... ٤٨٥٠
- كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف - أسماء بنت أبي بكر ..... ١١٩٢	٣٢٢١	- كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه - جابر بن سمرة ..... - كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه - عثمان بن عفان ..... ٢٥٦٦
- كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود - عائشة ..... ١٦٠٦	٤٨٦٣	- كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل بنا - عبدالله بن جعفر ..... - كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين - كعب بن مالك ..... ٢٧٧٣
- كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة في خص النخل - عائشة ..... ٣٤١٣	٧٨٨	- كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه - ابن عباس ..... - كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهلً - سعد بن أبي وقاص ..... - كان النبي ﷺ له شعرٌ يبلغ شحمة أذنيه - البراء بن عازب ..... ١٧٧٥
- كان النبي ﷺ يتغدو من خمس: من العجين - عمر بن الخطاب ..... ١٥٣٩	٤١٨٤	- كان النبي ﷺ يحدثنا عنبني إسرائيل حتى يصبح - عبدالله بن عمرو ..... ٣٦٦٣
- كان النبي ﷺ يتوضأ ببناء يسمع رطلين ..... ٩٥	٥٢	- كان النبي ﷺ يستاك فيعطيبني السواك - عائشة ..... - كان النبي ﷺ يذكره عشر حلال - ابن مسعود ..... ٤٢٢٢
- كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة - أنس بن مالك ..... ١٧١	٩٣٠	- كان النبي من الأنبياء يخطف فمن وافق خطه فذاك - معاوية بن الحكم السلمي ..... - كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضاً ..... ٣٠٩٦
- كان النبي ﷺ يخطب خطيبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر - ابن عمر ..... ١٠٩٢		
- كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى أني لأقول - عائشة ..... ١٢٥٥		
- كان النبي ﷺ يدعوه: رب أعني ولا تعن علي - عبدالله بن عباس ..... ١٥١٠		
- كان النبي ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس - سلمة بن الأكوع ..... ٤١٧		
- كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام - أبو هريرة ..... ٢٤٦٦		
- كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلًا ولا بربونا - جابر بن عبدالله ..... ٣٠٩٦		
- كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضاً ..... ٣٠٩٦		

٨٠٥	والطارق - جابر بن سمرة .....	٩٣	بالمدّ - جابر بن عبد الله .....
	- كان يقرأ فيهما بـ <b>﴿ق القرآن</b> -		- كان النبي ﷺ يُقبل في شهر الصوم -
	<b>المجيد﴾ و <b>﴿اقترن﴾</b> - أبو واد</b>		عائشة .....
١١٥٤	الليثي .....	٢٣٨٣	كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل
	- كان يَكْبِرُ أربعًا تكبيره على الجنائز -		- أبو هريرة .....
١١٥٣	أبو موسى الأشعري .....	٢٥٤٧	- كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو
	- كان يبذل لرسول الله ﷺ في سقاء		معتكفٌ - عائشة .....
٣٧١١	يوكا أعلاه وله عزاء - عائشة .....	٢٤٧٢	- كان هذا قبل أن تنزل الحدود -
	- كان يبذل للنبي ﷺ الزبيب في شربه	٤٣٧١	محمد بن سيرين .....
٣٧١٣	اليوم والغد - ابن عباس .....		- كان وسادة رسول الله ﷺ من آدم -
	- كان يتبذل لرسول الله ﷺ في سقاء -	٤١٤٦	عائشة .....
٣٧٠٢	جابر بن عبد الله .....		- كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا
	- كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث		جلس على المنبر يوم الجمعة -
١٣٦٢	وثمان وثلاث - عائشة .....	١٠٨٨	السائل بن يزيد .....
	- كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش		- كان يؤمر العائن فيتوضاً ثم يغتسل
٢٤٤٢	في الجاهلية - عائشة .....	٣٨٨٠	منه المعين - عائشة .....
	- كانت إحدانا إذا أصابتها جنابةٌ		- كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من
٢٥٣	أخذت ثلاث حفنات - عائشة .....	١٥٦٢	الذي نعد للبيع - سمرة بن جندب ....
	- كانت أم حبيبة تُستحاض فكان زوجها		- كان يخرج يقضى حاجته فأتاه بالماء
٣٠٩	يفشاهها - عكرمة .....	١٥٣	فيتوضاً - بلال الحبشي .....
	- كانت امرأة مخزومية تستعير المتع		- كان يُصلِّي بالناس العشاء ثم يرجع
٤٣٧٤	وتتجده - عائشة .....	١٣٤٨	إلى أهلها - عائشة أم المؤمنين .....
	- كانت امرأة مخزومية تستعير المتع		- كان يُصلِّي الظهر بالهاجرة - جابر بن
٤٣٩٧	وتتجده - عائشة .....	٣٩٧	عبد الله .....
	- كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله		- كان يُصلِّي قبل الظهر أربعًا في بيتي،
٢٩٦٥	على رسوله - عمر بن الخطاب .....		ثم يخرج فيصلِّي بالناس - عائشة .....
	- كانت تحتي امرأة وكانت أحججها وكان	١٢٥١	- كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
٥١٣٨	عمر يكرهها - عبدالله بن عمر .....		بالتكبير - ابن عباس .....
	- كانت سوداء مربعة من نمرة - البراء	١٠٠٢	- كان يقرأ بـ <b>﴿هل أتاك حديث</b>
٢٥٩١	بن عازب .....		<b>الغاشية﴾</b> - النعمان بن بشير .....
٢٩٩٤	- كانت صافية من الصفي - عائشة .....	١١٢٢	- كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
	- كانت الصلاة خمسين والغسلُ من		<b>﴿تنزيل﴾</b> - ابن عباس .....
٢٤٧	الجنابة سبع مرار - عبدالله بن عمر ..	١٠٧٤	- كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء

- كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً	١١٠١
وخطبته قصداً - جابر بن سمرة .....	
- كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابي	٤٨٠٢
- أنس بن مالك .....	
- كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة	٢٥٨٣
- أنس بن مالك .....	
- كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام - عبدالله بن مسعود .....	٤٠٠
- كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً - أبو هريرة .....	١٣٢٨
- كانت قراءة النبي ﷺ على قدر مايسمعه من في الحجرة - ابن عباس .....	١٣٢٧
- كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة - عائشة .....	١٩١٠
- كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار - عبدالله بن عمرو بن العاص .....	٤٥٤٢
- كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفائيا - عمر بن الخطاب .....	٢٩٦٧
- كانت للنبي ﷺ سكة يتطلب منها - أنس بن مالك .....	٤١٦٢
- كانت له ناقة ضارية فدخلت حانطاً فأفسدت فيه - البراء بن عازب .....	٣٥٧٠
- كانت لي أخت تخطب إلى - معقل بن يسار .....	٢٠٨٧
- كانت لي ذئابة فقالت لي أمي: لا أجزُها - أنس بن مالك .....	٤١٩٦
- كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها - زينب بنت أبي سلمة .....	٢٢٩٩
- كانت المرأة تكون مقلاتاً - ابن عباس .....	٢٦٨٢
- كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ	
- كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا - يزيد بن هرمز المدني .....	٢٧٢٧
- كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله - عبدالله بن عمر ..	١٥٦٨
- كتب عمر إلى عتبة بن فرقان: أن النبي ﷺ نهى عن الحرير - أبو عثمان النهدي .....	٤٠٤٢
- كتب رجل إلى ابن عباس يسأله عن	
أم سلمة .....	٣١١
- كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه - عائشة .....	٣٣
- كانت يدكم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّسْخ - أسماء بنت يزيد .....	٤٠٢٧
- كانوا يتعاونون الطعام جزاً بأعلى السوق - عبدالله بن عمر .....	٣٤٩٤
- كانوا يتلقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون - أنس بن مالك .....	١٣٢١
- كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء - أنس بن مالك .....	١٣٢٢
- كانني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة - عمرو بن حرث .....	٨١٧
- كانني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال - عبدالرحمن بن أزهر .....	٤٤٨٧
- كانني انظر إلى وبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ - عائشة .....	١٧٤٦
- كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه - عائشة .....	١٢٤٢
- كبير - محيبة بن مسعود الخرجي .....	٤٥٢١
- كبرت خيانة أن تحدث أخاك حدثاً هو لك به مصدق - سفيان بن أسد الحضرمي .....	٤٩٧١
- كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله - عبدالله بن عمر ..	
- كتب عمر إلى عتبة بن فرقان: أن النبي ﷺ نهى عن الحرير - أبو عثمان النهدي .....	
- كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا - يزيد بن هرمز المدني .....	
- كتب سلمة .....	
- كانت العصباء لا تسبق فجاء أعرابي	
- أنس بن مالك .....	
- كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة	
- أنس بن مالك .....	
- كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام - عبدالله بن مسعود .....	
- كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً - أبو هريرة .....	
- كانت قراءة النبي ﷺ على قدر مايسمعه من في الحجرة - ابن عباس .....	
- كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة - عائشة .....	
- كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار - عبدالله بن عمرو بن العاص .....	
- كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفائيا - عمر بن الخطاب .....	
- كانت للنبي ﷺ سكة يتطلب منها - أنس بن مالك .....	
- كانت له ناقة ضارية فدخلت حانطاً فأفسدت فيه - البراء بن عازب .....	
- كانت لي أخت تخطب إلى - معقل بن يسار .....	
- كانت لي ذئابة فقالت لي أمي: لا أجزُها - أنس بن مالك .....	
- كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها - زينب بنت أبي سلمة .....	
- كانت المرأة تكون مقلاتاً - ابن عباس .....	
- كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ	
- كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن	
أم سلمة .....	
- كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه - عائشة .....	
- كانت يدكم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّسْخ - أسماء بنت يزيد .....	
- كانوا يتعاونون الطعام جزاً بأعلى السوق - عبدالله بن عمر .....	
- كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء يصلون - أنس بن مالك .....	
- كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء - أنس بن مالك .....	
- كانني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة - عمرو بن حرث .....	
- كانني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال - عبدالرحمن بن أزهر .....	
- كانني انظر إلى وبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ - عائشة .....	
- كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه - عائشة .....	
- كبير - محيبة بن مسعود الخرجي .....	
- كبرت خيانة أن تحدث أخاك حدثاً هو لك به مصدق - سفيان بن أسد الحضرمي .....	
- كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله - عبدالله بن عمر ..	
- كتب عمر إلى عتبة بن فرقان: أن النبي ﷺ نهى عن الحرير - أبو عثمان النهدي .....	
- كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا - يزيد بن هرمز المدني .....	

- كُفْنُ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ٣١٥١	- كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء - يزيد بن هرمز المدني ..... ٢٧٢٨
- كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماه وسدر - ٣٢٣٨	- كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال؟ - عبدالله بن عون ..... ٢٦٣٣
- كفى بالسيف شاهدًا - عبادة بن الصامت ..... ٤٤١٧	- كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ - عاشرة ..... ٢٣٥٤
- كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع - أبو هريرة ..... ٤٩٩٢	- كسب الحجام خبيث - رافع بن خديج ..... ٣٤٢١
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت عبدالله بن عمرو ..... ١٦٩٢	- كسر عظم الميت ككسره حيا - عاشرة ..... ٣٢٠٧
- كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب - أبو هريرة ..... ٤٧٤٣	- كُيِفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - جابر بن عبدالله ..... ١١٧٨
- كل ثقة بالله وتوكلًا عليه - جابر بن عبدالله ..... ٣٩٢٥	- كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى - عاشرة ..... ١١٨٧
- كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء - أبو هريرة ..... ٤٨٤١	- كُيِفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحرّ - جابر بن عبدالله ..... ١١٧٩
- كل ذلك لم أفعل - أبو هريرة ..... ١٠١٥	- كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ يجعل يُصلِّي ركعتين ركعتين - النعمان بن الزبير ..... ١١٩٣
- كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشرئًا - خالد بن دهقان ..... ٤٢٧٠	- كُيِفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً شديداً - عاشرة .. ١١٧٧
- كل شراب أسكر فهو حرام - عاشرة ..... ٣٦٨٢	- كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلًا فنادى - عاشرة ..... ١١٩٠
- كل عرفة موقف - جابر بن عبدالله ... ١٩٣٧	- كفارة النذر كفارة اليمين - عقبة بن عامر ..... ٣٣٢٢
- كل غلام رهينة بعقيبه - سمرة بن جندب ..... ٢٨٣٧	- كُفْرُ بعد إيمان أو زنا بعد إحسان - أبو بربعة الأسلمي ..... ٤٣٦٣
- كل فإني أناجي من لا تناجي - جابر بن عبدالله ..... ٣٨٢٢	- كُفْنُ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية - ابن عباس ..... ٣١٥٣
- كل فلعمري لمن أكل برقة باطل - ٣٤٢٠	
- كل خارجة بن الصلت عن عمه ..... ٣٤٢٠	
- كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا - عمرو بن العاص ..... ٢٤١٨	
- كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم - ابن عباس ..... ٢٩١٤	
- كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم - أبو هريرة ..... ٤٨٤٠	

- كُلُّ مال النبي ﷺ صدقةٌ إِلَّا مَا أطعْمَهُ	٢٩٧٥
أهله وكساهم - عمر بن الخطاب .....	
- كُلُّ مُخمرٍ حرامٌ و كُلُّ مُسْكُرٍ حرامٌ -	
ابن عباس .....	٣٦٨٠
- كل مسكر حرام - عبدالله بن عمرو ...	٣٦٨٥
- كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق	
فملء الكف منه حرام - عائشة .....	٣٦٨٧
- كُلُّ مسكرٍ حِمْرٌ و كُلُّ مسكرٍ حِرَامٌ -	
ابن عمر .....	٣٦٧٩
- كُلُّ المسلم على المسلم حرام: ماله	
وعرضه ودمه - أبو هريرة .....	٤٨٨٢
- كل معروف صدقة - حذيفة بن اليمان	٤٩٤٧
- كل من مال يتيمك غير مسرف ولا	
مبادر - عبدالله بن عمرو .....	٢٨٧٢
- كُلُّ مولودٍ يولد على الفطرة - أبو	
هريرة .....	٤٧١٤
- كل الميت يختتم على عمله إِلَّا	
المرابط - فضالة بن عبيد .....	٢٥٠٠
- كل ميسيرٍ لِمَا خلقَ لَهُ - عمران بن	
حسين .....	٤٧٠٩
- كلا! إن بحسبكم القتل - سعيد بن	
زيد .....	٤٢٧٧
- كلا والذى نفسي بيده! إن الشملة	
التي أخذها يوم خير - أبو هريرة .....	٢٧١١
- كلمات لا يتكلّم بها أحدٌ في مجلسه	
عند قيامه ثلاث مرات - عبدالله بن	
عمرو بن العاص .....	٤٨٥٧
- كلهم من قريش - جابر بن سمرة .....	٤٢٧٩
- كلوا من حواليها ودعوا ذروتها بيارك	
فيها - عبدالله بن بُسر .....	٣٧٧٣
- كلوا وشربوا ولا يهيننكم الساطع	
المصعد - طلق بن علي الحنفي .....	٢٣٤٨
- كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا	
المسجد حتى يذهب منه ريحه - أبو	
سعید الخدری ..... ٣٨٢٣	
- كُنْ كابن آدم - سعد بن أبي وقاص .. ٤٢٥٧	
- كُنَا إِذَا أتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْ أَحَدُنَا	
حِيْثُ يَنْتَهِي - جابر بن سمرة ..... ٤٨٢٥	
- كُنَا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَبْنَا	
أَحَبَبْنَا أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ - البراء بن	
عازب ..... ٦١٥	
- كُنَا إِذَا كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي	
السَّفَرِ - أنس بن مالك ..... ١٢٠٤	
- كُنَا إِذَا نَزَلْنَا مِنْزَلًا لَا تُسْبِحُ حَتَّى تَنْحَلُ	
الرَّحَالَ - أنس بن مالك ..... ٢٥٥١	
- كُنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْدَثُ	
أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَا عَزَّ بْنُ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَ	
- بُرِيدَةُ بْنُ الْحَصَّبِ ..... ٤٤٣٤	
- كُنَا بِالْمَرْبِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثَ	
الرَّأْسَ، بِيَدِهِ قَطْعَةُ أَدِيمٍ - يَزِيدُ بْنُ	
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْبِir ..... ٢٩٩٩	
- كُنَا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ بِرُوْذَسْ بِأَرْضِ	
الرُّومِ فَتَوَفَّى صَاحِبُهُ لَنَا - أَبُو عَلِيِّ	
الْهَمَدَانِي ..... ٣٢١٩	
- كُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فَتْنَةَ فَعْظَمٍ	
أُمُرَاهَا - سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ..... ٤٢٧٧	
- كُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدَ لَأَحَدُنَا غَلامٌ	
ذَبِيعٌ شَاءَ - بُرِيدَةُ بْنُ الْحَصَّبِ	
الْأَسْلَمِيِّ ..... ٢٨٤٣	
- كُنَا فِي جَنَازَةِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	
بِيَقِيعِ الْغَرْقَدِ - عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ..... ٤٦٩٤	
- كُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبَاعُ	
الطَّعَامِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ..... ٣٤٩٣	
- كُنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسُمِي	
السَّمَاسِرَةَ - قَيْسَ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ..... ٣٣٢٦	
- كُنَا فِي غَزْوَةِ الْقَسْطَنْطِنْيَةِ بِذَلِيقَةِ -	

٦٧٣	- أنس بن مالك .....	٤٢٧٠	- خالد بن دهقان وأبو الدرداء .....
	- كُنَّا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ		- كنا قعوْدًا عند رسول الله ﷺ فذكر
	نذبح البقرة عن سبعة - جابر بن عبد الله .....		الفتن فأكثر في ذكرها - عبدالله بن عمر .....
٢٨٠٧	- كُنَّا نتوضاً نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إماء واحد -	٤٢٤٣	- كُنَّا لا نتوضاً من موطئه، ولا نكُفُ شغراً - عبدالله بن مسعود .....
	عبد الله بن عمر .....		- كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة - عبدالله بن مسعود .....
٨٠	- كُنَّا نخابر على عهد رسول الله ﷺ - رافع بن خديج .....	٩٦٩	- كنا لا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ
	- كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ -		شِيئاً - أم عطية .....
١٦١٦	زكاة الفطر - أبو سعيد الخدري .....	٣٠٧	- كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج
	- كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جاهنا - عائشة .....	٥٣٦	رجل - أبو هريرة .....
١٨٣٠	- كُنَّا نزوْلًا في دار سويد بن مقرن،	١٢٣٦	- كُنَّا مع رسول الله ﷺ بسعفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا
	فيينا شيخ فيه حدة - هلال بن يساف .....		الظَّهَرَ - أبو عياش الزُّرْقَي .....
٥١٦٦	- كنا نُسْلِمُ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرُدُ علينا - عبدالله بن مسعود .....	٣٧٩٥	- كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً قال: فشويت منها ضبًّا
	- كنا نصلِي التطوع ندعوه قياماً وقعوداً		- ثابت بن وديعة .....
٨٣٣	- جابر بن عبد الله .....	٥٢٦٨	- كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته - عبدالله بن مسعود .....
	- كنا نصلِي مع رسول الله ﷺ الجمعة		- كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء - رباح بن
١٠٨٥	ثم نتصرف - سلمة بن الأكوع .....	٢٦٦٩	ربيع .....
	- كُنَّا نُصْلِي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر - أنس بن مالك .....		- كُنَّا مع عبد الرحمن بن سمرة بقابل -
٦٦٠	- كُنَّا نُصْلِي مع النبي ﷺ فلا يحيط أحد	٢٧٠٣	أبو ليذ لمازة بن زبار .....
	منا ظهره - البراء بن عازب .....		- كُنَّا نُؤْمِر - أم عطية .....
٦٢١	- كنا نصلِي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله - أنس بن مالك .....	١١٣٨	- كُنَّا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه - القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض
	- كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ		الصحابة .....
١٦٥٧	- عبدالله بن مسعود .....	٢٧٠٦	- كُنَّا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة ويلقنا فيما استطعتم - ابن
	- كُنَّا نُعْفِي السَّيْلَ إِلَّا في حج أو عُمْرة		عمر .....
٤٢٠١	- جابر بن عبد الله .....	٢٩٤٠	- كُنَّا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ
	- كُنَّا نغسل وعلينا الصِّمَادُ ونحرُ مع		

- كُنت أصلبي الظهر مع رسول الله ﷺ	رسول الله ﷺ - عائشة ..... ٢٥٤
فأخذ قبضة من الحصى - جابر بن عبد الله ..... ٣٩٩	- كُنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آية المشركين وأسيتهم - جابر بن عبد الله ..... ٣٨٣٨
- كنت أضرب غلاماً لي بالسوط - أبو مسعود الأنصاري ..... ٥٦٠	- كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عيناً وأنعم صباحاً - عمران بن حصين ..... ٥٢٢٧
- كنت أطير رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم - عائشة ..... ١٧٤٥	- كُنا نقول في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً - ابن عمر ..... ٤٦٢٧
- كُنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تزير من شبه - عائشة ..... ٩٨	- كنا نقول ورسول الله ﷺ حي - ابن عمر ..... ٤٦٢٨
- كُنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد - عائشة ..... ٧٧	- كُنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة - سهل بن سعد ..... ١٠٨٦
- كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى - بكر بن مبشر الأنصاري .. ١١٥٨	- كنا نُكري الأرض بما على السوق ..... ٣٣٩١
- كنت أفرك العني من ثوب رسول الله ﷺ - عائشة ..... ٣٧٢	- كنا نترعى عن الغلمان ونتركه على الجواري - جابر بن عبد الله ..... ٤٠٥٩
- كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر - داود بن الحصين ..... ٢٩٢٣	- كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ - ابن عمر ..... ٣٨٢
- كنت أكون نائمة ورجلاني بين يدي رسول الله ﷺ - عائشة ..... ٧١٣	- كُنت أتعرّق العظم وأنا حائض - عائشة ..... ٢٥٩
- كنت ألعب بالبنات فربما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري - عائشة ..... ٤٩٣١	- كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أسمعه كثيراً يقول - أنس بن مالك ..... ١٥٤١
- كُنت ألقى من المذى شدَّة - سهل بن حنيف ..... ٢١٠	- كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب - عائشة ..... ٣٧٠٨
- كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغضيته السكينة - زيد بن ثابت ..... ٢٥٠٧	- كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق - عائشة ..... ٤١٨٩
- كنت امراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري - سلمة بن صخر البياضي ..... ٢٢١٣	- كُنت إذا حضرت نزلت عن المثال على الحصير - عائشة ..... ٢٧١
- كنت أميغ أصحابي الماء يوم بدر - جابر بن عبد الله ..... ٢٧٣١	- كُنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة - حمنة بن جحش ..... ٢٨٧
	- كنت أسير بالشام فناداني رجلٌ من خلفي فالتفت - عبد الله بن عون ..... ٤٦٢١

٣٧٩٩ - كنت عند أبي بكر فتعظ على رجل فاشتد عليه - أبو بزرة الأسلمي ..... ٤٣٦٣	٢١٦٦ - كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد - عائشة ..... ٢٦٩
- كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة - وائل بن حجر ..... ٤٤٩٩	٢٦٩ - كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد - عائشة ..... ٧١٤
- كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل - عامر بن شهر ..... ٤٧٣٦	٧١٤ - كنت أنا وأنا معرضة في قبة رسول الله ﷺ - عائشة ..... ٧١٠
- كنت غلاماً حزوراً فاصدلت أربنا فشوتها - أنس بن مالك ..... ٣٧٩١	٧١٠ - كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة - عائشة ..... ٢٢٦٩
- كنت في مجلسبني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا - عبدالله بن أنيس ..... ١٣٧٩	٢٢٦٩ - كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فرعاً - أبو سعيد الخدري ..... ٥١٨٠
- كنت فين غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها - ليلى بنت قانف التقيفة ..... ٣١٥٧	٥١٨٠ - كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه - علي بن أبي طالب ..... ١٥٢١
- كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة وعنه أهل الكوفة - رياح بن العارث وسعيد بن زيد ..... ٤٦٥٠	١٥٢١ - كنت رجلاً أعرابياً نصرايني فأسلمت الصبي بن مغبي ..... ١٧٩٩
- كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحلف بن قيس - بجاله بن عبدة العبرى ..... ٣٠٤٣	١٧٩٩ - كنت رجلاً أكري في هذا الوجه - أبو أمامة التميمي ..... ١٧٣٣
- كنت مع ابن عمر قثوب رجل في الظهر - عبدالله بن عمر ..... ٥٣٨	١٧٣٣ - كنت ردد النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير - معاذ بن جبل ..... ٢٥٥٩
- كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا - نافع مولى ابن عمر ..... ٤٩٢٤	٢٥٥٩ - كنت ردد النبي ﷺ فلما وقعت الشمس - أسامة بن زيد ..... ١٩٢٤
- كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن - البراء بن عازب ..... ١٧٩٧	١٩٢٤ - كنت ساقى القوم حيث حُرمت الخمر في منزل أبي طلحة - أنس بن مالك . ٣٦٧٣
- كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعقنك وأشرط عليك - سفينة مولى رسول الله ﷺ ..... ٣٩٣٢	٣٦٧٣ - كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل - مكحول الشامي ..... ٢٧٥٠
- كنت من سبيبني قريطة فكانوا ينظرون - عطية القرطي ..... ٤٤٠٤	٢٧٥٠ - كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إله طلق امرأته - مجاهد بن جبر المكي ..... ٢١٩٧
- كنت نائماً في المسجد على خميشة	٢١٩٧ - كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلاؤقل لا أجد في ما أوحى

٤٤٤	..... عائشة ..... في الحائط
	- لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما
٤٦٥	..... عائشة ..... كفأ سبع
	- لا أجد لك رُخصة - عبدالله ابن أم
٥٥٢	..... مكتوم ..... مكتوم
	- لا أجد ما أحملك عليه، ولكن اث
	فلاتاً فلعله أن يحملك - أبو مسعود
٥١٢٩	..... الأنصاري ..... الأنصاري
٢٥١٦	..... لا أجر له - أبو هريرة ..... أبو سعيد
١٦١٨	..... لا أخرج أبداً إلا صاعاً - الخديري ..... الخديري
	- لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة -
٢٠٣١	..... شيبة بن عثمان بن طلحة ..... لا أدري أكان رسول الله يقرأ في
٨٠٩	..... الظهر والعصر أم لا - ابن عباس ..... لا أدي أو ما كنت أدي من أقمت
	عليه حدّاً إلا شارب الخمر - علي
٤٤٨٦	..... بن أبي طالب ..... لا أركب الأرجوان ولا ألبس
٤٠٤٨	..... المعصفر - عمران بن حصين ..... لا استطيع أن أصلّي معك - أنس بن
٦٥٧	..... مالك ..... لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين
٤٩٢١	..... الناس - أم كلثوم بنت عقبة ..... لا أغفي من قتل بعد أخذ الذية -
٤٥٠٧	..... جابر بن عبد الله ..... لا، اقدروا له قدره - التواد بن
٤٣٢١	..... سمعان الكلابي ..... لا أكل متڪناً - أبو جحيفة
٣٧٦٩	..... لا إلا أن تطوع - طلحة بن عبيدة الله ..
٣٩١	..... لا إلا أن يجيء من مغييه - عائشة ..
١٢٩٢	..... لا ألبسه أبداً - ابن عمر ..
٤٢١٨	..... لا ألفين أحدكم متڪناً على أريكته

لي ثمن ثلاثين درهماً - صفوان بن أمية ..... ٤٣٩٤

كنت وأفدي بني المتفق أو في وفدي بني المتفق إلى رسول الله ﷺ - لقيط بن صبرة ..... ٣٩٧٣

كيف أنت إذا أصاب الناس موتُ يكون البيت فيه بالوصيف - أبو ذر الغفارى ..... ٤٢٦١

كيف أنت إذا أصاب الناس موتُ يكون البيت فيه بالوصيف - أبو ذر الغفارى ..... ٤٤٠٩

كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟ - أبو ذر الغفارى ..... ٤٢٦١

كيف أنتم وأنتم من بعدي يتأثرون بهذا القيء - أبو ذر الغفارى ..... ٤٧٥٩

كيف بكم إذا أنت عليكم أمراء يصلون الصلاة - ابن مسعود ..... ٤٣٢

كيف بكم بزمان - عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ٤٣٤٢

كيف تصنع يا ابن أخي! إذا صليت؟ - جابر بن عبد الله ..... ٧٩٣

كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ - معاذ بن جبل ..... ٣٥٩٢

كيف تقول في الصلاة - عن بعض أصحاب النبي ﷺ ..... ٧٩٢

كيف رأيتني أنقذك من الرجل؟ - النعمان بن بشير ..... ٤٩٩٩

J

- لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن  
المقاتلة - علي بن أبي طالب ..... ٣٠٤٠
- لئن شتم لأربينكم أثر يد رسول الله

- لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ٤٩١٠	يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به -
- أنس بن مالك .....	أبو رافع المدنى .....
- لا تتبعه ولا تعد في صدقتك - عمر ١٥٩٣	- لا إله إلا أنت سبحانك اللهم! استغفرك للنبي وأسألك رحمتك -
- لا تبدؤهم بالسلام وإذا لقيتهم في الطريق فاضطروهم - أبو هريرة .. ٥٢٠٥	عائشة .....
- لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت - علي بن أبي طالب .. ٣١٤٠	- لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده - عبدالله بن عمرو ..
- لا تبع مالبس عندك - حكيم بن حرزام .....	- لا أنت أحق بصدر داتك مني -
- لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوّزه إلى رحلك - زيد بن ثابت الأنباري .. ٣٤٩٩	بريدة بن الحصيب ..
- لا تبكوا على أخي بعد اليوم - عبدالله بن جعفر .. ٤١٩٢	- لا انحرها إياها - عمر بن الخطاب ..
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن - فضالة بن عبيد .. ٣٣٥٣	- لا إنما هو مناخ من سبق إليه -
- لا تبيع الجنازة بصوت ولا نار - أبو هريرة .. ٣١٧١	عائشة .....
- لا تتركوا النار في بيتكم حين تناومون ابن عمر .. ٥٢٤٦	- لا بأس أن تأخذها بسعر يومها -
- لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوم عمر بن الخطاب .. ٤٧١٠	عبدالله بن عمر ..
- لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره - أبو مسعود البدرى .. ٨٠٥	- لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه - مالك بن أنس ..
- لا تجعلوا بيتكم قبوراً - أبو هريرة .. ٢٠٤٢	- لا بأس بالقراول - سعيد بن جبير ..
- لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يُعذبون - ابن عمر .. ٩٩٤	- لا بل عارية مضمونة - صفوان بن أميمة القرشي ..
- لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها - أبو مرثد الغنوى .. ٣٢٢٩	- لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد -
- لا تجني عليه - أبو رمثة .. ٤٢٠٨	جابر بن عبد الله ..
- لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية - أبو هريرة .. ٣٦٠٢	- لا تؤخر الصلاة لطعم ولا لغيره -
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة -	جابر بن عبد الله ..
	- لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا
	- بلا بن رياح ..
	- لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل -
	ابن عباس ..
	- لا تُبادروني برکوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به - معاوية بن أبي سفيان ..
	- لا تُباشر المرأة المرأة - عبدالله بن مسعود ..
	- لا تُتابع حتى تُفصل - فضالة بن عبيد ..

٣١١٨	سلمة
	- لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا
١٥٣٢	على أولادكم - جابر بن عبد الله
	- بلا تدعوهما وإن طردمكم الخيل -
١٢٥٨	أبو هريرة
	- لا تذبحوا إلا مُسْتَهْ إلا أن يعسر
٢٧٩٧	عليكم - جابر بن عبد الله
	- لا ترجع قلوب أقوام على الذي
٤٢٤٦	كانت عليه - حذيفة بن اليمان
	- لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يضرب
٤٦٨٦	بعضكم رقاب بعض - ابن عمر
	- لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس
٢٦٠٤	- جابر بن عبد الله
	- لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أقرب شيئاً
٣٥٥٦	- جابر بن عبد الله
	- لا تركبوا الخز ولا النمار - معاوية
٤١٢٩	بن أبي سفيان
	- لا تزال أمتي بخير، أو قال: على
	الفطرة ما لم يؤخرها المغرب - أبو
٤١٨	أبي الأنصاري
	- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على
٢٤٨٤	الحق - عمران بن حصين
	- لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
٤٩٥٣	منكم - زينب بنت أبي سلمة
	- لا تسافر المرأة ثلثاً إلا ومعها -
١٧٢٧	عبد الله بن عمر
	- لا تسأل المرأة طلاق اختها ل تستفرغ
٢١٧٦	صحفتها - أبو هريرة
٤٩٠٩	- لا تسبخي عنه - عائشة
١٤٩٧	- لا تسبخي عنه - عائشة
٤٠٨٤	- لا تسبّن أحداً - أبو جري جابر بن سليم
	- لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي

٣٦٠١	عبد الله بن عمرو
	- لا تجوز لأمرأة عطية إلا بإذن زوجها
٣٥٤٧	- عبد الله بن عمرو
	- لا تُحِدُّ المرأة فوق ثلاث إلا على
٢٣٠٢	زوج - أم عطية
	- لا تحرم المصلة ولا المصtan -
٢٠٦٣	عائشة
٣٩٧٣	- لا تحسين - لقيط بن صبرة
	- لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل
١٦٣٧	الله - أبو سعيد الخدري
	- لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة -
١٦٣٥	عطاء بن يسار
	- لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة -
١٦٣٤	عبد الله بن عمرو
	- لا تحلفوا بآياتكم ولا بأمهاتكم ولا
٣٢٤٨	بالأنداد - أبو هريرة
	- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم - البراء
٦٦٤	بن عازب
	- لا تخروا بين الأنبياء - أبو سعيد
٤٦٦٨	الخدري
	- لا تخرونني على موسى فإن الناس
٤٦٧١	يصعقون - أبو هريرة
	- لا تدخل الملائكة بيئاً فيه جرس -
٤٢٣١	عائشة
	- لا تدخل الملائكة بيئاً فيه صورة -
٤١٥٢	علي بن أبي طالب
	- لا تدخل الملائكة بيئاً فيه صورة -
٢٢٧	علي بن أبي طالب
	- لا تدخل الملائكة بيئاً فيه كلب ولا
٤١٥٣	تمثال - أم المؤمنين عائشة
	- لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ
١٣٠٧	كان لا يدعه - عائشة
	- لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير - أم

٢٤٥٨	- أبو هريرة ..... - لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم - الصماء بن بسر ..... ٢٤٢١	٤٦٥٨ ..... ٤٠١ ..... ٥١٠١ ..... ١٤٨٥ ..... ٤٩٥٨ ..... ٢٠٣٣ ..... ٤٩٠٤ ..... ٣٦٩٦ ..... ٣٦٩٥ ..... ٤٨٣٢ ..... ٢٥٥٤ ..... ٤١٣٠ ..... ٢٥٥٥ ..... ٦٩٤ ..... ٥٧٩ ..... ٤٩٣ ..... ٢٤٥٩ ..... ٢٥٤٢	يبيه! لو أنفق أحدكم - أبو سعيد الخدري ..... - لا تسبوا الديك فإنه يوقف للصلوة - زيد بن خالد ..... - لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه - عبدالله بن عباس ..... - لا تسمين غلامك يساراً ولا رياحاً - سمرة بن جندب ..... - لا تُشَدِّدُ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - أبو هريرة ..... - لا تشدوا على أنفسكم فيشدد عليكم أنس بن مالك ..... - لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في القير - ابن عباس ..... - لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حتم - قيس بن النعمان ..... - لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى - أبو سعيد الخدري ..... - لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أم حبيبة ..... - لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر - أبو هريرة ..... - لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب - أبو هريرة ..... - لا تُصلُوا خلف النائم ولا المتحدث - عبدالله بن عباس ..... - لا تُصلُوا صلاة في يوم مرتين - ابن عمر ..... - لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين - البراء بن عازب ..... - لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها - أبو سعيد الخدري ..... - لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه
------	---	--	--

<p>الترك - أبو هريرة ..... ٤٣٠٣</p> <p>- لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعظم بعضها بعضا - أبو أمامة الباهلي ..... ٥٢٣٠</p> <p>- لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت - علي بن أبي طالب .. ٤٠١٥</p> <p>- لا تكون قبلتان في بلد واحد - ابن عباس ..... ٣٠٣٢</p> <p>- لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغض الله ولا بالنار - سمرة بن جندب ..... ٤٩٠٦</p> <p>- لا تلبسو علينا سُنته عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنها - عمرو بن العاص ..... ٢٣٠٨</p> <p>- لا تلعنها فإنها مأمورة - ابن عباس .. ٤٩٠٨</p> <p>- لا تلقوا الرُّكبان للبيع ولا - أبو هريرة ..... ٣٤٤٣</p> <p>- لا تمسح وأنت تُصلِّي، فإن كنت لابد فاعلا فواحدة - معيقيب ..... ٩٤٦</p> <p>- لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت - جبير بن مطعم ..... ١٨٩٤</p> <p>- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - ابن عمر ..... ٥٦٦</p> <p>- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن - أبو هريرة ..... ٥٦٥</p> <p>- لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن - ابن عمر ..... ٥٦٧</p> <p>- لا تناجشوا - أبو هريرة ..... ٣٤٣٨</p> <p>- لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام - عبدالله بن عمرو . ٤٢٠٢</p> <p>- لا تتنقب المرأة الحرام - ابن عمر ... ١٨٢٥</p> <p>- لا تنزع الرحمة إلا من شقي - أبو هريرة ..... ٤٩٤٢</p> <p>- لا تنسنا يا أخي! من دعائك - عمر بن الخطاب ..... ١٤٩٨</p> <p>- لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة -</p>	<p>- لا تقطع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته - بسر بن أربطة ..... ٤٤٠٨</p> <p>- لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم - عائشة ..... ٣٧٧٨</p> <p>- لا تقل نعس الشيطان - عامر أبو المليح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ..... ٤٩٨٢</p> <p>- لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى - أبو جري الهجيمي ..... ٥٢٠٩</p> <p>- لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت - أبو جري جابر بن سليم ..... ٤٠٨٤</p> <p>- لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام - عبدالله بن مسعود ..... ٩٦٨</p> <p>- لا تقولوا للمنافق سيد - بريدة بن الحصيب الإسلامي ..... ٤٩٧٧</p> <p>- لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان - حذيفة بن اليمان ..... ٤٩٨٠</p> <p>- لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان - أبو هريرة ..... ٤٤٧٧</p> <p>- لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها - أبو هريرة ..... ٤٣١٢</p> <p>- لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر - أبو هريرة ..... ٤٣٠٤</p> <p>- لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد - أنس بن مالك ..... ٤٤٩</p> <p>- لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كلهم يزعم أنه رسول الله تعالى - أبو هريرة ..... ٤٣٣٣</p> <p>- لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً - أبو هريرة ..... ٤٣٣٤</p> <p>- لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمين</p>
--	---

- لا حمى في الأراك - أبيض بن حمال ..... ٣٠٦٦	٢٤٧٩ معاوية بن أبي سفيان .....
- لا دعوة في الإسلام - عبدالله بن عمرو ..... ٢٢٧٤	٢٠٩٢ لا تُنكح التَّيْبُ حتَّى تُشَاءِرَ - أبو هريرة .....
- لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم - عبدالله بن مسعود ..... ٢٠٥٩	٢٠٦٥ لا تنكح المرأة على عمتها - أبو هريرة .....
- لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة سهيل بن حنيف ..... ٣٨٨٨	٢٠٥١ لا تنكحها - مرثد بن أبي مرثد الغنوبي .....
- لا رقية إلا من عين - أنس بن مالك ..... ٣٨٨٩	٥٢٧١ لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل - أم عطية الأنصارية .....
- لا رقية إلا من عين أو حمة - عمران بن حصين ..... ٣٨٨٤	٢٣٦١ لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل - أبو سعيد الخدري .....
- لا سبق إلا في خف أو حافر - أبو هريرة ..... ٢٥٧٤	٢١٥٧ لا تُرْطَأ حاملاً حتَّى تضع - أبو سعيد الخدري .....
- لا سوء كنا مستضعفين مستغللين فلما خرجنا إلى المدينة - أوس بن حذيفة ..... ١٣٩٣	٣٤٧٢ لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال - يحيى بن سعيد الأنباري ....
- لا صام ولا أفطر - أبو قتادة الأنباري ..... ٢٤٢٥	١٥٩١ لا جلب ولا جنب - عبدالله بن عمرو .....
- لا صرورة في الإسلام - عبدالله بن عباس ..... ١٧٢٩	٢٥٨١ لا جلب ولا جنب - عمران بن حصين .....
- لا صفر - أنس بن مالك ..... ٣٩١٤	٢٧٨٦ لا حاجة لي فيه فإن شئت أن أقضك به - ذو الحوش الضبابي .....
- لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - ابن عباس ..... ١٢٧٦	٣٤٥١ لا حتى تُميِّز بينه وبينه - فضالة بن عبيد .....
- لا صلاة لمن لا وضوء له - أبو هريرة ..... ١٠١	١٩٨٣ لا حرج - ابن عباس .....
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ..... ٨٢٢	٣٥٣٣ لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف - فائشة .....
- لا طلاق إلا فيما تملك - عبدالله بن عمرو ..... ٢١٩٠	٢٩٢٥ لا حلف في الإسلام وأيُّما حلف كان في الجاهلية - جبير بن مطعم ....
- لا طلاق ولا عناق في إغلاق - عائشة ..... ٢١٩٣	٣٠٨٤ لا حمى إلا الله عز وجل - الصعب بن جثامة .....
- لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة لا يُورَدُ مُمْرَضٌ على مُصْبَح - أبو هريرة ..... ٣٩١١	٣٠٨٣ لا حمى إلا الله ولرسوله - الصعب بن جثامة .....

- لا نكاح إلا بولي - أبو موسى ٢٠٨٥	- لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل ٣٩١٥
- الأشعري ..... الصالح - أنس بن مالك .....	- لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر ٣٩١٢
- لا نورث ما تركنا صدقة - أبو بكر الصديق ..... ٢٩٦٩	- أبو هريرة ..... ٣٢٢٢
- لا نورث ماتركنا صدقة - عمر بن الخطاب ..... ٢٩٦٣	- لا عَقْرٌ في الإسلام - أنس بن مالك . ٣٢٢٢
- لا نورث ماتركنا فهو صدقة - عائشة زوج النبي ﷺ ..... ٢٩٧٧	- لا غرار في تسليم ولا صلة - أبو هريرة ..... ٩٢٩
- لا هامة ولا عدوى ولا طيرة - سعد بن مالك ..... ٣٩٢١	- لا غرار في الصلاة ولا تسليم - أبو هريرة ..... ٩٢٨
- لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ - عبدالله بن عباس ..... ٢٤٨٠	- لا غول - أبو هريرة ..... ٣٩١٣
- لا واستغفر الله - أبو هريرة ..... ٣٢٦٥	- لا فرع ولا عتيرة - أبو هريرة ..... ٢٨٣١
- لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله - أبو هريرة ..... ٤٧٧٥	- لا قطع في ثغر ولا كثر - محمد بن يحيى بن حبان ..... ٤٣٨٨
- لا، وإن كنت سائلاً لابد فسل الصالحين - الفراسي ..... ١٦٤٦	- لا، كان كل عمله ديمة - عائشة ..... ١٣٧٠
- لا وتران في ليلة - طلق بن علي ..... ١٤٣٩	- لا، لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران - عبادة بن الصامت ..... ٤٤١٧
- لا وُضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أبو هريرة ..... ١٠٢	- لا، لا، ليصل للناس ابن أبي تحفاة - عبدالله بن زمعة ..... ٤٦٦١
- لا، ولكن الكبير من بطر الحق وغمط الناس - أبو هريرة ..... ٤٠٩٢	- لا مساعدة في الإسلام - ابن عباس .. ٢٢٦٤
- لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدني أعاذه - خالد بن الوليد ..... ٣٧٩٤	- لا، ميراثها لزوجها وولدها - جابر بن عبدالله ..... ٤٥٧٥
- لا ولكنها داء - سويد بن طارق ..... ٣٨٧٣	- لا نذر إلا بما يتبغى به وجه الله - عبدالله بن عمرو ..... ٣٢٧٣
- لا ومقلب القلوب - عبدالله بن عمر ..... ٣٢٦٣	- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين عائشة ..... ٣٢٩٠
- لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء - أبو هريرة ..... ٣٢٨٨	- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين عائشة ..... ٣٢٩٢
- لا يأخذن أحدكم متع أخيه لاعباً ولا جائداً - يزيد بن سعيد الكندي ..... ٥٠٠٣	- لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم - عبدالله بن عمرو ..... ٣٢٧٤
- لا يأوي الصالة إلا ضال - جرير بن عبد الله البجلي ..... ١٧٢٠	- لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا - فاطمة بنت قيس ..... ٢٢٩٠
- لا بيع بعضكم على بيع بعض -	- لا نفقة لها - فاطمة بنت قيس ..... ٢٢٨٥

- لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ..... ٤٤٩١	٣٤٣٦ ..... عبدالله بن عمر
- لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما - عبد الله بن عمرو ..... ٤٨٤٤	- لا بيع حاضر لباد وإن كان أخاه - أنس بن مالك ..... ٣٤٤٠
- لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع - سعيد بن غفلة ..... ١٥٨٠	- لا بيع حاضر لباد، وذروا الناس - جابر بن عبد الله ..... ٣٤٤٢
- لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها - عبد الله بن عمر ..... ٣٥٤٦	- لا يبيقين في رقبة بغير قلادة من وتر أبو بشير الانصاري ..... ٢٥٥٢
- لا يحتكر إلا خاطيء - معمر بن أبي معمر أحد بنى عدي بن كعب ..... ٣٤٤٧	- لا يبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحد شيئاً - عبدالله بن مسعود ..... ٤٨٦٠
- لا يحل ثمن الكلب - أبو هريرة ..... ٣٤٨٤	- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه - أبو هريرة ..... ٦٩
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث - عثمان بن عفان ..... ٤٥٠٢	- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة - أبو هريرة ..... ٧٠
- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله - عائشة ..... ٤٣٥٣	- لا يبولن أحدكم في مستحمه - عبدالله بن مغفل ..... ٢٧
- لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث - عبدالله بن مسعود ..... ٤٣٥٢	- لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية - هلب الطائي ..... ٣٧٨٤
- لا يحل سلفٌ وبيع ولا شرطان في بيع - عبدالله بن عمرو ..... ٣٥٠٤	- لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل - علي بن أبي طالب ..... ٢٨٧٣
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أبو سعيد الخدري ..... ١٧٢٦	- لا يتمنن أحدكم الموت - أنس بن مالك ..... ٣١٠٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدَد - أم حبيبة ..... ٢٢٩٩	- لا يتوارث أهل متين شتي - عبدالله بن عمرو ..... ٢٩١١
- لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا - أبو هريرة ..... ١٧٢٣	- لا يجاوز بصره إشارته - عبدالله بن الزبير ..... ٩٩٠
- لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه - رويفع بن ثابت الانصاري ..... ٢١٥٨	- لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً - أبو هريرة ..... ٢٤٩٥
- لا يحل لرجل أن يعطي عطية - عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس ..... ٣٥٣٩	- لا يجزي ولد والده إلا إن يجده مملوكاً - أبو هريرة ..... ٥١٣٧
- لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا	- لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف - عبدالله بن مسعود ..... ١٠٤٢

١٦٩٦	مطعم	٤٨٤٥	ياذنها - عبدالله بن عمرو
	- لا يدخل الجنة قاتل - حذيفة بن		- لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
٤٨٧١	اليمان	٩١	أن يصلّي وهو حقّن - أبو هريرة
	- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال		- ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها
	حبة من خردل من كبر - عبدالله بن	٢٠٨٩	- ابن عباس
٤٠٩١	مسعود		- لا يحل للمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق
	- لا يدخل النار أحدٌ من بايع تحت	٤٩١٢	ثلاث - أبو هريرة
٤٦٥٣	الشجرة - جابر بن عبد الله		- لا يحل لمسلم أن يروع مُسلماً -
	- لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل	٥٠٠٤	عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب
٣١٠٨	به - أنس بن مالك		محمد ﷺ
	- لا يرث المسلم الكافر - أسامة بن		- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فرق
٢٩٠٩	زيد	٤٩١٤	ثلاث - أبو هريرة
	- لا يُردُّ الدُّعاء بين الأذان والإقامة -		- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فرق
٥٢١	أنس بن مالك	٤٩١١	ثلاثة أيام - أبو أيوب الأنباري
	- لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من		- لا يحلين أحد ماشية أحد بغير إذنه -
٣٢٨٧	البخيل - عبدالله بن عمر	٢٦٢٣	ابن عمر
	- لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمر -		- لا يخلف أحد عند منبري هذا على
٢٤٨٩	عبدالله بن عمرو	٣٢٤٦	يمين آثمة - جابر بن عبد الله
	- لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت		- لا يخطب ولا يُغضِّد حمى رسول الله
٤٧٠	الصلاحة تعبيه - أبو هريرة	٢٠٣٩	ﷺ - جابر بن عبد الله
	- لا يزال الدين ظاهراً ماعجل النأس		- لا يختلي خلاها ولا ينقر صيدها -
٢٣٥٣	الفطر - أبو هريرة	٢٠٣٥	علي بن أبي طالب
	- لا يزال العبد في صلاة ما كان في		- لا يخرج الرجالان يضربان الغائط
٤٧١	صلاته - أبو هريرة	١٥	كاشفين - أبو سعيد الخدري
	- لا يزال قومٌ يتأخرون عن الصف		- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه -
٦٧٩	الأول - عائشة	٢٠٨١	ابن عمر
	- لا يزال الله عز وجل مُقبلًا على العبد		- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه -
٩٠٩	وهو في صلاته - أبو ذر الغفارى	٢٠٨٠	أبو هريرة
	- لا يزال المؤمن معنّتاً صالحًا مالم		- لا يدخل الجنة الجواز ولا
٤٢٧٠	يصب دمًا حرامًا - أبو الدرداء	٤٨٠١	الجعظري - حارثة بن وهب
	- لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال		- لا يدخل الجنة صاحب مكس - عقبة
٤٧٢١	هذا - أبو هريرة	٢٩٣٧	بن عامر
	- لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى		- لا يدخل الجنة قاطع - جبير بن

- لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم - زيد بن أسلم عن رجل من الصحابة ..... ٢٣٧٦	٤٢٨٠ عشر خليفة - جابر بن سمرة .....
- لا يفطر من قراء القرآن في أقل من ثلات - عبدالله بن عمرو ..... ١٣٩٤	٤٢٧٩ لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة - جابر بن سمرة .....
- لا يفطر من قراءة في أقل من ثلات - عبدالله بن عمرو ..... ١٣٩٠	٤٦٨٩ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - أبو هريرة .....
- لا يقاد الحُرُّ بالعبد - الحسن البصري ..... ٤٥١٨	٤٦٧١ لا يسأل بوجه الله إلا الجنة - جابر بن عبدالله .....
- لا يقبل الله صدقة من غُلُول - أسامة بن عمير الهذلي ..... ٥٩	٢١٤٧ لا يسأل الرجل فيما ضرب أمرأته - عمر بن الخطاب .....
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث - أبو هريرة ..... ٦٠	٥١٣٩ لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده - معاوية بن حيدة القشيري .....
- لا يقبل الله صلاة حاضر إلا بخمار عائشة ..... ٦٤١	٢٧٧١ ﴿لَا يَسْتَدِنُكُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ - ابن عباس .....
- لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق - أبو موسى الأشعري ..... ٤١٧٨	٤٨١ لَا يشكِّرُ اللَّهُ مِنْ لَا يشَكِّرُ النَّاسَ - أبو هريرة .....
- لا يقتسم ورثتي ديناراً - أبو هريرة ... ٢٩٧٤	١٠٤٦ لَا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى - أبو هريرة .....
- لا يقتل حُرُّ بعد - سمرة بن جندب . ٤٥١٧	٦٢٦ لَا يُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء - أبو هريرة .....
- لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع - عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ٤٥٠٦	٨٩ لَا يُصلِّي بحضور الطعام - عائشة .....
- لا يقضى إلا أمير أو مأمور أو مختار - عوف بن مالك الأشجعي ..... ٣٦٦٥	٦١٦ لَا يُصلِّي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول - المغيرة بن شعبة .....
- لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان - أبو بكرة الثقفي ..... ٣٥٨٩	٤٨١ لَا يُصلِّي لكم - أبو سهلة السائب بن خلاد .....
- لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره - الحسن البصري ..... ٢٣٣٣	٢٤٢٠ لَا يُصُمُّ أحدكم يوم الجمعة - أبو هريرة .....
- لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي <small>ﷺ</small> تقع في النفاس - أم سلمة ..... ٣١٢	٣٤٥٨ لَا يفترقن اثنان إلا عن تراض - أبو هريرة .....
- لا يقطع الصلاة شيء، وادرزوا ما استطعتم - أبو سعيد الخدري ..... ٧١٩	٤٠١٩ لَا ينقطع رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة - أبو هريرة .....

- ٢٣٤٦ - بياض الأفق - سمرة بن جندب .....  
 - لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن .....  
 ٣١١٣ - الظن بالله - جابر بن عبد الله .....  
 - لا يمين عليك ولا نذر في معصية .....  
 ٣٢٧٢ - الرَّبُّ - عمر بن الخطاب .....  
 - لا يتتجي اثنان دون صاحبهما فإن .....  
 ٤٨٥١ - ذلك يحزنه - عبد الله بن عمر .....  
 - لا ينظر الرجل إلى عريمة الرجل ولا .....  
 المرأة إلى عريمة المرأة - أبو سعيد .....  
 ٤٠١٨ - الخدرى .....  
 - لا يفتلت حتى يسمع صوتنا أو يجد .....  
 ١٧٦ - ريحًا - عبدالله بن زيد .....  
 - لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده .....  
 ٢٠٠٢ - الطواف - ابن عباس .....  
 - لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا .....  
 ٤٢١٩ - ابن عمر .....  
 - لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله - .....  
 ٢٠٥٢ - أبو هريرة .....  
 - لا ينكح المحرم ولا ينكح - عثمان .....  
 ١٨٤١ - بن عفان .....  
 - لا يوجد مسلم - جابر بن عبد الله .....  
 - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة .....  
 ٣٠٣٠ - العرب - عمر بن الخطاب .....  
 - لأرمقَن صلاة رسول الله ﷺ الليلة .....  
 قال: فتوسدت عتبته - زيد بن خالد .....  
 ١٣٦٦ - الجنئي .....  
 - لأعلمتك أعظم سورة من - أو في - .....  
 ١٤٥٨ - القرآن - أبو سعيد بن المعلى .....  
 - لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ .....  
 من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه .....  
 ٣٥٢٣ - أبو هريرة .....  
 - لأن أعدد مع قوم يذكرون الله تعالى .....  
 من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس -

- لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله .....  
 لمن حمده - عامر الشعبي .....  
 ٨٤٩ - لا يقولون أحدكم إني صمت رمضان .....  
 ٢٤١٥ - كله - أبو بكرة نفيع بن الحارث .....  
 - لا يقولون أحدكم جاشت نفسى - .....  
 عائشة .....  
 ٤٩٧٩ - لا يقولون أحدكم خبشت نفسى - سهل .....  
 ٤٩٧٨ - بن حنيف .....  
 - لا يقولون أحدكم: عبدي وأمتي - أبو .....  
 ٤٩٧٥ - هريرة .....  
 - لا يقولون أحدكم: الكرم فإن الكرم .....  
 ٤٩٧٤ - الرجل المسلم - أبو هريرة .....  
 - لا يقولون أحدكم: اللهم! اغفر لي إن .....  
 ١٤٨٣ - ثشت - أبو هريرة .....  
 - لا يكون للعنان شفاء ولا شهاداء .....  
 ٤٩٠٧ - أبو الدرداء الأنصارى .....  
 - لا يكون لMuslim أن يهجر مسلماً فوق .....  
 ٤٩١٣ - ثلاثة - عائشة .....  
 - لا يلبس القميص ولا البرنس ولا .....  
 السراويل - عبدالله بن عمر .....  
 ١٨٢٢ - لا يلتج النار رجل صلى قبل طلوع .....  
 الشمس - عمارة بن روبية .....  
 ٤٢٧ - لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين .....  
 ٤٨٦٢ - أبو هريرة .....  
 - لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة - .....  
 ٤١٣٦ - أبو هريرة .....  
 - لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ - .....  
 ٣٤٧٣ - أبو هريرة .....  
 - لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق .....  
 ٢٩١٥ - عائشة .....  
 - لا يمنعن أحدكم أذان بلال من .....  
 سحوره فإنه يؤذن - عبدالله بن مسعود .....  
 ٢٣٤٧ - لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا

- لعلكم تقرؤون خلف إمامكم - عبادة بن الصامت .....	٨٢٣	أنس بن مالك ..... ٣٦٦٧
- لعله يُخفف عنهما مالم يبيسا - ابن عباس .....	٢٠	- لأن يتصدق المرأة في حياته بدرهم خير له - أبو سعيد الخدري ..... ٢٨٦٦
- لعلها حابستنا ! - عائشة .....	٢٠٠٣	- لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه - أبو هريرة ..... ٣٢٢٨
- لعمر إلهك - لقيط بن عامر .....	٣٢٦٦	- لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا - أبو هريرة ..... ٥٠٠٩
- لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبيانها ومبتاعها - ابن عمر .....	٣٦٧٤	- لأنه حديث عهد بربه - أنس بن مالك ..... ٥١٠
- لعن الله الواشمات والمستوشمات - عبدالله بن مسعود .....	٤١٦٩	- لبن الدر يُحلب بنفقته إذا كان مرهونا ..... ٣٥٢٦
- لعن الله اليهود ثلاثة - عبدالله بن عباس .....	٣٤٨٨	- ليك عمرة وحجـا - أنس بن مالك ... ١٧٩٥
- لعن رسول الله ﷺ أكل الربا - عبدالله بن مسعود .....	٣٣٣٣	- ليك اللهم ليك ! - عبدالله بن عمر .. ١٨١٢
- لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي - عبدالله بن عمرو .....	٣٥٨٠	- لتأخذوا مناسككم - جابر بن عبدالله . ١٩٧٠
- لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبـس لبـسة المرأة - أبو هريرة .....	٤٠٩٨	- لتسوئـ صفوـكم أو ليخالفـ الله بين وجوهـكم - التـumanـ بنـ بشـير ..... ٦٦٣
- لعن رسول الله ﷺ النـاثـةـ والـمـسـمـعةـ - أبو سعيد الخدري .....	٣١٢٨	- لـتـخـرـنـ الرـوـمـ الشـامـ أـرـبعـينـ صـبـاحـاـ - مـكـحـولـ ..... ٤٦٣٨
- لعن رسول الله ﷺ الوـاـصـلـةـ والـوـاـشـمـةـ والـمـسـوـشـةـ - عبدالله بن عمر .....	٤١٦٨	- لـتـظـرـ عـدـةـ الـلـيـالـيـ وـالـأـيـامـ التـيـ كـانـتـ تـحـيـضـهـنـ - أمـ سـلـمةـ زـوـجـ النـبـيـ ..... ٢٧٤
- لـعـنـ رـسـولـ اللهـ زـاـثـرـاتـ الـقـبـورـ - عبدالله بن عباس .....	٣٢٣٦	- الـلـحدـ لـنـاـ وـالـشـقـ لـغـيرـنـاـ - عبدالله بن عباس ..... ٣٢٠٨
- لـعـنـ المـحـلـ وـالـمـحـلـلـ لـهـ - عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ .....	٢٠٧٦	- لـحـقـ الـمـسـلـمـونـ رـجـلـاـ فـيـ غـنـيـمـةـ لـهـ فـقـالـ :ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ - اـبـنـ عـبـاسـ .... ٣٩٧٤
- لـعـنـ الـوـاـصـلـةـ وـالـمـسـوـشـةـ وـالـنـامـصـةـ وـالـمـنـمـصـةـ وـالـوـاـشـمـةـ - اـبـنـ عـبـاسـ .... ٤١٧٠		- لـسـتـ تـارـكـ شـيـئـاـ كـانـ رـسـولـ اللهـ ..... ٢٩٧٠
- لـعـلـكـ قـبـلـتـ أـوـ غـمـزـتـ أـوـ نـظـرـتـ - اـبـنـ عـبـاسـ .....	٥٠٦	- لـسـتـ مـنـ يـفـعـلـهـ خـيـلـاءـ - عبدالله بن عمر ..... ٤٠٨٥
- لـعـلـكـ اـرـتـقـيـتـ عـلـىـ ظـهـرـ الـبـيـتـ فـرـأـيـتـ - اـصـحـابـهـ .....		- لـعـلـ صـاحـبـهاـ أـلـمـ بـهاـ - أـبـرـ الدـرـادـ .... ٢١٥٦
- لـعـلـكـ قـبـلـتـ أـوـ غـمـزـتـ أـوـ نـظـرـتـ - اـبـنـ عـبـاسـ .....		- لـعـلـكـ قـبـلـتـ أـوـ غـمـزـتـ أـوـ نـظـرـتـ - اـبـنـ عـبـاسـ ..... ٤٤٢٧
- لـعـلـكـ تـقـاتـلـونـ قـوـماـ فـتـظـهـرـونـ عـلـيـهـمـ - رـجـلـ مـنـ جـهـيـنـاـ .....		- رـجـلـ مـنـ جـهـيـنـاـ .....

- لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ - عائشة ..... ٣٧١	١٢	رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر .....
- لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئل به أعطى - بريدة بن الحصيب الأسلمي ..... ١٤٩٣	٥٠٦	- لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحابه .....
- لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً - بشير مولى رسول الله ﷺ ..... ٣٢٢٠	٣٠٠٤	- لقد بلغ وعید قريش منكم المبالغ - عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .....
- لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ - عمران بن حصين ..... ٨٣٥	٤٣٧٩	- لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم - وائل بن حجر .....
- لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته - عائشة ..... ٤٨٧٥	٨٨٢	- لقد تحجرت واسعاً - أبو هريرة .....
- لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم فذكر أشياء - رافع بن رفاعة ..... ٣٤٢٦	٣٨٠	- لقد تحجرت واسعاً - أبو هريرة .....
- لقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجالاً - أبو هريرة ..... ٥٤٨	٢٥٠٨	- لقد تركتم بالمدينة أقواماً ماسرتهم مسيراً - أنس بن مالك .....
- لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حُزماً من حطب - أبو هريرة ..... ٥٤٩	١٤٩٥	- لقد دعا الله باسمه العظيم - أنس بن مالك الأنصاري .....
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك - جدامنة الأسدية ..... ٣٨٨٢	٧٦٣	- لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتذرونها أيهم يرفعها - أنس بن مالك .....
- لقتها بلا لا - معاذ بن جبل ..... ٥٠٧	٥٠٠٨	- لقد رأيت أو أمرت أن أجوز في القول - عمرو بن العاص .....
- لقتوا موتاكم قول لا إله إلا الله - أبو سعيد الخدري ..... ٣١١٧	٧٧٠	- لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتذرونها - رفاعة بن رافع الزُّرقاني .....
- لقيت بلا لا مؤذن رسول الله ﷺ ..... ٣٠٥٥	٦٣٠	- لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعنائهم - سهل بن سعد الساعدي .....
- لقيت عبي وعمه راية، فقلت له: أين تزيد؟ - البراء بن عازب ..... ٤٤٥٧	١١٠٤	- لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر مايزيد على هذه - عمارة بن روبية .....
- لك السدس - عمران بن حصين ..... ٢٨٩٦	٢٤١٣	- لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أني أراه - دحية بن خليفة .....
- لك مافق الإزار - عبدالله بن سعد الأنباري ..... ٢١٢	٣١٨٢	- لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمي رمل رملًا - أبو بكرة نفيع بن الحارث .....
- لكل ابن آدم حظه من الزنا - أبو هريرة ..... ٢١٥٣	١٩٣	- لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة عبدالله بن الحارث بن جزء .....
- لكل أمة مجوسٌ ومجوس هذه الأمة		

أم كلثوم بن عقبة بن أبي معيط ..... ٤٩٢٠	الذين يقولون لا قدر - حذيفة بن
- لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص - أم سلمة ..... ٤٠٢٦	اليمان ..... ٤٦٩٢
- لم يكن رسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد - السائب بن يزيد ..... ١٠٨٩	- لكل سهو سجدةتان بعدما يُسلم -
- لما اتَّخذ عثمان الأموال بالطائف - محمد بن شهاب الزهري ..... ١٩٦٣	ثبيان مولى رسول الله ﷺ ..... ١٠٣٨
- لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثة - أنس بن مالك ..... ٢١٢٣	- لكم أن لا تُحشروا ولا تُعشروا -
- لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله! ما نdry - عائشة ..... ٣١٤١	عثمان بن أبي العاص ..... ٣٠٢٦
- لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق عباس ..... ٢٥٢٠	- لكم شاهدان يشهدان على قتل
- لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق عائشة ..... ٣١٠١	صاحبكم؟ - رافع بن خديج ..... ٤٥٢٤
- لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح - صفة بنت شيبة ..... ١٨٧٨	- لكم كذا وكذا - عائشة ..... ٤٥٣٤
- لما أفاء الله على رسوله خير - جابر بن عبد الله ..... ٣٤١٤	- لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال
- لما أفاء الله على نبيه ﷺ خير قسمها بشير بن يسار ..... ٣٠١٣	نصومه - عبدالله بن عباس ..... ٢٣٣٢
- لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة - عبد الله بن زيد ..... ٤٩٩	- للسائل حق وإن جاء على فرس -
- لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع - أبو سعيد الخدري ..... ٤٤٣١	حسين بن علي ..... ١٦٦٥
- لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر - ابن عمر ..... ١٩١٤	- للغازي أجره، وللداعل أجره -
- لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره - عبدالله بن مسعود ..... ١٩٧٤	عبد الله بن عمرو ..... ٢٥٢٦
- لما أنزل الله عز وجل: «ولا تقربوا مال اليتيم - ابن عباس ..... ٢٨٧١	- للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثة -
	السائل بن يزيد ..... ٢٠٢٢
	- الله أقدر عليك منك عليه - أبو مسعود الأنصاري ..... ٥١٥٩
	- لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركبتين - ابن عمر ..... ١٨٧٤
	- لم أنس ولم تقصر الصلاة - أبو هريرة ..... ١٠٠٨
	- لم تقتل من نسائهم - تعنيبني قريظة إلا امرأة - عائشة ..... ٢٦٧١
	- لم عذّبت نفسك؟ - مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها ..... ٢٤٢٨
	- لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله - أبو رافع مولى النبي ﷺ ..... ٢٠٠٩
	- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا - جابر بن عبد الله ..... ١٨٩٥
	- لم يكذب من نهى بين اثنين ليصلح -

- تبوك تلقاء الناس - السائب بن يزيد ..... ٢٧٧٩  
 - لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً .....  
 أو بقرة - جابر بن عبد الله ..... ٣٧٤٧  
 - لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود  
 يصومون - عبدالله بن عباس ..... ٢٤٤٤  
 - لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ .....  
 الفداء - عمر بن الخطاب ..... ٢٦٩٠  
 - لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله  
 ﷺ يعني الناس - سعد بن أبي .....  
 وقاص ..... ٢٦٨٣  
 - لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم  
 حنين فانكشروا - البراء بن عازب ..... ٢٦٥٨  
 - لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى  
 عليه - عبدالله البهبي ..... ٣١٨٨  
 - لما مات النجاشي كُنا نتحدث - .....  
 عائشة ..... ٢٥٢٣  
 - لما نحر رسول الله ﷺ بدنه - علي  
 بن أبي طالب ..... ١٧٦٤  
 - لما نزل تحريم الخمر قال عمر  
 اللهم! بين لنا في الخمر بياناً شفاء - .....  
 عمر بن الخطاب ..... ٣٦٧٠  
 - لما نزل عذري قام النبي ﷺ على  
 المنبر فذكر ذلك وتلا - عائشة ..... ٤٤٧٤  
 - لما نزل النبي ﷺ بمر الظهران قال  
 العباس - ابن عباس ..... ٣٠٢٢  
 - لما نزلت **﴿يَدِينِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾** - أم سلمة ..... ٤١٠١  
 - لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون  
 نحوً من قيامهم في شهر رمضان  
 حتى - ابن عباس ..... ١٣٥٥  
 - لما نزلت الآيات الأواخر من سورة  
 البقرة - عائشة ..... ٣٤٩٠  
 - لما نزلت هذه الآية **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾**

- لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت  
 امرأة - سعد بن مالك ..... ١٦٨٦  
 - لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا:  
 يا رسول الله! - ابن عباس ..... ٤٦٨٠  
 - لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف  
 أبو بكر بعده - أبو هريرة ..... ١٥٥٦  
 - لما خرجت الحرورية أتيت علياً  
 فقال: أنت هؤلاء القوم - عبدالله بن  
 عباس ..... ٤٠٣٧  
 - لما خلق الله الجنة قال لجريل:  
 اذهب فانظر إليها - أبو هريرة ..... ٤٧٤٤  
 - لما صالح رسول الله ﷺ أهل  
 الحديبية - البراء بن عازب ..... ١٨٣٢  
 - لما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين  
 أكثر - عبدالله بن مسعود ..... ٢٣٢٢  
 - لما عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أظفار  
 من نحاس - أنس بن مالك ..... ٤٨٧٨  
 - لما عُرِجَنبي الله ﷺ في الجنة -  
 أنس بن مالك ..... ٤٧٤٨  
 - لما فتح رسول الله ﷺ مكة قُلت -  
 عبدالرحمن بن صفوان ..... ١٨٩٨  
 - لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي  
 ﷺ فيهم - أبو هريرة ..... ٢٠١٧  
 - لما فتح النبي الله ﷺ مكة جعل أهل  
 مكة يأتونه بصيانتهم - الوليد بن عقبة ..... ٤١٨١  
 - لما قُتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله  
 بن رواحة - عائشة ..... ٣١٢٢  
 - لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت  
 الحبشة لقدمه - أنس بن مالك ..... ٤٩٢٣  
 - لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا  
 العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ -  
 ابن عمر ..... ٥٨٨  
 - لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوته

٢١٣١	- بصرة بن أكثم	- الخيط الأبيض من الخطط الأسود» -
٤٤٣٥	- لهو أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك - خالد بن الجلاح	٢٣٤٩ عدي بن حاتم ..... - لما نزلت هذه الآية «فإإن جاءوك
٤١٢٦	- لو أخذتم إهابها - ميمونة	٣٥٩١ فاحكم بينهم - ابن عباس ..... - لما نزلت هذه الآية: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» - سلمة
٥٦٩	- لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء - عائشة	٢٣١٥ بن الأكوع ..... - لما ولّي خالد القسري أضعف الصاع
١٧٨٤	- لو استقبلت من أمري ما استدبرت - عائشة	٣٢٨١ أميّة بن خالد ..... - لن تكون، أو لن تقوم الساعة حتى تكون قبلها عشر آيات - حذيفة بن
٤٧٨٩	- لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه - أنس بن مالك	٤٣١١ أسيد الغفارى ..... - لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا
٤١٨٢	- لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه - أنس بن مالك	٣٥٧٩ من أراده - أبو موسى الأشعري ..... - لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين
٢١٦١	- لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال - ابن عباس	٤٣٠١ عوف بن مالك ..... - لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم
٤٢٤٧	- لو أن رجلاً نتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة - حذيفة بن اليمان	٤٣٤٩ أبو ثعلبة الخشنى ..... - لن يهلك الناس حتى يعذرها من
٤٦٢	- لو تركنا هذا الباب للنساء - ابن عمر	٤٣٤٧ أنفسهم - رجل من أصحاب النبي ﷺ ..... - الله أحق أن يستحيي منه من الناس -
٥٧١	- لو تركنا هذا الباب للنساء - ابن عمر	٤٠١٧ معاوية القشيري ..... - الله أعلم بما كانوا عاملين - ابن
٢٦٢٥	- لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها - علي بن أبي طالب	٤٧١١ عباس ..... - الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله
٤٣٧٧	- لو سترته بشوبك كان خيراً لك - نعيم بن هزال الإسلامي	٧٦٤ أكبر كبيراً - جبير بن مطعم ..... - الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة - ابن
١٦٠٨	- لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأتيب منها - عوف بن مالك	٥١١٢ عباس ..... - الله الطيب بل أنت رجل رفيق طيبها
٣٩٦٠	- لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين - أبو زيد	٤٢٠٧ الذي خلقها - أبو رمثة ..... - لها الصداق بما استحللت من فرجها
٢٨٢٥	- لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك - أبو العشاء عن أبيه	
٤٦٢٤	- لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً - عبدالله بن عون	
٣٨٩٩	- لو قال: أعود بكلمات الله التامة من شر مخلق - أبو هريرة	

٢٨٤٥	عبدالله بن مغفل .....	- لو كان الدين بالرأي فكان أسفل
	- لولا أنك رسولٌ لضررت عنقك -	الحُفُّ أولى بالمسح - علي بن أبي طالب
٢٧٦٢	عبدالله بن مسعود .....	- لو كان الدين بالرأي لكان باطن
	- لولا أني أخاف أن تكون صدقة	القدمين أحق - علي بن أبي طالب ...
١٦٥٢	لأكلتها - أنس بن مالك .....	- لو كان على أمك دينَ أكنت قاضيتها؟
١٧٨٧	لولا هديٌ لحللت - جابر بن عبد الله	- عبد الله بن عباس .....
	- ليُ الواجد يحل عرضه وعقوبته -	- لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني
٣٦٢٨	الشريد بن سويد التقي .....	في هؤلاء - جبير بن مطعم .....
	- ليؤذن لكم خياركم ول يؤذنكم قراوكم	- لو كانت سورة واحدة لكتف الناس
٥٩٠	ابن عباس .....	- أبو سعيد الخدري .....
	- ليؤذن لكم خياركم ول يؤذنكم قراوكم	- لو كنت امرأة لغيرت أظفارك -
٦٩٠	ابن عباس .....	عائشة .....
	- ليأتين على الناس زمانٌ لا ييقى أحدُ	- لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت
٣٣٣١	إلا أكل الربا - أبو هريرة .....	لأخيك - مجاعة بن مرارة اليمامي ...
	- ليئن شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد	- لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إيطيه -
١٢٧٨	الفجر لا سجدين - ابن عمر .....	أبو هريرة .....
٤١١٥	لية لا ليتين - أم سلمة .....	- لو لم يبق من الدنيا إلا يوم - عبدالله
٢٣٧٧	ليتّه الصائم - معبد بن هوذة .....	بن مسعود .....
	- ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل	- لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله
	ولد عشرة من العرب - فروة بن	رجلاً من أهل بيتي - علي بن أبي طالب .....
٣٩٨٨	مسيك الغطيفي .....	- لو يعلم العارُ بين يدي المصلي ماذا
٢١٢٢	ليس بك على أهلك هوان - أم سلمة	عليه - أبو جheim .....
	- ليس بيبي وبينه يعني عيسى عليه	- لو لا آخر المسلمين مافتتح قرية إلا
٤٣٢٤	السلام،نبي ، وإنه نازل - أبو هريرة	قسمتها - عمر بن الخطاب .....
	- ليس ﴿ص﴾ من عزائم السُّجُود -	- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم
١٤٠٩	ابن عباس .....	بالسواءك - زيد بن خالد الجهنمي .....
	- ليس على الخائن قطع - جابر بن	- لولا أن أشقَّ على المؤمنين لأمرتهم
٤٣٩٢	عبد الله .....	- أبو هريرة .....
	- ليس على الذي يأتي بهيمة حد -	- لولا أن تجدر صفة في نفسها لتركته
٤٤٦٥	ابن عباس .....	حتى تأكله العافية - أنس بن مالك ....
٣٠٥٣	- ليس على مسلم جزية - ابن عباس ...	- لولا أن الكلاب أمة من الأمم -
	- ليس على المسلم في عبده ولا في	
١٥٩٥	فرسه صدقة - أبو هريرة .....	

١٤٧١	لبابه .....	- ليس على المتهب قطعٌ - جابر بن عبد الله .....
	- ليس منا من لم يتغَّرِّ بالقرآن - سعد بن أبي وفاصل .....	٤٣٩١ .....
١٤٦٩	- ليس الواصل بالمكافئ - عبدالله بن عمرو .....	١٩٨٤ .....
	- ليست لها نفقة ولا مسكن - فاطمة بنت قيس .....	١٧٣١ .....
١٦٩٧	- ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها - أبو مالك الأشعري .....	١٥٩٤ .....
	- ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها - سفيان الثوري .....	٤٤١ .....
٣٦٨٨	- ليشهدن الخبر ودعوة المسلمين - أم عطية .....	- ليس في النوم تفريطٌ إنما التفريط في القيظة - أبو قتادة الأنباري .....
٣٦٨٩	- ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد - أنس بن مالك .....	- ليس فيما دون خمس ذود صدقة -
١١٣٧	- ليصل من شاء منكم في رحله - جابر بن عبد الله .....	١٥٥٨ .....
	- ليغسل ذكره وأثنيه - المقداد بن الأسود .....	٢٢٨٤ .....
٤٠٣٩	- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير - أبو مالك الأشعري .....	- ليس لك منه إلا ذلك - وائل بن حجر الحضرمي .....
٣٧٥٠	- ليلة الضيف حقٌّ على كل مسلم - المقدمان أبو كريمة .....	٣٦٢٣ .....
	- ليلة القدر ليلة سبع وعشرين - معاوية بن أبي سفيان .....	- ليس لك ولا لأصحابك - عبدالله بن مسعود .....
١٣٨٦	- ليلزم كل إنسان مصلاه - فاطمة بنت قيس .....	١٤١٧ .....
	- ليلبيني منكم أولو الأحلام والنها ثم الذين يلونهم - أبو مسعود الأنباري .....	- ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث - عبدالله بن عمرو بن العاص .....
٦٧٤	- ليمنع أحدكم أرضه خيرٌ من أن يأخذ عليها خراجاً - عبدالله بن عباس .....	٣٩٣٣ .....
٣٣٨٩	- ليتهين رجالٌ يشخصون أبصارهم إلى السماء - عثمان بن أبي شيبة .....	- ليس للولي مع الثيب أمرٌ - ابن عباس .....
٩١٢		- ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان - أبو هريرة .....
		- ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق - أبو موسى الأشعري .....
		- ليس منا من خبب امرأة على زوجها - أبو هريرة .....
		- ليس منا من دعا إلى عصبية - جبير بن مطعم .....
		- ليس منا من غش - أبو هريرة .....
		- ليس منا من لم يتغَّرِّ بالقرآن - أبو

٣١٢٣	عبدالله بن عمرو بن العاص .....
٤٦٧٤	- ما أدرى أَبْيَعُ لعين هو أم لا - أبو هريرة .....
٤١٦٦	- ما أدرى أَيْدُ رجل أم يد امرأة - عائشة .....
١٤٧٣	- ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يعني بالقرآن - أبو هريرة .....
٢٢٠٨	- ما أردت؟ - ر堪ة بن عبد يزيد .....
٥٢٣٦	- ما أرى الأمر إلا أَعْجَلَ من ذلك - عبدالله بن عمر .....
٣٦٨١	- ما أَسْكَرَ كثيرون فقليله حرام - جابر بن عبد الله .....
٢١٠٩	- ما أصدقتها؟ - عبد الرحمن بن عوف .....
١٥١٤	- ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم - أبي بكر الصديق .....
١٣١٨	- ما ألفاه السحر عندي إلا نائما - عائشة .....
٣٨١٥	- ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه - جابر بن عبد الله .....
٤٤٨	- ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوْضَأْ - عباس .....
٤٢	عائشة .....
٢٩٥٠	- ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم - عمر بن الخطاب .....
٤٧٤٦	- ما أنتم جزء من مائة ألف جزء من يرد على الحوض - زيد بن أرقم .....
٢٩٤٩	- ما أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْ - أبو هريرة .....
٩٩٨	- ما بال أحدكم يوم بيده كأنها أذناب خيل شمس - جابر بن سمرة .....
	- ما بال أقوام يرثون أبصارهم في

١٩٥١	بن معاذ عن رجل من الصحابة .....
	- لينزل المهاجرن هننا - عبد الرحمن

م

٥١٥	- المؤذن يغفر له مدى صوته - أبو هريرة .....
٤٧٩٠	- المؤمن غَرِّ كريمٌ والفاجرُ خَبُّ لثيمٍ - أبو هريرة .....
٤٩١٨	- المؤمن مرآة المؤمن - أبو هريرة .....
٤٥٣٠	- المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يدُّ على من سواهم - علي بن أبي طالب .....
٣٨٦٩	- ما أبالي ماأتني إن أنا شربت ترباقاً أو تعلقت تميمة - عبدالله بن عمرو ...
١٦٧٨	- ما أبقيت لأهلك؟ - عمر بن الخطاب .....
١٤٥٥	- ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون - أبو هريرة .....
٣٣٩٩	- ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان - عمر بن الخطاب .....
٤٢١١	- ما أحسن هذا! - ابن عباس .....
٤٥٨	- ما أحسن هذا! - ابن عمر .....
٢١٧٧	- ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق - محارب بن دثار .....
٤٣٨٠	- ما إخالك سرقت؟ - أبو أمية المخزومي .....
١٢٩١	- ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير أم هانئ - عبد الرحمن بن أبي ليلى .....
١١٠٢	- ما أخذت <b>هَقَّ</b> إلا من في رسول الله ﷺ - أم هشام .....
	- ما أخرجك يفاطمة من بيتك؟ -

- ما حديثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ٣٦٤٤	٩١٣ ..... صلاتهم - أنس بن مالك
- ولا تذبذبوا - أبو نعمة الأنباري ...	- ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟ -
- ما حفظت <b>﴿ق﴾</b> إلا من في رسول الله ﷺ - بنت الحارث بن التuman ... ١١٠٠	٤٧٨٨ ..... عائشة
- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا - عبدالله بن عمر. ٢٨٦٢	- ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله - عائشة
- ما حملك على الذي صنعت؟ - أبو سلمة ..... ٤٥١١	- ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يافلان! - عائشة
- ما حملك على ما صنعت؟ - عكرمة ٢٢٢١	- ما بال العامل نبعه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي - أبو حميد السعادي
- ما حملكم على إلقاءكم نعالكم - أبو سعيد الخدرى ..... ٦٥٠	- ما بعث النبي إلا قد أذن رأته الدجال الأغور الكاذب - أنس بن مالك
- ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن جسها حابس الفيل - المسور بن مخربة ..... ٢٧٦٥	- ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتر - أم سلمة
- ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما - عائشة ..... ٤٧٨٥	- ما تجدون في التوراة في شأن الرّبّ؟
- ما دون الخبر، إن يكن خيراً تعجل إليه - عبدالله بن مسعود ..... ٣١٨٤	- عبدالله بن عمر ..... ٤٤٤٦
- ما الذي أحل أسمى وحرم كثيبي - عائشة ..... ٤٩٦٨	- ما تحفظ من القرآن؟ - أبو هريرة
- ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكتّقًا قطُّ - عبدالله بن عمرو ..... ٣٧٧١	- ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً - عائشة
- ما رأيت أحد كان أشبه سماته ودلا وهدياً - أم المؤمنين عائشة ..... ٥٢١٧	- ما تسمون هذه؟ - العباس بن عبدالمطلب
- ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلحهما - ابن عمر ..... ١٢٨٤	- ما تعدون الصرعة فيكم - عبدالله بن مسعود ..... ٤٧٧٩
- ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم - الأعمش ..... ٢٣٧٩	- ما تقول يا أبو موسى! لن نستعمل -
- ما رأيت رجلاً التقم أذن النبي ﷺ فینحنی رأسه - أنس بن مالك ..... ٤٧٩٤	- أبو موسى الأشعري ..... ٤٣٥٤
- ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها - أنس	- ما تقولان أنتما؟ - نعيم بن مسعود الأشجعي ..... ٢٧٦١
	- ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره - عامر بن ربيعة
	- ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطًّ - ابن عمر ..... ١٢٠٩
	- ما حدُّ الزاني في كتابكم؟ - البراء بن عازب ..... ٤٤٤٧

٥٢٤٨	هربيرة	٣٧٤٣	بن مالك
	- ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الصُّحْى		- ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء
١٢٩٣	قطُّ واني لأشبُّها - عائشة	٤٤٩٧	فيه قصاصُنَّ - أنس بن مالك
	- ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحدًا		- ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يدبه
٤٩٨٧	إلا إلى الدين - عائشة	١١٠٥	قط يدعُ على منبره - سهل بن سعد
٢٣٩٠	- أبو هربة		- ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر
١٠٢٢	- ما شأنكم - عبد الله بن مسعود	٢٤٣٩	قطُّ - عائشة
	- ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم		- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة
٢٨٥٥	الله وكل - أبو ثعلبة الخشنى	١٩٣٤	إلا لوقتها - عبد الله بن مسعود
	- ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط		- ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجعماً
	فدخل على إِلَّا صلى أربع ركعات -	٥٠٩٨	ضاحكاً حتى أرى منه لهواته - عائشة
١٣٠٣	عائشة		- ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي إلى
	- ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من		عُودٍ - المقداد بن الأسود
	رسول الله ﷺ في تمام - أنس بن		- ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء
٨٥٣	مالك	٩٥٣	من صلاة الليل جالساً - عائشة
	- ما صليت وراء أحد بعد رسول الله		- ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة
٨٨٨	ﷺ أشبه صلاة - أنس بن مالك		حرماء من رسول الله ﷺ - البراء بن
	- ما صنعت بشوبك - عبد الله بن عمرو	٤١٨٣	عاذب
٤٠٦٨	بن العاص		- ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين
	- ما ضرب رسول الله ﷺ خادمًا ولا		أغلب الذي لُبِّيَ مِنْكَ - عبدالله بن
٤٧٨٦	امرأة قطُّ - عائشة	٤٦٧٩	عمر
٣٨١٧	- الفجع العامري		- ما رأينا شيئاً، أو مارأينا من فزع وإن
	- ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط -	٤٩٨٨	وجدناه لبَّرًا - أنس بن مالك
٣٧٦٣	أبو هربة		- ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
	- ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت	٥١٥١	قلت ليورثه - عائشة
٢٦٢٠	إذ كان جائعاً - عباد بن شرحبيل		- ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
	- ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته	٥١٥٢	ظنت أنه سيورثه - عبدالله بن عمرو .
٢٨٥١	وذكرت اسم الله - عدي بن حاتم		- ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر
	- ما على أحدكم إن وجد أن يتخد		اسم الله استقاء مافي بطنه - أمية بن
	ثوابن ليوم الجمعة - محمد بن يحيى	٣٧٦٨	مخشي
١٠٧٨	بن حبان		- ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت
	- ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	٤٥١٢	بخير - أبو هربة
٢١٧٢	كائنة - أبو سعيد الخدري		- ما سالمناهن منذ حاربناهن - أبو

- ما فسر الحسن آية قطُّ إلا على الإثبات - عثمان البتي ..... ٤٦٢٦	بريدة بن الحصيب الأسلمي ..... ٤٢٢٣
- ما فعلت في الذي أرسلتك فإنك لم يمنعني - جابر بن عبد الله ..... ٩٢٦	ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويُصلِّي ركعتين - عقبة بن عامر الجhenي ..... ٩٠٦
- ما فعلت القبة - أنس بن مالك ..... ٥٢٣٧	ما من أحد يُسلِّم على إلا رد الله عليه روحه - أبو هريرة ..... ٢٠٤١
- ما فوق الإزار والتغافل عن ذلك أفضل - معاذ بن جبل ..... ٢١٣	ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتك - عائشة ..... ٤٠١٠
- ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص - ابن عمر ..... ٤٠٩٥	ما من امرء تكون له صلاةً بليل يغلبه عليها نومٌ إلا كتب له أجر - عائشة ..... ١٣١٤
- ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة - أبو واقد الليثي ..... ٢٨٥٨	ما من امرء يخذل امرءاً مُسلماً - جابر بن عبد الله وأبو طلحة بن سهل الأنصاري ..... ٤٨٨٤
- ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم - سلمي خادم رسول الله ﷺ ..... ٣٨٥٨	ما من امرء يقرأ القرآن ثم ينساه - سعد بن عبادة ..... ١٤٧٤
- ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه - عائشة ..... ٣٥٨	ما من أيام العمل الصالحة فيها أحَبُ إلى الله - عبدالله بن عباس ..... ٢٤٣٨
- ما كان لندع كتاب ربنا وسُنة نبينا ﷺ لقول امرأة - عمر بن الخطاب ..... ٢٢٩١	ما من ثلاثة في قرية ولا بدُّو لا تقام فيهم الصلاة - أبو الدرداء ..... ٥٤٧
- ما كان نكتب غير التشهد والقرآن - أبو سعيد الخدري ..... ٣٦٤٨	ما من ذنب أجدَر أن يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا - أبو بكرة الثaqfi ..... ٤٩٠٢
- ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل - علي بن أبي طالب ..... ١٦٤	ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماء - أبو هريرة ..... ٣٦٤٣
- ما كنتم تصنعون؟ - أبو سعيد الخدري ..... ٣٦٦٦	ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي - عبدالله بن جرير ..... ٤٣٣٩
- ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت - زيد بن ثابت ..... ٨١٢	ما من شيء أُنْقَلَ في الميزان من حُسْنِ الْخُلُقِ - أبو الدرداء الأنصاري ..... ٤٧٩٩
- ما لك لعلك نفست؟ - امرأة من بني غفار ..... ٣١٣	ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه - أبو هريرة ..... ١٦٥٨
- ما لي أجدُ منك ريح الأصنام؟ -	ما من غازية تتغزو في سبيل الله فيصيرون غنيمة - عبدالله بن عمرو ..... ٢٤٩٧

٤٠٦٦	..... عمرو	- ما من قوم يعلم فيهم بالمعاصي ثم
١٧٨٢	..... ما يُبكيك يا عائشة؟ - عائشة	يقدرون على أن يغيروا - أبو بكر
	..... ما يكون عندي من خير فلن أخره	الصديق
١٦٤٤	..... عنكم - أبو سعيد الخدري	٤٣٣٨ ..... - ما من قوم يقومون من مجلس لا
	..... ما ينبغي لعبد أن يقول إني خيرٌ من	يدركون الله فيه - أبو هريرة
٤٦٦٩	..... يونس بن مئّى - ابن عباس	٤٨٥٥ ..... - ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا
	..... ما ينبغي لنبي أن يقول إني خيرٌ من	فيتعارٌ من الليل - معاذ بن جبل
٤٦٧٠	..... يونس بن مئّى - عبدالله بن جعفر	٥٠٤٢ ..... - ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
	..... ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً -	٣١٧٠ ..... أربعون رجالاً - عبدالله بن عباس
١٦٢٣	..... أبو هريرة	٥٢١٢ ..... - ما من مسلمين يتلقيان فيتصافحان إلا
١٦٧٩	..... الماء - سعد بن عبدة	غفر لهما - البراء بن عازب
	..... الماء طهورٌ لا يُنْجِسُ شيء - أبو	٤٠٤٢ ..... - ما من المفصل سورة صغيرة ولا
٦٦	..... سعيد الخدري	كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ
٢١٧	..... الماء من الماء - أبو سعيد الخدري	٨١٤ ..... - عبدالله بن عمرو
	..... المائد في البحر الذي يصبه القيء -	- ما من ميت يموت فيصلّي عليه ثلاثة
٢٤٩٣	..... أم حرام بنت ملحان	٣١٦٦ ..... صفوف - مالك بن هبيرة
	..... مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن	- ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا
٣١٨٧	..... ثمانية عشر - عائشة	١٢٧٩ ..... صلٰى بعد العصر ركعتين - عائشة
	..... مات جاهداً مجاهداً - سلمة بن	- ما منكمما أن تُصلِّي علينا؟ - يزيد بن
٢٥٣٨	..... الأكوع	٥٧٥ ..... الأسود
	..... مالي أراك متجملة لعلك ترجعين	- ما منكم من أحد ما من نفس منفوسه
	..... النكاح - سبعة بنت الحارث	إلا قد كتب الله مكانها - علي بن
٢٣٠٦	..... الأسلمية	٤٦٩٤ ..... أبي طالب
	..... مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها	- ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن
	..... أذناب خيل شمس - جابر بن سمرة	الوضوء ثم يقوم - عقبة بن عامر
١٠٠		١٦٩ ..... - ما هؤلاء؟ - أبو هريرة
٤٨٢٣	..... مالي أراكم عزيز؟ - جابر بن سمرة	١٣٧٧ ..... - ما هذا العجل؟ - أنس بن مالك
٨٢٧	..... مالي أنازع القرآن - أبو هريرة	١٣١٢ ..... - ما هذا الغلام - النعمان بن بشير
	..... مالي رأيتمكم أكثرتم من التصفح -	٣٥٤٣ ..... - ما هذا يا أم سلمة؟! - أم سلمة
٩٤٠	..... سهل بن سعد	٢٣٠٥ ..... - ما هذا يا عائشة؟! - عائشة
	..... المتباعان بالخيار مالم يفترقا -	١٥٦٥ ..... - ما هذا يا عبد الله - عبد الله بن عمرو
٣٤٥٦	..... عبدالله بن عمرو بن العاص	٥٢٣٥ ..... - ما هذاناليومان؟ - أنس بن مالك
	..... المتباعان كل واحد منهمما بالخيار -	١١٣٤ ..... - ما هذه الريطة عليك - عبدالله بن
٣٤٥٤	..... عبدالله بن عمر	

- مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلّمت عليه، فرد إشارة - صهيب بن سنان .....	٤٩٩٧	- المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبه زور - أسماء بنت أبي بكر .....
- مررت فإذا أبو جهل صریع قد ضربت رجله - عبدالله بن مسعود .....	٢٧٠٩	- المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب - أم سلمة .....
- مرض رجلٌ فصيح عليه فجأه جاره إلى رسول الله ﷺ - جابر بن سمرة .	٣١٨٥	- مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء - عبدالله بن عمرو .....
- مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر - جابر بن عبدالله .....	٢٨٨٦	- مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدى إذا شمع - أبو الدرداء ....
- مُرْأَةٌ فلَّيْرَاجِعُهَا ثُمَّ لَيُطْلَقُهَا إِذَا طَهَرَتْ	٢١٨١	- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترة - أنس بن مالك .....
- ابن عمر .....	٤٩٥	- مثني مثني، والوتر ركعةٌ من آخر الليل - ابن عمر .....
- مُرْأَةٌ فلَّيْرَاجِعُهَا ثُمَّ لَيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ	٢١٧٩	- المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس -
- عبدالله بن عمر .....	٤٩٤	- جابر بن عبدالله .....
- مرروا أبي ثابت يتغوز - سهل بن حنيف .....	٣٨٨٨	- المحمرة لا تتنقب ولا تلبس القفازين - ابن عمر .....
- مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين - عبدالله بن عمرو .....	٤٩٥	- المدينة حرامٌ ما بين عاثر إلى ثور -
- مُرْوَأُ الصبي بالصلة إذا بلغ سبع سنين - سبرة بن عبد	٣٢٣٣	- علي بن أبي طالب .....
- مُرْوَأُ على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً - أبو هريرة .....	٤٤٤٧	- مرّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول -
- مُرْوَأُ على رسول الله ﷺ بيهودي قد حمم وجهه - البراء بن عازب .....	٤٦٦٠	- ابن عمر .....
- مرروا من يصلّي للناس - عبدالله بن زمعة .....	٣٣٠٠	- مر على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران - عبدالله بن عمرو .....
- مروه فليتكلّم ولسيظل وليقعد ولست صومه - عبدالله بن عباس .....	٣٢٩٣	- مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا - أسماء بنت يزيد .....
- مروها فلتختمر ولتركب ولتصنم ثلاثة أيام - عقبة بن عامر .....	١٠٨٠	- مرّ عمر بحسان وهو ينشد في المسجد - سعيد بن المسيب .....
- مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أغواذاً - سهل بن سعد الساعدي .....	١٦٣٩	- مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما يُعذبان وما يُعذبان في كبير - ابن عباس .....
- المسائل كدوح يكبح بها الرجل وجهه - سمرة بن جندب .....	٤٦٣٩	- المرء مع من أحب - أنس بن مالك .
		- المرأة في القرآن كفرٌ - أبو هريرة .....
		- المرأة تحرز ثلاثة مواريث - وائلة بن الأسعق .....

- مطل الغني ظلمٌ وإذا أتبع أحدكم -	٣٣٤٥
أبو هريرة .....	
- مع الغلام عقيقة فأهربقوا عنه دمًا -	٢٨٣٩
سلمان بن عامر الصبي .....	
- مع من خرجتني وياذن من خرجتن؟ -	٢٧٢٩
أم زياد الأشجعية .....	
- المعتمدي في الصدقة كمانها - أنس	١٥٨٥
بن مالك .....	
- المعتزلة تردون ألفي حديث من	٤٧٧٢
حديث النبي ﷺ - نعيم بن حماد .....	
- معي من ترون وأحب الحديث إلى	
أصدقه - مروان بن الحكم والمسور	
بن مخرمة .....	٢٦٩٣
- مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها	
التكبير - علي بن أبي طالب .....	٦١٨
- مفتاح الصلاة الظهور، وتحرمها	
التكبير - علي بن أبي طالب .....	٦١
- المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته	
درهم - عبدالله بن عمرو .....	٣٩٢٦
- ملء السموات - أبو سعيد الخدري ..	٨٤٧
- الملائكة تُصلّى على أحدكم مadam في	
مصلحة - أبو هريرة .....	٤٦٩
- الملحمية الكبرى وفتح القسطنطينية	
خروج الدجال في سبعة أشهر -	
معاذ بن جبل .....	٤٢٩٥
- ملعونٌ من أتى امرأة في ذُرُّها - أبو	
هريرة .....	٢١٦٢
- من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتله	
عبدالله بن عباس .....	٣٤٩٦
- من ابتاع طعامًا فلا يبعه - عبدالله بن	
عمر .....	٣٤٩٢
- من ابتاع محفلة فهو بالخيار - عبدالله	
بن عمر .....	٣٤٤٦

- المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك	
عبد الله بن عباس .....	١٤٨٩
- المستبان ما قالا فعلى البادي منها	
أبو هريرة .....	٤٨٩٤
- المستحاشة إذا انقضى حি�ضها	
اغسلت كل يوم - علي بن أبي	
طالب .....	٣٠٢
- المستحاشة ترك الصلاة أيام أقرانها	
ثم تغسل - عائشة .....	٢٨١
- المستحاشة تجلس أيام قُرئها - علي	
وابن عباس .....	٢٨١
- المستحاشة تدع الصلاة أيام أقرانها	
ثم تغسل - عدي بن ثابت عن أبيه	
عن جده .....	٢٨١
- المستشار مؤمن - أبو هريرة .....	٥١٢٨
- المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة	
أيام - خزيمة بن ثابت .....	١٥٧
- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا	
يسلمه - عبدالله بن عمر .....	٤٨٩٣
- المسلم من سليم المسلمين من لسانه	
ويده - عبدالله بن عمرو .....	٢٤٨١
- المسلمين تتكافأ دمائهم يسعى	
بذمتهم أدناهم - عبدالله بن عمرو .....	٢٧٥١
- المسلمين شركاء في ثلاث - أبو	
خداش حبان بن زيد عن رجل من	
أصحاب النبي ﷺ .....	٣٤٧٧
- مشطناها ثلاثة قرون - أم عطية ..	٣١٤٣
- مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم	
يكن له إلا نمرة - خباب بن الأرت ..	٢٨٧٦
- المضرجة التي ليست بمشبعة ولا	
الموردة - هشام بن الغاز .....	٤٠٦٧
- مطرانا ذات ليلة فأصبحت الأرض	
مبتهلة - ابن عمر .....	٤٥٨

٢٥٧٩	هريرة .....	- من أبلي بلاء فذكره فقد شكره -
	- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	جابر بن عبد الله .....
١١٢١	الصلاحة - أبو هريرة .....	- من أبو هذا معك؟ - خالد بن
	- من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى	اللجلاج .....
١٩٥٠	عرفات - عروة بن مضرس الطائي ...	- من اتخد كلباً إلا كلب ماشية أو صيد
	- من أدرك من العصر ركعة قبل أن	٤٨١٤ .....
٤١٢	تغرب الشمس - أبو هريرة .....	- أبو هريرة .....
	- من أدركه رمضان في السفر - سلمة	- من أتني بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
٢٤١١	بن المحيق الهذلي .....	٤٤٦٤ .....
	- من أدعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى	ابن عباس .....
٥١١٥	غير مواليه - أنس بن مالك .....	- من أتني كاهنا - أبو هريرة .....
	- من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه	- من أتني المسجد لشيء فهو حظه -
	غير أبيه فالجنة عليه حرام - سعد بن	أبو هريرة .....
٥١١٣	مالك .....	- من أحاط حائطاً على أرض فهي له
	- من أراد الحج فليتعجل - عبدالله بن	٣٩٠٤ .....
١٧٣٢	عباس .....	- سمرة بن جندب .....
	- من أريد ماله بغير حق فقاتل قتلت	- من أحب أن يحلق حبيه حلقة من نار
٤٧٧١	فهو شهيد - عبدالله بن عمرو .....	٤٢٣٦ .....
	- من أسلب إزاره في صلاته خيلاء -	- من أحب أن يمثل له الرجال قياماً
٦٣٧	ابن مسعود .....	٥٢٢٩ .....
	- من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبته أحد - أبو سعيد الخدري .	- فليتبوا مقعده من النار - معاوية بن
٦٩٩	- من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله -	أبي سفيان .....
	عبدالله بن عمر .....	- من أحب الله وبغضه الله وأعطي الله -
٣٣٨٧	- من استطاع منكم الباءة فليتزوج -	٤٦٨١ .....
٢٠٤٦	عبدالله بن مسعود .....	- من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
	- من استعاد بالله فأعيذوه - عبدالله بن	وإحدى وعشرين كان شفاء من كل
١٦٧٢	عمر .....	داء - أبو هريرة .....
	- من استعاد بالله فأعيذوه، ومن سألكم	- من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه
٥١٠٨	بوجه الله فأعطوه - ابن عباس .....	فهو رد - عائشة .....
	- من استعادكم بالله فأعيذوه ومن	٣٨٦١ .....
٥١٠٩	سألكم بالله فأعطوه - ابن عمر .....	- من أحسن الفتى الدوسي - أبو هريرة .
		- من أحيا أرضاً ميتة فهي له - سعيد
		٣٠٧٣ .....
		- بن زيد .....
		- من أحيا أرضاً ميتة فهي له - عروة
		٣٠٧٤ .....
		- بن الزبير .....
		- من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال
		٣٠٨٢ .....
		- هجرته - أبو الدرداء .....
		- من دخل فرساً بين فرسين - أبو

- من أعاد على خصومة بظلم فقد باع بغضب من الله عز وجل - ابن عمر .. ٣٥٩٨
- من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران - أبو موسى الأشعري ..... ٢٠٥٣
- من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار - عمرو بن عبسة ..... ٣٩٦٦
- من أعتق شركا له في عبد عتق منه ما يقي في ماله - ابن عمر ..... ٣٩٤٦
- من أعتق شركا له في مملوك أتيم عليه قيمة العدل - عبدالله بن عمر .... ٣٩٤٠
- من أعتق شركا من مملوك له فعلية عتقه كله - ابن عمر ..... ٣٩٤٣
- من أعتق شخصا له أو شقيقا له في مملوك - أبو هريرة ..... ٣٩٣٨
- من أعتق شقيقا في مملوكه فعلية أن يعتقه كله - أبو هريرة ..... ٣٩٣٧
- من أعتق عبدا وله مال - عبدالله بن عمر ..... ٣٩٦٢
- من أعتق مملوكا بيته وبين آخر فعلية خلاصه - أبو هريرة ..... ٣٩٣٥
- من أعتق نصيحا له في مملوك عتق من ماله - أبو هريرة ..... ٣٩٣٦
- من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا - جابر بن عبد الله ..... ٢١١٠
- من أعم شينا فهو لمعمره محياه ومماته - زيد بن ثابت ..... ٣٥٥٩
- من أعم عمرى فهي له ولعقبه - جابر بن عبد الله ..... ٣٥٥١
- من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح - أبو هريرة ..... ٣٥١
- من أغسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة ..... ٣٤٣
- من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا ..... ٢٩٤٣
- بريدة بن الحصيب ..... ٢٩٤٣
- من استغنى عن أرضه فليمتحناها أخاه أو ليدع - رافع بن خديج ..... ٣٣٩٨
- من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا - أبو سعيد وأبو هريرة ..... ١٤٥١
- من أسفل في تمر فليس له في كيل معلوم - عبدالله بن عباس ..... ٣٤٦٣
- من أسفل في شيء فلا يصرف إلى غيره - أبو سعيد الخدري ..... ٣٤٦٨
- من اشتري شاة مصراء فهو بالخيار - أبو هريرة ..... ٣٤٤٤
- من اشتري غنما مصراء احتلها - أبو هريرة ..... ٣٤٤٥
- من اشتكي منكم شيئا أو اشتakah أخ له فليلق: ربنا الله الذي في السماء - أبو الدرداء ..... ٣٨٩٢
- من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة - عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ١٧١٠
- من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه - عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ٤٣٩٠
- من أصابته فاقة فأنزلها الناس لم تسد فاقتها - عبدالله بن مسعود ..... ١٦٤٥
- من أصحاب هذه القبور؟ - أنس بن مالك ..... ٤٧٥١
- من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث - أبو شريح الخزاعي ... ٤٤٩٦
- من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة - أبو هريرة ..... ٥٠٥٩
- من اطلع في دار قوم غير إذنهم فلقاؤا عينه - أبو هريرة ..... ٥١٧٢

- من أهل ذي المروءة؟ - ربيع بن سبرة ..... ٣٠٦٨
- من عبد الجهنمي ..... بن عبد الجهنمي ..... ٣٤٧
- من أين أصبت هذا الذهب؟ - ..... ٣٣٢٨
- عبدالله بن عباس ..... ٣٦٥٧
- من أين علمتم أنها رقية أحستم - ..... ٣٩٠٠
- أبو سعيد الخدري ..... ٢٣٩٦
- من أين علمتم أنها رُقْيَةً أحستم - ..... ٣٤١٨
- أبو سعيد الخدري ..... ٣٤٦٠
- من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار - علي بن شيبان اليمامي ..... ٥٠٤١
- من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما - ..... ٣٩٠٥
- أبو هريرة ..... ٣٤٦١
- من باع الخمر فليشخص الخنازير - ..... ٣٤٨٩
- العغيرة بن شعبة ..... ٣٤٣٥
- من باع عبداً وله مال فالمال للبائع - ..... ٣٤٣٣
- جابر بن عبد الله ..... ٤٨٨١
- من باع عبداً وله مال فماله للبائع - ..... ٣٤٣٢
- عبدالله بن عمر ..... ٣٨٢٢
- من باع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه - عبدالله بن عمرو ..... ٤٢٤٨
- من بدل دينه فاقتلوه - ابن عباس ..... ٤٣٥١
- من بلغ بهم في سبيل الله فله درجة ..... ٣٩٦٥
- أبو نجح السلمي ..... ٣٨٢٥
- من ترك جنازة فصلى عليها فله قيراط ..... ٣١٦٨
- أبو هريرة ..... ٣٨٢٧
- من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه - أبو الجعد الضمري ..... ١٠٥٢
- من ترك الجمعة من غير عذر ..... ٥٨٠
- فليتصدق بدينار - سمرة بن جندب ..... ١٠٥٣
- من ترك الحياة مخافة طلبهن وليس ..... ٥٢٥٠
- من ترك دابة بمهملك فأحياناها رجل - ..... ٣٨٥٩
- عامر الشعبي ..... ١٧٤١
- من اغسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته - عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ٣٥٢٥
- من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه ..... ٣٤٩٦
- من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة - أبو هريرة ..... ٣٤٦٠
- من أقال مُسلماً أقاله الله عثرته - أبو هريرة ..... ٣٤٦٠
- من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر - ابن عباس ..... ٣٤٦١
- من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن - أبو هريرة ..... ٣٤٦١
- من أكل برجل مسلم أكلة - المستورد بن شداد ..... ٤٠٢٣
- من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا - جابر بن عبد الله ..... ٣٨٢٢
- من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام - معاذ بن أنس الجنهي ..... ٣٨٢٢
- من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد - ابن عمر ..... ٣٨٢٥
- من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها - العغيرة بن شعبة ..... ٣٨٢٦
- من أكلهما فلا يقربن مسجدنا - قرة بن إياس المزنبي ..... ٣٨٢٧
- من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم عقبة بن عامر ..... ٣٨٢٧
- من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوي بشيء - أبو كبشه الأنماري ..... ٣٨٥٩
- من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى - أم سلمة زوج النبي ﷺ ..... ٣٥٢٥

- من توضأ فأحسن وضوء ثم راح	- من ترك كلا فالي - المقدام بن
٥٦٤ فوجد الناس قد صلوا - أبو هريرة ...	معدىكرب ..... ٢٨٩٩
- من توضأ فأحسن وضوء ثم صلى	- من ترك مالاً فلورثه ومن ترك كلاً
٩٠٥ ركعتين - زيد بن خالد الجهنمي ..... ٢٩٥٥	فاليتنا - أبو هريرة ..... ٢٩٥٥
- من توضأ فيها ونعمت ومن اغسل	- من ترك موضع شارة من جناة لم
٣٥٤ فهو أفضل - سمرة بن جندب ..... ٢٤٩	يغسلها - علي بن أبي طالب ..... ٢٤٩
- من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى	- من ترون أحق بهذه - أمة بنت خالد
١٠٦ عثمان بن عفان ..... ٤٠٢٤	بن سعيد ..... ٤٠٢٤
- من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه	- من تسمى باسمي فلا يكنى بكتيني -
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين -	جابر بن عبد الله ..... ٤٩٦٦
٥١١٤ أبو هريرة ..... ٤٠٣١	- من تشبه بقوم فهو منهم - ابن عمر ...
- من جامع المشرك وسكن معه فإنه	- من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره
٢٧٨٧ مثله - سمرة بن جندب ..... ٣٨٧٦	ذلك اليوم شم - سعد بن أبي وقاص
- من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه	- من تطيب ولا يعلم منه طبّ فهو
٤٠٨٥ يوم القيمة - عبدالله بن عمر ..... ٤٥٨٦	ضامن - عبدالله بن عمرو ..... ٤٥٨٦
- من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح	- من تعارض من الليل فقال حين يستيقظ
٣٥٧٢ بغير سكين - أبو هريرة ..... ٥٠٦٠	- عبادة بن الصامت ..... ٥٠٦٠
- من جلس مجلساً يتضرر الصلاة فهو	- من تعلم صرف الكلام ليسبي به
١٠٤٦ في صلاة - أبو هريرة ..... ٥٠٠٦	قلوب الرجال - أبو هريرة ..... ٥٠٠٦
- من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا	- من تعلم علماء، مما يتغنى به وجه الله
٢٥٠٩ - زيد بن خالد الجهنمي ..... ٣٦٦٤	أبو هريرة ..... ٣٦٦٤
- من حافظ على أربع ركعات قبل	- من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة
١٢٦٩ الظهر وأربع بعدها - أم حبيبة ..... ٣٨٢٤	تفله بين عينيه - حذيفة بن اليمان ..... ٣٨٢٤
- من حالت شفاعته دون حد من حدود	- من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً
٣٥٩٧ الله - عبدالله بن عمر ..... ١٦٤٣	- ثوبان مولى رسول الله ﷺ ..... ١٦٤٣
- من حرق هذه؟ - عبدالله بن مسعود ..	- من توضأ دون هذا كفاه - عثمان بن
٥٢٦٨ - من حسا سماً فسمه في يده يتحسنه	عفان ..... ١٠٧
٣٨٧٢ في نار جهنم خالداً - أبو هريرة ..... ٦٢	- من توضأ على طهر كتب له عشر
- من حفظ عشر آيات من أول سورة	حسنات - ابن عمر ..... ٦٢
الكهف عصِّم من فتنة الدجال - أبو	- من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى
٤٣٢٣ الدرداء ..... ١٠٥٠	الجمعة - أبو هريرة ..... ١٠٥٠
- من حلف بالأمانة فليس منا - بريدة	- من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه
٣٢٥٣ بن الحصيب ..... ٣٠٩٧	المسلم محتسباً - أنس بن مالك ..... ٣٠٩٧

٣٧٤١	رسوله - عبدالله بن عمر ..... من دُعي فليجح فإن شاء طعم وإن شاء ترك - جابر بن عبدالله ..... من دل على خير الله مثل أجرا فاعله ..... أبو مسعود الأنصاري ..... من ذرعه قيء وهو صائم - أبو هريرة ..... من رأني في المنام فسبراني في اليقظة ..... أبو هريرة ..... من رأى عورة فسترها كان كما أحيا	٣٧٤٠	رسوله - عبدالله بن عمر ..... من دُعي فليجح فإن شاء طعم وإن شاء ترك - جابر بن عبدالله ..... من دل على خير الله مثل أجرا فاعله ..... أبو مسعود الأنصاري ..... من ذرعه قيء وهو صائم - أبو هريرة ..... من رأني في المنام فسبراني في اليقظة ..... أبو هريرة ..... من رأى عورة فسترها كان كما أحيا	٣٧٤١	رسوله - عبدالله بن عمر ..... من دُعي فليجح فإن شاء طعم وإن شاء ترك - جابر بن عبدالله ..... من دل على خير الله مثل أجرا فاعله ..... أبو مسعود الأنصاري ..... من ذرعه قيء وهو صائم - أبو هريرة ..... من رأني في المنام فسبراني في اليقظة ..... أبو هريرة ..... من رأى عورة فسترها كان كما أحيا
٤٨٩١	مؤودة - عقبة بن عامر ..... من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده	٤٣٤٠	فلغيشه بيده - أبو سعيد الخدري ..... من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده	٤٣٤٠	فلغيشه بيده - أبو سعيد الخدري ..... من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده
٢٥٤٩	جعفر ..... من رَجُلٍ يَكْلُونَا - جابر بن عبدالله ...	١٩٨	من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجالٌ	٥٩٦	منهم - مالك بن حويرث ..... من زرع في أرض قوم بغير إذنهم -
٣٤٠٣	رافع بن خديج ..... من شُئل عن علم فكتمه أجمعه الله	٣٦٥٨	بلغام من نار - أبو هريرة ..... من سأله الشهادة بصدق بلغه الله	١٥٢٠	منازل الشهداء - سهل بن حنيف ..... من سأله وعنه ما يغطيه فإنما يستكثر
١٦٢٩	من النار - سهل بن الحنظلية ..... من سأله وله قيمة أوقية فقد ألحف -	١٦٢٨	أبو سعيد الخدري ..... من سأله وله ما يغطيه جاء يوم القيمة	١٦٢٦	عبد الله بن مسعود ..... من دُعي فلم يجب فقد عصى الله
٣٢٥١	عبد الله بن عمر ..... من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً	٣٢٥٧	ثابت بن الصحّاح ..... من حلف على يمين فقال: إن شاء	٣٢٦١	الله - عبدالله بن عمر ..... من حلف على يمين مصبورة كاذباً
٣٢٤٢	فليتبوا - عمران بن حصين ..... من حلف على يمين هو فيها فاجر	٣٢٤٣	ليقطع بها - عبدالله بن مسعود ..... من حلف فاستنى فإن شاء رجع -	٣٢٦٢	ابن عمر ..... من حلف فقال إني بريء من الإسلام
٣٢٥٨	بريدة بن الحصيب الإسلامي ..... من حلف وقال في حلقه واللات	٣٢٤٧	فليلق - أبو هريرة ..... من حمى مؤمناً من منافق - معاذ بن	٤٨٨٣	أنس الجهني ..... من خبب زوجة امرئ أو مملوكه
٥١٧٠	فليس منا - أبو هريرة ..... من خرج مع جنازة من بيتها وصلى	٣١٦٩	عليها - أبو هريرة ..... من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة	٥٥٨	مكتوبة - أبو أمامة الباهلي ..... من خصى عبده خصيناه - سمرة بن
٤٥١٦	جندب ..... من دخل داراً فهو آمنٌ ومن ألقى	٣٠٢٤	السلاح فهو آمنٌ - أبو هريرة ..... من دخل هذا المسجد فبزق فيه - أبو	٤٧٧	هريرة ..... من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٤٦٠٩	مثل أجور من تبعه - أبو هريرة ..... من دُعي فلم يجب فقد عصى الله				

- من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له - أسمير بن مضرس ..... ٣٠٧١	٤٤٨٥	فاجلدوه - قبيصة بن ذؤيب ..... ٤٤٨٥
- من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية عليها - أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلي ..... ٣٥٤١	١٠٣٣	- من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية عليها - أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلي ..... ٣٥٤١
- من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدهما يسلم - عبدالله بن جعفر ..... ٤٣٤٦	١٣٧٢	- من شك في صلاته فليسجد سجدين ..... ٤٤٨٥
- من شهدتها فكرهها كان كمن غاب عنها - العرس بن عميرة الكندي ..... ٤٣٤٦	٢٤٣٣	- من شهدتها فكرهها كان كمن غاب عنها - العرس بن عميرة الكندي ..... ٤٤٨٥
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة ..... ٢٤٣٣	٢٣٣٤	- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة ..... ٤٣٤٦
- من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال - أبو أيوب الأنباري ..... ٢٤٣٣	٢٣٣٤	- من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ..... ٢٣٣٤
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع - أبو هريرة ..... ٢٣٣٤	٥٥٥	- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع - أبو هريرة ..... ٢٣٣٤
- من صلى صلاتها ونسك نسكتنا فقد أصاب النسك - البراء بن عازب ..... ٢٨٠٠	٣١٩١	- من صلى على العشاء في جماعة كان كفياً نصف ليلة - عثمان بن عفان ..... ٢٣٣٤
- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه - أبو هريرة ..... ١٥٣٠	١٢٥٠	- من صلى على العشاء في جماعة كان كفياً نصف ليلة - عثمان بن عفان ..... ٢٣٣٤
- من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشرًا - أبو هريرة ..... ١٥٣٠	٤٦٠٦	- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه - أبو هريرة ..... ٢٣٣٤
- من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً - أم حبيبة ..... ١٢٥٠	٥٠٢٤	- من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتى ينفع فيها - ابن عباس ..... ١٢٥٠
- من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد - عائشة ..... ٤٦٠٦	٣٦٣٥	- من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه - أبو صرمة صاحب النبي ..... ٣٦٣٥
- من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد ..... ٤٨٧٢	٤٨٧٢	- من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد ..... ٤٨٧٢
- من سرء أن يسط عليه في رزقه - أنس بن مالك ..... ١٦٩٣	١٦٩٣	- من سرء أن يعلم وضوء رسول الله ..... ١٦٩٣
- من سرء أن يكتال بالمكيال الأوفي - أبو هريرة ..... ٩٨٢	٩٨٢	- من سرء أن يكتال بالمكيال الأوفي - أبو هريرة ..... ٩٨٢
- من سكن البدية جفا ومن اتبع الصيد غفل - ابن عباس ..... ٢٨٥٩	٢٨٥٩	- من سكن البدية جفا ومن اتبع الصيد غفل - ابن عباس ..... ٩٨٢
- من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً - أبو الدرداء ..... ٣٦٤١	٣٦٤١	- من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً - أبو الدرداء ..... ٢٨٥٩
- من سمع بالدجال فلينا عنه - عمران بن حصين ..... ٤٣١٩	٤٣١٩	- من سمع بالدجال فلينا عنه - عمران بن حصين ..... ٤٣١٩
- من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليلق - أبو هريرة ..... ٤٧٣	٤٧٣	- من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليلق - أبو هريرة ..... ٤٣١٩
- من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - ابن عباس ..... ٥٥١	٥٥١	- من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - ابن عباس ..... ٤٧٣
- من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع عليه فيضعهما بجنبه - ابن عباس ..... ٤١٣٨	٤١٣٨	- من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع عليه فيضعهما بجنبه - ابن عباس ..... ٤١٣٨
- من السنة أن يخفى التشهد - عبدالله بن مسعود ..... ٩٨٦	٩٨٦	- من السنة أن يخفى التشهد - عبدالله بن مسعود ..... ٤١٣٨
- من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى - عبدالله بن عمر ..... ٩٥٩	٩٥٩	- من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى - عبدالله بن عمر ..... ٩٥٩
- من شاء أن يصلى فليصل - زيد بن أرقم ..... ١٠٧٠	١٠٧٠	- من شاء أن يصلى فليصل - زيد بن أرقم ..... ٩٥٩
- من شاء أن يهل بحج فليهل - عائشة ..... ١٧٧٨	١٧٧٨	- من شاء أن يهل بحج فليهل - عائشة ..... ١٧٧٨
- من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء الفقري - عبدالله بن مسعود ..... ٢٣٠٧	٢٣٠٧	- من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء الفقري - عبدالله بن مسعود ..... ٢٣٠٧
- من شبرمة؟ - ابن عباس ..... ١٨١١	١٨١١	- من شبرمة؟ - ابن عباس ..... ١٨١١
- من شر الناس ذو الوجهين - أبو هريرة ..... ٤٨٧٢	٤٨٧٢	- من شر الناس ذو الوجهين - أبو هريرة ..... ٤٨٧٢

٢٤٩٩	فمات - أبو مالك الأشعري .....	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله - أبو هريرة .....
٢٧٣٧	- من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا - ابن عباس .....	- من طلب القضاء واستعنان عليه وكل إليه - أنس بن مالك .....
٧٧٤	- من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا - عامر بن ربيعة .....	- من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه ٣٥٧٥
٢٥١٧	- من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى - أبو موسى الأشعري .....	- محيةة بن مسعود الخزرجي .....
٢٥٤١	- من قاتل في سبيل الله فواف ناقة - معاذ بن جبل .....	- من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنه سبع مرار - ابن عباس .....
٥٠٧٧	- من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له - أبو عاиш أو أبو عياش .....	- من عال ثلات بنات فأدبهن وزوجهن ٣٥٧٨
٥٠٨١	- من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو - أبو الدرداء .....	- أبو سعيد الخدري .....
٥٠٧٢	- من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا - أبو سلام ...	- من عرض عليه طيب فلا يرده - أبو هريرة .....
١٥١٧	- من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم - زيد أبو يسار .....	- من عقد الجزية في عنقه فقد برأه مما عليه رسول الله ﷺ - معاذ بن جبل .....
٥٠٨٨	- من قال باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء - عثمان يعني ابن عفان .....	- من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ٣٤٦
٥٢٥	- من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله - سعد بن أبي وقاص .....	- أوس الثقفي .....
٥٢٩	- من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة - جابر بن عبد الله .....	- من غسل غسل الجمعة واغتسل ومن حمله فليتوضأ - أبو هريرة .....
٥٠٧٠	- من قال حين يصبح أو حين يمسى: اللهم! أنت ربى لا إله إلا أنت - بريدة بن الحصيب .....	- من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر ٣٦٦١
٥٠٦٩	- من قال حين يصبح أو يمسى: اللهم! إني أصبحتأشهدك - أنس بن مالك .....	- أوس بن أوس الثقفي .....
	- من قال حين يصبح: سبحان الله .....	- من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يغضض ٢٦٥٩
		- الله - جابر بن عبد الله .....
		- من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم - قدامة بن وبرة .....
		- من فارق الجمعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه - أبو ذر الفارسي .....
		- من فجع هذه بولدها ردوا ولدتها إليها ٤٧٥٨
		- عبدالله بن مسعود .....
		- من فجع هذه بولدها، ردوا ولدتها إليها - عبدالله بن مسعود .....
		- من فصل في سبيل الله عز وجل .....

الله منه صرفا ولا عدلا - أبو الدرداء	٤٢٧٠	العظيم وبحمده مائة مرة - أبو هريرة .	٥٠٩١
- من قتل معاهدا في غير كنه حرم الله عليه الجنة - أبو بكرة الثقفي .....	٢٧٦٠	- من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك - عبدالله بن غنم البياضي .....	٥٠٧٣
- من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة - أبو هريرة .....	٥٢٦٣	- من قال حين يصبح اللهم! إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك	٥٠٧٤
- من قتلك: فلان قتلك؟ - أنس بن مالك .....	٤٥٢٩	- أنس بن مالك .....	٥٠٧٨
- من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد له يوم القيامة حدا - أبو هريرة .	٥١٦٥	- من قال: رضيت بالله ربّا وبالإسلام دينًا - أبو سعيد الخدري .....	١٥٢٩
- من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفناه - أبو مسعود الأنصاري	١٣٩٧	- من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ - جندب بن عبدالله .....	٣٦٥٢
- من قرأ القرآن وعمل بما فيه - معاذ بن أنس الجهني .....	١٤٥٣	- من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين - عبدالله بن عمرو بن العاص .....	١٣٩٨
- من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها - أبو هريرة .....	٨٨٧	- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة .....	١٣٧١
- من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار - عبدالله بن حبشي .....	٥٢٣٩	- من قُتل دون ماله فهو شهيد - سعيد بن زيد .....	٤٧٧٢
- من قطع سدرة في فللة يستظل بها ابن السبيل - عبدالله بن حبشي .....	٥٢٣٩	- من قتل عبه قتلناه ومن جدع عبه جدعناه - سمرة بن جندب .....	٤٥١٥
- من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه - سعد بن أبي وقاص .....	٢٠٣٨	- من قُتل في عميا أو رمي تكون بينهم بحجر - ابن عباس .....	٤٥٩١
- من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح - معاذ بن أنس الجهني	١٢٨٧	- من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة - ابن عباس .....	٤٥٣٩
- من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة - أبو هريرة .....	٤٨٥٦	- من قتل قتيلاً فله كذا وكذا - ابن عباس .....	٢٧٣٨
- من القوم؟ - عبدالله بن عباس .....	١٧٣٦	- من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه - أبو قادة الأنصاري .....	٢٧١٧
- من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة - معاذ بن جبل .....	٣١١٦	- من قتل كافراً فله سلبه - أنس بن مالك .....	٢٧١٨
- من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الآخر - أبو سعيد الخدري .....	١٣٨٢	- من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين - أبو هريرة .....	٤٥٠٥
- من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة - عمرو بن عبسة .....	٢٧٥٩	- من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل	
- من كان عنده فضل ظهر فليعد به -			

- من كتم غالا فإنه مثله - سمرة بن جندب ..... ٢٧١٦	١٦٦٣ ..... أبو سعيد الخدري
- من كذب علي متعمداً فليكتسب مقدمته من النار - الزبير بن العوام القرشي .. ٣٦٥١	..... من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب -
- من كسر أو عرج فقد حل - الحجاج بن عمرو الأننصاري ..... ١٨٦٢	٢٩٤٥ ..... المستور بن شداد ..
- من كظم غيطاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله يوم القيمة - معاذ بن أنس الجhenي ..... ٤٧٧٧	..... من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة - أم سلمة ..
- من لا يرحم لا يُرحم - أبو هريرة .... ٥٢١٨	٢٧٩١ ..... من كان له شعرٌ فليكرمه - أبو هريرة .
- من لا يعلمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون - أبو ذر الغفارى ..... ٥١٦١	٤١٦٣ ..... من كان له وجهان في الدنيا - عمار بن ياسر ..
- من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثواباً مثله - ابن عمر ..... ٤٠٢٩	٤٨٧٣ ..... من كان مصليناً بعد الجمعة فليصل أربعاً - أبو هريرة ..
- من لزم الاستفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً - عبدالله بن عباس ..... ١٥١٨	١١٣١ ..... من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ - علقة عن ابن مسعود ..
- من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه - ابن عمر ..... ٥١٦٨	..... من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما - أبو قتادة الأننصاري ..
- من لعب بالزندقة فقد عصى الله ورسوله - أبو موسى الأشعري ..... ٤٩٣٨	٤٣٨ ..... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى - أسماء بنت أبي بكر ..
- من لعب بالتردشir فكأنما غمس يده في لحم خنزير - بريدة بن الحصيب الإسلامي ..... ٤٩٣٩	..... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيه المسلمين حتى -
- من لك بلا إلا الله يوم القيمة؟ - أسامة بن زيد ..... ٢٦٤٣	٢٧٠٨ ..... رويفع بن ثابت الأننصاري ..
- من لکعب بن الأشرف فإنه قد أدى الله ورسوله - جابر بن عبد الله ..... ٢٧٦٨	..... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - أبو شريح الكلبي ..
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له - حفصة زوج النبي ﷺ ..... ٢٤٥٤	٣٧٤٨ ..... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - أبو هريرة ..
- من لم يدع قول الزور والعمل به - أبو هريرة ..... ٢٣٦٢	٥١٥٤ ..... من كانت له إبلٌ فليلحق بابله - أبو بكرة التقفي ..
- من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله - جابر بن عبد الله .... ٣٤٠٦	٤٢٥٦ ..... من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما - أبو هريرة ..
	..... من كانت له أثني فلم يندها ولم يهينها - ابن عباس ..
	..... من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم - سلمة بن المحقق الهذلي ..... ٢٤١٠

<p>٤٣٥ ..... أبو هريرة .....        - من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا        كفارة لها إلا ذلك - أنس بن مالك ..        - من نصر قومه على غير الحق فهو        كالبعير الذي رُدَيْ - عبدالله بن        مسعود .....        - من نفس عن مسلم كُربة من كُرب        الدنيا - أبو هريرة .....        - من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه -        أبو خراش السلمي .....        - من هذا؟ - أبو رمثة .....        - «من هذا؟» - جابر بن عبد الله .....        - من وجد أحدًا يصيده فيه فليس به ثيابه .....        سعد بن أبي وقاص .....        - من وجد عين ماله عند رجل - سمرة        بن جندب .....        - من وجد لقطة فليشهد ذا عدل -        عياض بن حمار .....        - من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط        فاقتلوها الفاعل والمفعول به - ابن        عباس .....        - من ولأ الله عز وجل شيئاً من أمر        المسلمين فاحتتجب - أبو مريم        الأستدي .....        - من ولئ الحباب؟ اعتقوها فإذا        سمعتم برقيق قدم علي فائتنوني        أعضكم منها - سلامة بنت معقل        امرأة من خارجة قيس عيلان .....        - من ولـي القضاء فقد دُبحـ بغير سكين        أبو هريرة .....        - من يحرم الرفق يحرم الخير كلـ -        جرير بن عبد الله البجلي .....        - من يشتريه؟ إذا كان أحـدكم فقيراً</p>	<p>- من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق        كبيرنا فليس منا - عبدالله بن عمرو .....        - من لم يغز أو يجهز غازياً - أبو        أمامة الباهلي .....        - من مات وعليه صيام صام عنه ولـه -        عائشة .....        - من مات ولم يغز ولم يـحدـث نفسه        بغزو - أبو هريرة .....        - من المتكلـم؟ إنـما الصلاة لقراءة        القرآن وذـكر الله - معاوية بن الحكم        السـلمي .....        - من المتكلـم بها آنـفاً؟ - رفاعة بن        رافع الزرقـي .....        - من المتكلـم في الصلاة؟ - رفاعة بن        رافع .....        - من مـسـ ذـكره فـليـوضـاً - بـشرـة بـنتـ        صـفـوانـ .....        - من مشـى إـلـى رـجـلـ منـ أـمـتـيـ ليـقتـلهـ        فـليـقلـ هـكـذاـ - اـبـنـ عـمـ .....        - من مـلـكـ ذـا رـحـمـ مـحـرمـ فـهـوـ حـرـ .....        سـمـرةـ بنـ جـنـدـبـ .....        - من مـلـكـ ذـا رـحـمـ مـحـرمـ فـهـوـ حـرـ .....        عمرـ بنـ الخطـابـ .....        - من نـامـ عنـ حـزـبـهـ أوـ عنـ شـيءـ منهـ -        عمرـ بنـ الخطـابـ .....        - من نـامـ عنـ وـرـتهـ أوـ نـسـيهـ فـليـصلـهـ إـذـاـ        ذـكـرـهـ - أبو سـعـيدـ الـخـدـريـ .....        - من نـامـ وـفـيـ يـدـهـ غـمـرـ وـلـمـ يـغـسلـهـ -        أبوـ هـرـيـرةـ .....        - من نـذـرـ أـنـ يـطـيعـ اللهـ فـليـطـعـهـ - عـائـشـةـ .        - من نـذـرـ نـذـرـاـ لـمـ يـسمـهـ فـكـفـارـتـهـ كـفـارـةـ        يـمـينـ - عبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ .....        - من نـسـيـ صـلاـةـ فـليـصلـهاـ إـذـاـ ذـكـرـهاـ -</p>
--	---

- ناولوني صاحبكم - جابر بن عبد الله .	٣١٦٤	فليبدأ بنفسه - جابر بن عبد الله .....
- ناوليني الخمرة من المسجد - عائشة	٢٦١	- من يكلونا - عبدالله بن مسعود .....
- ثبّت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم - أبو هريرة .....	١٠١٠	- المتنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه -
- النبي في الجنة والشهيد في الجنة - حسناء بنت معاوية الصريمية، عن عمها .....	٢٥٢١	- أبو ذر الغفارى .....
- نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحدبية البذلة عن سبعة - جابر بن عبد الله ....	٢٨٠٩	- منعت العراق قفيزها ودرهمها - أبو هريرة .....
- نحن نازلون غداً - أبو هريرة .....	٢٠١١	- المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة - سهل ابن الحنظلية .....
- النخاعة في المسجد - أنس بن مالك	٤٧٦	- المهدى من عترتي من ولد فاطمة -
- النخاعة في المسجد تدفنها - بريدة بن الحصيب الأسلمي .....	٥٢٤٢	- أم سلمة .....
- نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق - أبو هريرة .....	٥٢٤٥	- المهدى مني، أجيلى الجبهة، أقنى الأنف - أبو سعيد الخدري .....
- نزل بنا أضياف لنا - عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق .....	٣٢٧٠	- مهلاً ياخالدى! فو الذي نفسى بيده!
- نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء - عمر بن الخطاب .....	٣٦٦٩	- لقد تابت توبة - بريدة بن الحصيب .....
- نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة - أبو مسعود الأنصاري .....	٣٩٤	- مهم - عبدالرحمن بن عوف .....
- نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك - سعيد بن المسيب .....	٤٨٩٦	- موت الفجأة أخذة أسف - عبيد بن خالد السُّلْمي .....
- نزلنبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة - أبو هريرة .....	٥٢٦٥	- موضع فسطاط المسلمين في الملاحم أرض يقال لها العوطة - مكحول الشامي .....
- نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ علينا: «سورة انزلناها وفرضناها» - عائشة .....	٤٠٠٨	- مولى القوم من أنفسهم - أبو رافع .....
- نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ - ابن عباس .....	٢٦٤٦	<b>ن</b>
- نزلت أنا وأهلي بيقع الغرقد - عطاء بن يسار عن رجل .....	١٦٢٧	- نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف -
- نزلت في يوم بدر ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَنْدَ		عمران بن حصين .....
		- نادى ابن عمر بالصلوة بضم جناء، ثم نادى - ابن عمر .....
		- نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك -
		وائلة بن الأسعق .....
		- نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة - ابن عمر .....
		- النار جبار - أبو هريرة .....

- نعم كثيراً فكان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة - جابر بن سمرة ..... ١٢٩٤	دبره) - أبو سعيد الخدري ..... ٢٦٤٨
- نعم مابدا لك - أبي بن عمارة ويحيى بن أيوب ..... ١٥٨	- نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلِّ - ابن عباس ..... ٣٩٧١
- نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ابن عباس ..... ٣٠٢٢	- نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رَجُالٌ - أبو هريرة ..... ٤٤
- نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ابن عباس ..... ٣٠٢١	- نزلنا مع النبي ﷺ خير ومعه من معه من أصحابه - العرباض بن سارية السلمي ..... ٣٠٥٠
- نعم وازرره ولو بشوكة - سلمة بن الأكوع ..... ٦٣٢	- نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعد حيث شاءت - ابن عباس ..... ٢٣٠١
- نعم وماشت - أبي بن عمارة ويحيى بن أيوب ..... ١٥٨	- نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى - البراء بن عازب ..... ٤٤٤٨
- نعم، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما عقبة بن عامر ..... ١٤٠٢	- نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الذباء والحتنم والمزفت والتغیر - ابن عمر وابن عباس ..... ٣٦٩٠
- فضت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر - عائشة ..... ١٧٤٣	- نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه - زيد بن ثابت ..... ٣٦٦٠
- نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل - عبدالله بن مسعود ..... ٢٧٢٢	- نعم - أبو موسى الأشعري ..... ٤٥٥٧
- نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا حرّ هذا - عائشة ..... ٣٨٣٦	- نعم الإمام الخلُّ - جابر بن عبدالله ..... ٣٨٢٠
- نهانا رسول الله ﷺ أن تتمسح بعظم أو بعر - جابر بن عبد الله ..... ٣٨	- نعم إن شاء - عدي بن حاتم ..... ٢٨٥٣
- نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان برفق بنا - أبو نع الأنصارى ..... ٣٦٩٧	- نعم، إنما النساء شقائق الرجال - عائشة ..... ٢٣٦
- نهانا رسول الله ﷺ عن النساء والحتنم والتغیر وال الجمعة - علي بن أبي طالب ..... ٣٧٨٨	- نعم الرجل خريم الأسدى لولا طول جمته وإسبال إزاره - سهل ابن الحنظلي ..... ٤٠٨٦
- نهانا رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر - جابر بن عبد الله ..... ٤٠٥١	- نعم سحور المؤمن التمر - أبو هريرة ..... ٢٣٤٥
- نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي - علي بن أبي طالب ..... ٤٠٥١	- نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهم - أبو أسيد مالك بن ربيعة ..... ٥١٤٢
	- نعم فتصدقى عنها - عائشة ..... ٢٨٨١
	- نعم فصلى أمك - أسماء بنت أبي بكر ..... ١٦٦٨
	- نعم فلتغسل إذا وجدت الماء - عائشة ..... ٢٣٧

<p>الصلوة - أبو هريرة ..... ٩٤٧</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستاذن أصحابك - ابن عمر ..... ٣٨٣٤</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها - ابن عمر ..... ٣٧٨٥</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع - ابن عباس ..... ٣٨٠٣</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة - سعد بن أبي وقاص ..... ٣٣٦٠</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان - عبدالله بن عمرو ..... ٣٥٠٢</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسم - أبو هريرة ..... ٣٣٦٩</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته - ابن عمر ..... ٢٩١٩</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن التحرش بين البهائم - ابن عباس ..... ٢٥٦٢</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال - أنس بن مالك ..... ٤١٧٩</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب - عبدالله بن عباس ..... ٣٤٨٢</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور - سهل بن حنيف ..... ١٦٠٧</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها - ابن عمر ..... ٢٥٥٨</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها - ابن عمر ..... ٣٧٨٧</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث - أبو هريرة ..... ٣٨٧٠</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح - أبو سعيد الخدري ..... ٣٧٢٢</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء - ابن عباس ..... ٣٧١٩</p>	<p>- نهى أن يُقعد على القبر وأن يُقصص - جابر بن عبد الله الأنصاري ..... ٣٢٢٥</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ - ابن عمر ..... ٩٩٢</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن تُباع التمرة حتى تُشقق - جابر بن عبد الله ..... ٣٣٧٠</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم - أنس بن مالك ..... ٢٨١٥</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل - رجل من الصحابة ..... ٨١</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين - عبدالله بن سنان ..... ٣٤٤٩</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين ببول - معقل بن أبي معلم الأسدی .. ١٠</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن نسمى ريقنا أربعة أسماء - سمرة بن جندب ..... ٤٩٥٩</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد - عبدالله بن عباس ..... ٣٤٣٩</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفح فيه - ابن عباس ..... ٣٧٢٨</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها - أبو هريرة ..... ٢٠٦٦</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - عبدالله بن عمر ..... ٢٦١٠</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن يستقاض في المسجد - حكيم بن حزام ..... ٤٤٩٠</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي في لحاف لا يتتوسّح به - بريدة بن الحصيب ..... ٦٣٦</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحذنا كل يوم - رجل من الصحابة ..... ٢٨</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ أن يتعلّم الرجل قائماً - جابر بن عبد الله ..... ٤١٣٥</p> <p>- نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في</p>
---	---

٢٨٢٠	الأعراب - ابن عباس .....	نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان - أبو هريرة .....
٢٨٢٦	- نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراض السَّبُع - عبد الرحمن بن شبل .....	نهى رسول الله ﷺ عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد - جابر بن عبد الله .....
٤٠٨١	- نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن أكل كل ذي ناب من السباع - ابن عباس .....	نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين
٣٤١٧	- نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن أن تأكل لحوم الحمر - جابر بن عبد الله .....	- أبو سعيد الخدري .....
٣٤٢٩	- نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية - عبد الله بن عمرو .....	نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
٤٠٤٩	- نهى رسول الله ﷺ عن عشر - أبو ريحانه الأزدي .....	عبد الله بن عمر .....
٤١٩٣	- نهى رسول الله ﷺ عن القرع - ابن عمر .....	نهى رسول الله ﷺ عن عشر - أبو ريحانه الأزدي .....
٣٣٩٣	- نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض
٣٤٢٥	- رافع بن خديج .....	رافع بن خديج .....
٣٤٢٧	- نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام
٣٦٨٦	- أبو هريرة .....	أبو هريرة .....
٤٠٨٠	- نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من - رافع بن خديج .....	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من - رافع بن خديج .....
٣٤٠٤	- نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر
٣٤٠٧	- مفتور - أم سلمة .....	مفتور - أم سلمة .....
٣٦٩٨	- نهى رسول الله ﷺ عن لبسين: أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء - أبو هريرة .....	نهى رسول الله ﷺ عن لبسين: أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء - أبو هريرة .....
٣٢٣٥	- نهى رسول الله ﷺ عن المعاشرة والمزابة - جابر بن عبد الله .....	نهى رسول الله ﷺ عن المعاشرة والمزابة - جابر بن عبد الله .....
٣١٦٧	- نهى رسول الله ﷺ عن المعاشرة وعن المعاشرة - جابر بن عبد الله .....	نهى رسول الله ﷺ عن المعاشرة وعن المعاشرة - جابر بن عبد الله .....
٣٧٧٤	- نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة - عبد الله بن عمر .....	نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة - عبد الله بن عمر .....
٥	- نهى رسول الله ﷺ عن معاقة	نهى رسول الله ﷺ عن معاقة

- هذه صلاة البيوت - كعب بن عجرة .	١٣٠٠	جندب .....
- هذه عمرة استمعنا بها - ابن عباس .	١٧٩٠	هاتوا ربع العشور من كل أربعين
- هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين - أبو بكر الصديق ..	١٥٦٧	ذرهماً - علي بن أبي طالب ..
- هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرئ عرينة فدك وكذا وكذا - عمر بن الخطاب ..	٢٩٦٦	هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثانية أذاخر، فحضرت الصلاة - عبدالله بن عمرو ..
- هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة - ابن شهاب الزهري	١٥٧٠	٤٢٤٤ .....
- هذه وهذه سواء - ابن عباس ..	٤٥٥٨	- هدنة على دخن - حذيفة بن اليمان ...
- هششت فقلت وأنا صائم - عمر بن الخطاب ..	٢٣٨٥	- هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ ييد أيهما شئت - أبو هريرة ..
- هكذا تجدون حد الزاني؟ - البراء بن عازب ..	٤٤٤٨	- هذا أحسن من هذا كله - ابن عباس .
- هكذا تكون الفضائل - معاذ بن أنس	٥١٩٦	- هذا أزكي وأطيب وأطهر - أبو رافع .
- هكذا توضأ رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب ..	١١٥	- هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة - أنس بن مالك ..
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل - عبد الله بن مسعود ..	٦١٣	- هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه - عبدالله بن عمرو ..
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ - حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان	١٠٨	- هذا قرح وهو الموقف - علي بن أبي طالب ..
- هكذا - عنك - أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر - هزيل بن شريحيل الأودي ..	٥١٧٤	- هذا ما أعطى رسول الله بلال بن الحارث المزنبي - عمرو بن عوف المزنبي ..
- هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد - البراء بن عازب ..	٨٩٦	- هذا ما لم يطعم الطعام فإذا طعما غسلاً جميماً - علي بن أبي طالب ..
- هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب ..	١١٤	- هذا مني وحسين من علي - خالد بن معدان الكلاعي ..
- هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص - عبدالله بن عمرو ..	١٣٥	- هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه - عبدالله بن عمر ..
- هل أفضت أبا عبدالله؟ - أم سلمة ..	١٩٩٩	- هذه إدام هذه - يوسف بن عبدالله بن سلام ..
- هل إلا هذا - خارجة بن الصلت التميمي عن عمه ..	٣٨٩٦	- هذه إدام هذه - يوسف بن عبدالله بن سلام ..
		- هذه بتلك السبقة - عائشة ..
		- هذه ثم ظهر الحصر - أبو واقد الليثي ..
		٣٣٤١ .....
		١٥٧٢ .....
		٧٠٨ .....
		٤٢٤٤ .....
		٢٢٧٧ .....
		٤٢١١ .....
		٢١٩ .....
		١٦٤١ .....
		٣٠٨٨ .....
		١٩٣٥ .....
		٣٠٦٣ .....
		٣٧٨ .....
		٤١٣١ .....
		٢٤٤٣ .....
		٣٢٥٩ .....
		٣٨٣٠ .....
		٢٥٧٨ .....
		١٧٢٢ .....

- هل عندك غنى يغريك - جابر بن سمرة ..... ٣٨١٦	- هل بها من الأوثان شيء؟ - ميمونة بنت كردم ..... ٣٣١٤
- هل عندك من شيء تُصدِّقُها إيه؟ - سهل بن سعد الساعدي ..... ٢١١١	- هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية - ميمونة بنت كردم ..... ٣٣١٥
- هل عندكم طعام - عائشة ..... ٢٤٥٥	- هل تدرؤن ما الكوثر؟ - أنس بن مالك ..... ٤٧٤٧
- هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكننا - عبد الرحمن بن أبي بكر ..... ١٦٧٠	- هل تدرؤن مادا قال ربكم - زيد بن خالد الجهنمي ..... ٣٩٠٦
- هل قرأ معى أحد منكم آنفًا؟ - أبو هريرة ..... ٨٢٦	- هل تدرى أين تغرب هذه؟ - أبو ذر الغفارى ..... ٤٠٠٢
- هل قلت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ - فقال نعم - محمد ..... ١٤٤٤	- هل تدرى ما الزنا؟ - أبو هريرة ..... ٤٤٢٨
- هل كان رسول الله ﷺ يصلى في الثوب الذي يجامعها فيه - أم حبيبة ..... ٣٦٦	- هل ترك لنا عقيل متذلًا؟ أسامه بن زيد ..... ٢٠١٠
- هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ - أبو عمر ..... ٨٠١	- هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ - يحيى المازني عن عبدالله بن زيد ..... ١١٨
- هل كان فيها وثن من أواثن الجاهلية يعبد؟ - ثابت بن الضحاك ..... ٣٣١٣	- هل تسمع النداء - عبدالله ابن أم مكتوم ..... ٥٥٢
- هل كان يصيّبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ - أنس بن مالك ..... ١١٩٦	- هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ - عبادة بن الصامت ..... ٧٢٤
- هل لك أحد باليمن؟ - أبو سعيد الخدرى ..... ٢٥٣٠	- هل رئي أو كلمة غيرها - فيكم المغربون؟ - عائشة ..... ٥١٠٧
- هل لك إلى من حاجة تأمرني بها؟ - علي بن الحسين ..... ٢٠٦٩	- هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا - أبو هريرة ..... ٥٠١٧
- هل لك بيته؟ - الأشعث بن قيس ..... ٣٦٢٢	- هل رُخص للنساء أن يُصلين على الدواب؟ - عائشة ..... ١٢٢٨
- هل لك بيته - الأشعث بن قيس ..... ٣٢٤٤	- هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ - أبو هريرة ..... ١٢٤٠
- هل لك مال تؤدي دينه؟ - وائل بن حجر ..... ٤٥٠١	- هل صليت معنا حين صلينا؟ - أبو أمامة الباهلي ..... ٤٣٨١
- هل لك من إبل؟ - أبو هريرة ..... ٢٢٦٠	- هل صمت من سر شعبان شيئاً؟ - عمران بن حصين ..... ٢٣٢٨
- هل لكم بيته على أنكم أسلتم قبل أن تؤخذوا - الزبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي ..... ٣٦١٢	- هل ضاجعتها؟ - نعيم بن هزال ..... ٤٤١٩
- هل له أحد؟ - ابن عباس ..... ٢٩٠٥	
- هل معك تمر؟ - أنس بن مالك ..... ٤٩٥١	

الناقوس - عبدالله أبو عمير عن عمومه له ..... ٤٩٨	
- هو من عمل الشيطان - جابر بن عبد الله ..... ٣٨٦٨	
- هي في كل رمضان - عبدالله بن عمر ..... ١٣٨٧	
- هي لها حياتها وموتها - جابر بن عبد الله ..... ٣٥٥٧	
- هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - حذيفة بن اليمان ..... ٣٧٢٣	
- هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة - أبو موسى الأشعري ..... ١٠٤٩	
- هي هربٌ وحربٌ، ثم فتنة النساء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي - عبدالله بن عمر ..... ٤٢٤٣	

و

- الوائدة والمؤدة في النار - عبدالله بن مسعود ..... ٤٧١٧	
- وأخذ كُرديًا كان لأبي جهم، فقيل: يارسول الله! - عائشة ..... ٩١٥	
- وأخرجوهم من بيوتكم وأخرجوها فلاناً وفلاناً يعني المختفين - ابن عباس ..... ٤٩٣٠	
- وإذا أراد أن يأكل وهو جُبْ غسل يديه - عائشة ..... ٢٢٣	
- وإذا جاء أحدكم فليمشن نحو مكان يمشي - أنس بن مالك ..... ٧٦٣	
- وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر - عبدالله بن عمرو ..... ٤٩٦	
- وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء - أبو حميد الساعدي ..... ٧٣٥	
- وإذا قرأ فأنصتوا - أبو هريرة ..... ٦٠٤	

- هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله - ابن عمر ..... ٤٣٩٥	
- هل هو إلا مُضعة منه - طلق بن علي ..... ١٨٢	
- هل هوت إلى الجحمر؟ - ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ..... ٣٠٨٧	
- هل يُشكِّر؟ - ديلم الحميري ..... ٣٦٨٣	
- هل أذكرتنيها؟ - المسور بن يزيد المالكي ..... ١٩٠٧	
- هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه - نعيم بن هزال ..... ٤٤١٩	
- هلال خير ورشد، هلال خير ورشد قتادة بن دعامة السدوسي ..... ٥٠٩٢	
- هم من آبائهم - عائشة ..... ٤٧١٢	
- هم منهم - الصعب بن جثامة ..... ٢٦٧٢	
- هُنَّ تَسْعُ - عمير بن قتادة الليثي ..... ٢٨٧٥	
- هو أجرد أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل - ابن عباس ..... ١٣٠٤	
- هو أهنا وأمراً وأبراً - أنس بن مالك ..... ٣٧٢٧	
- هو أولى الناس بمحياه ومماته - تميم بن أوس الداري ..... ٢٩١٨	
- هو رجل أصاب ذنبًا حسيبه الله - أبو سعيد الخدري ..... ٤٤٣٢	
- هو رزق الله - أبو سعيد الخدري ..... ١٧١٤	
- هو صغير - زينب بنت حميد ..... ٢٩٤٢	
- هو صيد، ويجعل فيه كبسٌ إذا صاده المحرم - جابر بن عبدالله ..... ٣٨٠١	
- هو الظهور ماؤه الحل ميته - أبو هريرة ..... ٨٣	
- هو كلام الرجل في بيته: كلا والله! ويلى والله! - عائشة ..... ٣٢٥٤	
- هو لها صدقة، ولنا هدية - أنس بن مالك ..... ١٦٥٥	
- هو من أمر اليهود قال فذكر له	

٥٠١٦	عباس .....	- وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه - وائل بن حجر .....
٣٨٧٩	- والعين حقّ - أبو هريرة .....	- وإذا نهض نهض على رُكْبَتِيهِ واعتمد على فخذه - وائل بن حجر .....
	- والله! أني لأصلِّي بكم وما أريده	- وإذا ولغ الهرُّ عُسلَ مَرَّةً - أبو هريرة .
٨٤٢	الصلاحة - مالك بن الحويرث .....	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ -
	- والله! إني لأظُنُّ عائشة إن كانت سمعت - ابن عمر .....	عقبة بن عامر الجهمي .....
١٨٧٥	- والله! لأغزوَنَّ قريشاً ثم قال: إن شاء الله - عكرمة مولى ابن عباس ....	١٣٥٤ - وأعظم لي نوراً - ابن عباس .....
	- والله! لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ - أبو هريرة .....	- وأغمزى قرونك عند كل حفة - أم سلمة .....
١٤٤٠	- والله! لأن يهدى الله بهداك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم -	- واكفتوا صبيانكم عند العشاء - جابر بن عبد الله .....
٣٦٦١	سهل بن سعد .....	٣٧٣٣ - وإن فقد عتق منه ماعتق - ابن عمر ..
	- والله! لقيمنَ صُوفِوكُم - التَّعْمَانَ بن بشير .....	- والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا - رجال من أصحاب النبي ﷺ .....
٦٦٢	- والله! لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في - عائشة .....	٣٣٠٦ - والذي نفسُ أبي القاسم بيده - أبو سعيد الخدري .....
٣١٩٠	- والله! ما أدرى أنسى أصحابي أَم تناسوا - حذيفة بن اليمان .....	٣٢٦٤ - والذي نفسِ بيده إنها لتعدل ثلث القرآن - أبو سعيد الخدري .....
٤٢٤٣	- والله! ما أردت إلا واحدة؟ - نافع بن عجير .....	١٤٦١ - والذي نفسِ بيده! إني لأقرئُكُم شيئاً بصلة رسول الله ﷺ - أبو هريرة .....
	- والله! ما أعمَرَ رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة - ابن عباس .....	٥١٩٣ - والذي نفسِ بيده! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا - أبو هريرة .....
١٩٨٧	- والله! ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد - عائشة .....	٤٤٤٠ - والذي آمنوا وهاجروا ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ - ابن عباس .....
٣١٨٩	- ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - ابن عباس .....	٢٩٢٤ - والذي عاقدت أيمانكم فاتوهم نصبيهم - ابن عباس .....
٢١٩٥	- ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - ابن عباس .....	٢٩٢١ - ﴿والذين يتوفون منكم ويدرُّون أزواجاً - عبدالله بن عباس .....
	- والواصلات والمتتصات - عبدالله بن مسعود .....	٢٢٩٨ - ﴿والشعراء يتباهُم الغاوون﴾ - ابن
٤١٦٩	- وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون	

١٤١٩	بريدة بن الحصيب ..... - وتعزل الحيض مُصلّى المسلمين -	٢٢٧٨	مع خالتها - علي بن أبي طالب ..... - وأمر امرأتك أن تجعل تحنه ثوبًا لا يصفها -
١١٣٧	أم عطية ..... - وتمضمض واستشر ثلاثة - الربيع	٤١٦	دحية بن خليفة الكلبي ..... - وإن: اكتفي عن فخذيك - عائشة ..... - «وإن الشياطين ليوحون إلى
١٢٧	بنت معوذ ابن عفرا ..... - وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرق	٢٧٠	أولائهم» - ابن عباس ..... - وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من
١٠٧٧	تابع بالسوق - عبدالله بن عمر ..... - وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حينما مسلما - علي بن أبي طالب ..... - وجهوا هذه البيوت عن المسجد -	٤٤٦	ماله لسيتها - سلمة بن المحبق ..... - وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام
٧٦٠	عائشة ..... - وحافظ على الصلوات الخمس -	٢٣٨٩	فاغسل - عائشة ..... - وأنا أقول ذلك من استعملناه على
٢٣٢	فضالة بن عبيد ..... - وحمل الحبلة أن تتبع الناقة بطنها -	٣٥٨١	عمل فلأت بقليله وكثيره - عدي بن عميرة الكندي ..... - وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا
٤٢٨	عبدالله بن عمر ..... - وحول رداءه فجعل عطاوه الأيمن على عاتقه الأيسر - محمد بن مسلم ..... - وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبة بسمن ولبن - ابن عمر ..	٤٥١٣	أوان قطع أبهري - كعب بن مالك ..... - وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قستان - المغيرة بنت حسان التميمية
٣٣٨١	- وذلك أن تُرى ماعلى الأرض من الشمس صفراء - أبو عمرو الأوزاعي ..... - الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة - عبدالله بن عمر ..... - وسطوا الإمام وسُدوا الخل - أبو هريرة ..... - وسلام قريب من خير - الزهري ..... - وضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غزوة تبوك -	٤١٩٧	- وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء - معاوية بن أبي سفيان ..... - وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن -
٤١٥	المغيرة بن شعبة ..... - وضعتم للنبي ﷺ غسلا يغسل به من الجنابة - ميمونة ..... - وضفرنا رأسها ثلاثة قرون - أم عطية ..... - الوضوء مما أنضجت النار - أبو	٤٥٩٧	فاطمة بنت قيس ..... - وأهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج - جابر بن عبد الله ..... - وأيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية - أبو هريرة ..... - وأيما أمريء أعتق مسلما وأيما امرأة
٣٣٤٠	أعتقت امرأة مسلمة - مرة بن كعب ..	٣٥٣٧	أعتقت امرأة مسلمة - مرة بن كعب .. - وبقرن أي النساء هي اليوم؟ - ميمونة بنت كردم ..... - الوتر حق على كل مسلم - أبو أيوب الأنباري ..... - الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا -
٦٨١		٢١٠٣	
٤٢٥١		١٤٤٢	

- وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو - مالك بن أنس ..... ١٥٧١	١٩٤ ..... هريرة
- وكاء السُّوء العينان، فمن نام فليتوضاً علي بن أبي طالب ..... ٢٠٣	٢٣١٨، ٢٣١٦ ..... (وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين) - عبدالله بن عباس
- وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - كعب بن مالك ..... ٣٠٠	٥٠٣١ ..... عليك وعلى أمك - سالم بن عبد الأشجعى
- وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عتر - سهل بن سعد ..... ٦٩٦	٥٣٩ ..... (عليكم السكينة) - أبو قتادة الأنصارى
- وكان رافع من جهينة قد شهد الحدبية مع رسول الله ﷺ - الحارث بن رافع بن مكث ..... ٥١٦٣	٤١٣١ ..... وفدي المقادم بن معديكرب وعمرو بن الأسود ورجلٌ من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية - خالد بن معدان الكلاعي
- وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً - أمُّ ورقة بنت عبدالله بن الحارث ..... ٥٩٢	١٠٩٦ ..... وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة الحكم بن حزن الكلفي
- وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال - معمر ..... ٤١٢٢	٢٣٢٤ ..... وفطركم يوم نفطرون وأضحاكم يوم تضحون - أبو هريرة
- وكان طبع يوم طيع كافراً - أبي بن كعب ..... ٤٧٠٦	١٧٣٧ ..... وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحلية - عبدالله بن عمر
- وكان منا المشهد في قيامه - عبدالله ابن بحينة ..... ١٠٣٥	١٧٤٠ ..... وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق القيق - عبدالله بن عباس
- وكان يطُول في الركعة الأولى ما لا يطُول في الثانية - أبو قتادة ..... ٧٩٩	٣٩٦ ..... وقت الظُّهر مالم تحضر العصر - عبدالله بن عمرو
- ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه - أبو عثمان الشامي ..... ٣٥٨٧	٤٢٠ ..... وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة - أبو هريرة
- ولا تحرقَ شيئاً من المعروف - أبو جري جابر بن سليم ..... ٤٠٨٤	١٣٣٠ ..... وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ - أنس بن مالك
- ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإيمانكم وهيشات الأسواق - عبدالله بن مسعود ..... ٦٧٥	٢٩٩٧ ..... وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شمام - عاشة
- ولا تفوتني بنفسك - فاطمة بنت قيس ..... ٢٢٨٧	٣٩٣١ ..... وفقت هنَا بعرفة وعرفة كلها موقف جابر بن عبدالله
- ولا تقنع على تكرمة أحد إلا بإذنه -	١٩٣٦ ..... جابر بن عبدالله

- وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟ قل لها لترسل به إلىبني فلان - عبدالله بن عمر ..... ٤١٤٩	٥٨٤ ..... أبو مسعود الأنصاري
- وما ذاك؟ - عبدالله بن مسعود ..... ١٠١٩	- ولا على المختلس قطع - جابر بن عبد الله ..... ٤٣٩٣
- ومالكم وصلاته - أم سلمة ..... ١٤٦٦	- ولا نذر إلا فيما ابتنى به وجه الله - عبدالله بن عمرو ..... ٢١٩٢
- وما يدرك وقد قالت ما قالـت دعها عنك - عقبة بن الحارث ..... ٣٦٠٣	- ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - أبو مسعود الأنصاري ..... ٥٨٣
- ومن آتى إليكم معروفا فكاففوه - ابن عمر ..... ٥١٠٩	- ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخامس - عمرو بن عبسة ..... ٢٧٥٥
- ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره - أبو هريرة ..... ٣٦٥٧	- الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة - عائشة ..... ٢٩١٦
- ومن ترك ليس ثوب جمال وهو يقدر عليه - رجل من أصحاب النبي ..... ٤٧٧٨	- ولاني رسول الله ..... خمس الخامس - علي بن أبي طالب ..... ٢٩٨٣
- ومن حال دونه فعله لعنة الله وغضبه - ابن عباس ..... ٤٥٣٩	- ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه - عائشة ..... ٣٥٢٩
- ومن حلف على معصية فلا يمين له - عبدالله بن عمرو ..... ٢١٩١	- ولد الزنا شرُّ ثلاثة - أبو هريرة ..... ٣٩٦٣
- ومن ليس ثواباً فقال: الحمد لله الذي كسانى هذا الثوب - معاذ بن أنس الجhenي ..... ٤٠٢٣	- الولد للفراش وللعاهر الحجر - عائشة ..... ٢٢٧٣
- ومن لزم السلطان افتئن - أبو هريرة ..... ٢٨٦٠	- ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي، إبراهيم - أنس بن مالك ..... ٣١٢٦
- (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله (الفاسقون) هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود - ابن عباس ..... ٣٥٧٦	- ولكن قولوا: اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه - أبو هريرة ..... ٤٤٧٨
- ومن يعصهما فقد غوى، ونسأله ربنا أن يجعلنا من يطيعه - عبدالله بن مسعود ..... ١٠٩٨	- ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك - أبو هريرة ..... ١٠١٢
- ونهى رسول الله ..... المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة - كعب بن مالك ..... ٤٦٠٠	- ولم يسجد السجدين اللتين سجدان إذا شك - أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ..... ١٠١٣
- وهذا أعجب الأمرين إلى - حسنة بنت جحش ..... ٢٨٧	- ولم يكن لرسول الله ..... غير مؤذن واحد - السائب بن يزيد ..... ١٠٩٠
- وهل ترك لنا عقيل متزلاً؟ - أسامة عامر ..... ٤٩٩١	- الوليمة أول يوم حقُّ والثاني معروفة - زهير بن عثمان ..... ٣٧٤٥

٥٨٥	- يؤمكم أترؤكم - عمرو بن سلمة .....	٢٩١٠	بن زيد .....
١٥٥٥	- يا أبو أمامة! ما لي أراك جالستا في المسجد في غير وقت الصلاة - أبو سعيد الخدري .....	١٢١٩	- ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء - أنس بن مالك .....
٩٤٠	- يا أبو بكر! مامنعك أن تثبت إذ أمرتك؟ - سهل بن سعد .....	٤٢٩٣	- وبشور المسلمين إلى أسلحتهم فيقتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة - ذو مخبر الحبشي .....
١٣٢٩	- يا أبو بكر! مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟ - أبو قتادة الأنصارى .....	٤٥٣١	- ويجير عليهم أقصاهم، ويرد مشدتهم على مضعفهم - عبدالله بن عمرو بن العاص .....
٢٨٥٦	- يا أبو ثعلبة! كل ماردت عليك قوسك وكلبك - أبو ثعلبة الخشنى .....	٤٧٢٦	- ويحك أتدري ما تقول؟ - محمد بن جبير بن مطعم .....
٣٢٢	- يا أبو ذر! أبدُ فيها - أبو ذر الغفارى .....	٢٤٧٧	- ويحك إن شأن الهجرة شديد - أبو سعيد الخدري .....
٥٢٢٦	- يا أبو ذر - أبو ذر الغفارى .....	٤٨٩٢	- ويحك دعهم - عقبة بن عامر .....
٥١٥٧	- يا أبو ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية - أبو ذر الغفارى .....	٣٧٥٩	- ويحك ما كان عشاوهم؟ أثره كان مثل عشاء أبيك - عبدالله بن عمر .....
٢٨٦٨	- يا أبو ذر! إني أراك ضعيفاً وإنى أحبُ لك ما أحبُ لنفسي - أبو ذر الغفارى .....	٤٥١٩	- ويحك ماikan عشاوهم؟ أثره كان مثل عشاء أبيك - عبدالله بن عمر بن العاص .....
٤٣١	- يا أبو ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمهاء - أبو ذر الغفارى .....	٢٧٨٥	- ويحك وما ربحت؟ - عبيد الله بن سليمان عن رجل من الصحابة .....
٤٧٣١	- يا أبو رزين! أليس كلكم يرى القمر؟ - أبو رزين .....	٩٧	- ويل للذى يحدث فىكذب ليضحك به
٣٠٢٤	- يا أبو هريرة! اهتف بالأنصار - أبو هريرة .....	٤٩٩٠	ال القوم - معاوية بن حيدة القشيري .....
٢١٣٥	- يا ابن أخي! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا - عائشة .....	٤٢٤٩	- ويل للعرب من شر قد اقرب - أبو هريرة .....
١٤٧٧	- يا أبي! إني أقرئت القرآن فقيل لي: على حرف أو حرفين - أبي بن كعب .....	١٣٣٧	- ويؤثر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية - عائشة .....
٣٠٢٨	- يا أخا سباء لا بدَّ من صدقَة - أبيض بن حمَّال .....	٥٨٢	<b>ي</b> - يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة - أبو مسعود الأنصارى .....
٢٦٠٣	- يا أَسَامِة! أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ جَدَوْد		

عطاء - مطير بن سليم عن سمع النبي ﷺ ..... ٢٩٥٨	٤٣٧٣ ..... الله تعالى! - عائشة ..... - يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت
- يا أيها الناس! عليكم بالسکينة - ابن عباس ..... ١٩٢٠	٤١٠٤ ..... المحيض لم يصلاح لها - عائشة ..... - يا أم فلان! اجلس في أي نواحي
- يا أيها الناس! لا تمنوا لقاء العدو - عبد الله بن أبي أوفى ..... ٢٦٣١	٤٨١٨ ..... السکك شئت - أنس بن مالك ..... - يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي
- يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً ..... ١٩٦٦	١٩٨٩ ..... معنا؟ - أم معقل الأسدية ..... - يا أمّه! اكتفي لي عن قبر رسول الله
- يا أيها الناس! من عمل منكم لنا على عمل - عدي بن عميرة الكندي ..... ٣٥٨١	٣٢٢٠ ..... القاسم بن محمد التيمي ..... - يا أنس! إن الناس يمتصون أمصاراً
- يا بريدة! أتقى الله فإنه زوجك - ابن عباس ..... ٢٢٣١	٤٣٠٧ ..... - أنس بن مالك ..... - يا أنس! كتاب الله القصاص - أنس
- يا بلال! أقم الصلاة أرحنا بها - سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة ..... ٤٩٨٥	٤٥٩٥ ..... بن مالك ..... - يا أهل القرآن! أوتوا فإن الله وتر
- يا بلال! انزل فاجدح لنا - عبدالله بن أبي أوفى ..... ٢٣٥٢	١٤١٦ ..... يُحِبُّ الوتر - علي بن أبي طالب ..... - «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
- يا بلال! قم - أبو عبدالرحمن الفهري ..... ٥٢٣٣	٢٣١٣ ..... الصيام كما كتب - عبدالله بن عباس ..... - يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ كان
- يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله - عبدالله أبو عمير عن عمومه له ..... ٤٩٨	٣٠٠٧ ..... عامل يهود خير - عمر بن الخطاب ..... - يا أيها الناس! إنَّ على كل أهل بيت
- يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر - كريب مولى ابن عباس ..... ١٢٧٣	٢٧٨٨ ..... في كل عام أضعية - مخنف بن سليم ..... - يا أيها الناس! إنَّا قد رأينا الهلال يوم
- يا بني - أنس بن مالك ..... ٤٩٦٤	٢٣٢٩ ..... كانا وكذا - معاوية بن أبي سفيان ..... - يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية
- يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند - أبو هريرة ..... ٢١٠٢	٤٣٣٨ ..... وتضعونها على غير مواضعها - أبو بكر الصديق ..... - يا أيها الناس! إنكم لا تدعون أصم
- يا بُني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السُّورة - لبابة بنت الحارث ..... ٨١٠	١٥٢٦ ..... ولا غائبًا - أبو موسى الأشعري ..... - يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات
- يا بني النجار! ثأمنوني بحائطكم هذا - أنس بن مالك ..... ٤٥٣	النبيّ إلا الرؤيا الصالحة - ابن عباس ..... - يا أيها الناس! خذوا العطاء ما كان
- يا ثوبان! اذهب بهذا إلى آل فلان - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ..... ٤٢١٣	

- يا عباس! يا عماء! ألا أعطيك؟ ألا  
أمنحك؟ - ابن عباس ..... ١٢٩٧
- يا عبد الرحمن بن سمرة! إذا حلفت  
على يمين فرأيت غيرها - عبد الرحمن  
بن سمرة ..... ٣٢٧٧
- يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل  
الإمارة - عبد الرحمن بن سمرة ..... ٢٩٢٩
- يا عبد الرحمن! أردف أختك عائشة  
فأغمرها - عبد الرحمن بن أبي بكر ..... ١٩٩٥
- يا عبدالله بن عمرو! إن قاتلت صابراً  
محتسباً - عبدالله بن عمرو ..... ٢٥١٩
- يا عثمان! أرغبت عن سُنتي؟  
عائشة ..... ١٣٦٩
- يا عُقبة! ألا أعلمك خير سورتين  
قُرئتا - عقبة بن عامر ..... ١٤٦٢
- يا عُقبة! تعود بهما، فما تعود متعدّد  
بمثهما - عقبة بن عامر ..... ١٤٦٣
- يا علي! انطلق فأقم عليها الحد -  
علي بن أبي طالب ..... ٤٤٧٣
- يا علي! لا تُبْعِد النّظرة - علي  
بن أبي طالب ..... ٢١٤٩
- يا علي! لا تفتح على الإمام في  
الصلوة - علي بن أبي طالب ..... ٩٠٨
- يا عمّارا! إنّما كان يكفيك هكذا -  
عمّار بن ياسر ..... ٣٢٣
- يا عمر! اذْهَب فاعطهم - دكين بن  
سعيد المزنبي ..... ٥٢٣٨
- يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت  
جنب - عمرو بن العاص ..... ٣٣٤
- يا عيينة! ألا تقبل الغير؟ - الزبير بن  
العوام ..... ٤٥٠٣
- يا غلام! لِمَ ترمي النخل؟ - رافع بن  
عمرو بن مجدع الغفارى ..... ٢٦٢٢
- يا ثوبان! أصلح لنا لحم هذه الشاة -  
ثوبان مولى رسول الله ..... ٢٨١٦
- يا خالد! ما حملك على ما صنعت -  
عوف بن مالك الأشعري ..... ٢٧١٩
- يا ذا الأذنين! - أنس بن مالك ..... ٥٠٠٢
- يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلا  
من الكفار فقاتلني - المقداد بن  
الأسود ..... ٢٦٤٤
- يا رسول الله! إن سعداً هلك وترك  
ابنتهين - جابر بن عبد الله ..... ٢٨٩٢
- يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك  
ولد - علي بن أبي طالب ..... ٤٩٦٧
- يا رسول الله! إني لأعلم أشد آية في  
كتاب الله عز وجل - عائشة ..... ٣٠٩٣
- يا رسول الله! لا تسقني بأمين -  
بلال بن رباح ..... ٩٣٧
- يا رُويفع! لعل الحياة ستطول بك  
بعدي - رويفع بن ثابت ..... ٣٦
- يا سلمة! هب لي المرأة - سلمة بن  
الأكوع ..... ٢٦٩٧
- يا صفوان! هل عندك من سلاح؟ -  
أناس من آل عبدالله بن صفوان ..... ٣٥٦٣
- يا عائشة! ارققي فإن الرّفق لم يكن  
في شيء قط إلا زانه - عائشة ..... ٤٨٠٨
- يا عائشة! إن عيني تناماً ولا ينام  
قلبي - عائشة ..... ١٣٤١
- يا عائشة! إن الله لا يُحبّ الفاحش  
المتحتش - عائشة ..... ٤٧٩٢
- يا عائشة! إن من شرار الناس الذين  
يُكْرِمُون اتقاء ألسنتهم - عائشة ..... ٤٧٩٣
- يا عائشة! ما يؤمّنني أن يكون فيه  
عذاب قد عذّب قوم بالرّيح - عائشة ..... ٥٠٩٨
- يا عائشة! هل هي المدية - عائشة ..... ٢٧٩٢

- يتركها حتى يجدها صاحبها -	٤٩٩٦	- يا فتى! لقد شفقت عليَّ أنا هنا منذ ثلاثة أنتظرك - عبدالله بن أبي الحسماء ..	
١٧١٩		٤٦٢٣	- يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فإنه كان رأيه السنة والصواب - قرة بن خالد ..
- يتصدق بدينار أو بنصف دينار - ابن عباس ..... ٢١٦٨		٧٩٠	- يا معاذًا أفتأنْ أنت أفتأنْ أنت أقرأ بكذا، أقرأ بكذا - جابر بن عبد الله ...
- يتصدق بدينار أو نصف دينار - ابن عباس ..... ٢٦٤		٧٩١	- يا معاذًا لا تكون فتاناً فإنه يصلى وراءك الكبير - حزم بن أبي بن كعب
- يتقارب الزمان وينقص العلم، وتظهر الفتن - أبو هريرة ..... ٤٢٥٥		٤١٥٢	- يا معاذًا والله! إني لأحِبُّك - معاذ بن جبل ..
- يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم - علي بن أبي طالب ... ٥٢١٠		٣٣٢٦	- يا عشر التجار! إن البيع يحضره اللغو - قيس بن أبي غربة ..
- يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس - أنس بن مالك ..... ٤١٣		٤٨٨٠	- يا عشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه - أبو بزرة الإسلامي ..
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢٠٥٥		٢٥٣٤	- يا عشر المهاجرين والأنصار! - جابر بن عبد الله ..
- يحرس عن جبل من ذهب - أبو هريرة ٤٣١٤		٤٢٣٧	- يا عشر النساء أما لكتن في الفضة ماتحلين به - فاطمة بنت اليمان ..
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجلٌ حضرها يلغو - عبدالله بن عمرو ..... ١١١٣		٣٠٠١	- يا عشر يهود! أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً - ابن عباس ..
- يخلف منكم خمسون رجلاً - أبو سلمة بن عبد الرحمن وسلامان بن يسار عن رجال من الأنصار ..... ٤٥٢٦		٣٤٧٦	- يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل معنه؟ - بهيسة فزارية عن أبيها - قيل مجهولة ..
- يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً - علي بن أبي طالب ..... ٤٧٦٨		١٦٧٣	- يأتي أحدهم بما يملك فيقول هذه صدقه - جابر بن عبد الله ..
- يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة - عمران بن حصين .. ٤٧٤٠		٥٠٦٥	- يأتي أحدهم في متامه - عبدالله بن عمرو ..
- يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيمة على نيته - أم سلمة ..... ٤٢٨٩		٤٧٦٧	- يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأستان سفهاء الأحلام - علي بن أبي طالب ..
- اليد العليا خير من اليد السفلية - عبدالله بن عمر ..... ١٦٤٨			
- يرحم الله فلاناً كأين من آية ذكرنيها الليلة - عائشة ..... ١٣٣١			
- يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وليسبرن بخمرهن -			

٣٧٦	الغلام - أبو السمع ..... - يقاتلكم قومٌ صغار الأعين يعني الترك ..... - بريدة بن الحصيب الإسلامي ..... - يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل ..... ١٤٦٤	٤١٠٢ ..... ٥٠٣٧ ..... ٤٣٠٥	عائشة ..... - يرحمك الله - سلمة بن الأكوع ..... - يستأذن أحدكم ثلثاً، فإن أذن له وإلا فليرجع - أبو موسى الأشعري ... ٥١٨١
٤٣١٨	- عبد الله بن عمرو ..... - يقرؤه كل مسلم - أنس بن مالك ..... ٤٣٢٠	١٤٨٤ ..... ٥١٩٩ ..... ٥١٩٨	- يستجاب لأحدكم مالم يعجل - أبو هريرة ..... - يسلم الراكب على الماشي - أبو هريرة ..... - يسلم الصغير على الكبير - أبو هريرة ... ٥٢٢
٧٠٢	- يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل - أبو ذر الغفارى ..... - يقطع الصلاة المرأة العائض والكلب	٥٢٤٣ ..... ٧٠٣	- يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته أم الدرداء ..... - يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة - أبو ذر الغفارى ..... ١٢٨٥
٥٢٧٤	- ابن عباس ..... - يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم، يسُبّ الدهر وأنا الدَّهْر - أبو هريرة ... ١٢٨٩	١٢٨٦ ..... ١٣٤٣	- يصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم صدقة - أبو ذر الغفارى ..... - يصلِّي ثمانِي ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة - سعد بن هشام ..... - يصلِّي العشاء ثم يأوي إلى فراشه -
٣٩١٨	- يقول ناسٌ: الصفر وجع يأخذ في البطن - عطاء بن أبي رباح ..... ٣٦٥	١٣٤٧ ..... ٤١٢٦	زيارة بن أوفى ..... - يظهرها الماء والقرط - ميمونة ..... ٤٧٣٢
٤٢٨٦	- يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره - خولة بنت يسار ..... ٤٢١٢	١٢٠٣ ..... ١٣٠٦	- يطوي الله تعالى السموات يوم القيمة عبد الله بن عمر ..... - يعجب رئيك عز وجل من راعي غنم في رأس شظية بجبل - عقبة بن عامر
٤٠٣٩	- يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسوداد كحواضل الحمام - ابن عباس ..... - يلبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر - ابن عباس ..... - يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة - أبو مالك الأشعري ... ٤٠٣٩	٨٤١ ..... ٣٧٧	- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم أبو هريرة ..... - يعمد أحدكم في صلاته يبرك كما يبرك الجمل - أبو هريرة ..... - يغسل بول العجارية وينصح بول الغلام علي بن أبي طالب ..... - يغسل من بول العجارية ويرش من بول

- يُمْنُ الخيل في شُقْرها - ابن عَبَّاس ...	٢٥٤٥
- يُمِينك على ما يُصدِّقك عليها صاحبك	٣٢٥٥
- أبو هريرة .....	
- ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا - أبو هريرة .....	٤٧٣٣
- ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر -	
أبو هريرة .....	١٣١٥
- ينزل الناس من أُمتي بغاٌط يسمونه البصرة - أبو بكرة الثقفي .....	٤٣٠٦
- يهدِّيكم الله ويصلح بالكم - أبو موسى الأشعري .....	٥٠٣٨
- اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد - أبو هريرة .....	٤٨٨
- يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما عيدنا - عقبة بن عامر .....	٢٤١٩
- تداعي الأكلة إلى قصتها - ثوبان مولى رسول الله ﷺ .....	٤٢٩٧
- يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال - أبو سعيد الخدري .....	٤٢٦٧
- يُوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب - أبو هريرة .....	٤٣١٣
- يُوشك المسلمين أن يحاصروا إلى المدينة - ابن عمر .....	٤٢٩٩
- يُوشك المسلمين أن يحاصروا إلى المدينة حتى - ابن عمر .....	٤٢٥٠
- يوم الجمعة ثنتا عشرة - جابر بن عبد الله .....	١٠٤٨
- يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا - عقبة بن عامر .....	٢٤١٩



# الفهرس

<p>١٩ - (المعجم ٢٩) السواك من الفطرة (التحفة ٢٩) ...      ١٩ - (المعجم ٣٠) السواك لمن قام بالليل (التحفة ٣٠)      ٢٠ - (المعجم ٣١) فرض الوضوء (التحفة ٣١) .....      ..... - (المعجم ٣٢) الرجل يجدد الوضوء من غير      حدث (التحفة ٣٢) .....      ٢٠ - (المعجم ٣٣) ما يُجنس الماء (التحفة ٣٣) .....      ٢١ - (المعجم ٣٤) ما جاء في بتر بضاعة (التحفة ٣٤) .      ٢١ - (المعجم ٣٥) الماء لا يجب (التحفة ٣٥) .....      ٢١ - (المعجم ٣٦) البول في الماء الراكد (التحفة ٣٦) .....      ٢٢ - (المعجم ٣٧) الوضوء بسوّر الكلب (التحفة ٣٧) .      ٢٢ - (المعجم ٣٨) سوّر الهرة (التحفة ٣٨) .....      ٢٢ - (المعجم ٣٩) الوضوء بفضل المرأة (التحفة ٣٩) .      ٢٣ - (المعجم ٤٠) النبي عن ذلك (التحفة ٤٠) .....      ٢٣ - (المعجم ٤١) الوضوء بماء البحر (التحفة ٤١) ..      ٢٣ - (المعجم ٤٢) الوضوء بالتبذل (التحفة ٤٢) .....      ٢٣ - (المعجم ٤٣) أيصلي الرجل وهو حاقد؟      ..... (التحفة ٤٣) .....      ..... - (المعجم ٤٤) ما يجزئه من الماء في الوضوء      ٢٤ - (التحفة ٤٤) .....      ٢٥ - (المعجم ٤٥) الإسراف في الوضوء (التحفة ٤٥) .....      ٢٥ - (المعجم ٤٦) في إساغ الوضوء (التحفة ٤٦) ...      ٢٥ - (المعجم ٤٧) الوضوء في آية الصفر (التحفة ٤٧) .....      ٢٥ - (المعجم ٤٨) في التسمية على الوضوء      ..... (التحفة ٤٨) .....      ..... - (المعجم ٤٩) في الرجل يدخل يده في الإناء      قبل أن يغسلها (التحفة ٤٩) .....      ٢٦ - (المعجم ٥١) صفة وضوء النبي ﷺ (التحفة ٥٠) .      ٢٩ - (المعجم ٥٢) الوضوء ثلاثة ثلاثة (التحفة ٥١) ...      ٣٠ - (المعجم ٥٣) الوضوء مرتين (التحفة ٥٢) .....      ٣٠ - (المعجم ٥٤) الوضوء مرة مرتين (التحفة ٥٣) .....      ..... - (المعجم ٥٥) في الفرق بين المضمضة      والاستنشاق (التحفة ٥٤) .....      ..... - (المعجم ٥٦) في الاستئثار (التحفة ٥٥) .....      ٣١ - (المعجم ٥٧) تحليل اللحمة (التحفة ٥٦) .....      ٣١ - (المعجم ٥٨) المسح على العمامة (التحفة ٥٧) .      ٣١ - (المعجم ٥٩) غسل الرجل (التحفة ٥٨) .....      ٣١ - (المعجم ٦٠) المسح على الخفين (التحفة ٥٩) .      ٣٢ - (المعجم ٦١) التوقيت في المسح (التحفة ٦٠) ..      ٣٢ - (المعجم ٦٢) المسح على الجوربين (التحفة ٦١) .....      ٣٢ - (المعجم ...) (التحفة ٦٢) .....      ٣٢ - (المعجم ٦٣) كيف المسح (التحفة ٦٣) .....      ٣٤ - (المعجم ٦٤) في الانتضاح (التحفة ٦٤) .....      ..... - (المعجم ٦٥) ما يقول الرجل إذا توضأ</p>	<p>(المعجم ١) - كتاب الطهارة (التحفة ١)      ..... - (المعجم ١) التخلّي عند قضاء الحاجة (التحفة ١)      ..... - (المعجم ٢) الرجل ينبوأ لbole (التحفة ٢) .....      ..... - (المعجم ٣) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء      ..... (التحفة ٣) .....      ..... - (المعجم ٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء      الحاجة (التحفة ٤) .....      ..... - (المعجم ٥) الرخصة في ذلك (التحفة ٥) .....      ..... - (المعجم ٦) كيف التكشف عند الحاجة      ..... (التحفة ٦) .....      ..... - (المعجم ٧) كراهية الكلام عند الخلاء (التحفة ٧)      ..... - (المعجم ٨) في الرجل يرد السلام وهو يبول؟      ..... (التحفة ٨) .....      ..... - (المعجم ٩) في الرجل يذكر الله تعالى على غير      طهور (التحفة ٩) .....      ..... - (المعجم ١٠) الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى      يدخل به الخلاء (التحفة ١٠) .....      ..... - (المعجم ١١) الاستبراء من البول (التحفة ١١) ...      ..... - (المعجم ١٢) البول قائمًا (التحفة ١٢) .....      ..... - (المعجم ١٣) في الرجل يبول بالليل في الإناء      ثم يضعه عنه (التحفة ١٣) .....      ..... - (المعجم ١٤) المواقع التي تُهيء عن البول فيها      ..... (التحفة ١٤) .....      ..... - (المعجم ١٥) في البول في المستحم (التحفة ١٥)      ..... - (المعجم ١٦) النهي عن البول في الجُحر      ..... (التحفة ١٦) .....      ..... - (المعجم ١٧) ما يقول الرجل إذا خرج من      الخلاء (التحفة ١٧) .....      ..... - (المعجم ١٨) كراهية من الذكر باليمين في      الاستبراء (التحفة ١٨) .....      ..... - (المعجم ١٩) الاستئثار في الخلاء (التحفة ١٩) ..      ..... - (المعجم ٢٠) ما يُنهى عنه أن يستجنّ به      ..... (التحفة ٢٠) .....      ..... - (المعجم ٢١) الاستجابة بالأحجار (التحفة ٢١) .      ..... - (المعجم ٢٢) في الاستبراء (التحفة ٢٢) .....      ..... - (المعجم ٢٣) في الاستجابة بالماء (التحفة ٢٣) .      ..... - (المعجم ٢٤) الرجل ينملّك يده بالأرض إذا      استجنّ (التحفة ٢٤) .....      ..... - (المعجم ٢٥) السواك (التحفة ٢٥) .....      ..... - (المعجم ٢٦) كيف يستاك (التحفة ٢٦) .....      ..... - (المعجم ٢٧) في الرجل يستاك سواك غيره      ..... (التحفة ٢٧) .....      ..... - (المعجم ٢٨) غسل السواك (التحفة ٢٨)</p>
--	--

٤٤	- (المعجم ٩٧) في الفسل من الجناية (التحفة ٩٨) ..	٣٤	(التحفة ٧٥) ..
٤٦	- (المعجم ٩٨) الموضوع بعد الفسل (التحفة ٩٩) ..	٣٥	- (المعجم ...) الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد (التحفة ٦٦) ..
٤٦	- (المعجم ٩٩) المرأة هل تنقض شعرها عند الفسل؟ (التحفة ١٠٠) ..	٣٥	- (المعجم ٦٦) تفريغ الموضوع (التحفة ٦٧) ..
٤٧	- (المعجم ١٠٠) في الجنب يفضل رأسه بالخطمي (التحفة ١٠١) ..	٣٦	- (المعجم ٦٧) إذا شك في الحديث (التحفة ٦٨) ..
٤٧	- (المعجم ١٠١) فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء (التحفة ١٠٢) ..	٣٦	- (المعجم ٦٨) الموضوع من القبلة (التحفة ٦٩) ..
٤٧	- (المعجم ١٠٢) مؤاكلاة الحائض ومجامعتها (التحفة ١٠٣) ..	٣٦	- (المعجم ٦٩) الموضوع من من الذكر (التحفة ٧٠) ..
٤٧	- (المعجم ١٠٣) الحائض تناول من المسجد (التحفة ١٠٤) ..	٣٦	- (المعجم ٧٠) الرخصة في ذلك (التحفة ٧١) ..
٤٧	- (المعجم ١٠٤) في الحائض لا تقضي الصلاة (التحفة ١٠٥) ..	٣٦	- (المعجم ٧١) الموضوع من لحوم الإبل (التحفة ٧٢) ..
٤٨	- (المعجم ١٠٥) في إثبات الحائض (التحفة ١٠٦) ..	٣٧	- (المعجم ٧٢) الموضوع من مس اللحم التي وغلله (التحفة ٧٣) ..
٤٨	- (المعجم ١٠٦) في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (التحفة ١٠٧) ..	٣٧	- (المعجم ٧٣) ترك الموضوع من مس الميتة (التحفة ٧٤) ..
٤٩	- (المعجم ١٠٧) في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيسن (التحفة ١٠٨) ..	٣٨	- (المعجم ٧٤) في ترك الموضوع مما مات النار (التحفة ٧٥) ..
٥٠	- (المعجم ١٠٨) من روى أن الحبيبة إذا أدبرت لا تدع الصلاة] (التحفة ١٠٩) ..	٣٨	- (المعجم ٧٥) التشديد في ذلك (التحفة ٧٦) ..
٥١	- (المعجم ١٠٩) إذا أقبلت الحبيبة تدع الصلاة (التحفة ١١٠) ..	٣٨	- (المعجم ٧٦) الموضوع من اللين (التحفة ٧٧) ..
٥٢	- (المعجم ١١٠) ما روى أن المستحاضة تفترس لكل صلاة (التحفة ١١١) ..	٣٨	- (المعجم ٧٧) الرخصة في ذلك (التحفة ٧٨) ..
٥٣	- (المعجم ١١١) من قال تجمع بين الصالحين وتفترس لهما غسلًا (التحفة ١١٢) ..	٣٩	- (المعجم ٧٨) الموضوع من الدم (التحفة ٧٩) ..
٥٤	- (المعجم ١١٢) من قال تفترس من ظهر إلى طهر (التحفة ١١٣) ..	٣٩	- (المعجم ٧٩) في الموضوع من التوم (التحفة ٨٠) ..
٥٥	- (المعجم ...) من قال المستحاضة تفترس من ظهر إلى ظهر (التحفة ١١٤) ..	٤٠	- (المعجم ٨٠) في الرجل يطأ الأذى برجله (التحفة ٨١) ..
٥٥	- (المعجم ١١٣) من قال تفترس كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة (التحفة ١١٥) ..	٤٠	- (المعجم ٨١) فيمن يحدث في الصلاة (التحفة ٨٢) ..
٥٥	- (المعجم ١١٤) من قال تفترس بين الأيام (التحفة ١١٦) ..	٤١	- (المعجم ٨٢) في المذني (التحفة ٨٣) ..
٥٥	- (المعجم ١١٥) من قال توضأ لكل صلاة (التحفة ١١٧) ..	٤١	- (المعجم ٨٣) في الإكسار (التحفة ٨٤) ..
٥٥	- (المعجم ١١٦) من لم يذكر الموضوع إلا عند الحديث (التحفة ١١٨) ..	٤٢	- (المعجم ٨٤) في الجنب يعود (التحفة ٨٥) ..
٥٦	- (المعجم ١١٧) في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الظهر (التحفة ١١٩) ..	٤٢	- (المعجم ٨٥) في الموضوع لمن أراد أن يعود (التحفة ٨٦) ..
٥٦	- (المعجم ١١٨) المستحاضة يغشاها زوجها (التحفة ١٢٠) ..	٤٢	- (المعجم ٨٦) الجنب ينام (التحفة ٨٧) ..
٥٦	- (المعجم ١١٩) ما جاء في وقت النساء (التحفة ١٢١) ..	٤٣	- (المعجم ٨٧) الجنب يأكل (التحفة ٨٨) ..
		٤٣	- (المعجم ٨٨) من قال الجنب يتوضأ (التحفة ٨٩) ..
		٤٣	- (المعجم ٨٩) الجنب يؤخر الفسل (التحفة ٩٠) ..
		٤٣	- (المعجم ٩٠) في الجنب يقرأ القرآن (التحفة ٩١) ..
		٤٣	- (المعجم ٩١) في الجنب يصافع (التحفة ٩٢) ..
		٤٣	- (المعجم ٩٢) في الجنب يدخل المسجد (التحفة ٩٣) ..
		٤٣	- (المعجم ٩٣) في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس (التحفة ٩٤) ..
		٤٤	- (المعجم ٩٤) في الرجل يجدد البلة في متانه (التحفة ٩٥) ..
		٤٤	- (المعجم ٩٥) المرأة ترى ما يرى الرجل (التحفة ٩٦) ..
		٤٤	- (المعجم ٩٦) مقدار الماء الذي يجزئ به الفسل (التحفة ٩٧) ..

- (المعجم ٩) المحافظة على الصلوات (التحفة ٩)	٧٢	- (المعجم ١٠) إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (التحفة ١٠)	٧٣	- (المعجم ١١) في من نام عن صلاة أو نسيها (التحفة ١١)	٧٤	- (المعجم ١٢) في بناء المساجد (التحفة ١٢)	٧٦	- (المعجم ١٣) اتخاذ المساجد في الدور (التحفة ١٣)	٧٧	- (المعجم ١٤) في السرج في المساجد (التحفة ١٤)	٧٧	- (المعجم ١٥) في حصى المسجد (التحفة ١٥)	٧٧	- (المعجم ١٦) كنس المسجد (التحفة ١٦)	٧٨	- (المعجم ١٧) اعززال النساء في المساجد عن الرجال (التحفة ١٧)	٧٨	- (المعجم ١٨) ما يقول الرجل عند دخوله المسجد (التحفة ١٨)	٧٨	- (المعجم ١٩) ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (التحفة ١٩)	٧٨	- (المعجم ٢٠) فضل القمود في المسجد (التحفة ٢٠)	٧٩	- (المعجم ٢١) في كراهة إنشاد الضالة في المسجد (التحفة ٢١)	٧٩	- (المعجم ٢٢) في كراهة البرزاق في المسجد (التحفة ٢٢)	٧٩	- (المعجم ٢٣) ما جاء في المشرك يدخل المسجد (التحفة ٢٣)	٨١	- (المعجم ٢٤) في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة (التحفة ٢٤)	٨١	- (المعجم ٢٥) النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (التحفة ٢٥)	٨١	- (المعجم ٢٦) متى يؤمر الغلام بالصلاحة (التحفة ٢٦)	٨٢	- (المعجم ٢٧) بده الأذان (التحفة ٢٧)	٨٢	- (المعجم ٢٨) كيف الأذان (التحفة ٢٨)	٨٢	- (المعجم ٢٩) في الإقامة (التحفة ٢٩)	٨٦	- (المعجم ٣٠) الرجل يؤذن ويقيم آخر (التحفة ٣٠)	٨٦	- (المعجم ٣١) رفع الصوت بالأذان (التحفة ٣١)	٨٧	- (المعجم ٣٢) ما يجب على المؤذن من تعامله مع الوقت (التحفة ٣٢)	٨٧	- (المعجم ٣٣) الأذان فوق المئارة (التحفة ٣٣)	٨٧	- (المعجم ٣٤) المؤذن يستدير في أذانه (التحفة ٣٤)	٨٧	- (المعجم ٣٥) في الدعاء بين الأذان والإقامة (التحفة ٣٥)	٨٨	- (المعجم ٣٦) ما يقول إذا سمع المؤذن (التحفة ٣٦)	٨٨	- (المعجم ١٢٠) الاغتسال من الحيض (التحفة ١٢٢)		- (المعجم ١٢١) التيم (التحفة ١٢٣)	٥٦	- (المعجم ١٢٢) التيم في الحضر (التحفة ١٢٤)	٥٧	- (المعجم ١٢٣) الجنب يتيم (التحفة ١٢٥)	٥٩	- (المعجم ١٢٤) إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ (التحفة ١٢٦)	٦٠	- (المعجم ١٢٥) المجدور يتيم (التحفة ١٢٧)	٦٠	- (المعجم ١٢٦) التيم بعد ما يصلى في الوقت (التحفة ١٢٨)	٦١	- (المعجم ١٢٧) في الفصل لل الجمعة (التحفة ١٢٩)	٦١	- (المعجم ١٢٨) الرخصة في ترك الفصل يوم الجمعة (التحفة ١٣٠)	٦٣	- (المعجم ١٢٩) الرجل يسلم فيؤمر بالفصل (التحفة ١٣١)	٦٣	- (المعجم ١٣٠) المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيتها (التحفة ١٣٢)	٦٣	- (المعجم ١٣١) الصلاة في التوب الذي يصيب أهله فيه (التحفة ١٣٣)	٦٤	- (المعجم ١٣٢) الصلاة في شعر النساء (التحفة ١٣٤)	٦٥	- (المعجم ١٣٣) الرخصة في ذلك (التحفة ١٣٥)	٦٥	- (المعجم ١٣٤) الذي يصيب التوب (التحفة ١٣٦)	٦٥	- (المعجم ١٣٥) بول الصبي يصيب التوب (التحفة ١٣٧)	٦٥	- (المعجم ١٣٦) الأرض يصيبها البول (التحفة ١٣٨)	٦٦	- (المعجم ١٣٧) في ظهور الأرض إذا يبت (التحفة ١٣٩)	٦٦	- (المعجم . . .) الأذى يصيب الذيل (التحفة ١٤٠)	٦٧	- (المعجم . . .) الأذى يصيب النعل (التحفة ١٤١)	٦٧	- (المعجم ١٣٨) الإعادة من التجasse تكون في التوب (التحفة ١٤٢)	٦٧	- (المعجم ١٣٩) البرزاق يصيب الشوب (التحفة ١٤٣)	٦٨	<b>أول كتاب الصلاة (التحفة ٢)</b>	٦٨	- (المعجم ١) [فرض الصلاة] (التحفة ١)	٦٨	- (المعجم ٢) في المواقف (التحفة ٢)	٦٨	- (المعجم ٣) وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (التحفة ٣)	٦٩	- (المعجم ٤) وقت صلاة الظهر (التحفة ٤)	٧٠	- (المعجم ٥) وقت العصر (التحفة ٥)	٧٠	- (المعجم ٦) وقت المغرب (التحفة ٦)	٧١	- (المعجم ٧) وقت العشاء الأخيرة (التحفة ٧)	٧١	- (المعجم ٨) وقت الصبح (التحفة ٨)	٧٢
--	----	--	----	--	----	---	----	--	----	---	----	---	----	--------------------------------------	----	--	----	--	----	--	----	--	----	---	----	--	----	--	----	--	----	--	----	--	----	--------------------------------------	----	--------------------------------------	----	--------------------------------------	----	--	----	---	----	--	----	--	----	--	----	---	----	--	----	---	--	-----------------------------------	----	--	----	--	----	--	----	--	----	--	----	--	----	--	----	---	----	--	----	--	----	--	----	---	----	---	----	--	----	--	----	---	----	--	----	--	----	---	----	--	----	-----------------------------------	----	--------------------------------------	----	------------------------------------	----	--	----	--	----	-----------------------------------	----	------------------------------------	----	--	----	-----------------------------------	----

- (المعجم ٦٣) إمام البر والقاجر (التحفة ٦٤) ...	٩٧	- (المعجم ٦٣) ما يقول إذا سمع الإقامة (التحفة ٣٧)
- (المعجم ٦٤) إمام الأعمى (التحفة ٦٥) ...	٩٧	- (المعجم ٣٧) ما جاء في الدعاء عند الأذان (التحفة ٣٨)
- (المعجم ٦٥) إمام الزائر (التحفة ٦٦) ...	٩٧	- (المعجم ٣٨) ما يقول عند أذان المغرب (التحفة ٣٩)
- (المعجم ٦٦) الإمام يقم مكاناً أرفع من مكان القول (التحفة ٦٧) ...	٩٨	- (المعجم ٣٩) أخذ الأجر على التأذين (التحفة ٤٠)
- (المعجم ٦٧) إمام من صلى بقوم وقد صلى تللك الصلاة (التحفة ٦٨) ...	٩٨	- (المعجم ٤٠) في الأذان قبل دخول الوقت (التحفة ٤١)
- (المعجم ٦٨) الإمام يصلى من قعود (التحفة ٦٩) ...	٩٨	- (المعجم ٤١) الأذان للأعمى (التحفة ٤٢)
- (المعجم ٦٩) الرجال يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان (التحفة ٧٠) ...	٩٩	- (المعجم ٤٢) الخروج من المسجد بعد الأذان (التحفة ٤٣)
- (المعجم ٧٠) إذا كانوا ثلاثة كيف يقومن (التحفة ٧١) ...	٩٩	- (المعجم ٤٣) في المؤذن يتضرر الإمام (التحفة ٤٤)
- (المعجم ٧١) الإمام يتحرف بعد التسليم (التحفة ٧٢) ...	١٠٠	- (المعجم ٤٤) في التثواب (التحفة ٤٥)
- (المعجم ٧٢) الإمام يتبعه في مكانه (التحفة ٧٣) ...	١٠٠	- (المعجم ٤٥) في الصلاة تقام ولم يأت الإمام يتظرونها قعوداً (التحفة ٤٦)
- (المعجم ٧٣) الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركمة (التحفة ٧٤) ...	١٠٠	- (المعجم ٤٦) التشديد في ترك الجماعة (التحفة ٤٧)
- (المعجم ٧٤) ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام (التحفة ٧٥) ...	١٠٠	- (المعجم ٤٧) في فضل صلاة الجمعة (التحفة ٤٨)
- (المعجم ٧٥) التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (التحفة ٧٦) ...	١٠١	- (المعجم ٤٨) ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (التحفة ٤٩)
- (المعجم ٧٦) فيمن ينصرف قبل الإمام (التحفة ٧٧) ...	١٠١	- (المعجم ٤٩) ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم (التحفة ٥٠)
- (المعجم ٧٧) جماع أنواب ما يصلى فيه (التحفة ٧٨) ...	١٠١	- (المعجم ٥٠) ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (التحفة ٥١)
- (المعجم ٧٨) الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلى (التحفة ٧٩) ...	١٠١	- (المعجم ٥١) في من خرج يريد الصلاة فسبق بها (التحفة ٥٢)
- (المعجم ٧٩) الرجل يصلى في ثوب بعضه على غيره (التحفة ٨٠) ...	١٠١	- (المعجم ٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (التحفة ٥٣)
- (المعجم ٨٠) الرجل يصلى في قبص واحد (التحفة ٨١) ...	١٠٢	- (المعجم ٥٣) التشديد في ذلك (التحفة ٥٤)
- (المعجم ٨١) إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (التحفة ٨٢) ...	١٠٢	- (المعجم ٥٤) السعي إلى الصلاة (التحفة ٥٥)
- (المعجم ٨٢) الإسبال في الصلاة (التحفة ٨٤) ...	١٠٢	- (المعجم ٥٥) في الجمع في المسجد مرتين (التحفة ٥٦)
- (المعجم ٨٣) في كم تصلي المرأة (التحفة ٨٥) ...	١٠٣	- (المعجم ٥٦) فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم (التحفة ٥٧)
- (المعجم ٨٤) المرأة تصلي بغير خمار (التحفة ٨٦) ...	١٠٣	- (المعجم ٥٧) إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد (التحفة ٥٨)
- (المعجم ٨٥) السدل في الصلاة (التحفة ٨٧) ...	١٠٣	- (المعجم ٥٨) جماع الإمامة وفضليها (التحفة ٥٩)
- (المعجم ٨٦) الصلاة في شعر النساء (التحفة ٨٨) ...	١٠٣	- (المعجم ٥٩) في كراهية التدافع عن الإمامة (التحفة ٦٠)
- (المعجم ٨٧) الرجل يصلى عاقضاً شعره (التحفة ٨٩) ...	١٠٣	- (المعجم ٦٠) من أحق بالإماماة؟ (التحفة ٦١) ....
- (المعجم ٨٨) الصلاة في التعل (التحفة ٩٠) ...	١٠٤	- (المعجم ٦١) إمام النساء (التحفة ٦٢) ....
- (المعجم ٨٩) المصلى إذا خلع عليه أين يضعهما (التحفة ٩١) ...	١٠٤	- (المعجم ٦٢) الرجل يوم الجمعة (التحفة ٦٣) ....
- (المعجم ٩٠) الصلاة على الخبرة (التحفة ٩٢) ..	١٠٥	
- (المعجم ٩١) الصلاة على العصير (التحفة ٩٣) ..	١٠٥	

- (المعجم ١١٨، ١١٧) وضع اليمنى على اليسرى ..... ١١٨	- (المعجم ٩٢) الرجل يسبعد على ثوبه (التحفة ٩٤) ..... ١٠٥
- في الصلاة (التحفة ١٢١) ..... ١١٨	- (المعجم ٩٣) تسوية الصوف (التحفة ٩٥) ..... ١٠٥
- (المعجم ١١٩، ١١٨) ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (التحفة ١٢٢) ..... ١١٨	- (المعجم ٩٤) الصوف بين السواري (التحفة ٩٦) ..... ١٠٧
- (المعجم ١١٩، ١١٩) من رأى الاستفتاح بسبحانك الله وبحمدك (التحفة ١٢٣) ..... ١٢١	- (المعجم ٩٥) من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهة التأخير (التحفة ٩٧) ..... ١٠٧
- (المعجم ١٢٠، ١٢٠) السكتة عند الافتتاح (التحفة ١٢٤) ..... ١٢١	- (المعجم ٩٦) مقام الصبيان من الصف (التحفة ٩٨) ..... ١٠٧
- (المعجم ١٢١، ١٢١) من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (التحفة ١٢٥) ..... ١٢٢	- (المعجم ٩٧) صفات النساء والتآخر عن الصف الأولى (التحفة ٩٩) ..... ١٠٧
- (المعجم ...) من جهر بها (التحفة ١٢٦) ..... ١٢٢	- (المعجم ٩٨) مقام الإمام من الصف (التحفة ١٠٠) ..... ١٠٧
- (المعجم ١٢٢، ١٢٢) تخفيف الصلاة للأمر يحدث (التحفة ١٢٧) ..... ١٢٣	- (المعجم ٩٩) الرجل يصلّي وحده خلف الصف (التحفة ١١١) ..... ١٠٨
- (المعجم ...) ما جاء في نقصان الصلاة (التحفة ١٢٩) ..... ١٢٣	- (المعجم ١٠٠) الرجل يركع دون الصف (التحفة ١٠٢) ..... ١٠٨
- (المعجم ١٢٣، ١٢٣) تخفيف الصلاة (التحفة ١٢٨) ..... ١٢٣	- (المعجم ١٠١) ما يسر المصلّي (التحفة ١٠٣) ..... ١٠٨
- (المعجم ١٢٤، ١٢٤) القراءة في الظهر (التحفة ١٣٠) ..... ١٢٤	- (المعجم ١٠٢) الخطأ إذا لم يجد عصا (التحفة ١٠٤) ..... ١٠٨
- (المعجم ١٢٥، ١٢٥) تخفيف الآخرين (التحفة ١٣١) ..... ١٢٥	- (المعجم ١٠٣) الصلاة إلى الراحة (التحفة ١٠٥) ..... ١٠٩
- (المعجم ١٢٦، ١٢٦) قدر القراءة في صلاة الظهر والعرض (التحفة ١٣٢) ..... ١٢٥	- (المعجم ١٠٤) إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (التحفة ١٠٦) ..... ١٠٩
- (المعجم ١٢٧، ١٢٧) قدر القراءة في المغرب (التحفة ١٣٣) ..... ١٢٥	- (المعجم ١٠٥) الصلاة إلى المتخددين والنائم (التحفة ١٠٧) ..... ١٠٩
- (المعجم ١٢٨، ١٢٨) من رأى التخفيف فيها (التحفة ١٣٤) ..... ١٢٦	- (المعجم ١٠٦) الذنو من السترة (التحفة ١٠٨) ..... ١٠٩
- (المعجم ١٢٩، ١٢٩) الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (التحفة ١٣٥) ..... ١٢٦	- (المعجم ١٠٧) ما يؤمن المصلّي أن يدرا عن الممر بين يديه (التحفة ١٠٩) ..... ١١٠
- (المعجم ١٢١، ١٢١) القراءة في الفجر (التحفة ١٣٦) ..... ١٢٦	- (المعجم ١٠٨) ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلّي (التحفة ١١٠) ..... ١١٠
- (المعجم ١٢٢، ١٢٢) من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (التحفة ١٣٧) ..... ١٢٦	- (المعجم ١٠٩) ما يقطع الصلاة (التحفة ١١١) ..... ١١٠
- (المعجم ١٢٣، ١٢٣) من رأى القراءة إذا لم يجهر (التحفة ١٣٩، ١٣٨) ..... ١٢٧	- (المعجم ١١٠) ستة الإمام ستة من خلفه (التحفة ١١٢) ..... ١١١
- (المعجم ١٢٤، ١٢٤) ما يحرزه الأمي والأعمي من القراءة (التحفة ١٤٠) ..... ١٢٨	- (المعجم ١١١) من قال المرأة لا تقطع الصلاة (التحفة ١١٣) ..... ١١١
- (المعجم ١٢٥، ١٢٥) تمام التكبير (التحفة ١٤١) ..... ١٢٩	- (المعجم ١١٢) من قال الحمار لا يقطع الصلاة (التحفة ١١٤) ..... ١١٢
- (المعجم ١٢٦، ١٢٦) كيف يضع ركبتيه قبل يديه (التحفة ١٤٢) ..... ١٢٩	- (المعجم ١١٣) من قال الكلب لا يقطع الصلاة (التحفة ١١٥) ..... ١١٢
- (المعجم ١٢٧، ١٢٧) النهوض في الفرد (التحفة ١٤٣) ..... ١٣٠	- (المعجم ١١٤) من قال لا يقطع الصلاة شيء (التحفة ١١٦) ..... ١١٢
- (المعجم ١٢٨، ١٢٨) الإمام بين السجدتين (التحفة ١٤٤) ..... ١٣٠	- (المعجم ١١٤، ١١٥) رفع اليدين في الصلاة (التحفة ١١٧) ..... ١١٣
- (المعجم ١٢٩، ١٢٩) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (التحفة ١٤٥) ..... ١٣٠	- (المعجم ١١٥، ١١٦) افتتاح الصلاة (التحفة ١١٨) ..... ١١٤
	- (المعجم ...) من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتتين (التحفة ١١٩) ..... ١١٤
	- (المعجم ١١٦، ١١٧) من لم يذكر الرفع عند الركوع (التحفة ١٢٠) ..... ١١٧

- (المعجم ١٦٤، ١٦٣) الرخصة في ذلك	١٤٠	- (المعجم ١٤١، ١٤٠) الدعاء بين السجدين
(التحفة ١٧٩)		(التحفة ١٤٦)
- (المعجم ١٦٥، ١٦٤) العمل في الصلاة	١٤٠	- (المعجم ١٤٢، ١٤١) رفع النساء إذا كن مع الإمام رؤوسهن من السجلة
(التحفة ١٧٠)		(التحفة ١٤٧)
- (المعجم ١٦٦، ١٦٥) رد السلام في الصلاة	١٤١	- (المعجم ١٤٣، ١٤٢) طول القيام من الركوع وبين السجلتين
(التحفة ١٧١)		(التحفة ١٤٨)
- (المعجم ١٦٧، ١٦٦) تشميم العاطس في الصلاة (التحفة ١٧٢)	١٤٢	- (المعجم ١٤٤، ١٤٣) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
(التحفة ١٧٢)		(التحفة ١٤٩)
- (المعجم ١٦٨، ١٦٧) التأمين وراء الإمام	١٤٢	- (المعجم ١٤٥، ١٤٤) قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتها مصاحبها تم من تطوعه
(التحفة ١٧٣)		(التحفة ١٥٠)
- (المعجم ١٦٩، ١٦٨) التصفيق في الصلاة	١٤٣	- (المعجم ١٤٦، ١٤٥) تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع البدين على الركبتين
(التحفة ١٧٤)		(التحفة ١٥١)
- (المعجم ١٧٠، ١٦٩) الإشارة في الصلاة	١٤٤	- (المعجم ١٤٧، ١٤٦) ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده
(التحفة ١٧٥)		(التحفة ١٥٢)
- (المعجم ١٧١، ١٧٠) سمع الحصا في الصلاة	١٤٤	- (المعجم ١٤٨، ١٤٧) الدعاء في الركوع
(التحفة ١٧٦)		والسجود
- (المعجم ١٧٢، ١٧١) الرجل يصلى مختصرًا	١٤٤	(التحفة ١٤٩)
(التحفة ١٧٧)		- (المعجم ١٥٠، ١٤٩) مقدار الركوع والسجود
- (المعجم ١٧٣، ١٧٢) الرجل يعتمد في الصلاة على عصا (التحفة ١٧٨)	١٤٤	(التحفة ١٥٥)
		- (المعجم ١٥٢، ١٥١) الرجل يدرك الإمام ساجداً
- (المعجم ١٧٤، ١٧٣) النهي عن الكلام في الصلاة (التحفة ١٧٩)	١٤٤	كيف يصنف؟
		(التحفة ١٥٧)
- (المعجم ١٧٥، ١٧٤) في صلاة القاعد	١٤٥	- (المعجم ١٥١، ١٥٠) أعضاء السجدة
(التحفة ١٨٠)		(التحفة ١٥٦)
- (المعجم ١٧٦، ١٧٥) كيف الجلوس في الشهد	١٤٥	- (المعجم ١٥٣، ١٥٢) السجدة على الأنف
(التحفة ١٨١)		والجبة
- (المعجم ١٧٧، ١٧٦) من ذكر التورك في الرابعة	١٤٦	(التحفة ١٥٨)
(التحفة ١٨٢)		- (المعجم ١٥٤، ١٥٣) صفة السجدة
- (المعجم ١٧٨، ١٧٧) الشهد (التحفة ١٨٣)	١٤٧	(التحفة ١٥٩)
		- (المعجم ١٥٥، ١٥٤) الرخصة في ذلك للضرورة
- (المعجم ١٧٩، ١٧٨) الصلاة على النبي ﷺ بعد	١٤٩	(التحفة ١٦٠)
الشهاد (التحفة ١٨٤)		- (المعجم ١٥٦، ١٥٥) التخصر والإقام
- (المعجم . . . . .) ما يقول بعد الشهد (التحفة ١٨٥)	١٤٩	(التحفة ١٦١)
- (المعجم ١٧٩، ١٨٠) إخفاء الشهد (التحفة ١٨٦)	١٥٠	- (المعجم ١٥٧، ١٥٦) البكاء في الصلاة
- (المعجم ١٨١، ١٨٠) الإشارة في الشهد	١٥٠	(التحفة ١٦٢)
(التحفة ١٨٧)		- (المعجم ١٥٨، ١٥٧) كراهة الوسوسة وحديث
- (المعجم ١٨٢، ١٨١) كراهة الاعتماد على البد	١٥١	النفس في الصلاة
في الصلاة (التحفة ١٨٨)		(التحفة ١٦٣)
- (المعجم ١٨٣، ١٨٢) في تخفيف القعود	١٥١	- (المعجم ١٥٩، ١٥٨) الفتح على الإمام في
(التحفة ١٨٩)		الصلاه
- (المعجم ١٨٤، ١٨٣) في السلام (التحفة ١٩٠)	١٥١	(التحفة ١٦٤)
		- (المعجم ١٦٠، ١٥٩) النهي عن التلقين
- (المعجم ١٨٥، ١٨٤) الرد على الإمام	١٥٢	(التحفة ١٦٥)
(التحفة ١٩١)		- (المعجم ١٦١، ١٦٠) الالتفات في الصلاة
- (المعجم . . . . .) الكبير بعد الصلاة (التحفة ١٩٢)	١٥٢	(التحفة ١٦٦)
- (المعجم ١٨٦، ١٨٥) حلف السلام (التحفة ١٩٣)	١٥٢	- (المعجم ١٦٢، ١٦١) السجدة على الأنف
- (المعجم ١٨٧، ١٨٦) إذا أحدث في صلاته	١٥٢	(التحفة ١٦٧)
يستقبل (التحفة ١٩٤)		- (المعجم ١٦٣، ١٦٢) النظر في الصلاة
		(التحفة ١٦٨)

١٦٢	عید (التحفة ٢١٨) ..... - (المعجم ٢١٢، ٢١١) ما يقرأ في صلاة الصبح	١٥٢	- (المعجم ١٨٧، ١٨٨) في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (التحفة ١٩٥) ..... -
١٦٢	يوم الجمعة (التحفة ٢١٩) ..... -	١٥٣	- (المعجم ١٨٩، ١٨٨) السهو في السجدين (التحفة ١٩٦) ..... -
١٦٣	- المعجم ٢١٣، ٢١٢) اللبس للجمعة (التحفة ٢٢٠) ..... -	١٥٠	- (المعجم ١٩٠، ١٨٩) إذا صلى خمسا (التحفة ١٩٧) ..... -
١٦٣	- (المعجم ٢١٣، ٢١٤) التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة (التحفة ٢٢١) ..... -	١٥٥	- (المعجم ١٩١، ١٩٠) إذا شك في الشتتين والثلاث من قال يلقي الشك (التحفة ١٩٨) ..... -
١٦٣	- (المعجم ٢١٥، ٢١٤) اتخاذ المنبر (التحفة ٢٢٢) ..... -	١٥٦	- (المعجم ١٩٢، ١٩١) من قال يتم على أكثر ظنه (التحفة ١٩٩) ..... -
١٦٤	- (المعجم ٢١٦، ٢١٥) موضع المنبر (التحفة ٢٢٣) ..... -	١٥٧	- (المعجم ١٩٣، ١٩٢) من قال بعد التسلب (التحفة ٢٠٠) ..... -
١٦٤	- (المعجم ٢١٧، ٢١٦) الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (التحفة ٢٢٤) ..... -	١٥٧	- (المعجم ١٩٤، ١٩٣) من قام من ثنتين ولم يشهد (التحفة ٢٠١) ..... -
١٦٤	- (المعجم ٢١٨) وقت الجمعة (التحفة ٢٢٥) ..... -	١٥٧	- (المعجم ١٩٤، ١٩٥) من نسي أن يشهد وهو جالس (التحفة ٢٠٢) ..... -
١٦٤	- (المعجم ٢١٩، ٢١٧) النساء يوم الجمعة (التحفة ٢٢٦) ..... -	١٥٨	- (المعجم ١٩٥، ١٩٦) سجدتي الظهر فيها تشهد وتسلّم (التحفة ٢٠٣) ..... -
١٦٥	- (المعجم ٢٢٠، ٢٢١) الخطبة قائمًا (التحفة ٢٢٩) ..... -	١٥٨	- (المعجم ١٩٧، ١٩٦) انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (التحفة ٢٠٤) ..... -
١٦٥	- (المعجم ٢٢٢، ٢٢٠) الرجل يخطب على قوس (التحفة ٢٢٣، ٢٢١) ..... -	١٥٨	- (المعجم ١٩٨، ١٩٧) كيف الانصراف من الصلاحة (التحفة ٢٠٥) ..... -
١٦٦	- (المعجم ٢٢٤، ٢٢٢) رفع اليدين على المنبر (التحفة ٢٢١) ..... -	١٥٨	- (المعجم ١٩٩، ١٩٨) صلاة الرجل الطوعي في بيته (التحفة ٢٠٦) ..... -
١٦٦	- (المعجم ٢٢٥، ٢٢٣) إقصار الخطب (التحفة ٢٢٢) ..... -	١٥٨	- (المعجم ١٩٩، ١٩٩) من صلى لغير القبلة ثم علم (التحفة ٢٠٧) ..... -
١٦٧	- (المعجم ٢٢٦، ٢٢٤) الدنو من الإمام عند الموعظة (التحفة ٢٢٣) ..... -	١٥٩	- (المعجم ٢٠٠، ٢٠١) فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (التحفة ٢٠٨) ..... -
١٦٧	- (المعجم ٢٢٧، ٢٢٥) الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (التحفة ٢٢٤) ..... -	١٥٩	- (المعجم ٢٠١، ٢٠٢) الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (التحفة ٢٠٩) ..... -
١٦٧	- (المعجم ٢٢٨، ٢٢٦) الاحتباء والإمام يخطب (التحفة ٢٢٥) ..... -	١٥٩	- (المعجم ٢٠٢، ٢٠٣) فضل الجمعة (التحفة ٢١٠) -
١٦٧	- (المعجم ٢٢٩، ٢٢٧) الكلام والإمام يخطب (التحفة ٢٢٦) ..... -	١٦٠	- (المعجم ٢٠٣، ٢٠٤) الشديد في ترك الجمعة (التحفة ٢١١) ..... -
١٦٧	- (المعجم ٢٢٠، ٢٢٨) استثناء المحدث للإمام (التحفة ٢٢٧) ..... -	١٦٠	- (المعجم ٢٠٤، ٢٠٥) كفارة من تركها (التحفة ٢١٢) ..... -
١٦٨	- (المعجم ٢٢١، ٢٢٩) إذا دخل الرجل والإمام يخطب (التحفة ٢٢٨) ..... -	١٦٠	- (المعجم ٢٠٥، ٢٠٦) من تجب عليه الجمعة (التحفة ٢١٣) ..... -
١٦٨	- (المعجم ٢٢٢، ٢٢٠) تخفي رقاب الناس يوم الجمعة (التحفة ٢٢٩) ..... -	١٦٠	- (المعجم ٢٠٦، ٢٠٧) الجمعة في اليوم العطير (التحفة ٢١٤) ..... -
١٦٨	- (المعجم ٢٢٣، ٢٢١) الرجل ينسى والإمام يخطب (التحفة ٢٤٠) ..... -	١٦١	- (المعجم ٢٠٧، ٢٠٨) التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة أو الليلة العطيرية (التحفة ٢١٥) ..... -
١٦٨	- (المعجم ٢٢٤، ٢٢٢) الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر (التحفة ٢٤١) ..... -	١٦٢	- (المعجم ٢٠٨، ٢٠٩) الجمعة للملوك والمرأة (التحفة ٢١٦) ..... -
١٦٨	- (المعجم ٢٢٥، ٢٢٣) من أدرك من الجمعة ركمة (التحفة ٢٤٢) ..... -	١٦٢	- (المعجم ٢٠٩، ٢١٠) الجمعة في القرى (التحفة ٢١٧) ..... -
١٦٨	- (المعجم ٢٢٦، ٢٢٤) ما يقرأ به في الجمعة		- (المعجم ٢١٠، ٢١١) إذا وافق يوم الجمعة يوم

١٧٨	- (المعجم ٨) العنق فيها (التحفة ٢٦٧) . . . . .	١٦٨	- (التحفة ٢٤٣) ..... (التحفة ٢٤٣)
١٧٨	- (المعجم ٩) من قال يركع ركعتين (التحفة ٢٦٨) . . . . .	١٦٩	- (المعجم ٢٣٧، ٢٣٥) الرجل ياتم بالإمام وبينهما جدار (التحفة ٢٤٤) ..... (التحفة ٢٤٤)
١٧٨	- (المعجم ١٠) الصلاة عند الظلمة ونحوها (التحفة ٢٦٩) . . . . .	١٦٩	- (المعجم ٢٣٦) الصلاة بعد الجمعة (التحفة ٢٤٥) ..... (التحفة ٢٤٥)
١٧٩	- (المعجم ١١) السجود عند الآيات (التحفة ٢٧٠) . . . . .	١٦٩	- (المعجم ٢٢١، ٢١٩) تابع) في القعود بين الخطيبين ..... (التحفة ٢٢١، ٢١٩)
١٧٩	<b>[كتاب صلاة السفر]</b> (التحفة . . . . .)	١٧٠	- (المعجم ١) صلاة المسافر (التحفة ٢٧١) ..... (التحفة ٢٣٩)
١٧٩	- (المعجم ٢) متى يقصر المسافر (التحفة ٢٧٢) . . . . .	١٧٠	- (المعجم ٢٣٧) وقت الخروج إلى العيد (التحفة ٢٤٠) ..... (التحفة ٢٤٠، ٢٣٧)
١٧٩	- (المعجم ٣) الأذان في السفر (التحفة ٢٧٣) . . . . .	١٧٠	- (المعجم ٢٣٨) خروج النساء في العيد (التحفة ٢٤١) ..... (التحفة ٢٤١، ٢٣٨)
١٨٠	- (المعجم ٤) المسافر يصلّي وهو يشك في الوقت (التحفة ٢٧٤) . . . . .	١٧٠	- (المعجم ٢٤٢) الخطبة يوم العيد (التحفة ٢٤٢) ..... (التحفة ٢٤٢، ٢٤٢)
١٨٠	- (المعجم ٥) الجمع بين الصالحين (التحفة ٢٧٥) . . . . .	١٧١	- (المعجم ٢٤٩) ترك الأذان في العيد (التحفة ٢٤٩) ..... (التحفة ٢٤٩، ٢٤٩)
١٨٢	- (المعجم ٦) تفسير قراءة الصلاة في السفر (التحفة ٢٧٦) . . . . .	١٧١	- (المعجم ٢٤٠) يخطب على قوس (التحفة ٢٤٠) ..... (التحفة ٢٤٠، ٢٤٠)
١٨٢	- (المعجم ٧) التطوع في السفر (التحفة ٢٧٧) . . . . .	١٧١	- (المعجم ٢٤٤، ٢٤١) ترك الأذان في العيد (التحفة ٢٤١) ..... (التحفة ٢٤٤، ٢٤١)
١٨٢	- (المعجم ٨) التطوع على الراحلة والوتر (التحفة ٢٧٨) . . . . .	١٧١	- (المعجم ٢٤٥، ٢٤٢) التكبير في العيد (التحفة ٢٤٥) ..... (التحفة ٢٤٥، ٢٤٢)
١٨٣	- (المعجم ٩) الفريضة على الراحلة من عذر (التحفة ٢٧٩) . . . . .	١٧٢	- (المعجم ٢٥٢) (التحفة ٢٥٢) ..... (التحفة ٢٥٢)
١٨٣	- (المعجم ١٠) متى يتم المسافر (التحفة ٢٨٠) . . . . .	١٧٢	- (المعجم ٢٤٣) ما يقرأ في الأضحى والغطير (التحفة ٢٥٣) ..... (التحفة ٢٥٣)
١٨٣	- (المعجم ١١) إذا أقام بأرض العدو يقصر (التحفة ٢٨١) . . . . .	١٧٢	- (المعجم ٢٤٧، ٢٤٤) الجلوس للخطبة (التحفة ٢٥٤) ..... (التحفة ٢٥٤)
١٨٤	- (المعجم ١٢) صلاة الغوف (التحفة ٢٨٢) . . . . .	١٧٣	- (المعجم ٢٤٨، ٢٤٥) الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (التحفة ٢٥٥) ..... (التحفة ٢٤٨، ٢٤٥)
١٨٤	- (المعجم ١٣) من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو (التحفة ٢٨٣) . . . . .	١٧٣	- (المعجم ٢٤٩، ٢٤٦) إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من اللد (التحفة ٢٥٦) ..... (التحفة ٢٤٩، ٢٤٦)
١٨٤	- (المعجم ١٤) من قال إذا صلى ركعة (التحفة ٢٨٤) . . . . .	١٧٣	- (المعجم ٢٤٧) صلاة العيد بعد صلاة العيد (التحفة ٢٥٧) ..... (التحفة ٢٤٧، ٢٤٧)
١٨٥	- (المعجم ١٥) من قال يكبرون جميعا (التحفة ٢٨٥) . . . . .	١٧٣	- (المعجم ٢٤٨) يصلّي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (التحفة ٢٥٨) ..... (التحفة ٢٤٨، ٢٤٨)
١٨٦	- (المعجم ١٦) من قال يصلّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلّون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلّون ركعة (التحفة ٢٨٧) . . . . .	١٧٣	<b>[كتاب صلاة الاستسقاء]</b> (التحفة . . . . .)
١٨٦	- (المعجم ١٧) من قال يصلّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلّون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلّون ركعة (التحفة ٢٨٧) . . . . .	١٧٣	- (المعجم ١) [باب] جماع أبواب صلاة الاستسقاء ونفيتها (التحفة ٢٥٩) ..... (التحفة ٢٥٩)
١٨٧	- (المعجم ١٨) من قال يصلّي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (التحفة ٢٨٨) . . . . .	١٧٤	- (المعجم . . . . .) في أي وقت يحول رداءه إذا استفق (التحفة ٢٦٠) ..... (التحفة ٢٦٠، ٢٥٩)
١٨٧	- (المعجم ١٩) من قال يصلّي بكل طائفة ركعتين (التحفة ٢٨٩) . . . . .	١٧٤	- (المعجم ٢) رفع البدن في الاستسقاء (التحفة ٢٦١) ..... (التحفة ٢٦١، ٢٦١)
١٨٧	- (المعجم ٢٠) صلاة الطالب (التحفة ٢٩٠) . . . . .	١٧٦	- (المعجم ٣) صلاة الكسوف (التحفة ٢٦٢) ..... (التحفة ٢٦٢، ٢٦٢)
١٨٨	<b>[كتاب التطوع]</b> (التحفة . . . . .)	١٧٦	- (المعجم ٤) من قال أربع ركعات (التحفة ٢٦٣) ..... (التحفة ٢٦٣، ٢٦٣)
١٨٨	- (المعجم ١) تفريح أبواب التطوع وركعات السنة (التحفة ٢٩١) . . . . .	١٧٦	- (المعجم ٥) القراءة في صلاة الكسوف (التحفة ٢٦٤) ..... (التحفة ٢٦٤، ٢٦٤)
١٨٨	(التحفة ٢٩١) . . . . .	١٧٨	- (المعجم ٦) ينادي فيها بالصلاحة (التحفة ٢٦٥) ..... (التحفة ٢٦٥، ٢٦٥)
١٨٨	(التحفة ٢٩١) الصدقة فيها (التحفة ٢٦٦) . . . . .	١٧٨	- (المعجم ٧) الصدقة فيها (التحفة ٢٦٦) ..... (التحفة ٢٦٦، ٢٦٦)

٢٠٧	(التحفة ٣٢٣) .....	١٨٨	(المعجم ٢) ركعى الفجر (التحفة ٢٩٢) .....
٢٠٧	- (المعجم ٦) من قال: سبع وعشرون (التحفة ٣٢٤) .....	١٨٨	- (المعجم ٣) في تخفيفهما (التحفة ٢٩٣) .....
	- (المعجم ٧) من قال: هي في كل رمضان	١٨٩	- (المعجم ٤) الأضطجاع بعدها (التحفة ٢٩٤) .....
٢٠٧	(التحفة ٣٢٥) .....	١٩٠	- (المعجم ٥) إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعى
٢٠٧	- (المعجم ٨) في كم يقرأ القرآن (التحفة ٣٢٦) .....	١٩٠	الفجر (التحفة ٢٩٥) .....
٢٠٨	- (المعجم ٩) تحزيب القرآن (التحفة ٣٢٧) .....	١٩٠	- (المعجم ٦) من فاتته متى يقضيها (التحفة ٢٩٦) .....
٢٠٩	- (المعجم ١٠) في عدد الآي (التحفة ٣٢٨) .....	١٩٠	- (المعجم ٧) الأربع قبل الظهر وبعدها
	[كتاب سجود القرآن] (التحفة . . .)	١٩١	(التحفة ٢٩٧) .....
٢١٠	- (المعجم ١) تفريع أبواب السجود وكم سجلة	١٩١	- (المعجم ٨) الصلاة قبل المencer (التحفة ٢٩٨) .....
٢١٠	في القرآن؟ (التحفة ٣٢٩) .....	١٩١	- (المعجم ٩) الصلاة بعد المencer (التحفة ٢٩٩) .....
	- (المعجم ٢) من لم ير السجود في المفضل	١٩١	- (المعجم ١٠) من رخص فيما إذا كانت
٢١٠	(التحفة ٣٣٠) .....	١٩٢	الشمس مرتفعة (التحفة ٣٠٠) .....
٢١٠	- (المعجم ٣) من رأى فيها سجودا (التحفة ٣٣١) .....	١٩٢	- (المعجم ١١) الصلاة قبل المغرب (التحفة ٣٠١) .....
	- (المعجم ٤) السجود في <b>﴿إِذَا أَنْتُمْ أَنْتَنَّ﴾</b>	١٩٢	- (المعجم ١٢) صلاة الضحى (التحفة ٣٠٢) .....
٢١٠	<b>﴿وَأَنْتُمْ أَنْتَنَّ﴾</b> (التحفة ٣٣٢) .....	١٩٣	- (المعجم ١٣) صلاة النهار (التحفة ٣٠٣) .....
٢١١	- (المعجم ٥) السجود في <b>﴿سَقَر﴾</b> (التحفة ٣٣٣) .....	١٩٤	- (المعجم ١٤) صلاة التسبیح (التحفة ٣٠٤) .....
	- (المعجم ٦) في الرجل يسمع السجلة وهو	١٩٤	- (المعجم ١٥) ركعى المغرب أين تصليان
٢١١	راكب أو في غير صلاة (التحفة ٣٣٤) .....	١٩٤	(التحفة ٣٠٥) .....
٢١١	- (المعجم ٧) ما يقول إذا مسجد (التحفة ٣٣٥) .....	١٩٥	- (المعجم ١٦) الصلاة بعد العشاء (التحفة ٣٠٦) .....
	- (المعجم ٨) فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	١٩٥	- (المعجم ١٧) نسخ قيام الليل والتيسير فيه
٢١١	(التحفة ٣٣٦) .....	١٩٥	(التحفة ٣٠٧) .....
	[كتاب الوتر] (التحفة . . .)	١٩٥	- (المعجم ١٨) قيام الليل (التحفة ٣٠٨) .....
٢١١	تفريع أبواب الوتر .....	١٩٦	- (المعجم . . .) التلماس في الصلاة (التحفة ٣٠٩) .....
٢١١	- (المعجم ١) استحباب الوتر (التحفة ٣٣٧) .....	١٩٦	- (المعجم ١٩) من نام عن حزبه (التحفة ٣١٠) .....
٢١٢	- (المعجم ٢) فيمن لم يوتر (التحفة ٣٣٨) .....	١٩٦	- (المعجم ٢٠) من نوى القيام فنام (التحفة ٣١١) .....
٢١٢	- (المعجم ٣) كم الوتر؟ (التحفة ٣٣٩) .....	١٩٧	- (المعجم ٢١) أي الليل أفضل (التحفة ٣١٢) .....
	- (المعجم ٤) ما يقرأ في الوتر (التحفة ٣٤٠) .....	١٩٧	- (المعجم ٢٢) وقت قيام النبي ﷺ من الليل
٢١٢	- (المعجم ٥) القنوت في الوتر (التحفة ٣٤١) .....	١٩٧	(التحفة ٣١٣) .....
٢١٤	- (المعجم ٦) في الدعاء بعد الوتر (التحفة ٣٤٢) .....	١٩٨	- (المعجم ٢٣) افتتاح صلاة الليل بركتعين
٢١٤	- (المعجم ٧) في الوتر قبل التوم (التحفة ٣٤٣) .....	١٩٨	(التحفة ٣١٤) .....
٢١٤	- (المعجم ٨) في وقت الوتر (التحفة ٣٤٤) .....	١٩٨	- (المعجم ٢٤) صلاة الليل مثل (التحفة ٣١٥) .....
٢١٥	- (المعجم ٩) في تقضي الوتر (التحفة ٣٤٥) .....	١٩٩	- (المعجم ٢٥) رفع الصوت بالقراءة في صلاة
٢١٥	- (المعجم ١٠) القرنوت في الصلاة (التحفة ٣٤٦) .....	١٩٩	الليل (التحفة ٣١٦) .....
	- (المعجم ١١) فضل التطوع في البيت	٢٠٤	- (المعجم ٢٦) في صلاة الليل (التحفة ٣١٧) .....
٢١٦	(التحفة ٣٤٧) .....	٢٠٤	- (المعجم ٢٧) ما يؤمر به منقصد في الصلاة
٢١٦	- (المعجم ١٢) [طول القيام] (التحفة ٣٤٨) .....	٢٠٥	(التحفة ٣١٨) .....
٢١٦	- (المعجم ١٣) الحث على قيام الليل (التحفة ٣٤٩) .....	٢٠٥	[كتاب تفريع أبواب شهر رمضان]
٢١٦	- (المعجم ١٤) في ثواب قراءة القرآن (التحفة ٣٥٠) .....	٢٠٦	(التحفة . . .)
٢١٧	- (المعجم ١٥) فاتحة الكتاب (التحفة ٣٥١) .....	٢٠٦	- (المعجم ١) في قيام شهر رمضان (التحفة ٣١٩) .....
	- (المعجم ١٦) من قال هي من الطول	٢٠٦	- (المعجم ٢) في ليلة القدر (التحفة ٣٢٠) .....
٢١٧	(التحفة ٣٥٢) .....	٢٠٦	- (المعجم ٣) فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين
	- (المعجم ١٧) ما جاء في آية الكرسي	٢٠٧	(التحفة ٣٢١) .....
٢١٧	(التحفة ٣٥٣) .....	٢٠٧	- (المعجم ٤) من روى أنها ليلة سبع عشرة
		٢٠٧	(التحفة ٣٢٢) .....
			- (المعجم ٥) من روى في السبع الأولى

٢٣٩	- (المعجم ١٩) متى تؤدي (التحفة ١٩) .....	٢١٧	- (المعجم ١٨) في سورة الصمد (التحفة ٣٥٤) ....
٢٣٩	- (المعجم ٢٠) كم يُؤدي في صدقة الفطر؟ (التحفة ٢٠) .....	٢١٨	- (المعجم ١٩) في المعوذتين (التحفة ٣٥٥) ....
٢٤٠	- (المعجم ٢١) من روى نصف صاع من قبح (التحفة ٢١) .....	٢١٨	- (المعجم ٢٠) كيف يستحب التريل في القراءة (التحفة ٣٥٦) ....
٢٤١	- (المعجم ٢٢) في تعجيل الزكاة (التحفة ٢٢) .....	٢١٩	- (المعجم ٢١) التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (التحفة ٣٥٧) ....
٢٤١	- (المعجم ٢٣) في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد (التحفة ٢٣) .....	٢١٩	- (المعجم ٢٢) أنزل القرآن على سبعة أحرف (التحفة ٣٥٨) ....
٢٤١	- (المعجم ٢٤) من يُعطى من الصدقة وحدّ الفتن (التحفة ٢٤) .....	٢٢٠	- (المعجم ٢٣) الدعاء (التحفة ٣٥٩) ....
٢٤٢	- (المعجم ٢٥) من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني (التحفة ٢٥) .....	٢٢٢	- (المعجم ٢٤) التسبيح بالحصى (التحفة ٣٦٠) ....
٢٤٣	- (المعجم ٢٦) كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ (التحفة ٢٦) .....	٢٢٢	- (المعجم ٢٥) ما يقول الرجل إذا سلم (التحفة ٣٦١) ....
٢٤٣	- (المعجم ...) ما تجوز فيه المسألة (التحفة ٢٧) .....	٢٢٤	- (المعجم ٢٦) في الاستفار (التحفة ٣٦٢) ....
٢٤٤	- (المعجم ٢٧) كراهية المسألة (التحفة ٢٨) .....	٢٢٦	- (المعجم ٢٧) النهي أن يدعي الإنسان على أهله وما له (التحفة ٣٦٣) ....
٢٤٤	- (المعجم ٢٨) في الاستعفاف (التحفة ٢٩) .....	٢٢٦	- (المعجم ٢٨) الصلوة على غير النبي ﷺ (التحفة ٣٦٤) ....
٢٤٥	- (المعجم ٢٩) الصدقة على بنى هاشم (التحفة ٣٠) .....	٢٢٦	- (المعجم ٢٩) الدعاء بظهور الغيب (التحفة ٣٦٥) ....
٢٤٦	- (المعجم ٣٠) الفقير يهدى للغنى من الصدقة (التحفة ٣١) .....	٢٢٦	- (المعجم ٣٠) ما يقول الرجل إذا خاف قوماً (التحفة ٣٦٦) ....
٢٤٦	- (المعجم ٣١) من تصدق بصدقة ثم ورثها (التحفة ٣٢) .....	٢٢٦	- (المعجم ٣١) الاستخاراة (التحفة ٣٦٧) ....
٢٤٦	- (المعجم ٣٢) في حقوق المال (التحفة ٣٣) .....	٢٢٧	- (المعجم ٣٢) في الاستعادة (التحفة ٣٦٨) ....
٢٤٧	- (المعجم ٣٣) حق السائل (التحفة ٣٤) .....	٢٢٩	<b>كتاب الزكاة (التحفة ٣)</b> .....
٢٤٧	- (المعجم ٣٤) الصدقة على أهل الذمة (التحفة ٣٥) .....	٢٢٩	- (المعجم ١) - [وَجْهِيَّهَا] (التحفة ١) .....
٢٤٧	- (المعجم ٣٥) ما لا يجوز منه (التحفة ٣٦) .....	٢٢٩	- (المعجم ٢) ما تجب فيه الزكاة (التحفة ٢) .....
٢٤٧	- (المعجم ٣٦) المسألة في المساجد (التحفة ٣٧) .....	٢٢٩	- (المعجم ٣) العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ (التحفة ٣٣) .....
٢٤٨	- (المعجم ٣٧) كراهية المسألة بوجه الله عَزَّوجَلَ (التحفة ٣٨) .....	٢٢٩	- (المعجم ٤) الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (التحفة ٤٤) .....
٢٤٨	- (المعجم ٣٨) عطية من سأله عَزَّوجَلَ (التحفة ٣٩) .....	٢٣٠	- (المعجم ٥) في زكاة السائمة (التحفة ٥) .....
٢٤٨	- (المعجم ٣٩) الرجل يخرج من ماله (التحفة ٤٠) .....	٢٣٥	- (المعجم ٦) رضاء المصدق (التحفة ٦) .....
٢٤٨	- (المعجم ٤٠) الرخصة في ذلك (التحفة ٤١) .....	٢٣٥	- (المعجم ٧) دعاء المصدق لأهل الصدقة (التحفة ٧) .....
٢٤٩	- (المعجم ٤١) في فضل سقي الماء (التحفة ٤٢) .....	٢٣٦	- (المعجم ٨) تفسير أسنان الإبل (التحفة ٨) .....
٢٤٩	- (المعجم ٤٢) في البنية (التحفة ٤٣) .....	٢٣٦	- (المعجم ٩) أين تصدق الأموال (التحفة ٩) .....
٢٤٩	- (المعجم ٤٣) أجر الخازن (التحفة ٤٤) .....	٢٣٧	- (المعجم ١٠) الرجل يبتاع صدقته (التحفة ١٠) ...
٢٤٩	- (المعجم ٤٤) المرأة تصدق من بيت زوجها (التحفة ٤٥) .....	٢٣٧	- (المعجم ١١) صدقة الرقيق (التحفة ١١) .....
٢٥٠	- (المعجم ٤٥) في صلة الرحم (التحفة ٤٦) .....	٢٣٧	- (المعجم ١٢) صدقة الزرع (التحفة ١٢) .....
٢٥١	- (المعجم ٤٦) في الشع (التحفة ٤٧) .....	٢٣٧	- (المعجم ١٣) زكاة المسيل (التحفة ١٢) .....
٢٥١	<b>كتاب القطة (التحفة ٤)</b> .....	٢٣٨	- (المعجم ١٤) في خرص العنبر (التحفة ١٤) .....
٢٥١	- (المعجم ١) [التعريف بالقطة] (التحفة ...) .....	٢٣٨	- (المعجم ١٥) في الخرس (التحفة ١٥) .....
٢٥٤	<b>أول كتاب المناسك (التحفة ٥)</b> .....	٢٣٨	- (المعجم ١٦) متى يخرص التمر (التحفة ١٦) .....
٢٥٤	- (المعجم ١) فرض الحج (التحفة ١) .....	٢٣٨	- (المعجم ١٧) ما لا يجوز من الشربة في الصدقة (التحفة ١٧) .....
		٢٣٨	- (المعجم ١٨) زكاة الفطر (التحفة ١٨) .....

٢٧١	- (المعجم ٤٠) لعم الصيد للمحرم (التحفة ٤١) ..	٢٥٤	- (المعجم ٢) في المرأة تجع بغير محرم (التحفة ٢)
٢٧١	- (المعجم ٤١) الجراد للمحرم (التحفة ٤٢) ..	٢٥٥	- (المعجم ٣) لا صرورة في الإسلام (التحفة ٣) ..
٢٧٢	- (المعجم ٤٢) في الفدية (التحفة ٤٣) ..	٢٥٥	- (المعجم ...) التزود في الحج (التحفة ٤) ..
٢٧٢	- (المعجم ٤٣) الإحصار (التحفة ٤٤) ..	٢٥٥	- (المعجم ٤) التجارة في الحج (التحفة ٥) ..
٢٧٣	- (المعجم ٤٤) دخول مكة (التحفة ٤٥) ..	٢٥٥	- (المعجم ٥) (التحفة ٦) ..
٢٧٣	- (المعجم ٤٥) في رفع اليد إذا رأى البيت (التحفة ٤٦) ..	٢٥٥	- (المعجم ٦) الكري (التحفة ٧) ..
٢٧٣	- (المعجم ٤٦) في تقبيل الحجر (التحفة ٤٧) ..	٢٥٦	- (المعجم ٧) في الصبي يحج (التحفة ٨) ..
٢٧٤	- (المعجم ٤٧) استلام الأركان (التحفة ٤٨) ..	٢٥٦	- (المعجم ٨) في المواقف (التحفة ٩) ..
٢٧٤	- (المعجم ٤٨) الطواف الواجب (التحفة ٤٩) ..	٢٥٧	- (المعجم ٩) الحافظ تهل بالحج (التحفة ١٠) ..
٢٧٤	- (المعجم ٤٩) الاضطباط في الطواف (التحفة ٥٠) ..	٢٥٧	- (المعجم ١٠) الطيب عند الإحرام (التحفة ١١) ..
٢٧٥	- (المعجم ٥٠) في الرمل (التحفة ٥١) ..	٢٥٧	- (المعجم ١١) التلبية (التحفة ١٢) ..
٢٧٦	- (المعجم ٥١) الدعاء في الطواف (التحفة ٥٢) ..	٢٥٧	- (المعجم ١٢) في الهدي (التحفة ١٣) ..
٢٧٦	- (المعجم ٥٢) الطواف بعد العصر (التحفة ٥٣) ..	٢٥٧	- (المعجم ١٣) في هدي القر (التحفة ١٤) ..
٢٧٦	- (المعجم ٥٣) طواف القارن (التحفة ٥٤) ..	٢٥٨	- (المعجم ١٤) في الإشعاع (التحفة ١٥) ..
٢٧٦	- (المعجم ٥٤) الملزم (التحفة ٥٥) ..	٢٥٨	- (المعجم ١٥) تبدل الهدي (التحفة ١٦) ..
٢٧٧	- (المعجم ٥٥) أمر الصفا والمروة (التحفة ٥٦) ..	٢٥٨	- (المعجم ١٦) من بعث بهدي وأقام (التحفة ١٧) ..
٢٧٧	- (المعجم ٥٦) صفة حجة النبي ﷺ (التحفة ٥٧) ..	٢٥٨	- (المعجم ١٧) في ركوب البدن (التحفة ١٨) ..
٢٨٠	- (المعجم ٥٧) الوقوف بعرفة (التحفة ٥٨) ..	٢٥٩	- (المعجم ١٨) الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (التحفة ١٩) ..
٢٨٠	- (المعجم ٥٨) الخروج إلى منى (التحفة ٥٩) ..	٢٥٩	- (المعجم ١٩) [ ] (التحفة ...) ..
٢٨٠	- (المعجم ٥٩) الخروج إلى عرفة (التحفة ٦٠) ..	٢٥٩	- (المعجم ٢٠) كيف تشعر البدن (التحفة ٢٠) ..
٢٨١	- (المعجم ٦٠) الرواح إلى عرفة (التحفة ٦١) ..	٢٦٠	- (المعجم ٢١) وقت الإحرام (التحفة ٢١) ..
٢٨١	- (المعجم ٦١) الخطبة بعرفة (التحفة ٦٢) ..	٢٦١	- (المعجم ٢٢) الاشتراط في الحج (التحفة ٢٢) ..
٢٨١	- (المعجم ٦٢) موضع الوقوف بعرفة (التحفة ٦٣) ..	٢٦١	- (المعجم ٢٣) في إفراد الحج (التحفة ٢٣) ..
٢٨١	- (المعجم ٦٣) الدفمة من عرفة (التحفة ٦٤) ..	٢٦٤	- (المعجم ٢٤) في الإقران (التحفة ٢٤) ..
٢٨٢	- (المعجم ٦٤) الصلاة بجمع (التحفة ٦٥) ..	٢٦٦	- (المعجم ...) الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (التحفة ٢٥) ..
٢٨٣	- (المعجم ٦٥) التعبيل من جمع (التحفة ٦٦) ..	٢٦٦	- (المعجم ٢٥) الرجل يحج عن غيره (التحفة ٢٦) ..
٢٨٤	- (المعجم ٦٦) يوم الحج الأكبر (التحفة ٦٧) ..	٢٦٦	- (المعجم ٢٦) كيف التلبية (التحفة ٢٧) ..
٢٨٤	- (المعجم ٦٧) الأشهر الحرم (التحفة ٦٨) ..	٢٦٧	- (المعجم ٢٧) متى يقطع التلبية؟ (التحفة ٢٨) ..
٢٨٤	- (المعجم ٦٨) من لم يدرك عرفة (التحفة ٦٩) ..	٢٦٧	- (المعجم ٢٨) متى يقطع المعتمر التلبية؟ (التحفة ٢٩) ..
٢٨٥	- (المعجم ٦٩) النزول بمعنى (التحفة ٧٠) ..	٢٦٧	- (المعجم ٢٩) المحرم يؤدب غلامه (التحفة ٣٠) ..
٢٨٥	- (المعجم ٧٠) أي يوم يخطب بمعنى (التحفة ٧١) ..	٢٦٧	- (المعجم ٣٠) الرجل يحرم في ثيابه (التحفة ٣١) ..
٢٨٥	- (المعجم ٧١) من قال خطب يوم النحر (التحفة ٧٢) ..	٢٦٧	- (المعجم ٣١) ما يلبس المحرم (التحفة ٣٢) ..
٢٨٥	- (المعجم ٧٢) أي وقت يخطب يوم النحر (التحفة ٧٣) ..	٢٦٧	- (المعجم ٣٢) المحرم يحمل السلاح (التحفة ٣٣) ..
٢٨٥	- (المعجم ٧٣) ما يذكر الإمام في خطبه بمعنى (التحفة ٧٤) ..	٢٦٩	- (المعجم ٣٣) في المحرمة تقضي وجهها (التحفة ٣٤) ..
٢٨٦	- (المعجم ٧٤) بيت بمحنة ليالي متى (التحفة ٧٥) ..	٢٦٩	- (المعجم ٣٤) في المحرم يظلل (التحفة ٣٥) ..
٢٨٦	- (المعجم ٧٥) الصلاة بمعنى (التحفة ٧٦) ..	٢٦٩	- (المعجم ٣٥) المحرم يختتم (التحفة ٣٦) ..
٢٨٦	- (المعجم ٧٦) القصر لأهل مكة (التحفة ٧٧) ..	٢٧٠	- (المعجم ٣٦) يكتحل المحرم (التحفة ٣٧) ..
٢٨٦	- (المعجم ٧٧) في رمي الجamar (التحفة ٧٨) ..	٢٧٠	- (المعجم ٣٧) المحرم يغسل (التحفة ٣٨) ..
٢٨٨	- (المعجم ٧٨) الحلق والتقصير (التحفة ٧٩) ..	٢٧٠	- (المعجم ٣٨) المحرم يتزوج (التحفة ٣٩) ..
٢٨٨	- (المعجم ٧٩) العمرة (التحفة ٨٠) ..	٢٧٠	- (المعجم ٣٩) ما يقتل المحرم من الدواب (التحفة ٤٠) ..
٢٨٨	- (المعجم ٨٠) المهمة بالعمرة تعيس فيدركتها الحج فتفقد عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي	٢٧٠	

- ٣٠٠ ..... - (المعجم ١٤) في الشغار (التحفة ١٥) ..... ٢٩٠  
 ٣٠١ ..... - (المعجم ١٥، ١٤) في التحليل (التحفة ١٦) ..... ٢٩٠  
 ..... - (المعجم ١٦، ١٥) في نكاح العبد بغير إذن مواليه (التحفة ١٧) ..... ٢٩٠  
 ٣٠١ ..... - (المعجم ١٧، ١٦) في كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (التحفة ١٨) ..... ٢٩١  
 ..... - (المعجم ١٨، ١٧) في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يزيد تزويجها (التحفة ١٩) ..... ٢٩١  
 ٣٠١ ..... - (المعجم ١٩، ١٨) في الولي (التحفة ٢٠) ..... ٢٩١  
 ٣٠٢ ..... - (المعجم ٢٠، ١٩) في العضل (التحفة ٢١) ..... ٢٩١  
 ٣٠٢ ..... - (المعجم ٢١، ٢٠) إذا أتّخَعَ الوليان (التحفة ٢٢) ..... ٢٩١  
 ..... - (المعجم ٢٢، ٢١) في قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَفَّاً وَلَا تَنْقُضُونَ﴾ [النساء: ١٩] (التحفة ٢٣) ..... ٢٩٢  
 ٣٠٢ ..... - (المعجم ٢٣، ٢٢) في الاستيمار (التحفة ٢٤) ..... ٢٩٢  
 ..... - (المعجم ٢٤، ٢٣) في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (التحفة ٢٥) ..... ٢٩٢  
 ٣٠٢ ..... - (المعجم ٢٥، ٢٤) في الثيب (التحفة ٢٦) ..... ٢٩٢  
 ٣٠٢ ..... - (المعجم ٢٦، ٢٥) في الأ��اء (التحفة ٢٧) ..... ٢٩٢  
 ..... - (المعجم ٢٧، ٢٦) في تزويج من لم يولد (التحفة ٢٨) ..... ٢٩٣  
 ٣٠٤ ..... - (المعجم ٢٨، ٢٧) الصداق (التحفة ٢٩) ..... ٢٩٣  
 ٣٠٥ ..... - (المعجم ٢٩، ٢٨) قلة المهر (التحفة ٣٠) ..... ٢٩٣  
 ٣٠٥ ..... - (المعجم ٣٠، ٢٩) في التزويج على العمل يعمل (التحفة ٣١) ..... ٢٩٣  
 ..... - (المعجم ٣١، ٣٠) فيمن تزوج ولم يسم [لها] صداقاً حتى مات (التحفة ٣٢) ..... ٢٩٤  
 ٣٠٦ ..... - (المعجم ٣٢، ٣١) في خطبة النكاح (التحفة ٣٣) ..... ٢٩٤  
 ٣٠٧ ..... - (المعجم ٣٣، ٣٢) في تزويج الصغار (التحفة ٣٤) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ٣٤، ٣٣) في المقام عند البكر (التحفة ٣٥) ..... ٢٩٤  
 ٣٠٧ ..... - (المعجم ٣٥، ٣٤) في الرجل يدخل بأمرأته قبل أن يتقدّمها شيئاً (التحفة ٣٦) ..... ٢٩٤  
 ٣٠٨ ..... - (المعجم ٣٦، ٣٥) ما يقال للمتزوج (التحفة ٣٧) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ٣٧، ٣٦) الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حبل (التحفة ٣٨) ..... ٢٩٤  
 ٣٠٨ ..... - (المعجم ٣٨، ٣٧) في القسم بين النساء (التحفة ٣٩) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ٣٩، ٣٨) في الرجل يشرط لها دارها (التحفة ٤٠) ..... ٢٩٤  
 ٣٠٩ ..... - (المعجم ٤٠، ٣٩) في حق الزوج على المرأة (التحفة ٤١) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ٤١، ٤٠) في حق المرأة على زوجها (التحفة ٤٢) ..... ٢٩٤  
 ٣١٠ ..... - (المعجم ٤٢، ٤١) في ضرب النساء (التحفة ٤٣) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ٤٣، ٤٢) في ما يومن به من غضن ..... ٢٩٤  
 ..... - عمرتها؟ (التحفة ٨١) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٨١) المقام في العمرة (التحفة ٨٢) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٨٢) الإفاضة في الحج (التحفة ٨٣) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٨٣) الوداع (التحفة ٨٤) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٨٤) الحالض تخرج بعد الإفاضة (التحفة ٨٥) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٨٥) طوف الوداع (التحفة ٨٦) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٨٦) التحصيب (التحفة ٨٧) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٨٧) في من قدم شيئاً قبل شيء في حججه (التحفة ٨٨) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٨٨) في مكة (التحفة ٨٩) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٨٩) تحرير مكة (التحفة ٩٠) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٩٠) في نبأ السقاية (التحفة ٩١) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٩١) الإقامة بمكة (التحفة ٩٢) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٩٢) الصلاة في الكعبة (التحفة ...) ..... ٢٩٥  
 ..... - (المعجم ٩٣) الصلاة في العصر (التحفة ٩٤) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ٩٤) فيدخول الكعبة (التحفة ٩٣) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ٩٤، ٩٣) في مال الكعبة (التحفة ٩٥) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ...) (التحفة ...) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ٩٥، ٩٤) في إيتان المدينة (التحفة ٩٦) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ٩٦، ٩٥) في تحرير المدينة (التحفة ٩٧) ..... ٢٩٤  
 ..... - (المعجم ٩٧، ٩٦) زيارة القبور (التحفة ٩٨) ..... ٢٩٤  
  
**أول كتاب النكاح (التحفة ٦)** ..... ٢٩٦  
 ..... - (المعجم ١) التحرير على النكاح (التحفة ١) ..... ٢٩٦  
 ..... - (المعجم ٢) ما يومن به من تزويج ذات الدين (التحفة ٢) ..... ٢٩٦  
 ..... - (المعجم ٣) في تزويج الأبكار (التحفة ٣) ..... ٢٩٦  
 ..... - (المعجم ...) النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (التحفة ٤) ..... ٢٩٦  
 ..... - (المعجم ٤) في قوله تعالى ﴿لَا يَنْكِحُ لِأَرْبَابَةً﴾ [النور: ٣] (التحفة ٥) ..... ٢٩٧  
 ..... - (المعجم ٥) في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (التحفة ٦) ..... ٢٩٧  
 ..... - (المعجم ٦) يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب (التحفة ٧) ..... ٢٩٧  
 ..... - (المعجم ٧) في لبن الفحل (التحفة ٨) ..... ٢٩٨  
 ..... - (المعجم ٨) في رضاعة الكبير (التحفة ٩) ..... ٢٩٨  
 ..... - (المعجم ٩) من حرم به (التحفة ١٠) ..... ٢٩٨  
 ..... - (المعجم ١٠) هل يحرم ما دون خمس رضعات (التحفة ١١) ..... ٢٩٩  
 ..... - (المعجم ١١) في الرضاعي عند الفصال (التحفة ١٢) ..... ٢٩٩  
 ..... - (المعجم ١٢) ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (التحفة ١٣) ..... ٢٩٩  
 ..... - (المعجم ١٣) في نكاح المتمعة (التحفة ١٤) ..... ٣٠٠

٣٢٤	أسلم بعدها (التحفة ٢٤) ..... - (المعجم ٢٥، ٢٤) في من أسلم وعنته نساء	٣١٠ ..... - (المعجم ٤٤، ٤٣) في وطء السبايا (التحفة ٤٤)
٣٢٤	أكثر من أربع أو أختان (التحفة ٢٥) ..... - (المعجم ٢٦، ٢٥) إذا أسلم أحد الأبوين لمن	٣١١ ..... - (المعجم ٤٥، ٤٤) في جامع النكاح (التحفة ٤٦)
٣٢٤	يكون الولد؟ (التحفة ٢٦) ..... - (المعجم ٢٧، ٢٦) في اللعن (التحفة ٢٧)	٣١٢ ..... - (المعجم ٤٦، ٤٥) في إيتان العائض وبماشرتها
٣٢٥	- (المعجم ٢٨، ٢٧) إذا شك في الولد (التحفة ٢٨)	٣١٣ ..... - (المعجم ٤٧، ٤٦) في كفاررة من أتى حانضا
٣٢٨	- (المعجم ٢٩، ٢٨) التغلبظ في الانتقام (التحفة ٢٩) ..... - (المعجم ٣٠، ٢٩) في ادحاء ولد الزنا	٣١٣ ..... - (المعجم ٤٨، ٤٧) ما جاء في المزلم (التحفة ٤٩)
٣٢٨	(التحفة ٣٠) ..... - (المعجم ٣١، ٣٠) في القافة (التحفة ٣١)	٣١٤ ..... - (المعجم ٤٩، ٤٨) ما يكره من ذكر الرجل ما
٣٢٩	- (المعجم ٣٢، ٣١) من قال بالقرعة إذا تازعوا في الولد (التحفة ٣٢) ..... - (المعجم ٣٣، ٣٢) في وجوه النكاح التي كان	٣١٤ ..... - (المعجم ٥٠) يكون من إصابته أهله (التحفة ٥٠)
٣٢٩	يتنازع بها أهل الجاهلية (التحفة ٣٣) ..... - (المعجم ٣٤، ٣٣) الولد للفراش (التحفة ٣٤)	٣١٤ ..... أول كتاب الطلاق (التحفة ٧)
٣٣٠	- (المعجم ٣٥، ٣٤) من أحق بالولد (التحفة ٣٥) ..... - (المعجم ٣٦، ٣٥) في عدة المطلقة (التحفة ٣٦)	٣١٤ ..... - (المعجم ١) فيمن خبب امرأة على زوجها
٣٣١	- (المعجم ٣٧) في نسخ ما استثنى به من علة المطلقات (التحفة ٣٧) ..... - (المعجم ٣٨، ٣٦) في المراجعة (التحفة ٣٨)	٣١٤ ..... - (المعجم ٢) في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (التحفة ٢)
٣٣١	- (المعجم ٣٩، ٣٧) في نفقة المبتوة (التحفة ٣٩) ..... - (المعجم ٤٠، ٣٨) من أنكر ذلك على فاطمة	٣١٥ ..... - (المعجم ٣) في كراهية الطلاق (التحفة ٣)
٣٣٢	بنت قيس (التحفة ٤٠) ..... - (المعجم ٤١، ٣٩) في المبتوة تخرج بالنهار (التحفة ٤١)	٣١٥ ..... - (المعجم ٤) في طلاق الستة (التحفة ٤)
٣٣٣	- (المعجم ٤٢، ٤٠) نسخ متاع المترف عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (التحفة ٤٢) ..... - (المعجم ٤٣، ٤١) إحداد المترف عنها زوجها (التحفة ٤٣)	٣١٥ ..... - (المعجم ٥) الرجل براجع ولا يشهد (التحفة ٥)
٣٣٤	- (المعجم ٤٤، ٤٢) في المترف عنها تنتقل (التحفة ٤٤) ..... - (المعجم ٤٥، ٤٣) من رأى التحول (التحفة ٤٥)	٣١٦ ..... - (المعجم ٦) في ست طلاق العبد (التحفة ٦)
٣٣٤	- (المعجم ٤٦، ٤٤) فيما تجتب المعتلة في عدتها (التحفة ٤٦) ..... - (المعجم ٤٧، ٤٥) في عدة الحامل (التحفة ٤٧)	٣١٦ ..... - (المعجم ٧) في الطلاق قبل النكاح (التحفة ٧)
٣٣٥	- (المعجم ٤٨، ٤٦) في عدة أم الولد (التحفة ٤٨) ..... - (المعجم ٤٩، ٤٧) المبتوة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجًا غيره (التحفة ٤٩)	٣١٧ ..... - (المعجم ٨) في الطلاق على غلط (التحفة ٨)
٣٣٦	- (المعجم ٥٠، ٤٨) في تعظيم الزنا (التحفة ٥٠) ..... - (المعجم ١) مبدأ فرض الصيام (التحفة ١)	٣١٧ ..... - (المعجم ٩) في الطلاق على المزلم (التحفة ٩)
٣٣٧	أول كتاب الصيام (التحفة ٨) ..... - (المعجم ٢) نسخ قوله تعالى «وَعَلَى الْأَرْبَتِ	٣١٨ ..... - (المعجم ١٠، ٩) نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث (التحفة ١٠)
٣٣٧	بِطْبُونَةٍ وَذَيَّةٍ» (التحفة ٢) ..... - (المعجم ٣) إلى متى ترد عليه امرأة إذا	٣١٨ ..... - (المعجم ١١، ١٠) في ما عنى به الطلاق والثبات (التحفة ١١)
٣٣٧	- (المعجم ٤) في الخيار (التحفة ١٢) ..... - (المعجم ٥) في أمرك بيتك (التحفة ١٣)	٣١٩ ..... - (المعجم ٦) في الخيار (التحفة ١٢)
٣٣٧	- (المعجم ٧) في البتة (التحفة ١٤) ..... - (المعجم ٨) في الوسمة بالطلاق (التحفة ١٥)	٣١٩ ..... - (المعجم ٩) في البتة (التحفة ١٤)
٣٣٧	- (المعجم ٩) في الرجل يقول لأمرأته يا أخي (التحفة ١٦) ..... - (المعجم ١٠) في الظهور (التحفة ١٧)	٣٢٠ ..... - (المعجم ١١) في الرجل يقول لأمرأته يا أخي (التحفة ١٦)
٣٣٧	- (المعجم ١١) في الخلع (التحفة ١٨) ..... - (المعجم ١٢) في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (التحفة ١٩)	٣٢٠ ..... - (المعجم ١٢) في الظهور (التحفة ١٧)
٣٣٧	- (المعجم ١٣) من قال كان حرا (التحفة ٢٠) ..... - (المعجم ١٤) حتى متى يكون لها الخيار (التحفة ٢١)	٣٢٢ ..... - (المعجم ١٤) في المخلع (التحفة ١٨)
٣٣٧	- (المعجم ١٥) في المملوكيين يعتقدون معا هل تخبر أمرأته (التحفة ٢٢) ..... - (المعجم ١٦) إذا أسلم أحد الزوجين (التحفة ٢٣)	٣٢٢ ..... - (المعجم ١٦) في المخلع (التحفة ١٩)
٣٣٧	- (المعجم ١٧) إلى متى ترد عليه امرأة إذا	٣٢٣ ..... - (المعجم ١٧) في المملوكيين يعتقدون معا هل تخبر أمرأته (التحفة ٢٢)

- (المعجم ٣٤) الصائم يلع الريق (التحفة ٣٤) ..... ٣٤٦  
- (المعجم ٣٥) كراهيته للثواب (التحفة ٣٥) ..... ٣٤٦  
- (المعجم ٣٦) من أصبح جبًا في شهر رمضان (التحفة ٣٦) ..... ٣٤٦  
- (المعجم ٣٧) كفارة من أتى أهله في رمضان (التحفة ٣٧) ..... ٣٤٧  
- (المعجم ٣٨) التغليظ فيم أنظر عمداً (التحفة ٣٨) ..... ٣٤٨  
- (المعجم ٣٩) من أكل ناسياً (التحفة ٣٩) ..... ٣٤٨  
- (المعجم ٤٠) تأخير قضاء رمضان (التحفة ٤٠) ..... ٣٤٨  
- (المعجم ٤١) فيمن مات وعليه صيام (التحفة ٤١) ..... ٣٤٨  
- (المعجم ٤٢) الصوم في السفر (التحفة ٤٢) ..... ٣٤٨  
- (المعجم ٤٣) اختبار الفطر (التحفة ٤٣) ..... ٣٤٩  
- (المعجم ٤٤) من اختار الصيام (التحفة ٤٤) ..... ٣٤٩  
- (المعجم ٤٥) متى يفترط المسافر إذا خرج؟ (التحفة ٤٥) ..... ٣٥٠  
- (المعجم ٤٦) قبل مسيرة ما يفترط فيه (التحفة ٤٦) ..... ٣٥٠  
- (المعجم ٤٧) من يقول صمت رمضان كله (التحفة ٤٧) ..... ٣٥٠  
- (المعجم ٤٨) في صوم العبددين (التحفة ٤٨) ..... ٣٥٠  
- (المعجم ٤٩) صيام أيام الشريق (التحفة ٤٩) ..... ٣٥٠  
- (المعجم ٥٠) النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (التحفة ٥٠) ..... ٣٥١  
- (المعجم ٥١) النهي أن يخص يوم السبت بصوم (التحفة ٥١) ..... ٣٥١  
- (المعجم ٥٢) الرخصة في ذلك (التحفة ٥٢) ..... ٣٥١  
- (المعجم ٥٣) في صوم الدهر تطوعاً (التحفة ٥٣) ..... ٣٥١  
- (المعجم ٥٤) في صوم أشهر الحرم (التحفة ٥٤) ..... ٣٥٢  
- (المعجم ٥٥) في صوم المحرم (التحفة ٥٥) ..... ٣٥٢  
- (المعجم ٥٦) في صوم شعبان (التحفة ٥٦) ..... ٣٥٢  
- (المعجم ٥٧) في صوم شوال (التحفة ٥٧) ..... ٣٥٣  
- (المعجم ٥٨) في صوم ستة أيام من شوال (التحفة ٥٨) ..... ٣٥٣  
- (المعجم ٥٩) كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ (التحفة ٥٩) ..... ٣٥٣  
- (المعجم ٦٠) في صوم الاثنين والخميس (التحفة ٦٠) ..... ٣٥٣  
- (المعجم ٦١) في صوم العشر (التحفة ٦١) ..... ٣٥٣  
- (المعجم ٦٢) في فطر العشر (التحفة ٦٢) ..... ٣٥٤  
- (المعجم ٦٣) في صوم [يوم] عرقه بعرقة (التحفة ٦٣) ..... ٣٥٤  
- (المعجم ٦٤) في صوم يوم عاشوراء (التحفة ٦٤) ..... ٣٥٤  
- (المعجم ٦٥) ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (التحفة ٦٥) ..... ٣٥٤  
- (المعجم ٦٦) في فضل صومه (التحفة ٦٦) ..... ٣٥٥
- (المعجم ٣) من قال هي مثبتة للشيخ والجبل (التحفة ٣) ..... ٣٢٨  
- (المعجم ٤) الشهر يكون تسعاً وعشرين (التحفة ٤) ..... ٣٢٨  
- (المعجم ٥) إذا أخطأ القوم الهلال (التحفة ٥) ..... ٣٢٨  
- (المعجم ٦) إذا أغنى الشهر (التحفة ٦) ..... ٣٢٨  
- (المعجم ٧) من قال فإن ثم عليكم فصوموا ثلاثين (التحفة ٧) ..... ٣٢٩  
- (المعجم ٨) في التقدم (التحفة ٨) ..... ٣٢٩  
- (المعجم ٩) إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (التحفة ٩) ..... ٣٢٩  
- (المعجم ١٠) كراهية صوم يوم الشك (التحفة ١٠) ..... ٣٤٠  
- (المعجم ١١) فيمن يصل شعبان برمضان (التحفة ١١) ..... ٣٤٠  
- (المعجم ١٢) في كراهية ذلك (التحفة ١٢) ..... ٣٤٠  
- (المعجم ١٣) شهادة رجلين على رؤية ملال شوال (التحفة ١٣) ..... ٣٤٠  
- (المعجم ١٤) في شهادة الواحد على رؤية ملال رمضان (التحفة ١٤) ..... ٣٤١  
- (المعجم ١٥) في توكييد السحور (التحفة ١٥) ..... ٣٤١  
- (المعجم ١٦) من سمي السحور النساء (التحفة ١٦) ..... ٣٤١  
- (المعجم ١٧) وقت السحور (التحفة ١٧) ..... ٣٤١  
- (المعجم ١٨) الرجل يسمع النساء والإماء على يده (التحفة ١٨) ..... ٣٤٢  
- (المعجم ١٩) وقت فطر الصائم (التحفة ١٩) ..... ٣٤٢  
- (المعجم ٢٠) ما يستحب من تعجل الفطر (التحفة ٢٠) ..... ٣٤٢  
- (المعجم ٢١) ما يفترط عليه (التحفة ٢١) ..... ٣٤٣  
- (المعجم ٢٢) القول عند الإنفار (التحفة ٢٢) ..... ٣٤٣  
- (المعجم ٢٣) الفطر قبل غروب الشمس (التحفة ٢٣) ..... ٣٤٣  
- (المعجم ٢٤) في الوصال (التحفة ٢٤) ..... ٣٤٣  
- (المعجم ٢٥) الفنية للصائم (التحفة ٢٥) ..... ٣٤٣  
- (المعجم ٢٦) السوق للصائم (التحفة ٢٦) ..... ٣٤٤  
- (المعجم ٢٧) الصائم يصب عليه الماء من المطش وببالغ في الاستئثار (التحفة ٢٧) ..... ٣٤٤  
- (المعجم ٢٨) في الصائم يتحجج (التحفة ٢٨) ..... ٣٤٤  
- (المعجم ٢٩) في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٩) ..... ٣٤٤  
- (المعجم ٣٠) في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان (التحفة ٣٠) ..... ٣٤٥  
- (المعجم ٣١) في الكحل عند النوم للصائم (التحفة ٣١) ..... ٣٤٥  
- (المعجم ٣٢) الصائم يستقيء عاماً (التحفة ٣٢) ..... ٣٤٥  
- (المعجم ٣٣) القبلة للصائم (التحفة ٣٣) ..... ٣٤٦

٣٦٢	عزوجل (التحفة ١٧) .....	٣٥٥	- (المعجم ٦٧) في صوم يوم وفطر يوم (التحفة ٦٧)
٣٦٢	- (المعجم ١٧) كراهة ترك الغزو (التحفة ١٨) ....		- (المعجم ٦٨) في صوم الثلاث من كل شهر (التحفة ٦٨)
٣٦٣	- (المعجم ١٨) في نسخ نمير العامة بالخاصة (التحفة ١٩) .....	٣٥٥	- (المعجم ٦٩) من قال الاثنين والخميس (التحفة ٦٩)
٣٦٣	- (المعجم ١٩) الرخصة في القعود من المفتر (التحفة ٢٠) .....	٣٥٥	- (المعجم ٧٠) من قال لا يبالي من أي الشهر (التحفة ٧٠)
٣٦٣	- (المعجم ٢٠) ما يجزئه من الغزو (التحفة ٢١) ..	٣٥٥	- (المعجم ٧١) البنية في الصوم (التحفة ٧١)
٣٦٤	- (المعجم ٢١) في الجرأة والجبن (التحفة ٢٢) ...	٣٥٦	- (المعجم ٧٢) في الرخصة فيه (التحفة ٧٢)
٣٦٤	- (المعجم ٢٢) في قوله عز وجل: «وَلَا تُثْقِلُ يَأْثِيكُ إِلَى الْتَّكْلِفِ» [القرآن: ١٩٥] (التحفة ٢٣) .....	٣٥٦	- (المعجم ٧٣) من رأى عليه القضاء (التحفة ٧٣)
٣٦٤	- (المعجم ٢٣) في الرمي (التحفة ٢٤) .....	٣٥٦	- (المعجم ٧٤) المرأة تصوم بغیر اذن زوجها (التحفة ٧٤)
٣٦٤	- (المعجم ٢٤) فیمن يغزو ويتمس الدنيا (التحفة ٢٥) .....	٣٥٦	- (المعجم ٧٥) في الصائم يدعى إلى وليمة (التحفة ٧٥)
٣٦٤	- (المعجم ...) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (التحفة ٢٦) .....	٣٥٦	- (المعجم ٧٦) ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام (التحفة ٧٦)
٣٦٥	- (المعجم ٢٥) في فضل الشهادة (التحفة ٢٧) .....	٣٥٧	- (المعجم ٧٧) الاعتكاف (التحفة ٧٧)
٣٦٥	- (المعجم ٢٦) في الشهيد يشع (التحفة ٢٨) .....	٣٥٧	- (المعجم ٧٨) أين يكون الاعتكاف؟ (التحفة ٧٨)
٣٦٥	- (المعجم ٢٧) في التور يُرى عند قبر الشهيد (التحفة ٢٩) .....	٣٥٧	- (المعجم ٧٩) المعتكف يدخل البيت لحاجته (التحفة ٧٩)
٣٦٦	- (المعجم ٢٨) في الجمائل في الغزو (التحفة ٣٠) .....	٣٥٨	- (المعجم ٨٠) المعتكف يعود العريض (التحفة ٨٠)
٣٦٦	- (المعجم ٢٩) الرخصة فيأخذ الجمائل (التحفة ٣١) .....	٣٥٨	- (المعجم ٨١) المستحاضنة تعتكف (التحفة ٨١) ..
٣٦٦	- (المعجم ٣٠) في الرجل يغزو بأجر الخدمة (التحفة ٣٢) .....	٣٥٩	<b>أول كتاب الجهاد (التحفة ٩)</b> .....
٣٦٦	- (المعجم ٣١) في الرجل يغزو وأبواء كارهان (التحفة ٣٣) .....	٣٥٩	- (المعجم ١) ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (التحفة ١)
٣٦٧	- (المعجم ٣٢) في النساء يغزون (التحفة ٣٤) .....	٣٥٩	- (المعجم ٢) في الهجرة هل انقطع (التحفة ٢)
٣٦٧	- (المعجم ٣٣) في الغزو مع أئمة الجبور (التحفة ٣٥) .....	٣٥٩	- (المعجم ٣) في سكنى الشام (التحفة ٣)
٣٦٧	- (المعجم ٣٤) الرجل يتحمل بمال غيره يغزو (التحفة ٣٦) .....	٣٥٩	- (المعجم ٤) في دوام الجهاد (التحفة ٤)
٣٦٧	- (المعجم ٣٥) في الرجل يغزو يتمن الأجر والغنية (التحفة ٣٧) .....	٣٦٠	- (المعجم ٥) في ثواب الجهاد (التحفة ٥)
٣٦٨	- (المعجم ٣٦) في الرجل يشرى نفسه (التحفة ٣٨) .....	٣٦٠	- (المعجم ٦) في النهي عن السياحة (التحفة ٦)
٣٦٨	- (المعجم ٣٧) فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى (التحفة ٣٩) .....	٣٦٠	- (المعجم ٧) في فضل القفل في الغزو (التحفة ٧)
٣٦٨	- (المعجم ٣٨) في الرجل يموت بسلامه (التحفة ٤٠) .....	٣٦٠	- (المعجم ٨) فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (التحفة ٨)
٣٦٨	- (المعجم ٣٩) الدعاء عند اللقاء (التحفة ٤١) .....	٣٦٠	- (المعجم ٩) في ركوب البحر في الغزو (التحفة ٩)
٣٦٩	- (المعجم ٤٠) فيمن سأله الشهادة (التحفة ٤٢) .....	٣٦١	- (المعجم ...) فضل الغزو في البحر (التحفة ١٠)
٣٦٩	- (المعجم ٤١) في كراهة جز نواصي الخيل وأذانها (التحفة ٤٣) .....	٣٦١	- (المعجم ١٠) في فضل من قتل كافرا (التحفة ١١)
٣٦٩	- (المعجم ٤٢) فيما يستحب من ألوان الخيل (التحفة ٤٤) .....	٣٦١	- (المعجم ١١) في حرمة نساء المجاهدين على القاعدتين (التحفة ١٢)
٣٦٩	- (المعجم ...) هل تسمى الأشني من الخيل فرسا؟ (التحفة ٤٥) (التحفة ٤٥) .....	٣٦١	- (المعجم ١٢) في السرية تتحقق (التحفة ١٣)
٣٦٩	- (المعجم ٤٣) فيمن مات غازيا (التحفة ١٥) .....	٣٦٢	- (المعجم ١٣) في تضييف الذكر في سبيل الله عز وجل (التحفة ١٤)
٣٦٩	- (المعجم ٤٥) فيفضل الرباط (التحفة ١٦) .....	٣٦٢	- (المعجم ١٤) فيمن مات غازيا (التحفة ١٥)
٣٦٩	- (المعجم ٤٦) في فضل العرس في سبيل الله (التحفة ١٦) .....	٣٦٢	- (المعجم ١٥) في فضل الرباط (التحفة ١٦)

٣٧٥	- (المعجم ٧٠) في الانتصار برذل الخيل والضفة ..... -	٣٦٩
٣٧٥	(التحفة ٧٧) ..... -	٣٧٠
٣٧٥	- (المعجم ٧١) في الرجل ينادي بالشعار ..... -	٣٧٠
٣٧٥	(التحفة ٧٨) ..... -	٣٧٠
٣٧٥	- (المعجم ٧٢) ما يقول الرجل إذا سافر ..... -	٣٧٠
٣٧٥	(التحفة ٧٩) ..... -	٣٧٠
٣٧٥	- (المعجم ٧٣) في الدعاء عند الوداع (التحفة ٨٠) ..... -	٣٧٠
٣٧٦	- (المعجم ٧٤) ما يقول الرجل إذا ركب ..... -	٣٧٠
٣٧٦	(التحفة ٨١) ..... -	٣٧٠
٣٧٦	- (المعجم ٧٥) ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ..... -	٣٧١
٣٧٦	(التحفة ٨٢) ..... -	٣٧١
٣٧٦	- (المعجم ٧٦) في كراهة السير في أول الليل ..... -	٣٧١
٣٧٦	(التحفة ٨٣) ..... -	٣٧١
٣٧٦	- (المعجم ٧٧) في أي يوم يستحب السفر ..... -	٣٧١
٣٧٦	(التحفة ٨٤) ..... -	٣٧١
٣٧٦	- (المعجم ٧٨) في الاتكاك في السفر (التحفة ٨٥) ..... -	٣٧١
٣٧٦	- (المعجم ٧٩) في الرجل يسافر وحده (التحفة ٨٦) ..... -	٣٧١
٣٧٦	- (المعجم ٨٠) في القوم يسافرون يؤثثون أحدهم ..... -	٣٧١
٣٧٧	(التحفة ٨٧) ..... -	٣٧١
٣٧٧	- (المعجم ٨١) في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (التحفة ٨٨) ..... -	٣٧٢
٣٧٧	- (المعجم ...) في ما يستحب من الجيوش ..... -	٣٧٢
٣٧٧	والرققاء والسرابيا (التحفة ٨٩) ..... -	٣٧٢
٣٧٧	- (المعجم ٨٢) في دعاء المشركين (التحفة ٩٠) ..... -	٣٧٢
٣٧٨	- (المعجم ٨٣) في العرق في بلاد العدو (التحفة ٩١) ..... -	٣٧٢
٣٧٨	- (المعجم ٨٤) في بعث العيون (التحفة ٩٢) ..... -	٣٧٢
٣٧٨	- (المعجم ٨٥) في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (التحفة ٩٣) ..... -	٣٧٢
٣٧٨	- (المعجم ...) من قال إنه يأكل مما سقط (التحفة ٩٤) ..... -	٣٧٢
٣٧٨	- (المعجم ٨٦) فيمن قال لا يحلب (التحفة ٩٥) .....	٣٧٣
٣٧٩	- (المعجم ٨٧) في الطاعة (التحفة ٩٦) ..... -	٣٧٣
٣٧٩	- (المعجم ٨٨) ما يؤمر من انتقام العسكري وسته (التحفة ٩٧) ..... -	٣٧٣
٣٧٩	- (المعجم ٨٩) في كراهة تمني لقاء العدو (التحفة ٩٨) ..... -	٣٧٣
٣٨٠	- (المعجم ٩٠) ما يدعى عند اللقاء (التحفة ٩٩) .....	٣٧٤
٣٨٠	- (المعجم ٩١) في دعاء المشركين (التحفة ١٠٠) .....	٣٧٤
٣٨٠	- (المعجم ٩٢) المكر في الحرب (التحفة ١٠١) .....	٣٧٤
٣٨٠	- (المعجم ٩٣) في البيات (التحفة ١٠٢) .....	٣٧٤
٣٨٠	- (المعجم ٩٤) لزوم الساقية (التحفة ١٠٣) .....	٣٧٤
٣٨١	- (المعجم ٩٥) على ما يقاتل المشركون (التحفة ١٠٤) .....	٣٧٤
٣٨١	- (المعجم ...) النهي عن قتل من اعتصم بالسجدة (التحفة ١٠٥) .....	٣٧٤

- (المعجم ١٢٣) في التفريق بين النبي ٣٩١	- (التحفة ١٢٣) ..... ٣٨١	- (المعجم ٩٦) في التولى يوم الزحف ..... (التحفة ١٠٦) ..... ٣٨١
- (المعجم ١٢٤) الرخصة في المدركون يفرق ٣٩١	- (التحفة ١٣٤) ..... ٣٨٢	- (المعجم ٩٧) في الأسير يكره على الكفر ..... (التحفة ١٠٧) ..... ٣٨٢
- (المعجم ١٢٥) في المال يصيّه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ٣٩١	- (التحفة ١٣٥) ..... ٣٨٢	- (المعجم ٩٨) في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا (التحفة ١٠٨) ..... ٣٨٣
- (المعجم ١٢٦) في عبد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون (التحفة ١٣٦) ..... ٣٨٣	- (التحفة ١٣٦) ..... ٣٨٣	- (المعجم ٩٩) في الجاسوس النمائي (التحفة ١٠٩) ..... ٣٨٣
- (المعجم ١٢٧) في إباحة الطعام بأرض العدو ٣٩٢	- (التحفة ١٣٧) ..... ٣٨٣	- (المعجم ١٠٠) في الجاسوس المستأمن ..... (التحفة ١١٠) ..... ٣٨٣
- (المعجم ١٢٨) في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (التحفة ١٣٨) ..... ٣٨٣	- (التحفة ١٣٨) ..... ٣٨٣	- (المعجم ١٠١) في أي وقت يستحب اللقاء ..... (التحفة ١١١) ..... ٣٨٣
- (المعجم ١٢٩) في حمل الطعام من أرض العدو ٣٩٢	- (التحفة ١٣٩) ..... ٣٨٣	- (المعجم ١٠٢) في ما يؤمن به من الصمت عند اللقاء (التحفة ١١٢) ..... ٣٨٣
- (المعجم ١٣٠) في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو (التحفة ١٤٠) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٤٠) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١٠٣) في الرجل يتزوج عند اللقاء ..... (التحفة ١١٣) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٣١) في الرجل يتغافل من الغنيمة شيء (التحفة ١٤١) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٤١) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١٠٤) في الخيلاء في العرب ..... (التحفة ١١٤) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٣٢) في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة (التحفة ١٤٢) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٤٢) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١٠٥) في الرجل يستأنس (التحفة ١١٥) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٣٣) في تنظيم الغلول (التحفة ١٤٣) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٤٣) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١٠٦) في الكمان (التحفة ١١٦) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٣٤) في الغلول إذا كان يسراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله (التحفة ١٤٤) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٤٤) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١٠٧) في الصوف (التحفة ١١٧) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٣٥) في عقوبة الغال (التحفة ١٤٥) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٤٥) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١٠٨) في سل السيوف عند اللقاء ..... (التحفة ١١٨) ..... ٣٨٤
- (المعجم ...) النهي عن الستر على من غل ـ (التحفة ١٤٦) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٤٦) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١٠٩) في العبارزة (التحفة ١١٩) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٣٦) في السلب يعطي القاتل ـ (التحفة ١٤٧) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٤٧) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١١٠) في النهي عن المثلثة (التحفة ١٢٠) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٣٧) في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والقرص والسلاح من السلب (التحفة ١٤٨) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٤٨) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١١١) في قتل النساء (التحفة ١٢١) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٣٨) في السلب لا يخمن ـ (التحفة ١٤٩) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٤٩) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١١٢) في كراهية حرق العدو بالثار ـ (التحفة ١٢٢) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٣٩) من أجاز على جريح مثخن ينفل ـ من سلبه (التحفة ١٥٠) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٥٠) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١١٣) في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم (التحفة ١٢٣) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٤٠) فيما جاء بعد الغنيمة لا سهم له (التحفة ١٥١) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٥١) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١١٤) في الأسير يوقد (التحفة ١٢٤) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٤١) في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة (التحفة ١٥٢) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٥٢) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١١٥) في الأسير يتألم منه ويضره ـ (ويقرر) (التحفة ١٢٥) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٤٢) في المشرك يهم له ـ (التحفة ١٥٣) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٥٣) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١١٦) في الأسير يكره على الإسلام ـ (التحفة ١٢٦) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٤٣) في سهمان الخيل (التحفة ١٥٤) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٥٤) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١١٧) قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (التحفة ١٢٧) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٤٤، ١٤٣) فيما أسمم له سهما ـ (التحفة ١٥٥) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٥٥) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١١٨) في قتل الأسير صبرا ـ (التحفة ١٢٨) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٤٥) في الطفل (التحفة ١٥٦) ..... ٣٨٤	- (التحفة ١٥٦) ..... ٣٨٤	- (المعجم ١١٩) في قتل الأسير بالثقب ـ (التحفة ١٢٩) ..... ٣٨٤
- (المعجم ١٤٥) في الفل للسرية تخرج من العدو بعزمتهم (التحفة ١٣٢) ..... ٣٩٠	- (التحفة ١٣٢) ..... ٣٩٠	- (المعجم ١٢٠) في المن على الأسير بغیر فداء ـ (التحفة ١٣٠) ..... ٣٩٠

<p>- (المعجم ٣، ٢) الرجل يأخذ من شعره في العشر ٤٠٧</p> <p>- وهو يريد أن يضحي (التحفة ٣) .....</p> <p>- (المعجم ٤، ٣) ما يستحب من الضحايا ٤٠٧</p> <p>(التحفة ٤) .....</p> <p>- (المعجم ٥، ٤) ما يجوز في الضحايا من السن ٤٠٧</p> <p>(التحفة ٥) .....</p> <p>- (المعجم ٦، ٥) ما يكره من الضحايا (التحفة ٦) ٤٠٨</p> <p>- (المعجم ٧، ٦) البقر والجزور عن كم تجزى؟ ٤٠٩</p> <p>(التحفة ٧) .....</p> <p>- (المعجم ٧، ٨) في الشاة يضحي بها عن جماعة ٤٠٩</p> <p>(التحفة ٨) .....</p> <p>- (المعجم ٨، ٩) الإمام يذبح بالصلب (التحفة ٩) ٤٠٩</p> <p>- (المعجم ٩، ١٠) حبس لحرم الأصحابي ٤٠٩</p> <p>(التحفة ١٠) .....</p> <p>- (المعجم ١١، ١٠) في النهي أن تصبر الباهام ٤١٠</p> <p>والرق بالذبيحة (التحفة ١١) .....</p> <p>- (المعجم ١٢، ١١) في المسافر يضحي ٤١٠</p> <p>(التحفة ١٢) .....</p> <p>- (المعجم ١٣، ١٢) في ذبائح أهل الكتاب ٤١٠</p> <p>(التحفة ١٣) .....</p> <p>- (المعجم ١٤، ١٣) ما جاء في أكل معافرة ٤١٠</p> <p>الأحراب (التحفة ١٤) .....</p> <p>- (المعجم ١٥، ١٤) الذبيحة بالمروة (التحفة ١٥) ٤١١</p> <p>- (المعجم ١٦، ١٥) في ذبيحة المتردية (التحفة ١٦) ٤١١</p> <p>- (المعجم ١٧، ١٦) في المبالغة في الذبح ٤١١</p> <p>(التحفة ١٧) .....</p> <p>- (المعجم ١٨، ١٧) ما جاء في ذاكاة الجنين ٤١١</p> <p>(التحفة ١٨) .....</p> <p>- (المعجم ١٩، ١٨) ما جاء في أكل اللحم لا ٤١٢</p> <p>يدري ذكر اسم الله عليه أم لا (التحفة ١٩) .....</p> <p>- (المعجم ٢٠، ١٩) في العتيرة (التحفة ٢٠) ٤١٢</p> <p>- (المعجم ٢١، ٢٠) في العقبة (التحفة ٢١) ٤١٢</p> <p>أول كتاب الصيد (التحفة ١١) ٤١٤</p> <p>- (المعجم ٢١، ٢٢) اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٤١٤</p> <p>(التحفة ١) .....</p> <p>- (المعجم ٢٣، ٢٢) في الصيد (التحفة ٢) ٤١٤</p> <p>- (المعجم ٢٤، ٢٣) إذا قطع من الصيد قطمة ٤١٥</p> <p>(التحفة ٣) .....</p> <p>- (المعجم ٢٥، ٢٤) في اتباع الصيد (التحفة ٤) ٤١٥</p> <p>أول كتاب الوصايا (التحفة ١٢) ٤١٦</p> <p>- (المعجم ١) ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ٤١٦</p> <p>(التحفة ١) .....</p> <p>- (المعجم ٢) ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله ٤١٦</p> <p>(التحفة ٢) .....</p>	<p>٣٩٨</p> <p>- (المعجم ١٤٦) فيمن قالخمس قبل النقل .....</p> <p>٣٩٩</p> <p>(التحفة ١٥٨) .....</p> <p>- (المعجم ١٤٧) في السرية ترد على أهل العسكر ٤٠٠</p> <p>(التحفة ١٥٩) .....</p> <p>- (المعجم ١٤٨) في النقل من التعب والفضة ٤٠٠</p> <p>ومن أول مقتضى (التحفة ١٦٠) .....</p> <p>- (المعجم ٤٤٩) في الإمام يستأثر بشيء من ٤٠١</p> <p>القيمة لنفسه (التحفة ١٦١) .....</p> <p>- (المعجم ١٥٠) في الوفاء بالعهد (التحفة ١٦٢) ..</p> <p>- (المعجم ١٥١) في الإمام يستجن به في المعهد ٤٠١</p> <p>(التحفة ١٦٣) .....</p> <p>- (المعجم ١٥٢) في الإمام يكون بينه وبين العدو ٤٠١</p> <p>عهد فسیر نحروه (التحفة ١٦٤) .....</p> <p>- (المعجم ١٥٣) في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ٤٠١</p> <p>(التحفة ١٦٥) .....</p> <p>- (المعجم ١٥٤) في الرسل (التحفة ١٦٦) .....</p> <p>- (المعجم ١٥٥) في أمان المرأة (التحفة ١٦٧) .....</p> <p>- (المعجم ١٥٦) في صلح العدو (التحفة ١٦٨) .....</p> <p>- (المعجم ١٥٧) في العدو يوثق على غرة ويتباهي ٤٠٣</p> <p>بهم (التحفة ١٦٩) .....</p> <p>- (المعجم ١٥٨) في التكبير على كل شرف في ٤٠٣</p> <p>المسير (التحفة ١٧٠) .....</p> <p>- (المعجم ١٥٩) في الإذن في القبول بعد النهي ٤٠٤</p> <p>(التحفة ١٧١) .....</p> <p>- (المعجم ١٦٠) في بعثة البشراء (التحفة ١٧٢) .....</p> <p>- (المعجم ١٦١) في إعطاء البشر (التحفة ١٧٣) .....</p> <p>- (المعجم ١٦٢) في سجدة الشرك (التحفة ١٧٤) .....</p> <p>- (المعجم ١٦٣) في الطرائق (التحفة ١٧٥) .....</p> <p>- (المعجم ١٦٤) في التقلي (التحفة ١٧٦) .....</p> <p>- (المعجم ١٦٥) في ما يستحب من إفادة الزاد في ٤٠٥</p> <p>الغزو إذا قُتل (التحفة ١٧٧) .....</p> <p>- (المعجم ١٦٦) في الصلاة عند القدوم من السفر ٤٠٥</p> <p>(التحفة ١٧٨) .....</p> <p>- (المعجم ١٦٧) في كراء المقاس (التحفة ١٧٩) .....</p> <p>- (المعجم ١٦٨) في التجارة في الغزو ٤٠٦</p> <p>(التحفة ١٨٠) .....</p> <p>- (المعجم ١٦٩) في حمل السلاح إلى أرض ٤٠٦</p> <p>العدو (التحفة ١٨١) .....</p> <p>- (المعجم ١٧٠) في الإقامة بأرض الشرك ٤٠٦</p> <p>(التحفة ١٨٢) .....</p> <p>أول كتاب الضحايا (التحفة ١٠) ٤٠٦</p> <p>- (المعجم ١) ما جاء في إعجاب الأصحابي ٤٠٦</p> <p>(التحفة ١) .....</p> <p>- (المعجم ٢، ١) الأضحية عن الميت (التحفة ٢) ٤٠٦</p>
--	---

- (المعجم ١٣) في الرجل يسلم على يدي الرجل التحفة ١٣ ..... ٤٢٤	- (المعجم ٣) ما جاء في كراهية الأضرار في الوصية (التحفة ٣) ..... ٤١٦
- (المعجم ١٤) في بيع الولاء (التحفة ٤) ..... ٤٢٤	- (المعجم ٤) ما جاء في الدخول في الوصايا (التحفة ٤) ..... ٤١٧
- (المعجم ١٥) في العولود يستهل ثم يموت التحفة ١٥ ..... ٤٢٥	- (المعجم ٥) ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين (التحفة ٥) ..... ٤١٧
- (المعجم ١٦) نسخ ميراث العقد بميراث الرحم التحفة ١٦ ..... ٤٢٥	- (المعجم ٦) ما جاء في الوصية للوارث (التحفة ٦) ..... ٤١٧
- (المعجم ١٧) في الحلف (التحفة ١٧) ..... ٤٢٥	- (المعجم ٧) مخالطة البٰيت في الطعام (التحفة ٧) ..... ٤١٧
- (المعجم ١٨) في المرأة ترث من دية زوجها التحفة ١٨ ..... ٤٢٦	- (المعجم ٨) ما جاء فيما لو لولي البٰيت أن ينال من مال البٰيت (التحفة ٨) ..... ٤١٧
<b>أول كتاب الخراج والفيء والإمارة</b>	- (المعجم ٩) ما جاء متى يتقطع البٰيت (التحفة ٩) ..... ٤١٨
٤٢٦ (التحفة ١٤) ..... ٤٢٦	- (المعجم ١٠) ما جاء في الشتيد في أكل مال البٰيت (التحفة ١٠) ..... ٤١٨
- (المعجم ١) ما يلزم الإمام من حق الرعية التحفة ١ ..... ٤٢٦	- (المعجم ١١) ما جاء في الدليل على أن الكفن من جمیع المال (التحفة ١١) ..... ٤١٨
- (المعجم ٢) ما جاء في طلب الإمامة (التحفة ٢) التحفة ٢ ..... ٤٢٦	- (المعجم ١٢) ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها (التحفة ١٢) ..... ٤١٨
- (المعجم ٣) في الضرير يولي (التحفة ٣) ..... ٤٢٦	- (المعجم ١٣) ما جاء في الرجل يوقف الوقف (التحفة ١٣) ..... ٤١٨
- (المعجم ٤) في اتخاذ الوزير (التحفة ٤) ..... ٤٢٦	- (المعجم ١٤) ما جاء في الصدقة عن الميت (التحفة ١٤) ..... ٤١٩
- (المعجم ٥) في العراقة (التحفة ٥) ..... ٤٢٧	- (المعجم ١٥) ما جاء في مات عن غير وصية يتصدق عنه (التحفة ١٥) ..... ٤١٩
- (المعجم ٦) في اتخاذ الكاتب (التحفة ٦) ..... ٤٢٧	- (المعجم ١٦) ما جاء في وصية العربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها (التحفة ١٦) ..... ٤١٩
- (المعجم ٧) في السعاية على الصدقة (التحفة ٧) التحفة ٧ ..... ٤٢٧	- (المعجم ١٧) ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ولو وفاء يستظر غرماً، ويرفق بالوارث (التحفة ١٧) ..... ٤١٩
- (المعجم ٨) في الخليفة يستخلف (التحفة ٨) ..... ٤٢٧	<b>أول كتاب الفرائض (التحفة ١٣)</b>
- (المعجم ٩) ما جاء في البيعة (التحفة ٩) ..... ٤٢٨	- (المعجم ١) ما جاء في تعليم الفرائض (التحفة ١) ..... ٤٢٠
- (المعجم ١٠، ٩) في أرزاق العمال (التحفة ١٠) ..... ٤٢٨	- (المعجم ٢) في الكلالة (التحفة ٢) ..... ٤٢٠
- (المعجم ١١، ١٠) في هدايا العمال (التحفة ١١) ..... ٤٢٨	- (المعجم ٣) من كان ليس له ولد ولو أخوات (التحفة ٣) ..... ٤٢٠
- (المعجم ١٢، ١١) في غلول الصدقة (التحفة ١٢) ..... ٤٢٨	- (المعجم ٤) ما جاء في ميراث الصلب (التحفة ٤) ..... ٤٢٠
- (المعجم ١٣، ١٢) فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحججة عنهم (التحفة ١٣) ..... ٤٢٩	- (المعجم ٥) في الجلة (التحفة ٥) ..... ٤٢١
- (المعجم ١٤، ١٣) في قسم الفن (التحفة ١٤) ..... ٤٢٩	- (المعجم ٦) ما جاء في ميراث الجد (التحفة ٦) ..... ٤٢١
- (المعجم ١٥، ١٤) في أرزاق النزية (التحفة ١٥) ..... ٤٢٩	- (المعجم ٧) في ميراث المقصبة (التحفة ٧) ..... ٤٢٢
- (المعجم ١٦، ١٥) متى يفرض للرجل في المقاتلة (التحفة ١٦) ..... ٤٣٠	- (المعجم ٨) في ميراث ذوي الأرحام (التحفة ٨) ..... ٤٢٢
- (المعجم ١٧، ١٦) في كراهية الافتراض في آخر الزمان (التحفة ١٧) ..... ٤٣٠	- (المعجم ٩) ميراث ابن الملاعنة (التحفة ٩) ..... ٤٢٣
- (المعجم ١٨، ١٧) في تدوين العطاء (التحفة ١٨) ..... ٤٣٠	- (المعجم ١٠) هل يرث المسلم الكافر؟ (التحفة ١٠) ..... ٤٢٣
- (المعجم ١٩، ١٨) في صفات رسول الله ﷺ من الأموال (التحفة ١٩) ..... ٤٣١	- (المعجم ١١) فيمن أسلم على ميراث (التحفة ١١) ..... ٤٢٤
- (المعجم ٢٠، ١٩) في بيان مواضع قسم الخمس وسم ذي القربي (التحفة ٢٠) ..... ٤٣٤	- (المعجم ١٢) في الولاء (التحفة ١٢) ..... ٤٢٤
- (المعجم ٢١، ٢٠) ما جاء في سهم الصفي (التحفة ٢١) ..... ٤٣٧	
- (المعجم ٢٢، ٢١) كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟ (التحفة ٢٢) ..... ٤٣٨	
- (المعجم ٢٢، ٢٢) في خبر التضيير (التحفة ٢٢) ..... ٤٣٩	
- (المعجم ٢٣، ٢٣) ما جاء في حكم أرض خير (التحفة ٢٤) ..... ٤٤٠	

- (المعجم ٧) الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (التحفة ١١) .....	٤٥٥	- (المعجم ٢٤، ٢٥) ما جاء في خبر مكة (التحفة ٢٥) .....
- (المعجم ٨) الدعاء للمريض عند العيادة (التحفة ١٢) .....	٤٥٥	- (المعجم ٢٥، ٢٦) ما جاء في خبر الطائف (التحفة ٢٦) .....
- (المعجم ٩) كراهية تمني الموت (التحفة ١٣) .....	٤٥٥	- (المعجم ٢٦، ٢٧) ما جاء في حكم أرض اليمن (التحفة ٢٧) .....
- (المعجم ١٠) في موت الفجأة (التحفة ١٤) .....	٤٥٥	- (المعجم ٢٧، ٢٨) في إخراج اليهود من جزيرة العرب (التحفة ٢٨) .....
- (المعجم ١١) في فضل من مات بالطاعون (التحفة ١٥) .....	٤٥٥	- (المعجم ٢٨، ٢٩) في إيقاف أرض السواد وأرض العنة (التحفة ٢٩) .....
- (المعجم ١٢، ١١) المريض يؤخذ من أظفاره وعاته (التحفة ١٦) .....	٤٥٦	- (المعجم ٢٩، ٣٠) فيأخذ الجزية (التحفة ٣٠) .....
- (المعجم ١٣، ١٢) ما يستحب من حسن الظن باش عند الموت (التحفة ١٧) .....	٤٥٦	- (المعجم ٣١) فيأخذ الجزية من المجروس (التحفة ٣١) .....
- (المعجم ١٤، ١٣) ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت (التحفة ١٨) .....	٤٥٦	- (المعجم ٣٢، ٣٣) في الشديد في جماعة الجزية (التحفة ٣٢) .....
- (المعجم ١٤، ١٤) ما يقال عند الميت من الكلام (التحفة ١٩) .....	٤٥٦	- (المعجم ٣٣، ٣١) في تعمير أهل اللمة إذا اختلفوا بالتجارة (التحفة ٣٣) .....
- (المعجم ١٥، ١٦) في التلقين (التحفة ٢٠) .....	٤٥٧	- (المعجم ٣٤، ٣٢) في الذمي [الذمي] يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ (التحفة ٣٤) .....
- (المعجم ١٧، ١٦) تغليس الميت (التحفة ٢١) ..	٤٥٧	- (المعجم ٣٥، ٣٣) في الإمام يقبل هدايا المشركين (التحفة ٣٥) .....
- (المعجم ١٨، ١٧) في الاسترجاع (التحفة ٢٢) ..	٤٥٧	- (المعجم ٣٦، ٣٤) في إقطاع الأرضين (التحفة ٣٦) .....
- (المعجم ١٩، ١٨) في الميت يسجى (التحفة ٢٣) ..	٤٥٧	- (المعجم ٣٧، ٣٥) في إحياء الموات (التحفة ٣٧) .....
- (المعجم ٢٠، ١٩) القراءة عند الميت (التحفة ٢٤) ..	٤٥٧	- (المعجم ٣٨، ٣٦) ما جاء في الدخول في أرض الخراج (التحفة ٣٨) .....
- (المعجم ٢١، ٢٠) الجلوس عند المصيبة (التحفة ٢٥) .....	٤٥٧	- (المعجم ٣٩، ٣٧) في الأرض يحبها الإمام أو الرجل (التحفة ٣٩) .....
- (المعجم ٢٢، ٢١) التمزية (التحفة ٢٦) .....	٤٥٧	- (المعجم ٤٠، ٣٨) ما جاء في الركاز وما فيه (التحفة ٤٠) .....
- (المعجم ٢٣، ٢٢) الصبر عند المصيبة (التحفة ٢٧) .....	٤٥٨	- (المعجم ٤١، ٣٩) نبش القبور العادية يكون فيها المال (التحفة ٤١) .....
- (المعجم ٢٤، ٢٣) في البكاء على الميت (التحفة ٢٨) .....	٤٥٨	
- (المعجم ٢٥، ٢٤) في النوح (التحفة ٢٩) ..	٤٥٨	<b>أول كتاب الجنائز (التحفة ١٥)</b>
- (المعجم ٢٦، ٢٥) صنعة الطعام لأهل الميت (التحفة ٢٩) .....	٤٥٩	- (المعجم ١) الأمراض المكررة لللنواب (التحفة ١)
- (المعجم ٢٧، ٢٦) في الشهيد يفضل؟ (التحفة ٣١) ..	٤٥٩	- (المعجم ...) إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فسئلته عنه مرض أو سفر (التحفة ٢) .....
- (المعجم ٢٨، ٢٧) في غسل الميت (التحفة ٣٢) ..	٤٦٠	- (المعجم ...) عيادة النساء (التحفة ٣) .....
- (المعجم ٢٩، ٢٨) في الكفن (التحفة ٣٤) ..	٤٦١	- (المعجم ...) في العيادة (التحفة ٤) .....
- (المعجم ٣٠، ٢٩) كراهية العناية في الكفن (التحفة ٣٥) .....	٤٦١	- (المعجم ٢) في عيادة الذمي (التحفة ٥) .....
- (المعجم ٣١، ٣٠) كراهية العناية في الكفن (التحفة ٣٥) .....	٤٦١	- (المعجم ...) المثي في العيادة (التحفة ٦) .....
- (المعجم ٣٢، ٣١) في كفن المرأة (التحفة ٣٦) ..	٤٦١	- (المعجم ٣) في فضل العيادة على وضعه (التحفة ٧) .....
- (المعجم ٣٣، ٣٢) في المسك للميت (التحفة ٣٧) ..	٤٦٢	- (المعجم ٤) في العيادة مراراً (التحفة ٨) .....
- (المعجم ٣٤، ٣٣) تمجيل الجنائز وكراهية جسها (التحفة ٣٨) .....	٤٦٢	- (المعجم ٥) العيادة من الرمد (التحفة ٩) .....
- (المعجم ٣٥، ٣٤) في الفضل من غسل الميت (التحفة ٣٩) .....	٤٦٢	- (المعجم ٦) الخروج من الطاعون (التحفة ١٠) .....
- (المعجم ٣٦، ٣٥) في تقبيل الميت (التحفة ٤٠) ..	٤٦٢	
- (المعجم ٣٧، ٣٦) في الدفن بالليل (التحفة ٤١) ..	٤٦٢	

<p>- (المعجم ٦٤، ٦٢) كيف يجلس عند القبر ٤٦٩ .....            (التحفة ٦٨)            - (المعجم ٦٥، ٦٣) في الدعاء للميت إذا وضع ٤٦٩ .....            في قبره (التحفة ٦٩)            - (المعجم ٦٦، ٦٤) الرجل يموت له قرابة مشرك ٤٦٩ .....            (التحفة ٧٠)            - (المعجم ٦٧، ٦٥) في تعميق القبر (التحفة ٧١) ٤٦٩ .....            - (المعجم ٦٨، ٦٦) في تسوية القبر (التحفة ٧٢) ٤٦٩ .....            - (المعجم ٦٩، ٦٧) الاستغفار عند القبر للميت ٤٧٠ .....            في وقت الانصراف (التحفة ٧٣)            - (المعجم ٧٠، ٦٨) كراهة النسب عن القبر ٤٧٠ .....            (التحفة ٧٤)            - (المعجم ٧١، ٦٩) الصلاة على القبر بعد حين ٤٧٠ .....            (التحفة ٧٥)            - (المعجم ٧٢، ٧٠) في البناء على القبر ٤٧٠ .....            (التحفة ٧٦)            - (المعجم ٧٣، ٧١) في كراهة القعود على القبر ٤٧١ .....            (التحفة ٧٧)            - (المعجم ٧٤، ٧٢) المثي بين القبور في التعل ٤٧١ .....            (التحفة ٧٨)            - (المعجم ٧٥، ٧٣) في تحويل الميت من موضعه ٤٧١ .....            للأمر يحدث (التحفة ٧٩)            - (المعجم ٧٦، ٧٤) في الثناء على الميت ٤٧١ .....            (التحفة ٨٠)            - (المعجم ٧٧، ٧٥) في زيارة القبور (التحفة ٨١) ٤٧١ .....            - (المعجم ٧٨، ٧٦) في زيارة النساء القبور ٤٧٢ .....            (التحفة ٨٢)            - (المعجم ٧٩، ٧٧) ما يقول إذا مر بالقبور ٤٧٢ .....            (التحفة ٨٣)            - (المعجم ٨٠، ٧٨) كيف يصنع بالمحرم إذا ٤٧٢ .....            مات؟ (التحفة ٨٤)    <b>أول كتاب الأيمان والذور (التحفة ١٦)</b>          ٤٧٢ .....            - (المعجم ١) التغليظ في اليمين الفاجرة (التحفة ١)            - (المعجم ...) فيمن حلف ليقطع بها مالا ٤٧٣ .....            (التحفة ٢)            - (المعجم ٢) ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر ٤٧٣ .....            النبي ﷺ (التحفة ٣)            - (المعجم ٣) اليمين بغير الله (التحفة ٤) ٤٧٣ .....            - (المعجم ٤) [باب كراهة الحلف بالأيمان] ٤٧٣ .....            (التحفة ٥)            - (المعجم ٥) كراهة الحلف بالأمانة (التحفة ٦) ٤٧٤ .....            - (المعجم ٧) المعارض في الأيمان (التحفة ٨) ٤٧٤ .....            - (المعجم ...) ما جاء في الحلف بالبراءة وبملء ٤٧٤ .....            غير الإسلام (التحفة ٩)            - (المعجم ٨) الرجل يحلف أن لا يتأدم ٤٧٤ .....              - (المعجم ٣٨، ٣٧) في البيت يحمل من أرض ٤٦٣ .....            إلى أرض وكراهة ذلك (التحفة ٤٢)            - (المعجم ٣٩، ٣٨) في الصف على الجنائز ٤٦٣ .....            (التحفة ٤٣)            - (المعجم ٤٠، ٣٩) اتباع النساء الجنائز ٤٦٣ .....            (التحفة ٤٤)            - (المعجم ٤١، ٤٠) فضل الصلاة على الجنائز ٤٦٣ .....            وتشيعها (التحفة ٤٥)            - (المعجم ٤٢، ٤١) في اتباع الميت بالنار ٤٦٣ .....            (التحفة ٤٦)            - (المعجم ٤٣، ٤٢) القيام للجنائز (التحفة ٤٧) ٤٦٣ .....            - (المعجم ٤٤، ٤٣) الركوب في الجنائز ٤٦٤ .....            (التحفة ٤٨)            - (المعجم ٤٥، ٤٤) المشي أمام الجنائز ٤٦٤ .....            (التحفة ٤٩)            - (المعجم ٤٦، ٤٥) الإسراع بالجنائز (التحفة ٥٠) ٤٦٤ .....            - (المعجم ٤٧، ٤٦) الإمام لا يصلى على من قتل ٤٦٥ .....            نفسه (التحفة ٥١)            - (المعجم ٤٨، ٤٧) الصلاة على من قتله الحدود ٤٦٥ .....            (التحفة ٥٢)            - (المعجم ٤٩، ٤٨) في الصلاة على الطفل ٤٦٥ .....            (التحفة ٥٣)            - (المعجم ٤٩، ٤٩) الصلاة على الجنائز في ٤٦٥ .....            المسجد (التحفة ٥٤)            - (المعجم ٥١، ٥٠) الدفن عند طلوع الشمس ٤٦٦ .....            وغروبيها (التحفة ٥٥)            - (المعجم ٥٢) إذا حضر جناز رجال ونساء من ٤٦٦ .....            يقدم (التحفة ٥٦)            - (المعجم ٥٣، ٥١) أين يقوم الإمام من الميت ٤٦٦ .....            إذا صلى عليه (التحفة ٥٧)            - (المعجم ٥٤، ٥٢) التكبير على الجنائز ٤٦٧ .....            (التحفة ٥٨)            - (المعجم ٥٥، ٥٣) ما يقرأ على الجنائز ٤٦٧ .....            (التحفة ٥٩)            - (المعجم ٥٦، ٥٤) الدعاء للميت (التحفة ٦٠) ٤٦٧ .....            - (المعجم ٥٧، ٥٥) الصلاة على القبر (التحفة ٦١) ٤٦٨ .....            - (المعجم ٥٨، ٥٦) الصلاة على المسلم يموت ٤٦٨ .....            في بلاد الشرك (التحفة ٦٢)            - (المعجم ٥٩، ٥٧) في جمع الموتى في قبر ٤٦٨ .....            والقبر يعلم (التحفة ٦٣)            - (المعجم ٥٨، ٥٨) في العقار يجد المعلم هل ٤٦٨ .....            يتذكر ذلك المكان؟ (التحفة ٦٤)            - (المعجم ٦١، ٥٩) في اللحد (التحفة ٦٥) ٤٦٨ .....            - (المعجم ٦٢، ٦٠) كم يدخل القبر (التحفة ٦٦) ٤٦٩ .....            - (المعجم ٦٣، ٦١) كيف يدخل الميت قبره ٤٦٩ .....            (التحفة ٦٧)</p>	
--	--

- (المعجم ٧) في الرجحان في الوزن والوزن	٤٧٤	(التحفة ١٠)
٤٨٥	٤٧٤	- (المعجم ٩) الاستثناء في اليمين (التحفة ١١)
بالأجر (التحفة ٧)	٤٧٥	- (المعجم ...) ما جاء في يمين النبي ﷺ ما
- (المعجم ٨) في قول النبي ﷺ «المكبال مكبال	٤٧٥	كانت (التحفة ١٢)
المدينة» (التحفة ٨)	٤٧٥	- (المعجم ١٤) الحث إذا كان خيراً (التحفة ١٧)
٤٨٦	٤٧٥	- (المعجم ١٠) في القسم هل يكون يميناً
- (المعجم ٩) في التشديد في الدين (التحفة ٩)	٤٧٥	(التحفة ١٣)
٤٨٦	٤٧٦	- (المعجم ١٣) في الحلف كاذباً متعمداً
- (المعجم ١٠) في المطل (التحفة ١٠)	٤٧٦	(التحفة ١٦)
٤٨٧	٤٧٦	- (المعجم ١٥) كم الصاع في الكفار (التحفة ١٨)
- (المعجم ١١) في حسن القضاء (التحفة ١١)	٤٧٦	- (المعجم ١٦) في الرقبة المؤمنة (التحفة ١٩)
٤٨٧	٤٧٧	- (المعجم ١٨) كراهة النذر (التحفة ٢١)
- (المعجم ١٢) في الصرف (التحفة ١٢)	٤٧٧	- (المعجم ١٩) النذر في المعصية (التحفة ٢٢)
٤٨٧	٤٧٧	- (المعجم ...) من رأى عليه كفارة إذا كان في
- (المعجم ١٣) في حلية السيف تبع بالدرام	٤٧٧	معصية (التحفة ٢٣)
(التحفة ١٣)	٤٧٨	- (المعجم ٢٠) من نذر أن يصلني في بيت
- (المعجم ١٤) في اقتضاء الذهب من الورق	٤٧٨	المقدس (التحفة ٢٤)
(التحفة ١٤)	٤٧٩	- (المعجم ٢٤) قضاء النذر عن البيت (التحفة ٢٥)
- (المعجم ١٥) في الحيوان بالحيوان نسبة	٤٧٩	- (المعجم ...) ما جاء في من مات وعليه صيام
(التحفة ١٥)	٤٨٠	صام عنه ولته (التحفة ٢٦)
- (المعجم ١٦) في الرخصة في ذلك (التحفة ١٦)	٤٧٧	- (المعجم ٢٢) ما يؤمر به من وفاء النذر
٤٨٨	٤٧٧	(التحفة ٢٧)
- (المعجم ١٧) في ذلك إذا كان يدأ بيد	٤٧٩	- (المعجم ٢١) النذر فيما لا يملك (التحفة ٢٨)
(التحفة ١٧)	٤٨٠	- (المعجم ٢٣) من نذر أن يتصدق بمائه
- (المعجم ١٨) في الشعر بالنصر (التحفة ١٨)	٤٧٩	(التحفة ٢٩)
٤٨٨	٤٨١	- (المعجم ...) نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام
- (المعجم ١٩) في العزابة (التحفة ١٩)	٤٨١	(التحفة ٣٢)
٤٨٩	٤٨٢	- (المعجم ...) من نذر نذراً لم يسمه (التحفة ٣١)
- (المعجم ٢٠) في بيع العرايا (التحفة ٢٠)	٤٨٢	- (المعجم ٦) لغو اليمين (التحفة ٧)
٤٨٩	٤٨٢	- (المعجم ١١) فيمن حلف على طعام لا يأكله
- (المعجم ٢١) في تفسير العرايا (التحفة ٢٢)	٤٨٢	(التحفة ١٤)
٤٨٩	٤٨٣	- (المعجم ١٢) اليمين في قطعة الرحمن
- (المعجم ٢٢) في بيع الشمار قبل أن يبدو	٤٨٣	(التحفة ١٥)
صلاحها (التحفة ٢٣)	٤٨٣	- (المعجم ١٧) الحال يستثنى بعد ما يتكلّم
٤٩٠	٤٨٣	(التحفة ٢٠)
- (المعجم ٢٣) في بيع الفرر (التحفة ٢٤)	٤٨٤	- (المعجم ٢٥) من نذر نذراً لا يطيقه (التحفة ٣٠)
٤٩٠	٤٨٤	<b>أول كتاب البيوع (التحفة ١٧)</b>
- (المعجم ٢٤) في بيع المضطر (التحفة ٢٥)	٤٨٤	- (المعجم ١) في التجارة يخالطها الحلف واللغو
٤٩١	٤٨٤	(التحفة ١)
- (المعجم ٢٥) في بيع المضطر (التحفة ٢٦)	٤٨٤	- (المعجم ٢) في استخراج المعادن (التحفة ٢)
٤٩١	٤٨٤	- (المعجم ٣) في اجتناب الشبهات (التحفة ٣)
- (المعجم ٢٦) في الشركة (التحفة ٢٧)	٤٨٤	- (المعجم ٤) في أكل الربا وموكله (التحفة ٤)
٤٩١	٤٨٤	- (المعجم ٥) في وضع الربا (التحفة ٥)
- (المعجم ٢٧) في المضارب بخلاف (التحفة ٢٨)	٤٨٤	- (المعجم ٦) في كراهة اليمين في البيع
٤٩١	٤٨٤	(التحفة ٦)
- (المعجم ٢٨) في الرجل يتجرّ في مال الرجل	٤٨٥	
يغير إذنه (التحفة ٢٩)	٤٨٥	
٤٩١	٤٨٥	
- (المعجم ٢٩) في الشركة على غير رأس مال		
(التحفة ٣٠)		
٤٩٢		
- (المعجم ٣٠) في المزارعة (التحفة ٣١)		
٤٩٢		
- (المعجم ٣١) في التشديد في ذلك (التحفة ٣٢)		
٤٩٢		
- (المعجم ٣٢) في زرع الأرض بغير إذن أصحابها		
(التحفة ٣٣)		
٤٩٤		
- (المعجم ٣٣) في المعاشرة (التحفة ٣٤)		
٤٩٤		
- (المعجم ٣٤) في المساقاة (التحفة ٣٥)		
٤٩٤		
- (المعجم ٣٥) في الغرض (التحفة ٣٦)		
٤٩٥		
<b>كتاب الإجارة (التحفة ...)</b>	٤٨٤	
٤٩٥	٤٨٤	
- (المعجم ٣٦) في كسب المعلم (التحفة ٣٧)	٤٨٤	
٤٩٥	٤٨٤	
- (المعجم ٣٧) في كسب الأطباء (التحفة ٣٨)	٤٨٤	
٤٩٦	٤٨٤	
- (المعجم ٣٨) في كسب العجمام (التحفة ٣٩)	٤٨٤	
٤٩٦	٤٨٤	
- (المعجم ٣٩) في كسب الإمام (التحفة ٤٠)	٤٨٥	
٤٩٧	٤٨٥	

- (المعجم ٧٥) فيمن أحيا حسيرا (التحفة ٧٧) .... ٥٠٧
- (المعجم ٧٦) في الرهن (التحفة ٧٨) .... ٥٠٨
- (المعجم ٧٧) الرجل يأكل من مال ولده (التحفة ٧٩) .... ٥٠٨
- (المعجم ٧٨) في الرجل بعد عين ماله عند رجل (التحفة ٨٠) .... ٥٠٨
- (المعجم ٧٩) في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (التحفة ٨١) .... ٥٠٨
- (المعجم ٨٠) في قبول الهدايا (التحفة ٨٢) .... ٥٠٩
- (المعجم ٨١) الرجوع في الهبة (التحفة ٨٣) .... ٥٠٩
- (المعجم ٨٢) في الهدية لقضاء الحاجة (التحفة ٨٤) .... ٥٠٩
- (المعجم ٨٣) في الرجل يفضل بعض ولده في التّحْلُل (التحفة ٨٥) .... ٥٠٩
- (المعجم ٨٤) في عطية المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٨٦) .... ٥١٠
- (المعجم ٨٥) في المُعْرَى (التحفة ٨٧) .... ٥١٠
- (المعجم ٨٦) من قال فيه ولعقه (التحفة ٨٨) ... ٥١١
- (المعجم ٨٧) في الرقى (التحفة ٨٩) .... ٥١١
- (المعجم ٨٨) في تضمين العارية (التحفة ٩٠) ... ٥١١
- (المعجم ٨٩) فيمن أفسد شيئاً يغنم مثله (التحفة ٩١) .... ٥١٢
- (المعجم ٩٠) المواشي تفسد زرع قوم (التحفة ٩٢) .... ٥١٣
- أول كتاب القضاء (التحفة ١٨)** ..... ٥١٣
- (المعجم ١) في طلب القضاء (التحفة ١) ..... ٥١٣
- (المعجم ٢) في القاضي يخطيء (التحفة ٢) ..... ٥١٣
- (المعجم ٣) في طلب القضاء والترسّع إليه (التحفة ٣) .... ٥١٤
- (المعجم ٤) في كرايبة الرشوة (التحفة ٤) .... ٥١٤
- (المعجم ٥) في هدايا العمال (التحفة ٥) .... ٥١٤
- (المعجم ٦) كيف القضاء (التحفة ٦) .... ٥١٤
- (المعجم ٧) في قضاء القاضي إذا أخطأ (التحفة ٧) .... ٥١٥
- (المعجم ٨) كيف يجلس الخصم بين يدي القاضي؟ (التحفة ٨) .... ٥١٥
- (المعجم ٩) القاضي يقضى وهو غضبان (التحفة ٩) .... ٥١٥
- (المعجم ١٠) الحكم بين أهل النمة (التحفة ١٠) ..... ٥١٥
- (المعجم ١١) اجتهد الرأي في القضاء (التحفة ١١) .... ٥١٦
- (المعجم ١٢) في الصلح (التحفة ١٢) .... ٥١٦
- (المعجم ١٣) في الشهادات (التحفة ١٣) .... ٥١٦
- (المعجم ١٤) في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (التحفة ١٤) .... ٥١٦
- (المعجم ١٥) في شهادة الزور (التحفة ١٥) .... ٥١٧
- (المعجم ...) حلوان الكاهن (التحفة ٤١) .... ٤٩٧
- (المعجم ٤٠) في عسب الفحل (التحفة ٤٢) .... ٤٩٧
- (المعجم ٤١) في الصانع (التحفة ٤٣) .... ٤٩٧
- (المعجم ٤٢) في البذر يباع وله مال (التحفة ٤٤) .... ٤٩٧
- (المعجم ٤٣) في التلقى (التحفة ٤٥) .... ٤٩٨
- (المعجم ٤٤) في النهي عن التجش (التحفة ٤٦) .... ٤٩٨
- (المعجم ٤٥) في النهي أن يبيع حاضر لباد (التحفة ٤٧) .... ٤٩٨
- (المعجم ٤٦) من اشتري مُصرّة فذكرهها (التحفة ٤٨) .... ٤٩٨
- (المعجم ٤٧) في النهي عن الحكمة (التحفة ٤٩) .... ٤٩٩
- (المعجم ٤٨) في كسر المزاهم (التحفة ٥٠) .... ٤٩٩
- (المعجم ٤٩) في التسخير (التحفة ٥١) .... ٤٩٩
- (المعجم ٥٠) في النهي عن الفش (التحفة ٥٢) ... ٥٠٠
- (المعجم ٥١) في خيار المتباهيين (التحفة ٥٣) ... ٥٠٠
- (المعجم ٥٢) في فضل الإقالة (التحفة ٥٤) .... ٥٠٠
- (المعجم ٥٣) فيمن باع بيعتين في بيعة (التحفة ٥٥) .... ٥٠٠
- (المعجم ٥٤) في النهي عن المبنة (التحفة ٥٦) ... ٥٠١
- (المعجم ٥٥) في السلف (التحفة ٥٧) .... ٥٠١
- (المعجم ٥٦) في السلم في ثمرة بعينها (التحفة ٥٨) .... ٥٠١
- (المعجم ٥٧) السلف يُحوَّل (التحفة ٥٩) .... ٥٠١
- (المعجم ٥٨) في وضع الجائحة (التحفة ٦٠) .... ٥٠١
- (المعجم ٥٩) في تفسير الجائحة (التحفة ٦١) .... ٥٠٢
- (المعجم ٦٠) في منع الماء (التحفة ٦٢) .... ٥٠٢
- (المعجم ٦١) في بيع فضل الماء (التحفة ٦٣) ... ٥٠٢
- (المعجم ٦٢) في ثعن السُّنُور (التحفة ٦٤) .... ٥٠٣
- (المعجم ٦٣) في أثنان الكلاب (التحفة ٦٥) .... ٥٠٣
- (المعجم ٦٤) في ثعن الخمر والميتة (التحفة ٦٦) .... ٥٠٣
- (المعجم ٦٥) في بيع الطعام قبل أن يستوفى (التحفة ٦٧) .... ٥٠٤
- (المعجم ٦٦) في الرجل يقول عند البيع لا خلاة (التحفة ٦٨) .... ٥٠٤
- (المعجم ٦٧) في الغربان (التحفة ٦٩) .... ٥٠٥
- (المعجم ٦٨) في الرجل بيع ما ليس عنده (التحفة ٧٠) .... ٥٠٥
- (المعجم ٦٩) في شرط في بيع (التحفة ٧١) .... ٥٠٥
- (المعجم ٧٠) في عهدة الرقيق (التحفة ٧٢) .... ٥٠٥
- (المعجم ٧١) فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيماً (التحفة ٧٣) .... ٥٠٥
- (المعجم ٧٢) إذا اختلف البيعان والبيع قائم (التحفة ٧٤) .... ٥٠٦
- (المعجم ٧٣) في الشفقة (التحفة ٧٥) .... ٥٠٦
- (المعجم ٧٤) في الرجل يجلس فيجد الرجل متاخماً بعيته عنده (التحفة ٧٦) .... ٥٠٧

٥٢٦ - (المعجم ١) تحريم الخمر (التحفة ١) .....	٥١٧ - (المعجم ١٦) من ترد شهادته (التحفة ١٦) .....
٥٢٧ - (المعجم ٢) المصير للخمر (التحفة ٢) .....	٥١٧ - (المعجم ١٧) شهادة البدوي على أهل الأمصار (التحفة ١٧) .....
٥٢٧ - (المعجم ٣) ما جاء في الخمر تحلل (التحفة ٣) .....	٥١٧ - (المعجم ١٨) الشهادة على الرضاع (التحفة ١٨) .....
٥٢٧ - (المعجم ٤) الخمر مما هي (التحفة ٤) .....	٥١٧ - (المعجم ١٩) شهادة أهل الذمة [وفي] الوصية في السفر (التحفة ١٩) .....
٥٢٨ - (المعجم ٥) ما جاء في السكر (التحفة ٥) .....	٥١٨ - (المعجم ٢٠) إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد، يجوز له أن يقضى به (التحفة ٢٠) .....
٥٢٩ - (المعجم ٦) في الداء (التحفة ٦) .....	٥١٨ - (المعجم ٢١) القضاء باليمين والشاهد (التحفة ٢١) .....
٥٢٩ - (المعجم ٧) في الأدوية (التحفة ٧) .....	٥١٨ - (المعجم ٢٢) الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة (التحفة ٢٢) .....
٥٣١ - (المعجم ٨) في الخلطين (التحفة ٨) .....	٥١٩ - (المعجم ٢٣) اليدين على المدعى عليه (التحفة ٢٣) .....
٥٣١ - (المعجم ٩) في نيد البسر (التحفة ٩) .....	٥٢٠ - (المعجم ٢٤) كيف يبعين (التحفة ٢٤) .....
٥٣١ - (المعجم ١٠) في صفة النبيذ (التحفة ١٠) .....	٥٢٠ - (المعجم ٢٥) إذا كان المدعى عليه ذيئاً أيختلف (التحفة ٢٥) .....
٥٣٢ - (المعجم ١١) في شراب العسل (التحفة ١١) .....	٥٢٠ - (المعجم ٢٦) الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (التحفة ٢٦) .....
٥٣٢ - (المعجم ١٢) في النبيذ إذا غلا (التحفة ١٢) .....	٥٢٠ - (المعجم ٢٧) الذي كيف يستخلف؟ (التحفة ٢٧) .....
٥٣٢ - (المعجم ١٣) في الشرب قائمها (التحفة ١٣) .....	٥٢٠ - (المعجم ٢٨) الرجل يحلف على حقه (التحفة ٢٨) .....
٥٣٢ - (المعجم ١٤) الشراب من في السقاء (التحفة ١٤) .....	٥٢١ - (المعجم ٢٩) في الذين هل يحبس به (التحفة ٢٩) .....
٥٣٢ - (المعجم ١٥) في اختناث الأسقية (التحفة ١٥) .....	٥٢١ - (المعجم ٣٠) في الوكالة (التحفة ٣٠) .....
٥٣٣ - (المعجم ١٦) في الشرب من ثلمة القدح (التحفة ١٦) .....	٥٢١ - (المعجم ٣١) في القضاء (التحفة ٣١) .....
٥٣٣ - (المعجم ١٧) في الشرب في آية الذهب والفضة (التحفة ١٧) .....	٥٢٣ - أول كتاب العلم (التحفة ١٩) .....
٥٣٣ - (المعجم ١٨) في الكُرْنَع (التحفة ١٨) .....	٥٢٢ - (المعجم ١) في فضل العلم (التحفة ١) .....
٥٣٣ - (المعجم ١٩) في الساقى متى يشرب (التحفة ١٩) .....	٥٢٢ - (المعجم ٢) رواية حديث أهل الكتاب (التحفة ٢) .....
٥٣٣ - (المعجم ٢٠) في النفع في الشراب والتفس فيه (التحفة ٢٠) .....	٥٢٣ - (المعجم ٣) كتابة العلم (التحفة ٣) .....
٥٣٣ - (المعجم ٢١) ما يقول إذا شرب اللبن (التحفة ٢١) .....	٥٢٣ - (المعجم ٤) التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (التحفة ٤) .....
٥٣٤ - (المعجم ٢٢) في إيكاء الآنية (التحفة ٢٢) .....	٥٢٤ - (المعجم ٥) الكلام في كتاب الله بلا علم (التحفة ٥) .....
<b>أول كتاب الأطعمة (التحفة ٢١)</b>	
٥٣٥ - (المعجم ١) ما جاء في إجابة الدعوة (التحفة ١) .....	٥٢٤ - (المعجم ٦) تكثير الحديث (التحفة ٦) .....
٥٣٥ - (المعجم ٢) في استحباب الوليمة للنكاح (التحفة ٢) .....	٥٢٤ - (المعجم ٧) في سرد الحديث (التحفة ٧) .....
٥٣٥ - (المعجم ٣) في كم تستحب الوليمة (التحفة ٣) .....	٥٢٤ - (المعجم ٨) التوقي في الفتيا (التحفة ٨) .....
٥٣٥ - (المعجم ٤) الإطعام عند القدوم من السفر (التحفة ٤) .....	٥٢٤ - (المعجم ٩) كراهة منع العلم (التحفة ٩) .....
٥٣٥ - (المعجم ٥) ما جاء في الضيافة (التحفة ٥) .....	٥٢٥ - (المعجم ١٠) فضل نشر العلم (التحفة ١٠) .....
٥٣٦ - (المعجم ٦) نسخ الضيف في الأكل من مال غيره (التحفة ٦) .....	٥٢٥ - (المعجم ١١) الحديث عن بنى إسرائيل (التحفة ١١) .....
٥٣٦ - (المعجم ٧) في طعام المترابين (التحفة ٧) .....	٥٢٥ - (المعجم ١٢) في طلب العلم لغير الله (التحفة ١٢) .....
٥٣٦ - (المعجم ٨) الرجل يدعى فبرى مكروها (التحفة ٨) .....	٥٢٦ - (المعجم ١٣) في القصاص (التحفة ١٣) .....
٥٣٧ - (المعجم ٩) إذا اجتمع داعيان أيهما أحق (التحفة ٩) .....	٥٢٦ - أول كتاب الأشربة (التحفة ٢٠) .....
٥٣٧ - (المعجم ١٠) إذا حضرت الصلاة والغشاء (التحفة ١٠) .....	
٥٣٧ - (المعجم ١١) في غل اليدين عند الطعام (التحفة ١١) .....	

- (المعجم ٤٥) في استعمال آنية أهل الكتاب	٥٤٦	- (المعجم ٤٦) في غسل اليد قبل الطعام	٥٣٧
(التحفة ٤٦)		(التحفة ١٢)	
- (المعجم ٤٦) في دواب البحر (التحفة ٤٧)	٥٤٧	- (المعجم ١٢) في طعام المفجأة (التحفة ١٣)	٥٣٨
.....		- (المعجم ١٣) في كرامية ذم الطعام (التحفة ١٤)	٥٣٨
- (المعجم ٤٧) في الفارة نقع في السن	٥٤٧	- (المعجم ١٤) في الاجتماع على الطعام	٥٣٨
(التحفة ٤٨)		(التحفة ١٥)	
- (المعجم ٤٨) في الذباب يقع في الطعام	٥٤٧	- (المعجم ١٥) التسمية على الطعام (التحفة ١٦)	٥٣٨
(التحفة ٤٩)		- (المعجم ١٦) في الأكل متكنا (التحفة ١٧)	٥٣٩
- (المعجم ٤٩) في اللقمة تسقط (التحفة ٥٠)	٥٤٧	- (المعجم ١٧) في الأكل من أعلى الصحافة	٥٣٩
.....		(التحفة ١٨)	
- (المعجم ٥٠) في الخادم يأكل مع المولى	٥٤٨	- (المعجم ١٨) الجلوس على مائدة عليها بعض	٥٣٩
(التحفة ٥١)		ما يكره (التحفة ١٩)	
- (المعجم ٥١) في المتذيل (التحفة ٥٢)	٥٤٨	- (المعجم ١٩) الأكل باليمين (التحفة ٢٠)	٥٣٩
.....		- (المعجم ٢٠) في أكل اللحم (التحفة ٢١)	٥٣٩
- (المعجم ٥٢) ما يقول الرجل إذا طعم	٥٤٨	- (المعجم ٢١) في أكل الدباء (التحفة ٢٢)	٥٤٠
(التحفة ٥٣)		- (المعجم ٢٢) في أكل الثريد (التحفة ٢٣)	٥٤٠
- (المعجم ٥٣) في غسل اليد من الطعام	٥٤٨	- (المعجم ٢٣) كراهة التقلل للطعام (التحفة ٢٤)	٥٤٠
(التحفة ٥٤)		- (المعجم ٢٤) النهي عن أكل الجملة وأيانها	٥٤٠
- (المعجم ٥٤) في الدعاء لرب الطعام إذا أكل	٥٤٨	(التحفة ٢٥)	
عنه (التحفة ٥٥)		- (المعجم ٢٥) في أكل لحوم الخيل (التحفة ٢٦)	٥٤٠
<b>أول كتاب الطب (التحفة ٢٢)</b>	٥٤٩	- (المعجم ٢٦) في أكل الأرنب (التحفة ٢٧)	٥٤١
- (المعجم ١) الرجل ينداوى (التحفة ١)	٥٤٩	- (المعجم ٢٧) في أكل الضب (التحفة ٢٨)	٥٤١
.....		- (المعجم ٢٨) في أكل لحم العباري (التحفة ٢٩)	٥٤٢
- (المعجم ٢) في العجبة (التحفة ٢)	٥٤٩	- (المعجم ٢٩) في أكل حشرات الأرض	٥٤٢
.....		(التحفة ٣٠)	
- (المعجم ٣) الحجاجمة (التحفة ٣)	٥٤٩	- (المعجم ٣٠) ما لم يذكر تحريره (التحفة ٣١)	٥٤٢
.....		- (المعجم ٣١) في أكل الضبع (التحفة ٣٢)	٥٤٢
- (المعجم ٤) في موضع الحجاجمة (التحفة ٤)	٥٤٩	- (المعجم ٣٢) ما جاء في أكل السباع (التحفة ٣٣)	٥٤٢
.....		- (المعجم ٣٣) في أكل لحوم الحمر الأهلية	٥٤٣
- (المعجم ٥) متى تستحب الحجاجمة؟ (التحفة ٥)	٥٤٩	(التحفة ٣٤)	
.....		- (المعجم ٣٤) في أكل الجراد (التحفة ٣٥)	٥٤٤
- (المعجم ٦) في قطع العرق وموضع الحجم	٥٤٩	- (المعجم ٣٥) في أكل الطافي من السمك	٥٤٤
(التحفة ٧)		(التحفة ٣٦)	
- (المعجم ٧) في الكي (التحفة ٧)	٥٥٠	- (المعجم ٣٦) فيمن اضطر إلى المينة (التحفة ٣٧)	٥٤٤
.....		- (المعجم ٣٧) في الجمع بين لoinين من الطعام	٥٤٤
- (المعجم ٨) في السعوط (التحفة ٨)	٥٥٠	(التحفة ٣٨)	
.....		- (المعجم ٣٨) في أكل الجبن (التحفة ٣٩)	٥٤٤
- (المعجم ٩) في الشرة (التحفة ٩)	٥٥٠	- (المعجم ٣٩) في الخل (التحفة ٤٠)	٥٤٤
.....		- (المعجم ٤٠) في أكل اللوم (التحفة ٤١)	٥٤٥
- (المعجم ١٠) في الترياق (التحفة ١٠)	٥٥٠	- (المعجم ٤١) في التمر (التحفة ٤٢)	٥٤٥
.....		- (المعجم ٤٢) في نقثيش التمر الموسس عند	٥٤٦
- (المعجم ١١) في الأدوية المكرورة (التحفة ١١)	٥٥٠	الأكل (التحفة ٤٣)	
.....		- (المعجم ٤٣) الإقران في التمر عند الأكل	٥٤٦
- (المعجم ١٢) في تمرة العجوة (التحفة ١٢)	٥٥١	(التحفة ٤٤)	
.....		- (المعجم ٤٤) في الجمع بين اللونين عند الأكل	٥٤٦
- (المعجم ١٣) في الملاقي (التحفة ١٣)	٥٥١	(التحفة ٤٥)	
.....		- (المعجم ٤٥) في غسل اليد قبل الطعام	٥٣٧
- (المعجم ١٤) في الكحل (التحفة ١٤)	٥٥١		
.....			
- (المعجم ١٥) ما جاء في العين (التحفة ١٥)	٥٥١		
.....			
- (المعجم ١٦) في القتل (التحفة ١٦)	٥٥١		
.....			
- (المعجم ١٧) في تعليق الشمام (التحفة ١٧)	٥٥١		
.....			
- (المعجم ١٨) في الرقى (التحفة ١٨)	٥٥٢		
.....			
- (المعجم ١٩) كيف الرقى (التحفة ١٩)	٥٥٢		
.....			
- (المعجم ٢٠) في السنة (التحفة ٢٠)	٥٥٤		
.....			
<b>كتاب الكهانة والتظير (التحفة . . .)</b>	٥٥٤		
- (المعجم ٢١) في الكهان (التحفة ٢١)	٥٥٤		
.....			
- (المعجم ٢٢) في النجوم (التحفة ٢٢)	٥٥٥		
.....			
- (المعجم ٢٣) في الخط وزجر الطير (التحفة ٢٣)	٥٥٥		
.....			
- (المعجم ٢٤) في الطيرة (التحفة ٢٤)	٥٥٥		
.....			

٥٧١	- (المعجم ٨) من كرهه (التحفة ١٠) .....	٥٥٧	أول كتاب العتق (التحفة ٢٣) .....
٥٧٢	- (المعجم ٩) الرخصة في العلم وخيط الحرير (التحفة ١١) .....	٥٥٧	- (المعجم ١) في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (التحفة ١) .....
٥٧٢	- (المعجم ١٠) في لبس الحرير لعذر (التحفة ١٢) .....	٥٥٧	- (المعجم ٢) في بيع المكاتب إذا فسحت المكاتبية (التحفة ٢) .....
٥٧٢	- (المعجم ١١) في الحرير للنساء (التحفة ١٣) .....	٥٥٨	- (المعجم ٣) في العتق على شرط (التحفة ٣) .....
٥٧٣	- (المعجم ١٢) في لبس العبرة (التحفة ١٤) .....	٥٥٨	- (المعجم ٤) فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (التحفة ٤) .....
٥٧٣	- (المعجم ١٣) في البياض (التحفة ١٥) .....	٥٥٨	- (المعجم ٥) من ذكر المساعية في هذا الحديث (التحفة ٥) .....
٥٧٣	- (المعجم ١٤) في الخلان وفيف غسل التوب (التحفة ١٦) .....	٥٥٩	- (المعجم ٦) فيمن روى أنه لا يستنقى (التحفة ٦) .....
٥٧٣	- (المعجم ١٥) في المصبوج بالصفرة (التحفة ١٧) .....	٥٥٩	- (المعجم ٧) فيمن ملك ذلك رحم محرم (التحفة ٧) .....
٥٧٣	- (المعجم ١٦) في الخضرة (التحفة ١٨) .....	٥٦٠	- (المعجم ٨) في عتق أمهات الأولاد (التحفة ٨) .....
٥٧٣	- (المعجم ١٧) في الحمرة (التحفة ١٩) .....	٥٦٠	- (المعجم ٩) في بيع المدبر (التحفة ٩) .....
٥٧٤	- (المعجم ١٨) في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٠) .....	٥٦١	- (المعجم ١٠) فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثالث (التحفة ١٠) .....
٥٧٤	- (المعجم ١٩) في السواد (التحفة ٢١) .....	٥٦١	- (المعجم ١١) في من أعتق عبداً وله مال (التحفة ١١) .....
٥٧٤	- (المعجم ٢٠) في الهدب (التحفة ٢٢) .....	٥٦١	- (المعجم ١٢) في عتق ولد الزنا (التحفة ١٢) .....
٥٧٤	- (المعجم ٢١) في العمام (التحفة ٢٣) .....	٥٦١	- (المعجم ١٣) في ثواب العتق (التحفة ١٣) .....
٥٧٥	- (المعجم ٢٢) في لبسة الصماء (التحفة ٢٤) .....	٥٦٢	- (المعجم ١٤) أي الرقاب أفضل (التحفة ١٤) .....
٥٧٥	- (المعجم ٢٣) في حل الأزار (التحفة ٢٥) .....	٥٦٢	- (المعجم ١٥) فيفضل العتق في الصحة (التحفة ١٥) .....
٥٧٥	- (المعجم ٢٤) في التقىع (التحفة ٢٦) .....		
٥٧٥	- (المعجم ٢٥) ما جاء في إسبال الإزار (التحفة ٢٧) .....		
٥٧٧	- (المعجم ٢٦) ما جاء في الكبر (التحفة ٢٨) .....		
٥٧٧	- (المعجم ٢٧) في قدر موضع الإزار (التحفة ٢٩) .....		
٥٧٧	- (المعجم ٢٨) في لباس النساء (التحفة ٣٠) .....		
٥٧٨	- (المعجم ٢٩) (التحفة ٣١) .....		
٥٧٨	- (المعجم ٣٠) (التحفة ٣٢) .....		
٥٧٨	- (المعجم ٣١) فيما تبدي المرأة من زينتها (التحفة ٣٣) .....		
٥٧٨	- (المعجم ٣٢) في العبد ينظر إلى شعر مولاته (التحفة ٣٤) .....		
٥٧٨	- (المعجم ٣٣) في قوله تعالى <b>«غَيْرُ أُنْزِلَ أَلْأَرْبَيْهُ»</b> [النور: ٣١] (التحفة ٣٥) .....		
٥٧٩	- (المعجم ٣٤) (التحفة ٣٦) .....		
٥٧٩	- (المعجم ٣٥) كيف الاختمار (التحفة ٣٧) .....		
٥٧٩	- (المعجم ٣٦) في لبس القاطبي للنساء (التحفة ٣٨) .....		
٥٨٠	- (المعجم ٣٧) في قدر الذيل (التحفة ٣٩) .....		
٥٨٠	- (المعجم ٣٨) في أهاب العينة (التحفة ٤٠) .....		
٥٨١	- (المعجم ٣٩) من روى أن لا يستفغ بهاب العينة (التحفة ٤١) .....		
٥٨١	- (المعجم ٤٠) في جلود النمور والسباع (التحفة ٤٢) .....		
٥٨٢	- (المعجم ٤١) في الانتعمال (التحفة ٤٣) .....		
٥٨٢	- (المعجم ٤٢) في الفرش (التحفة ٤٤) .....		
٥٨٣	- (المعجم ٤٣) في اتخاذ السثور (التحفة ٤٥) .....		
٥٨٣	- (المعجم ٤٤) ما جاء في الصليب في التوب .....		

## أول كتاب الحروف والقراءات

٥٦٢	(التحفة ٢٤) .....
٥٦٢	- (المعجم ١) (التحفة ...) .....

## أول كتاب العقام (التحفة ٢٥)

٥٦٦	- (المعجم ١) [باب الدخول في العقام] (التحفة ١) .....
٥٦٧	- (المعجم ...) النهي عن التعرى (التحفة ٢) .....
٥٦٧	- (المعجم ٢) في التعرى (التحفة ٣) .....

## أول كتاب اللباس (التحفة ٢٦)

٥٦٨	- (المعجم ١) [باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً] (التحفة ١) .....
٥٦٨	- (المعجم ٢) في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (التحفة ٢) .....

## أول كتاب الصوف والشعر (التحفة ٦)

٥٦٨	- (المعجم ٣) ما جاء في القبيص (التحفة ٣) .....
٥٦٩	- (المعجم ٤) ما جاء في الأتبية (التحفة ٤) .....
٥٦٩	- (المعجم ...) في لبس الشهرة (التحفة ٥) .....

## أول كتاب المارتفاع [لبس المرتفع] (التحفة ...)

٥٦٩	- (المعجم ...) لباس الغليظ (التحفة ٧) .....
٥٧٠	- (المعجم ٦) ما جاء في الخز (التحفة ٨) .....

## أول كتاب العرق [لبس الحرير] (التحفة ٩)

٥٧٠	- (المعجم ٧) ما جاء في لبس الحرير (التحفة ٩) .....
-----	--

٥٩٩	(التحفة ٤) .....	٥٨٣	(التحفة ٤٦) .....
٥٩٩	- (المعجم ٥) النهي عن القتال في الفتنة (التحفة ٥) .....	٥٨٣	- (المعجم ٤٤) في الصور (التحفة ٤٧) .....
٥٩٩	- (المعجم ٦) في تعظيم قتل المؤمن (التحفة ٦) .....	٥٨٤	<b>أول كتاب الترجل (التحفة ٢٧)</b>
٦٠٠	- (المعجم ٧) ما يرجى في القتل (التحفة ٧) .....	٥٨٤	- (المعجم ١) [باب النهي عن كثير من الإرقاء]
٦٠١	<b>أول كتاب المهدى (التحفة ٣٠)</b> .....	٥٨٤	(التحفة ١) .....
٦٠٢	<b>أول كتاب الملاحم (التحفة ٣١)</b> .....	٥٨٥	- (المعجم ٢) في استجواب الطيب (التحفة ٢) .....
٦٠٢	- (المعجم ١) ما يذكر في قرن المائة (التحفة ١) .....	٥٨٥	- (المعجم ٣) في إصلاح الشعر (التحفة ٣) .....
٦٠٣	- (المعجم ٢) ما يذكر من ملاحم الروم (التحفة ٢) .....	٥٨٥	- (المعجم ٤) في الخضاب للنساء (التحفة ٤) .....
٦٠٣	- (المعجم ٣) في أمارات الملاحم (التحفة ٣) .....	٥٨٥	- (المعجم ٥) في صلة الشعر (التحفة ٥) .....
٦٠٣	- (المعجم ٤) في توادر الملاحم (التحفة ٤) .....	٥٨٦	- (المعجم ٦) في رد الطيب (التحفة ٦) .....
٦٠٣	- (المعجم ٥) في تداعي الأسم على الإسلام (التحفة ٥) .....	٥٨٦	- (المعجم ٧) في طب المرأة للخروج (التحفة ٧) .....
٦٠٣	(التحفة ٥) .....	٥٨٧	- (المعجم ٨) في الخلوق للرجال (التحفة ٨) .....
٦٠٤	- (المعجم ٦) في المعلم من الملاحم (التحفة ٦) .....	٥٨٨	- (المعجم ٩) ما جاء في الشعر (التحفة ٩) .....
٦٠٤	- (المعجم ٧) ارتفاع الفتنة في الملاحم (التحفة ٧) .....	٥٨٨	- (المعجم ١٠) ما جاء في الفرق (التحفة ١٠) .....
٦٠٤	- (المعجم ٨) في النهي عن تهيج الترك والحبشة (التحفة ٨) .....	٥٨٨	- (المعجم ١١) في تطويل الجمة (التحفة ١١) .....
٦٠٤	(التحفة ٨) .....	٥٨٨	- (المعجم ١٢) في الرجل يضر شعره (التحفة ١٢) .....
٦٠٤	- (المعجم ٩) في قتال الترك (التحفة ٩) .....	٥٨٩	- (المعجم ١٣) في حلق الرأس (التحفة ١٣) .....
٦٠٤	- (المعجم ١٠) في ذكر البصرة (التحفة ١٠) .....	٥٨٩	- (المعجم ١٤) في الصبي له ذؤابة (التحفة ١٤) .....
٦٠٤	- (المعجم ١١) ذكر العبادة (التحفة ١١) .....	٥٨٩	- (المعجم ١٥) ما جاء في الرخصة (التحفة ١٥) .....
٦٠٥	- (المعجم ١٢) أمارات الساعة (التحفة ١٢) .....	٥٨٩	- (المعجم ١٦) في أحد الشارب (التحفة ١٦) .....
٦٠٥	- (المعجم ١٣) حسر الفرات عن كفرن (التحفة ١٣) .....	٥٨٩	- (المعجم ١٧) في نتف الشيب (التحفة ١٧) .....
٦٠٦	- (المعجم ١٤) خروج الدجال (التحفة ١٤) .....	٥٩٠	- (المعجم ١٨) في الخضاب (التحفة ١٨) .....
٦٠٦	- (المعجم ١٥) في خبر الجساسة (التحفة ١٥) .....	٥٩٠	- (المعجم ١٩) في خضاب الصفرة (التحفة ١٩) .....
٦٠٧	- (المعجم ١٦) خبر ابن الصائد (التحفة ١٦) .....	٥٩٠	- (المعجم ٢٠) ما جاء في خضاب السواد (التحفة ٢٠) .....
٦٠٨	- (المعجم ١٧) الأمر والنهي (التحفة ١٧) .....	٥٩٠	- (المعجم ٢١) في الاتناع بالماعاج (التحفة ٢١) ...
٦٠٩	- (المعجم ١٨) قيام الساعة (التحفة ١٨) .....	٥٩١	<b>أول كتاب الخاتم (التحفة ٢٨)</b>
٦١١	<b>أول كتاب الحدود (التحفة ٣٢)</b> .....	٥٩١	- (المعجم ١) ما جاء في اتخاذ الخاتم (التحفة ١) .....
٦١١	- (المعجم ١) الحكم فيمن أرتد (التحفة ١) .....	٥٩١	- (المعجم ٢) ما جاء في ترك الخاتم (التحفة ٢) .....
٦١١	- (المعجم ٢) الحكم فيمن سب النبي ﷺ (التحفة ٢) .....	٥٩٢	- (المعجم ٣) ما جاء في خاتم الذهب (التحفة ٣) .....
٦١٣	- (المعجم ٣) ما جاء في المحاربة (التحفة ٣) .....	٥٩٢	- (المعجم ٤) ما جاء في خاتم الحديد (التحفة ٤) .....
٦١٣	- (المعجم ٤) في الحد يشفع فيه (التحفة ٤) .....	٥٩٢	- (المعجم ٥) ما جاء في التختم في البين أو
٦١٤	- (المعجم ٦) يغنى عن الحدود ما لم يبلغ السلطان (التحفة ٥) .....	٥٩٢	البسار (التحفة ٥) .....
٦١٤	- (المعجم ٧) الستر على أهل الحدود (التحفة ٦) .....	٥٩٣	- (المعجم ٦) ما جاء في الجلجل (التحفة ٦) .....
٦١٤	- (المعجم ٨) في صاحب الحد يجيء فيفتر (التحفة ٧) .....	٥٩٣	- (المعجم ٧) ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (التحفة ٧) .....
٦١٦	- (المعجم ٩) في التلقين في الحد (التحفة ٨) .....	٥٩٤	- (المعجم ٨) ما جاء في النهب للنساء (التحفة ٨) .....
٦١٦	- (المعجم ١٠) في الرجل يعترف بعد ولا يسميه (التحفة ٩) .....	٥٩٤	<b>أول كتاب الفتن والملاحم (التحفة ٢٩)</b>
٦١٦	- (المعجم ١١) في الامتحان بالضرب (التحفة ١٠) .....	٥٩٤	- (المعجم ١) ذكر الفتن ودلائلها (التحفة ١) .....
٦١٦	- (المعجم ١٢) ما يقطع فيه السارق (التحفة ١١) .....	٥٩٤	- (المعجم ٢) النهي عن السعي في الفتنة (التحفة ٢) .....
٦١٧	- (المعجم ١٣) ما لا قطع فيه (التحفة ١٢) .....	٥٩٧	- (المعجم ٣) في كف اللسان (التحفة ٣) .....
٦١٧		٥٩٩	- (المعجم ٤) الرخصة في البدي في الفتنة .....

٦٣٤	أول كتاب الديات (التحفة ٣٣) .....	-
٦٣٤	- (المعجم ١) النفس بالنفس (التحفة ١) .....	-
٦٣٤	- (المعجم ٢) لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه (التحفة ٢) .....	-
٦٣٤	- (المعجم ٣) الإمام يأمر بالغفو في الدم (التحفة ٣) .....	-
٦٣٦	- (المعجم ٤) ولد العبد يأخذ الديمة (التحفة ٤) .....	-
٦٣٦	- (المعجم ٥) من قتل بعد أخذ الديمة (التحفة ٥) .....	-
٦٣٧	- (المعجم ٦) فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أبقاد منه (التحفة ٦) .....	-
٦٣٧	- (المعجم ٧) من قتل عبده أو مثل به، أبقاد منه؟ (التحفة ٧) .....	-
٦٣٨	-	-
٦٣٩	- (المعجم ٨) القسامية (التحفة ٨) .....	-
٦٣٩	- (المعجم ٩) في ترك القوْد بالقسامية (التحفة ٩) .....	-
٦٤٠	- (المعجم ١٠) يقاد من القاتل (التحفة ١٠) .....	-
٦٤٠	- (المعجم ١١) أبقاد المسلم من الكافر؟ (التحفة ١١) .....	-
٦٤١	-	-
٦٤١	- (المعجم ١٢) فيمن وجد مع أمهه رجلاً، أبقلته؟ (التحفة ١٢) .....	-
٦٤١	-	-
٦٤١	- (المعجم ١٣) العامل يصاب على يديه خطأ (التحفة ١٣) .....	-
٦٤١	- (المعجم ١٤) القوْد بغیر حديد (التحفة ١٤) .....	-
٦٤١	- (المعجم ...) القوْد من الضربة وقص الأمير من نفسه (التحفة ١٥) .....	-
٦٤٢	-	-
٦٤٢	- (المعجم ١٥) عفو النساء عن الدم (التحفة ١٦) .....	-
٦٤٢	- (المعجم ...) من قتل في عمبا بين قوم (التحفة ١٧) .....	-
٦٤٢	-	-
٦٤٢	- (المعجم ١٦) الديمة كم هي (التحفة ١٨) .....	-
٦٤٣	-	-
٦٤٣	- (المعجم ١٧) في دية الخطأ شبه العمد (التحفة ١٩) .....	-
٦٤٤	-	-
٦٤٤	- (المعجم ...) أسنان الإبل (التحفة ...) .....	-
٦٤٤	-	-
٦٤٤	- (المعجم ١٨) ديات الأعضاء (التحفة ٢٠) .....	-
٦٤٦	-	-
٦٤٦	- (المعجم ١٩) دية الجنين (التحفة ٢١) .....	-
٦٤٨	-	-
٦٤٨	- (المعجم ٢٠) في دية المكاتب (التحفة ٢٢) .....	-
٦٤٨	-	-
٦٤٨	- (المعجم ٢١) في دية النبي (التحفة ٢٣) .....	-
٦٤٨	-	-
٦٤٨	- (المعجم ٢٢) في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (التحفة ٢٤) .....	-
٦٤٨	-	-
٦٤٨	- (المعجم ٢٣) فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت (التحفة ٢٥) .....	-
٦٤٨	-	-
٦٤٨	- (المعجم ٢٤) في دية الخطأ شبه العمد (التحفة ٢٦) .....	-
٦٤٩	-	-
٦٤٩	- (المعجم ٢٥) القصاص من السن (التحفة ٣٢) .....	-
٦٤٩	-	-
٦٤٩	- (المعجم ٢٧) في الذابة تفتح برجلها (التحفة ٢٩) .....	-
٦٤٩	-	-
٦٤٩	- (المعجم ٢٨) الجماء والمعدن والبشر جبار (التحفة ٣٠) .....	-
٦٤٩	-	-
٦٤٩	- (المعجم ٢٩) في النار تعلئي (التحفة ٣١) .....	-
٦٤٩	-	-
٦٤٩	- (المعجم ٢٥) جنابة العبد يكون للفقراء .....	-
٦١٧	-	-
٦١٨	-	-
٦١٨	-	-
٦١٩	-	-
٦١٩	-	-
٦٢٠	-	-
٦٢٠	-	-
٦٢٠	-	-
٦٢١	-	-
٦٢١	-	-
٦٢١	-	-
٦٢٥	-	-
٦٢٦	-	-
٦٢٨	-	-
٦٢٩	-	-
٦٢٩	-	-
٦٢٩	-	-
٦٣٠	-	-
٦٣١	-	-
٦٣١	-	-
٦٣١	-	-
٦٣٢	-	-
٦٣٢	-	-
٦٣٢	-	-
٦٣٣	-	-
٦٣٣	-	-
٦٣٣	-	-
٦٣٤	-	-

٦٧٣	- (المعجم ٢٦) في الخوارج (التحفة ٣٠) ....	٦٤٩	(التحفة ٢٧) .....
٦٧٣	- (المعجم ٢٧) في قتال الغوارج (التحفة ٣١) ....	٦٤٩	- (المعجم ٢٦) فيمن قتل في عبي بين قوم (التحفة ٢٨) .....
٦٧٥	- (المعجم ٢٩) في قتال المخصوص (التحفة ٣٢) ....		
<b>أول كتاب الأدب (التحفة ٣٥)</b> ..... ٦٧٦			
٦٧٦	- (المعجم ١) في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (التحفة ١) .....	٦٥٠	<b>أول كتاب السنة (التحفة ٣٤)</b> .....
٦٧٧	- (المعجم ٢) في الوقار (التحفة ٢) .....	٦٥٠	- (المعجم ١) شرح السنة (التحفة ١) .....
٦٧٧	- (المعجم ٣) من كظم غبظاً (التحفة ٣) .....	٦٥٠	- (المعجم ٢) النهي عن الجدال وابتاع المتشابه من القرآن (التحفة ٢) .....
٦٧٧	- (المعجم ...) ما يقال عند الغضب (التحفة ٤) .....	٦٥٠	- (المعجم ...) مجانية أهل الأهواء وبغضهم (التحفة ٣) .....
٦٧٨	- (المعجم ٤) في التجاوز في الأمر (التحفة ٥) ...	٦٥٠	- (المعجم ٣) ترك السلام على أهل الأهواء (التحفة ٤) .....
٦٧٨	- (المعجم ٥) في حسن العشرة (التحفة ٦) .....	٦٥٠	- (المعجم ٤) النهي عن الجدال في القرآن (التحفة ٥) .....
٦٧٩	- (المعجم ٦) في الحياة (التحفة ٧) .....	٦٥١	- (المعجم ٥) في لزوم السنة (التحفة ٦) .....
٦٧٩	- (المعجم ٧) في حسن الخلق (التحفة ٨) .....	٦٥١	- (المعجم ٦) من دعا إلى السنة (التحفة ٧) .....
٦٨٠	- (المعجم ٨) في كراهة الرفعة في الأمور (التحفة ٩) .....	٦٥٢	- (المعجم ٧) في التفضيل (التحفة ٨) .....
٦٨٠	- (المعجم ٩) في كراهة التمادح (التحفة ١٠) .....	٦٥٤	- (المعجم ٨) في الخلفاء (التحفة ٩) .....
٦٨٠	- (المعجم ١٠) في الرفق (التحفة ١١) .....	٦٥٥	- (المعجم ٩) في فضل أصحاب النبي ﷺ (التحفة ١٠) .....
٦٨١	- (المعجم ١١) في شكر المعروف (التحفة ١٢) ...	٦٥٨	- (المعجم ١٠) في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (التحفة ١١) .....
٦٨١	- (المعجم ١٢) في الجلوس بالطرقات (التحفة ١٣) .....	٦٥٨	- (المعجم ١١) في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه (التحفة ١٢) .....
٦٨٢	- (المعجم ...) في سعة المجلس (التحفة ١٤) ..	٦٥٩	- (المعجم ١٢) ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (التحفة ١٣) .....
٦٨٢	- (المعجم ١٣) في الجلوس بين الشمس والظل (التحفة ١٥) .....	٦٦٠	- (المعجم ١٣) في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (التحفة ١٤) .....
٦٨٢	- (المعجم ١٤) في التخلق (التحفة ١٦) .....	٦٦١	- (المعجم ١٤) في رد الإرجاء (التحفة ١٥) .....
٦٨٢	- (المعجم ...) الجلوس وسط الحلقة (التحفة ١٧) .....	٦٦١	- (المعجم ١٥) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (التحفة ١٦) .....
٦٨٢	- (المعجم ١٥) في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (التحفة ١٨) .....	٦٦٢	- (المعجم ١٦) في القدر (التحفة ١٧) .....
٦٨٣	- (المعجم ١٦) من يؤمن أن يجالس (التحفة ١٩) ..	٦٦٦	- (المعجم ١٧) في فرارى المشركين (التحفة ١٨) ..
٦٨٣	- (المعجم ١٧) في كراهة المرأة (التحفة ٢٠) .....	٦٦٧	- (المعجم ١٨) في الجهمية (التحفة ١٩) .....
٦٨٣	- (المعجم ١٨) الهدى في الكلام (التحفة ٢١) .....	٦٦٨	- (المعجم ١٩) في الرؤبة (التحفة ٢٠) .....
٦٨٤	- (المعجم ١٩) في الخطبة (التحفة ٢٢) .....	٦٦٩	- (المعجم ...) في الرد على الجهمية (التحفة ٢١) .....
٦٨٤	- (المعجم ٢٠) في تنزيل الناس منازلهم (التحفة ٢٣) .....	٦٦٩	- (المعجم ٢٠) في القرآن (التحفة ٢٢) .....
٦٨٤	- (المعجم ٢١) في الرجل يجلس بين الرجلين يغير إذنها (التحفة ٢٤) .....	٦٧٠	- (المعجم ...) ذكر البعث والصور (التحفة ٢٤) .....
٦٨٤	- (المعجم ٢٢) في جلوس الرجل (التحفة ٢٥) .....	٦٧٠	- (المعجم ٢١، ٢٠) في الشفاعة (التحفة ٢٣) .....
٦٨٥	- (المعجم ...) في الجلة المكرورة (التحفة ٢٦) .....	٦٧٠	- (المعجم ٢١، ٢١) في خلق الجنة والنار (التحفة ٢٥) .....
٦٨٥	- (المعجم ٢٣) في السر بعد العشاء (التحفة ٢٧) .....	٦٧٠	- (المعجم ٢٢، ٢٢) في الحوض (التحفة ٢٦) .....
٦٨٥	- (المعجم ٢٦) في الرجل يجلس متربعاً (التحفة ٢٨) .....	٦٧٠	- (المعجم ٢٣، ٢٣) المسالة في القبر وعذاب القبر (التحفة ٢٧) .....
٦٨٥	- (المعجم ٢٤) في الناجي (التحفة ٢٩) .....	٦٧٠	- (المعجم ٢٤، ٢٤) في ذكر الميزان (التحفة ٢٨) .....
٦٨٥	- (المعجم ٢٥) إذا قام من مجلسه ثم رجع (التحفة ٣٠) .....	٦٧١	- (المعجم ٢٥، ٢٥) في الدجال (التحفة ٢٩) .....
٦٨٥	- (المعجم ...) كراهة أن يقوم الرجل من موطنه ولا يذكر الله (التحفة ٣١) .....	٦٧٢	
٦٨٥		٦٧٣	

- (المعجم ٦٣) في الألقاب (التحفة ٧١) ..... ٦٩٩  
 - (المعجم ٦٤) فيمن يكتفى بابي عبيسي (التحفة ٧٢) ..... ٦٩٩  
 - (المعجم ٦٥) في الرجل يقول ابن غيره: يابني (التحفة ٧٣) ..... ٦٩٩  
 - (المعجم ٦٦) في الرجل يكتفى بابي القاسم (التحفة ٧٤) ..... ٦٩٩  
 - (المعجم ٦٧) فيمن رأى أن لا يجمع بينهما (التحفة ٧٥) ..... ٦٩٩  
 - (المعجم ٦٨) في الرخصة في الجمع بينهما (التحفة ٧٦) ..... ٦٩٩  
 - (المعجم ٦٩) في الرجل يكتفى بابي ولد (التحفة ٧٧) ..... ٧٠٠  
 - (المعجم ٧٠) في المرأة تكتفى (التحفة ٧٨) ..... ٧٠٠  
 - (المعجم ٧١) في المعارض (التحفة ٧٩) ..... ٧٠٠  
 - (المعجم ٧٢) في [قول الرجل:] زعموا (التحفة ٨٠) ..... ٧٠٠  
 - (المعجم ٧٣) في الرجل يقول في خطبته: أما بعد (التحفة ٨١) ..... ٧٠٠  
 - (المعجم ٧٤) في الكرم وحفظ المنطق (التحفة ٨٢) ..... ٧٠٠  
 - (المعجم ٧٥) لا يقول المملوك ربي وربتي (التحفة ٨٣) ..... ٧٠١  
 - (المعجم ٧٦) لا يقال خبشت نفسى (التحفة ٨٤) ..... ٧٠١  
 - (المعجم ...) (التحفة ...) ..... ٧٠١  
 - (المعجم ٧٧) (التحفة ٨٥) ..... ٧٠١  
 - (المعجم ٧٨) في صلاة العتمة (التحفة ٨٦) ..... ٧٠١  
 - (المعجم ٧٩) فيما روى من الرخصة في ذلك (التحفة ٨٧) ..... ٧٠٢  
 - (المعجم ٨٠) التشديد في الكذب (التحفة ٨٨) .. ٧٠٢  
 - (المعجم ٨١) في حسن الطفن (التحفة ٨٩) ..... ٧٠٢  
 - (المعجم ٨٢) في العدة (التحفة ٩٠) ..... ٧٠٣  
 - (المعجم ٨٣) فيمن يشبع بما لم يعط (التحفة ٩١) ..... ٧٠٣  
 - (المعجم ٨٤) ما جاء في المزاج (التحفة ٩٢) ..... ٧٠٣  
 - (المعجم ٨٥) من يأخذ الشيء من مزاج (التحفة ٩٣) ..... ٧٠٤  
 - (المعجم ٨٦) ما جاء في التشدق في الكلام (التحفة ٩٤) ..... ٧٠٤  
 - (المعجم ٨٧) ما جاء في الشعر (التحفة ٩٥) .... ٧٠٥  
 - (المعجم ٨٨) في الرؤيا (التحفة ٩٦) ..... ٧٠٦  
 - (المعجم ٨٩) في التناوب (التحفة ٩٧) ..... ٧٠٦  
 - (المعجم ٩٠) في الطاس (التحفة ٩٨) ..... ٧٠٧  
 - (المعجم ٩١) كيف تشمت العاطس (التحفة ٩٩) ..... ٧٠٧  
 - (المعجم ٩٢) كم يشمت العاطس (التحفة ١٠٠) ..... ٧٠٧  
 - (المعجم ٩٣) كيف يشمت النمي (التحفة ١٠١) ..... ٧٠٨
- (المعجم ٢٧) في كفارة المجلس (التحفة ٣٢) ..... ٦٨٦  
 - (المعجم ٢٨) في رفع الحديث من المجلس (التحفة ٣٣) ..... ٦٨٦  
 - (المعجم ٢٩) في البذر من الناس (التحفة ٣٤) ..... ٦٨٦  
 - (المعجم ٣٠) في هدى الرجل (التحفة ٣٥) ..... ٦٨٧  
 - (المعجم ٣١) في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (التحفة ٣٦) ..... ٦٨٧  
 - (المعجم ٣٢) في نقل الحديث (التحفة ٣٧) ..... ٦٨٧  
 - (المعجم ٣٣) في الفتات (التحفة ٣٨) ..... ٦٨٧  
 - (المعجم ٣٤) في ذي الوجهين (التحفة ٣٩) ..... ٦٨٧  
 - (المعجم ٣٥) في الغيبة (التحفة ٤٠) ..... ٦٨٧  
 - (المعجم ٣٦) الرجل يذهب عن عرض أخيه (التحفة ٤١) ..... ٦٨٨  
 - (المعجم ...) من ليست له غيبة (التحفة ٤٢) ...  
 - (المعجم ...) ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه (التحفة ٤٣) ..... ٦٨٩  
 - (المعجم ٣٧) في التجسس (التحفة ٤٤) ..... ٦٨٩  
 - (المعجم ٣٨) في السر على المسلم (التحفة ٤٥) ..... ٦٩٠  
 - (المعجم ...) المؤاخاة (التحفة ٤٦) ..... ٦٩٠  
 - (المعجم ٣٩) المستيان (التحفة ٤٧) ..... ٦٩٠  
 - (المعجم ٤٠) في التواضع (التحفة ٤٨) ..... ٦٩٠  
 - (المعجم ٤١) في الانتصار (التحفة ٤٩) ..... ٦٩٠  
 - (المعجم ٤٢) في النهي عن سب العوتى (التحفة ٥٠) ..... ٦٩١  
 - (المعجم ٤٣) في النهي عن البغي (التحفة ٥١) ..  
 - (المعجم ٤٤) في الحسد (التحفة ٥٢) ..... ٦٩١  
 - (المعجم ٤٥) في اللعن (التحفة ٥٣) ..... ٦٩٢  
 - (المعجم ٤٦) فيمن دعا على من ظلمه (التحفة ٥٤) ..... ٦٩٢  
 - (المعجم ٤٧) في هجرة الرجل أخاه (التحفة ٥٥) ..... ٦٩٢  
 - (المعجم ٤٨) في الظن (التحفة ٥٦) ..... ٦٩٣  
 - (المعجم ٤٩) في الصيحة والحياة (التحفة ٥٧) ..... ٦٩٣  
 - (المعجم ٥٠) في إصلاح ذات البين (التحفة ٥٨) ..... ٦٩٤  
 - (المعجم ٥١) في الغناء (التحفة ٥٩) ..... ٦٩٤  
 - (المعجم ٥٢) كراهة الغناء والزمر (التحفة ٦٠) ..  
 - (المعجم ٥٣) الحكم في المختفين (التحفة ٦١) ..  
 - (المعجم ٥٤) اللعب بالبنات (التحفة ٦٢) ..... ٦٩٤  
 - (المعجم ٥٥) في الأرجوحة (التحفة ٦٣) ..... ٦٩٤  
 - (المعجم ٥٦) في النهي عن اللعب بالزهد (التحفة ٦٤) ..... ٦٩٤  
 - (المعجم ٥٧) في اللعب بالعمام (التحفة ٦٥) ...  
 - (المعجم ٥٨) في الرحمة (التحفة ٦٦) ..... ٦٩٦  
 - (المعجم ٥٩) في الصيحة (التحفة ٦٧) ..... ٦٩٦  
 - (المعجم ٦٠) في المعرفة للمسلم (التحفة ٦٨) ...  
 - (المعجم ٦١) في تغير الأسماء (التحفة ٦٩) ..... ٦٩٧  
 - (المعجم ٦٢) في تغير الاسم القبيح (التحفة ٦٠)

- (المعجم ١١٥، ١١٥) في الهوى (التحفة ١٢٥) ... ٧٢١
- (المعجم ١١٦، ١١٦) في الشفاعة (التحفة ١٢٦) ... ٧٢١
- (المعجم ١١٧، ١١٧) في الرجل يبدأ ب نفسه في الكتاب (التحفة ١٢٧) ... ٧٢٢
- (المعجم ١١٨، ١١٨) كيف يكتب إلى الذي (التحفة ١٢٨) ... ٧٢٢
- (المعجم ١١٩، ١١٩) في بر الوالدين (التحفة ١٢٩) ... ٧٢٢
- (المعجم ١٢٠، ١١٩) في من ضم يت بما (التحفة ١٢١) ... ٧٢٣
- (المعجم ١٢١، ١٢١) في من ضم يت بما (التحفة ١٢٢) ... ٧٢٣
- (المعجم ١٢٢، ١٢٢) في حق الجوار (التحفة ١٢٣) ... ٧٢٣
- (المعجم ١٢٣، ١٢٢) في حق الملك (التحفة ١٢٤) ... ٧٢٤
- (المعجم ١٢٤، ١٢٣) في حق الملك (التحفة ١٢٤) ... ٧٢٤
- (المعجم ١٢٤، ١٢٤) في الملك إذا نصع (التحفة ١٢٤) ... ٧٢٦
- (المعجم ١٢٥، ١٢٥) في الملك إذا ملوكاً على مولاه (التحفة ١٢٥) ... ٧٢٦
- (المعجم ١٢٦، ١٢٦) في الاستئذان (التحفة ١٢٦) ... ٧٢٦
- (المعجم ١٢٧، ١٢٧) كيف الاستئذان؟ (التحفة ١٢٧) ... ٧٢٦
- (المعجم ١٢٨، ١٢٧) كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (التحفة ١٢٨) ... ٧٢٧
- (المعجم ...) الرجل يستأذن بالدق (التحفة ١٢٩) ... ٧٢٨
- (المعجم ١٢٩، ١٢٨) في الرجل يدعى أ يكون ذلك إذهن (التحفة ١٤٠) ... ٧٢٨
- (المعجم ١٢٩، ١٢٩) في الاستئذان في العورات الثلاث (التحفة ١٤١) ... ٧٢٨
- (المعجم ١٣٠، ١٣٠) إنشاء السلام (التحفة ١٤٢) ... ٧٢٩
- (المعجم ١٣١، ١٣١) كيف السلام (التحفة ١٤٣) ... ٧٢٩
- (المعجم ١٣٢، ١٣٢) في فضل من بدأ بالسلام (التحفة ١٤٤) ... ٧٢٩
- (المعجم ١٣٣، ١٣٤) من أولى بالسلام؟ (التحفة ١٤٤) ... ٧٣٠
- (المعجم ١٣٤، ١٣٤) في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه (التحفة ١٤٦) ... ٧٣٠
- (المعجم ١٣٥، ١٣٥) في السلام على الصبيان (التحفة ١٤٧) ... ٧٣٠
- (المعجم ١٣٦، ١٣٧) في السلام على النساء (التحفة ١٤٨) ... ٧٣٠
- (المعجم ١٣٧، ١٣٨) في السلام على أهل الذمة (التحفة ١٤٩) ... ٧٣٠
- (المعجم ٩٤) فيمن يعطى ولا يحمد الله (التحفة ١٤٢) ... ٧٠٨
- (المعجم ...) في الرجل ينطح على بطنه (التحفة ١٤٣) ... ٧٠٨
- (المعجم ٩٥) في التوم على السطح ليس عليه حجار (التحفة ١٤٤) ... ٧٠٨
- (المعجم ٩٧) في التوم على طهارة (التحفة ١٤٥) ... ٧٠٨
- (المعجم ...) كيف يتوجه؟ (التحفة ١٤٦) ... ٧٠٩
- (المعجم ٩٨) ما يقول عند التوم (التحفة ١٤٧) ... ٧٠٩
- (المعجم ٩٩) ما يقول الرجل إذا تumar من الليل (التحفة ١٤٨) ... ٧١١
- (المعجم ٩٩) في النسبع عند التوم (التحفة ١٤٩) ... ٧١١
- (المعجم ١٠١) ما يقول إذا أصبح (التحفة ١٤١٠) ... ٧١٢
- (المعجم ١٠١) ما يقول الرجل إذا رأى الهلال (التحفة ١٤١١) ... ٧١٦
- (المعجم ١٠٢) ما يقول إذا خرج من بيته (التحفة ...) ... ٧١٦
- (المعجم ...) ما يقول الرجل إذا دخل بيته (التحفة ١٤١٢) ... ٧١٧
- (المعجم ١٠٣) ما يقول إذا هاجت الريح (التحفة ١٤١٣) ... ٧١٧
- (المعجم ١٠٤) في المطر (التحفة ١٤١٤) ... ٧١٧
- (المعجم ١٠٥) في الدبik والبهائم (التحفة ١٤١٥) ... ٧١٨
- (المعجم ...) [نهيق الحمير ونباح الكلاب] (التحفة ...) ... ٧١٨
- (المعجم ١٠٦) في المولود يؤذن في أذنه (التحفة ١٤١٦) ... ٧١٨
- (المعجم ١٠٧) في الرجل يستعذ من الرجل (التحفة ١٤١٧) ... ٧١٨
- (المعجم ١٠٨) في رد الوسوسة (التحفة ١٤١٨) ... ٧١٩
- (المعجم ١٠٩) في الرجل يتسمى إلى غير مواليه (التحفة ١٤١٩) ... ٧١٩
- (المعجم ١١٠) في التفاخر بالأحساب (التحفة ١٤٢٠) ... ٧٢٠
- (المعجم ١١١) في المصيبة (التحفة ١٤٢١) ... ٧٢٠
- (المعجم ١١٢) الرجل يحب الرجل على خير برؤه (التحفة ١٤٢٢) ... ٧٢١
- (المعجم ١١٣) في المشورة (التحفة ١٤٢٣) ... ٧٢١
- (المعجم ١١٤) في الدال على الخير (التحفة ١٤٢٤) ... ٧٢١

٧٣٤	يقرئك السلام (التحفة ١٦٥) ..... - المعجم (١٥٥، ١٥٤) الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (التحفة ١٦٦) ..... -	٧٣٠ - (المعجم (١٣٩، ١٣٨) في السلام إذا قام من المجلس (التحفة ١٥٠) ..... -
٧٣٤	أضحك الله سنك (التحفة ١٦٧) ..... -	٧٣١ - (المعجم (١٤٠، ١٣٩) كراهة أن يقول عليك السلام (التحفة ١٥١) ..... -
٧٣٤	- (المعجم (١٥٧، ١٥٦) في البناء (التحفة ١٦٨) ... - (المعجم (١٥٨، ١٥٧) في اتخاذ الغرف (التحفة ١٦٩) ..... -	٧٣١ - (المعجم (١٤١، ١٤٠) ما جاء في رد واحد عن الجماعة (التحفة ١٥٢) ..... -
٧٣٥	- (المعجم (١٥٩، ١٥٨) في قطع السر (التحفة ١٧٠) ..... -	٧٣١ - (المعجم (١٤٢، ١٤١) في المصادفة (التحفة ١٥٣) ..... -
٧٣٥	- (المعجم (١٦٠، ١٥٩) في إماتة الأذى عن الطريق (التحفة ١٧١) ..... -	٧٣١ - (المعجم (١٤٣، ١٤٢) في المعاشرة (التحفة ١٥٤) ..... -
٧٣٦	- (المعجم (١٦١، ١٦٠) في إطفاء النار بالليل (التحفة ١٧٢) ..... -	٧٣٢ - (المعجم (١٤٤، ١٤٣) في القيام (التحفة ١٥٥) ... -
٧٣٦	- (المعجم (١٦٢، ١٦١) في قتل العجائب (التحفة ١٧٣) ..... -	٧٣٢ - (المعجم (١٤٥، ١٤٤) في قبلة الرجل ولده (التحفة ١٥٦) ..... -
٧٣٨	- (المعجم (١٦٣، ١٦٢) في قتل الأزواج (التحفة ١٧٤) ..... -	٧٣٢ - (المعجم (١٤٦، ١٤٧) في قبلة الخد (التحفة ١٥٨) ..... -
٧٣٨	- (المعجم (١٦٤، ١٦٣) في قتل الذر (التحفة ١٧٥) ..... -	٧٣٢ - (المعجم (١٤٧، ١٤٨) في قبلة اليد (التحفة ١٥٩) ..... -
٧٣٨	- (المعجم (١٦٥، ١٦٤) في قتل الصندع (التحفة ١٧٦) ..... -	٧٣٢ - (المعجم (١٤٨، ١٤٩) في قبلة الجسد (التحفة ١٦٠) ..... -
٧٣٨	- (المعجم (١٦٦، ١٦٥) في الخذف (التحفة ١٧٧) ..... -	٧٣٣ - (المعجم (١٤٩، ١٤٨) قبلة الرجل (التحفة ...) ..... -
٧٣٨	- (المعجم (١٦٧، ١٦٦) ما جاء في الختان (التحفة ١٧٨) ..... -	٧٣٣ - (المعجم (١٤٩، ١٤٩) في الرجل يقول جعلني الله فداك (التحفة ١٦١) ..... -
٧٣٩	- (المعجم (١٦٨، ١٦٧) في مشي النساء مع الرجال في الطريق (التحفة ١٧٩) ..... -	٧٣٣ - (المعجم (١٥١، ١٥٠) في الرجل يقول: أنت الله بك عينا (التحفة ١٦٢) ..... -
٧٣٩	- (المعجم (١٦٩، ١٦٨) في الرجل يسب الدهر (التحفة ١٨٠) ..... -	٧٣٣ - (المعجم (١٥٣، ١٥٢) الرجل يقول للرجل يعظمه بذلك (التحفة ١٦٣) ..... -
٧٣٩		- (المعجم (١٥٤، ١٥٣) في الرجل يقول فلان